CORNELL UNIVERSITY LIBRARIES
JOHN M. OLIN
LIBRARY

CORNELL UNIVERSITY LIBRARY
3 1924 063 259 794

الفهرس الجنائي

لقضاء محكمة النقض في المدة من نوفمبر سنة ١٩٤٨ لغاية اكتوبر سنة ١٩٤٥

وضعه

محمود احمد عمر باشا نائب محكمة النقض والابرام

الطبعة الأولى

١٩٥٠ - ١٩٥١

المطبعة العالمية
لصاحبها حسن عزى وشركاه
١٦ شارع ضريح سعد بالقاهرة

DLIN
KRM
3553
.2
U48

مُقَدِّمَة

هذا فهرس شامل لقضاء محكمة النقض فى المواد الجنائية فى مدة سبعة عشر عاماً تبتدىء من نوفمبر سنة ١٩٢٨ — وهو التاريخ الذى منه بدأت فى وضع مجموعة القواعد القانونية فى المواد الجنائية — مجموعاً كله فى مجلد واحد ، ومبوباً تبويباً هجائياً راعيت فيه — مع التزام عناوين قانون تحقيق الجنايات وقانون العقوبات جهد الاستطاعة — أن يكون البحث فيه سهل التناول واضح المسلك قريب المأتى .

والشأن فى مثل هـذا المؤلف أن يكون مركزاً ، ومع ذلك فإنى حرصت وسعى على أن يجىء مع تركيزه وافياً شاملاً لأصول القواعد التى قررتها المحكمة فى هذه المدة الطويلة دون إخلال أو قصور ليكون فيه ما يسعف بالرأى فيما يعرض للباحث مما يكون بحاجة إلى معرفة قضاء النقض فيه بما ييسر من مراجعة ما قررته أحكام النقض من قواعد فى الموضوع الواحد فى موطن واحد وعلى نمط واحد فى توزيع القواعد على مختلف الأبواب .

ومع أن هذا الفهرس يصح اعتباره موجزاً للمجموعة يمكن أن يستقل بنفسه فى سد الغرض الذى يطلب له مثله ، وهو المساعفة بالرأى ، فإنه ، فى حقيقة أمره ، كالمشكاة لما صدر من أجزاء المجموعة يبين ما فيها من أصول القواعد ويهدى إلى موطن القاعدة المفصلة بذكر رقمها وصفحتها بالجزء الذى هى واردة فيه حتى يمكن من شاء زيادة فى الإيضاح أن يرجع إليها . وتطلعاً إلى التمام لم أغفل نقل ما همش به على القواعد من ملاحظات واردة على وجهة النظر فيها بل أثبتتها جميعاً فى الهوامش .

ولعله مع تعدد أجزاء المجموعة ونفاد طبعات بعض أجزائها يكون لهذا

العمل ما يدعو إليه . وعلى كل حال فإنى أقدمت عليه مستعيناً بتوجيهات الثقات الأثبات فى القانون وفى مقدمتهم عالمنا الضليع حضرة صاحب السعادة سيد مصطفى باشا رئيس محكمة النقض الأسبق — جزاه الله أحسن الجزاء بما أسدى للقانون والقضاء من جليل الخدم — لكى يجىء موفياً على الغاية المنشودة منه .

فإذا حقق هـــذا الفهرس بعض المرجو له من نفع فهـذا حسبى ، وعلى الله توكلى .

تصويبات

انزلقت بعض أخطاء فى هـذا المطبوع أبينها فيما يلى وأرجو المبادرة إلى تصحيحها ، وقد يكون ثمة أخطاء أخرى لا يحتاج تعرف وجه الصواب فيها إلى بيان خاص .

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٦	١٣	١٣٠ (١٨٦) جـ ٢	١٣٠ (١٨٦) جـ ٣
٢٥	١٥	٥٥ (٥٣) جـ ٥	٥٥ (٥٣) جـ ٤
٤٠	٤ (من الأرقام)	١٥٢ (٢٧٠)	١٥٢ (٢٧٥)
٤٦	١٢	٦٥ (٨٧) جـ ١	٦٥ (٨٦) جـ ١
٥١	٨	إنكارها	إنكارها .
٧٤	٢٢	الشعور والاختيار	فقد الشعور والاختيار
٧٥	٢	» »	» » »
٩٥	١٢	الاستئناف	لا استئناف
١١٣	١٣	إكراهه	إكراه المجنى عليه
١٨٨	١١	لا محيص له من	لا محيص له عن
١٨٨	١٩	٢٨٦ (٣٥٢) جـ ٢	٢٨٦ (٣٥٣) جـ ٢
٢٢٠	١١	٦١ (٨١) جـ ١	٦١ (٨٠) جـ ١
٢٢٧	٨	تحقيقها	تطبيقها
٢٢٨	١٧	ولا اخلال الشخص الثانى بحق	ولا امتلاك هـذا الشخص لحق
٢٣٣	١٣	٢٤٩ (٢٩٥) جـ ١	٢٤٩ (٢٩٤) جـ ١
٢٣٥	٢٢	متوافر	غير متوافر
٢٤٣	٢ (من الهامش)	وأقوال	أو أقوال
٢٥٥	٦	١١٧ (١٤٥) جـ ١	١١٧ (١٤٤) جـ ١
٢٥٩	٧	٣٠ (٥٧) جـ ١	٣٠ (٥٦) جـ ١
٢٨٤	١٤	٢١١ (٢٩٩) جـ ٥	٢١١ (٣٩٩) جـ ٥
٢٨٤	٢٠	١٦٤ (١٦٧) جـ ١	١٦٤ (١٦٦) جـ ١
٢٨٥	١٤	صاحب الجواد	صاحب الحيوان
٢٨٥	١٥	على جواده	على حيوانه
٣٠٧	١٦	القصر والمحجور عليهم	القصر أو المحجور عليهم
٣٠٩	٣	الشىء المودع وتبديده	الشىء المودع أو تبديده
٣١٤	٢٤	دفع المدعى	دفع المدعى عليه
٣١٧	٢٤	أساس نظر	أساس رفض
٣١٨	٢٢	تطبيق مداه	تضييق مداه
٣٥٩	١٤	خفير زراعة	خفير زراعته

صفحة	سطر	خطأ	صواب
٣٦٢	١١	تحبيذاً وترويجاً	تحبيذاً أو ترويجاً
٣٦٨	٨	١٩٩ (٢٢٧) جـ ٢	١٩٩ (٢٥٧) جـ ٢
٣٩٨	٩	مقدم لها	مقدم فيها
٤٠٨	١٦	٦١ (٨١) جـ ١	٦١ (٨٠) جـ ١
٤٢٦	١٠	٣٢٦ (٤٨٢) جـ ٢	٣٣٦ (٤٨٢) جـ ٢
٤٧٨	١٣	يندمج	لا يندمج
٤٧٩	٢	أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :	أحكام غير جائز الطعن فيها :

رقم القاعدة الصفحة

(ا)

اتفاق جنائى — المواد ٤٧ مكررة و ٨٣ و ٨٤ ع = ٤٨ و ٩٦ و ٩٧

(ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة ») :

الاتفاق على ارتكاب جناية أو جنحة معينة . لا يجوز فى هذه الحالة توقيع عقوبة أشد مما نص عليه القانون لتلك الجناية أو الجنحة . اتفاق الغرض منه ارتكاب عدة جنايات أو عدة جنح . يجوز توقيع العقوبات المنصوص عليها فى الفقرتين ٢ و ٣ من المادة ٤٨ ولو كانت أشد من المنصوص عليه لأية جريمة من الجرائم المقصودة من الاتفاق . ٣٤٦ (٤٧٥) جـ ٦

التحريض على اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب جنح سرقات ، وإدارة حركته . العقاب على ذلك بالسجن فى محله .

اتفاق الغرض منه ارتكاب جناية أو جنايات أو جنحة أو جنح ، معينة أو غير معينة . العقاب عليه . اتفاق المتهم مع أى واحد ممن حصل الاتفاق معهم . يكفى لتطبيق المادة ٤٨ . لا يشترط وقوع الجناية أو الجنحة المتفق عليها . العبرة بثبوت واقعة الاتفاق ذاتها بغض النظر عما يتلو ذلك من الوقائع . إثبات حصول الاتفاق . جائز بكل الطرق المؤدية إلى ذلك .

الاتفاق على أية جناية أو جنحة مهما كان نوعها أو الغرض منها . يدخل فى متناول الفقرة الأولى من المادة ٤٨ . عدم ارتكاب الجريمة المتفق عليها . العقاب يكون على الاتفاق ذاته . ارتكاب الجريمة أو الشروع فى ارتكابها شروعاً معاقباً عليه . توقيع عقوبة الاتفاق أو عقوبة الجريمة الأخرى أيتهما أشد عملا بالمادة ٣٢ ع . الاتفاق على جريمة واحدة معينة . العقاب يكون على الجريمة التى وقعت تنفيذاً له ولو كانت أقل من عقوبة الاتفاق . إدانة المتهم فى جريمة الاتفاق الجنائى على التزوير وفى جريمة التزوير . معاقبته طبقاً للمادة ٣٢ بعقوبة التزوير . لا خطأ . ٤٢١ (٥٦٠) جـ ٦

الإخبار المعفى من العقاب على هذه الجريمة . شرطه أن يحصل من المتهم قبل بحث الحكومة وتفتيشها عن الجناة . الاعتراف بعد ضبط الجناة لا يعفى . ١٤٢ (١٣٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

اتفاق جنائى (تابع) :

مبادرة أحد المتفقين إلى الإخبار بوجود اتفاق جنائى وبمن اشتركوا فيه . لا يترتب عليه إلا إعفاؤه من العقاب وليس من شأنه أن يؤثر فى قيام الجريمة ذاتها ولو كان الاتفاق على ارتكابها بين المبلغ والمبلغ ضده فقط . ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦

الاشتراك فى الاتفاق . التحريض عليه أو التدخل فى إدارة حركته . لكل من الفعلين عقوبة مقررة . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة على المحرضين وعلى المشتركين . خطأ . الاشتراك عقوبته السجن . ١٧٢ (٢٤١) جـ ٦

المادة ٤٧ مكررة . معناها ومدى انطباقها . انطباقها على الاتفاق على ارتكاب جناية واحدة بعينها أو جنحة واحدة بعينها . عدم تنفيذ الاتفاق . العقاب يكون بحسب المادة ٤٧ مكررة . تنفيذ الاتفاق بارتكاب الجناية أو الجنحة — هناك جريمتان ناشئتان من فعل واحد : جريمة الاتفاق الجنائى استقلالا ، وجريمة الاشتراك بالاتفاق . تطبيق المادة ٣٢ ع[1] . ٧٨ (١١٣) جـ ٣

مجرد الاتفاق الجدى على ارتكاب الجناية أو الجنحة ، ولو واحدة بعينها ، كاف لتكوين جريمة الاتفاق بلا حاجة إلى تنظيم ولا إلى استمرار[2] .

---

(١) قالت محكمة النقض فى حكمها إن القول بهذا قد يكون ظالماً جداً فى كثير من الصور إذ عقوبة الاتفاق الجنائى عن الجناية تبلغ خمس عشرة سنة سجناً وعن الجنحة تبلغ لغاية ثلاث سنين حبساً (وذلك حتى بغض النظر عن عقوبة المحرض والمتدخل فى إدارة حركة الاتفاق) ، وقد تكون عقوبة الجناية أو الجنحة إذا نفذت فعلاً أقل من ذلك بكثير . لكن سبب إمكان وقوع هذا الظلم راجع إلى اضطراب التشريع نفسه وعدم التدقيق فيه .

(٢) قالت المحكمة أيضاً : إنه يتعذر عليها فى صورة الاتفاق على ارتكاب جناية بعينها أو جنحة بعينها أن تفسر هذه المادة بغير ما تقدم ، وهو تفسير لا يوصل إلى غرض ثابت يمكن الاستقرار عنده ، ولكن الذنب فى ذلك ليس على المحكمة ، بل هو على النص نفسه ... إلى أن قالت : إنه مهما يكن مثل هذا النص ضرورياً لإعانة الحكومة على النظام والأمن العام فان الأجدر بها أن تعاود النظر فيه بما يضمن غرضها من جهة ويزيل اللبس والخلط فى المبادىء من جهة أخرى .

وقد عدلت هذه المادة بمقتضى المرسوم بقانون رقم ٨٤ الصادر فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٣٣ .

وهذه المادة فى القانون القائم هى المادة ٤٨ ونصها فيه مطابق للنص المعدل بالمرسوم بقانون سابق الذكر محذوفاً منه الفقرة الأخيرة التى كان قد أضافها ونصها : « وفى حالة ارتكاب جناية أو عدة جنايات نتيجة =

رقم القاعدة الصفحة

اتفاق جنائى (تابع) :

مناط توفر الاتفاق الجنائى . تقابل إرادة كل من المشتركين فيه . لا يشترط لتوفره مضى وقت معين . وقوع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة توفر الاتفاق . ٣٣١ (٤٢٢) جـ ٣

ما دامت الوقائع التى أثبتها الحكم والمؤدية إلى وجود الاتفاق كانت معروضة فعلا على المحكمة وتولى الدفاع مناقشتها فلا يجوز للمتهمين فيما بعد أن يطعنوا على الحكم بأن واقعة الاتفاق لم توجه إليهم ولم يدفعوها عن أنفسهم . ١٩٥ (٢٠١) جـ ٤

نص المادة ٤٧ عام . ليس مقصوراً على الاتفاقات المتصلة بالأغراض السياسية والاجتماعية . الاتفاق على ارتكاب جناية تقليد أوراق مالية . يدخل فى متناولها . ١٤٢ (١٣٨) جـ ٤ و ٢٤٤ (٤٤٤) جـ ٥

هذه الجريمة مستمرة . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بها لا يبتدىء إلا من وقت انتهاء الاتفاق سواء باقتراف الجريمة أو الجرائم المتفق على ارتكابها أو بعدول المتفقين عما اتفقوا عليه . ٢٤٣ (٤٤٤) جـ ٥

الاتفاق على ارتكاب جريمة ما هو من الأمور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود ، ولكن عدم قيام هذا الدليل المباشر لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج والقرائن . ٩٢ (٨٥) جـ ٢

إتلاف وتخريب وتعييب (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة » . حيوان) .

إتلاف أموال ثابتة أو منقولة (المواد ٣٤٢ و ٣٠٩ و ٣١٤ و ٣١٦ ع = ٣٨٩ و ٣٥٤ و ٣٥٩ و ٣٦١) :

الفرق بين المادتين ٣٤٢ و ٣١٦ ع : المادة ٣١٦ المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٢٣ تشترط العمد فى الإتلاف مع قصد الإضرار بالغير ٣٧١ (٤١٨) جـ ١ و ١٠٧ (١١٩) جـ ٢

= لاتفاق جنائى تم بين أكثر من شخصين يعفى من العقوبة المقررة للاتفاق الجنائي ومن العقوبة المقررة للجناية أو الجنايات التى وقعت من بادر — ممن عدا المحرضين من الجناة — بإخبار الحكومة ودلها على الوسائل التى توصل فعلاً إلى ضبط الجناة الآخرين » .

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف أموال ثابتة أو منقولة (تابع) :

وتنطبق متى كان عدد الأشياء المعطلة أو المتلفة كبيراً . المادة ٣٤٢ تكتفى و٣٧٣ (٥١٣) جـ ٦ بوقوع الإتلاف عمداً وبأن يكون الإتلاف حادثاً فردياً بسيطاً .

مسقى . عقاب المتهم بمقتضى المادة ٣١٦ ع على أنه هدم مسقى مملوكة ١٥٩ (١٦٥) جـ ١ للحكومة إضراراً بشخص له حق ارتفاق عليها . قيام نزاع حول ملكية الحكومة لها وامتلاك هذا الشخص حق الارتفاق . يجب أن يثبت الحكم قيام هذين الحقين .

مسقى . الغرق المقصود فى المادة ٣١٤ ع . الإغراق الشامل . قطع حافة ٤١٣ (٥٢١) جـ ٣ مسقى ضئيلة المياه . المادة المنطبقة على هذه الفعلة هى المادة ٣١٦ لا المادة ٣١٤ .

منزل . هدمه . انطباق المادة ٣١٦ ع . الدفع بأن المنزل مقام على أرض ٢٢٢ (٢٧٦) جـ ٢ مملوكة للمنافع العامة . لا يجدى . هدم البناء لا يجوز إلا بالاتفاق مع ذى الشأن أو بناءً على حكم قضائى عند التنازع .

منزل . هدم سوره . قصد الإساءة من العناصر القانونية الواجب النص ٢٥٢ (٣٣٠) جـ ٦ صراحة على توافرها فى هذه الجريمة .

إتلاف أوراق (ر . أيضاً إثبات (المادة ٣١٩ ع = ٣٦٥) :

سند مخالصة بمبلغ محرر على هامش الحكم الصادر بهذا المبلغ . إتلافه ٣٠ (٢٦) جـ ٣ وتقديم الحكم للتنفيذ . عقاب الفاعل بمقتضى المادة ٣١٩ ولو كان بيد صاحب المصلحة فى السند مخالصة أخرى بهذا المبلغ . تحقق ركن الضرر . يكفى فيه مجرد تنفيذ الحكم . كون المخالصة تحول دون حصول ضرر نهائى . لا يمنع . هذه المادة لا تتطلب وقوع الضرر فعلا ونهائياً بل يكفى بموجبها حصول ضرر ما .

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف حدود (المادتان ٣١٣ و ٣١٧ ع = ٣٥٨ و ٣٦٢) :

لا جريمة إذا أزيل جزء من حد وكان الباقى منه قدراً صالحاً لتحديد الأملاك التى وضع من أجلها . عدم صلاحية الجزء الباقى لأن يكون حداً . قيام الجريمة . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتحقق بثبوت أن الجانى كان يعلم أنه بفعله قد أزال حداً متعارفاً من قديم الزمان على أنه هو الفاصل بين الملكين . لا عبرة بالبواعث . ٢٦ (٢٣) جـ ٢

وضع أوتاد باتفاق جارين بين ملكيهما لتكون علامات للحد بينهما . إزالتها . معاقب عليها بمقتضى المادة ٣١٣ . متى يتحقق سوء النية فى هذه الجريمة ؟ بتعمد ارتكاب الفعل مع تحريمه قانوناً . دفع المتهم بعدم علمه بهذا التحريم . لا يقبل . هذا العلم حاصل بقوة القانون الذى لا يقبل من أحد دعوى الجهل به . ١٨٣ (٢٣٩) جـ ٢

إتلاف زرع — المادتان ٣٢١ و ٣٢٢ ع = ٣٦٧ و ٣٦٨ (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة ») :

أرض بها جذور برسيم . حرثها اعتداءً . توافر الركن المادى فى هذه الجريمة . ٥١١ (٦٥٢) جـ ٦

أرض مؤجرة . انتهاء مدة الاجارة . استمرار المستأجر فى وضع يده وزرعه الأرض . سكوت مالك الأرض على ذلك . إتلافه الزرع . جريمة . الزرع ملك لزارعه حتى يقضى بعدم أحقيته فى وضع يده على الأرض . لا يشترط توافر قصد جنائى خاص فى هذه الجريمة . ماذا كان يجب على المالك عمله ؟ ٢٤ (٢٩) جـ ٦

أشجار . قطع شجرة واختلاسها . واقعة تتوافر فيها عناصر جريمة الإتلاف وجريمة السرقة . معاقبة المتهم باعتبارها سرقة . لا غبار على المحكمة فى ذلك . ١٣٠ (١٩١) جـ ٦

طريقة الإتلاف . بيانها أو بيان كيفية حصول الإتلاف بالحكم . لا يلزم . ٢١٨ (٢٧٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف زرع (تابع) :

القانون لم يتطلب طريقة معينة لوقوع الإتلاف . يكفى لصحة انطباق المادة ٣٢١ حصول الإتلاف .

غيط . المادة ٣٢١ ع . تشير إلى جريمتين مختلفتين : إتلاف غيط مبذور ، وبث حشيش أو نبات ضار فى غيط ، مبذوراً كان من قبل أو غير مبذور . النص الخاص بالجريمة الثانية نص صريح مطلق لا مساغ معه للاجتهاد أو التقيد بأى قيد كاشتراط أن يكون الغيط مبذوراً من قبل . بذر لما يخرج . إتلافه بأية كيفية . أرض غير مبذورة ، بث حشيش أو نبات مضر فيها . كلاهما أمر إجرامى مستوجب للعقاب . ٩١ (٨٢) ج ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتحقق بمجرد تعمد الإتلاف . ليس لها قصد جنائى خاص . ٩٤ (١٤٠) و ١٣٠ (١٨٦) ج ٣ و ٢٠ (٢٨) و ٤٢١ (٦٧٥) ج ٥ و ١٣٠ (١٩١) ج ٦

تعمد الإتلاف . ركن أساسى فى هذه الجريمة . نص المادة لم يرد فيه ذكر للفظ العمد . التعمد متروك لما يفهم من مجرد سياق عبارات الحكم فمتى أفاده السياق كفى . ١٣٠ (١٨٦) ج ٢

كون الزرع الذى صار إتلافه محصوداً أو غير محصود . ركن من أركان هذه الجريمة . وجوب بيانه عند العقاب عليها بمقتضى الفقرة الأولى من المادة ٣٢١ والمادة ٣٢٢ . ٤٤ (٦٧) ج ١

المادة ٣٢١ ع . الفرق بين الفقرتين الأولى والثالثة منها . الفقرة الأولى تنطبق على الإتلاف الواقع بمجموعة من النبات سواء أكانت تلك المجموعة شجيرات صغيرة من أى نوع أم كانت زروعا من ذوات المحاصيل ، أو هى نفسها محاصيل كالغلال والبرسيم والخضر ، أو ثماراً على أشجارها ، أو ما ماثل ذلك من أنواع النبات بقطع النظر عن طريقة الإتلاف وعما إذا كان الإتلاف ٣٧٦ (٤٢٥) ج ١ و ١١٥ (١٣٣) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

إتلاف وتخريب وتعييب (تابع) :

إتلاف زرع (تابع) :

أماتها فعلا أو لم يمتها . الفقرة الثالثة تطبق على الإتلاف المميت الواقع بصنف من الأشجار وبطعوم الأشجار وبالنباتات التى هى من قبيل الأشجار وللواحدة منها قيمة تذكر ، ولا يلزم فيه أن يكون واقعاً على مجموعة بل يكفى أن يقع ولو على فرد واحد . طريقة الإتلاف ليست هى الفارق بين الفقرتين المذكورتين .

متى تعتبر هذه الجريمة جناية ؟ وقوعها من شخص وهو يحمل سلاحا . ثبوت أن السلاح لم يكن مع الفاعل الأصلى بل كان مع شريكه المرافق له وقت ارتكاب الجريمة . جناية [1] . ١٣١ (١٨٦) جـ ٣

حصول الإتلاف ليلا من أكثر من ثلاثة أشخاص . اعتبار الواقعة جناية . صحيح . عدم ذكر مقدار ما أتلف فى الحكم . لا يقدح فى صحته . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢

مقدار الزرع الواقع عليه الإتلاف . لا يشترط أن يكون وافراً . وقوع الإتلاف على قيراطين من فدان . كاف لتحقق الجريمة . بلوغ الكمية المتلفة حد الوفرة متروك لتقدير قاضى الدعوى . ٤١٩ (٥٨٨) جـ ٤

آثار :

رخصة الاتجار بالآثار غير مقيدة بقيد زمنى . منح شخص رخصة للاتجار موقوتة بزمن على خلاف مقتضى القانون . تقديمه للمحاكمة على زعم أنه اتجر بغير رخصة بعد انتهاء الأجل المحدد له . يجب الحكم ببراءته . سحب الرخصة لا يمكن أن يقع إلا على الوجه المرسوم بالقرار الوزارى الصادر تنفيذاً لقانون الآثار . لا حق لأية سلطة فى سحبها ما لم يثبت على المتهم ارتكاب مخالفة موجبة ٣٥٣ (٥٦٤) جـ ٢

---

(١) واقعة الدعوى أن أحد الطاعنين كان يقلع الزراعة بنفسه بينما كان زميله الطاعن الثانى واقفاً على الحد (حد الغيط) يحرسه ويشجعه على تتميم جريمته ويراقب الطريق . وقد اعتبرت محكمة الموضوع هذا الزميل الحارس المراقب المشجع فاعلاً أصلياً أيضاً . ولكن محكمة النقض رأت أنه وإن لم يكن فاعلا أصلياً إلا أن حمله السلاح للمراقبة وحراسة الفاعل الأصلى وتشجيعه على تتميم الجريمة يساوى كون الفاعل الأصلى هو الحامل للسلاح بل يزيد على هذا المعنى فى تحقق غرض الشارع من تشديد العقاب .

رقم القاعدة الصفحة

آثار (تابع) :

لذلك . الحكم بتبرئته لا يدخل فى نطاق ما نهت عنه المادة (١٥) من لائحة ترتيب المحاكم . عمل المحكمة فى هذا الشأن ليس فيه تأويل لمعنى أمر إدارى أو إيقاف لتنفيذه . هو مقصور على تفهم القانون المطلوب منها تطبيقه .

إثبات :

الاثبات بوجه عام (ر . أيضاً : تحقيق « تلبس ») .

استقاء الأدلة وتقديرها :

استناد المحكمة إلى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . مبطل للحكم . ١٣٢ (١٨٧) جـ ٣

استنتاج الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة . أمر موضوعى . مثال . ١٥٥ (٢٠٦) جـ ٣ و ٨ (١١) جـ ٥

الاستناد إلى ما لحق الحادثة من وقائع . جائز . بلاغ كاذب . اعتماد القاضى فى حكمه على واقعة معينة أوردها حكم مدنى صدر بعد تقديم البلاغ . جائز . القانون لم يرسم فى المواد الجنائية طريقاً خاصاً للقاضى يسلكه فى تحرى أدلة الدعوى . ٢٣٧ (٢٦٣) جـ ٤

استناد المحكمة فى التدليل على قصد التزوير إلى أمر لاحق لوقوع واقعة التزوير كقول قاله المتهم فى التحقيق . لا تثريب عليها فى ذلك . ٣٢٨ (٤٢٤) جـ ٤

استخلاص ثبوت التهمة على المتهم من وقائع الدعوى وظروفها . عدم وجود دليل مباشر على وقوع الفعل المكون للتهمة من المتهم . لا يهم . مدار الإثبات فى المواد الجنائية . ٢٤٣ (٢٧٢) جـ ٤ و ١٠٢ (١٧٩) و ٢٨٩ (٥٦٢) جـ ٥

الاعتراف المعتبر فى المواد الجنائية . هو الذى يكون نصاً فى اقتراف الجريمة صريحاً واضحاً . سوق الأدلة على نتف متفرقة من أقوال للمتهم قيلت فى مناسبات ولعلل مختلفة وجمعها على أنها اعتراف بالتهمة . لا يعد اعترافاً ما دام فى ذلك تحميل لألفاظ المتهم ما لم يقصده . ١٤٩ (١٨٦) جـ ٢

اعتراف المتهم . بحث كيفية صدوره . بحث البواعث عليه وتقدير وقائعه . موضوعى . ٦٢ (٨٥) جـ ١ و ١٩٧ (٢٦٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

اعتراف المتهم . تقدير قيمته أو الرجوع عنه . موضوعى . جملة اعترافات منسوبة إلى المتهم . ترجيح أحدها والأخذ به . موضوعى . ٦٩ (٥٨) جـ ٢

اعتراف المتهم فى غير مجلس القضاء . سلطة المحكمة فى تقديره دون تقيد فى هذا بالقواعد المدنية الخاصة بالإثبات . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢ و٢٦٣ (٣٤٩) جـ ٣

اعتراف المتهم فى التحقيقات . أخذ المحكمة به مع إنكاره لديها . من سلطتها . ٦٨ (٨٨) جـ ١ و١٢٨ (١١٩) جـ ٤

اعتراف المتهم فى التحقيقات . إنكاره لدى المحكمة . إدانته بناءً على ذلك الاعتراف دون تفنيد إنكاره . قصور . ٣٢٦ (٦٠٠) و٣٣٩ (٦٠٦) جـ ٥ و٦٩ (٩٤) جـ ٦

اعتراف المتهم فى التحقيق . حرية المحكمة فى الأخذ به . إنكار المتهم صدور الاعتراف المعزو إليه . أخذه به . يجب عليها أن تضمن حكمها الرد على إنكاره . ٣٩٦ (٦٥٦) جـ ٥

اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس . الأخذ به رغم عدوله عنه أمام النيابة والمحكمة . جائز . ٣٤٠ (٤٦٤) جـ ٦

اعتراف المتهم فى تحقيق البوليس . الأخذ به . جوازه . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢ و٨٣ (٧٢) جـ ٤

اعتراف المتهم . للقاضى الأخذ به متى تحقق من سلامته سواء أكان قد صدر لديه لأول مرة أم كان قد صدر أثناء التحقيق مع المتهم . له أن يأخذ باعتراف منسوب إلى متهم ولا يعول على اعتراف آخر منسوب إلى متهم آخر تبعاً لما يتحراه هو من ظروف الواقعة وقرائن الأحوال . ٢١٦ (٢٨٨) جـ ٣

الاعتراف أو الاقرار فى المسائل الجنائية تاماً كان أو جزئياً . غير خاضع للشروط التى ينص عليها القانون المدنى . تجزئته جائزة . صدوره أمام البوليس ١٩٧ (٢٤٠) جـ ١ و٢ (١)

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

أو فى أى وقت آخر . لا يخرج عن كونه من العناصر التى تملك المحكمة كل و١١٥ (١٣٣) جـ ٢
الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها التدليلية .

اعتراف المتهم . عدم تجزئته . لا محل للقول بذلك فى المواد الجنائية . عدم ١٧٣ (٢٤١)
الأخذ بالمدلول الظاهر لأقوال المتهم . لا تثريب على المحكمة فيه . و٢٣٨ (٣١٦) جـ ٦

اعتراف المتهم . تجزئته . أخذ المتهم باعترافه عن سبق الاصرار وعدم ٤٧٩ (٦٠٧) جـ ٣
الأخذ بما قرره عن اشتراك غيره معه فى القتل . جائز .

اعتراف المتهم . كون مدلوله لا يتعدى المعترف . لا يمنع المحكمة من أن ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦
تستخلص من ظروف الدعوى أن غيره ضالع معه .

اعتراف متهم على غيره . الأخذ به فى حق متهم وعدم الأخذ به فى حق ١١٩ (١٧٨) جـ ٣
متهم آخر . موضوعى .

اعتراف المتهم . مدى سلطة القاضى فى تقدير قوته فى الإثبات . له دون ٢٨٠ (٣٦٨) جـ ٦
غيره البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه
بطريق الحيلة أو الاكراه .

اعتراف متهم على آخر . تقديره موضوعى . ٩٧ (١١٨)
و١٥٨ (١٦٤)
و١٦٣ (١٦٦) جـ ١
و١٥٦ (٢١٦)
و٢٤٥ (٢٩٩)
و٢٩٥ (٣٦٢) جـ ٢
و٤٢ (٤٣) جـ ٣

اعتراف متهم على متهم فى التحقيقات الأولية . الأخذ به مع عدوله عنه ٢٦٩ (٣٣٢) جـ ٢
فى الجلسة . جوازه .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع):

الإثبات بوجه عام (تابع):

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع):

إقرار . عدم قابليته للتجزئة فى المواد المدنية . متى يصح القول بذلك ؟ ٢٢٣ (٢٩٥)
إذا كان هو الدليل الوحيد فى الدعوى . و٢٣٠ (٣٠٣) جـ ٦

إقرار سبق الطعن فيه بالتزوير ولا تزال دعواه معلقة أمام المحكمة ٣٤٨ (٥٣١) جـ ٢
المدنية . اعتماد المحكمة عليه فى حكمها . لا مانع . ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من النظر فى الأدلة التى تقدم لها وأن تقضى بصحتها أو بطلانها ، وهى ليست مجبرة على إيقاف الفصل فى الدعوى حتى يقضى فى قيمة ذلك الدليل من جهة أخرى .

أقوال متهم أمام المحكمة . اتهامه بحلف اليمين المتممة التى وجهت إليه ٣٧٦ (٥٢٦) جـ ٤
كذباً فى واقعة تزيد قيمتها على عشره جنيهات . تمسكه أثناء المحاكمة بعدم جواز إثبات كذب اليمين بالبينة . رفض هذا الدفع بناءً على ما استخلصته المحكمة من أقواله مجزأة مع أنها على الصورة التى ذكرها الحكم متماسكة مرتبطة بعضها ببعض وغير قابلة للتجزئة . لا يصح . مثال .

الأخذ بأقوال المتهم بالجلسة بالرغم من مخالفتها لأقواله فى التحقيق ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦
الابتدائى . لا حرج على المحكمة فى ذلك .

أقوال المتهم بمحضر البوليس . الاعتماد عليها وحدها . جوازه . ٢٠٨ (٣٩٧) جـ ٥

أقوال متهم ضد آخر . جواز الأخذ بها ولو لم تعزز بدليل آخر . ٢٨٥ (٣٧٥)
و٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦

أقوال أبداها المتهم أمام المحكمة . عدول المتهم عنها . اعتماد المحكمة ٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦
على أقواله الأولى على أساس أنها صحيحة صادقة بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صحيحة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر . جائز .

الاعتماد على دليل بالنسبة إلى متهم وعدم الاعتماد عليه بالنسبة إلى متهم ٣٩٧ (٥٣٣)
آخر . جوازه . و٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

جثة القتيل . ثبوت واقعة القتل من الأدلة التى أوردتها المحكمة . عدم العثور على جثة القتيل . لا يطعن فى هذا الثبوت . ١٥٤ (١٤٥) جـ ٤

الجرائم على اختلاف أنواعها . جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية ومنها البينة وقرائن الأحوال إلا ما استثنى بنص خاص كجريمة الزنا . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

جريمة قتل عمد . ثبوتها والحكم على مرتكبها بالإعدام . لا يشترط له شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . يكفى فيه أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وقرائنها . ٢٢١ (٢٢٩) جـ ٤

جسم الجريمة . وجوده ليس شرطاً أساسياً لإدانة المتهم . إدانة المتهم فى الاتجار بالمواد المخدرة لثبوت ذلك من رسائل أرسلت منه وإليه . هذا كاف . ١٨٦ (٢٥٦) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين اعتقاده من أى عنصر من عناصر الدعوى إلا إذا كان مستمداً من إجراء باطل قانوناً . ٢٠٤ (٢٦٩) و ٢٤٩ (٣٢٨) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين اعتقاده من أى مصدر شاء فيما عدا الأحوال الاستثنائية التى قيده القانون فيها بنوع معين من الدليل . له أن يستنتج وقوع التحريض حتى من مجرد الشبهات التى تقوم لديه . ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . رجوعه فى تكوين معتقده إلى التحقيقات الابتدائية وما فى الدعوى من عناصر . جائز عند الاقتضاء . ٣٦٨ (٤٧١) جـ ٣

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . حدها . محاسبته عن السند الذى اعتمد عليه من حيث مبلغ قوته فى الإثبات . متى يكون لها محل ؟ أخذ المحكمة بالأبحاث والتحريات التى قام بها رجال البوليس وأعوانهم بناءً على ما شهدوا به لديها . لا تثريب عليها فيه . مثال فى واقعة إحراز مخدر . ٤١٩ (٦٧٣) جـ ٥

حرية القاضى فى تكوين عقيدته . مضاهاة . صور شمسية لمستندات مفقودة . اتخاذها أساساً للمضاهاة . الاعتماد على ذلك فى تأييد النتيجة التى ٣٤٢ (٤٤١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

انتهى إليها الخبير . لا تثريب فيه . العبرة فى المسائل الجنائية باقتناع القاضى .

حرية القاضى فى تكوين اعتقاده . تزوير . القانون لم يحدد للقاضى المدنى ولا للقاضى الجنائى طرق استدلال خاصة لذلك . كل الأدلة القانونية من كتابات وشهود وقرائن يجوز له الاعتماد عليها فى ذلك . المضاهاة ليست شرطاً ضرورياً يجب توافر حصوله للقول بوجود التزوير أو عدم وجوده . غير محظور على القاضى الجنائى أن يعتمد عند الضرورة على مضاهاة يكون أجراها غيره ما دام هذا الغير شهد بها أمامه أو كانت تتضمنها ورقة رسمية لا شك فى صحة صدورها . طلب المتهم من القاضى التحقيق بالمضاهاة أمامه . إهمال القاضى الفصل فى طلبه بالاجابة أو بالرفض . إخلال بحق الدفاع . ٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢

حرية القاضى الجنائى فى تكوين معتقده . تزوير . عدم تقيده فى إثباته بدليل معين . لا يجدى فى هذا الصدد التحدى بقضاء النقض المدنى . ٤٣١ (٥٤٢) جـ ٣

حرية المحاكم الجنائية فى انتهاج السبيل الموصل لاقتناعها . الطريق المرسوم فى قانون المرافعات للطعن بالتزوير . خاص بالمحاكم المدنية . المحاكم الجنائية غير مجبرة على ترسمه . ٣٤٨ (٥٣١) جـ ٢

حرية القاضى فى الاعتماد على أية عبارة لشاهد أو لمتهم مهما ضؤلت وتأويلها التأويل الذى تراه مما تحتمله واستنتاج حقيقة الواقعة من ذلك . ٢٥١ (٣٠٢) جـ ٢

حرية المحكمة الاستئنافية فى تكوين اعتقادها من أى مصدر من المصادر الموجودة بأوراق القضية سواء فى ذلك تحقيقات البوليس أو النيابة أو تحقيقات محكمة أول درجة وسلطتها فى المفاضلة بين شتى المصادر واعتمادها ما يؤدى اجتهادها إلى اعتماده . ١٦٠ (١٦٥) جـ ١

حرية محكمة الموضوع فى استقاء الأدلة وفى تقديرها . ورقة قدمها المتهم للمضاهاة وتقرير خبير قال بتزويرها . القول بأن المحكمة ليس لها أن تستفيد ٣٣١ (٣٧٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

منهما بل كل مالهما هو أن تستبعدهما عملا بقانون المرافعات . افتيات ظاهر على سلطة القاضى الجنائى الذى له الحق فى الاستفادة من جميع ما يعرض عليه من القرائن والأدلة أياً كان مصدرها .

حرية محكمة الموضوع فى الاعتماد على أى دليل تستخلصه من ظروف القضية ومن أى تحقيق فيها ، لا فرق بين ما تباشره هى بنفسها وبين ما باشره رجال الضبطية القضائية . ٣٤٧ (٣٩٢) جـ ١

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . تفتيش صحيح . اعتماد المحكمة على أقوال من باشره . لا شائبة فيه . ٣٥٥ (٦١٧) جـ ٥

حرية محكمة الموضوع فى تكوين اعتقادها . إصابة . استخلاص كيفية حصولها من تقرير الطبيب الشرعى استخلاصاً سائغاً . لا شأن لمحكمة النقض فى ذلك ولو كان ما استخلصته مخالفاً لما قرره المجنى عليه . ١٣٧ (١٣٢) جـ ٤

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . استنادها فى الحكم إلى أى عنصر من عناصر الدعوى معروض على بساط البحث أمامها وفى استطاعة الدفاع مناقشته وتفنيده بما يشاء . من حقها . قضية مدنية مضمومة إلى الدعوى الجنائية لا علاقة للمتهم بها . استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى أقوال الشهود فيها . جوازه . ٢٦٨ (٣٢٤) جـ ٤

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها وسلطتها فى تقدير الأدلة وسلوك طرق الإثبات التى تراها . حدها . ٤٠٦ (٥٧٥) جـ ٤

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها وسلطتها فى تقدير الأدلة . دليل مباشر أو غير مباشر . لا يهم . ٢٨٩ (٥٦٢) جـ ٥

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . سلطتها فى استبعاد أية ورقة اقتنعت بتزويرها . ٢٣١ (٤٢٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . ورقة مقدمة فى الدعوى دليلا ضد المتهم . ادعاء تزويرها . مطالبته بالطعن فيها بالتزوير . لا يصح ولو كانت من الأوراق الرسمية . القاضى فى المواد الجنائية لا يتقيد بالقيود الخاصة بالأدلة القانونية فى المواد المدنية . مثال . ٦٥ (٩٠) و٧٠ (٩٥) و١٧١ (٢٤٠) و١٧٣ (٢٤١) و٢١٣ (٢٨٣) جـ ٦

محرر مزور . عدم وجوده . إثبات تزويره بشهادة الشهود . جوازه . ٢٨٠ (٣٦٨) جـ ٦

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . تزوير . الحكم بتزوير ورقة اعتماداً على تقرير مصلحة الطب الشرعى وعلى المضاهاة التى أجرتها المحكمة . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٢٤٧ (٣٢٦) جـ ٦

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . اعتراف الخصم بتزوير ورقة . الحكم باعتبارها مزورة . واجب على القاضى المدنى وغير واجب على القاضى الجنائى . القاضى الجنائى لا يقضى إلا بناءً على اقتناعه . ٥٦٠ (٧٠٣) جـ ٦

الحكم بالإدانة . تشكك المحكمة فى ثبوت التهمة . وجوب التبرئة . مناقشة أدلة التزوير مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة فى ثبوت التزوير والتصريح بأنه يوجد شك كبير فى أن الورقة مزورة . وجوب تبرئة المتهم . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١

حكم من المحكمة المختلطة . اتخاذه عنصراً من العناصر المهمة القاطعة فى إقامة الدليل على صحة واقعة من الوقائع المدعى بها أمام المحكمة . لا مانع . ٤٣ (٣٧) جـ ٢

حكم بالإدانة . افتراضه حصول الواقعة على صورها المحتملة . لا يطعن فى سلامته . الافتراض منصب على الظروف التى وقعت فيها الحادثة لا على أدلة الإدانة . مثال فى تهمة تزوير . ٢٠٤ (٢١٥) جـ ٤

خيانة الأمانة . العقود المذكورة فى المادة ٣٤١ ع . إثباتها . المحكمة الجنائية مقيدة فى ذلك بأحكام القانون المدنى . ٥٩٠ (٧٢٦) جـ ٦

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

خيانة الأمانة . اختلاس أشياء محجوزة . استناد المحكمة فى إثبات علم المتهم أن الأشياء المختلسة محجوزة إلى أقوال الحارس . جوازه . القول بأن هذا الإثبات لا يكون إلا بالكتابة . لا يصح . ١١٥ (١٦٦) جـ ٦

خيانة الأمانة . جواز إثباتها بجميع الطرق القانونية . للمحكمة أن تستند فى إثباتها إلى ما ظهر من التحقيق ومن مناقشة المتهمين بالجلسة ومن ظروف الدعوى ووقائعها (١) . ٣٥٥ (٤٥٧) جـ ٣

خيانة الأمانة . واقعة الاختلاس أو التبديد التى تتكون منها الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٩٦ ع . جواز إثباتها بكافة الطرق القانونية . كون عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد غير ثابت مبدئياً . لا يجوز إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . واقعة الائتمان هى فى ذاتها واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب الزمنى . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

خيانة الأمانة . فعل الاختلاس . ثبوته من أى دليل أو قرينة . جائز . لا يشترط وجود محضر تبديد . ١٨ (٢٠) جـ ٦

خيانة الأمانة . إدانة المتهم استناداً إلى أقوال الصراف بأنه عاين المحصول فلم يجده مع عدم وجود محضر من الصراف بهذه المعاينة . لا يمنع . ٣٢٦ (٦٠٠) جـ ٥

---

(١) كان المنسوب إلى المتهم أنه تسلم من المدعى بالحق المدنى شيكا بمبلغ مائة جنيه لصرف قيمته وإيداعها لحساب المدعى بالحق المدنى « فى حساب الغلال » ولكنه لم يفعل ذلك واختلس قيمة الشيك لنفسه بعد أن صرفها . وكان وجه الطعن أن المحكمة خالفت القانون حيث قضت بالقرائن والبينة فى تهمة اختلاس قيمتها أكثر من عشرة جنيهات ، خلافاً لقواعد الإثبات فى القانون المدنى . ومحكمة النقض قالت إن محكمة الموضوع لم تخالف القانون إذ هى عولت فى ثبوت تسلم الطاعن للشيك ، لا على شهادة الشهود والقرائن بل على نفس اعتراف الطاعن ، والاعتراف سيد جميع الأدلة . أما ما استندت فيه إلى البينة والقرائن فهو الاستيلاء على قيمة الشيك بعد صرفها وتبديدها ، وواقعة الاختلاس هذه يجوز إثباتها بجميع الطرق القانونية .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

دليل . تجزئته . صراحته فى الإدانة . لا يشترط . عدم الأخذ بأقوال المجنى عليه وأبيه فى التحقيق وبالجلسة . الأخذ بقولهما على ما رواه شاهد عنهما . جوازه . ٣٢٥ (٥٩٩) جـ ٥

دليل . سلطة محكمة الموضوع فى الترجيح بين أدلة الثبوت والنفى وفى رفض أى طلب من طلبات التحقيق ما دام رفضه يكون معللا بعلة مقبولة . ٣٠٠ (٣٥٢) جـ ١

دليل . تقديره موضوعى . ٥٥ (٧١) جـ ١
و١٩ (١٧)
و١٥٥ (٢٠٦)
و١٦٣ (٢١٤) جـ ٣

دليل . أقوال المتهمين أو المجنى عليهم أو الشهود . سلطة المحكمة فى تقديرها . لها أن تتخير من قول كل مسؤول ما تعتقد أنه الحق وتطرح ما لا تعتقده كذلك . ٢٧٥ (٣٢٢) جـ ١ و١٥٦ (٢١٦) جـ ٢ و١٧٠ (١٥٥) جـ ٤

دليل . سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة والوقائع . أقوال للمجنى عليه . بالجلسة ، بالتحقيق ، إقرار فى ورقة منفصلة . الأخذ منها بقول دون قول . ذكر علة لذلك . لا إلزام . ١٢٧ (٢٤٥) جـ ٥

دليل . خصم . أقواله التى قررها فى محضر البوليس . فهمها على غير حقيقتها والقول بوجود تناقض بينها وبين عبارة قررها أمام النيابة وقضاؤها بناءً على ذلك برفض دعواه فى حين أنه لا تناقض فى الواقع بين أقواله . خطأ يفسد الحكم . ١٣٢ (١٨٧) جـ ٣

دليل . بلاغ الواقعة . شهادة الشهود فى محضر البوليس . مغايرتهما لما استند إليه الحكم فى الإدانة . لا عبرة بذلك . العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات ومن شهادة الشهود أينما كانت . ٢١٣ (٢٢٥) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

دليل . سلطة المحكمة الجنائية فى تقديره . محاضر الاستدلالات التى يحررها رجال البوليس من غير تحليف الشهود اليمين . الاعتماد عليها . جوازه . ٢٥ (٣٢) جـ ٦

دليل . بيان الوقائع والأدلة التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . لا تقبل المناقشة فى ذلك . ورقة مضبوطة مع المتهم بها رائحة الأفيون . استخلاص المحكمة من ذلك إدانة المتهم فى إحراز الأفيون . لا مانع . ١٠٣ (١٤٨) جـ ٦

دليل . تقرير محرر بالإنجليزية ضمن أوراق الدعوى المعروضة على المحكمة . الاستناد إليه فى إدانة المتهم . جائز . كان على المتهم إذا رأى أنه فى حاجة إلى الإلمام بما فيه أن يطلب إلى المحكمة ترجمته . ٥٦ (٧٧) جـ ٦

دليل . تقرير طبيب يتضمن أن المجنى عليه أصيب يوم الحادثة بضرب نشأت منه عاهة . ظاهر التقرير أن هذا القول هو على سبيل الترجيح . أخذ المحكمة به . لا تثريب عليها فيه . ٢٠٤ (٢٧٦) جـ ٦

دليل . لا يشترط أن يكون الدليل سابقاً للحادث أو معاصراً له . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى اشتراك المتهم فى الخطف ومساهمته فى رد الطفل بعد استيلائه على المبلغ من أجل ذلك . لا يقدح فى حكمها أن واقعة الرد لاحقة لحادث الخطف . ٥٤٠ (٦٨٠) جـ ٦

دليل . دليل غير مباشر . استخلاص الحقائق القانونية منه . جوازه . الأخذ بالأدلة غير المباشرة غير محظور . ١٠٢ (١٧٩) جـ ٥
و١١٤ (١٦٥)
و٤٠٦ (٥٤٠)
و٥٢٧ (٦٦٥)
و٥٨٢ (٧١٨)
و٦٠٥ (٧٣٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

دين . فوائده . عدم دفع ضريبة عنها . قبض الفوائد . واقعة مادية ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦
جائز إثباتها بجميع الطرق . سند الدين . لا تطالب النيابة به .

سرقة . بيع شيء مسروق وشراؤه . تعرض الحكم لهذه الواقعة ٦٠٠ (٧٣٤) جـ ٦
باعتبارها عنصراً من عناصر الأدلة فى جريمة السرقة وعدم تجاوزه فيما قاله
عنها مقتضيات الدعوى . لا يصح القول بأنه كان على المحكمة أن تتبع طرق
الإثبات المقررة فى القانون المدنى لإثبات العقود .

شركة تجارية فعلية . إثبات وجودها فى الماضى جائز بجميع طرق الإثبات . ٤٦٨ (٦٠٠) جـ ٣
شركة المحاصة . يثبت قيامها بتقديم الدفاتر والخطابات .

صور فوتوغرافية للأوراق . جواز الاستشهاد بها . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

صورية . بيع . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صورى ومن ٣٥٩ (٤٩٦) جـ ٦
طريق التدليس . إذنها للمجنى عليه فى إثبات الغش والصورية عن طريق
الشهود والقرائن . جوازه . الصورية التدليسية . لا يقتضى إثباتها وجود
كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . يجوز إثباتها بالقرائن لكل من مسه
التدليس ولو كان طرفاً فى العقد .

العبرة عند المحاكمة بالتحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . لا يرجع إلى ٨٤ (١٥١) جـ ٥
التحقيقات الابتدائية إلا إذا تعذر على المحكمة تحقيق الدليل بنفسها بشرط
ألا يكون الدليل مخالفاً للقانون . هذه الصورة هى التى يصح فيها التمسك
ببطلان الدليل المستمد من التحقيقات الأولية .

عقد مدنى . الإخلال بتنفيذه غير معاقب عليه جنائياً . الاتفاق على جعل ٣٢٥ (٤٢٢) جـ ٤
هذا الإخلال فى متناول قانون العقوبات . غير جائز . إثبات حقيقة الأمر فيه
والكشف عما يستره . جوازه بكل الطرق .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

عماد الإثبات فى القضايا الجنائية . شهادة الشهود بالجلسة والتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة . ذلك لا يمنع من الرجوع إلى التحقيقات الابتدائية والأخذ بما جاء بها . ١٣ (١٥) و٣٧٣ (٥١٤) جـ ٤ و٤١ (٦١) و٥٣ (٧٥) و٢٣٨ (٣١٦) و٢٤٠ (٣١٧) جـ ٦

قرائن . القرائن من طرق الإثبات الأصلية فى المواد الجنائية . اعتماد القاضى عليها دون غيرها . جائز . ٧٨ (٧٠) جـ ٤

القرائن من طرق الاستدلال . ٤١ (٦٦) جـ ١

القرائن . سوابق المتهم . أخذ قرينة تكميلية منها فى إثبات التهمة عليه . لا مانع . ٣٧ (٦٤) جـ ١

القرائن . الاتفاق على ارتكاب جريمة . من الأمور التى قد تبقى سرية بين المتفقين ولا يقوم عليها دليل مباشر من اعتراف أو شهادة شهود . عدم قيام هذا الدليل المباشر . لا يمنع من الاستدلال عليها بطريق الاستنتاج والقرائن . ٩٢ (٨٥) جـ ٢

قرائن . وجه دفاع . اقتناع المحكمة من طريق القرائن بفساده . لا تلزم المحكمة بتحقيقه . القرائن من طرق الإثبات القانونية . ٢٩٦ (٣٩٣) جـ ٦

قضاء القاضى بعلمه . متى يمكن القول به ؟ إذا كان علمه منصباً على واقعة معينة لا على دليل راجع إلى رأى يقول به العلم أو يجرى به العرف . ٣٣٤ (٤٥٨) و٤٢٢ (٥٦١) جـ ٦

قضاء القاضى بعلمه . استخلاص الحقيقة التى قال بها من أدلة معروضة عليه . لا يصح أن يقال إنه قضى بعلمه . ٥٨٨ (٧٢٥) جـ ٦

معلومات حصلها القاضى وهو فى مجلس القضاء أثناء نظر الدعوى لا تعتبر من المعلومات الشخصية التى لا يجوز له أن يستند إليها فى قضائه . ٤١ (٦٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

قول المحكمة فى حكمها بإدانة متهم فى غش مسلى بزيت إن ثمن الزيت الذى أضيف إلى المسلى أقل من المسلى . لا يعتبر من قبيل قضاء القاضى بعلمه . كان يكون للمتهم وجه فى هذا لو أنه قدم دليلاً لا يحتمل الشك على أن المحكمة أخطأت فيما قالت به . ٤٢٢ (٥٦١) جـ ٦

كلاب بوليسية . الاستعانة بها فى التحقيق . اعتماد القاضى عليها لتعزيز ما لديه من الأدلة . لا مانع . ٤١٥ (٥٨٣) جـ ٤

محاضر التحقيقات الابتدائية . المحاكم غير مقيدة بما جاء فيها . للمحكمة ألا تعتد باعتراف منسوب إلى المتهم فيها بلا حاجة إلى الطعن بالتزوير . ٣٣٩ (٦٠٦) جـ ٥

المحاضر التى يحررها رجال الضبطية القضائية . عنصر من عناصر الإثبات . سلطة المحكمة فى تقدير قوتها من حيث الإثبات . ٢٧٨ (٣٦٦) جـ ٦

محاضر تحقيق البوليس أو النيابة . خضوعها لتقدير القاضى . إنكار المتهم صدور الاعتراف المنسوب إليه فى هذه المحاضر . مطالبته بالطعن فى هذا المحضر بالتزوير . لا تصح . سلطة محكمة الموضوع فى اطراح هذا الاعتراف . محاضر المخالفات . حجيتها بما هو وارد فيها . ٧٠ (٩٥) جـ ٦

محضر انتقال أجرته المحكمة التى نقض حكمها . اعتماد المحكمة التى نظرت الدعوى من جديد عليه . جوازه . ٣٥١ (٤٨٥) جـ ٦

محضر بوليس . أخذ القاضى بما هو مدون فيه . جوازه بغض النظر عما إذا كان الذى حرره من مأمورى الضبطية القضائية أم لا . اكتفاء الدفاع بالطعن عليه من جهة الشكل فقط وعدم تناوله ما دون فيه . يصح اعتباره تسليماً منه بصحة ما ورد فيه . ٣٢٣ (٥٩٨) جـ ٥

محضر كسر ختم المتوفى . عدم أخذ المحكمة بما ورد فيه . لا تثريب عليها فى ذلك . الأوراق الرسمية . حجيتها . الأحكام المقررة للطعن فيها . محل اتباعها ٢١٣ (٢٨٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بوجه عام (تابع) :

استقاء الأدلة وتقديرها (تابع) :

والأخذ بها وجوباً . الإجراءات المدنية والتجارية . مطالبة القاضى الجنائى بالأخذ بدليل دون دليل . لا تصح .

محام . أقواله بصفته محامياً لا بصفته شاهداً . الاعتماد عليها فى إدانة متهم آخر . لا يجوز . ٤١٠ (٥١٣) جـ ٣

محام . إقرار من محامى المتهم . لا يصح أخذ المتهم به . ٤٤٣ (٥٧٨) جـ ٦

معاينة . تقدير المحكمة لمدلولها . موضوعى . ٩ (٩) جـ ٤

ورقة مدعى تزويرها . إتلافها أو انعدامها . طلب تحقيق التزوير المدعى به . رفضه لمجرد عدم وجودها . لا يجوز . يجب التعرض لأدلة التزوير وبحثها . ٢٥٢ (٤٥٨) جـ ٥

اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته فى حقيبة يدها الموجودة فى بيته . حقه فى الاستيلاء عليها ولو خلسة . يجوز له الاستشهاد بها على زوجته . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

ورقة خصوصية للمتهم . الحصول عليها بطريقة غير مشروعة . الاستشهاد بها ضده . عدم اعتراضه على ذلك حتى صدر الحكم الابتدائى بمعاقبته . ذلك منه تنازل ضمنى عن الطعن فى الورقة بعدم حجيتها . ٨٠ (١٤٢) جـ ٥

يمين التخالص المنصوص عليها فى المادة ١٩٤ تجارى . لماذا شرعت ؟ نكول المدين عن الحلف . سقوط القرينة القانونية على حصول الوفاء . توجيهها أو عدم توجيهها من شأن الدائن . توجيهها من المحكمة من تلقاء نفسها . لا يجوز . توجيهها من الدائن . حلف المدين . وجوب الفصل فى الدعوى على مقتضى الحلف . رفض الدعوى . لا يجوز للدائن أن يجدد النزاع بعد ذلك بناءً على أدلة أخرى . رفع الدائن الدعوى لإثبات كذب اليمين أو للمطالبة بتعويض عن الحنث فيها . لا يجوز . ٣٠٧ (٥٨٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة . أدلة الثبوت » . خيانة الأمانة) .

استدعاء الشهود :

الإجراءات الواجب اتباعها لاستحضار شهود النفى والمواعيد التى يجب فيها ١٠٩ (١٢٥) على المتهم إعلان المدعى بالحق المدنى والنيابة بأسماء شهوده والمواعيد التى يجب و٣٤٠ (٤٩٠) ج ٢ فيها إعلان هؤلاء الشهود بالحضور أمام المحكمة . كلها يجب حصولها قبل و٣٨٨ (٤٩١) ج ٣ انعقاد الجلسة أما بعدها فليس للمتهم ولا لغيره حق التمسك بإعلان شهود نفى و٢ (٢) جدد وإنما للمحكمة وحدها أن تستدعى من تشاء لسماع أقواله إذا رأت لزوماً و٩ (٩) لذلك . طلب المتهم إعلان شهود لم يكن سبق له إعلانهم بالطرق القانونية . و٣١٠ (٤٠٢) رفض المحكمة هذا الطلب . ليس إخلالاً بحق الدفاع . و٣١٥ (٤١١) ج ٤ و١٣٦ (٢٦٢) ج ٥

الإجراءات والمواعيد الواجبة مراعاتها لإعلان شهود النفى . إعلان المتهم ٣٧٨ (٥١٨) ج ٦ إعلاناً قانونياً للجلسة . طلبه التأجيل لإعلان شهود النفى . رفضه بحجة أن الغرض منه عرقلة سير الدعوى . لا تثريب على المحكمة فيه . تعلله لعدم الإعلان بأنه كان محبوساً . لا يجديه .

إعلان الشاهد . شهود النفى . متى تكون النيابة مكلفة بإعلانهم ؟ عدم ٢٣٤ (٣١١) ج ٣ عرض المتهم أسماء شهوده على قاضى الإحالة وقيامه بنفسه بإعلانهم . تأجيل القضية فى الجلسة التى أعلن الشهود لها لدور مقبل . إغفال المتهم إعادة إعلانهم إلى جلسات ذلك الدور . طلب الدفاع التأجيل للاعلان وعدم إبدائه عذراً مقبولا . رفض التأجيل . لا تثريب على المحكمة فيه .

إعلان الشاهد . شاهد لم يعلن بالحضور وفقاً للقانون أو لم يخطر الخصوم ٦١ (٨٤) ج ٦ باسمه مقدماً . جواز سماعه . استدعاء الشهود لسماع أقوالهم مرة ثانية استجلاءً للحقيقة . جوازه .

إعلان المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة . النيابة ليست مجبرة على ذلك فى ٣٦٤ (٥٩٨) ج ٢ مواد الجنح . ذلك واجب عليها فى مواد الجنايات فقط .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

استدعاء الشهود (تابع) :

إعلان المتهم بأسماء الشهود . طلب المتهم عدم سماع شهود المدعى المدنى لأنه لم يعلن بهم . ذلك من حقه طبقاً للمادة ١٩ تشكيل . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

إعلان المتهم بأسماء الشهود . القانون لم يجعل لأى خصم فى الدعوى سوى حق الاعتراض على سماع شهادة الشاهد الذى لم يكلف بالحضور بناءً على طلبه أو لم يعلن له اسمه ، ولم يرتب أى بطلان على سماع هذا الشاهد لو تخطت المحكمة الاعتراض وسمعته . وهو لم يحرم سماع شهادة الشهود الذين ترى المحكمة سماعهم . لا وجه إذن للبحث فى طريقة استدعاء هؤلاء الشهود ولا فى البواعث التى أدت بالمحكمة إلى هذا الاستدعاء . لا محل لتحريم سماع شهادة من يتقدم من تلقاء نفسه للشهادة . كل ما فى الأمر أن على المحكمة أن تلاحظ هذا الظرف وأن تمكن من يعارض فى سماعه من أن يقدم لها ما ينقض شهادته . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

شاهد . إثبات الدفاع أنه يتهرب ليتخلص من أداء الشهادة . على المحكمة أن تأمر بالبحث عنه وتستحضره ولو بالقوة ما دامت تتبين أن الدفاع لم يكن مراوغاً فى ذلك أو قاصداً تعطيل الدعوى . ١٨٦ (١٧٦) جـ ٤

طبيب شرعى . استدعاؤه بطريقة إعلانه ليس بواجب قانوناً . ٥٧ (٧٢) جـ ١

محكمة استئنافية . لها السلطة المطلقة فى الأمر باستدعاء من ترى سماعه من الشهود للاثبات أو للنفى . لا حاجة بها إلى إصدار حكم بالإحالة على التحقيق لسماع شهود الاثبات والنفى معاً ، كما هو الشأن فى الدعاوى المدنية . ٤٧ (٥٥) جـ ٣

محكمة الجنايات . استدعاء الشهود أمامها . له نظام مقرر . ليس عليها أن تستدعى أثناء نظر الدعوى شهوداً آخرين إلا من ترى هى ضرورة لسماع أقوالهم . إعراضها عن سماع شهود آخرين . ليس إخلالا بحق الدفاع . ٥٤ (٦٠) جـ ٣ و٣١٠ (٤٠٢) و٣١٥ (٤١١) جـ ٤

محكمة الجنايات . حقها فى استدعاء وسماع أى شخص فى أثناء نظر الدعوى ولو لم يسبق إعلانه قبل الجلسة بالحضور أمامها . الواجب على المحكمة فى هذه الحالة . ١٢٢ (١٧٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

أهلية الشهادة :

أصم أبكم . جواز شهادته ولو عجزت المحكمة عن استحلافه وعجز هو عن الحلف واكتفت المحكمة بما استخلصته منه بطريق الإشارة . ٢٠ (٤٢) ج ١ و١٦ (١٥) ج ٣

أقرباء المجنى عليه . سلطة المحكمة فى الأخذ بشهادتهم . ٦٨ (٩٤) ج ٦

أقرباء المدعى بالحق المدنى . سماعهم كشهود . لا مانع . ٣٠ (٢٥) ج ٢

أقوال متهم على آخر . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى فما يجرى على الشهادة لا يجرى عليها . اعتراف المتهم بأن أقواله التى أخذت بها المحكمة فى إدانة متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناءً على ذلك بطريق الالتماس . لا يقبل . ١٦٣ (٢٩٧) ج ٥

دعوى مشتملة على جناية وجنحة . فصل محكمة الجنايات الجنحة عن الجناية . سماع بعض المتهمين فى الجنحة شهوداً فى الجناية . جائز . ٨٨ (١٠٦) ج ١ و٢٤١ (٢٦٧) ج ٤

رد الشاهد وتجريحه . المادة ١٩٨ من قانون المرافعات لا تعتبر الخصومة سبباً من أسباب رد الشاهد وتجريحه . ٣٢٨ (٣٧٨) ج ١ و٥٥ (٥٣) ج ٥

سن الشاهد . العبرة فيها بالسن وقت أداء الشهادة . ١٧٧ (٢٤٤) ج ٦

شاهد على متهم فى جناية . هذا الشاهد متهم فى الوقت عينه بضرب المتهم فى الجناية . جواز سماعه . القانون لم يقيد القاضى بنوع معين من الشهود ولم يجز رد الشاهد . ٥٥ (٥٣) ج ٤

شاهد . فقدانه الإدراك وقت أداء الشهادة . تقدير ذلك . موضوعى . ٣٣٣ (٤٥٥) ج ٦

شخص له سوابق فى الكذب والتلفيق . يجوز قبول شهادته والاعتماد عليها . طلب الدفاع ضم قضية لبيان الحالة الأدبية لأحد شهود الإثبات للطعن فيه وتجريحه . رفضه دون بيان أسباب . لا يعيب الحكم . ٢٨٣ (٣٥١) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

أهلية الشهادة (تابع) :

ضابط المباحث . شهادته لدى المحكمة على عمل قام به وقدم عنه تقريراً ١٠ (١٨) ج ١
لسلطة التحقيق . لا مانع . لا يسقط عدالة الشاهد القادر على التمييز ويجعل
أقواله تؤخذ فى مجلس القضاء إلا على سبيل الاستدلال شأن المميز الذى لم يبلغ
الرابعة عشرة إلا ما ورد بالمادة ٢٥ ع . حكم المادة ٢٠٤ مرافعات . استدعاء
الضباط القضائيين بل وقضاة التحقيق وأعضاء النيابة المحققين شهوداً فى القضايا
التى لهم فيها عمل . جوازه . المادة ٤٦ تشكيل . حكمها .

القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . لا يكون ٢٧٣ (٥٣٦) ج ٥
إلا عند قيام البطلان .

مخبر . سماع شهادته بعد تحليفه اليمين . جوازه . ٢٠٨ (٢٥٣) ج ١

مدع بالحقوق المدنية . سماع شهادته فى الدعوى العمومية مع تحليفه ٧٤ (٩١)
اليمين . لا مانع . و١٨١ (٢٢٠)
و٢١٤ (٢٥٦) ج ١
و٣٠٣ (٣٧١) ج ٢
و٢٤ (٢٤) ج ٤
و١٧٧ (٢٤٤) ج ٦

مدع بالحقوق المدنية . ادعاؤه بشخصه أو بواسطة نائب عنه . تصح شهادته ٣٠٣ (٣٧١) ج ٢
بعد حلفه اليمين . حيازته للأهلية القانونية للشهادة متى كانت سنه أزيد
من أربع عشرة سنة .

مدع بالحقوق المدنية . الأخذ بأقواله مؤيدة بدلائل أخرى . لا مانع ٧٤ (٩١) ج ١
من ذلك .

تحليف الشهود :

استحلاف الشاهد فى الحالة التى يوجب فيها القانون الحلف . من الضمانات ٢٠ (٤٢) ج ١
التى شرعت لمصلحة المتهم . هذه الضمانة لا تطلب إلا حيث يمكن تحقيقها .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تحليف الشهود (تابع) :

إهمال الجزء الثانى من عبارة الصيغة الواردة بالمادة ١٤٥ تحقيق . لا يبطل الحلف ولا يفسد الشهادة . ٦٥ (٨٦) جـ ١

تحليف الشاهد بغير اليمين القانونية . له أن يمتنع . هذا لا يمنع المحكمة من أن تعد امتناعه قرينة على عدم صدقه . ٩٦ (١٧٢) جـ ٥

تحليف الشاهد اليمين بعد إدلائه بالشهادة على أنه إنما شهد بالحق . التعويل على شهادته . لا عيب فيه . ١٦ (١٥) جـ ٣

شاهد لم يحلف اليمين القانونية . لا بطلان فى الإجراءات إذا كان قد سبق أن حلفها [1] . ٨٤ (٩٥) جـ ١

شاهد سمعته المحكمة بعد تحليفه اليمين . إعادة سؤاله بعد سماع شهود آخرين أو أثناء سماع المرافعة . إعادة تحليفه . لا لزوم . ١١٣ (١٧٥) جـ ٣
و٨٠ (٧١) جـ ٤
و٦٧ (١١٥) جـ ٥

طبيب شرعى . عدم تحليفه اليمين عند تأديته شهادته . لا يعيب الإجراءات . هو محلف تحليفاً يغنى بمقتضى القانون عن تحليفه فى كل قضية يحضر فيها أمام المحاكم . ٢٨٨ (٣٤٧) جـ ١

سماع الشهود :

الإجراء الذى نصت عليه المادة ١٦٦ تحقيق خاصاً بوجوب الاحتياط لمنع بعض الشهود من سماع الشهود الآخرين ومنع اختلاط من شهد منهم بمن لم يشهد . مقصور على الشهود الذين حضروا إلى المحكمة لأداء الشهادة . ليس الغرض منه منع سماع شهود آخرين مما فيه معنى التجزئة المنافية لذلك الاحتياط . ١٠٧ (١١٩) جـ ٢

---

(١) الشاهد المعنى هنا طبيب بالمستشفى الأميرى لم تحلفه المحكمة لأنه سبق أن حلف اليمين عند تعيينه عملا بالقانون رقم ١ لسنة ١٩١٧ .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

إبعاد الشهود عن قاعة الجلسة ثم استدعاؤهم إليها واحداً بعد الآخر . ٢٠٨ (٢٥٣) جـ ١
مخالفة هذا الإجراء لا تستوجب البطلان . سماع الشاهد بعد تحليفه بحضور و٢١٥ (٢٢٦) جـ ٤
المتهم وعدم اعتراضه . سقوط حق المتهم فى الاعتراض .

إبعاد شهود الإثبات عن قاعة الجلسة ريثما يتم سماع شهود النفى . من ٢ (٢) جـ ٤
إجراءات التحقيق بالجلسة . رفض هذا الطلب . عدم الإشارة إليه فى
الحكم . لا يعيبه .

سماع الشاهد فى غيبة المتهم . جوازه . للمتهم أن يطلب إعادة سماعه أو ١٢٠ (٢٢٦) جـ ٥
تلاوة أقواله عند نظر المعارضة المرفوعة منه . عدم طلبه ذلك ومرافعته على
أساس تلك الأقوال . ليس له أن يتظلم من ذلك فيما بعد .

إخطار المحامى الأصيل عن المتهم ليحضر مناقشة الشاهد المستدعى . ٥٧ (٧٢) جـ ١
محتوم . إنابة محام عن المحامى الأصيل وحضوره الجلسة . يكفى سواء حصل
إخطار للأصيل أم لم يحصل .

سماع الشاهد فى مواجهة المتهم بالجلسة . محله . أن يكون الشاهد قد حضر ٢٤٨ (٤٤٩) جـ ٥
الجلسة أو أن يكون تخلفه فيه مظنة الفرار من تحمل الشهادة ومناقشتها و٣٣١ (٤٥٤) جـ ٦
بحضور المتهم أو أن تكون أقواله هى الدليل الوحيد ومن الممكن انتظاره
لسماعه فى جلسة أخرى . اعتماد المحكمة على أقوال الشهود فى التحقيقات
الأولية بعد تلاوتها بالجلسة . لا تثريب عليها فيه .

سماع الشهود . القانون لم يرسم للمحكمة طريقة معينة للسير عليها فى سماع ٤٢٣ (٥٦٢) جـ ٦
الشهود . كون المحكمة قد فاتها سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . لا يطعن
فى حكمها .

سماع الشهود . طبيب شرعى . طبيب كشاف . الجمع بينهما فى الجلسة ٤٨ (٥٦) جـ ٣
لتسمع أقوال أولهما فى مواجهة ثانيهما عن بعض نقط . لا غضاضة فيه .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

سماع المحكمة الجزئية شهادة الشهود مجتمعين غير مفرق بينهم . يكفى أن يعرض أمره على المحكمة الاستئنافية . ولها السلطة المطلقة فى تقدير قيمة الدليل المستفاد من شهاداتهم . لا تستطيع هذه المحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى بل لها عند قيام الضرورة أن تعيد سماع الشهود أمامها . دفع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بذلك الخلل . المحكمة الاستئنافية لم تعبأ بهذا الدفع . معناه أنها قدرت الدليل المستفاد من تلك الإجراءات مع ما اعتورها من الخلل ورأت أنه على كل حال موصل لاقتناعها برأيها . ٣٠٦ (٣٧٦) جـ ٢

سماع الشهود . شاهد موجود بالجلسة . سماعه بعد تحليفه اليمين . لا يبطل الحكم . ٢٠٨ (٢٥٣) جـ ١

شاهد . سماعه مع اعتراف المتهم . جائز . ٤٢ (٦٦) جـ ٥

شاهد . إدلاؤه بسر خاص به . تعويل المحكمة على شهادته بذلك . لا مانع . مريض . ذكره نوع مرضه الذى كان يعالجه بتعاطى المخدر . الاعتماد على ذلك فى إدانة المتهم (صيدلى أو طبيب) . لا مانع . حكمه ليس حكم الطبيب بالنسبة إلى أمراض الغير . ٣٤٤ (٦٠٩) جـ ٥

شاهد سبق سماعه فى جلسة سابقة . لا شىء يمنع المحكمة من إعادة سماعه . ٦٠ (٥٣) جـ ٢

عدم إمكان تلافى اتصاله بباقى الشهود . لا يوجب بطلان الشهادة فى ذاتها . وذلك يكون من العوامل التى تلاحظ فى تقدير قيمتها . ٦١ (٨٤) جـ ٦

شاهد تخلف عن الحضور . اكتفاء المحكمة — بناءً على طلب النيابة والدفاع — بتلاوة أقواله . جائز . ٢٩٣ (٣٤٩) جـ ١ و٢٩٧ (٣٩٣) جـ ٦

شاهد تعذر سماعه أمام المحكمة. وجوب تلاوة أقواله التى أبداها فى التحقيق بالجلسة . الاعتماد عليها دون تلاوتها . اعتماد على دليل لم يعرض بالجلسة . إخلال بحق الدفاع . ١٨٧ (٣٥٣) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

شاهد لم تسمعه محكمة الدرجة الأولى اكتفاءً بتلاوة أقواله من محضر التحقيق . هذا يعد بمثابة سماعه . عدم اعتراض المتهم . عدم سماع الشاهد أمام محكمة الدرجة الثانية اكتفاءً بالرجوع إلى أوراق الدعوى . لا تثريب على المحكمة ولو قضت بإلغاء حكم البراءة . ٣٠ (٤٧) جـ ٥

شاهد لم تسمعه المحكمة . اعتماد الحكم فى الإدانة على أقواله فى التحقيق . لا يصح . لا يجوز للمحكمة أن تستند إلى دليل ورد بالتحقيق الابتدائى وتعتمد عليه إلا إذا كان غير ميسور لها تحقيقه بنفسها . ٢٧٨ (٣٤٩) جـ ٤

شاهد تعذر سماعه أمام المحكمة . الرجوع إلى أقواله فى التحقيقات . جوازه . ٢٩٢ (٣٧٢) جـ ٤

شاهد لم تهتد المحكمة إليه . اكتفاؤها بتلاوة أقواله . لا تثريب عليها فيه . المحكمة لا تسمع سوى الشهود الذين يمكن إعلانهم . ٥٣٠ (٦٦٨) جـ ٦

شاهد متوفى . اعتماد المحكمة على شهادته وحدها فى الحكم . عدم تلاوتها بالجلسة . عدم الكلام عنها لا من النيابة ولا من الدفاع . نقص فى الإجراءات مبطل للحكم . ٦٦ (٨٧) جـ ١

شهود الإثبات . تنازل المتهم عن سماعهم وتسليمه بجميع الوقائع التى قرروها فى التحقيق . اعتماد المحكمة على أقوالهم دون سماعهم . لا مخالفة فيه للقانون . ٢٥٥ (٣٠١) جـ ٤

شهود سمعوا فى التحقيق الابتدائى ولم يسمعوا فى الجلسة . جواز الأخذ بأقوالهم . ٢٣٨ (٣١٦) جـ ٦

شهود النفى الذين يحضرهم المتهم . من حقه أن تسمعهم المحكمة إلا إذا رأت هى عدم سماعهم لسبب واضح تبينه فى حكمها . الإحالة على ما قرره الشاهد فى التحقيق ليست من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماعه . ٣٩١ (٤٦٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

شهود النفى . تمسك الدفاع بسماعهم ولو كانوا سئلوا فى التحقيق الابتدائى . ١٨٦ (١٧٦) جـ ٤
صرف النظر عن سماعهم بحجة التسليم بأقوالهم فى التحقيقات . لا يجوز .

شهود النفى . عدم سماعهم لما رأته المحكمة من أن أقوالهم غير متعلقة ٣١٠ (٤٠٢) جـ ٤
بموضوع الدعوى . جوازه .

شهود النفى . وجوب سماعهم ولو كانوا قد سئلوا فى التحقيق الابتدائى . ٢٩٣ (٣٩٠) جـ ٦
تمسك المتهم بسماعهم وتأجيل القضية مع تكليف النيابة إعلانهم . الحكم فى
الدعوى دون سماعهم بمقولة إنهم سمعوا فى التحقيقات الابتدائية وإن شهادتهم
غير منتجة . لا يجوز .

شهادة منقولة عن شخص مجهول لم تسمع أقواله . تأسيس الحكم عليها . ٤٤٤ (٥٥٠) جـ ٣
لا يصح .

شهادة منقولة عن شخص . إنكار هذا الشخص ما نقل عنه . الأخذ ١١٤ (١٦٥) جـ ٦
بها . جوازه .

ضابط بوليس . امتناعه وقت الشهادة عن الإفضاء باسم المرشد الذى ١٦٦ (٣٠٤) جـ ٥
عاونه فى الكشف عن الجريمة . جائز بمقتضى المادة ٢٠٤ مرافعات . لا جناح
على المحكمة إذا هى صدقته وعولت على شهادته بما قام به المرشد فى كشف
الجريمة .

عدم تلاوة أقوال الشهود فى التحقيق اكتفاءً بما دار حولها من المناقشة . ٥٦ (٧١) جـ ١
لا يطعن فى الحكم . و ٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢
و ٦٧ (١١٥)
و ٧٠ (١٢١)
و ٣٧٩ (٦٤٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

عدم سماع بعض الشهود الذين حضروا فى الدعوى . عدم تمسك الدفاع بوجوب سماعهم . لا يطعن فى الحكم . ٦٠ (٨٠) جـ ١

عدم سماع الشهود فى الجلسة اكتفاءً بما فى أوراق الدعوى والتحقيقات السابقة . متى يجوز ؟ لمحكمة الدرجة الأولى فى حالة غياب المتهم وللمحكمة الاستئنافية فى كل الأحوال . ١٣٧ (١٥٢) و ٤٠٠ (٤٧١) جـ ١ و ٩٤ (٩٣) جـ ٢

عماد الإثبات فى المواد الجنائية . التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها فى الجلسة . يجب على المحكمة ألا تصرف النظر عن سماع الشهود ما دام سماعهم ممكناً . حكم استئنافى مؤيد حكما ابتدائياً لم يرتكن فى إثبات التهمة إلا على ما قرره الشهود فى التحقيقات الأولية دون أن تسمع المحكمة أى شاهد أو تأمر بتلاوة أقواله . بطلانه . ٣٨٣ (٦٤٤) جـ ٥

متهم بالقذف بطريق النشر . عدم إنكاره أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفاً . اكتفاء المحكمة بذلك لعقابه . عدم سماعها شهادة المجنى عليه . لا يعيب حكمها . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢

مجنى عليه متوفى . اعتماد المحكمة على أقواله فى التحقيقات وأمام النيابة . لا يعيب الحكم عدم تلاوة هذه الأقوال ما دام المتهم لم يطلب ذلك وما دامت هذه الأقوال كانت محل مناقشة باعتبارها من أدلة الدعوى . ١٥٩ (١٤٨) جـ ٤

محكمة الدرجة الأولى . وجوب سماعها شهود النفى الذين يطلبهم المتهم وإلا كان عليها أن تبين سبب رفضها سماعهم . متهم لم تجبه المحكمة إلى طلب سماع الشهود ولم تبين فى حكمها أسباب ذلك . تكريره الطلب أمام المحكمة الاستئنافية . قضاؤها بتأييد الحكم المستأنف لأسبابه . حكم معيب . ٣٥٢ (٦١٥) جـ ٥

محكمة استئنافية . ترخيصها للمتهم فى إعلان شاهد معين . لا يقتضى أن تسمع غيره ممن يكون المتهم قد أعلنهم أيضاً . ٣٨٦ (٦٤٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

محكمة استئنافية . طلب المتهم سماع شهود أمامها . وجوب بحثه . رفضه على أساس أنها لا تملك إجراء تحقيق تكميلى . مخالف للقانون . ٢١٦ (٤٠٨) جـ ٥

محكمة استئنافية . الدفع لديها ببطلان التفتيش وطلب سماع شهود لإثبات ذلك . اقتناعها من الأوراق بأن هذا الدفع فى غير محله . عدم تقدم المتهم به إلى محكمة الدرجة الأولى . لا تثريب على المحكمة الاستئنافية فى عدم سماع الشهود . ٢٨٤ (٣٧٣) جـ ٦

محكمة استئنافية . طلبات التحقيق التى تقدم إليها . لا إلزام بإجابتها . حكم ابتدائى . صدوره بناءً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . طلب المتهم سماع شهود أمام المحكمة الاستئنافية . وجوب إجابته . لا يقلل من ذلك أن تكون المحكمة أذنت للمتهم فى إعلان شاهده فلم يتم له ذلك . تقديمه الدليل إليها على أنه عمل ما فى وسعه ولم يوفق . ٣٢٨ (٤٥١) جـ ٦

محكمة استئنافية . قضاء محكمة الدرجة الأولى بالإدانة اعتماداً على أقوال الشهود فى التحقيقات الأولية . تمسك الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع الشهود . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . رفض سماع الشهود بمقولة إن الدفاع عن المتهم لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى . خطأ . ٤٤٠ (٥٧٤) جـ ٦

محكمة استئنافية . حضور الشهود أمامها . غير محتم . للمحكمة بعد أن تقرر حضورهم أن تعدل عن هذا القرار وتحكم فى الدعوى بدون سماعهم . ١٢٧ (١٥٤) جـ ٢

محكمة استئنافية . أمرها باستدعاء شهود الإثبات والنفى معاً لسماع أقوالهم من جديد . تغير الهيئة . الهيئة الجديدة لم تر داعياً لسماع الشهود . لا اعتراض عليها فى ذلك . ٧١ (١٠٣) جـ ٣

محكمة استئنافية . سماع شهود . تغير الهيئة . ليس على الهيئة الجديدة أن تسمع هؤلاء الشهود . ١١٦ (١٧٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

سماع الشهود (تابع) :

محكمة استئنافية . متهم لم يسبق له طلب سماع الشاهد أمام المحكمة الجزئية ٣٩٣ (٤٩٥) جـ ٣
ورفض طلبه . رفض المحكمة الاستئنافية طلبه إعلان شاهد أو سماعه . و٣١٠ (٥٨٨) جـ ٥
لا يعيب حكمها .

محكمة استئنافية . حكم ابتدائى مبنى على أقوال الشهود فى التحقيقات ١٤٥ (١٤٠) جـ ٤
الأولية دون إجراء تحقيق بالجلسة . طلب المتهم إلى محكمة الدرجة الثانية سماع
شهود الدعوى . وجوب إجابته إليه أو تبيين سبب رفضه .

محكمة استئنافية . قرارها بإعلان شاهد . هو مجرد قرار تحضيرى ٣٩ (٦٤) جـ ٥
لا يترتب عليه أى حق للخصوم . تبين المحكمة بعد إصداره أن الدعوى لم
تكن فى حاجة إليه وعدم تأجيلها مرة أخرى لتنفيذه . لا تثريب عليها فى ذلك .

شهادة على سبيل الاستدلال :

سماع شهادة شخص بدون إعلان وبدون يمين على سبيل الاستدلال . ١١ (١٩) جـ ١
عدم إعطاء معلومات هذا الشاهد أهمية لم تكن لتستحقها . لا يعتبر خطأ
جوهرياً .

سماع الشاهد على سبيل الاستدلال . تحليفه اليمين . لا بطلان . ٧١ (٨٩) جـ ١

سماع الشهادة التى تؤخذ على سبيل الاستدلال بلا يمين . غير محظور ٢٣٣ (٢٨٥) جـ ٢
قانوناً . الاعتماد على أقوال المتهمين بدون تحليف اليمين وعلى شهادة طفلة
أخذت على سبيل الاستدلال . جوازه .

حرية المحكمة فى الأخذ بشهادة شاهد سمع على سبيل الاستدلال لصغر ١٦٧ (٢٢١) جـ ٢
سنه أو لحرمانه من بعض حقوقه المدنية وبدون حلف اليمين . و٣٦ (٦١) جـ ٥

حرية المحكمة فى تكوين اقتناعها من أقوال الأشخاص الذين يسمعون ١٥٦ (٢١٦) جـ ٢
على سبيل الاستدلال بدون حلف ومنهم المتهمون أنفسهم .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تقدير الشهادة :

تقدير أقوال المتهمين والشهود من اختصاص محكمة الموضوع . لها حق ٢٤٣ (٣٢٥) جـ ٣
تجزئة اعترافات المتهمين وأقوال الشهود ، دون رقابة عليها من محكمة النقض . و٤٠٢ (٥٣٦) جـ ٦

الأخذ ببعض أقوال الشاهد دون بعض . لا حرج على المحكمة فى ذلك . ٤٥ (٦٧) جـ ١
و٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

اطراح شهادة الشهود الذين لم تطمئن المحكمة إليها . يكفى فى تعليل ١٥ (١٥) جـ ٣
ذلك أن تذكر ما يفيد عدم اطمئنانها إليها من غير تفصيل .

أخذ المحكمة بشهادة بعض شهود النفى واطراح شهادة بعضهم . من ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢
سلطتها . المحكمة مطلقة السلطة فى تقدير أقوال الشهود .

الأخذ بما قرره الشاهد فى التحقيقات ونبذ ما شهد به فى الجلسة . جائز . ٢١٢ (٢٧٣)
و٢٧٩ (٣٧٢)
و٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣

اعتماد القاضى من أقوال الشاهد الواحد ما تطمئن إليه نفسه بالنسبة ٢١٢ (٢٧٣) جـ ٣
إلى متهم معين واطراح ما لا يرتاح إليه ضميره من هذه الأقوال بالنسبة و٣٨٢ (٥٢١) جـ ٦
إلى متهم آخر . سلطته فى ذلك .

الأخذ بشهادة الشاهد أمام المحكمة مع مخالفتها لأقواله فى البوليس أو ٩٥ (١٣١)
بأقواله فى البوليس مع مخالفتها لشهادته أمامها . حرية المحكمة فى ذلك . أخذها و٢٤٠ (٣١٧)
بإحدى روايتيه . معناه اطمئنانها إليها واطراحها الأخرى . و٢٦٧ (٣٤٢)
و٢٩٥ (٣٩٢)
و٣٣٣ (٤٥٥)
و٣٤٠ (٤٦٤)
و٣٤٢ (٤٦٦)
و٣٥١ (٤٨٥)
و٤٠٧ (٥٤١)
و٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تقدير الشهادة (تابع) :

للمحكمة أن تعول فى إدانة متهم على أقوال متهم آخر ولو لم يكن فى الدعوى من دليل إثبات غيرها . لها أن تلتفت عن عدول المتهم عن أقوال صدرت عنه أمامها وتعتمد فى قضائها على أقواله الأولى على أساس أنها صادقة بالنسبة إلى واقعة معينة أو متهم معين وغير صادقة بالنسبة إلى واقعة أخرى أو متهم آخر . ٤٥٥ (٥٩٣) جـ ٦

الأخذ بأقوال الشاهد مع مخالفتها لأقوال شاهد آخر . جوازه . بيان الأسباب . غير لازم . ١٢٦ (١٨٦) جـ ٦

إدانة المتهم فى شهادة الزور بناءً على شهادة الشهود الذين سمعوا أمام محكمة الجنايات فى قضية القتل التى أمرت بضمها وضمت . جوازه . النعى على المحكمة بأنها لم تسمع الشهود فى مواجهة المتهم . لا يقبل . ٣٧١ (٥١٠) جـ ٦

الاعتماد على أقوال المتهم فى محضر البوليس دون أقواله فى الجلسة . عدم تلاوة تلك الأقوال بالجلسة . متى لا يمنع من الأخذ بها ؟ ١١٦ (١٦٦) جـ ٦

اقتناع المحكمة . العبرة فى ذلك ليست بعدد الشهود بل باطمئنانها إلى ما أدلوا به قل عددهم أو كثر . ٧٧ (١١٣) و ٢٠٤ (٢٦٩) جـ ٣

بحث كيفية الحصول على الشهادة . موضوعى . ٦٢ (٨٥) جـ ١

تجزئة أقوال الشاهد . يجب أن يدل الحكم ولو ضمناً على أن المحكمة قصدت التجزئة . ١٨٦ (١٧٦) جـ ٤

تجزئة أقوال الشاهد جائزة دون أن تكون المحكمة ملزمة بتعليل ذلك . ١١٩ (١٧٠) و ١٧٣ (٢٤١) و ٢٦٧ (٣٤٢) و ٣٨٢ (٥٢١) و ٤٠٢ (٥٣٦) و ٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

تقدير الشهادة (تابع) :

تصديق الشاهد أو عدم تصديقه . موكول إلى اطمئنان المحكمة . شهود لم تر محكمة الدرجة الأولى الأخذ بأقوالهم . تعويل المحكمة الاستئنافية على تلك الأقوال . هذا يتضمن الرد بذاته على حكم البراءة الصادر من محكمة الدرجة الأولى . ٩ (٧) جـ ٦

التناقض المبطل لشهادة الشهود . ماهيته . ١٣ (١٥) جـ ٤

حرية القاضى فى تكوين عقيدته مما يسمعه من أقوال الشهود ولو كانت متناقضة . ٣٦٤ (٥٩٨) جـ ٢

حرية المحكمة فى تكوين اعتقادها . ليست ملزمة بتكوينه من الشهادات التى تحصل لديها فقط بل لها فى ذلك الرجوع إلى أقوال المتهمين والشهود فى التحقيقات الأولى . ٢٦٩ (٣٣٢) جـ ٢

سلطة المحكمة فى تقدير شهادة الشهود وترجيح رواية أحدهم على رواية الآخر . ١٠ (١٨) و٣٢٨ (٣٧٨) جـ ١

سلطة المحكمة فى وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدونها فيها ، وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليهم من المطاعن وحام حولهم من الشبهات أو عدم تعويله عليها . لا رقابة لمحكمة النقض عليها إلا إذا كان فى هذا التقدير ما لا يسلم به العقل . ٢٤٢ (٣٢٤) جـ ٣

طبيب . تقريره أن بيد المتهم إصابة واستنتاجه أن هذه الإصابة تمنعه من مباشرة أى عمل . شهادة الشهود بأنهم رأوا المتهم المصاب وهو يطلق العيار النارى بيده . أخذ المحكمة بشهادتهم دون تقرير الطبيب . لا حرج على المحكمة فى ذلك لدخوله فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها . ١١٣ (١٣٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

التنازل عن الشهادة :

إعلان المتهم شهود النفى . حضور واحد منهم . قول محامى المتهم إنه متنازل عن شهادته . إبداء الدفاع . سؤال المحكمة المتهم عن طلباته . تمسكه بطلب سماع شهوده . اعتراض النيابة على سماع الشهود بعد المرافعة . الحكم بإدانة المتهم دون سماعهم . خطأ . المتهم هو صاحب الشأن الأول فى الدعوى فمتى أبدى طلباً فيجب الفصل فيه بغض النظر عن مسلك المدافع عنه . ٥٨٥ (٧٢٢) جـ ٦

تنازل الدفاع فى بدء المحاكمة عن سماع شهود النفى . سماع شهود الدعوى ومرافعة النيابة والمدعى بالحقوق المدنية ودفاع المتهم . طلب محامى المتهم فى ختام مرافعته سماع شهود النفى . عدم إجابته إلى طلبه . لا يعيب الحكم . ٤٨٨ (٦٢٩) جـ ٦

ما يجوز إثباته بها :

عقد إقراض بالربا الفاحش . جواز إثباته بالبينة ولو زادت قيمته على عشرة جنيهات . ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣

الجرائم القائمة على الغش . جواز الإثبات فيها بالبينة لدخولها تحت ما يتعذر الحصول فيه على دليل كتابى . استيلاء شخص بطريق النصب على نقود يزيد مقدارها على ما تجوز فيه البينة من امرأة فى سبيل إحضار زوجها الغائب غيبة مريبة . جواز الإثبات بالبينة . ١٩٠ (٢٣٤) جـ ١

سرقة . إدانة المتهم بناءً على أقوال شهود بأنه هو الذى باع الأشياء المسروقة لمن ضبطت عنده . جائز ولو كانت المسروقات تزيد على عشرة جنيهات . قواعد الإثبات المدنية لا تتقيد بها المحاكم الجنائية . متى تتقيد ؟ ١٩٩ (٣٨٠) جـ ٥

سرقة سند مديونية ووضع سند آخر عليه توقيع غير صحيح مكانه . سماع الشهود على سبق وجود السند الصحيح كائنة ما كانت قيمته . جوازه . ٨٢ (١١٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الشهادة أو البينة (تابع) :

ما يجوز إثباته بها (تابع) :

عقد وكالة بالعمولة . من العقود التجارية . يجوز إثباته بالبينة . القول بعدم إمكان إثباته إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية . لا يصح[1] . ٢٧٨ (٣٤٧) جـ ٢

محرر مزور . عدم وجوده . إثبات تزويره بشهادة الشهود . جوازه . ٢٨٠ (٣٦٨) جـ ٦

سند قيمته تزيد على عشرة جنيهات . إتلافه . اعتماد الحكم فى ثبوت وجوده وتمزيقه على شهادة الشهود . لا خطأ فيه . ٢٧١ (٣٢٩) جـ ٤

سند بالغة قيمته ما بلغت . قضاء المحكمة بتزويره بناءً على شهادة الشهود . جائز . المقام ليس مقام إثبات عقد مدنى بل مقام إثبات واقعة جنائية . جائز فيها الاستدلال بكل الطرق القانونية . ٢٩ (٤١) جـ ٦

الاثبات بالكتابة (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية . ليس من النظام العام . عدم تمسك المتهم بعدم جواز الإثبات بالبينة إلا فى المذكرة التى قدمها بعد سماع الشهود وحجز القضية للحكم . قبول منه للاثبات بهذا الطريق . ١٧١ (٢٤٠) و١٨٧ (٢٥٥) و٢٣٠ (٣٠٣) و٤٨٧ (٦٢٩) جـ ٦

قواعد الإثبات . ليست من النظام العام . سكوت المتهم عن الدفع بعدم ٨ (١٦) جـ ١

---

(١) واقعة القضية أن شخصاً تاجراً عهد إلى المتهم القيام بتصريف بذرة على المزارعين وتحرير سندات بما يكون فى ذمتهم ثم تحصيل هذه السندات عند الاستحقاق ، وذلك نظير عمولة معينة ، فقام المتهم بهذه المهمة على وجه مرض فى السنة الأولى ولكنه اختلس ثمن البذرة وما حصله من قيمة السندات فى السنة الثانية . ولما طلب المدعى المدنى أمام محكمة الموضوع أن تسمح له بإثبات ما يدعيه بالبينة دفع المتهم طلبه هذا بعدم جواز قبوله بناءً على أن عقد الوكالة المدعى بزيد على ألف قرش فقبلت المحكمة هذا الدفع وقضت بعدم جواز إثبات العقد المدعى إلا بالكتابة عملا بالقواعد المدنية وحكمت ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية ، ومحكمة النقض نقضت هذا الحكم بناءً على القاعدة التى قررتها .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

جواز الإثبات بالبينة قبل البدء فى سماع الشهود . مسقط لحقه فيه . ٢٨ (٢٥) جـ ٣ و٦٥ (١١٢) و٨٧ (١٥٧) و١٥٢ (٢٧٠) و١٥٩ (٢٩٤) و٢٦٤ (٥٢٠) و٢٩٥ (٥٦٥) و٣٣٥ (٦٠٤) و٣٩٧ (٦٥٦) و٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥

مانع أدبى من الحصول على كتابة عند وجوبها فى الإثبات . تقديره ١١٤ (٢١٩) موضوعى . وديعة لا سند بها . مانع أدبى لعلاقة القرابة . إجازة الإثبات و٣٥٤ (٦١٦) بالبينة . مناقشة محكمة الموضوع فى ذلك . لاتجوز . و٤٠٥ (٦٦١) جـ ٥

مانع أدبى . تقدير قيامه موضوعى . مثال . مصوغات استودعتها أخت ٢ (٢) عند أختها . و١٠٥ (١٥١) جـ ٦

مبدأ ثبوت بالكتابة . إقرار المتهم بعدم صحة السبب الوارد فى عبارة ٣٢٦ (٤٤٦) جـ ٢ التحويل وهو أن القيمة وصلت المحيل نقداً وشفعه هذا الإقرار بإقرار مرتبط به وهو أنه كتب على نفسه سنداً بقيمة الكمبيالة مستنزلا منها مبلغاً مقابل أتعابه وأنه بعد ذلك دفع له فعلا قيمة هذا السند واسترده ومزقه . مثل هذا الإقرار مترابط الأجزاء ووقائعه متلائمة تحدث فى العادة ولا تنافر بين بعضها وبعض فمن غير الجائز اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة يبيح تجزئته وإثبات ما يخالفه بالبينة .

مبدأ ثبوت بالكتابة . اعتراف . عدم تجزئته . ذلك لا يمنع من إمكان ٤٩٧ (٦٤٢) جـ ٦ اعتباره مبدأ ثبوت بالكتابة .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

مبدأ ثبوت بالكتابة . تمسك المتهم فى دعوى يلزم لإثباتها الكتابة بأدلة أخرى : البينة والقرائن . اعتبار أقوال المدعى عليه مبدأ ثبوت بالكتابة . جوازه . القضاء بأن هذه الدعوى لا يجوز إثباتها بالبينة وأن اعتراف المدعى عليه لا تصح تجزئته . غير صحيح . ٢٢٣ (٢٩٥) و٢٣٠ (٣٠٣) جـ ٦

مبدأ ثبوت بالكتابة . دعوى اختلاس أوراق وعقود . أقوال المتهم فى التحقيق . أوراق محررة بخطه . اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة . قبول الإثبات بالبينة على هذا الأساس . جوازه حتى مع اعتراض المتهم . قضاء المحكمة على أساس وجود مبدأ ثبوت بالكتابة . استفادته من الوقائع والأدلة التى أوردها الحكم . ذلك يكفى لسلامته . ٢٣٠ (٣٠٣) جـ ٦

مبدأ ثبوت بالكتابة . تسليم أحد لاعبى القمار حافظة نقوده إلى شخص حتى ينتهى من اللعب . ادعاؤه أنه لما فتحها بعد أن استردها وجد ما بها من النقود ناقصاً . تسليم الحافظة كان على سبيل الوديعة وهى وديعة اختيارية فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى . تقرير المتهم أنه تسلم الحافظة وردها كما هى دون أن يفتحها . لا يمكن أن يعتبر اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزاً إقامة الدليل بالبينة على مقدار ما كان بها من النقود[1] . ٢٥٦ (٣٢٣) جـ ٢

مبدأ ثبوت بالكتابة . ورقة فى حيازة المتهم ولكنها ليست محررة بخطه . متى يصح اعتبارها مبدأ ثبوت بالكتابة ؟ إذا بدا منه ما يدل على أنه قبلها أو استعملها أو تملكها . عدم اعتداد المحكمة بها كمبدأ ثبوت بالكتابة لمجرد أنها ليست محررة بخطه . لا يصح . يجب على المحكمة فى هذه الحالة أن تتحدث عن ظروف وجودها عنده ومبلغ اتصاله بها . سند . الادعاء ٢٣٢ (٣٠٧) جـ ٦

---

(١) يلاحظ على الخصوص أن المدعى لم يطلب إقامة الدليل بالبينة على أنه عند تسليمه الحافظة للمتهم قد فتحها أمام اللاعبين أوغيرهم وعد ما فيها أمامهم وسلمها للمتهم ، بل المفهوم أنه كان يطلب إقامة ذلك الدليل على أنه قبل أن يحضر إلى مكان اللعب كان قد أخذ المبلغ الذى يدعيه من والده ووضعه فى الحافظة .

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الإثبات بالكتابة (تابع) :

بحصول سرقته . متى يصح لصاحبه أن يثبت حقه الوارد به بالبينة والقرائن ؟ متى كانت سرقته قد وقعت فى ظرف يصح عده حادثاً قهرياً . يجب على المحكمة أن تحقق دعوى السرقة وتبحثها من جهة كونها حادثاً قهرياً أم لا .

الخبرة (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

محكمة الموضوع هى الخبير الأعلى فى كل ما يستدعى خبرة فنية . تقديرها أن حالة معينة لا تقتضى عرضاً على الطبيب الإخصائى لأن ظروف الحادث بذاتها تشير إلى الرأى الواجب الأخذ به . هى بذلك تكون قد فصلت فى أمر موضوعى لا إشراف لمحكمة النقض عليه . ٣٥٢ (٤٥٥) جـ ٣

الاستعانة بخبير . القانون لم يوجب على المحكمة تعيين خبراء لكشف أمور يدركها القاضى . للقاضى مطلق الحرية فى أن يقرر بنفسه الحقيقة التى يقتنع بها بمشاهدته الحسية . مثال . القانون لم يعين للمحاكم الجنائية طرقاً مخصوصة للاستدلال . ٦٤ (٩٩) جـ ٣ و٢٦٨ (٣٢٤) جـ ٤ و١٠١ (١٧٩) جـ ٥

الاستعانة بخبير . اللجوء إلى رأيه . لا يكون إلا إذا كان هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل على القاضى من الأمور الفنية فهو عندئذ يطلب هذا الرأى ويعتمد عليه خطأ كان فى ذاته أم صواباً . وجود وسيلة أضمن وأثبت . يجب ألا يعدل عنها . مثال . متهم بإحداث عاهة مستديمة فى عين المجنى عليه . دفعه أمام المحكمة بأن إصابة عين المجنى عليه قديمة وأن إعفاءه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلبه تحقيق ذلك . تحقيق الطلب فى هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة واجب . عدم تحقيقه اكتفاءً برأى الطبيب وهو غير معصوم من الخطأ فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع يستوجب نقض الحكم . لا يمنع من نقضه أن تكون المحكمة حين رفضت التحقيق قد عللت رفضها إياه . المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة . ٣٠٩ (٣٨٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

تعيين خبير . المحكمة ليست ملزمة قانوناً بتعيين خبير . إثبات المحكمة ١٥٠ (٢٠٠) فى حكمها عدم الحاجة إلى بحث قوى المتهم العقلية اكتفاءً بما ظهر لها من و٢٠٤ (٢٦٩) ج ٣ حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة وبعدها . لا تثريب عليها فى ذلك . و٢١٧ (٢٢٧) ج ٤
و١٠١ (١٧٩)
و١٠٧ (١٩٦) ج ٥

تعيين خبير للمضاهاة فى دعاوى التزوير . لا إلزام على المحكمة متى كان ٤٠٢ (٦٥٩) ج ٥ التزوير ثابتاً من مشاهدتها أو مما فى الدعوى من أوراق .

الشروط الواردة فى المادة الرابعة من قانون الخبراء . خاصة بمن تقيد ٣٤٣ (٤٦٧) ج ٦ أسماؤهم فى جدول الخبراء . موظفو الحكومة الذين يسند إليهم عمل أولى الخبرة . لا يخضعون لهذه الشروط .

تعيين الخبير . الاعتراض على طريقة تعيينه أو على كفايته الفنية . وجوب ٣٤٩ (٤٥٣) ج ٣ إبدائه لدى محكمة الموضوع .

الدفع ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لعدم حلف اليمين عند ندبه ٥٣ (٥٢) ج ٤ من النيابة للقيام بمأموريته . إغفال الرد عليه . الاعتماد على هذا التقرير فى الإدانة . يعيب الحكم .

الدفع ببطلان تقرير الخبير ومحاضر أعماله لمباشرته المأمورية فى غيبة ١٧٧ (٣٢٨) ج ٥ الخصوم . متى يصح ؟ إذا كانت السلطة القضائية التى ندبته قد أوجبت عليه حضور الخصوم أثناء مباشرة العمل .

سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبير . الاعتماد على تقرير الخبير كدليل ٤٨٣ (٦٠٩) ج ٣ للاثبات أو النفى . لا يجوز إلا إذا كان الخصوم قد مكنوا من مناقشته والإدلاء بملحوظاتهم عليه . إدانة المتهم فى جريمة تزوير اعتماداً على ما قرره خبير ندبته المحكمة المختلطة فى قضية تجارية من أن بصمة السند موضوع التهمة مزورة غير مستجيبة إلى طلب المحامى ضم أوراق المضاهاة التى قام بها هذا الخبير إلى

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

ملف الدعوى لتحقيق دفاعه بأن الأساس الذى بنى عليه هذا التقرير غير صحيح . عدم ردها على هذا الطلب . نقض الحكم .

أخذ المحكمة بتقرير المهندس الذى أجرى المعاينة عقب الحادثة بيومين وعدم أخذها بتقرير مهندس آخر أجرى معاينة فيما بعد . لا تثريب عليها فى ذلك . ٣٨٠ (٥٢٠) جـ ٦

سلطة المحكمة فى تقدير رأى الخبراء من أطباء وغير أطباء والمفاضلة بين الدليل المستفاد منها وبين غيره من الأدلة الأخرى القائمة فى الدعوى . ١٨٥ (٢٢٥) جـ ١ و٢٠٧ (٢١٩) جـ ٤

سلطة المحكمة فى أن تأخذ من تقرير الخبير بما تراه محلا للتعويل عليه وتستبعد ما لا تراه محلا لاطمئنانها . ٣٥٢ (٥٥٧) جـ ٢ و٦٥ (١٠٠) جـ ٣ و٧٨ (٧٠) و٢٠٧ (٢١٩) جـ ٤

طبيب . الكشف على المصاب . لا يلزم أن يكون من طبيب الحكومة . الأخذ بالكشف الطبى المتوقع من طبيب حكومى . غير لازم . التعويل على الكشف الطبى المتوقع من طبيب غير حكومى . لامانع . ١٠٦ (١٦١) جـ ٣

طبيب شرعى . استخلاص المحكمة من تقريره نتيجة لم ترد فيه صراحة . لا تثريب عليها فى ذلك . ١٩٤ (٢٣٦) جـ ١

طبيب شرعى . طبيب كشاف . تعارض رأيهما فيما يتعلق بنتيجة إصابة المجنى عليه . الأخذ بتقرير الطبيب الشرعى دون الآخر . جوازه . ندب طبيب ثالث للترجيح بين التقريرين . لا إلزام . ١٣٠ (١٤٩) جـ ١

طبيب شرعى . عدم معاينته الإصابة . تكوين رأيه فيما حدث عنها من الكشوف الطبية المقدمة فى الدعوى . اعتماد المحكمة على رأيه فى ذلك . لا خطأ . ٧٤ (٩١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إثبات (تابع) :

الخبرة (تابع) :

طبيب شرعى . عدم جزمه فى التقرير بأن الإصابة حصلت فى وقت الحادث . لا يمنع المحكمة مع اعتمادها على هذا التقرير من أن تعتبرها حاصلة فى ذلك الوقت متى كانت وقائع الدعوى تؤيدها فى ذلك . ٤٠٢ (٥٣٦) جـ ٦

طبيب معالج . الأخذ بما يقرره بشأن تحديد مدة العجز عن الأعمال الشخصية ولو كان المصاب يعالج خارج المستشفى . ٣٤٥ (٤٤٦) جـ ٣

الفصل فيما يوجه إلى تقرير الخبير من اعتراضات والبت فى طلب تعيين خبير آخر . موضوعى . ٣٤٣ (٤٦٧) جـ ٦

محكمة استئنافية . اعتمادها على تقرير خبير فنى لم تسمعه ولم يحلف اليمين . جواز ذلك . الرأى الذى يبديه الخبير فى التحقيقات الابتدائية . من عناصر الإثبات . للمحكمة أن تقدره . ٢٦١ (٣٣٦) جـ ٦

مضاهاة . ندب خبير لعمل المضاهاة على ورقة معينة . عدم أخذ المحكمة بتقرير الخبير لعدم اطمئنانها إلى ورقة المضاهاة . جوازه . ٩٧ (١٣٢) جـ ٦

مناقشة الخبير . طبيب . استدعاؤه لمناقشته . عدم إجابة هذا الطلب . لا تثريب فيه على المحكمة . ٢٨٥ (٣٧٧) جـ ٣

اجتماعات عامة ومظاهرات : القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

(ر . أيضاً : تجمهر) :

جريمة التظاهر . يجب فيها أن يثبت بالحكم أن البوليس أمر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا . هذا يصدق فقط على من يشترك فى المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو إليها أو يقودها . جريمة الاشتراك فى المظاهرة . غير جريمة التجمهر . الجريمتان معاقب عليهما بقانونين مختلفين سواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين . أعمال المظاهرة هى ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢ و ٢٥ (٣٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

اجتماعات عامة ومظاهرات (تابع) :

نفسها أعمال التجمهر . تطبيق قانون التجمهر فى هـذه الصورة . لا يجوز للمتهم أن يشكو من ذلك ما دامت التهمة تتسع لتكوين جريمتى الاشتراك فى المظاهرة والتجمهر .

مظاهرات . التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الأمر . ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة . خلو الحكم الصادر بالإدانة مما يفيد حصول هذا التنبيه . نقضه وتبرئة المتهم . ٣٣٤ (٤٨٢) جـ ٢

إجراءات : المادة ٢٢٩ تحقيق (ر . أيضاً : إثبات . تعدد الأفعال . جنسية . حكم . دعوى عمومية . محكمة النقض . وصف التهمة) :

إجراءات الإحالة . عدم اعتراض المتهم عليها أمام محكمة الجنايات . إثارة الجدل حولها أمام محكمة النقض . لا تجوز . ٢٨٩ (٣٤٧) جـ ١ و٤٨٩ (٦٣٠) جـ ٦

الإجراءات الشكلية فى الأحكام . الأصل اعتبار أنها قد روعيت . ادعاء إهمالها أو مخالفتها للواجب . للمدعى إثبات ذلك بجميع الطرق . لا يقبل الإثبات إلا إذا كانت الإجراءات غير مذكورة لا بمحضر الجلسة ولا بالحكم . ذكر محضر الجلسة أن الشهود حلفوا اليمين . الطعن بعدم صحة صيغة اليمين . لا سبيل إليه إلا بالادعاء بالتزوير . ٦٥ (٨٧) جـ ١ و١٢٧ (١١٨) جـ ٤ و١٠٠ (١٧٨) و٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . السكوت عليها وعدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف . لا يصح الطعن عليها أمام محكمة النقض . ١٧٣ (١٨٤) و٢٣٠ (٢٦٩) جـ ١ و٣٥ (٥٠) جـ ٦

إجراءات قبل الجلسة . البطلان الواقع فيها . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد أو قبل المرافعة إن لم يكن ثمة شهود . ورقة تكليف بالحضور . التمسك ببطلانها أمام محكمة النقض لأول مرة . لا يجوز . ١٢٨ (١٤٩) جـ ١ و١٨٥ (٢٥٣) جـ ٦

إجراءات . بطلانها . زواله بحضور المتهم لدى المحكمة وقبوله المرافعة فى الموضوع . ٢٤٨ (٢٩٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

الإجراءات الجائز الطعن فيها . هى الإجراءات السابقة على انعقاد الجلسة ٩١ (١٣٤) جـ ٣
الإجراءات الخاصة بتكليف المتهم بالحضور . أوجه البطلان الذى يقع فيها
ليس من النظام العام .

إعلان الدعوى . قصوره فى البيانات التى يجب أن تشتمل عليها التهمة ٧٧ (١٣٦) جـ ٥
الموجهة إلى المتهم . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . سكوت المتهم . العبرة
فى كفاية بيان التهمة . بما جاء فى الحكم ذاته من بيانات عنها .

إجراء المحاكمة فى أيام الأعياد والعطلة الرسمية . عدم جوازه ليس من ٢٦٧ (٥٢٥) جـ ٥
النظام العام . لا بطلان إذا لم يعترض الخصوم .

الادعاء بحقوق مدنية . المادة ٢٣٩ تحقيق . العبرة فى الطلب ليست بتقديم ٤٥٧ (٥٩٤) جـ ٦
الشكوى إلى النيابة أو إلى جهة الإدارة وإنما هى برفع الدعوى إلى المحكمة .
سبق تقديم الشكوى . لا يجدى فى هذا المقام .

الادعاء بحقوق مدنية . حضور المدعى فى الدعوى واشتراكه فى ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦
الإجراءات التى تمت فيها . لا يبطل الحكم ولو كان لم يحكم له بتعويض .
تبين المحكمة عند الانتهاء من نظر الدعوى أنه لم يكن دفع الرسوم المستحقة .
لا يبطل الإجراءات التى تمت فى حضوره .

الادعاء بحقوق مدنية . الدفع ببطلان عريضة الدعوى المقدمة من المدعى ٤٧ (٦٧) جـ ٦
بالحقوق المدنية لعدم بيان الواقعة فيها . وجوب إبدائه قبل سماع الشهود .
هذا البطلان لا يتعلق بالنظام العام .

التمسك ببطلان الإجراءات . لا يقبل إذا كان سبب البطلان غير متعلق ٣٥٨ (٦١٩) جـ ٥
بمن تمسك به .

ترتيب القضايا فى رول الجلسة . لا يرتب للمتهمين حقاً فى عدم نظرها ١٣ (٥) جـ ٢
والفصل فيها إلا فى دورها ما داموا قد أعلنوا بساعة افتتاح الجلسة .

تزوير . طعن المتهم بالتزوير فى ورقة اتخذت حجة عليه فى تهمته بارتكاب ٣٠٥ (٣٥٥) جـ ١
جريمة . للمحكمة ألا تأخذ بحقها من تحقيق التزوير بنفسها وأن تتخلى عنه
لجهة الاختصاص الأصلية وهى النيابة وتنتظر نتيجته لتقدرها بعد بما تشاء .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

جرائم الجلسة . ما يقع من ذلك بالجلسات المدنية . لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيها . ما يقع بالجلسات الجنائية . سماع النيابة واجب . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

حكم . مجرد الخطأ فى ذكر اسم قاض لم يسمع المرافعة بدل اسم الذى سمعها . لا يبطل الحكم . ٢٣٣ (٣١٢) جـ ٦

سرية الجلسة . كلمة « الآداب » المذكورة فى المادة ٢٣٥ تحقيق . مدلولها . كل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فيه . جعل الجلسة سرية مراعاة « للأمن العام » . لا يقتضى نقض الحكم . ٣٠ (٤١) جـ ٦

للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة . لها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها إذا كانت طبيعة التحقيق تقتضى ذلك . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

شهود . تصديق القاضى على شهادة الشهود . يكفى فيه توقيع القاضى بآخر محضر الجلسة الذى يشمل الشهادة وغيرها . ١٥٠ (١٦١) و١٧٣ (١٨٤) جـ ١

شهود . سماعهم مع اعتراف المتهم . جوازه . ٤٢ (٦٦) جـ ٥

قضية . نظرها قبل دورها لسبب رأته المحكمة . لا جناح فيه على المحكمة . للخصم الذى لم يكن حاضراً أن يطلب إعادة نظر الدعوى فى حضرته ما دامت الجلسة منعقدة . ٥٣ (٨٠) جـ ٥

محاكمة . أخذ المحكمة بأقوال المجنى عليه المتوفى دون تلاوتها بالجلسة . ليس من الأوجه المهمة المبطلة للاجراءات ولا للحكم . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

محاكمة . إعلان المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام . إغفاله . لا بطلان . على المحكمة أن تمكن المتهم من ادحاض شهادة الشهود الذين يسمعون بغير إعلان سابق[1] . ٣٩٠ (٤٩٣) جـ ٣

محاكمة . إخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام . ليس من ١٥٠ (٢٠٠)

---

(١) الثابت من وقائع القضية أن النيابة العمومية طلبت فى جلسة المرافعة سماع شاهدين وأن الدفاع اعترض على هذا الطلب وقال إن هذا يستدعى من جانبه إحضار شهود نفى ، وبعد أن أدى الشاهدان شهادتيهما ترافع الدفاع فى الدعوى ولم يبد أى طلب خاص بتحضير أدلة تنقض ما شهدا به .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

النظام العام . استحضار الدفاع عن المدعى بالحقوق المدنية شهوداً معه وطلبه و٣١٩ (٤١٤) سماعهم . معارضة محامى المتهم لأنه لم يخطر بأسمائهم فى الموعد الذى حدده و٣٩٠ (٤٩٣) جـ ٣ القانون . سماع المحكمة الشهود فى جلسة أخرى وعدم معارضة المتهم فى سماعهم فى هذه الجلسة . لا بطلان فى إجراءات المحاكمة .

محاكمة . الدفع بإبهام وصف التهمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد . ٣١٧ (٤١٢) جـ ٣ و١٧ (٢٠) جـ ٦

محاكمة . تكليف المتهم بالحضور . من الإجراءات السابقة على الجلسة . ١٢٨ (١٤٩) جـ ١ ادعاء بطلانه . وجوب إبدائه قبل المرافعة . مجرد حضور المتهم الجلسة ينفى و٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥ زعمه أنه لم يعلن بالحضور إليها .

محاكمة . الاعتماد على ما ورد فى التحقيقات الابتدائية دون تلاوتها ٥٣ (٧٥) جـ ٦ بالجلسة أو التعرض له من النيابة أو من الدفاع . لا يجوز .

محاكمة . أدلة مقدمة فى الدعوى كتابية أو غير كتابية . حق المحكمة ٦٧ (٩٣) جـ ٦ فى تمحيصها من تلقاء نفسها أو بناءً على مطاعن توجه إليها . التبليغ بتزوير ورقة . وقف الدعوى الجنائية إلى أن يصدر حكم من المحكمة المدنية فى شأن هذه الورقة . لا يلزم .

محاكمة . العبرة فى صحة إجراءاتها . هى بما يجرى أمام المحاكم . نقص ٦٢٣ (٧٧٤) جـ ٦ التحقيقات الأولية . لا يصح سبباً للبطلان . مثال .

محاكمة . شهود . قضاء محكمة الدرجة الأولى بالإدانة اعتماداً على أقوال ٤٤٠ (٥٧٤) جـ ٦ الشهود فى التحقيقات الأولية . تمسك الدفاع أمام المحكمة الاستئنافية بوجوب سماع الشهود . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . رفض سماع الشهود بمقولة إن الدفاع عن المتهم لم يتمسك بسماعهم أمام محكمة الدرجة الأولى . حكم خاطىء لابتنائه على إجراءات باطلة .

محاكمة . تهمة . تقديم شخص إلى المحاكمة بتهمة معينة . استبدال المحكمة ٣٣٤ (٤٢٥) جـ ٣ بها تهمة أخرى . قضاء باطل . التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز لتعلقه بالنظام العام .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محاكمة . تقديم قضيتين إلى المحكمة . فصلها بينهما لعدم وجود ارتباط . أحد المتهمين فى واحدة منهما متهم وحده فى الأخرى . اتهامه فى الأولى بتهمتين وفى الثانية بتهمة واحدة . إصدار المحكمة فى كل من القضيتين حكما مستقلا . جمعها التهم الثلاث الموجهة إلى هذا المتهم فى القضيتين فى حكم واحد وقصرها الحكم فى الأخرى على تهمة الآخر . لا جناح فى ذلك . ٧٢ (٦٦) جـ ٤

محاكمة . شاهد . احتفاظ المتهم فى إحدى الجلسات بحقه فى مناقشة الشهود . عدم تمسكه بذلك فى الجلسات التالية . هذا يفيد تنازله عنه . ٢١٥ (٢٢٦) جـ ٤

محاكمة . عدم اطلاع المحكمة على الورقة التى كانت المحاكمة جارية بشأن تزويرها . الحكم مع ذلك بتزوير هذه الورقة . بطلانه . ٣٤٢ (٣٨٦) جـ ١

محاكمة . إحالة دعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى . يجب عليها أن تسير فيها طبقاً للاجراءات الخاصة بالجنح . ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

محاكمة . قضية . دخولها فى اختصاص جهة من جهات القضاء . سريان قواعد الإجراءات الشكلية المقررة لسير هذه الجهة عليها . جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . خضوعها للقواعد المقررة أمام محاكم الجنايات ولطرق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها . النص العربى للمادة ٥٣ من قانون تشكيل محاكم الجنايات . لا تفريق فى مدلوله بين المتهم بجنحة والمتهم بجناية . المحكوم عليه غيابياً فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه . ٥٧ (٦١) جـ ٣

محاكمة . قضايا الجنح . إحالتها إلى المحاكم المختصة بنظرها . لا يشترط لذلك إجراء تحقيق فيها بواسطة النيابة . إحالتها بناءً على تحقيقات البوليس . جوازه . ٣٥ (٣٢) جـ ٤

محاكمة . متهم . يجب أن يكون آخر من يتكلم . مرافعة النيابة والمدعى بالحق المدنى بعد سماع الشهود . لا مانع . ٦٢ (٨٥) جـ ١

محاكمة . متهم . حقه فى أن يكون آخر من يتكلم . عدم مطالبة المحكمة بذلك . يعد متنازلا عن حقه باعتبار أنه لم يبق لديه ما يقوله . ٤٩٢ (٦٣٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محاكمة . متهم . إعلانه بتهمته . بيانها فى ورقة التكليف بالحضور . جريان المحاكمة والدفاع حول الفعلة التى وقعت من المتهم . عقابه على تلك الفعلة التى أثبتت المحكمة عليه وقوعها بمادة غير الواردة فى ورقة التكليف . لا يعيب الحكم . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

محاكمة . متهم . حضوره أدوار التحقيق أمام المحكمة . الأحوال التى يجوز فيها إبعاده عنه . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

محاكمة . متهم . سؤال المتهم عن تهمته . إنكارها دفع محاميه بعدم قبول الدعوى لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية . عدم اعتراض المدعى المدنى على ذلك . قبول الدفع . طعن المدعى المدنى فى الحكم بأن المتهم لم يتقدم بالدفع إلا بعد تكلمه فى موضوع الدعوى . لا يقبل . ٤٥٧ (٥٩٤) جـ ٦

محاكمة . متهم فى جريمة قذف بطريق النشر لم ينكر أنه نشر فى جريدته العبارات التى اعتبرتها المحكمة قذفاً . الحكم عليه بالعقوبة دون سماع شهادة المجنى عليه . صحته . لا يصح الطعن فى الحكم بمقولة إن المحكمة لم تسمع المجنى عليه . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢

محاكمة . أوراق محررة بلغة أجنبية . ترجمتها بواسطة المحكمة إلى العربية . اعتماد المحكمة الابتدائية عليها . عدم اعتراض المتهم لا أمام المحكمة الابتدائية ولا أمام المحكمة الاستئنافية . ادعاؤه فيما بعد الإخلال بحق الدفاع . لا يقبل . ٢٦٢ (٣١٧) جـ ٤

محاكمة . النقص فى وصف التهمة . وجوب التمسك به لدى القضاء الموضوعى فى الوقت المناسب . ٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

محاكمة . نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ . معنى عبارة « يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد الخ » . العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات فى القضايا القائمة فما لم يقفل فيه باب التحقيق يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذى ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد وما استؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة فى القانون الجديد .

محاكمة . واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى . محاكمة المتهم عنها أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة . لا يجوز ولو بقبول المتهم . تعلق ذلك بالنظام العام . صورة واقعة . ٣٧٤ (٦٣٤) جـ ٥

محضر الجلسة . توقيع رئيس الجلسة على آخر محضر من محاضر الجلسات وسهوه عن توقيع المحاضر السابقة . ليس من الأمور الجوهرية التى تعيب الإجراءات ما دام المتهم لم يدع أن شيئاً مما ورد فى هذه المحاضر الخالية من التوقيع مخالف للواقع . ٣٦١ (٤٠٧) و ٣٩٤ (٤٦٧) جـ ١ و ٧٠ (٥٩) جـ ٢ و ٧٥ (١٠٨) و ١١٨ (١٧٨) جـ ٣

محضر الجلسة . حجة بما ثبت فيه . الادعاء بعكس ما ورد فيه لا يثبت إلا بطريق الطعن فيه بالتزوير . ٢٠٦ (٢٥٢) جـ ١ و ٤٨ (٥٦) جـ ٣ و ٨ (١١) جـ ٥

محضر الجلسة . إثباته أن محامياً معيناً حضر عن المتهم عند بدء نظر الدعوى ، ثم إثباته بعد الانتهاء من سماع الشهود ومرافعة النيابة أن الذى ترافع عن المتهم هو محام آخر . هذا المحامى يعتبر أنه حضر مع المتهم طوال نظر الدعوى رغم خلو المحضر من إثبات ذلك أو إثبات إنابته عن المحامى الأول فى حضور إجراءات المحاكمة . ٣٦٧ (٥٠٥) جـ ٤

محضر الجلسة . إغفاله اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم بحضوره . عدم ذكره سن الشاهد . لا يعيب الحكم . ٩٤ (١٦٩) جـ ٥

محضر الجلسة . إغفال الإشارة فيه أو فى الحكم إلى إجراء من إجراءات المحاكمة ، أو مجرد الإشارة خطأ إلى شىء خاص بها . لا يبرر بذاته وقوع المخالفة . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

محضر الجلسة . خلوه من ذكر طلبات النيابة . عدم تدوين دفاع المتهم فيه بالتفصيل . لا يعيب الحكم . ١١٢ (٩٧) جـ ٤ و ٢٦٤ (٥٢٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محضر الجلسة . خلوه مما يفيد حصول سؤال المتهم أو أنه أبدى دفاعه . ١١٢ (٩٧) جـ ٤
لا يعيب الحكم . على المتهم أن يطلب صراحة إثبات ما يهمه فى المحضر . و٣٥٧ (٤٩٢) جـ ٦

محضر الجلسة . الحكم مكمل له . قول المحكمة فى حكمها إن المتهم طلب ٢١٧ (٢٢٧)
إليها طلباً معيناً . لا ينفيه عدم ثبوت هذا الطلب بمحضر الجلسة أو بالمذكرات . و٢٤٨ (٢٨٥) جـ ٤
و٣٣٥ (٤٥٩) جـ ٦

محضر الجلسة . قصوره عن ذكر ألقاب الشهود وصناعاتهم ومحال ١٧٣ (١٨٤) جـ ١
إقامتهم . لا يصح وجهاً للطعن .

محضر الجلسة . مجرد خلوه هو والحكم من ذكر العلانية . لا يصح أن ٢٤١ (٢٨٢) جـ ١
يكون وجهاً لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية بغير
مقتض .

محضر الجلسة . عدم ترقيم صفحاته وخلوه من ذكر سن الشاهد ٢١٨ (٤٠٩) جـ ٥
وصناعته . لا يقتضى البطلان .

محضر الجلسة . ورود عبارة فى محضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم ١٤٥ (٢١٠) جـ ٦
تفيد أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها . لا عبرة به ما دامت
ظروف الأحوال تدل على أن شيئاً من ذلك لم يقع بالفعل .

محكمة الدرجة الأولى . القضاء فى الدعوى فى غيبة المتهم بناءً على ٤٧٢ (٦٠٢) جـ ٣
ما هو مدون بأوراقها دون إجراء تحقيق جديد فيها . محكمة الدرجة الثانية غير
مكلفة أن تقرر من نفسها سماع البينة . على المتهم أن يطلب إليها أن تستدعى
الشاهد لتأدية الشهادة لديها .

محكمة استئنافية . تقرير التلخيص . عدم وجود ورقته بملف الدعوى . ١٣٧ (١٧٤) جـ ٢
بطلان الإجراءات . لا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة
الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق قولا بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا
الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير .

رقم القاعدة الصفحة

إجراءات (تابع) :

محكمة استئنافية . اكتفاؤها بتحقيقات محكمة أول درجة وأخذها بما فيها . عدم استيفاء النيابة كل التحقيقات . لا يهم . ١٨٨ (٢٣٣) جـ ١

محكمة استئنافية . غير ملزمة بسؤال المتهم عن تهمته كما هو الشأن لدى محكمة أول درجة . هى مكلفة بسماع ظلامة المستأنف ثم سماع كلام خصمه على أن يكون المتهم آخر من يتكلم . ٨٦ (٨٠) و١٤٩ (١٨٦) جـ ٢

محكمة الجنايات . حقها فى إقامة الدعوى العمومية . تحقيقها الدعوى بنفسها أو بواسطة من تعينه لذلك من أعضائها . متهم أمام المحكمة . توجيه تهمة جديدة إليه . جوازه . لفت الدفاع إلى هذه التهمة بحضور المتهم وعلى مسمع منه . يكفى لاعتبار التهمة موجهة إلى المتهم . ٢٥١ (٣٢٩) جـ ٦

مرافعة . دعوى مدنيـة أمام المحكمة الجنائية . الحكم فيها بإبطال المرافعة . لا يصح . ٤٧٢ (٦١٥) جـ ٦

المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى . دعوى زنا . النزاع فى قيام الزوجية . تبين المحكمة عدم إمكان الفصل فى هذا النزاع من الجهة المختصة . عليها أن تفصل فيه حسبما يتراءى لها . ٥٥٥ (٦٩٩) جـ ٦

المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى . الفصل فيها من حق المحكمة الجنائية . مثال . مركب نقل فيه مخدر . ٣٤ (٥٠) جـ ٦

مفت . أخذ رأيه عند الحكم بالإعدام . وجوبه . ٣٤٠ (٦٠٧) جـ ٥

مفت . قرار المحكمة بإحالة الأوراق إلى المفتى . هذا القرار ليس حكما ينتهى به الفصل فى الدعوى . ليس من شأنه أن يقيد المحكمة فى شىء . ٥٩١ (٧٢٧) جـ ٦

مفت . القاضى غير مقيد برأى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام . ٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣ و٣٢٧ (٤٢٤) جـ ٤

إجراءات الغيبة (ر . حكم غيابى) .

أحداث مجرمون (ر . مجرمون أحداث) .

رقم القاعدة الصفحة

أحوال شخصية (ر . أيضاً : اختصاص . محكمة النقض) :

إسلام شخص . ثبوته أو عدم ثبوته . من مسائل الأحوال الشخصية . خضوعه لأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦

الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية من القوانين الواجب أن تطبقها المحكمة فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية التى لا ترى موجباً لانتظار الفصل فيها من جهة الأحوال الشخصية المختصة أصلا بالفصل فيها . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦

اختصاص (ر . أيضاً : استئناف . جنسية . دعوى مدنية . عود . قوة الشىء المحكوم فيه) :

جرائم الجلسة . حق المحاكم فى الحكم فيها ليس مؤسساً على القواعد العامة فى الاختصاص وإنما هو مؤسس على أن هذه الجرائم من جرائم التلبس . حكم صادر من محكمة الجنايات فى شهادة زور . نقضه . إحالة القضية لا تكون إلى محكمة الجنايات مؤلفة من قضاة غير الذين قضوا فيها أول مرة وإنما تكون إلى محكمة الجنح التى وقعت الجريمة فى دائرتها ليتسنى نظرها أمام درجتين . ٢٧٨ (٣٤٩) جـ ٤

جريمة جلسة . حكم بإدانة متهمين فى جناية شروع فى قتل وبإدانة شاهد فى جريمة شهادة الزور لصالح هؤلاء المتهمين . نقضه . إعادة محاكمة المتهم فى جريمة شهادة الزور يجب أن تكون أمام محكمة الجنح المختصة ما دامت قد زالت حالة التلبس التى اقتضت محاكمته أمام محكمة الجنايات . من المصلحة نظراً للارتباط أن تنظر الدعوى بالنسبة إلى الجميع أمام محكمة واحدة هى محكمة الجنايات . ٣٢٣ (٤١٨) جـ ٤

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ ع . جنحة . اختصاص محكمة الجنح بنظرها . ٢٧٢ (٣٥٠) جـ ٦

جنسية . الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص المحاكم . ٣٠١ (٣٩٦) و٥٦٨ (٧٠٧) جـ ٦

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . إباحة رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . هذه الإباحة الاستثنائية ٣٨٢ (٤٥٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

الواردة على خلاف الأصل يقدر مداها بقدرها فقط دون توسع . نص المادة ٥٤ تحقيق . مفهومه أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى العمومية سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصاص المحاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب . الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا من عملية الإقراض المادية . انحصاره فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة القانونية . الدعوى به هى دعوى استرداد هذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق . هى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حق يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

دعوى مدنية . براءة المتهم . الفصل فى التعويضات . جوازه . شرطه أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه . بناؤه على وقائع أخرى . يتعين الحكم بعدم الاختصاص . ٢١٠ (٢٧٢) ج ٣

دعوى مدنية . دعوى مدنية متعلقة بجريمة مطروحة على محكمة الجنح . وقوع الجريمة تحت نصوص قانون عفو شامل صدر أثناء نظر الدعوى . سقوط الدعوى العمومية لا يمنع محكمة الجنح من الحكم فى الدعوى المدنية . صدور قانون العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية . لا اختصاص لمحكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية فى هذه الحالة . ٢٢٢ (٢٥٩) ج ١

دعوى مدنية . اختصاص المحاكم الجنائية فى الدعاوى المدنية . مقصور على الحكم بالتعويض الناشىء عن الجريمة . ثبوت أن المتهم سرق سند الدين الأصلى . إثبات المحكمة فى حكمها بصدد الدعوى المدنية أن التسوية التى عملت بين المتهم وهو المدين وبين المدعى بالحق المدنى (الدائن) انتهت بتحرير سند غير سند الدين الأصلى بمبلغ معين مقسط على أقساط سنوية وأن التسوية تنطوى على تسليم المدعى المدنى شيكا محرراً على البنك باسم المتهم بالمبلغ الوارد فيه ولكن المتهم حصل على السند الأصلى ولم يسلمه الشيك . قضاؤها بناءً على ذلك بقيمة الشيك للمدعى المدنى وبالتعويض الذى قدرته له عن المتاعب ١٧٧ (١٦٥) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

والمصاريف غير الرسمية التى تحملها فى الدعوى . قضاؤها فى الوقت عينه بعدم اختصاصها بالحكم فى قيمة السند الذى انتهت إليه التسوية . لا تناقض فى ذلك ولا مخالفة للقانون .

دعوى مدنية . حكم المحكمة الجنائية بالبراءة فى الدعوى العمومية . لها الخيار فى الحكم فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً للدعوى العمومية أو فى التخلى عنها للمحكمة المدنية المختصة أصلا بالقضاء فيها . ١٥٧ (٢٨٦) جـ ٥

دعوى مدنية . متى يصح رفعها إلى المحكمة الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية ؟ متى كان الحق فيها ناشئاً عن ضرر حاصل من الجريمة . وضرر حاصل من ظرف متصل بالواقعة . لا يكفى . مثال فى دعوى تزوير شيكات وصرف قيمتها . مثال غيره . عدم اختصاص المحكمة الجنائية فى هذه الصورة من النظام العام . ٣٢٥ (٤٤٥) و ٣٥٦ (٤٨٩) جـ ٦

رد قاضى المحكمة الجنائية . المحاكم الجنائية هى المختصة بالفصل فيه . جملة دوائر . الدائرة المختصة هى المقدمة إليها القضية الأصلية . قاضى محكمة جزئية . دائرة الجنح والمخالفات المستأنفة هى المختصة بالفصل فى طلب رده . ٢٢٦ (٤١٧) جـ ٥

سرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥٤ وما يليها من قانون العقوبات . المحكمة المختصة بها هى محكمة الجنايات . ٢١١ (٣٩٩) جـ ٥

صغير . صغر السن لا يؤثر فى الاختصاص . وقوع جناية من صغير . اعتبار قاضى الإحالة إياها جنحة . خطأ . إحالتها إلى محكمة الجنح لتوقيع عقوبة الجنحة فيها . جوازه . ١٧٢ (١٥٦) جـ ٤

قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الغرض منه . تغيير جهة الاختصاص فقط بإحلال محاكم الجنح محل محاكم الجنايات فى نظر بعض القضايا القليلة الأهمية التى تحكم فيها محاكم الجنايات بعقوبة الجنحة . ليس المقصود تغيير وصف الجريمة ونقلها من جناية إلى جنحة . ١٨٠ (٢١٠) و ٢٥٤ (٣٠٤) و ٣٥٠ (٣٩٤) جـ ١

قانون ٢٥ فبراير سنة ١٩٢٥ المعدل للنصاب الذى يكون فيه حكم القاضى ٢٦٩ (٣١١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

الجزئى نهائياً . عدم سريانه على الدعاوى التى صدر فيها حكم حضورى أو غيابى أو المؤجلة لنطق الأحكام . هذه تخضع لأحكام النصوص القديمة .

قانون العقوبات . سريانه على كل من يرتكب فى القطر المصرى جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه . الأحوال المستثناة . صينى بحار بمركب إنجليزية . ضبطه محرزاً مخدرات بمدينة بورسعيد . محاكمته تكون أمام المحاكم المصرية . ٢٧٧ (٣٤٣) جـ ٢

مجرمون معتادون . الدعاوى التى تدخل تحت متناول المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ نظرها من اختصاص قاضى الجنايات دون قاضى الجنح . ١٦٧ (١٦٨) جـ ١

محكمة المركز . سب علنى يتضمن طعناً فى العرض . يدخل فى اختصاصها . ٣٤٩ (٤٨٢) جـ ٦

محكمة جنائية . اختصاصها بالفصل فى جميع المسائل الفرعية التى تعرض أثناء نظر الدعوى الجنائية . الدفع بعدم وجود صفة للمدعى بالحق المدنى فى التحدث عن الجمعية التى يدعى رياسته لها والواقعة عليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى . رفض الدفع والفصل فى موضوع الدعوى الجنائية والمدنية . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٣٣٥ (٤٥٩) جـ ٦

محكمة جنائية . حقها فى الفصل فى جميع المسائل المدنية فى الحدود اللازمة للقضاء فى الدعوى العمومية . بحثها فى أمر مصادرة مركب نقل فيه مخدر . تصديها لبحث ملكيتها وتعرف مالكها ومبلغ اتصاله بالجريمة . هذا من حقها . ٣٤ (٥٠) جـ ٦

محكمة الجنح . حكم القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية . ضرورته نهائياً . تقديم النيابة الدعوى لقاضى الإحالة . على قاضى الإحالة أن يحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات دون سواها إما باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص وإما باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة إن كان لا يرى فيها إلا جنحة . ليس له بأية حال أن يحيلها إلى القاضى ٢٠٠ (٢٤١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

الجزئى ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة . حكم عدم الاختصاص الذى أصبح نهائياً يترتب عليه تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائياً عن نظرها (١) .

محكمة الجنح . حكم منها بعدم الاختصاص بنظر دعوى لشبهة الجناية . ٣٦٢ (٤٠٨)
لقاضى الإحالة أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون و٣٧٢ (٤١٨)
١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . هذا القرار لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره و٣٨٥ (٤٦٢)
من محكمة الجنح بعدم الاختصاص إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة و٣٩٣ (٤٦٧) ج ١
غير حالة الجناية من جهة مقدار العقوبة لجعلها فى مقدور محكمة الجنح وهو
أمر يملكه قاضى الإحالة وما كانت محكمة الجنح لتملكه من قبل عند إصدارها
حكم عدم الاختصاص . المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥
فى نصها بمنع القاضى الجزئى من الحكم بعدم الاختصاص قد أتت مخصصة لعموم
المادتين ١٧٤و١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

محكمة الجنح . حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص على اعتبار الواقعة ٣٧٥ (٤٢٤) ج ١
جناية . صيرورته نهائياً . تقديم الدعوى بعد ذلك لقاضى الإحالة . هذا لم ير
فيها إلا أنها مجرد جنحة . يجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات موجهاً التهمة
فيها بأنها جنحة بطريق الخيرة مع الجناية .

محكمة الجنح . إحالة دعوى على محكمة الجنح باعتبارها جناية مقترنة ٣٥٧ (٥٨٢) ج ٢
بظروف مخففة . هذه المحكمة تكون كمحكمة الجنايات حرة فى تعرف وقائع
الدعوى وتقدير قيمتها القانونية . لا مانع يمنعها من الحكم فيها باعتبارها
جنحة أو مخالفة إذا بدا لها أنها كذلك .

محكمة الجنح . دعوى معروضة عليها وجدت فى وقائعها شبهة الجناية . ٥٧ (٦١)
يجب عليها أن تمتنع عن نظرها . دعوى لا شبهة فى أن وصفها القانونى و١١٠ (١٧٣) ج ٣
الوحيد المنطبق عليها هو وصف الجنحة . يجب عليها أن تفصل فيها .

---

(١) عدلت محكمة النقض عن هذا الرأى كما هو واضح من الحكم المنشور ملخصه بعد هذه القاعدة مباشرة والأحكام الأخرى المذكورة أرقام قواعدها معه .

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

محكمة الجنح . حكمها فى جناية لم تحول إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . استئناف المتهم وحده هذا الحكم . قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الحكم الابتدائى . غير باطل . خطأ محكمة الدرجة الأولى فى حكمها . المحكمة الاستئنافية لم تكن لتستطيع تجاوز العقوبة المقضى بها ابتدائياً . كان على المحكمة الاستئنافية فى هذه الصورة أن تقرر بوقوع الجناية وأن تصفها الوصف القانونى المترتب على وقائعها التى ثبتت لديها وتذكر مادة القانون المنطبقة عليها . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

محكمة الجنح . حكمها لأول مرة بعدم الاختصاص لجنائية الواقعة . لا يمنعها من نظرها فيما بعد إذا أحيلت إليها من جديد لتفصل فيها على أساس أنها جناية اقترنت بأعذار قانونية أو ظروف مخففة . التحريم المنصوص عليه فى الفقرة الثالثة من المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الدعاوى التى يشملها . استجداد وقائع لم يتناولها التحقيق من شأنها تغيير التهمة إلى جناية أشد . لا ينطبق التحريم فى هذه الحالة . ٢٦٥ (٣٥٠) جـ ٣

محكمة الجنح . حكم نهائى بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . إحالة القضية إلى قاضى الإحالة . اختلافه مع محكمة الجنح فى أن الواقعة فى رأيه ليست إلا شبه جنحة أو مخالفة . يجب عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات . تقديمه إياها إلى القاضى الجزئى . خطأ . قضاء هذا القاضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها منه . صحيح . كان على النيابة أن تطعن فى قرار قاضى الإحالة بطريق النقض . ١٧٦ (١٦١) جـ ٤

محكمة الجنح . متهم له سوابق تجعله عائداً وفقاً لنص المادة ٢/٤٨ . وجود صحيفة سوابقه بملف الدعوى . يتعين على هذه المحكمة القضاء بعدم الاختصاص ولو كانت النيابة اكتفت بطلب تشديد العقوبة . الحكم بعدم الاختصاص واجب بمقتضى المادة ١٨٩ تحقيق . على المحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها ولو لم تطلبه النيابة . ١٦٥ (٢١٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

محكمة الجنح . قذف فى حق موظف عمومى لا يتعلق بعمله الحكومى . ١٣٧ (١٩٠) ج ٣ اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه .

محكمة الجنايات . جنحة مرتبطة بجناية . إجازة القانون إحالتها إلى محكمة ٥٧ (٦١) ج ٣ الجنايات . إخراجها من سلطة محاكم الجنح ذات الاختصاص الأصيل فيها .

محكمة الجنايات . قاضى الإحالة . إحالة متهم لمحاكمته بطريق الخيرة بين ٧٦ (١٣٦) ج ٥ الجناية والجنحة . لا تكون إلا إلى محكمة الجنايات . لا تصح الإحالة إلى محكمة الجنح لأنها لا تملك توقيع عقوبة الجناية .

محكمة عسكرية . المحاكم العسكرية تؤدى عملها إلى جانب المحاكم العادية ٨٠ (١١٠) فيما تحيله عليها السلطة القائمة على الأحكام العرفية من الجرائم . دعوى عن و ١٢١ (١٧١) ج ٦ جريمة من تلك الجرائم . عدم تقديمها إلى المحكمة العسكرية وتقديمها إلى المحاكم العادية . وجوب الفصل فيها . المحاكم الجنائية العادية هى صاحبة الاختصاص الأصيل بالفصل فى جميع الجرائم التى يعاقب عليها القانون العام .

محكمة عسكرية . القضايا التى خولت المحاكم العسكرية النظر فيها . تقديمها ٣٠٦ (٥٨٢) ج ٥ إلى المحاكم العادية . حق هذه المحاكم فى الفصل فيها .

محكمة عسكرية . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع . ليست من ١٢١ (١٧١) ج ٦ اختصاص المحاكم العسكرية دون سواها .

مخالفات لائحة الترع . أخذ شىء من الأتربة المكونة لجسور الترع العامة ٢٠١ (٢٦٣) ج ٢ اختلاساً . هو فى ذاته جريمة مما تختص المحاكم بالنظر فيه باعتبارها المحاكم العادية ذات الاختصاص الشامل . المخالفات المنصوص عليها بالمواد ٣٢ — ٣٥ من لائحة الترع والجسور الصادر بها الأمر العالى فى ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ من اختصاص اللجنة الإدارية المشار إليها فى المادة ٣٨ من تلك اللائحة . إثبات وقوع هذه المخالفات . ليس من اختصاص رجال الضبطية القضائية بل هو من اختصاص عمال مصلحة الرى . ليس للمحاكم الأهلية أن تقضى فى تلك المخالفات .

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

مكان الجريمة . اختلاس المتهم مبلغاً تسلمه من مدين المجنى عليه . تمسكه باختصاص محكمة التسلم . لا أساس له من القانون . ٧١ (٩٦) جـ ٦

مكان الجريمة . متهم بتزوير واستعمال . تقديمه للمحاكمة عليهما أمام المحكمة التى وقع الاستعمال فى دائرة اختصاصها . جائز . الارتباط بين الجريمتين يجوز أن يقدم المتهم إلى المحكمة المختصة بنظر إحداهما ولو كان مكان كل منهما معروفاً لأن مصلحة المتهم نفسه تقتضى ذلك ونصوص القانون توصى به وإن لم توجبه . ٣٦ (٢٩) جـ ٢

مناط الاختصاص فى المواد الجنائية . مكان وقوع الجريمة أو المحل الذى يقيم فيه المتهم . تعدد المتهمين . اختلاف الاختصاص بالنسبة إلى محل إقامة كل متهم . إقامة الدعوى العمومية على أحدهم أمام المحكمة الداخل فى اختصاصها محل إقامته . لا يؤثر فى اختصاص هذه المحكمة كون هذا المتهم شريكاً لفاعل أصلى لا تصح محاكمته قانوناً أمامها ما دامت الدعوى لم ترفع إلا عليه . ٣٦٢ (٤٩٦) جـ ٤

ولاية المحاكم الأهلية . أحوال شخصية . مسائلها التى تعرض أثناء نظر الدعوى العمومية . لا تختص المحاكم الجنائية بالفصل فيها . الدفع بمسألة من المسائل الفرعية خاصة بالأحوال الشخصية . شرط قبوله . أن يكون جدياً . مثال فى دعوى تزوير عقد زواج . ٢٧٥ (٣٥٨) جـ ٦

ولاية المحاكم الأهلية للحكم فى الجرائم التى تقع من المصريين والأجانب غير المتمتعين بالامتيازات . ولاية عامة أصيلة . قضية رفعت إلى المحاكم الأهلية بوصف جنائى يدخل فى اختصاصها العام . يجب عليها النظر فيها . لا يغير من ذلك ما قد يكون من ارتباط بين الجريمة المرفوعة وبين جريمة أخرى مرفوعة أمام قضاء آخر . النظر فى ذلك الارتباط والحكم على نتائجه لا يكون إلا إذا كانت الجرائم المرتبطة معروضة أو يمكن عرضها على قضاء واحد . جرائم التفالس بالتدليس والتفالس بالتقصير فى أحوال الإفلاس المختلط . ليست من اختصاص المحاكم الأهلية . ما يرتكبه المفلس من الجرائم الأخرى . النظر فيه من اختصاصها . مثال . ٢٢٣ (٢٩٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اختصاص (تابع) :

ولاية المحاكم الأهلية . دعوى جنحة مباشرة بطلب تعويض عن تزوير مخالصة يتعلق بها نزاع قائم أمام المحكمة المختلطة . اختصاص المحاكم الأهلية بالفصل فيها . ٣٢٠ (٤٢٩) جـ ٢

واقعة زنا حصلت فى بلد أجنبى . تحقيقها هناك وعدم الفصل فى الدعوى لايمنع من محاكمة المتهم عن واقعة أخرى حصلت فى مصر تكون وحدها بغض النظر عن تلك الواقعة ، جريمة الزنا . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

ولاية المحاكم . حكم مقصور منطوقه على القضاء ببطلان أمر تفتيش وبطلان عملية التفتيش . لا يمكن اعتباره صحيحاً صادراً من سلطة تملكه ، كل ما للمحاكم فى المواد الجنائية — بمقتضى ما لها من حق مطلق فى تقدير الدليل وحرية كاملة فى الأخذ بما تطمئن إليه واطراح ما لا ترتاح إليه — أن تعتبر الدليل المستمد من أى إجراء من إجراءات التحقيقات الابتدائية التى تجريها النيابة أو لا تعتبره . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

اختلاس :

اختلاس أشياء محجوز عليها (ر . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . سرقة . وصف التهمة) .

اختلاس أشياء مودعة أو مؤجرة أو معارة الخ (ر . خيانة الأمانة) .

اختلاس أموال أميرية : المواد ٩٧ و ٩٨ و ١٠١ و ١٠٣ ع = ١١٢ و ١١٣ و ١١٦ و ١١٨ (ر . أيضاً : عقوبة . قوة الشىء المحكوم فيه) :

الاختلاس فى معنى المادة ٩٧ ع . إثبات هذه الجريمة . موضوعى . ٨٣ (٩٤) جـ ١

أخذ موظف شيئاً من نقود الحكومة قاصداً مجرد الانتفاع به وقتياً ورده من بعد [1] . المادة ١٠٣ ع لا تنطبق على هذه الحالة . عبارة « بأية كيفية ٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢

(١) يظهر أن المحكمة قد ذهبت إلى هذا الرأى من طريق الترجيح والأخذ بالأحوط لمصلحة المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

كانت » الواردة بهذه المادة : المراد بها . وصف للوسيلة التى توصل بها الموظف لأخذ النقود . ليست وصفاً للوجه الذى عليه أخذ الموظف النقود . عبارة « لمصلحة نفسه » الواردة بها . لم يرد بها أن يكون معناها شاملا للأخذ مع نية الرد بل أن يكون قاصراً على الأخذ مع نية الإضاعة على المالك .

بطاقات التموين . رسوم الدمغة المقرر تحصيلها عليها بمقتضى المادة ١٢ من قرار وزير التموين رقم ٢٤ المؤرخ فى ٢٨ أغسطس سنة ١٩٤٠ . أموال أميرية معاقب على اختلاسها بالمادة ١١٨ ع . ٢٤٣ (٣٢٠) جـ ٦

تسليم الأموال إلى المتهم بصفته . اختلاسه إياها . تحقق الجريمة . عدم قيدها بدفاتره أو عدم إعطائه وصولا بها أو تحصيل الحكومة إياها مرة أخرى . كل ذلك لا تأثير له فى قيام الجريمة . العبرة بتسليم الأموال ، أميرية أو خصوصية ، إلى المتهم أو وجودها فى عهدته . ٥٩٢ (٧٢٨) جـ ٦

تسليم الأموال إلى مندوب التحصيل الذى اختلسها . اقتضاء الحكومة من الممولين مطلوباتها بعد هذا التسليم . لايقدم ولايؤخر فى ثبوت الجناية . الجريمة تتحدد بمجرد توافر أركانها ولا يؤثر فيها مايقع من الظروف اللاحقة . ٥٢٢ (٦٥٩) جـ ٦

رد المبلغ المختلس قبل صدور الحكم . لا محل للحكم بإلزام المتهم بالرد مرة أخرى . ٧٩ (٧٤) جـ ٢

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . من الغرامات النسبية التى أشارت إليها المادة ٤٤ . هى مؤسسة على قاعدة تخالف قاعدة الغرامات المتروك تقديرها للقاضى . هذه تكون مسؤولية كل متهم فيها مرتبطة بدرجة إدانته حسب تعيين القاضى لا بحسب عدد المشتركين مع المتهم فى الفعل أو حسب عسرهم . تلك تقدر بمقتضى القانون بحسب الفائدة التى تحققت أو كان يراد تحققها بواسطة ارتكاب الجريمة أو تقدر بمبلغ ما يعين أهمية الجريمة . كل من أتى فعلا يجعله مسؤولا للحكومة عن نتائج هذا الفعل يكون ملزماً بالتضامن ٢٨٢ (٣٥٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

مع بقية المتهمين بدفع كامل المبلغ الذى يحق للحكومة أن تحصله . تخطى المحكمة هذه القاعدة بتعديدها للغرامة وإيجابها كلها على كل واحد من المتهمين . خطأ . يجب جعل الغرامة المقضى بها مبلغاً واحداً يلزم به جميع المتهمين بالتضامن .

اختلاس وتزوير مرتبطان . توقيع عقوبة التزوير باعتبارها الجريمة الأشد . استبعاد عقوبة الاختلاس لا ينبغى أن يحول دون توقيع عقوبته التكميلية . ٧٩ (٧٤) جـ ٢

الغرامة التى يحكم بها فى هذه الجريمة . هى عقوبة تبعية ناشئة عن الجريمة تتبع العقوبة الأصلية فى الحكم . القضاء برد المبالغ المختلسة . عقوبة تكميلية . هذا الرد يقوم على حق خاص لا يزول بزوال العقوبة الأصلية أو الغرامة بل لن يزال لصاحبه تقاضيه بالطرق القانونية الأخرى . ١ جـ ١

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . هى عقوبة مترتبة على الجريمة نفسها . هى تتبع العقوبة الأصلية فى الحكم بصرف النظر عما إذا كان المبلغ المختلس حصل رده قبل صدور الحكم أو قضى برده بموجب الحكم نفسه . ١ جـ ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتوافر بتصرف الموظف فى المال الذى بعهدته على أنه مملوك له . دفعه مقابل المال . لا ينفى الجريمة . اعترافه بأنه إنما تصرف فى المبالغ التى حصلها لضيق ذات يده . اعتماد الحكم على هذا فى ثبوت القصد . لا غبار فى ذلك . ٢٨٨ (٥٦١) جـ ٥

القصد الجنائى . الاختلاس يشمل فى معناه القصد السيء . تقرير المحكمة أن الاختلاس قد ثبت لها . ذلك معناه أنها قررت أخذ المتهم المال والتصرف فيه غشاً وبسوء قصد كأنه مملوك له . ١٦٨ (١٧٤) جـ ١

القصد الجنائى . نية الاختلاس تثبت بتصرف المتهم فى المال الذى بعهدته على اعتبار أنه مملوك له . رده مقابل ما أضاعه من المال بعد تصرفه فيه . لا يؤثر فى توافر هذه النية . ٤٦ (٤٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

المال المختلس . شرط تطبيق المادة ٩٧ . كون المال المختلس من أموال مصلحة عامة من المصالح التى للدولة إشراف عليها سواء أكان مملوكا لتلك المصلحة أم كان مودعاً عندها . مجالس المديريات والمجالس البلدية والمحلية وما يماثلها من المصالح ووزارة الأوقاف . كلها تدخل فى عداد تلك المصالح وإن كان لكل منها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية الدولة . ١٦٨ (١٧٤) جـ ١

المال المختلس . أجور الحفر التى تحصل من الممولين . أموال أميرية بمجرد تحصيلها . دخولها خزانة الدولة بعد تحصيلها . ليس شرطاً فى صحة هذا الاعتبار . ٢٤٧ (٣٠٠) جـ ٢

المال المختلس . المبالغ التى تسلم إلى صراف القرية بسبب وظيفته . اختلاسها . جريمة تحت نص المادة ٩٧ع ولو كان تسليمها بمقتضى إيصالات عرفية ولم تورد قيمتها فى الأوراق الرسمية . ٣١٨ (٤١٣) جـ ٤

المال المختلس . أموال حصلها الصراف على اعتبار أنها ضرائب مستحقة أو أقساط بنك التسليف أو أجور حفر . اختلاسها . كون هذه الأموال لم تدخل الخزانة قبل أن يختلسها . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ١٧١ (١٥٦) جـ ٤

المال المختلس . الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٩٧ ع . من صور جريمة خيانة الأمانة المبينة فى المادة ٢٩٦ ع . الذى يميزها أنها لا تقع إلا من موظف عمومى أو من فى حكمه على أموال فى عهدته بحكم وظيفته سواء أكانت أميرية أم خصوصية . كل مبلغ يتسلمه الصراف بوصفه صرافاً يعتبر بمجرد تسلمه إياه من الأموال الأميرية سواء أأدرج هذا المال فى الأوراد أو الدفاتر أو لم يدرجه بها . اختلاسه إياه يعاقب عليه بالمادة ٩٧ ع . ٣٣٨ (٤٨٩) جـ ٢ و٣٦ (٣٣) و١٧١ (١٥٦) و٣١٨ (٤١٣) جـ ٤

المال المختلس . أموال المجالس المحلية والمجالس البلدية ومجالس المديريات . تدخل ضمن أموال الحكومة التى تحميها المادة ١٠٣ ع . ١٥٢ (١٩٣) و٣٥٨ (٥٨٣) جـ ٢

المال المختلس . أثمان البذور المستحقة لبنك التسليف الزراعى . أموال خصوصية . تسلم الصراف إياها بحكم وظيفته . اختلاسه إياها . جناية . ٣٦ (٣٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

اختلاس (تابع) :

اختلاس أموال أميرية (تابع) :

المال المختلس . لا يهم أن تكون الأموال أميرية أو غير أميرية وإنما المهم أن تكون قد سلمت للمأمور المختص بسبب وظيفته . مثال . ٢٤٠ (٤٣٤) جـ ٥

مأمورو التحصيل الذين تكلمت عنهم المادة ٩٧ع . المعنى بهم . من كان منهم داخلا هيئة العمال ومن كان خارجاً عنها . ١ جـ ٢

مأمورو التحصيل . كاتب السجن والإدارة بالمركز الذى يباشر بحكم وظيفته تحصيل الغرامات وغيرها من المبالغ التى تدفع على ذمة القضايا لتوريدها إلى خزانة المحكمة أو المركز . يعتبر من المندوبين للتحصيل الذين يتناولهم حكم المادة ٩٧ ع . ٦٤ (٥٦) جـ ٢

مأمورو التحصيل . مساعد الصراف . يسرى عليه حكم المادة ٩٧ع . ٤٧٧ (٦٠٥) جـ ٣

مأمورو التحصيل . محصل بالبلدية . اختلاسه الضرائب التى حصلها . جناية . تحصيل البلدية الضرائب المختلسة مرة أخرى . لا يغير من طبيعة هذه الجريمة . الظروف اللاحقة لا تؤثر فى الجريمة بعد تحققها . ٤٧ (٤٣) جـ ٤

مأمورو التحصيل . كونستابل . وصول مال إليه بسبب وظيفته . اختلاسه . عقابه بمقتضى المادة ١١٢ ع . دفعه بأنه إنما استولى على المال نتيجة تفتيش باطل أجراه . لا يجدى . ٨٨ (١٦٠) جـ ٥

الموظف فى معنى المادة ١٠٣ ع . يدخل فيه جميع فئات موظفى الحكومة الدائمين وغير الدائمين . ٢٧٧ (٣٧١) جـ ٣

وقوع الاختلاس بأفعال متتابعة بناءً على تصميم واحد . يعد من الجرائم المتتالية ويشمل الحكم كل أفعال الاختلاس المقترفة قبل المحاكمة حتى ما كان منها لم يعرض على المحكمة . للمحكمة أن تضيف إلى أفعال الاختلاس المقامة بها الدعوى الأفعال التى تظهر لها من التحقيق ما دامت تحت تأثير ذات التصميم الجنائى . تنبيه المتهم إلى هذه الإضافة . لها بالتالى أن توقع العقوبات الأصلية والتبعية المقررة قانوناً لمجموع أفعال الاختلاس ما رفعت به الدعوى وما ظهر أثناء المحاكمة . ١ جـ ١ و٣١٨ (٤١٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء الجانين (المواد ١٢٢ و١٢٣ و١٢٦ مكررة ع = ١٤٠ و١٤١ و١٤٤) :

حكم غيابى بحبس المتهم مع وقف التنفيذ عند دفع الكفالة المقدرة . معارضة المتهم فيه . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم دفع المتهم الكفالة . إصدار النيابة أمراً بالقبض عليه تنفيذاً للحكم . إهمال العمدة فى إجراءات القبض عليه بقصد إعانته على الفرار . معاقب عليه بالمادتين ١٤٠ و١٤١ . الدفع بأن هذه الواقعة لا عقاب عليها لأن القبض المقول بإهمال العمدة فى تنفيذه لم يكن قبضاً صحيحاً . وجوب إبدائه لدى المحكمة الاستئنافية . الدفع به لأول مرة أمام محكمة النقض . لا يجوز . ٢١٩ (٢٩٢) جـ ٦

الزوج والزوجة والأصول والفروع . مستثنون من حكم المادة ١٢٦ ع مكررة . اتهام زوج وزوجته بإحراز مخدر . ثبوت الإحراز عليهما . عقابهما . لا يجوز للزوجة الاحتجاج بالمادة ١٢٦ المذكورة بزعم أنها مسلوبة الإرادة أمام زوجها ما دام أن لها فى الجريمة عملا مادياً مستقلا عن عمل زوجها . ٢٤٥ (٢٩٩) جـ ٢

القصد من وضع المادة ١٢٦ ع المكررة . المراد بعبارة « وإما بإخفاء أدلة الجريمة » الواردة بها . الإخفاء الذى لم يكن القانون يعاقب عليه . الإعفاء الوارد بالمادة المذكورة لا ينصب إلا على إخفاء أدلة الجريمة ما دامت وسيلة الإخفاء ليست فى ذاتها جريمة معاقباً عليها . مثال . ٦٣ (٩٥) و٢٣٦ (٣١٣) جـ ٣

عدول المتهم عما ارتكبه من قول أو فعل فى سبيل إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . لا يرفع عنه المسؤولية الجنائية . لا وجه لقياس هذه الجريمة فى هذا الصدد على جريمة شهادة الزور . ١٩٢ (٢٥٧) جـ ٦

إخفاء أشياء مسروقة — المادة ٣٢٢ ع = المادة ٤٤ مكررة (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

احتياز الشىء بعد التقاطه ممن عثر عليه أو من غيره مع العلم بحقيقة أمره . تحقق جريمة الإخفاء . ٤٢٧ (٥٦٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

الإخفاء جريمة قائمة بذاتها وليس اشتراكا فى السرقة . تاريخ هذه ٤٣٠ (٦٨٠) جـ ٥
الجريمة . لا شأن له بيوم السرقة . هو لا يكون إلا من يوم تسلم الشىء
المسروق . هذا اليوم هو مبدأ سقوط الدعوى . عناصر هذه الجريمة .

الإخفاء جريمة مستمرة . لا تنقطع إلا بخروج المسروق من حيازة ٢٤٠ (٣٢٣) جـ ٣
مخفيه . مدة سقوطها .

الإخفاء فى اصطلاح القانون فى هذا المقام . معناه . الاتصال المادى بالشىء ٤٥٤ (٥٩٢)
واحتيازه ولو كان علناً أو بطريق الشراء بثمن المثل سواء أكان بين السارق و٥٧٣ (٧١٠) جـ ٦
وبين المتهم بالإخفاء علاقة أم لم يكن . شراء الشىء المسروق ممن يتجر فيه
وبثمن مناسب . لا يمنع من تحقق الإخفاء . مثال فى سيارة .

ارتكاب حوادث سرقة من عدة متهمين على مجنى عليهم متعددين فى ٥٠٤ (٦٤٦) جـ ٦
أوقات مختلفة وأماكن مختلفة . متهمون بالإخفاء . إسناد الاتهام إلى كل منهم
أنه اشترى بعض المسروقات من بعض المتهمين بالسرقة . يجب تحقيق موقف
كل واحد . مساءلة أى متهم عن فعل غيره . لا تصح ما دام لم يكن على
اتفاق معه .

الركن المادى فى هذه الجريمة . لا يتحقق إلا بإتيان الجانى فعلا مادياً ٤٣٠ (٦٨٠)
إيجابياً يدخل به المسروق فى حيازته . مجرد علم المتهم بأن شيئاً مسروقاً موجود و٤٣١ (٦٨١) جـ ٥
فى منزله . لا يكفى لاعتباره مخفياً له .

الركن المادى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ بإتيان فعل إيجابى يدخل ٢٨٢ (٣٦٩) جـ ٦
به المسروق فى حيازة الجانى . مجرد توسط المتهم فى رد المسروق مقابل
جعل تقاضاه . لا يكفى . مجرد وجود المسروق فى عزبة المتهم . لا يكفى .

الركن المادى فى هذه الجريمة . تحققه بحيازة المتهم للمسروق . الحيازة ٣٤٥ (٤٧٢) جـ ٦
تكفى مهما كان سببها : الشراء أو الوديعة أو الهبة أو المعاوضة أو الإجارة
أو غير ذلك . لا يشترط أن تكون الحيازة بنية التملك .

شراء شىء مسروق جهرة أمام الناس . علم المشترى بأنه مسروق . عقابه . ١٩٦ (٢٦٥)
سارق ومخف . الحكم عليهما للمجنى عليه بالتعويض متضامنين . لا خطأ . و٢٢١ (٢٩٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

علم المخفى بأن الشىء مسروق . ركن أساسى من أركان الجريمة . من الضرورى إثباته فى الحكم . ١٤ (١٤) جـ ٣ و٣٨٨ (٥٢٥) و٣٩٥ (٥٣٢) و٤١٢ (٥٤٤) جـ ٦

فاعل السرقة . معرفته أو رفع الدعوى عليه . ليس ضرورياً لمعاقبة المخفى . ادعاء المخفى ملكية الشىء المسروق . قول المحكمة إنه سرقه من مالك عينته . التحريات التى أجراها هذا المالك لم توصل إلى اكتشاف سرقة ذلك الشىء منه . لا يؤثر فى ذلك . المحكمة غير مقيدة بقواعد الإثبات المدنية فى إثبات واقعة جنائية . ١٦١ (٢٢٦) جـ ٦

فعل الإخفاء . وقت وقوعه . لا تعيين له . القصد الجنائى فى جريمة الإخفاء . متى يعتبر متوافراً ؟ ضبط المسروق عند المخفى . لا يشترط لثبوت الجريمة عليه . ١٤٠ (٢٠٤) جـ ٦

فعل الإخفاء . لا يشترط أن يكون وقوعه على المسروق ذاته . الاستيلاء على جزء من ثمن المسروق مع العلم بسرقته . إخفاء . ٢٢١ (٢٩٤) جـ ٦

متى تتحقق هذه الجريمة ؟ التوسط فى بيع أشياء مسروقة دون تسلمها . لا يتوافر به العنصر المادى للجريمة . ٢٨٢ (٣٦٤) جـ ٤

متى تتحقق هذه الجريمة ؟ عند ما تكون الأشياء التى أخفيت متحصلة من سرقة لا من أى سبيل آخر ولو كان جريمة . ٤١٢ (٥٤٤) و٤٢٥ (٥٦٣) جـ ٦

مجرد تسلم المسروق مع العلم بأنه مسروق . يكفى لتحقق الجريمة . ٣٩٩ (٦٥٧) جـ ٥

مخفى الشىء الضائع . عقابه على إخفاء مسروق . جائز . ٢٠٤ (٣٩٥) جـ ٥ و٢٠٦ (٢٧٧) جـ ٦

مخفى الشىء المسروق . مسؤوليته مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الناشىء عن السرقة . تصح . ١٦ (١٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إخفاء أشياء مسروقة (تابع) :

نفى المحكمة السرقة عن أخى المتهم بالإخفاء على اعتبار أن نقله الشىء إلى داره كان عملا بريئاً . معاقبة المتهم بالإخفاء . لا تصح . ٤٢٥ (٥٦٣) جـ ٦

ارتباط — المادة ٣٢ ع (ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية . تزوير .

حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « آثار النقض ») :

الارتباط الذى يدعو لإجابة طلب ضم قضية إلى قضية منظورة . مسألة موضوعية . مثال . ٦٢ (٥٦) جـ ٢ و١٤٧ (٢٧٢) جـ ٥

تطبيق المادة ٣٢ ع . موضوعى . ١٥١ (١٩١) جـ ٢ و٣١٧ (٤١٢) جـ ٣

تعدد الأفعال المسندة إلى المتهم . اعتبارها مجموعاً من الجرائم مرتبطاً بعضه ببعض تنطبق عليه المادة ٣٢ ع . موضوعى . ٢٣٥ (٢٨٧) و٢٣٦ (٢٨٨) جـ ٢

تعدد الأفعال المسندة إلى المتهم . إجراء عملية بغير ترخيص . يتحقق فيه مظهران قانونيان : مخالفة لائحة تعاطى صناعة الطب وجنحة إصابة خطأ . تجب على فاعله عقوبة الجنحة لأن المخالفة والجنحة نشأتا معاً عن فعل واحد هو إجراء العملية . متى توقع عقوبتان ؟ فى صورة ما إذا لم تكن المخالفة والجنحة نشأتا معاً عن فعل واحد . مثال . سائق سيارة بلا رخصة صدم إنساناً فى أثناء سيره . ٢٦٦ (٣٣٠) جـ ٢

تعدد الجرائم الناتجة عن فعل واحد . حكمه . اعتبار المتهم قاصداً ارتكاب الجريمة الأشد عقوبة فلا تصح محاكمته إلا على جريمة واحدة هى الأشد عقوبة . متهم أطلق عياراً نارياً واحداً بقصد إصابة شخص بعينه . مجرد إصابة غيره . إدانته فى تهمة شروعه فى قتل من أخطأه وحفظ الحق للنيابة فى أن تقيم عليه دعوى أخرى مستقلة لشروعه فى قتل من أصيب . خطأ من جهتين : الأولى أن محاكمة المتهم عن إطلاقه العيار بنية القتل تحول دون إعادة محاكمته عن الفعل عينه وعن أية نتيجة من نتائجه . الثانية أن تجزئة الدعوى على هذه الصورة تفيد أن المحكمة تخلت عن الفصل فى تهمة مطروحة عليها . ٢٣٤ (٢٥٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

ارتباط (تابع) :

تعدد الجرائم . ارتباطها بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد . توقيع عقوبة خاصة عن كل جريمة . خطأ . إلغاء سائر العقوبات عدا عقوبة الجريمة الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ ع . ٢٨٥ (٣٦٥) جـ ٤

تقديم متهمين إلى محكمة الجنايات لمحاكمتهم بعضهم عن جناية وبعضهم عن جنحة . لا جناح عليها إذا هي فصلت الجنحة عن الجناية وسمعت المتهم في الجنحة بعد فصلها شاهداً في الجناية . ٢٤١ (٢٦٧) و٣٢٢ (٤١٨) جـ ٤

متهم بتهمة جناية وجنحة مضاربة . فصل محكمة الجنايات الجناية عن الجنحة وإعادة الجنحة بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها إلى النيابة . لا مخالفة في ذلك . لا تجوز إثارة الجدل حوله أمام محكمة النقض . ٥٥ (٥٣) و٤٢٠ (٥٨٩) جـ ٤

جنحة محالة إلى محكمة الجنايات مع جناية . فصلها عن الجناية . من سلطة المحكمة . ذلك لا يمنع المتهم من مناقشة أدلة الدعوى بما فيها أدلة الجنحة . ٢٧٤ (٣٥٧) جـ ٦

جرائم متعددة . تطبيق المادة ٣٢ ع لارتباطها بعضها ببعض ارتباطاً لا يقبل التجزئة . عدم تعيين المحكمة في حكمها الجريمة ذات العقوبة الأشد . ذكرها جميع المواد المنطبقة على الجرائم التي أثبتتها عليه مع المادة ٣٢ ع . لا يجوز للمتهم عند طعنه على الحكم أن يعين إحدى هذه الجرائم ويدعي أنها هي بالذات ، دون غيرها مما يتحد معها في نطاق العقوبة ، الجريمة التي وقعت عليه عقوبتها ليخرج بغير عقاب . كل ماله أن يناقش في ثبوتها أو عدم ثبوتها ويطلب تبرئته منها . ١٨١ (١٦٩) جـ ٤

الحكم على متهم بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المسندتين إليه . استئنافه . تطبيق المحكمة الاستئنافية المادة ٣٢ عليه . يتعين القضاء بإحدى العقوبتين فقط . جمع العقوبتين وجعلهما عقوبة واحدة . خطأ . ٣٢٠ (٤١٤) جـ ٣

جرائم متعددة . توقيع المحكمة عقوبة عن كل جريمة . معناه أنها لم تجد بينها ارتباطاً بالمعنى المقصود بالمادة ٣٢ ع . ٤٤٦ (٥٨٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

ارتباط (تابع) :

متهم . إحرازه مخدراً ودسه لغيره والتبليغ فى حقه كذباً بإحراز المخدر ١٥٥ (٢٢١)
توقيع عقوبة عليه عن جريمة الإحراز وعقوبة عن جريمة البلاغ الكاذب . و١٦٤ (٢٢٨)
لا تثريب على المحكمة . تقدير ارتباط الجرائم المسندة إلى المتهم ارتباطاً و١٧٤ (٢٤٢) جـ٦
يستوجب توقيع عقوبة واحدة . موضوعى .

متهم فى ثلاث دعاوى منظورة بجلسة واحدة . أساس الجريمة فى هذه ١٩ (٢١) جـ٦
الدعاوى واقعة واحدة . وجوب ضمها جميعاً بعضها إلى بعض والحكم فيها
بعقوبة واحدة .

أسباب الاباحة وموانع العقاب — المواد ٥٥ — ٥٨ و ٢٦٩ ع =
٦٠ — ٦٣ و ٣١٢ (ر . أيضاً : تأديب . خيانة الأمانة « اختلاس
أشياء محجوزة ») .

الاعفاء من العقاب :

الإعفاء من العقاب . متى يكون ؟ إذا ارتكب الجانى الجريمة ملجأ إليها ٣٤٤ (٣٩١) جـ١
بضرورة وقاية نفسه أو غيره من خطر جسيم على وشك الوقوع به أو بغيره
ولم يكن لإرادته دخل فى حلول هذا الخطر ولا فى قدرته منعه بطريقة
أخرى . صغير اشترك فى جريمة إحراز مواد مخدرة مع متهم آخر من أهله
هو مقيم ببيته ومحتاج إليه . لا يعفى من العقاب .

الإعفاء المنصوص عليه بالمادة ٢٦٩ ع . لا ينطبق على من سرق شيئاً ١٩١ (٢٤٨) جـ٢
مملوكا لعمه ووالده .

الإعفاء من العقاب . الجرائم التى يشملها حكم المادة ٢٦٩ ع . جريمة ٢٠٩ (٢٧٢) جـ٣
التزوير لا تدخل فيها .

المادة ٢٨٠ ع تأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة ٧٤ (٦٥) جـ٢
فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمراً عاماً مطلقاً لا قيد فيه ولا تخصيص .
ابن اختلس جاموسة لوالده حجزت عليها والدته لدين نفقة لها على زوجها
والده . لا يعفى من العقاب .

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

الإعفاء من العقاب (تابع) :

الإعفاء من العقاب المؤسس على الإكراه . شروطه المنصوص عليها فى المادة ٥٦ ع . صغر السن وحده لا يقوم مقامها . اعتذار متهم قاصر عن جريمة ارتكبها بأنه كان مكرهاً على ارتكابها بأمر والده . لا يجوز . ٣٢١ (٤١٤) جـ ٣

الإعفاء من العقاب . الجرائم التى يشملها حكم المادة ٢٦٩ ع . اغتصاب المال بالتهديد يدخل فيها . زوج ارتكب هذه الجريمة بقصد قطع علاقة الزوجية . تطليقه زوجته مقابل ما اغتصبه من المال . لا يتناوله الإعفاء . ٣٢٢ (٥٩٧) جـ ٥

أفعال الموظفين الأميريين :

إطاعة الرؤساء . لا ينبغى أن تمتد إلى الجرائم وتسعها فى الوجوب . تعليل المتهم عمله الإجرامى بهذا الدفاع . عدم الرد عليه . لا تثريب على المحكمة ما دام وجه الإجرام بدهياً . ١٤١ (١٥٤) جـ ١

التثبت والتحرى اللذان يتطلبهما القانون فى الحالة المنصوص عليها بالمادة ٥٨ ع . مظهرهما . ٣٨١ (٦١١) جـ ٢ و٣٤٧ (٤٤٧) جـ ٣

خفير . إطلاقه النار على متجمهرين اعتقد أنهم كانوا متحفزين للاعتداء على آخرين بقصد تفريقهم والحيلولة بينهم وبين تنفيذ مقصدهم . قيام اعتقاده على أسباب معقولة . عدم تجاوزه حدود الدفاع . لا عقاب . ١٥٢ (٢٢٠) جـ ٦

المادة ٥٨ ع . متى تنطبق ؟ إذا كان ما وقع من الموظف قد كان تنفيذاً لأمر سائغ مشروع صادر إليه من رئيس وجبت عليه إطاعته أو اعتقد أنها واجبة . وقائع لا يمكن للرجل العادى الفهم أن يفترض فيها أنها مما يجوز للرئيس أن يأمر مرؤوسيه بارتكابه . لا محل لتطبيق تلك المادة . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

الشعور والاختيار :

تقدير حالة المتهم وقت ارتكابه الجريمة . موضوعى . ٣٥٣ (٤٥٥) و٤٤٠ (٥٤٨) جـ ٣

تقدير فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة . موضوعى . ٢٧٤ (٣٢٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

الشعور والاختيار (تابع) :

تقدير شعور المتهم واختياره لتقرير مسؤوليته . العبرة فى ذلك بما تكون عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة . الادعاء بأن المتهم كان قد أصيب بالجنون منذ ست سنوات . تقديم شهادة دالة على ذلك من أحد الفنيين . استظهار المحكمة أنه كان وقت ارتكاب الجريمة سليم العقل . الاستعانة فى هذه الحالة برأى فنى . لا وجوب . ١٠٧ (١٩٦) جـ ٥

خمر . تعاطيها اختياراً . ليس للسكر فى هذه الحالة تأثير ما فى المسؤولية الجنائية . ٢٨٥ (٣٧٧) جـ ٣ و ٦٠ (٩٩) جـ ٥

دفاع شرعى — المواد ٢٤٥ — ٢٥١ع = ٢٠٩ — ٢١٥ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

أساس هذا الحق . منع التعدى لا القصاص والانتقام . مغازلة شخص فتاة . استغاثتها بشخص آخر . تعنيف هذا الشخص الآخر إياه وضربه بعصا . طعنه هو الشخص الآخر بمدية . هذا منه يعد انتقاماً لا دفاعاً عن النفس . ٣٢٠ (٤١٧) جـ ٤

استعمال القوة اللازمة للدفاع عن النفس أو المال . مناط إباحته . محاولة المجنى عليه حل بقرة المتهم من الساقية ليتمكن من إدارتها لرى أطيانه . اعتداء المتهم عليه لرده عن ذلك . لا يعتبر دفاعاً شرعياً عن حقه فى إدارة الساقية إتماماً لرى أرضه . ١٢ (١٨) جـ ٥

الاعتداء المستوجب لقيام هذه الحالة . كونه حقيقياً . لا يشترط ذلك بصفة مطلقة . ٧٣ (١٢٦) جـ ٥ و ٤٣٧ (٥٧٢) جـ ٦

الاعتداء المستوجب لقيام هذه الحالة . تقدير المتهم له . مراقبة المحكمة على ذلك . ٦١٢ (٧٥٧) جـ ٦

الاعتداء المستوجب لقيام هذه الحالة . يكفى فيه أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع ٧٣ (١٢٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

الشرعى . قول الحكم إن المجنى عليه لم يصدر منه بالفعل عمل من أعمال الاعتداء . لا يصلح رداً لنفى هذا الدفاع .

تقدير المتهم لفعل الاعتداء الذى استوجب عنده الدفاع . مجرد مخالفة المحكمة له فى التقدير . لا يسوغ العقاب . المناط فى التقدير . ١٨١ (٣٤٢) جـ ٥

تقدير القوة اللازمة لرد الاعتداء . موضوعى . كون المتهم تعدى بنية سليمة حدود هذا الدفاع أو كان فى حدوده . تقديره موضوعى . ٣٦٦ (٤٧٠) جـ ٣

حالة الدفاع الشرعى . تقدير قيامها . مسألة موضوعية . إثبات محكمة الموضوع فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة الدفاع الشرعى . استخلاصها من هذه الوقائع خلاف ما تستنتجه . لمحكمة النقض أن تصحح الاستنتاج بما يقضى به المنطق . ذلك الاستنتاج الخاطىء لا يكون إلا عن خطأ المحكمة فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه القانونية . مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل القانونية . ٩٨ (٩٥) و٣٦٦ (٦٠١) جـ ٢ و١١٥ (١٧٦) و١٣٣ (١٨٨) و١٧٩ (٢٣٣) و٣٥٠ (٤٥٤) جـ ٣ و١٣٣ (١٢٨) و٢٣٥ (٢٦٢) جـ ٤

حالة الدفاع الشرعى . الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة فى إدانة المتهم مفادها أن المتهم لم يوقع فعل الضرب الذى يحاكم من أجله إلا بعد أن بدأه المجنى عليه بالضرب . يجب على المحكمة ، ولو من تلقاء نفسها ، أن تتحدث عن حالة الدفاع الشرعى التى كان فيها المتهم . إغفال البحث فى ذلك بمقولة إن المتهم أنكر التهمة أمامها أو القول بانتفاء حالة الدفاع بدعوى أن المتهم أصيب فى شجار زج بنفسه فيه . خطأ . الشجار ليس من شأنه فى ذاته أن يجعل كل من اشتركوا فيه مستحقين للعقاب . ٥٢ (٧٢) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . دلالة الوقائع الثابتة بالحكم على أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه . الدفاع لم يطلب اعتباره كذلك بل اقتصر على طلب استعمال الرأفة به . يجب على محكمة الموضوع أن تعتبره من تلقاء نفسها ٢٥٣ (٣٠٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

فى حالة دفاع شرعى . طلبات المتهم فى الدفاع لا تغير من طبيعة فعله ولا من كيفية اعتبار القانون له .

حالة الدفاع الشرعى . وقائع أثبتها الحكم موجبها قيام العذر لدى المتهم وإعفاؤه من العقاب . استنتاج الحكم خلاف ذلك . وجوب نقضه . مثال . خفير قتل سارقاً . ٥ (٤) جـ ٣

حالة الدفاع الشرعى . إطلاق المتهم مقذوفاً نارياً على المجنى عليه حين رؤيته إياه فى الفجر فى زراعته يسرق منها . تخلف إصابات بسيطة بالمجنى عليه . اعتبار المتهم فى حالة دفاع عن المال . قول الحكم بانتفاء هذه الحالة لأن شروط الدفاع عن المال الذى يبيح القتل غير متوافرة . خطأ . ٧٧ (١٠١) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . إطلاق المتهم عياراً نارياً على المجنى عليه لمجرد رؤيته بين أشجار الحديقة المكلف حراستها . لا قيام لهذه الحالة . لا تجاوز لحق الدفاع بالبداهة . ٢٣٤ (٣١٣) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . تبين المحكمة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . وجوب معاملته على هذا الأساس ولو كان منكراً ارتكاب الواقعة . اعتراف المتهم بالفعل الذى وقع منه . لا يكون لازماً إلا عند مطالبة المحكمة بالتحدث صراحة فى حكمها عن حالة الدفاع الشرعى . ١٤ (١٨) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . عدم تمسك المتهم أمام المحكمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . المحكمة من جانبها لم تثر قيام هذه الحالة . مطالبة المحكمة بأن تتحدث فى حكمها عن انتفاء هذه الحالة لديه . لا يصح . ٨٨ (١١٩) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . تقدير قيامها . من سلطة محكمة الموضوع . استخلاصه من مقدمات لا تؤدى إليه . مثال . ٢٨١ (٣٦٩) و ٣٤٠ (٤٦٤) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . متى تعتبر قائمة ؟ عندما يكون الخطر محدقاً بالمدافع . متهم . ضربه المجنى عليه بالفأس بعد تجريده إياه من العصا التى كان قد ضربه بها . لا قيام لهذه الحالة . ٢٣٧ (٣١٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالا أو وشيك الوقوع . انتهاء الاعتداء . انعدام وجود حق الدفاع . مثال . ٢٤٢ (٣١٩) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . منع الاعتداء . تمكن المتهم على إثر الاعتداء عليه من انتزاع آلة الاعتداء من المعتدى ثم ضربه بها . هذا ليس دفاعاً . ٦٠٢ (٧٣٦) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . أن يكون الاعتداء قائماً . لا دفاع بعد زوال الاعتداء . ١١٨ (١٣٥) جـ ٢ و١٢٠ (١٧٩) جـ ٣

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . أن يكون الاعتداء حالا أو وشيك الوقوع . تحديد انتهاء الاعتداء . يختلف باختلاف الجرائم . مثال فى جريمة حريق عمد . انتهاء حالة الدفاع الشرعى . معاملة المتهم على اعتبار أنه تجاوز حق الدفاع . خطأ . ٢٢١ (٤١١) جـ ٥

حالة الدفاع الشرعى . شرط قيامها . اعتقاد المتهم على الأقل وجود خطر على نفسه أو ماله أو على نفس غيره أو ماله وأن يكون لهذا الاعتقاد سبب معقول . ٣٨١ (٦١١) جـ ٢

حالة الدفاع الشرعى . شرط التمسك بها . اعتراف المتهم بما وقع منه وتبيين الظروف التى ألجأته إلى ما وقع منه . إنكار المتهم ما أسند إليه ودوران دفاعه على هـذا الإنكار . كون الدفاع قد جاء على لسانه عرضاً وعلى سبيل الفرض أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى . لا يعتبر دفعاً جدياً تلزم المحكمة بالرد عليه . ٩٩ (١٤٩) و١٧٩ (٢٣٣) و١٩٦ (٢٦٤) و٢٢٢ (٢٩٢) و٢٨٣ (٣٧٦) جـ ٣ و٣٤٠ (٤٤٥) جـ ٤ و٣ (٦) و٢٧٧ (٥٤٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

حالة الدفاع الشرعى . شرط التمسك بها . الاعتراف بالحادثة . إنكار المتهم . لا يكون للدفاع أساس إلا إذا كانت ظروف الواقعة نفسها ناطقة بوجود حالة الدفاع الشرعى . يجوز عندئذ للمحامى أن يلفت المحكمة إلى هذه الظروف . للمحكمة من تلقاء نفسها أن تستظهرها وتبنى عليها حكمها . ٣٥٩ (٤٦٣) جـ ٣ و ٣٠٤ (٣٩٥) جـ ٤

حالة الدفاع الشرعى . شرط التمسك بها . إنكار المتهم التهمة . تسليمه فرضاً بوقوع الاعتداء منه . لا يعتبر منه تمسكاً بقيام هذه الحالة . ٢٨٣ (٥٥١) جـ ٥

حالة الدفاع الشرعى . قيامها . سرقة حقل . حصولها ليلا من أكثر من شخصين . ضبط أحد المتهمين . إلقاؤه الشىء المسروق . ضربه وإحداث عاهة مستديمة به . تمسك صاحب الحقل بظرف الدفاع الشرعى . احتمال أن المتهم كان يحمل سلاحاً مخبأ . سبب معقول يبيح استعمال القوة دفاعاً عن النفس والمال . يجب لنفى حالة الدفاع أن يثبت أن الضربة التى أحدثت العاهة كانت بعد أن سقط المتهم السارق على الأرض . ٢٥٠ (٣٢٨) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . قيامها . شرطه . يكفى صدور فعل يخشى منه حصول الاعتداء . لا يشترط حصول الاعتداء بالفعل . كون الفعل يستوجب الدفاع . موكول لتقدير المتهم . تقدير المحكمة . لا حساب له . مثال . ٤٨ (٦٧) و ٢٣٤ (٣١٣) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . شخص يحمل بندقية معدة لإطلاق النار . آخر يحمل عصا . إبداء هذا الآخر مجرد رغبته فى تعقبه . حامل البندقية لا يعتبر فى خطر داهم ليس فى الاستطاعة دفعه بشىء سوى القتل . ٧٠ (٨٩) جـ ١

حالة الدفاع الشرعى . وفاة المجنى عليه . عدم تعيين الضربة التى أحدثت الوفاة . قول الحكم إن ضربة واحدة كانت تكفى لرد الاعتداء . توقيع عقوبة على المتهم تدخل فى نطاق العقوبة التى يصح توقيعها عليه جزاءً عن الضربات التى وقعت منه . لا جدوى للمتهم من تعيين الضربة القاتلة . ٤٩١ (٦٣٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

حالة الدفاع الشرعى . وفاة المجنى عليه . تعدد الضربات التى أوقعها المتهم بالمجنى عليه . ذكر المحكمة فى حكمها أن أول ضربة أوقعها هى مما يبيحه له القانون دفاعاً . حدوث الوفاة عن إحدى الضربات . عدم تعيين الضربة الأولى هل هى التى أدت إلى الوفاة أم هى إحدى الضربات الأخرى التى لم يكن لها دخل فى الوفاة . إدانة المتهم فى جريمة الضرب المفضى إلى الموت . لا تصح . يتعين فى هذه الحالة استبعاد الضربة التى أدت إلى الوفاة . ٣٣٦ (٤٦٠) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . نفى الحكم قيام هذه الحالة بناءً على ما ثبت لدى المحكمة من أن المتهم كانت لديه نية الانتقام من المجنى عليه . الجدل فى ذلك أمام محكمة النقض . لا يجوز . ٣٤٠ (٤٦٤) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . متهمان . تعدى كل منهما على الآخر وتهديده بالقتل . مسارعة أحدهما إلى التنفيذ . لا تجعل الآخر فى حالة دفاع شرعى . ١٣ (١٨) جـ ٥

حالة الدفاع الشرعى . نزاع بين اثنين . انتواء كل منهما على إثره الاعتداء على الآخر . تنفيذ كل منهما مقصده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة . ١٥٨ (٢٢٤) جـ ٦

حالة الدفاع الشرعى . إدانة متهم فى جريمة ضرب بناءً على اعترافه . تضمن الاعتراف أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . إغفال التحدث عن هذه الحالة . قصور . ٣٨٦ (٥٤٥) جـ ٤

حالة الدفاع الشرعى . الدفع بقيامها . يجب بحثه وقبوله أو استبعاده بنص خاص صريح . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى وعدم بيانه الوقائع الدالة على ذلك . تقرير الحكم أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها . هذا يعتبر نفياً ضمنياً لهذا الدفع . ظرف الدفاع الشرعى ينتفى مع قيام ظرف سبق الإصرار . ١٠٢ (١٠٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

دفاع عن النفس . استعمال حق الدفاع ضد معتد . رد المعتدى بالاعتداء على صاحب الحق . لا يجوز له الاحتجاج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه . مثال : دخول شخص فى منتصف الليل منزل شخص آخر بوجه غير قانونى بواسطة التسلق وحاملا سلاحاً . بقاؤه فى المنزل مختفياً . صاحب المنزل يكون فى موقف يبيح له حق الدفاع الشرعى عن نفسه وعن ماله . استعماله حقه . لا يجوز لهذا الأخير إذا رد بالاعتداء عليه أن يحتج بأنه إنما كان يدافع عن نفسه . ١١٢ (١٣٢) جـ ٢

دفاع عن النفس . الدفاع عن الحرية لا يباح حيث يكون لتقييدها موجب قانونى . متهم محبوس حبساً قانونياً . اعتداؤه على من يكون قائماً بتنفيذ القانون للتخلص من الحبس . استحقاقه للعقاب . ليس له أن يحتمى بمبدأ الدفاع الشرعى عن النفس . ٢٣٦ (٢٨٨) جـ ٢

دفاع عن النفس . حسن النية الذى يشترطه القانون بالمادة ٢١٢ ع فى مأمور الضبطية القضائية أثناء قيامه بأمر بناءً على واجبات وظيفته كيلا تباح مقاومته بحجة استعمال حق الدفاع الشرعى . تقديره . موضوعى . ٢٣٥ (٢٨٧) جـ ٢

حالة الدفاع عن النفس . الدفع بقيامها . يجب تناوله بالعناية والتمحيص . إغفاله . يخل بالحكم . مثال . ٤٢٠ (٥٢٨) جـ ٣ و ٣٠ (٢٩) و ٣٣١ (٤٢٩) جـ ٤ و ١٣٤ (٢٥٧) و ٣٩٠ (٦٤٧) جـ ٥

حالة الدفاع عن النفس . استظهارها من وقائع تنتجها . لا تدخل لمحكمة النقض . ٤٠ (٣٦) جـ ٤

حالة الدفاع عن النفس . الدفع بقيامها . إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض . متى يجوز ؟ ١٣٣ (١٢٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

الدفاع عن النفس . هو عذر قانونى مبيح للفعل ومسقط للعقوبة . ١١٣ (١٣١) جـ ١
الادعاء به . وجوب بحثه والتكلم عنه .

دفاع عن المال . ترك مواش ترعى فى أرض الغير . اعتداء على المال . ٧٦ (٩٢) جـ ١
رد هذا الاعتداء يجب أن تكون القوة موجهة إلى رد الاعتداء . توجيهها إلى
صاحب المواشى توجيهاً لا يرده (إحداث عاهة به) . تعد لا دفاع عن المال .

دفاع عن المال . متى يجوز ؟ إذا كان ما ارتكبه المجنى عليه يعتبر جريمة ٢٢٤ (٤١٦)
من الجرائم المشار إليها بالمادة ٢/٢٤٦ ع . حيلولة المتهم بين المياه وأرض و٢٤٧ (٤٤٩) جـ ٥
المجنى عليه . محاولة المجنى عليه فتح السد الحائل . ضرب المتهم إياه . هذا المتهم
ليس فى حالة دفاع شرعى عن المال . مثال آخر .

دفاع عن المال . متى يبيح القتل ؟ تسلق جدار منزل ليلا . فيه كل ٤٣٧ (٥٧٢) جـ ٦
معانى الدخول فى المنزل . يحمل بذاته قرينة الإجرام . يصح لصاحب الدار عده
اعتداءً على النفس أو المال يحق له رده . إطلاقه عياراً نارياً على المتسلق . إدانته
فى جريمة الشروع فى القتل دون تفنيد دفاعه على أساس مفهوم المادة ٢٥٠ ع .
قصور .

دفاع عن المال . متى لا يبيح مقاومة مأمور الضبطية القضائية ؟ أمر من ٦١٩ (٧٦٨) جـ ٦
النيابة بالهدم . قيام رجال البوليس بتنفيذه . اعتداء المتهم عليهم فى أثناء ذلك
دفعاً لعدوانهم . لا عقاب عليه . الهدم لا يجوز إلا بحكم قضائى . وجوب
بحث دفاع المتهم .

حدود الدفاع الشرعى . تجاوز حد الدفاع الشرعى . استخلاصه من ٦٨ (٦٢) جـ ٤
وقائع الدعوى وظروفها . لا شأن لمحكمة النقض .

حدود الدفاع الشرعى . جنحة سرقة . خفير . قتله أحد السارقين ٤١٥ (٦٧٠) جـ ٥
بقصد منعه هو ومن معه من الفرار بالمسروق . تجاوز لحق الدفاع . اعتقاد

رقم القاعدة الصفحة

أسباب الاباحة وموانع العقاب (تابع) :

دفاع شرعى (تابع) :

المتهم أن القانون يخوله ارتكاب ما ارتكبه وأن هذا هو السبيل الوحيد لضبط اللصوص . عده معذوراً . وجوب معاقبته فى حدود المادة ٢٥١ ع .

حدود الدفاع الشرعى . تجاوزها بحسن نية . المادة ٢٥١ ع . كل ما تقتضيه ألا تبلغ العقوبة الموقعة فى هـذه الحالة الحد الأقصى المقرر للجريمة التى وقعت . تطبيق المادة ١٧ ع . متى يتعين اعتبار المتهم معذوراً والنزول بالعقوبة إلى ما دون الحد المقرر بالمادة ١٧ ع ؟ إذا كانت ظروف التجاوز تقتضى ذلك . ٤٩١ (٦٣٥) جـ ٦

اللجوء إلى رجال السلطة . منع الاعتداء على المال بطريقة أخرى غير دفعه بالقوة . تقديرها موضوعى . ٢٦ (٣٨) جـ ٥

اللجوء إلى رجال السلطة . متى يكون إمكان ذلك نافياً لحق الدفاع الشرعى عن المال ؟ إذا كان لدى المتهم من الوقت مايكفى لاتخاذ هذا الإجراء . دخول المجنى عليه أرض المتهم عنوة وتركه ماشيته ترعى الزرع القائم فيها . مفاجأة المتهم إياه على هذه الحال . ضربه ليرده عن ماله . دفاع شرعى . ٢٠٢ (٣٩٤) جـ ٥

موظف . تعديه حدود وظيفته بسوء نية . يبيح حق الدفاع الشرعى . إدانة المتهم فى جريمة التعدى على رجال البوليس ومقاومتهم . إثبات الحكم أن ذلك كان بقصد إفلات شخص قبضوا عليه بغير حق . عدم تحدثه صراحة عن توافر حسن النية لدى رجال البوليس فى هذا القبض . لا يصح العقاب فى هذه الحالة إلا عند توافر حسن النية لديهم . ٥٧٦ (٧١١) جـ ٦

نفى حالة الدفاع الشرعى بمقولة إن النزاع بين المعتدى والمعتدى عليه يقوم على أرض كل يدعى حيازتها . قصور . يجب بحث الحيازة الفعلية لمن هى . ٢٩١ (٣٨٨) جـ ٦

وسيلة المدافع لرد الاعتداء . تناسبها مع فعل الاعتداء . تقدير ذلك يكون بعد نشوء حق الدفاع وعلى أساس كون ما وقع من المدافع مبرراً تبريراً تاماً فتحق براءته أو جزئياً فيعد متجاوزاً حد حقه . ٤٣٧ (٥٧٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استجواب (ر . تحقيق) .

استئناف (ر . أيضاً : إثبات . حكم غيابى . عود . قوة الشىء المحكوم فيه . محاكمة . مرافعة . معارضة . وصف التهمة) :

رفع الاستئناف :

شكله . الشكل الذى رسمه القانون للاستئناف . هو وحده الدليل القانونى على حصوله . الاستعاضة عنه بغيره مما قد يؤدى المراد أو يدل عليه . لا تغنى . الدليل القانونى على حصول الاستئناف هو التقرير الذى يحرره موظف قلم الكتاب مثبتاً فيه حضور صاحب الشأن أمامه وطلبه تدوين إرادته استئناف الحكم . تقديم عريضة لقلم الكتاب أو للنيابة العامة ، أو إرسال خطاب من النائب العمومى أو أحد وكلائه لقلم الكتاب . لا يغنى مهما تكن إرادة الاستئناف منصوصاً عليها فيه . ثبوت قصد الاستئناف من عمل آخر ولو متصلا بقلم الكتاب ومن شأنه ألا يأتيه عادة إلا مريد الاستئناف كدفع المحكوم عليه الكفالة المقررة لوقف تنفيذ الحكم المراد استئنافه . لا يغنى من باب أولى . ٣٧٩ (٤٣٢) جـ ١

رفع الاستئناف يكون بتقرير كتابى يحرر فى قلم كتاب المحكمة المختصة بتلقيه . تأشير عضو النيابة على الرول أو على ملف القضية بعبارة «يستأنف» لا يكفى لاعتبار الاستئناف قائماً . ٢٧٣ (٣٦٩) و٢٧٤ (٣٧٠) جـ ٣

وكيل محام . تقريره بالاستئناف نيابة عن المتهم بناءً على توكيل يبيح له ذلك . جوازه . المادة ٢٤ من القانون رقم ١٣٥ لسنة ١٩٣٩ لا تمنع من ذلك . الاستئناف حق منوط بشخص الخصم . ٣٦٤ (٦٢٦) جـ ٥

توكيل محام فى استئناف أى حكم يصدر ضد موكله . يخوله استئناف أى حكم يصدر ضده فى أية دعوى ولو لم تكن معينة بالذات فى سند التوكيل . ١٢٥ (١٨٥) جـ ٦

توكيل . عدم قبول الاستئناف شكلا بمقولة إن المتهم حتى لو صح أنه مريض كان فى استطاعته الاستئناف فى الميعاد بتوكيل . خطأ . الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن الخصوم أنفسهم . إجازة التوكيل لهم هى من قبيل التيسير عليهم . ٥٢٦ (٦٦٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

رفع الاستئناف (تابع) :

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه يشمل الحكم الغيابى الأول . ٣٤١ (٤٣٦) جـ ٣

حكم غيابى . عدم استئناف النيابة . معارضة المتهم فيه . الفصل فى المعارضة بوقف تنفيذ العقوبة . جواز استئناف هذا الحكم من النيابة . ليس للمحكمة الاستئنافية أكثر من أن تلغى وقف التنفيذ . ٤٩٠ (٦٣٠) جـ ٦

حكم غيابى . استئنافه من النيابة . معارضة المتهم فيه . تعديله بناءً على المعارضة . سقوط استئناف النيابة . يجب عليها أن ترفع استئنافاً جديداً إذا كان لديها وجه للتظلم من الحكم الصادر فى المعارضة . ٢١٨ (٢٩٢) جـ ٦

حكم غيابى قابل للمعارضة . استئنافه من النيابة . لا يجوز نظر الاستئناف قبل انقضاء ميعاد المعارضة أو الفصل فيها إذا كانت قد رفعت . ٣٠٤ (٤٠٤) جـ ٦

حكم غيابى . معارضة المتهم فيه . استئنافه من النيابة . وجوب وقف النظر فى الاستئناف حتى يفصل فى المعارضة . الحكم فى موضوع الاستئناف قبل ذلك . باطل . ٦٢ (١٠٠) جـ ٥

حكم غيابى . معارضة المتهم فيه . استئناف النيابة إياه بالنسبة لتقدير الكفالة أو بالنسبة إلى الموضوع . لا يجوز نظره قبل الفصل فى المعارضة . ٣٠٤ (٥٧٩) جـ ٥

حكم غيابى . المعارضة فيه . تجعله معلقاً إلى أن يقضى فيها . الحكم فيها بتأييد الحكم المعارض فيه . هذا التأييد إيذان بعدم تغير مركز الخصوم وباتصال القضاء الأول بالثانى واتحادهما معاً . استئناف النيابة للحكم الغيابى الذى تأيد بالحكم الثانى . استئناف قائم . ينسحب أيضاً على الحكم الثانى بطريق التبعية واللزوم وليس على النيابة أن تجدده . إلغاء الحكم المعارض فيه أو تعديله . يتعين على النيابة تجديد الاستئناف إذ الحكم الغيابى يكون قد محى واستتبع زواله زوال استئناف النيابة له . ٣٧٤ (٤٢٣) جـ ١ و٣١٩ (٤٢٨) جـ ٢ و٣٠٤ (٤٠٥) جـ ٣

حكم غيابى بعدم قبول الاستئناف شكلا . المعارضة فيه . يجب الفصل فيها من ناحية شكل الاستئناف . عدم صحة الحكم من هذه الناحية . يجب على المحكمة إلغاؤه والانتقال إلى موضوع الدعوى . للمحكمة فى هذه الحالة فقط ٢٢٧ (٣٠١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

رفع الاستئناف (تابع) :

أن تتعرض للعقوبة . أمرها بوقف تنفيذ العقوبة على ظن أن الحكم صادر فى موضوع الدعوى . خطأ . يتعين مع نقض هذا الحكم إعادة القضية إلى المحكمة التى أصدرته لنظر المعارضة فيه من جديد .

حكم غيابى . استئناف النيابة له . المعارضة فيه من المتهم . سقوط الحكم الغيابى بمجرد صدور الحكم فى المعارضة . سقوط استئناف النيابة . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة على المتهم على اعتبار استئناف النيابة للحكم الغيابى قائماً ومنصباً على الحكم الصادر فى المعارضة . لا يصح . ١٦٤ (١٦٧) جـ ١

ميعاد الاستئناف :

الاعتذار عن تجاوزه . تقديره موضوعى . ٣٧٢ (٥١٤) جـ ٤
و٢٦٣ (٣٣٩) جـ ٦

استئناف المتهم بعد الميعاد فى حالة استئناف النيابة . لا يقبل . الاستئناف الفرعى غير جائز فى المواد الجنائية . ٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

تأجيل القضية لأول مرة فى حضرة المتهم . على المتهم دون حاجة إلى إعلانه أن يتتبع سير الدعوى من جلسة إلى أخرى حتى يصدر الحكم . إهماله فى ذلك . استئنافه الحكم بعد الميعاد . لا يقبل . شأنه شأن من يعلن بالجلسة ثم لا يحضر . ٥١٦ (٦٥٥) جـ ٦

حكم حضورى . ميعاد استئنافه بالنسبة إلى المتهم . يبدأ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . ٦٥ (٥٧) جـ ٢

حكم غيابى على متهم فى جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة المعارضة الأولى . تأجيل دعوى المعارضة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة فى غيبة المعارض . الحكم الصادر فى هذه الحالة . يعتبر حكماً غيابياً وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ويجب إعلانه للمحكوم عليه . ميعاد استئنافه لا تحسب مدته إلا من تاريخ الإعلان . عدم الأخذ فى المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنية . المعول عليه فى المواد الجنائية ٣٦٤ (٤١٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

لمعرفة وصف الحكم إنما هو حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها وغيابياً إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها .

حكم غيابى على متهم فى جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة المعارضة ومدافعته عن نفسه وإتمام نظر الدعوى فى هذه الجلسة . تأجيل النطق بالحكم لجلسة أخرى . الحكم فيها بتأييد الحكم الغيابى فى غيبة المتهم عنها . حكم حضورى . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه . العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً هى بحضور المتهم وغيابه الجلسة التى تتم محاكمته فيها . ٩٧ (٩٤) جـ ٢

حكم غيابى صادر فى معارضة سواء فى موضوعها أو باعتبارها كأن لم تكن . ميعاد استئنافه يبدأ بالنسبة إلى المتهم من يوم صدوره بلا حاجة إلى إعلانه . القول بإعلان الأحكام الغيابية حتى يبدأ ميعاد الطعن فيها . غير صحيح على إطلاقه . هذا صحيح فيما يتعلق بالحكم الغيابى الصادر لأول مرة والجائزة المعارضة فيه . ٣٨ (٣٦) و٩٠ (١٣٤) جـ ٣ و٩٤ (٧٩) و١٢٥ (١١٧) و٢٦١ (٣١٦) جـ ٤ و٥٣ (٨٠) جـ ٥

حكم غيابى فى معارضة . استئنافه . عدم قبوله شكلا على أساس أن ميعاده ابتدأ من يوم صدور الحكم . إثبات المحكمة فى حكمها أن إعلان المعارض بالجلسة كان للنيابة لا لشخصه ولا فى محل إقامته . لا يبدأ ميعاد الاستئناف فى هذه الحالة إلا من تاريخ إعلان المحكوم عليه بالحكم الصادر عليه غيابياً . ٤٢٠ (٦٧٤) جـ ٥ و٥٨٤ (٧١٩) جـ ٦

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . ميعاد استئنافه يبدأ من يوم صدور الحكم متى كان المحكوم عليه على علم بالجلسة التى صدر فيها . ٣٩٤ (٦٥٥) جـ ٥ و٣٦٢ (٥٠٠) جـ ٦

تمام المحاكمة فى مواجهة المتهم . الحكم الصادر عليه . حضورى ولو لم يحضر جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة صدوره . ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ النطق به . ٦٥ (٦١) و١٥٢ (١٤٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

حكم بتأييد حكم غيابى معارض فيه . عدم إعلان المتهم بالجلسة التى صدر فيها وعدم حضوره بها . عدم علمه بصدوره . الميعاد غير مقيد بأى مبدأ لسريانه . ١٠٨ (٩٥) جـ ٤ و٢١٥ (٤٠٦) جـ ٥

حكم غيابى . المعارضة فيه . إعلام المعارض وقت المعارضة باليوم الذى حدد لنظرها . إعلان المعارض بالحكم الغيابى مؤشراً عليه بميعاد آخر لنظرها لاحق للميعاد الأول . تخلف المعارض عن حضور الجلسة المحددة أولاً . الحكم فيها باعتبار معارضته كأن لم تكن . استئناف هذا الحكم . لا يبدأ من تاريخ صدوره . ١٦٨ (١٥٣) جـ ٤

حكم غيابى . يبدأ استئنافه من تاريخ اليوم الذى تكون فيه المعارضة غير مقبولة لا من تاريخ القضاء بعدم قبول المعارضة التى رفعت بعد الميعاد . استئناف هذا الحكم بعد الميعاد القانونى محسوباً على ما تقدم . قضاء المحكمة خطأ بقبوله شكلاً وفصلها فى الموضوع . الطعن فيه من المحكوم عليه وحده . قبول الطعن فى الموضوع . لا ينقض الحكم إلا فيما قضى به فى موضوع الاستئناف . وجوب احترامه من جهة قضائه بقبول الاستئناف شكلاً . ٢٨٧ (٣٦٥) جـ ٤

حكم غيابى . المعارضة فيه . عدم حضور جلسة المعارضة . الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه . دفع المستأنف أمام المحكمة بأنه كان مريضاً وتقديمه شهادة طبية . عدم الرد على دفاعه والقضاء بعدم قبول الاستئناف شكلاً . إخلال بحق الدفاع . دفاعه لو صح يترتب عليه أن ميعاد الاستئناف لا يسرى فى حقه من يوم صدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن بل من تاريخ علمه رسمياً بهذا الحكم . ٣١٤ (٤١٠) جـ ٤ و٣٩٤ (٦٥٥) و٤١٧ (٦٧٢) جـ ٥

حكم فى معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم إعلانه . متى ترجع المحاكم الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟ عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح . ٢٦٣ (٣٣٩) و٤٦٩ (٦١٣) جـ ٦

حكم فى معارضة . ميعاد استئنافه يبدأ من تاريخ صدوره لا من يوم ٤٦٩ (٦١٣)

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

إعلانه . علة ذلك . علم المحكوم عليه بالحكم إما حقيقة أو اعتباراً . صدور ٤٧٠ (٦١٣) ج ٦
الحكم فى غيبة المعارض وفى جلسة لم يكن قد أعلن بها . ميعاد استئنافه لا يبدأ
إلا من اليوم الذى يثبت فيه علمه رسمياً بصدوره .

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يبدأ ميعاد استئنافه من يوم ٨ (٦) ج ٦
صدوره ؟ معارض . إعلانه لجلسة المعارضة إعلاناً صحيحاً . تخلفه عن الحضور
لسبب غير قهرى . محاسبته عن بدء ميعاد الاستئناف من يوم صدور الحكم .
صحة ذلك .

حكم فى معارضة . إعلان المحكوم عليه بجلسة المعارضة لا فى محل إقامته ٤٧٠ (٦١٣) ج ٦
بل للنيابة . القضاء بعدم قبول الاستئناف المرفوع منه شكلاً لرفعه بعد الميعاد
محسوباً من يوم صدور الحكم . خطأ . إعلان المتهم للنيابة . أثره .

حكم . صدوره فى يوم كان يجهله المتهم . دفع المتهم بذلك . الميعاد لا يبدأ ١٥٧ (٢٢٣) ج ٦
فى حقه إلا من يوم علمه رسمياً بصدوره . القضاء بعدم قبول استئنافه شكلاً
دون الرد على ما دفع به . قصور .

عدم رفع الاستئناف فى الميعاد . الحكم بعدم قبوله شكلاً على أساس أن ٢٧٦ (٣٦٣) ج ٦
مرض المتهم لم يكن ليمنعه من التقرير به فى الميعاد . قصور .

القوة القاهرة مانعة من سريان مدته . ٤٤٣ (٥٤٩) ج ٣

متهم لم يعلم بأيام جلسات المحاكمة بطريقة الإعلام القانونية ، أو هو بعد ٣٨ (٣٦) ج ٣
إعلامه بهذه الطريقة حالت ظروف قهرية دون حضوره . استئناف الحكم
ولو بعد الميعاد . إثباته ما يدعيه من ذلك للمحكمة . يجب عليها قبول
الاستئناف شكلاً .

متهم كان يوم صدور الحكم الابتدائى محبوساً ولم تستحضره النيابة من ١٤٢ (١٩٥) ج ٣
السجن حتى يعلم بهذا الحكم علماً مباشراً . النيابة لم تعلنه ولم تخطره يوم صدور
الحكم بما يفيد صدوره . لا يجوز حرمانه من حق استئناف هذا الحكم

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

ولو كان الاستئناف حاصلا بعد الميعاد . حق الطعن فى الأحكام . حق أساسى . مناط سقوطه .

هذا الميعاد لا هوادة فيه . لا يقبل الاعتذار عن تجاوزه بعلة المرض ما دام التوكيل فيه جائزاً وما دام المريض فى وسعه التوكيل . ١٤٣ (١٩٦) ج ٣

متهم منعه عذر قهرى من التقرير بالاستئناف فى ميعاده . عدم قبول استئنافه على أساس أنه كان عليه أن يوكل غيره . خطأ . العذر يمد الميعاد حتى يزول . ٣٥٣ (٦١٦) و٣٦٦ (٦٢٨) ج ٥

متهم اعتراه عذر منعه من التقرير بالاستئناف فى قلم الكتاب . توكيله محامياً فى ذلك . تأخر المحامى عن التقرير بالاستئناف إلى ما بعد فوات الميعاد أو عدم تقريره به عقب توكيله مباشرة إذا كان الميعاد قد انقضى قبل ذلك . لا يصح اعتبار أيهما كأنه حاصل من الموكل ما دام عذر الموكل قائماً . التوكيل لا يصح أن يكون له أثر فيما للموكل من الحق فى امتداد ميعاد الاستئناف بالنسبة له حتى يزول عذره . ٣٦٠ (٦٢١) ج ٥

مسجون . ميعاد الاستئناف . تجب عليه مراعاة الميعاد . نظام السجون يمكنه من ذلك . ٤٥ (٤٢) ج ٤

معارضة . حكم فى غيبة المعارض برفض المعارضة عن حكم غيابى . حكم غيابى وإن لم يذكر فيه وصفه . لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من يوم إعلانه . ٣٧٧ (٤٣١) ج ١

نص الفقرة الثانية من المادة ١٧٧ تحقيق . الغرض منه أنه كلما أصبحت المعارضة غير مقبولة لانقضاء ميعادها أو لأن الأحكام فى ذاتها غير قابلة لها ابتدأ ميعاد الاستئناف . ٣٨ (٢٦) ج ٣

يوم صدور الحكم . لا يحسب ضمن ميعاد الاستئناف . القواعد العامة تقضى بعدم حساب هذا اليوم ضمن المواعيد المقررة للاعلان سواء أكان فى المواد الجنائية أم فى المواد المدنية . المادة ١٧٧ تحقيق . المقصود بها : أن ميعاد ٣٧٠ (٤٧١) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

ميعاد الاستئناف (تابع) :

الاستئناف لا يتوقف سريانه على إعلان الحكم . استثناء حالة صدور الحكم غيابياً. لا يبدأ ميعاد الاستئناف إلا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة.

أحكام غير جائز استئنافها :

حكم بالتأديب الجسمانى . المتهم الحديث السن هو الممنوع وحده من استئنافه . حق النيابة فى استئنافه باق لها . ٤٥٢ (٥٨٤) جـ ٣ و ١٣٥ (١٣٠) جـ ٤

حكم بإثبات تنازل المدعى عن دعواه المدنية . لا يجوز استئنافه . إثبات المحكمة فى حكمها تنازل الوصى بصفته عن دعواه المدنية . إثبات هذا التنازل ليس حكما بصحة الصلح الذى قدم الوصى ورقته للمحكمة ولا بصحة التنازل عن الحق الناشئة عنه الدعوى حتى يجوز له استئنافه بحجة أن المجلس الحسبى لم يأذن فى الصلح . هو مجرد إثبات لواقعة حصلت فعلا أمام المحكمة ، ومثل هذا الإثبات ليس من قبيل الأحكام التى تستأنف . تعيين المجلس الحسبى وصياً للخصومة . ليس لوصى الخصومة أن يدخل فى الدعوى لدى المحكمة الاستئنافية . ٣٢٣ (٤٤١) جـ ٢

حكم فاصل فى طلب رد قاضى محكمة جزئية . عدم قابليته للاستئناف . ٢٢٦ (٤١٧) جـ ٥

حكم فيه خطأ فى أسبابه . قضاؤه بطلبات أحد الخصوم . مطالبة هذا الخصم باستئنافه . لا تصح . استئنافه لا يقبل لعدم المصلحة . ٣٥٧ (٦١٨) جـ ٥

نصاب الاستئناف :

تعدد الطلبات أو المدعين . المعول عليه فى تقدير النصاب هو السند الذى رفعت الدعوى بناءً عليه . المقصود بالسند . هو السبب الذى تتولد عنه المسؤولية وحق المطالبة . ١٠٥ (١٨٢) جـ ٥

تعدد المدعين بالحق المدنى . تعدد المتهمين المدعى عليهم . مطالبتهم متضامنين بمبلغ معين على سبيل التعويض عما وقع منهم من جرائم فى زمان ١١٨ (٢٢٣) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

نصاب الاستئناف (تابع) :

واحد ومكان واحد . حقهم فى استئناف الحكم ما دام المبلغ الذى طلب يزيد على نصاب الاستئناف بغض النظر عن نصيب كل منهم .

منهم . الحكم الصادر عليه بتعويض فقط فى مادة جنحة . حقه فى استئناف هذا الحكم مهما كان مقدار المدعى به من طالب الحق المدنى . المسؤول عن الحقوق المدنية والمدعى بالحق المدنى . يشترط لقبول الاستئناف المرفوع من أيهما زيادة المبلغ المدعى على النصاب الذى يجوز للقاضى الجزئى الحكم فيه نهائياً . ٣٥٣ (٣٩٦) جـ ١

منهم حكم عليه بالتعويض مع تبرئته . التبرئة من الجريمة لا تنقله إلى صف المسؤولين عن الحقوق المدنية المشار إليهم بالمادة ١٧٦ تحقيق بل هو لا يزال محكوماً عليه ينتفع فى الاستئناف من حيث جوازه وعدمه بالنص العام الوارد بالمادة ١٧٥ تحقيق . يجوز له استئناف الحكم من جهة التعويض ولو كان التعويض أقل من النصاب الجائز فيه الاستئناف . ١٣٤ (١٦٧) جـ ٢

تقرير القاضى الملخص :

الغرض منه . ندب قاض لتكميل الهيئة . قراءته التقرير الذى أعده القاضى الذى جلس هو مكانه . لا شية فيه . ٣٤٢ (٤٤١) جـ ٣ و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤ و٢١٨ (٤٠٩) جـ ٥ و٢٧٩ (٣٦٧) جـ ٦

تلاوته بحضور القاضى المقرر . تكفى . ٤٠٣ (٥٠٨) جـ ٣

تلاوته . قيام هيئة المحكمة بعمل تحقيقات تكميلية . عمل تقرير آخر . لا مقتضى لذلك . ١١ (١٧) جـ ٥

تلاوته . ثبوت حصول التلاوة فى الجلسة بالحكم . خلو المحضر مما يدل على أنه لم يتل . لا تصح المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . ٤٧ (٦٧) جـ ٦

عدم الإشارة فيه إلى واقعة من وقائع الدعوى . لا بطلان . ٢٣ (٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

تقرير القاضى الملخص (تابع) :

فتح باب المرافعة بعد تلاوة التقرير . تغير هيئة المحكمة . تجب تلاوة التقرير من جديد . إغفال ذلك يبطل الحكم . ٢٧٩ (٣٦٧) جـ ٦

ماهية هذا التقرير . مجرد بيان يلم به القضاة بموضوع الدعوى المعروضة عليهم وما تم فيها من التحقيقات والإجراءات . ليس له شكل خاص . وقوع و٦ (٤) جـ ٤ خطأ فيه . لا يترتب عليه أية نتيجة تلحق الحكم الصادر فى القضية . ٢١٨ (٢٥٨) جـ ١

وجوب وضع هذا التقرير بالكتابة وإلا بطل الحكم . عدم وجود ورقة التقرير فعلا بملف القضية . لا يصح فى هذا المقام الاعتراض بمفهوم نص الفقرة الأخيرة من المادة ٢٢٩ تحقيق قولا بأن الحكم ما دام ثابتاً فيه أن هذا الإجراء قد استوفى فلا سبيل لجحده إلا بالطعن بالتزوير . ١٣٧ (١٧٤) جـ ٢

وجوب وضع هذا التقرير . تحريره على غلاف الدعوى . لا يعيب الحكم . ٣٤٢ (٦٠٨) جـ ٥

محكمة استئنافية (ر . أيضاً : مراقبة البوليس . معارضة . وصف التهمة) :

وظيفة المحكمة الاستئنافية . إعادة النظر فى موضوع الدعوى وإصلاح ما يكون من أخطاء . ٣٤٥ (٤٧٢) جـ ٦

حكم ابتدائى خال من ذكر ألفاظ السب ومحيل فى بيانها على محضرى التحقيق والجلسة . بطلانه . المحكمة الاستئنافية تملك تصحيح هذا البطلان بإيراد ألفاظ السب فى صلب حكمها . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

انتزاعها دعوى الحق المدنى المحكوم بعدم قبولها من قاضى الدرجة الأولى . لا يجوز . قبول المدعى المدنى ذلك منها وتنازله ضمناً عن الانتفاع بالدرجة الأولى . هذا يرتب لخصمه حقاً هو صحة حكم المحكمة الاستئنافية فى الموضوع المدنى الذى بينهما . ١٧٧ (١٩٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

تحقيق . طلب المتهم إلى المحكمة الاستئنافية إجراء تحقيق (مضاهاة ٦ (١٥)
أو معاينة أو سماع شهود نفى) . هى غير ملزمة بإجابته إليه . المحكمة و١٨٤ (٢٢٤) ج١
الاستئنافية لا تصدر إلا عما تراه .

تصديها لموضوع الدعوى قبل أن تقول محكمة الدرجة الأولى كلمتها فيه . ٣٦٢ (٤٦٥) ج٣
لا يجوز . و٥٦ (٥٣) ج٤

تعارض حكمها مع القضاء الابتدائى بالنسبة إلى من لم يرفع ضدهم ٦١١ (٧٤٨) ج٦
استئناف . لا يهم . القضاء ابتدائياً بإدانة متهم فى إخفاء مسروقات وبراءة
المتهمين فى السرقة . استئناف النيابة الحكم بالنسبة للمحكوم عليه فى الإخفاء
وحده . القضاء استئنافياً بإدانته . لا مانع .

متهم اتهم بجريمتين . حكم محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما . ٢٦٧ (٣٣١) ج٢
حكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه .
هذا الحكم بصيغته العامة هذه يعتبر صادراً فى التهمتين ولو كانت المحكمة
لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما . لا يجوز للنيابة تقديم الدعوى ثانية
إلى المحكمة الاستئنافية ولا يجوز لهذه أن تعيد النظر فى موضوع التهمة التى
أهملت الإشارة إليها فى الأسباب .

حكم غيابى . استئناف النيابة إياه . المعارضة فيه من المتهم . ظهور قرائن ١٠١ (٩٦) ج٢
أمام المحكمة عند نظر المعارضة تدل على أن الواقعة جناية . لا يجوز لها أن
تحكم بعدم اختصاصها . حكمها بعدم الاختصاص . استئناف المتهم إياه . تبين
المحكمة الاستئنافية خطأه . لا يصح لها معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم
المستأنف وتأييد الحكم الغيابى بل يتعين عليها إلغاء الحكم المستأنف وإعادة
القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لتنظر المعارضة وتقضى فيها موضوعاً . استئناف
النيابة للحكم الغيابى يبقى قائماً فى حالة تأييد المحكمة الجزئية لحكمها الغيابى
وإنما يسقط إذا قضت فى المعارضة إما بتخفيف العقوبة أو بالبراءة . لا مانع

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

يمنع النيابة فى استئنافها هذا إن بقى قائماً أو فى الاستئناف الذى تعمله فى حالتى التخفيف أو البراءة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص كما لا مانع يمنع المحكمة فى هذه الأحوال أن تقضى به من تلقاء نفسها ما دام استئناف النيابة يجيز على وجه العموم للمحكمة الاستئنافية أن تتشدد فى معاملة المتهم بما لم تتشدد به محكمة أول درجة (١) .

الحكم لمدع مدنى على متهمين بالتعويض مع العقوبة . عدم النص فيه على التضامن . استئناف المتهمين دون المدعى المدنى . الحكم استئنافياً ببراءة المتهمين عدا واحداً منهم وإلزامه بجزء من التعويض يزيد على ما كان يصيبه من المبلغ المحكوم به ابتدائياً . حكم باطل لصدوره بأكثر مما كان يخصه فيما صدر به الحكم الابتدائى فى حين أن الاستئناف رفع من المدعى بالحق المدنى . يجب تصحيح هذا الحكم بجعل التعويض مساوياً لما استحق عليه بالحكم الابتدائى . ٣٢ (٢٦) ج ٢

حكم غيابى على متهم بالعقوبة . المعارضة فيه . طلب النيابة تأييد الحكم المعارض فيه . قضاء المحكمة بالبراءة . استئناف النيابة حكم البراءة . إلغاء الحكم استئنافياً . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى بعقوبة أشد من التى كان قد حكم بها غيابياً . ٦٧ (٥٨) ج ٢

حكم غيابى بإدانة متهم . معارضته فيه . الحكم بعدم قبول المعارضة لرفعها بعد الميعاد . استئناف هذا الحكم الأخير . طلب النيابة الحكم بعدم قبول الاستئناف . تناول المحكمة الاستئنافية موضوع الدعوى وحكمها ببراءة المتهم من التهمة . خطأ لتخطيها حكم رفض المعارضة المستأنف لديها ونظرها موضوع الدعوى دون أن يكون مطروحاً أمامها . كان يجب عليها أن تقتصر ١٠٨ (١٢٥) ج ٢

---

(١) أخذت هنا قاعدة لم يرد لها ذكر فيما استخلص من القواعد تحت هذا الرقم بالمجموعة ولكنها واردة فى آخر الحكم وهو منشور برمته بالجزء الثانى ص ١٠١ وما بعدها .

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

على بحث حكم عدم قبول المعارضة والفصل فيما إذا كان للمتهم وجه فى استئنافه أم لا . إن وجدت أن له وجهاً ألغت الحكم وأعادت القضية للمحكمة الأولى لتسير فى نظر المعارضة وإن لم تجد أيدت الحكم ، وفى هذه الحالة إذا كان المتهم لم يستأنف الحكم الغيابى فيصبح نهائياً بالنسبة إليه . وإذا كان استأنفه فينظر استئنافه على حدة ويقضى فيه بما يستحقه .

حكم ابتدائى بعدم جواز الإثبات بالبينة وبراءة المتهم مع رفض الدعوى المدنية . استنفاد المحكمة الابتدائية سلطتها . حكم المحكمة الاستئنافية بجواز الإثبات بالبينة . يجب عليها أن تسمع الشهود وتفصل فى الدعوى . لا يجوز لها إعادة الدعوى إلى المحكمة الابتدائية . ٢ (٢) جـ ٦

حكم محكمة الجنح فى جناية لم تحول إليها طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . استئناف المتهم وحده . قضاء المحكمة الاستئنافية بعقوبة الحكم الابتدائى . حكم غير باطل . كان على المحكمة الاستئنافية أن تقرر بوقوع الجناية وتصفها الوصف القانونى وتذكر مادة القانون المنطبقة عليها . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

حكم غيابى ابتدائى . عدم استئناف النيابة . الحكم الصادر فى المعارضة بتعديله إلى أخف . استئنافه من النيابة . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الواقعة جناية أو أن تتجاوز العقوبة المحكوم بها غيابياً . ٥٢٣ (٦٥٩) جـ ٦

حكم بسقوط الدعوى . هو حكم فى موضوعها . استئنافه . إلغاؤه استئنافياً . يجب على المحكمة الاستئنافية أن تنظر فى الموضوع وتفصل فيه . لا يجوز لها رد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى . ٤١٣ (٥٤٤) جـ ٦

حكم غيابى على متهم بالعقوبة . معارضته فيه . عدم استئناف النيابة إياه . الحكم فى المعارضة بإلغائه وبراءة المتهم . استئناف النيابة حكم البراءة . ليس للمحكمة الاستئنافية أن تشدد العقوبة التى كان مقضياً بها غيابياً . عدم استئناف ٢٧٩ (٣٤٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

النيابة للحكم الغيابى يجعل هـذا الحكم نهائياً فى حقها بالنسبة للادانة ومقدار العقوبة بحيث لو عارض فيه المتهم وتأيد لا يكون لها وجه فى استئناف الحكم الصادر بالتأييد .

حكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن . استئنافه من المتهم . قضاء المحكمة الاستئنافية بتأييد الحكم الصادر فى الموضوع . طعن المتهم وحده فيه . نقضه لخلوه من بيان الواقعة وإعادة القضية إلى المحكمة للحكم فيها ثانية . قضاؤها بتأييد الحكم الصادر باعتبار المعارضة كأنها لم تكن وعدم تعرضها لموضوع الدعوى . حكم خاطىء لإخلاله بحق اكتسبه المتهم هو نظر الاستئناف الحاصل منه موضوعاً . ليس للمحكمة الاستئنافية أن توجه استئنافه وجهة غير التى تقررت له من قبل فى ذات الدعوى . ٢٥٩ (٣٤٥) جـ ٣

استئناف من المسؤول بالحقوق المدنية . قضاء المحكمة باستبعاد القضية من الرول لعدم دفع الرسوم . يجب عليها متى ثبت أن الرسم دفع أن تفصل فى الاستئناف . ٥٨٦ (٧٢٤) جـ ٦

استبعادها ظرفاً مشدداً كسبق الإصرار كانت اعتبرته محكمة الدرجة الأولى . تأييدها العقوبة المقضى بها ابتدائياً جائز ولو كان الاستئناف من المتهم وحده ما دامت هذه العقوبة داخلة فى نطاق المواد التى طبقتها . ٣ (٢) جـ ٣

معاملة المحكمة الاستئنافية المتهم بالمادة ٤٨ ع دون طلب من النيابة وعدم ورود ذكر لها فى الحكم الابتدائى . لا تخل بحكمها ما دامت النيابة قد استأنفت الحكم الابتدائى . ٢٦٧ (٣١٠) جـ ١

استئناف النيابة . عدم تقيد المحكمة الاستئنافية بأى قيد تضعه النيابة فى تقرير الاستئناف حتى القيد الذى يكون ظاهر مفهومه أنه يجعل الاستئناف معلقاً على شرط فاسخ ولو تحقق هذا الشرط . المحكمة لا تتقيد بما ورد فى ٩ (٧) جـ ٣ و١٩٨ (٢٠٣) و٢١٢ (٢٢٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

تقرير الاستئناف إلا فى صورتين : تعدد التهم المحكوم فيها وقصر الاستئناف و٤٠١ (٦٥٨) جـ ٥
على الحكم الصادر فى بعضها ، وتعدد المتهمين وقصر الاستئناف على بعضهم .
وجه هذا التقييد .

اقتصار النيابة فى استئنافها على طلب تغيير وصف التهمة واعتبار المتهم ١٩٨ (٢٠٣) جـ ٤
فاعلاً لا شريكاً فقط . هذا لا يحد من سلطة المحكمة الاستئنافية فى نظر
الموضوع والحكم فيه بما تراه فى حدود القانون .

استئناف النيابة . اقتصارها فى تقرير الاستئناف على طلب الحكم بعدم ٤٠١ (٦٥٨) جـ ٥
اختصاص المحاكم الأهلية . اختصاص المحكمة . تشديد العقوبة . لا مانع .

سؤال المتهم أمام المحكمة الاستئنافية عن تهمته . ليس بواجب . على المتهم ٥٠ (٥٧)
أن يبين هو وجه استئنافه . و٧٥ (١٠٨) جـ ٣

شريك . محاكمته استئنافياً قبل نظر معارضة الفاعل الأصلى ابتدائياً . ٤٠٣ (٦٥٩) جـ ٥
لا مانع .

طلب النيابة أمام المحكمة الاستئنافية لأول مرة تطبيق المادة ٤٢ من ٢٥٢ (٣٣٢) جـ ٣
قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . تطبيقها دون لفت الدفاع . لا تثريب
على المحكمة فيه . هذا الطلب لا يتضمن تهمة جديدة ولا وصفاً جديداً للتهمة
وكان للمحكمة الجزئية أن تقضى به من تلقاء نفسها . هذا الحق ينتقل إلى
المحكمة الاستئنافية بمجرد استئناف النيابة للحكم الابتدائى .

عقوبة . للمحكمة الاستئنافية أن تبقى العقوبة المحكوم بها ابتدائياً على ٥١ (٥٨) جـ ٣
حالها مهما استبعدت من الظروف وأوجه الاتهام ما دامت المادة التى طبقتها
على التهمة التى استبقتها تتسع لمثل هذه العقوبة .

لها أن تنظر الدعوى بكامل حريتها وتقدر عناصرها كما ترى . لا تتقيد ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦
إلا بمقدار العقوبة إذا لم يكن ثمة استئناف من النيابة . أدلة كانت مطروحة

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

محكمة استئنافية (تابع) :

على محكمة الدرجة الأولى ولم تأخذ بها وأصدرت فى شأنها حكما خاصاً . للمحكمة الاستئنافية أن تستند إليها فى تأييد الحكم . تفتيش قضت محكمة أول درجة ببطلانه . اعتماد المحكمة الاستئنافية على الدليل المستخلص منه بناءً على ما رأته من صحة التفتيش . لا تثريب عليها .

يجب عليها أن تفصل فى الموضوع بناءً على ما تراه . قولها إن المحكمة ٥١٧ (٦٥٦) جـ ٦
الابتدائية هى صاحبة التقدير الصحيح للفعل الذى وقع وعدته هى إهانة لها . خطأ .

أثر الاستئناف :

الاستئناف يطرح الوقائع المرفوعة بها الدعوى على المحكمة الاستئنافية . ٣٥٧ (٦١٨) جـ ٥
ارتباط محكمة الدرجة الثانية بالوقائع التى أوردتها محكمة الدرجة الأولى . لها مع ذلك إذا أخطأت محكمة الدرجة الأولى فى واقعة الدعوى أو استبدلت بها واقعة أخرى أن ترجع الأمور إلى نصابها وتفصل فى الموضوع الذى رفعت به الدعوى . رفع الدعوى على متهم لتبديده عقد بيع . القضاء ابتدائياً ببراءته بناءً على أن هذا العقد لم يكن عقد بيع وإنما كان عقد تبرع وإلزامه بتعويض . قضاء محكمة الدرجة الثانية عليه بالتعويض على أساس أن العقد بيع وأنه بدده . لا خطأ ولو كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده .

الاستئناف يطرح الدعوى برمتها على محكمة الدرجة الثانية ولو كان مرفوعاً ٣٥٣ (٤٨٧) جـ ٦
من المتهم وحده . للمحكمة الاستئنافية أن تعطى الواقعة الثابتة بالحكم وصفها القانونى الصحيح . تطبيقها على الواقعة مادة غير التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يطعن فى حكمها ما دامت هى لم توجه إلى المتهم أفعالا جديدة ولم تشدد عليه العقاب .

استئناف المتهم وحده . سلطة المحكمة الاستئنافية . اعتماد النيابة فى طلب ٦٩ (٦٣) جـ ٤
تأييد العقوبة على كل الأدلة التى كان يجوز لها الاستناد إليها لدى محكمة الدرجة

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

أثر الاستئناف (تابع) :

الأولى حتى ما كان قد استندت إليه فعلا ورفضته تلك المحكمة . استخلاص المحكمة الاستئنافية من الوقائع أدلة أخرى غير التى ذكرها الحكم المستأنف والاعتماد عليها فى إدانة المتهم . جوازه . محضر تفتيش . قضاء محكمة الدرجة الأولى ببطلانه . اعتبار محكمة الدرجة الثانية إياه صحيحاً . لا مخالفة فى ذلك للقانون .

استئناف المتهم وحده . حكم المحكمة الاستئنافية بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . لا يصح . ٦٠٤ (٧٣٧) ج ٦

استئناف المتهم وحده . العقوبة المقضى بها عليه . لايجوز لمحكمة الاستئناف أن تتعداها . حرية المحكمة فى تقدير جميع العناصر الأخرى الخاصة بالعقوبة و٩ المستأنف بسببها . قضاؤها بالبراءة من بعض التهم التى اعتبرها الحكم و١٠٩ الابتدائى ثابتة وحكم فيها جميعاً بعقوبة واحدة عملا بالمادة ٣٢ ع . متى يكون لها فى هذه الحالة أن تؤيد العقوبة المحكوم بها ؟ ٣ (١٤) ج ١ (٧) (١٧٢) ج ٣

حكم ابتدائى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس وعدم تعيين أجل لهذه المراقبة . استئناف المتهم وحده . على المحكمة الاستئنافية تصحيح الحكم بتحديد مدة المراقبة . عدم تصحيحه بمقولة إن ذلك فيه إساءة لمركز المتهم . لا يصح . ٤٦٠ (٥٩٣) ج ٣

حكم ابتدائى بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فى حين أنه كان يجب القضاء بالمراقبة الخاصة . استئنافه من المتهم وحده . لايجوز للمحكمة الاستئنافية إلغاؤه وتبرئة المتهم بدعوى أنه قضى بنوع من المراقبة لم يقرره القانون . الواجب تأييد الحكم الابتدائى ما دامت النيابة لم تكن استأنفته . ٤٤٥ (٥٨٠) و٤٥٣ (٥٨٥) ج ٣

حكم ابتدائى لم ينص فيه على أن مدة وقف التنفيذ تبدأ من اليوم الذى يصبح فيه الحكم نهائياً . على المحكمة الاستئنافية أن تنص فى حكمها على ذلك ولو كان الاستئناف من المتهم وحده . ٢٧٥ (٥٤١) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

أثر الاستئناف (تابع) :

استئناف المتهم الحكم قبل استئناف النيابة . لا يمنع المحكمة من تشديد العقوبة . ١١٩ (١٤٥) جـ ١

استئناف المتهم وحده . شخص . إنذاره مشتبهاً فيه . ارتكابه سرقة . اتهامه بالسرقة وبالعود للاشتباه لارتكابه السرقة رغم إنذاره مشبوهاً . حكم محكمة الدرجة الأولى عليه بالحبس شهرين فى السرقة وبوضعه تحت مراقبة البوليس فى التهمة الثانية . استئنافه وحده الحكم . القضاء استئنافياً بالاكتفاء بالحبس شهراً مع إدانته فى التهمتين . طعن النيابة فى هذا الحكم . العقوبة المقررة قانوناً للتهمة الثانية هى المراقبة الخاصة وكان واجباً الحكم بها . محكمة النقض تكتفى فى تصحيح الحكم بالمراقبة العادية البسيطة التى حكمت بها المحكمة الجزئية إذ الاستئناف كان من المتهم وحده . ٣٣٧ (٣٨٢) جـ ١

استئناف المدعى بالحق المدنى فى دعاوى الجنح . لا يطرح أمام المحكمة الاستئنافية إلا الدعوى المدنية فى حدود ما هو مستأنف من الأحكام الصادرة فيها . حكم من محكمة أول درجة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها مخالفة . استئناف المدعى المدنى وحده هذا الحكم . عدم استئناف النيابة . حكم المحكمة الاستئنافية باعتبار الدعوى جنحة . باطل . وجوب اعتبار حكم محكمة الدرجه الأولى نهائياً . انتزاع المحكمة موضوع الدعوى العمومية والمدنية فى بعض الأحوال والفصل فيهما . ليس فى القانون نص بذلك . ١٧٦ (١٨٥) جـ ١ و١١٨ (٢٢٣) جـ ٥

استئناف النيابة . يعيد الدعوى برمتها لحالتها الأصلية . سلطة المحكمة فى تقدير الدعوى وأدلتها والعقوبة ومبلغها التقدير الذى تراه . تشديدها العقوبة . المحكمة غير ملزمة بإبداء أسباب لذلك . ٣٩ (٦٥) جـ ١ و٩ (٧) جـ ٣

استئناف النيابة . بناؤه على أسباب ما . لا يقيدها بتلك الأسباب عند المرافعة فى الدعوى . استئنافها الحكم لعدم ورود صحيفة سوابق المتهم لاحتمال أن يتبين منها عند ورودها أن المتهم عائد . لا يمنعها من طلب تشديد العقوبة حتى ولو اتضح من صحيفة السوابق عدم وجود سوابق له . ٤٨٥ (٦١٠) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

استئناف (تابع) :

أثر الاستئناف (تابع) :

استئناف النيابة . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة على المتهم على اعتبار استئناف النيابة للحكم الغيابى قائماً ومنصباً على الحكم الصادر فى المعارضة . لا يصح . ١٦٤ (١٦٦) ج ١

استئناف النيابة . لا يستفيد منه المدعى بالحق المدنى . الحكم ابتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . استئناف النيابة دون المدعى بالحق المدنى هذا الحكم . لا يجوز الحكم بالتعويض لهذا الأخير ولو قضى استئنافياً بقبول الدعوى . تحريك الدعوى العمومية بالدعوى المدنية المرفوعة مباشرة من المدعى بالحق المدنى . للنيابة العمومية أن تسير فى الدعوى إلى النهاية غير متقيدة بسلوك المدعى المدنى وتصرفه فى دعواه . الحكم ابتدائياً بعدم قبول الدعويين المدنية والجنائية . يجوز للنيابة — حتى لو كانت فوضت الرأى للمحكمة الابتدائية — أن تستأنف هذا الحكم . ٢٢ (١٥) ج ٢

استئناف النيابة وحدها . مرافعة المدعى بالحقوق المدنية أمام المحكمة الاستئنافية لتأييد الحكم الصادر له بالتعويض وإن لم يكن قد استأنفه . جوازها . تسليم المتهم بالمبلغ المقضى به ابتدائياً . لا يمنع من هذه المرافعة . ٣٨٥ (٥٢٣) ج ٦

استئناف النيابة . لا تأثير له فى الدعوى المدنية . مدع بحقوق مدنية . عدم رفعه استئنافاً عن الحكم الصادر فى دعواه برفضها . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية عند قضائها بالإدانة أن تحكم للمدعى بتعويض على المتهم . ٤٤٣ (٥٧٨) ج ٦

استئناف النيابة وحدها . زيادة مبلغ التعويض المحكوم به للمدعى بالحقوق المدنية عما هو محكوم به ابتدائياً . خطأ . وجوب إرجاع المبلغ إلى القدر المقضى به ابتدائياً . ٣٨٥ (٥٢٣) ج ٦

حكم ابتدائى ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية قبلهم . استئنافه من المدعى بالحق المدنى . المحكمة الاستئنافية لا تملك أن تعيد القضية إلى محكمة الدرجة الأولى . حقها فى بحث موضوع الدعوى المدنية والفصل فيها فيما يتعلق بحقوق المدعى المدنية . ٥٧٧ (٧١٢) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

اشتباه (ر . متشردون ومشتبه فيهم) .

اشتراك — ٣٩ — ٤٤ ع (ر . أيضاً : اتفاق جنائى . تزوير . تعدد المتهمين . حكم « بيان الواقعة » . خطف . سقوط الدعوى . عقوبة . فاعل أصلى . قتل عمد . مسؤولية مدنية . وصف التهمة) :

الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا . ٢٦١ (٣٠٧) جـ ١

الاشتراك . مناطه . علاقة المتهم بذات الفعل المكون للجريمة . لا بأشخاص من ساهموا فيها معه . ٢١٦ (٢٨٧) جـ ٦

شخص تدل الوقائع الثابتة بالحكم على أنه هو صاحب المصلحة فى جريمة الشروع فى القتل ، وأنه كان مسراً للضغينة فاستعان بآخرين على ارتكاب الجريمة ، وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين . هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق . يجب على محكمة النقض اعتباره شريكا . ١١٧ (١٣٤) جـ ٢

الاشتراك بالاتفاق والتحريض . قد لا يظهر فى الخارج بأعمال مادية . يكفى أن تكون المحكمة قد عللت ما استنتجته من وجود الاتفاق والتحريض بطريقة تسوغ اعتقادها بحقيقة حصوله . ليس من الواجب أن يشتمل الحكم على الوقائع المكونة له . التعبير عن تهمة الاشتراك فى بعض مواطن الحكم بدون ذكر لفظ الاشتراك . لا ينقص من قيمة الحكم ما دام هذا الاختصار فى التعبير لا يخل بالمعنى المقصود . مثال . ١٧٢ (٢٢٣) و٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢ و٢٩٦ (٤٠٠) و٢٩٩ (٤٠٣) و٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

اشتراك بالاتفاق . لا يلزم بيان وقائع خاصة لإفادته غير ما يبين من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار . ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢

اشتراك بالاتفاق . الاتفاق لا يستلزم حتما عملا إيجابياً من جانب الشريك . مثال . ٢٩٩ (٤٠٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

اشتراك بالاتفاق . مقتضاه . اتحاد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هـذه النية إما أن تثبت بالدليل المباشر وإما أن تستخلص من وقائع الدعوى . استخلاصها من وقائع لا تنتجها . لا يصح . مثال . ٢١١ (٢٧٢) جـ ٣

الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له . هـذا يتناول كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى أو بتنازل صريح عن الورقة . ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤

اشتراك حاصل بين المتهمين . اعتبار جريمة معينة نتيجة محتملة لهـذا الاشتراك . موضوعى . لا رقابة لمحكمة النقض ما دام أنه ليس ثمة شـذوذ عن حكم القانون . ١٠٧ (١١٩) جـ ٢

الاشتراك فى جريمة القتل بطريق الاتفاق أو بغيره . قد يكون وليـداً للحظة التى تلاها وقوع الجريمة . لا يتحتم أن يكون وليد سبق إصرار . لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهمين فجأة قتل المجنى عليه عند ما رأوه يمر بهم واتفاقهم على ذلك فى هذه اللحظة ذاتها . ٣٢٦ (٤٢٣) جـ ٤

الاشتراك لا يتكون إلا من أعمال إيجابية . أعمـال التحريض والاتفاق لا تكون اشتراكا إلا إذا كانت سابقة على الجريمة . أعمـال المساعدة لا تعد اشتراكا إلا إذا كانت سابقة أو معاصرة للجريمة . لا اشتراك بأعمال لاحقة . اتحـاد نية الشركاء على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هـذه النية أمر داخلى نفسانى . الاستدلال على الاشـتراك بطريق الاستنتاج واستخلاص حصـول التحريض من أعمال لاحقة للجريمة . جائز . ٥٨٣ (٧١٩) جـ ٦

أشخاص أربعة ألقوا بنتاً على الأرض وأمسكوها من يديهـا ورجليها . اثنان منهم طعناها بمدية فى ساعدها وفخذها حتى تمكن آخر من إزالة بكارتها بإصبعه . هـذه الأفعال تكون الفعل الأصلى لجريمة هتك العرض بالإكراه لا الاشتراك فيها . كل منهم فاعل أصلى فى هذه الجريمة . ٢٠٤ (٢٦٥) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

تحريض . كون المحرض له سلطة على المحرَّض تجعله يخضع لأوامره . ٢٦٣ (٣٠٨) ج ١
لا يلزم . يكفى أن يصدر من المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج شعور الفاعل فيدفعه إلى الإجرام .

تحريض . استخلاصه من مجرد الشبهات التى تقوم لدى القاضى . جوازه . ٣٥٤ (٤٥٦) ج ٣

تعدد المتهمين وتعدد الجرائم الثابتة عليهم . ثبوت سبق إصرارهم عليها . ١١٤ (١٣٢) ج ٢
فعل كل جريمة من هذه الجرائم لا يمكن تصور وقوعه إلا من فاعل بعينه . عدم الاهتداء إلى معرفة الفاعل الأصلى لكل جريمة . لا تصح نسبة الفعل الأصلى لكل واحد منهم لأن هذه النسبة تكون مشكوكا فيها . وجوب اعتبارهم جميعاً شركاء بالاتفاق فى كل من هذه الجرائم إذ الاشتراك هو القدر المتيقن فى حق كل منهم . لامانع فى القانون يمنع من عقاب الشريك إذا كان الفاعل الأصلى مجهولا ، كما لا مانع من اعتبار الشخص شريكا فقط متى وقع الشك فى نسبة الفعل له وكانت عناصر الاشتراك متوفرة فى حقه .

تقدم شخص لأداء شهادة تعزيزاً لبلاغ كاذب سبق تقديمه من آخر بناءً ٧ (٣) ج ٢
على تدبير سابق بينهما . اعتبار الشاهد شريكا فى جريمة البلاغ الكاذب .

ثلاثة متهمون . ثبوت نية القتل عند ثلاثتهم . ثبوت سبق إصرارهم ٢٣٤ (٢٨٦) ج ٢
واجتماعهم لهذا الغرض . ثبوت أن كلا من الأول والثانى أطلق عياراً نارياً وأن أحد العيارين أصاب الرأس ونشأت عنه الوفاة وثانيهما أصاب الكتف ولا يعرف صاحب العيار الذى نشأت عنه الوفاة . الثلاثة يعتبرون شركاء .

جرائم المشاجرات ما خلا حالة التجمهر المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ ٢٢٩ (٣٠٧) ج ٣
وحالة سبق الإصرار . مسؤولية كل ضارب من الوجهة الجنائية . وجوب قصرها على فعله الشخصى .

خطف طفل . القانون يسوى فى هذه الجريمة بين الفاعل والشريك . ١٠٤ (١٨١) ج ٥
بيان طريقة الاشتراك فى الحكم . غير لازم .

شريك . الحد الفاصل بين الفاعل والشريك فى جريمة تعدد فيها ١٨٨ (٢٤٢) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

المتهمون . الأعمال التى اقترفها كل منهم . دخول هـذه الأعمال مادياً فى تنفيذ و٣٣٨ (٤٣٣)
الجريمة . مقترفها فاعل . عدم دخولها . اعتباره شريكا بالقيود المدونة بالمادة و٤١٦ (٥٨٤) جـ ٤
٤٠ . متهمان بأن كلا منهما أطلق عياراً على المجنى عليه . إثبات الكشف الطبى
أن الوفاة حصلت من مقذوف واحد . عدم تبين أى مقذوف من الاثنين هو
الذى تسبب عنه القتل . وجوب اعتبار كل منهما شريكا لا فاعلا [1] . القدر
المتيقن فى حق كل منهما هو أنه اتفق مع زميله على ارتكاب الجريمة وصمم
كلاهما على تنفيذها . يجب على سلطة الاتهام ، كما يجب على المحكمة ، فى حق
من تريد اعتباره فاعلا فى جريمة القتل أن تبين أنه اقترف فى الواقع فعلا مادياً
من الأفعال المادية الداخلة فى تكوين الجريمة . مجرد الاتفاق وسبق الإصرار
ليس له اعتبار قانونى فيما يتعلق بالفعل الأصلى الذى يقتضى تحقق معنى زائد
هو المقارفة الفعلية لعمل من أعمال التنفيذ المادية .

شريك . الاتفاق على ارتكاب جريمة . يكفى لتحميل كل متفق نتيجة ١٨٠ (٢٣٤) جـ ٣
الاتفاق . الشريك مفروض عليه أن يتوقع كافة النتائج التى يحتمل عقلا
وبحكم المجرى العادى للأمور أن تنتج عن الجريمة التى اتفق مع شركائه على
ارتكابها . الاتفاق على ارتكاب سرقة منزل شخص معين . وقوع قتل .
مسؤولية كل شريك فى السرقة عن حادثة القتل باعتبارها نتيجة محتملة
للاولى . مسؤوليته فى القتل بنية احتمالية ولو ثبت أنه لم يكن يحمل سكيناً أو
أية أداة أخرى .

شريك . تغيير وصف الفعل الجنائى بالنسبة إلى الفاعل لظرف خاص به . ١٣٥ (٢٦١) جـ ٥
مسؤولية الشريك على أساس وجود هـذا الظرف . لا تكون إلا إذا كان
عالماً به . يجب فى هذه الحالة أن يثبت عليه توافر هذا العلم لديه .

شريك . فاعل أصلى أو شريك . براءته لانعدام القصد الجنائى لديه . ٢٦٢ (٥١٣)
لا تستلزم براءة باقى من ساهموا معه عن قصد فى الجريمة . و٣٣٠ (٦٠٢) جـ ٥
و٢٠٩ (٢٧٩) جـ ٦

---

(١) يراجع تعليق حضرة الدكتور محمد مصطفى القللى بك على هـذا الحكم وهو منشور بمجلة القانون والاقتصاد بالصفحات من ٨٨٥ إلى ٨٩١ .

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

صدور حكم ببراءة الفاعل على أساس أن الواقعة لا عقاب عليها . استفادة ٣٠٥ (٥٧٩)
الشريك من هذا الحكم ولو لم يكن طرفاً فيه . أحكام الإدانة أو أحكام البراءة و٣٩٢ (٦٤٨) ج ٥
لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات . لا حجة لها فى هذا الصدد .

شريك . تعليق محاكمته على محاكمة الفاعل الأصلى والقضاء عليه بالعقوبة . ٤٠٣ (٦٥٩) ج ٥
لا يصح . تصح معاقبة الشريك استئنافياً قبل أن تنظر معارضة الفاعل
الأصلى ابتدائياً .

شريك الشريك فى الجريمة . عقابه . ٢١٦ (٢٨٧) ج ٦

ضرب أفضى إلى الموت . تعدد الإصابات . وفاة المجنى عليه من إصابة ٣٣٢ (٤٣٠) ج ٤
واحدة . عدم معرفة المحدث لها . اعتبار كل من المتهمين فاعلا أصلياً . خطأ .
ثبوت أن هذا الاعتداء كان عن سبق إصرار وترصد . اعتبار كل واحد
منهم مسؤولا جنائياً عن فعل الآخر الذى باشر الضرب على أساس الاشتراك
بالاتفاق والمساعدة .

عاهة مستديمة . نشوءها عن إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى عليه . ٢٢٩ (٣٠٧) ج ٣
تعدد المتهمين . عدم وجود ما يدل على المحدث لهذه الإصابة . إسناد العاهة
إلى المتهمين جميعاً . لا يصح .

عاهة مستديمة . اتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة ضرب . مسؤولية كل ٣٨٠ (٥٤٠) ج ٤
منهم بصفته شريكا بالاتفاق عما يقع من الباقين تنفيذاً لهذا الاتفاق وعن
المضاعفات الناتجة عن الضرب . مثال .

عاهة مستديمة . محدث الضربة التى نشأت عنها . مسؤوليته عن العاهة ١١٣ (١٦٥) ج ٦
على أنها نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . شريك . حكمه فى ذلك
حكم الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر فى إحداث عاهة برأس المجنى عليه
بالاتفاق والمساعدة . مسؤوليتهما عنها ولو كان لم يقع منهما أى ضرب بل
حتى لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢
فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . شرعتها جاءت فى باب غير باب الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى ألا تكون تلك العقوبة قضاءً محتماً على الشريك . عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل . سبيل موازنتها استعراض عقوبة الفاعل الأصلى ثم قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها .

شريك . فاعل أصلى . تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهما فى الحدود ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥
المقررة . موضوعى . توقيع عقوبة على الشريك أشد من عقوبة الفاعل . لا مانع . بيان أسباب هذه التفرقة . لا يلزم .

نتيجة محتملة . مسؤولية الشريك عنها . متى تكون ؟ إذا كان الفعل ٣٤٠ (٤٣٥) جـ ٣
الأصلى المتفق على ارتكابه يكون فى حد ذاته جريمة ما . اتفاق زيد مع بكر على أن يستخرج الثانى للأول جواز سفر بجنسية غير جنسيته نظير جعل معين . ارتكاب بكر فى سبيل ذلك جريمة التزوير . لا تصح مؤاخذة زيد على جريمة التزوير ما لم يثبت أن ارتكاب هذا التزوير كان من ضمن ما وقع عليه الاتفاق بين زيد وبكر صراحة أو ضمناً .

مسؤولية الشريك عن جميع الظروف المشددة التى تقترن بنفس الجريمة ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤
ولو كان يجهلها ومحاسبته عن كل جريمة تقع ولو كانت غير التى قصد ارتكابها لمجرد كونها نتيجة محتملة لفعل الاشتراك الذى قارفه . الاشتراك بالاتفاق على استعمال ورقة مزورة بطريقة تقديمها فى دعوى مدنية توصلا لإثبات حق لا وجود له يتناول كل النتائج الحتمية التى يقتضيها تقديم الورقة كمستند فى الدعوى من التمسك بها مع استمرار هذه الحالة إلى أن تنقطع بانتهاء الدعوى نفسها أو بتنازل صريح من مقدم الورقة .

حمل سلاح فى سرقة . استعمال حامله إياه فى جرح أو قتل . تجب مؤاخذة ٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣
الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها .

رقم القاعدة الصفحة

اشتراك (تابع) :

فاعل الجريمة . عدم عقابه لسبب خاص به . لايمنع من عقاب الشريك . المادة ٤٢ ع . نصها عام يسرى على الاشتراك بجميع الطرق التى يقع بها . ماذا يجب لمعاقبة الشريك ؟ جريمة شروع فى رشوة . اختلاف قصد الفاعل عن قصد الشريك . تبرئة الفاعل ومعاقبة الشريك . تجوز . ٢٠٩ (٢٧٩) جـ ٦

عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . اختلافها عن عقوبة الفاعل الأصلى . ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١

قتل عمد . شرط عقاب الشريك فى هذه الجناية . ثبوت علمه بها وقت مقارفته فعل الاشتراك . ٣٨٥ (٥٤٤) جـ ٤

مجرد حضور شخص مع غيره وقت ارتكاب السرقة . لا يكفى لإدانته شريكا أو فاعلا . لا بد من ثبوت قيام الاتفاق بينهما . ٤٩٦ (٦٤١) جـ ٦

أشربة مغشوشة — المادة ٢٢٨ ع = ٢٦٥ (ر . أيضاً : غش فى المعاملات التجارية) :

وضع مادة سلفات النحاس فى شراب وتقديمه لشخص . عدم ثبوت نية القتل فى تقديمها عمداً مع العلم بضررها وإحداثها فى صحة المجنى عليه اضطراباً ولو وقتياً . هذا العمل يعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على المادة ٢٢٨ع . ٣٥٤ (٥٦٩) جـ ٢

أشياء ضائعة أو مفقودة (ر . سرقة) .

إصابة خطأ (ر . حكم « تسبيبه ») .

إصرار سابق (ر . حكم « تسبيبه » . ضرب وجرح . قتل) .

إضراب — المواد ١٢٤ و١٢٤ ا و ١٢٤ ب و١٢٤ جـ و ٣٧٤ و ٣٧٤ مكررة و ٣٧٥ ع الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٤٦ الذى ألغى المادة ٣٧٤ من قانون سنة ١٩٣٧ = ١٠٨ و ١٢٤ و ٣٢٧ مكررة :

شرط تحقق هذه الجريمة . توقف المستخدمين والأجراء التابعين لمصلحة ٣٤٧ (٤٥٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إضراب (تابع) :

من المصالح المبينة فى المادة ٣٧٤ ع بالفعل عن العمل كلهم أو جماعات منهم بكيفية يتعطل معها سير العمل . رفع الدعوى العمومية على واحد من هؤلاء لا يستلزم رفعها على الباقين ممن توقفوا معه عن العمل . ومعاقبته لا تستلزم ثبوت اتفاق أو تآمر سابق بينه وبين الآخرين .

عمال تابعون لمصلحة خاصة ، كالمقاول مثلا ، حاصلة على امتياز بادارة عمل من الأعمال ذات المنفعة العامة . توقفهم عن العمل بكيفية يتعطل معها سير العمل فى تلك المصلحة . هم ومحرضوهم يقعون تحت طائلة المادة ٣٢٧ ع المكررة . تبعية العمال لمصلحة حكومية . انطباق المادة ١٠٨ ع عليهم . ٣٦٠ (٥٩١) جـ ٢

إعادة الاعتبار — المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ بشأن إعادة الاعتبار (ر . أيضاً متشردون ومشتبه فيهم) :

العرض من إعادة الاعتبار . فئة المشتبه فيهم الذين يستفيدون من قانون رد الاعتبار . هم الذين بنى إنذارهم على أحكام بالإدانة دون الذين بنى إنذارهم على تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة . هذا التفريق الذى لا مسوغ له أساسه السهو من المشرع . ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

معنى إعادة الاعتبار . الحكم بها بالنسبة إلى بعض الأحكام دون بعض . لا يصح . حكم مع وقف التنفيذ . لا محل لرد الاعتبار . حكم بعقوبة واجب تنفيذها مع وجود أحكام أخرى بوقف التنفيذ لا تزال قائمة لعدم انقضاء مدة الخمس السنوات عليها . طلب رد الاعتبار بالنسبة إلى الحكم الأول . لا تصح إجابته ولو كانت جميع الشروط التى يتطلبها قانون إعادة الاعتبار متوفرة بالنسبة له بل يجب الانتظار حتى تنقضى تلك المدة . ٤٣٣ (٦٨٧) جـ ٥

محكوم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة . العفو عن عقوبته . وجوب وضعه تحت مراقبة البوليس لمدة خمس سنوات . متى تبتدىء مدة الخمس عشرة سنة الواجب انقضاؤها لرد اعتباره ؟ من اليوم الذى تنتهى فيه مدة هذه المراقبة ولو كانت لم تنفذ . ٨ (٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إعادة الاعتبار (تابع) :

المرسوم بقانون رقم ٤١ لسنة ١٩٣١ يجيز رد الاعتبار إلى كل محكوم ٣١٦ (٤٢٢) جـ ٢
عليه لجناية أو جنحة سواء أكانت الجريمة ماسة بالشرف أم غير ماسة به وسواء أكانت العقوبة مالية أو مقيدة للحرية وسواء أترتب عليها فقد الأهلية أو الحرمان من الحقوق أم لم يترتب عليها شيء من ذلك . وجوب الأخذ بعموم النص لا بخصوص السبب .

إعادة النظر (المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق) :

طلب إلغاء حكم بناءً على المادة ٢٣٤ تحقيق . متى يصح ؟ يجب أن يكون ٣٦٠ (٤٩٧) جـ ٦
الشاهد قد حكم عليه فعلا لسبب تزوير فى شهادته . لا يجوز أن تطالب محكمة النقض بإرجاء الفصل فى الطعن حتى يقول القضاء كلمته فى شهادة الشاهد .

القانون الجنائى لا يقيم وزناً لمصلحة غير المحكوم عليه ولا يجيز لورثته ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢
التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء حكم إلا استثناءً وفى صورة معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق جنايات وهى صورة إعادة النظر فى حكمين متناقضين يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر أو فى حكم صدر على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حياً أو حكم صدر بناءً على شهادة ثبت قضائياً فيما بعد أنها شهادة زور .

إعانة على الفرار من وجه القضاء (ر . إخفاء الجانين) .

اعتراف (ر . إثبات) .

إعدام (ر . حكم « تسبيبه » . عقوبة) .

أعذار مخففة (ر . عقوبة) .

إعفاء من العقوبة (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . قتل) .

إعلان (ر . أيضاً : استئناف . معارضة) :

الإجراءات الواجبة الاتباع فى طريقة إعلان طلبات التكليف بالحضور ٣٨٨ (٥٤٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

إعلان (تابع) :

فى الدعاوى الجنائية هى بعينها الإجراءات التى تتبع فى المواد المدنية . وجوب و٩٣ (١٦٨) جـ ٥
إعلانها لنفس الشخص المطلوب إعلانه . إعلانها لخادمه أو قريبه . شرط
صحة الإعلان .

الإشارة فى ورقة التكليف بالحضور إلى مادة القانون القديم بدلا من ١٧٠ (٢٤٠) جـ ٦
المادة المعمول بها . استدراك النيابة هذا الخطأ فى جلسة المحاكمة وسير الدعوى
على أساس المادة الصحيحة . لا تأثير لذلك الخطأ .

أوجه البطلان المتعلقة بتكليف المتهم بالحضور . لا تعلق لها بالنظام العام . ٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥
عدم التمسك بها قبل سماع أول شاهد . مسقط للحق فى الدفع بها .

إيجاب توقيع شاهدين على أصل الإعلان وصورته . الغرض منه . ضمان ٤٧١ (٦٠٢) جـ ٣
إيصال الإعلان إلى شخص المعلن إليه . تحقق هذا الغرض فى الواقع . التمسك
ببطلان الإعلان لعدم تحقق هذا الشرط . لا يصح .

إعلان المتهم للنيابة . أثره . ٤٧٠ (٦١٣) جـ ٦

البيانات الواجب ذكرها فى ورقة التكليف بالحضور . ذكر التهمة ومواد ١٨٥ (٢٥٤)
القانون المطلوب تطبيقها . ورقة التكليف بالحضور الصادرة من المدعى المدنى و٤٣٣ (٥٤٣) جـ ٣
كالإعلان الصادر من النيابة . فى هذا الصدد . و١٧٠ (٢٤٠) جـ ٦

تكليف بالحضور لجلسة الاستئناف . إعلان المتهم فى النيابة على اعتبار أن ٢١٣ (٢٥٦) جـ ١
ليس له محل إقامة معروف مع سبق تنبيهه النيابة إلى تغيير محل إقامته وتعيينه
لها جهة الإقامة الجديدة لتعلنه فيها بالجلسة . بطلانه .

تكليف المتهم بالحضور فى الجلسة . الادعاء ببطلانه . وجوب إبدائه قبل ١٢٨ (١٤٩) جـ ١
المرافعة . مجرد ثبوت حضور المتهم بجلسة المحكمة . ينفى ما يزعمه لدى محكمة و١١ (٥) جـ ٢
النقض من أنه لم يعلن بالحضور إليها . و١٩٩ (٢٦٦) جـ ٣

مسجون . متى يقع إعلانه صحيحاً ؟ بتسليم صورته لمأمور السجن طبقاً ٤ (١٤) جـ ١
لأحكام الأمر العالى الصادر فى ٢٤ مايو سنة ١٩٠١ . و١٩٩ (٢٦٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

اغتصاب — ٢٨٢ و ٢٨٣ و ٢٨٤ ع = ٣٢٥ و ٣٢٦ و ٣٢٧ (ر .
أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه ») :

أركان هذه الجريمة . ركن التهديد . يتوافر متى كان من شأن التهديد ٣٢٢ (٥٩٧) جـ ٥
تخويف المجنى عليه حتى يحمله ذلك على تسليم المال . الطريقة التى يستعملها
الجانى لذلك . لا تهم .

أركان هذه الجريمة . القصد الجنائى فيها . متى يعتبر متحققاً ؟ طبيب . ٨٧ (٩٧) جـ ١
رفضه الترخيص فى دفن جثة قبل تشريحها إلا إذا حصل على نقود . تهديده
بتشريح الجثة . خيبة أثر فعله لسبب خارج عن إرادته . شروع فى الجريمة .
انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٨٣ ع . القول بأن هذا العمل من قبيل
النصب . ما يرد عليه .

أركان هذه الجريمة . القصد الجنائى . لا عبرة بالبواعث . الاغتصاب ٣٢٨ (٦٠١) جـ ٥
رغبة فى الانتقام والثأر للاهانة التى لحقت المتهم من المجنى عليه . لا تأثير له .

أركان هذه الجريمة . وقوع تهديد من المتهم من شأنه إكراهه بطريق ١٢٤ (١١٥) جـ ٤
التخويف والوعيد وبقصد الحصول بدون حق على مال أو على شىء آخر .
مجرد امتناع المتهم عن دفع ثمن ما تناوله فى مقهى من المشروب دون أن يبدو
منه أى تخويف أو وعيد . لا يكفى . شعور المجنى عليه فى داخلية نفسه
بالرهبة أو الخوف . لا يتوافر به ركن التهديد .

اتصال المتهم بالمجنى عليه ، لا مباشرة بل بالواسطة . إبلاغ الأمر إلى ٥٣٩ (٦٧٩) جـ ٦
البوليس . سماع البوليس أقوال المجنى عليه والوسيط . وضع البوليس خطة
لضبط الواقعة . ضبط المتهم بعد استيلائه على خمسة جنيهات من المجنى عليه .
شروع فى ارتكاب جريمة التهديد بقصد الحصول على مال الغير . القول بأن
دفع المال كان تنفيذاً للخطة الموضوعة لا تحت تأثير التهديد . لا محل له
ما دامت الواقعة شروعاً .

رقم القاعدة الصفحة

اغتصاب (تابع) :

التهديد بالتبليغ عن جريمة لم تقع على المهدد شخصياً . الحصول على مبلغ ٢٩٢ (٥٦٤) جـ ٥
من المال مقابل عدم التبليغ . اغتصاب لهذا المال . مثال . قبول المراهنة على
سباق الخيل خفية .

الطلب أو التكليف المصاحب للتهديد . المادة ٢٨٤ ع لم تبين نوعه . ٣٠٩ (٣٥٧) جـ ١
وقوع العقوبة على التهديد سواء أكان الطلب قائماً على مال أم على شيء آخر و٧٢ (٦٣) جـ ٢
وسواء أكان التكليف خاصاً بعمل أم بامتناع عن عمل وسواء أكان الطلب
أو التكليف غير شرعى فى ذاته أم لا . التهديد بإفشاء أمور خادشة تهديداً
مصحوباً بطلب . تنطبق عليه الفقرة الأولى من المادة ٢٨٤ ولو كان المهدد
لا يقصد إلا الحصول على حقوق له عند من هدده . القصد الجنائى فى هذه
الجريمة . يكفى فيه علم الجانى المهدد أن قوله أو كتابته من شأن أيهما أن
يزعج المجنى عليه فى حالة التهديد البسيط أو يكرهه على الفعل المطلوب فى
صورة التهديد المصحوب بطلب أو تكليف بأمر .

تبليغ عبارات التهديد . لا يشترط تكليف المتهم الوسيط صراحة ٣٢٥ (٤١٦) جـ ٣
بالتبليغ . يكفى أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجنى عليه
بطريق هذا الوسيط .

توجيه عبارات التهديد إلى الشخص الذى قصد تهديده . لا يشترط أن ٣٩ (٥٤) جـ ٦
يكون مباشرة . يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم
المراد تهديده سواء بإرسالها إليه مباشرة أو بإرسالها إلى شخص آخر بلغها
إياه أو لم يبلغها . يكفى أن يثبت فى حق الجانى أنه لا يجهل أن هذا الطريق
يتوقع معه حتما علم المجنى عليه بالتهديد .

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ . انطباقها على جميع الجرائم التى يهدد ٢١١ (٢٦٩) جـ ٢
بها ضد النفس أو المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم
المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

مصرف . توجيه عبارات إلى بعض موظفيه فيها إشارة إلى حصول خسائر ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢
فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته الخ . ذلك تهديد بإفشاء أمور خادشة

رقم القاعدة الصفحة

اغتصاب (تابع) :

لشرف المصرف . هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل . ليس للمتهم أن يتذرع بإثبات وقائع التهديد . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد شفهياً بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات .

افتراء (ر . حكم « تسبيبه » . قذف وسب) .

إفساد الأخلاق (ر . هتك العرض) .

إفشاء الأسرار (ر . إثبات) .

إفلاس بالتدليس (المادتان ٢٨٥ و ٢٨٦ ع = ٣٢٨ و ٣٢٩) :

حكم المحكمة بالعقاب فى هذه الجريمة قبل صدور حكم بإشهار الإفلاس ٣٤٥ (٥٢٩) ج ٢
من القضاء التجارى . القول بأن ذلك يعتبر افتياتاً على نصوص القانون ويترتب عليه العبث بحقوق المفلس وبضمانات الدائنين . لا محل له . للمحكمة الجنائية أثناء نظر هذه الجريمة أن تستظهر أركانها ، وأهمها تحقق حالة الإفلاس والتوقف ودفع الديون وتاريخ هذا التوقف . المطالبة الرسمية ليست شرطاً فى إثبات حالة التوقف عن الدفع . للمحكمة الجنائية الحق فى تقرير وجود حالة التوقف مسترشدة بظروف الواقعة وبكل وسائل الإثبات . المطالبة فى المواد التجارية يجوز أن تكون بخطاب عادى أو برسالة تلغرافية كما يجوز أن تكون فى بعض الأحوال بطريق المشافهة .

إقرار (ر . إثبات) .

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر — المادة ٢٩٤ المكررة ع = ٣٣٩ (ر . أيضاً : اختصاص . حكم « تسبيبه » . دعوى مدنية . قوة الشىء المحكوم فيه) :

رقم القاعدة الصفحة

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

أركان هذه الجريمة . العادة ركن أساسى فيها . يجب أن يبين الحكم بالإدانة ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . ١٤٦ (١٥٩) جـ ١ و١٤٤ (١٨٣) و١٤٨ (١٨٥) جـ ٢ و٦١ (٩٤) جـ ٣ و٣١ (٤٨) جـ ٥

أركان هذه الجريمة . الاعتياد . يكفى لتحققه حصول قرضين ربويين مختلفين ولو لشخص واحد فى وقتين مختلفين . الاتفاق على فوائد ربوية فى قرضين مختلفين ولو لم يتم قبض الفوائد بالفعل . تمام الجريمة . ١٥٩ (٢١٧) جـ ٢ و١٩ (٢٠) و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤ و٤٠٤ (٦٦٠) جـ ٥ و٥٣٤ (٦٧١) جـ ٦

أركان هذه الجريمة . الاعتياد . اتحاد تاريخ القرضين الحاصلين لشخصين . لا يفقد ركن العادة إلا إذا ثبت أن عملية الإقراض كانت عملية واحدة للشخصين معاً فى آن واحد وأن دفع المبالغ المقرضة حصل فى وقت واحد . قبض كل من المقترضين مبلغه فى وقت غير الذى قبض فيه الآخر مبلغه . اتحاد تاريخ السندات لا يجعل الإقراض عن واقعة واحدة . ١٨١ (٢٣٨) جـ ٢

أركان هذه الجريمة . الركن المادى . يتحقق بمجرد الإقراض مقابل تلك الفوائد . الاستيلاء بالفعل على الفائدة . لا يشترط . إغفال الحكم بيان حصول الاستيلاء . لا يبطله . ٣٣٩ (٤٣٤) جـ ٣

أركان هذه الجريمة . ركن الاعتياد . يتحقق ولو لم يحصل الفعل إلا مرتين فقط . أولى المرتين لم تسقط بمضى المدة قبل حدوث الثانية . والثانية لم تسقط قبل رفع الدعوى . تحقق أركان الجريمة بهاتين المرتين . تعدد المجنى عليهم . عدم ذكر الحكم إلا تفاصيل حوادث الإقراض لأحدهم فقط . يكفى لصحة توقيع العقوبة . ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

إقراض تقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

أركان هذه الجريمة . الاعتياد . شرطه . ألا يكون قد مضى بين كل ١٤٤ (١٨٣) جـ ٢
حادثة من الحوادث التى تتكون منها العادة والحوادث التى تليها الزمن الكافى و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤
لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية عن الحادثة السابقة . و١٦٤ (٢٩٨) جـ ٥

الادعاء بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتياد على الإقراض ربا فاحش . ٣٨٢ (٤٥٣) جـ ١
لا يجوز لانتفاء حصول ضرر لأحد من هذه الجريمة ، لأن الإقراض فى ذاته و١٢٢ (١٣٧)
لا عقاب عليه قانوناً وإنما العقاب هو على الاعتياد نفسه أى على وصف خلق و١٨٩ (٢٤٧) جـ ٢
خاص اتصف به المقرض إثر مقارفة الفعل الأخير الذى تحقق به معنى الاعتياد ، و٣٨٧ (٤٩١)
وهـذا الاعتياد الذى هو وحده مناط العقـاب لا شأن للمقترضين به إذ هو و٤٠٤ (٥٠٩) جـ ٣
وصف معنوى بحت قائم بذات الموصوف ملازم لماهيته يستحيل عقلا أن
يضر بأحد لا من هؤلاء المقترضين ولا من غيرهم .

ادعاء المقترض بحق مدنى أمام المحاكم الجنائية أو رفعه دعوى مباشرة ٥٣٤ (٦٧١) جـ ٦
أمامها . لا يصح . ما يدفعه المقترض زائداً على الفائدة القانونية . الدعوى به
دعوى مدنية لا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية ويحكم فيها ولو لم يكن هنـاك
إلا قرض واحد .

الادعاء بحق مدنى فى هذه الدعوى . عدم اعتراض المقرض على دخول ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢
المقترض مدعياً بحق مدنى ، لا لدى المحكمة الابتدائية ، ولا لدى الاستئناف .
لا يجوز له أن يطعن فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض . هو شأن
متعلق بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيهـا أن يأخذوا بهـا أو يهملوها
بلا حرج عليهم من قبل النظام العام .

الإقراض فى معنى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩٤ المكررة ع . لا يستلزم ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢
حتما أن يعطى المقرض للمقترض المـال المحتسبة عليه الفائدة الربوية إعطاءً
فعلياً . يكفى فيه قطع الحساب وتغيير السند بسند آخر تحسب فيه فائدة
أخرى ربوية للمستقبل .

رقم القاعدة الصفحة

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

ارتهان الدائن أرض المدين . عدم وضع يده على الأرض المرهونة . ٣٣٣ (٤٢٤) جـ ٣
اقتضاؤه فوائد ربوية عن دينه تزيد على الحد الأقصى المباح تحت ستار الإيجار .
طرح أمر هذا القرض على المحكمة المدنية . تصفيتها الحساب على أساس تقدير
ما تغله الأرض من ريع واستنزال ذلك القدر من الفوائد الربوية التى كان
يتقاضاها الدائن ، وخصم ما زاد من أصل الدين . هذا لا تأثير له على الجريمة
التى ارتكبها الدائن بالاتفاق عليها وبتقاضى الفوائد الربوية فعلا .

استئجار المقرض بمقتضى عقد من المقترض أرضاً . تأجيرها من المقرض ١٩٩ (٢٠٥) جـ ٤
إلى ابن المقترض . اعتبار المحكمة هذه الواقعة إقراضاً بالربا الفاحش بناءً على
ما استخلصته من قصد المتعاقدين . من سلطة المحكمة .

تجديد السند . تكرره بفوائد أعلى من التى كان متفقاً عليها . اعتبار ١٧٤ (٢٢٢)
الاتفاقات المتكررة عقود إقراض جديدة يتحقق بها ركن العادة . و٢١٤ (٢٧٤) جـ ٣

تجدد وقائع قبض الفوائد الربوية . لا يمنع من تكرار العقاب على ٣٣٣ (٤٢٤) جـ ٣
ما استجد منها بعد الحكم الأول . صدور حكم على شخص فى هذه الجريمة .
محاكمته مرة أخرى عن تهمة استمراره على تقاضى فوائد ربوية عن نفس
القرض بعد صدور الحكم الأول . تصح .

العبرة فى هذه الجريمة . هى بعقود الإقراض لا باقتضاء الفوائد . تاريخ ٥٠ (٧١) جـ ٦
دفع الفوائد الربوية . متى يصح الاعتداد به فى حساب مدة السقوط ؟

عقد الإقراض بالربا الفاحش . يعتبر فى جملته واقعة واحدة هى التى يتكون ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣
منها الفعل الجنائى المعاقب عليه . جواز إثبات هذه الجريمة وإثبات الاعتياد عليها
بكافة الطرق القانونية ومنها البينة **ولو زادت قيمة القرض على ألف قرش.**

عقود إجارة الأعيان التى ارتهنها المقرض إلى المقترضين . استبانة المحكمة ٤٣٣ (٥٤٣) جـ ٣
أنها لم تكن إلا ستاراً لربا فاحش . من سلطة المحكمة .

فوائد . مجرد دفع الفوائد عن الدين لا يعتبر قرضاً آخر . لا يحتسب ٤٠٤ (٦٦٠) جـ ٥
فى ركن العادة .

رقم القاعدة الصفحة

إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر (تابع) :

فوائد . عدم قبض الفوائد بالفعل . لا يمنع من تحقق الجريمة عند تحقق الشروط اللازمة . ١٤٨ (١٨٥) جـ ٢

قرض واحد . تكرر احتساب فوائد ربوية على باقيه . التجديد عملية ربوية مستقلة واجب حسابها فى تكوين ركن العادة . ١٢٣ (١٨٠) جـ ٣ و٤٠٠ (٥٦٦) جـ ٤

هذه الجريمة غير مستمرة . هى جريمة اعتياد . متى تتم ؟ تجديد الدين صراحة بتحرير سند جديد عنه أو ضمناً بمد أجل الدين مع تقاضى فوائد ربوية عن التجديد . عملية ربوية قائمة بذاتها تحسب فى ركن العادة . ٦٧ (٦٢) جـ ٤

إكراه (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . سرقة) .

أمر الاحالة (ر . أيضا : اختصاص . دعوى عمومية . قوة الشىء المحكوم فيه . محكمة النقض) :

العبرة فيه . بحقيقة المقصود منه . مثال . ٥٥ (٧٦) جـ ٦

خطأ أو سهو فى عبارة الاتهام فى أمر الإحالة . يجوز لمحكمة الجنايات إلى حين النطق بالحكم تداركه . ٢٣ (٢٤) جـ ٤ و١٣١ (٢٥٦) جـ ٥ و٢٩٠ (٣٨٦) جـ ٦

الطعن فيه . تناول أمر الإحالة بالمناقشة من جهة ما قرره من وجوب محاكمة المتهم على التهمة التى يسندها إليه . لا يجوز . ليس للمتهم أن يطعن فى هذا الأمر متى صدر ولا فيما تقدمه من إجراءات التحقيق . له أن يتناول موضوع الدعوى المطروح على المحكمة ، والمعول عليه فى كل ذلك هو ماتبديه سلطة الاتهام لدى المحكمة من أوجه الإثبات وما يبديه هو من أوجه الدفاع وما تقوم به المحكمة نفسها من التحقيق . ٩١ (١٣٤) جـ ٣

الطعن فيه . الطعن فيه من النائب العام . متى يكون نظره من اختصاص غرفة المشورة ؟ إذا كان القرار مبنياً على عدم كفاية الأدلة ، فإن كان مبنياً على خطأ فى تطبيق القانون أو فى تأويله فيكون نظره من اختصاص محكمة ٢٠٨ (٢٦٧) جـ ٢ و١٤٩ (١٩٨) جـ ٣

أمر الاحالة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

النقض . المراد بعبارة « عدم كفاية الأدلة » الواردة بالمادة ١٢ تشكيل . كل الأحوال التى يكون فيها عدم إقامة الدعوى راجعاً إلى تقدير أدلة وقائع الدعوى وإلى اقتناع القاضى بعدم إمكان الإحالة مع قصور تلك الأدلة وانتفائها . هى تشمل عدم إقامة الدعوى لعدم الجناية أو لأن الجريمة فى ذاتها لم تحصل أصلا أو لأن نسبتها إلى المتهم غير صحيحة أو لأن الأدلة على نسبتها إليه غير متوفرة أو ما ماثل ذلك . لا عبرة باللفظ الذى يختاره القاضى للتعبير عن مراده ما دام مراده واضحاً .

الطعن فيه . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية ٥٠ (٤١) ج ٢
الأدلة . معارضة المدعى المدنى وحده فيه . تتناول الدعويين المدنية والعمومية وتطرحهما معاً أمام غرفة المشورة . هذه يجب عليها أن تنظرهما . عليها إذا رأت الأدلة متوافرة أن تحيل المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته جنائياً عن التهمة المنسوبة إليه ومدنياً عن التعويض المطلوب منه . إحالته على تلك المحكمة نظر الدعوى المدنية فقط . خطأ . لا سبيل إلى تصحيح هذا الخطأ إلا بالطعن على قرارها لدى محكمة النقض . لا يملك هذا الطعن إلا النائب العمومى وحده . طعنه فيه وعدم قبول طعنه شكلاً أو عدم طعنه فيه . صيرورة هذا القرار انتهائياً . اعتبار محكمة الجنايات الدعوى العمومية غير قائمة أمامها . صحيح . لا صفة للمدعى المدنى فى الطعن أمام محكمة النقض فى هذا الحكم . الصفة فيه للنيابة العمومية وحدها .

الطعن فيه . الطعن فى أوامر الإحالة بطريق النقض . لا يجوز إلا لخطأ ٣٧٢ (٤١٨) ج ١
فى تطبيق القانون فيما كان منها صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة و١٤٩ (١٩٨) ج ٣
القضية للنيابة لكون الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن أنها جنحة أو مخالفة . الأوامر الصادرة بإحالة الدعوى لمحكمة الجنح لظروف مخففة أو لأعذار قانونية . الطعن فيها لا يكون إلا بطريق المعارضة أمام غرفة المشورة سواء أبنى هذا الطعن على الخطأ فى تقدير الوقائع أم على الخطأ فى التقديرات القانونية .

الطعن فى أمر الإحالة أمام المحكمة المختصة بنظر الدعوى . لا يجوز ٤٠٥ (٦٦١) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

أمر الاحالة (تابع) :

بأى وجه من الوجوه . هو غير ملزم للمحكمة فيما اشتمل عليه . عدم تصحيح المحكمة ما يكون فيه من خطأ . الطعن أمام محكمة النقض فى الحكم ذاته لا فى أمر الإحالة .

الطعن فى قرارات قاضى الإحالة أمام محكمة النقض . لا يجوز إلا لخطأ ٢٨٥ (٣٥٢) جـ ٢
فى تطبيق القانون أو فى تأويله ولا يكون إلا من النائب العمومى .

قوة أمر الإحالة . ليس له من القوة إلا بالقدر الوارد فى نصه . النص ١٣٠ (١٨٦) جـ ٣
فيه على أن لا وجه لإقامة الدعوى على ثلاثة أشخاص قدمتهم النيابة إلى قاضى الإحالة مع رابع . ليست لهذا القرار قوة فى إفادة أن هذا الرابع هو وحده الذى قارف الجريمة . لمحكمة الجنايات مطلق الحرية فى تحرى حقيقة الواقعة كيف حصلت .

أمر إحالة قضية إلى محكمة الجنح طبقاً للمادة الأولى من قانون ١٩ ١٨٢ (٣٤٦) جـ ٥
أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المعارضة فيه . لا تجوز إلا من النائب العمومى دون غيره . عدم معارضته فيه . حيازته قوة الشىء المحكوم به ولو كان فيه خطأ من جهة تطبيق القانون أو تأويله . اكتساب المتهم الحق فى محاكمته أمام محكمة الجنح وفى عدم توقيع عقوبة الجناية عليه .

أمر إدارى (ر . آثار) .

أمر جنائى :

واقعة اعتبرتها النيابة جنحة ضرب بسيط . تقديمها إلى القاضى الجزئى ٤٤٩ (٥٨٧) جـ ٦
إصداره أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين قرشاً . إعلانه إلى العمدة لغياب المتهم . مضى ميعاد المعارضة فيه . صيرورته نهائياً . وفاة المجنى عليه بعد ذلك . إحضار المتهم إلى النيابة . إعلانه شخصياً بالأمر . معارضته فيه . الفصل فى المعارضة بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . إعادة التحقيق وتقديم المتهم إلى محكمة الجنايات . طعنه فى الحكم الصادر منها بعدم جواز محاكمته لنهائية الأمر الجنائى . لا يقبل . معارضته فى الأمر وحضوره الجلسة التى حددت لنظرها يترتب عليه قانوناً اعتبار الأمر كأنه لم يكن .

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ — المادة ٤٢ تحقيق (ر . أيضاً : قوة الشيء المحكوم فيه) .

أمر الحفظ . لا يؤخذ فيه بالاستنتاج أو الظن . يجب أن يكون مدوناً بالكتابة وصريحاً بذات ألفاظه فى أن من أصدره لم يجد من أوراق الدعوى وجهاً للسير فيها . التأشير على تحقيق بإرفاقه بأوراق أخرى محفوظة . لا يصح اعتباره أمراً بالحفظ . لا يمنع النيابة من رفع الدعوى بهذه الجريمة بغير حاجة إلى إلغائه من النائب العمومى أو ظهور أدلة جديدة . ٢٧٩ (٤٦ه) ج ٥

العبرة فى الحفظ هى بما انتهى إليه رأى المحقق وما استقر عليه قراره . قرار الحفظ لا يكون محترماً ونافذاً ما لم يذيله المحقق بإمضائه . وضع المحقق مسودة قرار ثم عدوله عنها أو شروعه فى تدبيج أسباب لقرار جال بخاطره ثم امتناعه عن إتمامه . لا قيمة له . ٤٠٢ (٥٠٤) ج ٣

بناؤه على أسباب لا علاقة لها بالأدلة القائمة على التهمة . ابتناؤه على أساس الصلح الذى رأى المتنازعان حسم الخلاف به . هو قرار نهائى حائز لقوة الشيء المحكوم فيه يقوم حائلا دون تحريك الدعوى العمومية فى المادة المحفوظة بأية حال . ويحول كذلك دون الادعاء بحق مدنى ناشىء بأية صورة من موضوع الشكوى المحفوظة . لا عبرة فى هذا الصدد بما عساه يكون قد ورد بمذكرة رئيس النيابة الملحقة بالتحقيقات والمبلغة للنائب العام لاستصدار موافقته على الحفظ . العبرة بأسباب الحفظ نفسها المدونة بالتحقيقات . ٤٠٤ (٥٠٩) ج ٣

أمر الحفظ الذى يمنع من العودة إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العمومى فى مدة الثلاثة الشهور التالية لصدوره أو إلا إذا ظهرت أدلة جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى . هو القرار الصادر من النيابة إثر تحقيق أجرته بنفسها أو أجراه أحد مأمورى الضبطية القضائية بناءً على انتداب تصدره لهذا الغرض خصيصاً . الحفظ الحاصل على إثر تحقيقات إدارية أجراها البوليس فى بلاغ ما من تلقاء نفسه أو بعد إحالة الأوراق إليه من النيابة . لا يمنع من رفع الدعوى دون استصدار إذن من النائب العام بإلغاء الحفظ . مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس . لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق . ٤٨٧ (٦١٦) ج ٣ و ٢٨٤ (٥٥٢) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ (تابع) :

ماذا يشترط فيه لكى يكون له أثره ؟ إعلان شخص بصفته شاهداً فى دعوى ضد متهمين فيها . لا يمنع من رفع الدعوى العمومية عليه باعتباره متهماً . حفظ الدعوى لا يؤخذ فيه بالظن . ١٤٥ (٢١٠) جـ ٦

أوامر الحفظ المنصوص عليها بالمادة ٤٢ تحقيق . من الأعمال القضائية الواجب أن تكون ثابتة بالكتابة الصريحة ومؤرخة وموقعاً عليها من الموظف المختص بإصدارها . لا يقبل الاستدلال عليها لا بشهادة الشهود ولا بالاستنتاج من أعمال أخرى إدارية كانت أو قضائية إلا إذا كان العمل يلزم عنه الحفظ حتما وبالضرورة العقلية كصورة التقرير بعد التحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب . هذا التقرير دال بلفظه وبطريق اللزوم العقلى على أن من اتهمهم المبلغ بريئون مما اتهمهم به وأن النيابة ترى محاكمة من اتهمهم ظلماً . فى هذه الصورة يكون الحفظ ضمنياً ويكون صحيحاً منتجاً آثاره . ٣٨٣ (٤٥٧) جـ ١ و٢٤٦ (٢٩٩) و٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢ و٣٥٥ (٤٥٧) جـ ٣ و٣٨٩ (٥٤٨) جـ ٤

أوامر الحفظ فى الجنايات . ما يشترط فيها ؟ صدورها من رئيس النيابة العمومية أو ممن يقوم مقامه . لا يشترط لها ألفاظ خاصة تؤدى بها ولا أن تكون مسببة . تأشير رئيس النيابة على أوراق تحقيق برفع دعوى البلاغ الكاذب . هذا يعتبر تصرفاً فى التحقيقات بالحفظ بلا ضرورة لإصدار أمر بالحفظ نصاً . ٢٧٢ (٣١٦) جـ ١ و٢٨٦ (٥٥٧) جـ ٥

أوامر الحفظ التى تتقيد بها النيابة . اشتراط صدورها بعد تحقيق محله . أن يكون الحفظ لأسباب موضوعية أو قانونية ترجع إلى تقدير الوقائع . الحفظ المبنى على سبب قانونى بحت كعدم انطباق المادة التاسعة من قانون المتشردين والمشتبه فيهم على المتهم بالعود لحالة الاشتباه . لا يشترط فى هذه الصورة إجراء أى تحقيق يكون مانعاً من العود إلى إقامة الدعوى العمومية إلا إذا ألغاه النائب العام سواء أكان سبقه تحقيق أم لم يكن . ١٥٥ (١٤٥) جـ ٤

حجية أمر الحفظ . قرار من سلطة التحقيق بحفظ بلاغ كاذب لعدم صحته . لا يمنع محكمة الموضوع — عند نظرها القضية — من استيفاء ما نقص منه لتستخلص ما تطمئن إليه فتحكم غير مقيدة بما رأته سلطة التحقيق . ١٩٨ (٢٤٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ (تابع) :

حجية أمر الحفظ . قرار من النيابة العمومية بحفظ الدعوى العمومية . ٢٤٦ (٢٩٩) ج ٢
لا يمنع المدعى المدنى من رفع دعواه المدنية مباشرة فيحرك بها الدعوى العمومية (١) .

حجيته . قرار صادر من النيابة العمومية بحفظ التهمة مؤقتاً لعدم معرفة ٢٥١ (٣٠٢) ج ٢
الفاعلين . الاستناد إليه فى طلب عدم قبول الدعوى العمومية . لا يصح . الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق صدور قرار عنها من النيابة بالحفظ . محله . أن يكون قد وجهت إلى المتهم تهمة فى موضوع معين وأن يكون قد صدر عن هذه التهمة قرار بحفظ الدعوى . هذا الدفع هو من قبيل الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها .

حجيته . قرار حفظ لعدم أهمية الحادثة . لا تفريق بينه وبين قرار الحفظ ٣٣٧ (٤٢٩) ج ٣
لعدم كفاية الأدلة فى نظر المادة ٤٢ تحقيق . تنفيذ البوليس القضائى طلب و٢٨٦ (٥٥٧) ج ٥
النيابة إليه ضبط المتهمين واستجوابهم وسؤال الشاكى . من أعمال التحقيق .

حجيته . أمر من النيابة العمومية بحفظ البلاغ المقدم لها قطعياً لعدم ١٧٦ (٣٢٨)
الصحة . لا حجية له على المحكمة عند نظرها الدعوى التى ترفع عن كذب و٣٠٩ (٥٨٧) ج ٥
البلاغ .

حجيته . أمر من النيابة بحفظ شكوى عن واقعة لعدم استطاعة الشاكى ٨٧ (١٥٧) ج ٥
إثبات صحتها . لا يمنع المحكمة من أن تعتبر الواقعة صحيحة . هذا الأمر لا حجية له على المحكمة من هذه الناحية .

حجيته . أمر حفظ من إحدى النيابات عن واقعة معينة . رفع نيابة ٦٤ (١٠٩) ج ٥
أخرى الدعوى على ذات المتهم بذات الواقعة . الحكم الذى يصدر فى الدعوى . بطلانه ولو كانت النيابة الأخرى والمحكمة لم يصل إلى علمهما أمر الحفظ ولو كان المتهم لم يتمسك به أمام محكمة الموضوع . الدفع بسبق صدور أمر الحفظ من أخص خصائص النظام العام .

---

(١) يظهر أن محكمة النقض تابعت ما عليه مذهب القضاء فى هذا الصدد وإلا فإن هذا المبدأ محل لكثير من النظر .

رقم القاعدة الصفحة

أمر الحفظ (تابع) :

الحفظ المقصود بالماده ٤٢ تحقيق . هو الذى يكون بعد أن تفحص النيابة التهمة وتحقق موضوعها وتوازن بين أدلة الإدانة وأدلة البراءة فيها وترجح بعد ذلك أن الدعوى بالحالة التى هى عليها ليست صالحة لأن ترفع إلى المحكمة الجنائية . تأشير النيابة العمومية على أوراق مادة تزوير بحفظها وتفهيم الشاكى بالطعن بالتزوير أمام المحكمة المختصة . ليس حفظاً بالمعنى القانونى الوارد بالمادة ٤٢ المذكورة . ٣٦ (٢٩) جـ ٢ و٣٣٧ (٤٢٩) جـ ٣

ظهور أدلة جديدة . شهادة الشهود من ضمن الدلائل التى يبيح ظهورها الشروع ثانية فى إتمام إجراءات الدعوى العمومية ما دامت المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى العمومية لم تنقض بعد . واقعة نصب قائمة على جريمة تزوير . كل دليل يقدم فى تهمة التزوير يعتبر دليلا جديداً على صحة تهمة النصب يبيح الرجوع إلى الدعوى العمومية فيما يتعلق بهذه الجريمة بعد حفظها . ٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢

ظهور أدلة جديدة . قرار حفظ . إجراء تحقيق بعد صدوره وقبل انقضاء الحق فى رفع الدعوى العمومية بمضى المدة . ظهور أدلة جديدة تسوغ رفع الدعوى . لا مانع . ٧٨ (٧٠) جـ ٤

انتخابات :

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٦٨ من قانون الانتخاب رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ . **أخبار كاذبة فى دعاية انتخابية** . متى يصح العقاب عليها ؟ مثال . ٣٥١ (٤٦٨) جـ ٤

المحكوم عليه بعقوبة مما نص عليه فى المادة الرابعة من قانون الانتخاب مع **وقف التنفيذ** . توفيته بالشروط المنصوص عليها فى المادة ٥٣ ع . يصبح بقوة القانون فى حل من أن يتمتع بحق الانتخاب ، شأنه فى ذلك شأن من لم يحكم عليه أصلا . ١٩٥ (٢٦٣) جـ ٣

مباشرة حق الانتخاب عمل شخصى محض . لم يسلط القانون رئيساً على مرؤوس لمراقبته فى استعمال هذا الحق الشخصى أو لإلزامه القيام به على وجه خاص أو فى ظرف معين[1] . ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢

---

(١) تجد هذه القاعدة بأسباب الحكم ص ٥٢٨ من الجزء الثانى والحكم منشور برمته .

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة الآداب (١٥٥ع = ١٧٨) :

كتب تحوى روايات عن كيفية اجتماع الجنسين . عرضها للبيع . جريمة . ١٥٦ (٢٠٧) ج ٣

انتهاك حرمة ملك الغير — المواد ٣٢٣ — ٣٢٧ ع = ٣٦٩ — ٣٧٣

(ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة » . هتك عرض) :

تأجير قطعة أرض لإنشاء مصرف بها . عدول المؤجر عن هذا الاتفاق . ٢١٢ (٢٨١) ج ٦
منعه المستأجر من عمل المصرف حتى يأذن مالك الأرض . شكوى المستأجر من ذلك ثم تنازله عن الشكوى . منعه المؤجر من حيازة الأرض المؤجرة بالقوة . جريمة .

حيازة . إلقاء بذور خلسة فى أرض مستأجرة هيأها مستأجرها الحائز ١٣٢ (١٥٠) ج ١
لها للزراعة . لا يمكن اعتبار الملقى حائزاً لمجرد إلقائه البذور فيها . هو معتد لمخالسته المستأجر فى إلقاء البذور .

حيازة . تسلم عقار على يد محضر تنفيذاً لحكم قضائى . يحصل للمتسلم ٢٦٨ (٣٣٢) ج ٢
بمجرد هذا التسليم حيازة فعلية واجبة الاحترام قانوناً من خصمه المحكوم عليه . معارضته المحكوم عليه بعد فترة التسلم وعدم تمكينه المحكوم له من الاستمرار فى الحيازة باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها . عقابه طالت مدة الاغتصاب المستندة إلى القوة (١) أو قصرت .

حيازة . التعدى على مجرد الحيازة الفعلية . معاقب عليه بقطع النظر ٣٤٩ (٣٩٤) ج ١
عما إذا كان سبب الحيازة الملكية ، مفرزة أو شائعة ، أم كان سببها أمراً آخر غير الملكية .

حيازة . التعدى على مجرد الحيازة الفعلية . استعمال القوة فى ذلك . ١٨٣ (٣٥٠) ج ٥
لا يشترط . يكفى أن يبدو من المتهم ما يدل على انتوائه استعمال القوة . مثال . و٥١١ (٦٥٢) ج ٦

حيازة . التعرض للحيازة الفعلية بغض النظر عن الحق فى وضع اليد . ٤٠٣ (٥٣٧) ج ٦
هو مناط العقاب .

---

(١) لا شك أن مراد المحكمة بذكر عبارة « المستند إلى القوة » أنه اغتصاب فيه نزاع مستمر من جانب المالك ولجوء مستمر إلى القوة من جانب المغتصب ، أى أنه ليس مما تحميه قواعد وضع اليد المعتبرة فى القانون المدنى .

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

حيازة . حيازة فعلية أساسها محضر تسليم مشوب بما يبطله . القانون يحميها . ٣٤٩ (٤٦٤) جـ ٤

حيازة . إثبات الحكم أن العقار الذى دخله المتهم فى حيازة فلان بطريق الإيجار . صدور أحكام أخرى بأن حيازة هذا العقار لآخر غير فلان هذا . لا يجدى المتهم ما دامت الحيازة الفعلية لم تكن له هو . ٨٣ (١١٧) جـ ٦

حيازة . الحيازة المعتبرة قانوناً . محمية مهما كان سببها . دخول شخص عقاراً وبقاؤه فيه مدة من الزمن طالت أو قصرت . وجوب احترام حيازته . لا سبيل إلى رفع يده عنها إلا بحكم قضائى . دخول شخص منزلا بحجة أنه اشتراه . امتناعه عن ترك المنزل . لا يصح القول عنه بأنه قصد بذلك منع حيازة آخر . ٤٣٣ (٥٦٧) جـ ٦

حيازة . الحيازة الفعلية هى التى يحميها القانون . الحيازة الفعلية القائمة على الغصب والقوة التى لا يحميها القانون . محلها . ألا يكون متسلم العقار قد تخلى عن حيازته وتركها لخصمه . القضاء بالعقوبة على المتعرض فى منزل . ترك هذا المتعرض مقيما به سنين . مستأجر من مالك المنزل أراد سكناه . منع المتعرض إياه من السكنى . لا عقاب عليه . ٣١٩ (٤٣١) جـ ٦

حيازة . عين لا تسمح طبيعتها ولا الظروف المحيطة بطريقة استغلالها بأكثر من وضع يد متقطع . وضع اليد على هذه الصورة . اقترانه بنية الحيازة على سبيل الاستمرار كلما تهيأت أسبابها . يكفى لتوفر الحيازة بركنيها المادى والأدبى . ٣٩٤ (٤٩٦) جـ ٣

حيازة . يكفى أن تكون فعلية لا يشترط أن تكون شرعية ولا أن يكون الحائز مالكاً . ٢٧٠ (٣٢٩) جـ ٤ و١٨٣ (٣٥٠) جـ ٥

دخول أرض فى حيازة الغير . تبرئة المتهم بذلك على أساس أن الأرض فى حيازته بوصف كونه مستأجراً لها من البنك الذى كان تسلمها بمحضر تسليم رسمى . لا خطأ . محضر التسليم يجب احترامه . التسليم الحاصل بمقتضاه ينقل الحيازة . ٢١٧ (٢٩١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

دخول عقار . يجب لتطبيق المادة ٣٢٣ ع أن يكون قصد الفاعل من دخول العقار هو منع الحيازة المقرون بالقوة . عدم تبين عزم الفاعل على الاعتماد على القوة فى منع الحائز للعقار من حيازته . تعرض مدنى بحت لا جريمة فيه . مثال . ٣٥٥ (٤٠٤) ج ١ و ٤٠٠ (٦٥٧) ج ٥

دخول المكان بقصد ارتكاب جريمة فيه . من الأركان الأساسية للجريمة المنصوص عليها بالشطر الثانى من العبارة الأولى من المادة ٣٢٤ ع . على المحكمة أن تبين بياناً واضحاً أن هذا القصد الخاص قد ثبت لها . مثال للقصور فى هذا البيان . ٢٥٩ (٣٢٦) ج ٢

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . القانون لم يشترط تعيين هذه الجريمة بل هو إنما أراد العقاب فى الصورة التى تقوم الدلائل على أن قصد الداخل إنما هو الإجرام ويكون مستحيلا أو متعذراً تعيين الجريمة التى اعتزمها . قصد الإجرام . ركن أساسى من أركان هذه الجريمة . الفصل فى ثبوته وعدم ثبوته . موضوعى . ١٤٥ (١٥٩) ج ١

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . تحقق هذه الجريمة ولو كانت الجريمة التى قصد ارتكابها قد تعينت . ٣٧٨ (٥٣٤) ج ٤ و ٦ (٨) و ٣٢٠ (٥٩٦) و ٤٠٨ (٦٦٣) و ٤٤٣ (٦٩٣) ج ٥

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . لا يطلب فى هذه الجريمة تعمد أمر خاص . حسب المحكمة أن تذكر فى حكمها بالإدانة أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة فيه . ١٥٣ (١٦٢) ج ١

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . سطح المنزل الذى يسكنه المجنى عليه هو وغيره . وجود المتهم مختفياً فيه . عقابه بمقتضى المادة ٣٢٥ ع . ١٠ (١٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه :

ضبط المتهم مختبئاً بمنزل المجنى عليه فى منتصف الليل . انطباق المادة ٣٢٥ع ٢٣٢ (٢٥١) جـ ٤
لا المادة ٣٢٣ أو ٣٢٤ .

عبارة « من لهم الحق فى إخراجه » الواردة بالمادة ٣٢٥ ع . المقصود ٢٩١ (٣٥٩) جـ ٢
بها هو رب الدار . دخول شخص منزلا بدعوى من إحدى سيدات المنزل . و١٩١ (٣٦٢) جـ ٥
لا يكفى لتبرير وجوده به إذا كان وجوده غير مرغوب فيه من رب الدار .
وجود هذا الشخص مختفياً عن أعين رب الدار . يعد مقارفاً الجريمة المنصوص
عليها فى المادة المذكورة .

عناصر تحقق هذه الجريمة . وجوب بيانها . مثال فى القصور ٤٢٥ (٦٧٧) جـ ٥
فى هذا البيان .

لا عقاب على الدخول غير الجائز إلا فى الصور التى ينص القانون على ٢٩٨ (٣٦٤) جـ ٢
حظرها صراحة والعقاب عليها . قصد ارتكاب جريمة . ركن أساسى . يجب
بيانه فى الحكم . لا يكفى فى هذا المقام أن يقول القاضى : « إن التهمة ثابتة
على المتهم من شهادة المجنى عليه بأنه وجد المتهم بعد منتصف الليل بمنزله ومن
اعتراف المتهم بذلك » . ليس كل دخول معاقباً عليه .

المادة ٣٢٤ ع . تنطبق حتى فى حالة ما إذا وقعت فعلا الجريمة التى كان ٢٨٨ (٣٨٣) جـ ٣
الدخول فى البيت سبيلا لارتكابها أو كانت قد شرع فيها سواء أكان الشروع
معاقباً عليه أم لا .

تعين القصد وهو الزنا . طلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك ٩٧ (١٤٨) جـ ٣
باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ع أو طلب النيابة ذلك . لا يجوز ما دام
فعل الإجرام متعيناً أنه الزنا .

تعين الجريمة بما ظهر من رغبة المتهم فى ارتكاب الزنا أو عدم تعينها . ٣٠٢ (٤٠٤) جـ ٣
العقاب واجب فى الحالتين .

رقم القاعدة الصفحة

انتهاك حرمة ملك الغير (تابع) :

دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه (تابع) :

قصد الزنا . يصح إثبات هذا القصد على المتهم ما دام لم ينفذ بالفعل . تمام ٣٧٨ (٥٣٤) جـ ٤
جريمة الزنا . لا يجوز التعرض لبحث هـذه الجريمة إلا عند قيـام بلاغ من و٦ (٨) جـ ٥
الزوج عنها .

الوقائع الثابتة تتوافر فيهـا أركان جريمة الزنا . امتناع رفع الدعوى ٤١٧ (٥٢٦) جـ ٣
العمومية على الزوجة بسبب تطليقها . يجب أن يستفيد الشريك . لا تصح
معاقبته حتى ولا بتهمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة .

ركن القوة : المراد بالقوة . ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . مجرد ٢٤٦ (٢٩١) جـ ١
نزع السلك المجعول سوراً للعقار . لا يكون هذا الركن .

ركن القوة . لا يشترط استعمال القوة فعلا لمنع الحيـازة . يشترط فقط ٢٦٣ (٣٢٨) جـ ٢
دخول العقـار بقصد منع الحيـازة بالقوة . التهديد باستعمال القوة . تحقق و١٨٣ (٣٥٠) جـ ٥
الجريمة ولو لم تستعمل القوة بالفعل . مثال .

ركن القوة . اعتداء المتهم بالضرب على من كان يحول بينه وبين دخول ٨٣ (١١٧) جـ ٦
العقار . ذكر ذلك فى الحكم يكفى فى إثبات توافر هـذا الركن . الذى حال
لا علاقة له بالحيازة . ذلك لا يهم .

إهانة وتعد — المواد ١١٧ و١١٨ و١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ و ١٦٠ ع =
١٣٣ و١٣٦ و ١٧١ و ١٨٣ و ١٨٤ و ١٨٥ (ر . أيضـاً : جرائم
الجلسة . حكم « تسبيبه » . قذف وسب) :

سوء القصد فى هذه الجريمة . توافره من مجرد توجيه العبارات المهينة ٥٧ (٤٩) جـ ٢
عمداً مهما كان الباعث على توجيهها . و٥٤ (٥٢) جـ ٤

القصد الجنائى فى جريمة الإهانة بالكتابة . يتوافر بمجرد تعمد توجيه ٤٢٢ (٦٧٦) جـ ٥
العبارات المهينة إلى المجنى عليـه . إرسال الكتابة إلى المجنى عليـه فى ظرف
مقفل لا يشفع للمتهم .

الإهانة المنصوص عليها فى المادة ١٥٩ المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٩٧ ٧٢ (١٠٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحه

إهانة وتعد (تابع) :

لسنة ١٩٣١ . معناها . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ متى كانت العبارات تحمل بذاتها معنى الإهانة . الازدراء بحكم محكمة . يشمله هو والهيئة التى أصدرته معاً .

إهانة المحكمة المشار إليها فى المادة ١١٧ ع . كلمة الإهانة مستعملة فى هذه المادة بمعناها العام الذى يشمل كل ما يوجه للموظف ماساً بشرفه أو كرامته أو إحساسه قذفاً أو سباً أو غيرهما . إسناد الخطأ للمحكمة عقب إصدارها حكمها فى القضية . يدخل فى معنى الإهانة ولو كانت المحكمة مخطئة فى الواقع . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١ و٤٢٢ (٦٧٦) جـ ٥

إهانة المحكمة أثناء انعقاد الجلسة . لقاضى الإحالة سلطة الحكم فيما يقع من الجنح فى الجلسة التى يعقدها . القانون لم يحتم إصدار الحكم فى نفس الجلسة التى وقعت فيها جنحة الإهانة ما دام قد بدىء فى نظرها فى تلك الجلسة . يجوز تأجيل الحكم إلى جلسة أخرى . محام . وقوع جنحة منه على المحكمة أو أحد أعضائها أو أرباب الوظائف فيها . محاكمته فوراً . القيد الوارد فى المادة ٨٩ مرافعات . خاص بصفة المعتدى عليه لا بصفة المعتدى . المراد من لفظ « المحكمة » الوارد فى المادة ١١٧ ع . هو هيئة المحكمة ومن يعتبرون جزءا متمما لها . عضو النيابة متمم لتلك الهيئة فى الجلسات الجنائية ومنها جلسات الإحالة . ٣٥٦ (٥٧٧) جـ ٢

التفوه بألفاظ الإهانة فى أثناء الجلسة . كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو بشؤون القاضى الخاصة . العقاب عليها باعتبارها مكونة لجريمتى إهانة المحكمة والقاضى . ١٨٢ (٢٥١) جـ ٦

تفوه شخص وقت انعقاد الجلسة بألفاظ عدها القاضى إهانة . المرجع فى تقدير هذه الحالة إلى القاضى الذى وجهت إليه الإهانة وسمع بأذنيه ورأى بعينيه ما كان من لهجة المتهم وحركاته . ٢٣٨ (٢٧٦) جـ ١

تفوه المتهم بعبارات مهينة موجهاً الخطاب إلى المحكمة فى هيئتها وإلى شخص القاضى الذى أصدر الحكم . يكون جريمتى إهانة المحكمة والإخلال ١٨٢ (٢٥١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

إهانة وتعد (تابع) :

بمقام القاضى . كون ذلك يمكن اعتباره تشويشاً فى حكم المادة ٨٩ مرافعات . لا يمنع من العقاب عليه باعتباره مكوناً لهاتين الجريمتين . ألفاظ الإهانة . التفوه بها فى أثناء الجلسة . كونها غير متعلقة بالدعوى المنظورة أو بشؤون القاضى الخاصة . العقاب عليها باعتبارها مكونة لجريمتى إهانة المحكمة والقاضى .

المادة ١٨٤ ع . تنطبق على العيب فى محكمة معينة بسبب دعوى معينة نظرتها . المادة ١٨٦ع . المقصود منها هو العقاب على مجرد الإخلال بهيبة المحاكم أو سلطتها . مثال . ٣١٥ (٥٩٢) جـ ٥

لجنة العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . نقد قراراتها دون تعرض لأشخاص أعضائها أو التشهير بهم . نقد مباح . نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه . نقد مباح . ١٤٧ (١٤١) جـ ٤

الهتاف بمثل عبارة « لتسقط الوزارة الخائنة » . إهانة لهيئة نظامية معاقب عليها بالمادة ١٦٠ ع . هذا العمل ليس من قبيل الإعراب عن الرأى ولا من النقد المباح . هو سب مجرد . ١٧٩ (٢٠٠) جـ ١

الهتاف علناً بمثل عبارة « لتسقط الوزارة الحالية » وعبارة « لتسقط الوزارة المستبدة » إهانة لهيئة نظامية يحمل فى ذاته سوء النية . ٢٧١ (٣١٦) جـ ١

نواب . التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميهم بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلادهم الخ . إهانة لهم . النقد المباح . حده . ١٤٦ (١٤٠) جـ ٤

موظف . إرسال كتاب إليه متضمن إهانته فى ظرف مقفل . معاقب عليه . ما يوجه إلى الموظف مما يمس شرفه وكرامته . معاقب عليه قذفاً كان أو سباً . لا يقبل من المتهم إثبات صحة ما أسنده إلى الموظف ما دام ذلك لم يقع علناً ولم يكن مقصوداً أن يذاع . ٤٢٢ (٦٧٦) جـ ٥

الركن الأساسى لجريمة إهانة الموظف المنصوص عليها بالمادة ١٥٩ ع هو وقوع الإهانة بسبب أمور تتعلق بوظيفته . يجب للتحقق من هذا الركن ٢٦١ (٣٢٧) جـ ٢

إهانة وتعد (تابع) : رقم القاعدة الصفحة

النظر فى جميع أجزاء المطبوع ، فإذا اتضح من الصور والمقالات التى اشتملت عليها الصحيفة أنها كلها سلسلة واحدة يرمى بها المتهم إلى الطعن فى حق المجنى عليه بسبب أمور تتعلق بوظيفته تعين اعتبار ما وقع منه إهانة موظف بسبب أعمال تتعلق بأداء وظيفته تقع تحت نصوص المواد ١٤٨ و١٥٨ و١٥٩ ع[1].

ثبوت هذه الجريمة على شخص . لا يخليه من العقاب عليها أنه كان فى حالة دفع اعتداء وقع عليه. عبارة المادة عامة تشمل كل إهانة بالإشارة أو القول بلا فرق بين أن تكون حصلت إيذاءً من المعتدى أو رداً لإهانة وقعت عليه . ٣٣٩ (٤٨٩) جـ ٢

تعد على موظف . يجب للعقاب عليه أن يثبت أن التعدى كان أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . ١٢٣ (١٣٨) جـ ٢

موظفو المجالس البلدية وعمالها . من الموظفين الذين تحميهم المادة ١١٧ ع . ٢٤٩ (٣٠١) جـ ٢

قول شخص لمأمور مركز حال اجتماع عام بمكتبه « أنا مش أشتغل فى الدار بتاعتك » مقترناً ذلك بالإشارة باليد فى وجه المأمور . يكفى لتكوين الجريمة المبينة فى المادة ١١٧ ع . اقتصار الحكم الاستئنافى على إثبات صدور هذه العبارة مقترنة بالإشارة باليد فى الظروف التى حدثت فيها وعدم ذكره باقى الألفاظ المنسوب صدورها إلى المتهم والمدونة فى الحكم الابتدائى . لا يعد قصوراً . ٣٣٩ (٤٨٩) جـ ٢

موظف . وقوع الإهانة بعد انتهاء الموظف من عمله وخارج مكان العمل لا يمنع من العقاب عليها ما دامت هى لم تقع إلا بسبب الوظيفة . ١١٩ (٢٢٦) جـ ٥

أهلية (ر . دعوى مدنية) .

أوامر أودة المشورة (ر . محكمة النقض « التقرير بالطعن وأسبابه وكيفيته ») .

أوراق مالية (ر . تزوير) .

---

(١) الواقعة قبل صدور القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١ .

رقم القاعدة الصفحة

إيقاف تنفيذ الأحكام ٥٢ — ٥٤ ع = ٥٥ — ٥٩ (ر . أيضاً : استئناف . إعادة الاعتبار . حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « اختصاصها وسلطتها ») :

الأصل فى الأحكام وجوب تنفيذها . ليس من واجب النيابة أن تنبه ٨٣ (٧٩) ج ٢
المحكمة فى كل قضية إلى أنها لو أرادت الحكم فلا توقف التنفيذ لوجود مانع . على المحكمة نفسها قبل الحكم بإيقاف التنفيذ أن تتحقق من عدم وجود ما يمنع من ذلك وأن تثبت ذلك فى الحكم .

وقف التنفيذ من العناصر التى تدخل فى وزن العقوبة . القضاء به ٤٩٠ (٦٣٠) ج ٦
تخفيف للعقوبة .

حكمة وقف التنفيذ وشروطه . الحكم به معلقاً على شرط لم يأت به القانون ٢٩٥ (٣٧٦) ج ٤
(إعادة الطفل المخطوف إلى والدته الحاضنة له) . لا يجوز .

الحكم بوقف التنفيذ . أمر موضوعى يقرره القاضى لمن يراه مستحقاً ٢٦١ (٣٤٨) ج ٣
له بحسب ظروف كل دعوى وحالة كل متهم .

الحكم بوقف التنفيذ فى التعويضات أو الرد بجميع صوره . لايجوز . ٥٦٧ (٧٠٧) ج ٦
الرد بجميع صوره لم يشرع للعقاب أو الزجر وإنما قصد به إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الجريمة . الحكم بإزالة مبان أقيمت مخالفة للقانون مع وقف التنفيذ . لا يجوز .

الحكم بعقوبتى الحبس والغرامة . سلطة المحكمة فى الأمر بوقف تنفيذ ١٦٦ (٢٣٤) ج ٦
إحدى هاتين العقوبتين أو كلتيهما .

سبب وقف التنفيذ . وجوب بيانه . ٩ (١٧)
و ٢٣ (٤٣) ج ١
و ٤٥٦ (٥٩٢) ج ٣

سبب وقف التنفيذ . من واجب المحكمة أن تتحرى ما إذا كانت العلة ١٤٠ (١٩٣) ج ٣
المانعة من وقف التنفيذ قائمة أو غير قائمة . وقوفها عند حد كون أساس سابقة المتهم حكما غيابياً وعدم تحريها ما إذا كان قد أصبح نهائياً أم لا . ذلك منها خطأ . يتعين على محكمة النقض تصحيحه بإيجاب التنفيذ .

رقم القاعدة الصفحة

إيقاف تنفيذ الأحكام (تابع) :

إلغاء وقف التنفيذ . لا موجب لبيان الأسباب . ٤٥٦ (٥٩٢) جـ ٣

شرط إيقاف التنفيذ فى عقوبة الحبس . ألا يكون سبق الحكم على المدان ٢٣ (٤٣) جـ ١
بعقوبة من نوع خاص[١] .

سابقة للمتهم . تمنع من الحكم بوقف التنفيذ مهما قدمت فى الزمن[٢] . ٩٠ (٨٢)
و١٦٣ (٢١٩)
و٣٥٩ (٥٩١) جـ ٢

المدة المعينة لوقف التنفيذ . لا يجوز التغيير فيها بالزيادة أو بالنقص . ٢٩٥ (٣٧٦) جـ ٤
مثال .

المدة المعينة لوقف التنفيذ . مبدؤها . اليوم الذى يصبح فيه الحكم ٢٧٥ (٥٤١) جـ ٥
نهائياً . يجب أن يصرح فى الحكم بذلك . عدم التصريح بذلك فى الحكم
الابتدائى . وجوب التصريح به فى الحكم الاستئنافى ولو كان الاستئناف
مرفوعاً من المتهم وحده .

عقوبة قضت بها محكمة الدرجة الأولى بغير إيقاف ونفذت فعلا . الحكم ١٩٥ (٢٦٣) جـ ٣
فى الاستئناف بوقف التنفيذ . لا مانع . آثار الحكم بوقف التنفيذ . بيانها .
مضى الخمس السنين لا يؤثر فى الغرامة المقضى بها ولا فيما ترتب للغير من
الحقوق بمقتضى الحكم من مثل التعويضات والرد والمصاريف وغيرها[٣] .

متهم قضى له ابتدائياً بوقف التنفيذ . وقرر الحكم أنه لا سوابق له . طلب ٢٤١ (٣٢٣) جـ ٣
النيابة تأييد الحكم استئنافياً . تأييده . طعن النيابة فيه بطريق النقض لقضائه
بوقف التنفيذ مع أن للمتهم سابقة . عدم ادعاء النيابة فى التقرير أن صحيفة
السوابق كانت موجودة تحت نظر المحكمة الاستئنافية وأنها عرضتها عليها
ولفتت نظرها . لا تستطيع محكمة النقض المساس بالحكم .

متهم عائد أو سبق الحكم له بوقف التنفيذ . وقف تنفيذ العقوبة بالنسبة ١٠٩ (١٦٠) جـ ٦
إليه . غير محظور .

---

(١) و(٢) و(٣) هذه القواعد مفهوم بالبداهة أنها قبل تعديل المادة ٥٢ من قانون سنة ١٩٠٤ . أما قانون العقوبات الحالى فإن المادة ٥٤ منه المقابلة للمادة ٥٢ سابقة الذكر لم تشترط ما اشترطته تلك المادة من عدم سبق الحكم على الجانى .

رقم القاعدة الصفحة

إيقاف تنفيذ الأحكام (تابع) :

نقض حكم بوقف التنفيذ لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه ٢٣ (٤٣) ج ١
ولعدم تسبيبه . لمحكمة النقض إما أن تصحح التطبيق الخاطىء وإما أن تحيل
الدعوى على قاضى الموضوع . الإحالة أولى رعاية لمصلحة المتهم .

حكم فى جناية عاهة مع استعمال المادة ١٧ قضى بأقل من ثلاثة أشهر ٣١٢ (٣٥٨) ج ١
حبساً أو بغرامة . يجب على محكمة النقض تصحيحه والحكم بثلاثة أشهر
حبساً . ليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ .

(ب)

بلاغ كاذب — المادة ٢٦٢/١و٢ ، ٢٦٤ع = ٣٠٣ و ٣٠٥
(ر . أيضاً : إثبات . اشتراك . تعويض . حكم « تسبيبه ») :

البلاغ لا يشترط أن يكون مكتوباً . تقدم المتهم إلى قسم البوليس ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦
وإثبات الضابط ما أخبره به فى مذكرة الأحوال . هذا بلاغ بالمعنى القانونى .

التبليغ .كيفيته . إتيان المتهم أفعالا بقصد إيصال خبره إلى السلطة المختصة ٢٣٩ (٤٣٤) ج ٥
لكى يتهم أمامها من أراد اتهامه بالباطل ولو لم يكن ذلك إلا بناءً على سؤال
من المحقق . توافر ركن التبليغ . مثال .

التبليغ بالكتابة . لا يشترط . يكفى حصول التبليغ من تلقاء نفس ٢٩٤ (٥٦٥) ج ٥
المبلغ إما مباشرة أو بالإدلاء أثناء التحقيق معه فى أمر لا علاقة له بموضوع
البلاغ . مثال .

إخبار الجهة الحكومية عن الأمر المعاقب عليه . يشترط أن يكون ٣٦٩ (٤١٧) ج ١
حاصلا بمحض اختيار المبلغ . تحقق هذا الاختيار المحض . يكفى ولا يلزم
أن يكون الإخبار غير مسبوق بأى تبليغ آخر . القانون لا يشترط أن يكون
الإخبار حاصلا عن أمر مجهول لدى ذوى السلطة .

حصول التبليغ أثناء استجواب المبلغ فى تحقيق مادة سيق من أجلها ٤٤ (٣٨) ج ٢
إلى مركز البوليس وسمعت أقواله فيها كمجنى عليه . لا عقاب . يشترط أن
يكون تقديم البلاغ بمحض إرادة المبلغ .

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

التبليغ عن الوقائع الجنائية . حق للناس لا تصح معاقبتهم عليه إلا إذا كانوا قد تعمدوا الكذب فيه . القضاء بالبراءة . القضاء بالتعويض فى هذه الحالة لا يكون إلا على أساس الإقدام على التبليغ عن تسرع وعدم تروٍ . رفض التعويض على أساس عدم ثبوت بعض الوقائع المبلغ عنها وعدم تحقق جميع العناصر القانونية فى البعض الآخر . أى من هذين الأساسين يكفى لتبرير الرفض . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢ و٥٧٩ (٧١٧) جـ ٦

اسم المبلغ ضده . التصريح به فى البلاغ . لا يشترط . تعيينه بصورة دالة على أن المتهم إنما قصد شخصاً بعينه . يكفى . ١٥٣ (٢٢٠) جـ ٦

الأمر المبلغ عنه . إسناده إلى المبلغ ضده على سبيل **الإشاعة أو بطريق الرواية** عن الغير . جواز العقاب . ٢٨٥ (٣٧٥) جـ ٦

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . إرادة إيقاع العقاب بالمبلغ فى حقه . الطعن ممن بلغ كذباً بأنه لم يكن يقصد من بلاغه إلا تأييد حقوقه فى دعوى مدنية مقامة بينه وبين المجنى عليه . لا يقبل . الأغراض المشروعة لا يجوز تأييدها بمفتريات والباعث على العمل الجنائى لا أهمية له متى استوفت الجريمة أركانها . ٣١٨ (٣٦٢) جـ ١

القصد الجنائى . مجرد كذب البلاغ لا يستلزم حتما سوء القصد . لا بد من إقامة دليل خاص يدل عليه إذ هو ركن أصيل من أركان الجريمة . ٣٥١ (٣٩٥) جـ ١

القصد الجنائى . توافره . إقدام المبلغ على التبليغ مع علمه بكذب الوقائع المبلغ عنها وأن الشخص المبلغ فى حقه برىء مما نسب إليه ، وأن المبلغ كانت نيته الإضرار به . تقدير ذلك . موضوعى . استخلاصه من وقائع الدعوى . ٢٦٨ (٣٥٧) جـ ٣ و٢٣٧ (٢٦٣) و٣٥٥ (٤٧٨) و٣٨٣ (٥٤٣) جـ ٤ و٤٠ (٦٤) و٤٤ (٦٦) و٢٣٣ (٤٢٦) و٢٤٣ (٤٤٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

القصد الجنائى . عنصراه : العلم بكذب الوقائع ونية الإضرار بالمبلغ فى حقه . يجب بيان ذلك فى الحكم . ٥٨١ (٧١٨) جـ ٦

القصد الجنائى . استخلاص توافره من كيفية إرسال المتهم العرائض فى حق المجنى عليه إلى عدة جهات مع علمه بكذب ما فيها . سائغ . ٣٥٠ (٤٨٣) جـ ٦

ما يبديه المبلغ فى بلاغه من الإجراءات التى تتخذ فى حق المبلغ ضده . لا عبرة به . ٢٨٥ (٣٧٥) جـ ٦

عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها . أخذه دليلا على كذبها . ليس ذلك صحيحاً على إطلاقه . قياس مقدم البلاغ على القاذف . قياس مع الفارق . تبرئة المتهم على أساس أن عجزه عن إثبات الوقائع لا ينهض دليلا على كذبها . لا خطأ فيه . ٤٤٨ (٥٨١) و٥١٠ (٦٥٢) جـ ٦

الجريمة المبلغ عنها . لا يشترط أن يكون قد صدر بشأنها حكم نهائى يدل على كذب البلاغ حتى يمكن الفصل فى دعوى البلاغ الكاذب . ٣٦٩ (٤١٧) جـ ١

كذب البلاغ . لا يشترط له ضرورة صدور حكم بالبراءة أو أمر بالحفظ فى موضوعه . للمحكمة أن تستخلص ذلك من التحقيقات المطروحة عليها أو التى أجرتها . ٢٣٧ (٢٦٣) جـ ٤

كذب الوقائع . لا يلزم أن يكون ثبوت ذلك ببراءة المبلغ فى حقه أو بالقرار بأنه لا وجه لإقامة الدعوى عليه أو بأمر حفظ . المحاكمة على البلاغ الكاذب جائزة ولو لم يحصل تحقيق قضائى بشأن الأمر المبلغ عنه . ٦٠١ (٧٣٥) جـ ٦

كذب بعض الوقائع التى تضمنها البلاغ . يكفى لتحقق الجريمة متى توافرت الأركان الأخرى . ٣٠٩ (٤١٤) جـ ٦

الوقائع التى تضمنها البلاغ . لا يشترط أن تكون كلها مكذوبة . يكفى أن يكون المبلغ قد كذب فى بعضها أو شوه الحقائق أو أضاف إليها أموراً صبغتها جنائية أو أغفل ذكر بعض أمور يهم ذكرها . مثال . ٤٨٥ (٦١٠) جـ ٣ و٤٠٩ (٥٧٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

على المبلغ — لكى ينجو من العقاب — أن يثبت صحة ما أسنده إلى غيره . تبرئة مبلغ عجز عن إثبات ما بلغ به بمقولة إن المبلغ ضده لم يقم من جانبه بإثبات عدم صحة التهمة المنسوبة إليه . الحكم بذلك باطل لمخالفته لكل المبادىء المقررة فى مسائل الإثبات وعلى الأخص المبادىء المسلم بها دائماً فى مسائل القذف والبلاغ الكاذب . ٢٣ (١٥) جـ ٢

عمدة . إسناد المتهم إليه علانية وعن علم أمراً معيناً لو صح لأوجب عقابه . عجزه عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه . جواز اعتبار الجريمة بلاغاً كاذباً . ٩٣ (٧٨) جـ ٤

دعوى البلاغ الكاذب . تقبل ولو لم يحصل أى تحقيق قضائى بشأن الواقعة الحاصل عنها التبليغ . إقامة الدعوى المشار إليها فى المادة ٢٦٤ ع . معناها . واجب القاضى فى نظر هذه الدعوى . تحقيق الأمر المخبر به تحقيقاً يقتنع هو معه بكذب البلاغ أو عدم كذبه . حكم محكمة الجنح الاستئنافية بعدم قبول الدعوى العمومية لأن البلاغ الكاذب كان عن جريمة هى جناية لا شأن لقاضى الجنح بها . حكم باطل . ٢٧٢ (٣١٦) جـ ١

عقوبة البلاغ الكاذب . الحد الأدنى للغرامة . عشرون جنيهاً . ٤٨٢ (٦٢٦) جـ ٦

إرسال تلغراف لرئيس مصلحة بالشكوى من أحد مرؤوسيه نسب إليه فيه أنه لفق قضية . يصح النظر فى هذه الفعلة من جهة جواز انطباقها على جريمة البلاغ الكاذب . ١٩٠ (٢٤٧) جـ ٢

التعدى بالضرب . إسناده كذباً إلى الغير . جواز العقاب . ٢٨٥ (٣٧٥) جـ ٦

عمدة . تبليغه كذباً وبسوء قصد مأمور المركز أن فلاناً سيء السلوك . توافر أركان جريمة البلاغ الكاذب . هذا البلاغ من شأنه لو صح أن يعرض المبلغ فى حقه إلى الإنذار كمشتبه فيه ، والإنذار عقوبة إدارية مأمور بها بقانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم . ٢٥٥ (٣٠٤) جـ ١

متهم بالاشتراك بالتحريض فى جريمة بلاغ كاذب . العبرة هى ٢٦٣ (٣٤٩) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

بلاغ كاذب (تابع) :

بالبلاغ الذى ثبت كذبه . يكفى لتكوين جريمة الاشتراك أن يكون التحريض مقصوراً على البلاغ دون سواه من الأقوال فى التحقيق .

مفتش صحة المديرية . من مأمورى الضبطية القضائية فيما يتعلق بالمخالفات ٣٠٩ (٤١٤) جـ ٦
التى تتعلق بالأعمال المنوطة به . تقديم بلاغ إليه عن أشخاص يجرون عملية الختان دون ترخيص . جهة مختصة بالتبليغ .

وكيل نيابة . اتهامه فى بلاغ بأنه أخذ مبلغاً من محام لحفظ جناية باشر ٦٦ (١١٤) جـ ٥
تحقيقها . فيه إسناد رشوة إليه ولو أنه لا يملك إصدار أمر الحفظ فى الجناية . لا يشترط أن يكون الفعل الذى تضمنه البلاغ معاقباً عليه جنائياً . يكفى أن يكون مستوجباً لعقوبة تأديبية .

بناء (ر . إصابة خطأ . حكم « تسبيبه » . مبان) .

بيان الواقعة (ر . حكم) .

(ت)

تأجيل (ر . دفاع) .

تأديب — المادة ٥٥ ع = ٦٠ (ر . أيضاً : استئناف . ضرب وجرح) :

التأديب المباح شرعاً للوالد على ولده . حده . لا يجوز أن يتعدى ١٣٦ (١٩٠) جـ ٣
الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ عنه ١٨٨ (١٨٤) جـ ٤
مرض . ربط والد ابنته بحبل فى عضديها أحدث عندها غنغرينا سببت وفاتها . هذا تعذيب شنيع معاقب عليه بالمادة ٢٠٠/١ ع .

التأديب المباح شرعاً للزوج على زوجته . حده . الضرب الفاحش ١٧٥ (٢٢٥) جـ ٣
غير مباح . صورة له .

قاصرة . وضع والدها قيداً فى رجليها طيلة غيابه عن المنزل ملاحظاً ٦٢ (٨٥) جـ ٦
ألا يمنعها هذا القيد عن الحركة وألا يؤلم بدنها . لا تجاوز فيه لحدود التأديب المخولة له قانوناً .

رقم القاعدة الصفحة

تأديب (تابع) :

مدرس بالمعاهد الدينية . لائحة المعاهد الدينية تمنع التأديب الجسمانى منعاً باتاً . تأديب أحد الطلبة . تخطى الحدود المعقولة فى ذلك . مسؤولية المدرس جنائياً . ٣٣٣ (٦٠٣) جـ ٥

تبديد (ر . اختلاس . خيانة أمانة . سرقة) .

تبليغ عن الجرائم (ر . بلاغ كاذب) .

تجمهر — القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ (ر . أيضاً : اجتماعات عامة ومظاهرات . حكم « تسبيبه » . قوة الشىء المحكوم فيه) :

تجمهر من خمسة أشخاص على الأقل حصل بغير قصد سيء . محظور متى كان من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر . يجب على المتجمهرين التفرق متى أمرهم البوليس بذلك . عصيانهم الأمر . استحقاق العقوبة المنصوص عليها فى المادة الأولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . التجمهر للاجرام . انطباق المادة الثانية من ذلك القانون أيضاً عليهم . حصول تعد منهم على رجال البوليس وإتلافهم أموالا غير مملوكة لهم . انطباق المادة الثالثة مع المادتين ١١٨ و٣١٦ ع . ٣٦١ (٥٩٥) جـ ٢

تجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وعلم المشتركين فيه بذلك . معاقب عليه . لا يلزم أن يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا . ٣٧ (٦١) جـ ٥

تعد بالقوة والعنف من أحد المتجمهرين على أحد رجال البوليس وهو يحاول تفريق التجمهر . جواز انطباق المادتين ٢ و٣ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ولو أن هذا الفعل يصح أن يعتبر فى ظروف أخرى تعدياً على موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

تجمهر عرضاً من غير اتفاق سابق . جواز العقاب عليه . ٣٧٣ (٥١٣) جـ ٦

مناط انطباق القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ . العقاب على التجمهر إطلاقاً . ١٥١ (٢٧٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تجمهر (تابع) :

تجمهر لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفى الحكومة . تعطيل تنفيذ أمر من تفتيش الرى بإيقاف طلمبة وابور رى . معاقبة المتجمهرين بمقتضى هذا القانون . صحيحة .

مناط العقاب عليه . وقوعه على مرأى من الناس . لا يشترط أن يكون ٢١٢ (٢٨١) جـ ٦
فى ذات الطريق العام أو المحل العام . تجمهر فى حقل على مقربة من الطريق معرض لأنظار المارة . العقاب عليه .

تحريض (ر . اشتراك . حكم « تسبيبه ») .

تحريض على الفسق والفجور (ر . حكم « تسبيبه » . هتك العرض) .

تحقيق (ر . أيضاً : إثبات . أمر الإحالة . جرائم الجلسة . حكم « تسبيبه » . دعوى عمومية . محام . مواد مخدرة . نيابة) :

إجراء التحقيق فى غيبة وكلاء الخصوم . حق النيابة فى ذلك غير مطلق . ١٨ (٢٠) جـ ٤
يشترط أن يكون ذلك ضرورياً لإظهار الحقيقة . و٨٤ (١٥١) جـ ٥

حضور محام مع المتهم تحقيق النيابة . غير حتمى . عدم حضوره . ٦ (١٥)
لا بطلان . و٣٢٦ (٣٧٧) جـ ١

حضور محام مع المتهم وقت استجوابه . حق النيابة فى منعه . جائز ١٩٧ (٢٦٥) جـ ٣
رعاية لمصلحة التحقيق .

التحقيقات الأولية لا يشترط لصحتها أن تكون قد بوشرت فى حضرة ١٧٧ (٣٢٨) جـ ٥
الخصوم . القانون صريح فى إجازة منع الخصوم عن الحضور أثناء مباشرة عمل أو أكثر من الأعمال التى يقتضيها حسن سير التحقيق .

معاينة النيابة محل الحادثة فى غيبة المتهم . جوازها . حقه فى التمسك ٨٤ (١٥١) جـ ٥
أمام المحكمة بما يكون فى المعاينة من نقص أو عيب .

رجال الضبطية القضائية ومرؤوسوهم . مفروض عليهم أن يستحصلوا على ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

جميع الإيضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع الجنائية التى تبلغ إليهم والتى يعلمون بها وأن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت تلك الوقائع . المحاضر الواجب عليهم تحريرها ترسل إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى تحقق النيابة ما ترى وجوب تحقيقه منها . للمحكمة أن تستند إلى هذه المحاضر ما دامت معروضة على بساط البحث والتحقيق بالجلسة .

الإجراءات التى يتخذها البوليس توصلا لضبط مخدر بقصد الاكتشاف لا بقصد التحريض . لا بطلان فيها . تكليف كونستابل المباحث مرشداً بشراء مخدر من عطار . ضبط العطار وهو يقدم الأفيون إلى المرشد . ضبط صحيح على أساس التلبس . ١٤٠ (١٣٣) جـ ٤

اتفاق متهمين على ارتكاب جريمة . مقارفتهم إياها مختارين . تسلل البوليس واشتراكه معهم فى الأعمال المسهلة لارتكابها لم يكن تحريضاً لهم بل كان مجرد وسيلة لاكتشافها . مسؤوليتهم جنائياً . ٦ (٤) جـ ٤

الإجراءات التى يكون الغرض منها الكشف عن جريمة . من صميم اختصاص الضبطية القضائية . مفتش مباحث . دفعه شخصاً إلى متهم بتقليد أوراق مالية لشرائها منه . تقديم المتهم بإرادته واختياره الأوراق إليه . ليس ذلك تحريضاً على ارتكاب الجريمة ولا مخالفة فيه للنظام العام ولا لحسن الآداب . ٢٨٣ (٣٧٢) و٣٨٢ (٥٢١) و٣٩٩ (٥٣٤) جـ ٦

رجال الضبطية القضائية . المحاضر التى يحررونها . توقيعهم عليها . يكفى . لا يشترط أن تكون محررة بخطوطهم . ٣٥٨ (٤٨٦) جـ ٤

تحقيق أجراه قاض أجنبى بناءً على ندبه من النيابة المصرية فى جريمة وقعت من مصرى فى بلد هذا القاضى . جواز الأخذ به . ١٢٧ (١٤٨) جـ ١

تمكين المجنى عليه أثناء التحقيق من رؤية المتهم قبل أن يعرض عليه بين آخرين للتعرف عليه . خطأ متعلق بالتحقيق من الوجهة الفنية . لا يؤثر فى صحة المحاكمة . ٥٧٠ (٧٠٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

تحقيق . كون المحكمة قد فاتها توجيه سؤال مما يقتضيه فن التحقيق . لا يطعن فى حكمها . ٤٢٣ (٥٦٢) جـ ٦

طلب إجراء تحقيق أو انتقال . ليس بواجب على المحكمة إجراؤه ما دامت ترى أنها ليست فى حاجة إلى ذلك لتكوين رأيها . ١٢٠ (١٤٥) جـ ١ و٣٥٦ (٤٥٨) و٤٥٨ (٥٩٢) جـ ٣

متهم . تقديمه بلاغاً إلى البوليس باتهام بعض شهود الإثبات فى قضية منظورة أمام المحكمة بالسعى فى تلفيق شهادات ضده . إصدار المحكمة قراراً باستبعاد التحقيقات التى أجراها البوليس بعلة أنه ليس لأية سلطة أن تباشر أى إجراء فى الدعوى المطروحة على المحكمة بغير إذن خاص منها . خطأ . تلك التحقيقات خاصة بجريمة عرضية ارتكبت أثناء نظر القضية الأصلية . للنيابة والبوليس القضائى حق تحقيقها ولكل ذى شأن الاعتماد على هذا التحقيق والتحدى به . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

تقديم الدعوى للمحكمة . للنيابة تحقيق ما يطرأ أثناء سير الدعوى مما ترى فيه جريمة جديدة ولو كان منشؤها الدعوى المنظورة . للمحكمة أن تضم تلك التحقيقات إلى التحقيقات الأولى . ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

ضابط بوليس . إثبات ما سمعه من أحد المتهمين فجأة وعلى غير انتظار فى محضر . هذا المحضر يعتبر رسمياً . يجوز الاعتماد على ما فيه من الأقوال . مثال . ٤٨٠ (٦٠٧) جـ ٣

مجرد إحالة الأوراق من النيابة إلى البوليس . لا يعد انتداباً لإجراء التحقيق . التحقيق الذى يجريه البوليس فى هذه الصورة . لا يعتبر تحقيقاً بالمعنى القانونى . هو جمع استدلالات . ٤٨٧ (٦١٦) جـ ٣

إحالة القضية إلى المحكمة . التحقيق فيها بعد ذلك للمحكمة وحدها . إجراؤه بمعرفتها أو بواسطة من تندبه من أعضائها أو من الخبراء . لا يجوز للنيابة إجراء تحقيق فيها . ٤٢٨ (٦٧٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

كاتب . مصاحبة الكاتب للمحقق فى جميع إجراءات التحقيق من سماع ٩٤ (٩٣) ج ٢
شهود وتفتيش وغير ذلك . لا تجب إلا عند ما يكون التحقيق حاصلا على يد
قاضى التحقيق . حصول التحقيق على يد النيابة . حضور الكاتب غير واجب
إلا لتحرير محاضر شهادة الشهود .

نيابة . مجرد قيامها بتبليغ قرار المحكمة بعض الجهات لاستيفاء أمور ٢٧٢ (٥٣٦) ج ٥
فى الدعوى ثم تلقيها الرد عليه لتوصيله إلى المحكمة . ليس تحقيقاً مما يحرم
إجراؤه فى أثناء المحاكمة .

سؤال المتهم فى تحقيق البوليس أو النيابة فى مواد الجنح والمخالفات . ٣٩٦ (٥٥٧) ج ٤
عدمه . لا يعيب إجراءات المحاكمة . التحقيق الابتدائى ليس شرطاً لازماً و٢٣ (٢٩)
لصحة المحاكمة إلا فى مواد الجنايات . و٣٢٣ (٥٩٨) ج ٥

جنحة أو مخالفة . عدم سؤال المتهم فى التحقيق . لا يترتب عليه ٣٧٤ (٥١٤)
بطلان . يجوز رفع الدعوى مباشرة بدون أى تحقيق . و٤٣٥ (٥٦٩) ج ٦

محققون . ليس لهم نظام للرد كالمتبع فى شأن القضاة . رد الشهود . ٢٣٥ (٢٨٧)
ليس له نظام متبع . قيام الخصومة بين المتهم والمحقق أو بينه وبين الشاهد . و٢٣٦ (٢٨٨) ج ٢
لا يستدعى بطلان إجراءات التحقيق أو شهادة الشاهد . الأمر فى ذلك يرجع
إلى تقدير محكمة الموضوع .

الطعن فى التحقيقات . الخلل فى إجراءات التحقيق الابتدائى . محل ٣٠٦ (٣٧٦) ج ٢
الطعن عليه أمام محكمة الموضوع . هى تقدر قيمة الطعن ولا تستطيع أن
تلغى التحقيق وتعيد القضية لسلطة التحقيق ثانية .

إجراءات التحقيق . متى يجوز الدفع ببطلانها ؟ إذا كان الحكم قد ١٨٦ (٢٥٦) ج ٣
بنى على تلك الإجراءات أو كان لها أثر فيه ترتب عليه ضرر يمس حقوق
الطاعن أو دفاعه .

بطلان التحقيق الذى يتأثر به الحكم . هو الذى يلحق التحقيق الحاصل ١٨ (٢٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أمام المحكمة . التحقيقات الأولية . ما يشوبها من العيوب لا يؤثر فى الحكم ما لم تكن المحكمة قد استندت إليها .

صحة التحقيقات الأولية أو عدم صحتها . ليس للمحاكم أن تفصل فى ذلك . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦
كل ما لها أن تقدر الدليل المستمد من تلك التحقيقات . حكم ببطلان إذن تفتيش ، وبطلان عمليته ، مقصور على ذلك . لا يعتبر حكما صحيحاً صادراً من سلطة تملكه . استقلال سلطة الاتهام عن سلطة الحكم .

بوليس . عدم تبليغه النيابة فوراً عن الجرائم التى تبلغ إليه . لا يترتب ٦ (٤) جـ ٤
عليه بطلان إجراءاته فى الدعوى .

بوليس . حق رجال البوليس فى التحرى عن الوقائع التى يشاهدونها ٢٥٨ (٣٣٤) جـ ٦
بأنفسهم . مثال . عسكرى . رجال البوليس الملكى . من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية .

محاضر التحقيق التى يجريها البوليس أو النيابة . خضوعها لتقدير القضاء . ٣٧٣ (٥١٤)
لأطراف الخصومة الطعن فيها دون سلوك سبيل الطعن بالتزوير . محاضر و٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤
المخالفات . تقيد المحكمة بالأخذ بما يثبته المحقق فى هذه المحاضر مما يقع تحت سمعه وبصره ما لم يثبت المتهم بأى طريق من الطرق القانونية ما ينفيه .

محاضر التحقيق التى يجريها البوليس . إثبات ضابط البوليس فى محضره ٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤
قبول رب المنزل إجراء التفتيش . القاضى غير ملزم قانوناً بالأخذ به . له أن يطرحه .

استجواب المتهم المحظور . المقصود به . ١٠٤ (١٢٣) جـ ١
و١٦٨ (٢٢٢) جـ ٢
و١٣٤ (١٨٨)
و١٣٥ (١٨٩) جـ ٣

استجواب المتهم . موكول إلى رأيه الشخصى . محام معه . مهمته . ٥٨ (٥٤) جـ ٤
تقدم المتهم بدفاع من عنده أو بطلب استجوابه . إجابته إلى هذا الطلب رغم معارضة محاميه . لا تثريب على المحكمة .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

استجواب المتهم . عدم اعتراضه على الاستجواب . متهم آخر معه . طعنه ببطلان الإجراءات استناداً إلى هذا الاستجواب . لا يقبل . ١٣٢ (٢٥٦) جـ ٥

استجواب . متهم استأنف الحكم . مقتضى ذلك أن يبدى وجه استئنافه أو أن تستوضحه المحكمة عنه . استفسار المحكمة من المتهم عن بعض ما يقول أو تنبيهه إلى ما ثبت عليه أو إلى ما قيل ضده فى التحقيق أو شهادة الشهود . لا يعد استجواباً بالمعنى المحظور . المحكمة الاستئنافية ليس محظوراً عليها استجواب المتهم المستأنف . ٤٢٩ (٦٨٠) جـ ٥

استجواب المتهم . حظره مقرر لمصلحته . متى يكون الاستجواب باطلا ؟ عند حصوله بعد اعتراض المتهم أو محاميه . للمتهم أن يقبل استجوابه ولو كان القبول بطريقة ضمنية . عدم استرسال المحكمة فى مناقشة المتهم بعد احتجاج محاميه على ذلك . لا تثريب على المحكمة . ١٥٥ (٢٢١) جـ ٦

استجواب . لا يجوز للمحاكم استجواب المتهم إلا إذا طلب هو هذا الاستجواب . كل ما لها هو أن توجه إليه التهمة فإن اعترف وصح اعترافه لديها تحكم عليه طبقاً للقانون وإن أنكر فليس لها إلا أن تلفته إلى الوقائع التى ترى لزوم استجلائها لظهور الحقيقة وترخص له فى تقديم ما يريد من الإيضاحات . الاستجواب حرم لمصلحة المتهم . له أن يتنازل عنه ويطلب استجوابه ، وإذا أجاب على أسئلة المحكمة راضياً مختاراً ولم يعترض الدفاع عد متنازلا عن التمسك بما ينهى عنه القانون من استجوابه ولا يستطيع بعد ذلك أن يدفع ببطلان الإجراءات . ٢٣٥ (٣١٢) و٣٦٩ (٤٧١) جـ ٣ و١٧٠ (١٥٥) جـ ٤ و١٣٠ (٢٥٥) جـ ٥

الامتناع عن تأدية الشهادة فى تحقيق . المرجع فى كون القضية المطلوب سماع أقوال الشاهد فيها هى جناية أم لا . هو الوصف الذى يعطيه المحقق لها لا الوصف الأخير الذى تعطيه المحكمة بعد تقديمها إليها للفصل فيها . ٢٤٩ (٢٩٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :

تفتيش :

التفتيش الذى يحرمه القانون بدون إذن . هو الذى يكون فيه اعتداء على. ٣١١ (٤٠٣) جـ ٤
الحرية الشخصية أو انتهاك لحرمة المساكن . التفتيش أثناء البحث عن مرتكبي و٢٥٨ (٣٣٤)
الجرائم وجمع الاستدلالات الموصلة إلى الحقيقة دون تعرض لحرية الأفراد أو و٣٣٧ (٤٦١) جـ ٦
حرمة المساكن . غير محظور . جواز الاستشهاد به كدليل فى الدعوى .

تفتيش منزل المتهم بغير رضاه . لا يصح إلا إذا كان الضابط الذى فتشه ٢٩٣ (٣٩٩) جـ ٣
مأذوناً فى ذلك وعالماً بالإذن قبل إجراء التفتيش فعلا . مجرد سهو الضابط
عن الإشارة فى محضر التفتيش إلى الإذن الصادر من النيابة . لا يكفى للقول
بأنه لم يكن عالماً بهذا الإذن قبل إجراء التفتيش .

إذن النيابة فى التفتيش . إيجابه مقصور على حالة تفتيش مساكن المتهمين ٢٤٣ (٣٢٥) جـ ٣
وما يتبعها من الملحقات . مزارعهم غير المتصلة بالمساكن . الإذن ليس و٤١٣ (٦٧٠) جـ ٥
ضرورياً . تفتيشها بغير إذن وفى غيبة المتهم . لا بطلان .

إذن أحد مأمورى الضبطية القضائية فى تفتيش منزل المتهم . يجب أن ٢٦٦ (٣٥٦) جـ ٣
يكون ثابتاً بالكتابة . إشارة رجل الضبطية القضائية فى محضره إلى أنه باشر
التفتيش بإذن النيابة دون أن يقدم الدليل على ذلك . لا يكفى .

إذن التفتيش . يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . لا يكفى فيه ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣
الترخيص الشفوى . إقرار وكيل النيابة بالجلسة بأنه أذن رجال البوليس و١١٣ (٩٨) جـ ٤
شفوياً فى تفتيش منزل المتهم . لا يصحح التفتيش .

إذن التفتيش . من شروط صحته أن يكون صادراً بتفتيش منزل متهم ٣٣٥ (٤٢٥) جـ ٣
معين . طلب إذن فى تفتيش منازل أشخاص مذكورة أسماؤهم بكشف مرافق
للطلب . تأشير وكيل النيابة على هذا الطلب بالترخيص فى إجراء التفتيش .
خلو الطلب من أية إشارة تحدد عدد هؤلاء الأشخاص أو تبين أنهم هم
المقصودون بالذات . لا يعتبر إذنا جدياً يبيح التفتيش .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

إذن التفتيش . توجيه طلب التفتيش إلى رئيس النيابة . لا يمنع وكيل ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
النيابة الذى يعمل معه من إصدار الإذن فى التفتيش .

إذن التفتيش . وكيل نيابة . إصداره إذناً بتفتيش منزل واقع فى غير ٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥
دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير اختصاصه . إذن باطل . وحدة النيابة
لا تصدق عليها بصفتها سلطة تحقيق .

إذن بإشارة تليفونية . يكفى أن يكون له أصل موقع عليه من الآمر . ٢٧٨ (٣٦٦)
و٢٨٨ (٣٨٥) جـ ٦

إذن بإشارة تليفونية . ليس له أصل موقع عليه من الآمر به . بطلان ١٧٣ (٣٢٤) جـ ٥
التفتيش ولو كان تبليغ الإذن مثبوتاً فى دفتر الإشارات التليفونية .

إذن مكتوب . يكفى عند السرعة فى حالة صدوره تليفونياً أن يكون ٢٧٨ (٣٦٦)
له أصل مكتوب وقت إبلاغه للمأمور المنتدب لإجراء التفتيش . لا يشترط و٢٨٨ (٣٨٥)
وجود الأصل بيد المأمور . ليس فى القانون ما يمنع الندب لمباشرة إجراء و٥٠١ (٦٤٤) جـ ٦
التحقيق عن طريق التليفون أو التلغراف أو غيرها من وسائل الاتصال
المعروفة .

إذن . إذن مكتوب . إجراء التفتيش بناءً عليه . صحيح ولو لم يكن ٦١٨ (٧٦٧) جـ ٦
بيد الضابط عند إجرائه .

إذن . الخطأ فى اسم الشخص المراد تفتيش منزله . تعيين المنزل بالذات ٦٠٥ (٧٣٧) جـ ٦
بالجهة الواقع فيها فى إذن التفتيش . الشخص الذى فتش منزله هو هو المقصود .
لا تأثير لذلك الخطأ .

إذن . القرائن المبررة له . لا يشترط أن يكون محرراً بها محضر . بلاغ ٧ (٥) جـ ٦
ضد المتهم من مجهول . تقرير من ضابط البوليس يتضمن تحرياته عن صحة
البلاغ . يكفى لصدور الإذن .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

إذن . مبرراته . اعتبار المحكمة التفتيش صحيحاً لما تبينته من أن الإذن ٤٠١ (٥٣٥) جـ ٦
صدر بناءً على تحريات وأبحاث جدية . لا يقبل الطعن فى الحكم بمقولة ابتنائه
على تفتيش باطل لإجرائه على إذن غير صحيح .

إذن . الإذن فى تفتيش منزل متهم أو تفتيشه بمعرفة النيابة . شرطه أن ٥ (٣) جـ ٤
تكون هناك جريمة معينة تكون جناية أو جنحة وأن يوجد من القرائن مايسمح
بتوجيه الاتهام إلى الشخص المراد تفتيش منزله . مثال .

إذن التفتيش . صدوره على إثر اتهام المتهم بجريمة معينة ووجود قرائن ١٤٩ (١٤٢)
تؤيد الإتهام . صحته . تقدير الضرورة الموجبة للتفتيش والفائدة التى تعود منه . و٢٤٩ (٢٨٥)
متروك للآذن به تحت إشراف المحكمة . و٣٥٤ (٤٧٧)
و٣٥٨ (٤٨٦) جـ ٤
و٢٧٤ (٥٤٠) جـ ٥
و٢٨٤ (٣٧٣)
و٣٣٧ (٤٦١) جـ ٦

إذن التفتيش . قيام قرائن تسمح بتوجيه الاتهام فى جريمة معينة إلى ٣٣٧ (٤٦١) جـ ٦
الشخص المراد تفتيشه هو أو مسكنه . **تحقيق سابق للتفتيش** . لا يشترط .

إذن التفتيش . صدوره بناءً على بلاغ قدم إلى النيابة من ضابط البوليس ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
رأت فيه من الدلالة على اتصال المتهم بالجريمة ما يبرره . اعتماد المحكمة على
ما أسفر عنه هذا التفتيش . لا غبار عليه .

تنفيذ الاذن فى التفتيش :

تنفيذ الإذن فى التفتيش . مدته . عدم تحديد أجل معين لتنفيذه ١٤١ (١٣٤) جـ ٤
وعدم تغير الظروف التى اقتضته . اعتباره قائماً .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

المحل المأذون فى تفتيشه . كونه غير مملوك للمتهم بل تحت إدارته . ١٤١ (١٣٤) جـ ٤
لا يجوز للمتهم أن يتمسك ببطلان المحضر بدعوى أن الإذن لم يذكر فيه سوى اسمه هو لا اسم المالك .

الإذن فى التفتيش . مفعوله ينتهى بتنفيذ مقتضاه . إجراء المأمور ٢٤٩ (٢٨٥) جـ ٤
التفتيش الذى ندب له . لا يجوز له أن يعيد التفتيش اعتماداً على الإذن الأول .

الإذن فى التفتيش . لا يصح أن ينصرف إلى غير ما أذن فى تفتيشه . ٣٠٣ (٣٩١) جـ ٤

قيام قرائن على اتهام شخص فى جناية أو جنحة . يسوغ إذن النيابة ٣٦٨ (٥٠٦) جـ ٤
فى تفتيش مسكنه مهما تعدد . صدور إذن بتفتيش مكان معين للمتهم بناءً على أبحاث عملت عن هذا المكان . لا يمنع صدور إذن آخر بتفتيش أمكنة أخرى للمتهم استناداً إلى هذه الأبحاث نفسها .

الإذن فى التفتيش . لا يشترط فيه أن يكون معيناً به من يقوم بالتفتيش ١٦٦ (٣٠٤)
من رجال الضبطية القضائية . يصح أن يتولى التفتيش أى واحد منهم ولو كان و٣٥٥ (٦١٧) جـ ٥
غير من طلب الإذن ما دام الإذن لم يخصص أحداً معيناً بذلك .

تنفيذ التفتيش . يجوز لأى رجل من رجال الضبطية القضائية إلا إذا ٣١٣ (٤٠٧) جـ ٤
كان معيناً فيه من يقوم بالتفتيش . فى هذه الحالة لا يجوز لغير من عين فيه أن ينفذه ولو كان منتدباً من المأمور المعين .

تنفيذ التفتيش . لا يجوز إلا بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية . ٣١٣ (٤٠٧) جـ ٤
ذلك لا يمنع رجل الضبطية من الاستعانة فى عمله عند التفتيش بأعوانه . عثور و٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

أحد أعوانه على شىء مما يبحث عنه وضبطه . صحيح . تجب مراعاة القواعد المقررة للتحقيقات بصفة عامة فى عملية التفتيش . حضور صاحب المنزل المراد تفتيشه . وجوب أن يكون التفتيش بحضوره . يصح بناءً على رأى النيابة أو القاضى أن يكون التفتيش فى غيابه . تعذر حضوره فى الوقت المناسب . جواز إجراء التفتيش فى غيابه . وجوب تحرير محضر بما تم فى التفتيش .

إذن النيابة فى تفتيش مسكن متهم لضبط ورقة مدعاة سرقتها . إتيان أخى المتهم المقيم معه فى المسكن فى أثناء التفتيش فجأة وخلسة عملا مريباً . تفتيشه لهذا السبب الطارىء . جائز بلا إذن من النيابة . ١٦٧ (٢١٦) جـ ٣

منزل . دخول رجال البوليس فيه بالحيلة . تقديم المتهم المادة المخدرة إليهم بنفسه . طعنه بعد ذلك ببطلان الإجراءات ارتكاناً على دخول رجال الضبطية القضائية مسكنه فى غير الأحوال التى نص عليها القانون . لا يسوغ . ٣١١ (٤٠٩) جـ ٣

إذن النيابة فى تفتيش منزل المتهم ورفض الإذن بكسر الباب . دخول البوليس المنزل من إحدى نوافذه . لا حرج . ٣٧٦ (٤٨٠) جـ ٣

طريقة إجراء التفتيش متروكة لرأى القائم به . دخول ضابط بوليس المنزل من شرفته . لا تثريب عليه ولو كان الدخول من الباب مستطاعاً . ١٦٥ (١٥١) جـ ٤

التفتيش الواجب إجراؤه بحضور العمدة أو وكيله أو أحد المشايخ . هو الذى يجريه رجال الضبطية القضائية فى منازل الأشخاص الموضوعين تحت مراقبة البوليس أو المتشردين أو المشتبه فيهم . لا مقتضى لحضور الشهود فى التفتيش الحاصل فى حالات التلبس أو بناءً على أمر السلطة القضائية . ٣١٢ (٤٠٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

إلقاء المتهم المادة المخدرة التى كانت معه وقت القبض عليه وتفتيشه ، ١١٧ (٢٢٢) جـ ٥
لا فى حضرة رجل البوليس قبل القبض عليه . لا تلبس . لا يجوز القبض
ولا التفتيش . هذا المتهم سبق إنذاره مشبوهاً . توافر القرائن على ارتكابه
جريمة إحراز مخدر . ذلك يبرر القبض عليه وتفتيشه بغض النظر عن التلبس .
تفتيشه . لا يبطله كونه حصل فى غير حضور العمدة وشيخ البلد . التفتيش
الذى يقتضى حضورهما هو تفتيش المنزل .

ادعاء المتهم أن ضابط البوليس لم يكن يعلم وقت إجرائه التفتيش فى منزله ٣٩٠ (٥٤٩) جـ ٤
بالإذن الصادر من النيابة بهذا التفتيش . تحقيقه . موضوعى .

شريك . متهم فى سرقة نقود . إذن النيابة فى تفتيشه لضبط المسروق . ٥٢ (٧٨) جـ ٥
وجود شخص آخر مع هذا المتهم . محاولتهما الهرب عند رؤيتهما الضابط .
وضع الشخص الآخر يده فى جيبه مطبقاً عليها . تلك القرائن تكفى لاعتباره
شريكا مع المتهم المأذون فى تفتيشه . القبض عليه وتفتيشه . العثور على
المخدر . حالة تلبس بالمخدر . ضبطه صحيح .

يكفى أن يكون فى مدة تعتبر معاصرة لوقت صدور الإذن . تحديد ١٦٦ (٣٠٤) جـ ٥
مدة أسبوع لإجراء التفتيش . جائز .

مأمور الضبطية القضائية المأذون فى التفتيش . ندبه أحد الشرطة للقيام ١٣٩ (٢٦٤) جـ ٥
بذلك . تربص هذا المندوب للمتهم حتى مر به ففتشه وضبط ما معه من مخدر .
تفتيش باطل . حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش المنازل والأشخاص
فى الحالات الجائز لهم فيها ذلك خاص بهم يقومون به هم بالذات . لا يجوز
أن يكلفوا به غيرهم ممن ليست له صفتهم .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تنفيذ الإذن فى التفتيش (تابع) :

مخبر . مساعدته ضابط البوليس فى إجراء التفتيش المأذون به على مرأى منه وتحت بصره . لا بطلان . ٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

إذن التفتيش . النص فيه على إجراء التفتيش فى ظرف أسبوع . وجوب تنفيذه فى بحر هذا الظرف . العبرة فى بداية المدة المحددة . يوم وصول الإذن إلى الجهة المأذونة فى التفتيش لا يوم وصوله لمن أحيل إليه فى هذه الجهة لمباشرة التفتيش . ٢٥١ (٤٥٥) جـ ٥

إذن التفتيش . النص على تنفيذه فى خلال مدة معينة من تاريخ صدوره . حساب هذه المدة . يوم صدوره لا يدخل فى الحساب . الحساب يبدأ من اليوم التالى . ٢٦٥ (٥٢١) و٢٨١ (٥٤٩) جـ ٥ و٢٠٨ (٢٧٨) جـ ٦

إذن بتفتيش منزل متهم للبحث عن مواد مخدرة . عثور الضابط على المخدر . تفتيشه أشخاصاً آخرين كانوا فى المنزل وقت تفتيشه . صحيح . ٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

انقضاء فترة بين تاريخ صدور الإذن وبين إجراء التفتيش . اعتماد المحكمة هذا التفتيش . لا تصح المجادلة فى ذلك ما دامت هى قد رأت أن انقضاء هذه الفترة له ما يسوغه وذكرت أسباباً مقبولة لذلك . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

رئيس إدارى . إجراؤه التحقيق مع موظف فى مخالفة أو تقصير فى عمله . اقتضاء التحقيق التعرض لحريته أو لحرمة مسكنه . على الرئيس أن يلجأ إلى رجال الضبطية القضائية لاستصدار إذن من النيابة . رضاء الموظف المتهم بالتعرض لحريته أو لحرمة مسكنه . صحة التفتيش . العثور فى أثناء التفتيش على مخدر . تلبس . قول المحكمة ببطلان التفتيش لمجرد أن من أجراه ليس من رجال الضبطية القضائية (مفتش بمصلحة البريد) . غير مبرر قانوناً . ٣٢٩ (٤٥١) جـ ٦

عدم تعيين من يقوم بالتفتيش فى الإذن الصادر به . عدم تحديد مكان ١١ (١١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

المنزل المأذون فى تفتيشه . الإذن يكون منصباً على منزل المتهم حيث يوجد . إجراء التفتيش بواسطة أى واحد من رجال الضبطية القضائية . صحيح .

كونستابل . إجراؤه تفتيشاً . دفعه ببطلانه . لا يقبل . ذلك من حق من وقع عليه التفتيش وحده . ٨٨ (١٦٠) جـ ٥

كونستابل . إجراؤه تفتيشاً . الدفع بأنه غير مستكمل للصفات التى اشترطها القانون لاعتباره من رجال الضبطية القضائية . دفع موضوعى . ٣٦١ (٤٩٨) جـ ٦

محضر التفتيش . تصديره بالوقت الذى حرر فيه (الساعة السادسة والنصف) . إذن التفتيش لم يبلغ نقطة البوليس إلا فى الساعة السابعة وزيادة . شهادة الضابط الذى أجرى التفتيش ومن معه بأن التفتيش لم يحصل إلا بعد إذن النيابة وأن ما حصل قبل ذلك لم يكن إلا من الإجراءات الاحتياطية . انتهاء المحكمة إلى أن هذا التفتيش صحيح . فى محله . ٢٧٨ (٣٦٦) جـ ٦

مخبر . كتابة محضر التفتيش الذى أجراه البوليس . متى لا يؤثر فى سلامة الحكم ؟ . ٢٢٥ (٣٠١) جـ ٦

التفتيش عن شىء معين مطلوب ضبطه . العثور على شىء له علاقة بجريمة أخرى . إثباته فى محضر التفتيش . فى محله . ٢٠٨ (٢٧٨) جـ ٦

بوليس . تفتيشه منزل متهم للبحث عن مسروقات . عثوره على مادة مخدرة . ضبطها صحيح . قيام مأمور الضبطية القضائية بعمل غير عمله الأصلى لا يجرده من وظيفته الأصلية . جندى . مرافقته مأمور الضبطية القضائية فى عمله . تكليف المأمور إياه إجراء تفتيش تحت إشرافه . التفتيش الذى يجريه صحيح . ١٨٨ (٢٥٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مفتش مصلحة الانتاج . تفتيشه متجراً للدخان وفقاً للقانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٣٣ . ضبطه دخاناً مغشوشاً . تحليله . وجود مادة مخدرة به . إخباره النيابة بذلك . من واجبه . رفع الدعوى بناءً على نتيجة هذا التفتيش . صحيح . للمحكمة أن تعتمد على الدليل المستمد منه . ٢٧١ (٣٥٠) و٢٩٢ (٣٨٨) جـ ٦

موظفو الجمارك . حقهم فى تفتيش الأمتعة والأشخاص فى حدود الدائرة الجمركية التى يعملون فيها . عثورهم فى أثناء هـذا التفتيش على دليل يكشف عن جريمة غير جمركية . الاستشهاد به أمام المحكمة . جوازه . ٥٦٥ (٧٠٦) جـ ٦

رجال الضبطية القضائية . متى يصح لهم تولى التفتيش؟ ترخيص القانون لهم فى التفتيش لغرض معين . تجاوزه إلى التفتيش لغرض آخر . لا يجوز . معاون بوليس . ندبه لتفتيش دكان للتحقق مما إذا كانت أحكام قانون المحلات المضرة بالصحة معمولا بها أم لا . ليس له أن يفتشه للبحث عن مخدر به . ٣٤٣ (٤٤٢) جـ ٣ و١٠٥ (٨٩) جـ ٤

تفتيش لغرض معين . لا يصح تجاوزه . مشاهدة رجل الضبطية القضائية بالصدفة جريمة . إثباتها فى محضره . لا مطعن عليه فى ذلك . مثال . ١٠٥ (٨٩) جـ ٤

بيوت العاهرات . حق البوليس فى دخولها للأغراض المنصوص عليها فى لائحة بيوت العاهرات . ليس له أن يفتشها . منزل للدعارة السرية . لا يجوز للبوليس دخوله اعتماداً على هـذه اللائحة . إباحة صاحب المنزل الدخول فيه لكل طارق . هذا يخرجه عن الحظر المنصوص عليه فى المادة الخامسة تحقيق من حيث عدم جواز دخوله إلا بإذن من جهة القضاء . دخول البوليس فيه . مبرر . لرجل البوليس تبعاً لذلك أن يضبط الجرائم التى يشاهدها فيه ويكون محضره صحيحاً . ٢٠٠ (٢٠٨) جـ ٤ و١٩٨ (٣٧٨) جـ ٥

تفتيش منزل للبحث عن متهم هارب ومصوغات مسروقة . يسوغ ٣٨٤ (٥٤٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

تفتيش المنزل بجميع محتوياته . عثور ضابط البوليس أثناء بحثه على مادة مخدرة فى دولاب بالمنزل . من واجبه أن يضبطها .

تفتيش منزل متهم فى جريمة إخفاء أشياء مسروقة (أقمشة) . العثور عرضاً فى دولاب بالمنزل على مادة مخدرة . وجوب ضبطها . ٨٣ (١٥١) جـ ٥

أومباشى . تكليفه بضبط متهم وإحضاره . له أن يفتش المتهم للبحث عما قد يكون معه من سلاح خشية اعتدائه عليه . وجود مخدر مع المتهم . يصح الاستشهاد به ضده . إجراء التفتيش من بادىء الأمر بقصد البحث عن مخدر . بطلان التفتيش . ٢٧٣ (٥٣٦) جـ ٥

مشتبه فيه . تفتيش منزله . وجوب مراعاة القيود الموضوعة لذلك . حضور عمدة البلد أو نائبه أو أحد المشايخ واجب . مخالفة هذه القيود . الدفع بهذه المخالفة يتعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى . ٣٤٤ (٤٤٥) جـ ٣

شخص المتهم . تفتيش شخص الجانى ليس كتفتيش المنازل المحرم قانوناً حصوله بواسطة آحاد الناس وذلك لما بين الأمرين من فوارق فى الأحكام والضوابط . مخبر . ضبطه شخصاً محرزاً لمخدر وإخراجه المخدر من فمه . ذلك قيام بواجب يفرضه القانون . حالة تلبس . ٤٤٨ (٥٨٢) جـ ٣

شخص . تفتيشه . متى يجوز ؟ محال عمومية . حق رجال الضبطية القضائية فى دخولها . لا يخول لهم فى سبيل البحث عن مخدر تفتيش أصحابها أو من يكونون فيها . مثال ومثال . ١٣٤ (١٢٩) و٢٢٦ (٢٣٧) جـ ٤

شخص . وجود قرائن قوية دالة على وقوع جناية منه . رجال الضبطية القضائية لهم القبض عليه وتفتيشه . تقدير كفاية تلك القرائن . متروك لهم . ١٢٨ (١١٩) و١٣١ (١٢١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مجرد التبليغ عن جريمة . لا يكفى . يجب على البوليس أن يتحرى ما اشتمل و٨٨ (١٦٠) جـ ٥
عليه البلاغ .

شخص . تفتيشه بمقولة إن حالته أقرب إلى حالة التلبس الاعتبارى . ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤
لا يجوز .

شخص . تفتيشه على أساس وجود مادة مخدرة يراد ضبطها . تبريره ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤
بمقولة إنه كان فى حالة تلبس بجريمة سرقة . لا يقبل ما دام لم يكن هناك تحقيق
عن واقعة السرقة المقول بها ولم يكن التفتيش حاصلا على أساس أن هناك
جريمة سرقة .

مقطف غير مملوك للمتهم كلف بتوصيله إلى شخص آخر . تفتيشه . ٥٠٨ (٦٥١) جـ ٦
تمسك المتهم ببطلان هذا التفتيش . لا يقبل .

حقيبة ألقاها المتهم فى مياه الترعة على إثر سؤاله عما فيها من أومباشى ٤٤٦ (٥٨٠) جـ ٦
البوليس ومن معه من رجال الداورية . تخل منه عن حيازتها . لرجال الحفظ
أن ينتشلوها ويقدموها لجهة البوليس . فتحها بعد ذلك . لا يعتبر تفتيشاً
بغير إذن .

مسكن . حرمة المساكن . الأمر العسكرى الذى يبيح لمأمورى الضبطية ٣٦١ (٤٩٨) جـ ٦
القضائية تفتيش المساكن للبحث عن أسلحة أو مسروقات من الجيش . عثور
المأمور فى أثناء هذا التفتيش على ورقة صغيرة بين طيات الفراش . وجود
مخدر بها . يجب ضبطه . الضمانات التى وضعها الشارع لتفتيش المساكن .
الغرض منها المحافظة على حرمة المساكن .

سلة فى الطريق العام . بحث البوليس فى محتوياتها . لا يعد تفتيشاً . ٤٢٨ (٥٤٠) جـ ٣
وجود مخدر بها . إدانة صاحب السلة فى الإحراز . تصح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

مسكن . الإذن بتفتيشه . كوخ قائم بالحديقة التى يستغلها المتهم . ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
إذن التفتيش يتناوله .

سيارة واقفة فى الطريق . تفتيشها أثناء البحث عن مرتكبى الجرائم ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤
وجمع الاستدلالات . لا يحرمه القانون . الاستدلال به جائز .

سيارة . تفتيشها برضاء صاحبها الذى كان بها وقت التفتيش . ذلك كاف ١٦٩ (٣١٦) جـ ٥
لصحته . رضاء غيره ممن كانوا معه فى السيارة . لا يهم . لا شأن لأى منهم
فى الطعن على هذا التفتيش .

الرضا بدخول منزل لتفتيشه . يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ٢٦٦ (٣٥٦) جـ ٣
وحاصلا قبل الدخول . لا يصح أخذه بطريق الاستنتاج من مجرد سكوت
صاحب المنزل .

الرضا بدخول منزل لتفتيشه . يجب أن يكون صريحاً لا لبس فيه ٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤
وحاصلا قبل الدخول وبعد العلم بظروف التفتيش وبأن من يريد إجراءه يملك
ذلك قانوناً .

الرضا بالتفتيش . ضابط بوليس . تعرضه لحرية شخص بالقبض عليه ٣٦١ (٤٦٤) جـ ٣
وتفتيشه بدون مسوغ قانونى . عمل معاقب عليه . اشتباهه فى شخص وطلب
تفتيشه . قبوله . وجود قطعة من الحشيش معه . لا وجه للاعتراض على هذا
التفتيش . هذه حالة تلبس . للضابط فى هذه الصورة أن يضبط المتهم ويجرى
معه التحقيق .

الرضا بالتفتيش . خفير . تفتيشه المتهم برضاه . دفع المتهم ببطلان ٣٩٣ (٤٩٥) جـ ٣
التفتيش . لا يقبل .

الرضا بالتفتيش . زوجة أو خليلة . إذنها فى تفتيش منزل المتهم ٤٦٥ (٥٩٩) جـ ٣
فى غيبته . تفتيش صحيح .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

الرضا بالتفتيش . سلطة قاضى الموضوع فى استخلاصه من وقائع الدعوى . ١٠٣ (٨٨) و١٢٨ (١١٩) جـ ٤

الرضا بالتفتيش . ولد مقيم مع والده فى منزل . يجوز له أن يسمح بتفتيش هذا المنزل . ١١٣ (٩٨) جـ ٤

الرضا بالتفتيش . عامل فى ملجأ . تفتيشه عند انصرافه طبقاً للائحة الملجأ . صحيح . قبوله الخدمة على مقتضى هذه اللائحة قبول منه للتفتيش . ٢٣٠ (٤٢٥) جـ ٥

الرضا بالتفتيش . القول بعدم جواز الأخذ بشهادة رجل البوليس فى إثبات رضا المتهم بالتفتيش الذى أجراه معه بغير إذن من النيابة . غير صحيح . القول بأن من يقوم بإجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه . لا يكون إلا عند قيام البطلان . البطلان هو الذى يدور حوله الإثبات . من حق المحكمة أن تستدل فى شأنه بأى دليل . ٢٧٣ (٥٣٦) جـ ٥

الرضا بالتفتيش . الطعن فى تفتيش رضى به المتهم بأنه كان بقصد التحرى عن وقوع جريمة لا للتحقيق فى جريمة وقعت . لا يقبل . ٣٩٨ (٦٥٧) جـ ٥

الرضا بالتفتيش . يجب أن يكون صريحاً وقبل التفتيش وبعد العلم بظروفه . لا يجب أن يكون ثابتاً بالكتابة . يكفى أن يستفاد من الوقائع . ٤٩ (٧٠) جـ ٦

الرضا بالتفتيش . عامل فى شركة . تفتيشه عملا بنظام الشركة . صحيح على أساس الرضاء به بقبوله العمل فى الشركة فى ظل هذا النظام . ٥٤٩ (٦٩٣) جـ ٦

الرضا بالتفتيش . بيان الوقائع التى استخلصت منها المحكمة رضاء المتهم بالتفتيش . المناقشة فى ذلك . لا تقبل . ١٠٣ (١٤٨) جـ ٦

محضر التفتيش الحاصل بغير إذن من السلطة المختصة . بطلانه يمس النظام العام . التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى . جوازه . محضر ٢١٩ و (٢٩٠) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

التفتيش الذى يقوم به وكيل النيابة دون استصحاب كاتب معه . بطلان نسبى . يسقط حق التمسك به ما لم يطعن عليه أمام محكمة الدرجة الأولى .

محضر التفتيش . إثبات حصول التفتيش فى محضر التحقيق كاف . لا يشترط عمل محضر مستقل له . ٢٦٥ (٥٢١) جـ ٥

محضر التفتيش . تحرير محضر معين مبين فيه المكان والشخص الذى حصل تفتيشه واليوم والساعة اللذان حصل فيهما التفتيش . وجوب ذلك . لا يترتب على عدم القيام به بطلان التفتيش . يكفى أن تقتنع المحكمة بأن التفتيش حصل وأنه أسفر عما قيل إنه تحصل منه . ٢٢٢ (٢٩٤) جـ ٦

بطلان التفتيش :

أساسه . وجوب رعاية حرمة المسكن والحرية الشخصية . ليس لمن لم يقع عليه التفتيش أن يثير بطلانه . ٧ (٥) و٣١٢ (٤٢٣) و٤٥١ (٥٩١) و٤٩٤ (٦٤٠) جـ ٦

مقتضاه . استبعاد الأدلة المستمدة منه . يجب على المحكمة عند قضائها ببطلان التفتيش أن تبحث فيما يكون قائماً فى الدعوى من أدلة لا علاقة لها بالتفتيش . ٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥

مواجهة المتهم بما أسفر عنه التفتيش الباطل من نتيجة . الأقوال التى يبديها المتهم على هذا الأساس . استمداد دليل منها . بطلانه . ٢٥١ (٤٥٥) جـ ٥

وجود عناصر إثبات أخرى مؤدية إلى نتيجة التفتيش . استقلالها عن التفتيش . جواز الأخذ بها . أشياء أظهر التفتيش وجودها لدى المتهم . ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣ و١٠٣ (٨٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

بطلان التفتيش (تابع) :

اعترافه مختاراً بأنها كانت فى حيازته . الاعتماد على ذلك فى إدانته . صحيح . و٨٩ (١٦١)
و٣٤٨ (٦١٣)
و٤١٨ (٦٧٣)
و٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥

تفتيش باطل أسفر عن وجود مخدر لدى المتهم . إدانته على أساس ما قرر هو وزوجته من أن المادة التى يحاكم من أجلها وجدت بين طيات فراشه . لا يصح . قول المتهم وزوجته لا يعد اعترافاً . هو مجرد تقرير للتفتيش الباطل ولما نتج عنه . ٣٧٥ (٦٣٩) جـ ٥

تفتيش باطل . استناد المحكمة إلى أقوال المتهم فى التحقيق . جوازه . ٧٣ (٩٧)
و١٤٧ (٢١٦)
و١٤٨ (٢١٦) جـ ٦

تفتيش باطل . اعتراف المتهم أمام النيابة . الاستناد إليه باعتباره دليلا مستقلا عن التفتيش . جوازه . ٤٠١ (٥٣٥)
و٦٣٠ (٧٨٢) جـ ٦

تفتيش باطل . دليل غير مستمد منه . جواز الاعتماد عليه . إلقاء المتهم المادة المخدرة لما رأى رجال البوليس . ضبط المخدر . صحيح . ٢٤٩ (٣٢٧)
و٢٩٢ (٣٨٨) جـ ٦

دخول رجال الضبطية القضائية منزلا وتفتيشه بغير إذن المتهم ورضائه الصريح أو بغير إذن من السلطة القضائية . تفتيش باطل . لا يصح الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجروه . حرمة المنازل . ١٧٦ (٢٢٦)
و٢١٩ (٢٩٠) جـ ٣

شخص . تفتيشه فى غير الأحوال التى يرخص فيها القانون . بطلانه . الاعتماد عليه فى الإدانة . لا يصح . مثال . ٤٣ (٤١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تفتيش (تابع) :

بطلان التفتيش (تابع) :

متهم . تفتيش منزله بإذن . عدم العثور على شيء عنده . القبض عليه وإيداعه المستشفى وجمع ما خرج من براز وبوله لتحليلهما ابتغاء الحصول على دليل ضده . هذا باطل . ٣٠٣ (٣٩١) جـ ٤

ضابط مباحث . إذنه فى تفتيش منزل المتهم . دخوله المنزل . اشتباهه فى زوجة المتهم لما لاحظ عليها من اضطراب وما بدا منها من حركات . طلبه إليها أن يفتشها . عدم قبولها . حضور شيخ الخفراء . دسها إليه فى يده شيئاً أخرجته من جيبها . تسلمه منها . لا يصح الاستشهاد عليها بهذا المخدر . إخراجه كان بتأثير الإكراه والخوف من تفتيشها قهراً عنها . ١٩٤ (٣٦٨) جـ ٥

لا يحق لمن أجرى التفتيش أن يتمسك ببطلانه . ذلك من حق من وقع عليه التفتيش . مثال . ٨٨ (١٦٠) جـ ٥

الطعن به لا يجوز أن يقبل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته . تفتيش مشوب بما يبطله . الاستشهاد بالدليل المستمد منه على غير من فتش شخصه أو مسكنه . يصح ما دام لم يقدم الطعن فى صحته ممن وقع التفتيش على شخصه أو فى بيته . ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤ و١٤٩ (٢٧٣) جـ ٥

الدفع به . متى يعتبر من النظام العام فيجوز التمسك به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ؟ ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣

الدفع به . دفع متعلق بالقانون . يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض . ١٤١ (١٣٤) جـ ٤

الدفع به . وجوب إبدائه لدى محكمة الموضوع . متى يقبل التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ ٢٠٢ (٢٧٥) و٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس :

التلبس غير مقصور على الجريمة وقت ارتكابها . جريمة ارتكبت وقبض على فاعلها فوراً . تلبس . ٤٢ (٦٦) جـ ١

التلبس الوارد ذكره فى المادة ٨ تحقيق . يكفى لقيامه مشاهدة الفعل المكون للجريمة بعد وقوعه ببرهة يسيرة ولو لم يشاهد مرتكبه . حق رجال الضبطية القضائية فى حالات التلبس بالجنح والجنايات فى القبض على كل من يقوم لديهم دليل على مساهمته فى الجريمة فاعلا أو شريكا ولو لم يشاهد وقت ارتكابها . مثال فى جريمة إحراز مخدر . ٧٩ (١٠٩) و٥٢٧ (٦٦٥) جـ ٦

التلبس فى الشطر الأول من المادة ٨ تحقيق . وصف قانونى للجريمة ذاتها بغض النظر عن فاعلها . ضابط بوليس . دخوله منزلا بوجه قانونى . مشاهدته جريمة تقع داخل المنزل . من واجبه أن يتخذ فى سبيل إثباتها الإجراءات القانونية . جناية أو جنحة . القبض على المتهم وتفتيشه وضبط ما يعثر عليه متعلقاً بالجريمة ولو لم يكن له صلة بالأمر الذى دخل المنزل من أجله أو كانت الجريمة لم يشاهد فاعلها وقت اقترافها . السلطة المخولة لرجال الضبطية القضائية فى حالة التلبس . عامة تشمل الجرائم التى ترتكب داخل المنازل أو خارجها . متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ ٢٨ (٣٧) جـ ٦

حالات التلبس الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٨ تحقيق . تلقى مأمور الضبطية القضائية نبأ التلبس عن طريق الرواية ممن شاهده . لا يكفى . مشاهدة المرشد الذى أرسله ضابط البوليس لشراء مادة مخدرة المتهم فى حالة تلبس بجريمة بيع مخدر . حضور الضابط إلى منزل المتهم . عدم وجود آثار ظاهرة فيه لتلك الجريمة يستطيع ضابط البوليس مشاهدتها . لا يمكن عند حضور الضابط اعتبار المتهم فى حالة تلبس . ورقة المادة المخدرة التى حملها المرشد إلى الضابط عقب البيع . لا تعتبر أثراً من آثار الجريمة . الآثار التى يصح اتخاذها ٣٨١ (٤٨٣) جـ ٣ و٢٢٦ (٢٣٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

أمارة على قيام حالة التلبس هى الآثار التى تنبىء بنفسها عن أنها من مخلفات الجريمة والتى لا تحتاج فى الإنباء إلى شهادة شاهد .

حالات التلبس المذكورة على سبيل الحصر لا على سبيل التمثيل . لا يصح التوسع فيها بطريق القياس أو التقريب . لا يجوز إجراء التفتيش استناداً إلى أن حالة المتهم أقرب ما تكون إلى حالة التلبس الاعتبارى . ٢٤٢ (٢٦٨) جـ ٤

الغرض من المادة ٨ تحقيق . هو بيان الحالات الاستثنائية التى يخول فيها لمأمورى الضبطية القضائية مباشرة أعمال التحقيق مما مقتضاه لكى يكون عملهم صحيحاً أن يجروه ويثبتوه فى وقته . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

عبارة «جميع الأحوال المماثلة» الواردة فى الفقرة الثانية من المادة السابعة تحقيق عقب عبارة « التلبس بالجناية » . المراد بها أحوال التلبس الأخرى الواردة على سبيل الحصر مع حالة التلبس الحقيقى فى المادة الثامنة . ١٥٠ (١٤٢) جـ ٤

ماهية التلبس . هو حالة تلابس الجريمة ذاتها لا شخص مرتكبها . نور كهربائى منبعث من مصابيح كهربائية بمنزل ليس صاحبه متعاقداً مع شركة النور ومشاهدة أسلاك هذا النور متصلة بأسلاك الشركة . تلبس بجريمة سرقة التيار الكهربائى المملوك للشركة . ٦٩ (٦٣) جـ ٤

ماهية التلبس . مفاجأة الجانى حال ارتكابه الجريمة . القبض عليه وتفتيشه . جائزان بدون إذن . يجوز لأى فرد القبض عليه وتسليمه لأحد رجال الضبطية القضائية أو إحضاره أمام النيابة . ٣٧٥ (٥١٥) جـ ٦

تلقى مأمور الضبطية القضائية نبأ التلبس عمن شاهده . لا يكفى لاعتبار التلبس قائماً . يجب أن يكون المأمور قد شاهد بنفسه الجريمة متلبساً بها . ٢٥٧ (٣٣٣) جـ ٦

مشاهدة الجانى يحمل مخدراً هى من حالات التلبس بالجريمة بل هى أظهر هذه الحالات وأولاها . ٤٨ (٤٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ مظاهر خارجية تنبىء بارتكاب الفعل المكون للجريمة . تلبس . مثال . متهم . مشاهدته يتنقل فى سيارة الأوتوبيس ويخرج من جيبه علبة فيها ورق ملفوف ويسلم ورقة منها إلى قراض التذاكر الذى أعطاه نقوداً وتذكرة ركوب . القبض عليه وتفتيشه جائزان . ٣٢٣ (٤٤٤) جـ ٦

متى تعتبر حالة التلبس قائمة ؟ وجود مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . تلبس . لا يشترط أن يكون من شاهد هذه المظاهر قد تبين ماهية المادة (مخدر) التى شاهدها . ١٣٤ (١٩٨) جـ ٦

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ ضابط مباحث . تكليفه مرشداً شراء مخدر من شخص علم من تحرياته أنه يتجر فى المخدرات . دخول المرشد منزل هذا الشخص وانتظار الضابط فى الخارج . خروج المرشد من المنزل ومعه المخدر . مشاهدة الضابط إياه على هذه الحال . حالة تلبس . يجوز له فى هذه الحالة تفتيش كل من كان مساهماً فى الجريمة ، فاعلا كان أو شريكا ، شوهد وهو يقارف الفعل أو ساهم فيه وهو بعيد عن محل الواقعة . ٢٥٣ (٣٣٠) جـ ٦

متى تعتبر الجريمة متلبساً بها ؟ اشتباه رجل البوليس فى شخص لما بدا من حركاته أثناء كلامه معه . خلع هذا الشخص حذاءه وإلقاؤه على الأرض . ضبطه واقتياد المتهم إلى البوليس . وجود مخدر مدسوس فى الحذاء . إدانة هذا الشخص على أساس ضبط المادة المخدرة فى الحذاء . لا خطأ . ٣١٧ (٤٢٨) جـ ٦

مظاهر خارجية تنبىء بذاتها عن وقوع الجريمة . يكفى قيامها لاعتبار حالة التلبس قائمة بصرف النظر عما ينتهى إليه التحقيق بعد ذلك . متهم واقف عربة أعدها لبيع المأكولات يتردد عليه الناس ثم ينصرفون عنه مسرعين . مشاهدة شيخ الحفراء له على هذه الحال ثم مشاهدته إياه يلقى أوراقاً صغيرة مطوية على الأرض . ذلك يبيح له القبض عليه واقتياده إلى مركز البوليس ولو لم يكن وقتئذ قد تبين ماهية المادة التى لديه . ٢٨٨ (٣٨٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

مظاهر خارجية تنبىء عن وقوع جريمة . قيام حالة التلبس . متهم ١٧٥ (٣٢٧) جـ ٥
بإحراز حشيش . إذن ضابط فى تفتيشه هو ومحله . إبصار الضابط عند دخوله المحل أخا المتهم يضع شيئاً فى فمه ويمضغه وإبصاره المتهم يلقى شيئاً على الأرض تبين أنه حشيش . إخراجه من فم الأخ قطعاً صغيرة من مادة تبين أنها حشيش . تفتيش الأخ يعتبر أنه قد أجرى فى حالة تلبس ولو لم يكن الضابط قد تبين وقتئذ ماهية المادة المضبوطة .

مظاهر خارجية تنبىء بارتكاب الفعل الذى تتكون منه الجريمة . ١١٣ (٢١٧) جـ ٥
قيام حالة التلبس ولو ظهر من التحقيق أن لا جريمة . مثال . عثور ضابط البوليس على مادة بيضاء بصندوق المتهم أثناء تفتيشه عن مسروقات . محاولة أخى المتهم خطف هذه المادة لإخفائها . تحليل هذه المادة أظهر أنها ليست مخدراً . صحة إجراءات القبض والتفتيش .

إثبات التلبس بشهادة الشهود . لا يجوز إلا فى باب الزنا . ٣٨١ (٤٨٣) جـ ٣

إثبات التلبس بطريقة ماسة بحرمة المساكن أو منافيـــة للآداب ٢٧٨ (٥٤٥) جـ ٥
(اختلاس المشاهدات من ثقوب أبواب المنازل) . لا يجوز . إثباتها باقتحام المسكن . لا يجوز . مثال .

إثبات التلبس . ضابط بوليس . مده النظر من ثقب مفتاح الباب . ٨٩ (١٦١) جـ ٥
مساس بحرمة المسكن . لا يجوز اتخاذ دليل على التلبس من طريق مخالف للقانون . بطلان التفتيش الحاصل على أساس التلبس فى هذه الصورة . كون صاحب المنزل من المشتبه فيهم . لا يبرر التفتيش وهو لم يكن ملحوظاً فيه ذلك . مثال .

كشف حالة التلبس عن غير طريق الرؤية ، بالسمع أو الشم . جائز . ٣٧٥ (٥١٥) جـ ٦
عسكرى . مرور شخص أمامه يحمل مادة مخدرة . انبعاث رائحة المخدر من ناحيته . تلبس . للعسكرى أن يقبض عليه .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

جريمة ينطبق عليها وصف التلبس . يجوز لمأمور الضبطية القضائية عند مشاهدتها أن يفتش منزل كل متهم فيها بغير إذن ، سواء أكان فاعلا أم شريكا وسواء شوهد متلبساً بها أم لم يشاهد . مثال . ٣٧٧ (٥٣٠) جـ ٤ و٢٢٠ (٤١٠) و٤٤٧ (٦٩٥) جـ ٥

حق رجال الضبطية القضائية فى تفتيش منازل المتهمين . حضور المتهمين أو غيابهم . فاعل أصلى أو شريك . يستوى . لا يشترط لهذا التفتيش أن يشاهد المتهم فى حالة تلبس . يكفى أن تكون الجريمة مما ينطبق عليه وصف التلبس وأن توجد دلائل قوية على اتهام من يراد تفتيش منزله بالمساهمة فيها . ٤٨ (٤٣) جـ ٤

تفتيش على أساس التلبس . يجب أن يسبقه مشاهدة الجريمة فى حالة تلبس . لا يجوز خلق حالة تلبس باجراء تفتيش غير قانونى . حكم الجريمة المستمرة فى ذلك حكم باقى الجرائم . إحراز المواد المخدرة لا يبيح هذا التفتيش فى غير الأحوال المنصوص عليها قانوناً . ١٥٠ (١٤٢) جـ ٤

دخول المأمور منزلا لتفتيشه لضبط مواد مخدرة بإذن من النيابة . إلقاء المتهم عند رؤيته شيئاً تبين أنه حشيش . إجراء التفتيش بناءً على إذن النيابة . حقه فى إجراء تفتيش آخر أساسه ما له قانوناً من سلطة إجراء التفتيش فى أحوال التلبس لا الإذن الذى اعتمد عليه فى التفتيش الأول الذى أجراه . ٢٤٩ (٢٨٥) جـ ٤

اتهام جدى لجماعة بالاتجار فى المخدرات . استصدار إذن فى تفتيش المنزل الذى يجتمعون فيه . تفتيشه . ضبط مواد مخدرة فيه . فرار أحد المتهمين عقب ذلك إلى مسكنه . تفتيش هذا المسكن بغير استئذان من النيابة . صحيح على أساس أن للمتهم ضلعاً فى جريمة إحراز متلبس بها . ٨١ (٧١) جـ ٤

إذن فى تفتيش منزل متهم . دخول الضابط منزله . وجود شخص آخر فيه . إمساكه به . إلقاؤه مادة بيضاء من حجره . هذا الشخص يعتبر ١٢٦ (١١٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

وقت مشاهدته يحاول التخلص من المادة البيضاء فى حالة تلبس تبرر تفتيشه ولو ظهر من التحليل فيما بعد أن تلك المادة لم تكن من المواد المحرم إحرازها .

إلقاء المتهم من تلقاء نفسه شيئاً كان يحمله عند ما رأى رجل البوليس ٣١١ (٤٠٣) جـ ٤
قادماً للقبض عليه . ضبط هذا الشىء بعد إلقائه يصح الاستشهاد به ضده . القبض على المتهم بعد ذلك وتفتيشه . جائز على أساس حالة التلبس القائمة من إلقائه المخدر على الأرض فى حضرة رجل البوليس .

رجال خفر السواحل . تفتيش كوم من القش مملوك للمتهم . العثور ٢٣٦ (٤٢٨) جـ ٥
فيه على مخدر . انتقالهم بعد ذلك إلى منزل المتهم وتفتيشه بدون إذن النيابة . العثور فيه على مواد مخدرة أخرى . تفتيش القش لا يقتضى الاستئذان وتفتيش المنزل صحيح على أساس التلبس بالعثور على المخدر فى القش المملوك له . إذن النيابة لا يشترط إلا عند تفتيش المنازل والأشخاص .

أجولة أرز مرسلة بطريق السكة الحديد . علم ضابط البوليس من ٣٦٥ (٦٢٧) جـ ٥
التحريات أنه قد دس فيها مخدر . استصداره هو مباشرة من غير واسطة النيابة أمراً من القاضى بضبطها وتفتيش من يتسلمها . رؤيته المتهم يتسلمها فى المحطة . وضع المتهم إياها على عربة وسيره أمامها . فراره عند شروع الضابط فى ضبطه وتركه العربة بما عليها . مفاده أنه تركها له وعمل على قطع كل علاقة له بها . تفتيش العربة ليس فيه انتهاك لحرمة الملك . لا مصلحة له فى التمسك ببطلان إذن التفتيش . فراره يبيح تفتيش العربة بدون أى إذن . تفتيشه بعد تفتيش العربة والعثور فيها على مخدر . لا شائبة فيه . هذه حالة تلبس .

شخص قابض على شىء بإحدى يديه . عسكرى المباحث . إمساكه يد ١٥٠ (١٤٢) جـ ٤
ذلك الشخص وفتحها لكونه من المعروفين له بالاتجار فى المخدرات وله سابقة فى ذلك . وجود ورقتى هورين فيها . المتهم لم يكن فى حالة من أحوال التلبس .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

انتقال رجال البوليس إلى دكان المتهم بناءً على ما وصل إلى علمهم من أنه يتجر بالمخدرات . جرى المتهم قاصداً الاختفاء أو الهرب بمجرد رؤيتهم . ملاحقته وضبطه وتفتيشه وضبط المخدر الذى معه . لا تلبس . هذه كانت تكون حالة تلبس لو أن الانتقال كان بناءً على أن أحداً شاهد المتهم يبيع المخدرات . ٢٢٦ (٢٣٧) جـ ٤

تكليف مرشد شراء مخدر من عطار . ضبط العطار وهو يقدم الأفيون إلى المرشد . تلبس . ١٤٠ (١٣٣) جـ ٤

مشاهدة المتهم مرتبكا يحاول العبث بجيبه . تفتيشه وقطع جيبه . وجود مخدر به . ليست من حالات التلبس فما كان يجوز التفتيش . جريمة إحراز المخدر ليست من الجرائم المبينة فى المادة ١٥ من قانون تحقيق الجنايات التى يكفى فيها لجواز القبض وجود قرائن أحوال تدل على وقوع الجريمة . ١٩٥ (٣٦٩) جـ ٥

كونستابل . دخوله مقهى . وجود أشخاص يلعبون الورق فيه . وقوف المتهم صاحب المقهى ينظر إليهم . مسارعته إلى وضع يده فى جيبه حين رؤيته الكونستابل . تفتيشه ووجود ورقة فيها مخدر بجيبه . ليست حالة تلبس . لم ير أحد معه المخدر قبل التفتيش . ما بدا منه من وضع يده فى جيبه ليس إلا مجرد قرينة لا تكفى للقبض ولا للتفتيش . ١٣٤ (١٢٩) جـ ٤

إذن فى تفتيش منزل متهم . مشاهدة رجال البوليس زوجة المتهم خارجة من إحدى غرفه مضطربة ومعها شىء بيدها تحاول إخفاءه . حالة تلبس . ضبط ما معها من مخدر . صحيح . ٣٤٧ (٦١٢) جـ ٥

مشاهدة المتهم يعرض من تلقاء نفسه مخدراً على المشترى . حالة تلبس . لكل شخص أن يقبض على المتهم ويفتشه . ٣٨٢ (٦٤٤) جـ ٥

عمدة . إبلاغه بحادثة قتل عقب وقوعها . مبادرته إلى محل القتيل وتحققه من وقوعها قبيل التبليغ عنها . إسراعه إلى منزل المتهم لتفتيشه . هذا التفتيش ٤٤٩ (٥٨٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

يعتبر حاصلا فى حالة تلبس . لا ينفى قيام حالة التلبس كون العمدة قد انتقل إلى محل الحادثة بعد وقوعها بزمن ما دام هو بادر إلى ذلك عقب علمه مباشرة وما دام قد شاهد آثار الجريمة بادية .

رجل الضبطية القضائيــة . رؤيته المتهم يسرع إلى دكانه ويقف بجوار موقد فيه ويلقى فيه شيئاً أدرك أنه مادة مخدرة . مسارعته إلى ضبطها . حالة تلبس يباح له فيها حق القبض والتفتيش . ٤٥٥ (٥٩١) ج ٣

مشاهدة شخص وهو يحاول إخفاء مادة مخدرة فى حجره . حالة تلبس . على من شاهده على هــذه الحال أن يحضره أمام أحد أعضاء النيابة أو يسلمه لأحد مأمورى الضبطية القضائية أو لأحد رجال الضبط بدون احتياج لأمر بذلك . تفتيشه صحيح . التفتيش من توابع القبض بل من مستلزماته . ٤٧٨ (٦٠٦) ج ٣

اتفاق جنائى على سرقة . إبلاغ أحد المشتركين فيه عند حصوله . دخوله بعلم البوليس بالمهمات المتفق على سرقتها فى المنزل الذى أعد لاجتماع المتآمرين فيه . حصول ذلك على مرأى من رجال البوليس . تلبس يجيز لرجال الضبطية القضائية تفتيش منازل المتهمين . ٢٣٣ (٣١٢) ج ٦

إطلاق عيار نارى على المجنى عليه بقصد قتله . إبلاغ الحادث على إثر ذلك إلى نقطة البوليس ثم إلى النيابة . مباشرة التحقيق بمكان الحادث عقب وقوعه بوقت قصير . حالة تلبس . تفتيش المتهم أو منزله بواسطة معاون البوليس . صحيح ولو لم يكن قد أذن فيه من النيابة . ٢٢٢ (٢٩٤) ج ٦

سماع عيارات نارية من الجهة التى شوهد المتهم قادماً يجرى من ناحيتهــا عقب ذلك مباشرة . تلبس . القبض على المتهم وتفتيشه . جائز لــكل إنسان . ٤٤ (٦٥) ج ٦

شيخ بلد . هم رجل البوليس لتفتيشه . إلقاؤه شيئاً . ضبطه . تفتيشه بعد ذلك . الطعن ببطلانه . لا يقبل . ١٤٩ (١٤٢) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

تلبس (تابع) :

ضابط بوليس . دخوله منزل إحدى المومسات فى سبيل أداء وظيفته . ٢٣ (٢٨) جـ ٦
رؤيته المتهم ممسكا بقطعة من الحشيش ظاهرة بين أصابعه . القبض على المتهم وتفتيشه . صحيحان على أساس التلبس .

محل مخصص لعمل قهوة بديوان البوليس . النظر من خلال ثقب بابه إلى ٣١٠ (٤١٥) جـ ٦
داخله لاستطلاع سبب الضوء المنبعث منه لا للتجسس على من به . رؤية المتهم مشتغلا بعد كوبونات كيروسين مسروقة . تلبس . تفتيشه صحيح .

مشاهدة بعض المسروق فى حيازة المتهم موضوعاً فى الفضاء أمام طاحونته . ٥٦٩ (٧٠٨) جـ ٦
تلبس . تفتيش طاحونته ومخزنه بواسطة ضابط البوليس . جوازه .

مشاهدة المتهم ومعه السلاح فى يده . عدم تقديمه الرخصة لمأمور الضبط ٦٣٢ (٧٨٣) جـ ٦
الذى شاهده . تلبس بجنحة حمل السلاح ولو استطاع فيما بعد تقديم الرخصة . القبض على المتهم وتفتيشه . صحيحان . حق المأمور فى ضبط كل ما يصادفه متعلقاً بجريمة أخرى .

ضبط أحد المتهمين عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو حامل سلاحاً ٩٩ (٩٥) جـ ٢
وضبط متهم آخر معه يحمل الشىء المسروق . هما يعتبران أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة بحسب المادة ٨ تحقيق .

مجرد وجود مادة مخدرة بمنزل أحد الأفراد . لا يكفى لاعتبار التلبس قائماً . ٣٣٥ (٤٢٥) جـ ٣

قبض :

أمر الضبط . وجوب بنائه على توافر دلائل قوية على اتهام المتهم . تقدير ٢٧٣ (٥٣٦) جـ ٥
ذلك منوط بالنيابة . تفتيش المتهم تفريعاً على القبض واتخاذ دليل من نتيجة هـذا التفتيش ضده . لمحكمة الموضوع مراقبة تقدير النيابة لكفاية الدلائل التى أصدرت أمر الضبط بناءً عليها .

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

قبض (تابع) :

تفتيش الشخص من توابع القبض ومستلزماته . ٣٧٥ (٥١٥) جـ ٦

قبض صحيح . التفتيش الذى يجريه من خول القبض على المقبوض عليه . ٤٣ (٤١) جـ ٤
صحيح . إثبات الحكم أن القبض صحيح والتفاته مع ذلك عن الدليل المستمد و٥٩٨ (٧٣٣) جـ ٦
من التفتيش . خطأ .

خفير . استيقافه المتهمين لريبته فيهم . إلقاء واحد منهم كيساً به مخدر . ١٣٢ (٢٥٦) جـ ٥
إمساك الخفير به . فرار الباقين . ليس فى ذلك ما يعد من إجراءات القبض
قبل ظهور المخدر . العثور على المخدر ليس نتيجة تفتيش . مجرد الاستيقاف
لا يعد قبضاً .

القبض على المتهم لتفتيشه فى غير الأحوال الجائز فيها القبض قانوناً . إلقاء ٣٦٤ (٤٩٩) جـ ٤
المتهم عند القبض عليه ما قصد تفتيشه من أجله . هو نتيجة مباشرة للقبض و١٨٥ (٣٥١) جـ ٥
الباطل فلا يصح الاستشهاد به عليه .

تلبس المتهم بجريمة حمل سلاح بدون رخصة وإهانة ضابط البوليس ٤٠ (٣٦) جـ ٤
بالقول أثناء تأدية وظيفته . ذلك يسوغ للضابط أن يقبض عليه ويجرده من
سلاحه وأن يستعمل القوة الضرورية لذلك . محاولة المتهم الهرب لتفادى
القبض . للضابط أن يعطله . إطلاق النار على الفرس التى استعان بها المتهم
على الفرار بقصد تعطيلها . قتلها . لا يعتبر جريمة .

اقتياد المتهم إلى مكتب المباحث لما اشتهر عنه من الاتجار فى المخدرات ٢١٩ (٤١٠)
أو للاشتباه فى أمره . استصدار إذن من النيابة فى تفتيشه . ضبط مخدر معه . و٣٨٥ (٦٤٥) جـ ٥
الاستناد إلى ذلك فى إدانته . لا يجوز . القبض عليه تمهيداً لتنفيذ إذن لم يكن
قد صدر . غير جائز ويعيب الإذن .

مواد مخدرة . طرد مرسل من المتهم إلى نفسه بطريق البريد . تفتيشه ٦٤ (٩٠) جـ ٦
بناءً على قبول من المتهم وإذن من النيابة . وجود مادة مخدرة فيه . إدانة

رقم القاعدة الصفحة

تحقيق (تابع) :

أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة (تابع) :

قبض (تابع) :

المتهم على هـذا الأساس . قبض وكيل البريد على المتهم . لا تأثير له فى إدانة المتهم ولو كان باطلا .

مواد مخدرة . ضابط خفر السواحل . سيارة تحمل مخدراً يقودها أحد رجال الجيش البريطانى . اتصال الضابط بمكتب مباحث البوليس البريطانى ليعين مندوباً يرافقه حتى يمكنه القبض على قائد السيارة . اشتراك هذا المندوب فعلا فى ضبط السيارة وما بهـا من حشيش . القبض على القائد لم يقع على صورة مخالفة . ٣١٢ (٤٢٣) جـ ٦

تزوير — ١٧٤ — ١٩١ ع = ٢٠٦ — ٢٢٧ (ر . أيضاً : إثبات . أسباب الإباحة . حكم « تسبيبه » . عقوبة . نصب . وصف التهمة) :

أركانه وطرقه :

اتخاذ شخصية كاذبة فى محرر رسمى . تزوير بانتحال شخصية الغير . صورة خاصة من التزوير المعنوى . شرط العقاب عليه . صلاحية المحرر للاحتجاج به فى إثبات شخصية من نسب إليه . ٥٩ (٥٥) جـ ٤

اصطناع سند دين على آخر . تزوير . صحة الدين الوارد بالسند . لا ينفى الجريمة . ٢١٤ (٤٠٥) و٣٠٨ (٥٨٧) جـ ٥

اصطناع ورقة بدين أو التزام على شخص خيالى لمصلحة المصطنع أو لمصلحة غيره وإمضاؤه هذه الورقة المصطنعة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم مذكوراً فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه . لا يمكن اعتبار هـذه الورقة مزورة . حكم ذلك . قيام خلاف فيما إذا كانت الأسماء المدلول عليها بالإمضاءات الموقع بها على العقود أو السندات المزورة هى لأشخاص وهميين أو لأشخاص موجودين . عدم بحث هـذه النقطة والقضاء بإدانة المتهم فى ٣٥٥ (٥٧٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحه

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

التزوير . باطل . القول بأن التزوير قائم سواء أكان هناك أشخاص بالأسماء المزورة أم لا . ليس صحيحاً على إطلاقه . متى يصح فى صورة ما إذا كانت الأوراق عرفية وكانت سندات دين أو عقود التزام ؟ إذا كان الشخص الصادر منه السند أو العقد يمضيه باسم لا وجود له سواء أكان هـذا الاسم الخيالى مذكوراً فى صلب الورقة أو كان غير مذكور فيـه اسم ما بل كان الاسم مذكوراً فى الإمضاء فقط أو كان الاسم الحقيقى مذكوراً فى الصلب والوهمى هو المذكور فى الإمضاء . هذا غش فى المعاملة .

اصطناع المحرر . تزوير مادى . ٦٣ (٦٠) جـ ٤

اصطناع ورقة رسمية والتوقيع عليها بإمضاء مزور للموظف المختص بتحريرها . معاقب عليه ولو كانت الواقعة المدونة بها صحيحة . تغيير الحقيقة فى هذه الحالة هو نسبتها زوراً إلى الموظف الذى قلد توقيعه عليها . ٥٤٤ (٦٨٢) جـ ٦

إضافة توقيع مزور على أى عقد من العقود المعتبرة وخصوصاً الرسمية منها . تزوير ولو كان التوقيع لشاهد لا لأحد أطراف العقد . ٣١٨ (٣٦٢) جـ ١

إضافة عبارة على صك عرفى من شأنها تغيير مركز الطرفين . تزوير يستوجب العقاب . ١١٨ (١٧٨) جـ ٣

انتزاع إمضاء صحيح لشخص على محرر . لصقه بمحرر آخر . هذا فيه نسبة واقعة مكذوبة إلى هذا الشخص هى توقيعه على المحرر الثانى . تزوير . ٣٧ (٣٤) جـ ٤

بصمة . وضع بصمة إصبع شخص على محرر بقصد نسبتها إلى شخص آخر . لا تزوير . مثال . ٢٥١ (٢٩٥) جـ ١ و ٥١ (٥٨) جـ ٣

بصمة . وضع بصمة إصبع شخص على محرر بقصد نسبتها إلى شخص آخر . تزوير . ٣٤٨ (٤٤٩) جـ ٣

بصمة الإصبع . تعتبر كالإمضاء فى تطبيق أحكام التزوير . ٣٣٨ (٤٦٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

بصمة . المادة ١٧٩ ع . متى تنطبق ؟ متى يكون الختم مزوراً ؟ تسلم إعلان من العمدة لتسليمه لنفر مطلوب للقرعة . توقيع المتسلم ببصمة إصبعه عليه بدلا من أن يوقع عليه هذا النفر ببصمة إصبعه . هو إيهام بأن بصمة إصبعه هى بصمة نفر القرعة . لا يعتبر تزويراً بوضع بصمة مزورة . اعتباره تزويراً معنوياً . محل نظر . ٢٥١ (٢٩٥) جـ ١

ترك . متى يكون التزوير بطريق الترك معاقباً عليه ؟ ٣٢٨ (٤١٧) جـ ٣

طريقة التزوير . ركن من أركان الجريمة . وجوب بيانها . ١٠٧ (٩٥) جـ ٤

طريقة التزوير . استنتاج المحكمة أن التزوير وقع بطريق التوقيع بختم مزور . كون التزوير قد وقع بختم اصطنع خصيصاً لذلك أو خلسة بالختم الحقيقى . يستوى . ليس على المحكمة فى الحالة الأخيرة أن تحقق كيفية حصول المتهم على الختم . ٤٤٥ (٥٧٩) جـ ٦

التزوير المفضوح . وقوعه على جزء من الإجراءات غير الجوهرية فى المحرر . لا عقاب عليه . ١٥٤ (٢٠٣) جـ ٣

التغيير الذى يعتبر به المحرر مزوراً . هو الذى يقع فى نفس المحرر مباشرة وبإحدى الطرق المبينة على سبيل الحصر فى القانون . وضع شخص صورته الشمسية على رخصة رسمية محل صورة صاحب الرخصة الحقيقى . لا يعتبر تزويراً جنائياً . ١٨٧ (٢٥٦) جـ ٣

تغيير فى الورقة من شأنه أن يعدم ذاتيتها وقيمتها . لا يصح اعتباره تزويراً مستوجباً للعقاب . ٩٢ (١٣٥) جـ ٣

تقليد . التزوير بطريقة وضع إمضاءات أو أختام مزورة . لا يشترط التقليد . التزوير يقع متى وقع المزور المحرر بإمضاء غير إمضائه بغض النظر عن التقليد . ٢٠٧ (٢٦٦) جـ ٢
و٣٥٦ (٤٥٨)
و٤٤٧ (٥٨١) جـ ٣
و٥٢ (٥١) جـ ٤
و١٧٨ (٢٤٤)
و٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

دس سند بدين فى أوراق أخرى . توقيع المجنى عليه بإمضائه عليه ضمن ٥١ (٧٨) جـ ٥
هذه الأوراق دون أن يتنبه لما فيه . تزوير عن طريق المباغتة .

طمس إمضاء صحيح على عقد ووضع ختم بدلا عنه لكى تمتنع المضاهاة ١٤٨ (٢٧٢) جـ ٥
على ورقة أخرى . عبث مادى يتوافر به التزوير لما فيه من تغيير لحقيقة
الطريقة التى تم بها التوقيع عند التعاقد .

ركن الضرر . سند مزور . انعدام الالتزام الناشىء عنه أو انعدام الضرر ٣٠٨ (٣٥٦) جـ ١
الذى ينشأ عن هـذا الالتزام بأمر خارج عن إرادة المزور . تبعة الإجرام
باقية وعقاب المزور واجب . تزوير شخص سنداً بمال ناسباً لإنسان أنه أصدره
لآخر . تزوير تام الأركان ولو لم يتمسك بالسند من اصطنع باسمه .

ركن الضرر . علم المتهم بالضرر . لا يشترط أن يكون علماً واقعياً فعلياً . ١٤٩ (١٩٨) جـ ٣
يكفى لإمكان القول بتوافر الضرر أن يكون فى وسع المتهم أن يعلم أن من شأن
تغييره الحقيقة أن يترتب عليه ضرر .

ركن الضرر . تزوير محرر بغية الوصول إلى حق . متى لا يكون معاقباً ١٢٥ (١٨٢) جـ ٣
عليه ؟ إذا كان الحق الذى اصطنع المحرر لإثباته ثابتاً بطريق قطعى يوم أن
اصطنع هذا المحرر ولم يكن ثمة نزاع بشأنه .

ركن الضرر . إثبات شىء فى المحرر لإثبات التخلص من أمر مسلم ٨٤ (٧٣) جـ ٤
بالخلوص منه . لا عقاب عليه .

ركن الضرر . تقـديره . يجب أن يقصر النظر فيـه على وقت ١٢٦ (١٨٣)
ارتكاب التزوير . فعل الجانى اللاحق لا يمحو سابق جرمه وبخاصة فى جريمة و١٤٦ (١٩٧) جـ ٣
التزوير التى يكفى فيها أن يكون ركن الضرر وقت ارتكابها محتمل الوقوع و١٧٨ (٢٤٤) جـ ٦
مجرد احتمال .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

ركن الضرر . مسألة متعلقة بالوقائع . تقديره موكول إلى محكمة ٢٥٤ (٣٣٦) جـ ٣
الموضوع سواء أكان التزوير فى محرر رسمى أم فى محرر عرفى . و١١٥ (٢٢١) جـ ٥

ركن الضرر . وقوع الضرر مباشرة على من أسندت إليه الورقة ٤٣٩ (٥٤٧)
المزورة . ليس من الضرورى . يكفى وقوعه على أى شخص آخر . و٤٤٧ (٥٨١) جـ ٣

ركن الضرر . يتحقق بمجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية . ٣١ (٣٠) جـ ٤

ركن الضرر . عدم ذكره صراحة فى الحكم لا يطعن فيه ما دام سياق ٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢
الكلام يدل عليه .

القصد الجنائى فى التزوير . القصد العام . النية الخاصة . العلم المشروط ١١٢ (١٧٤)
توافره مبدئياً لتحقق الركن الأدبى لجريمة التزوير . يكفى فيه فى بعض و١٤٩ (١٩٨) جـ ٣
الأحوال أن يكون علماً فرضياً وبخاصة فيما يتعلق بالإحاطة بركن الضرر . و١٩٦ (٢٠١) جـ ٤
يكفى أن يكون فى وسع المتهم ومن واجبه أن يعلم أن تغيير الحقيقة الذى و١٥٥ (٢٨٥) جـ ٥
ارتكبه من شأنه أن يحدث ضرراً . يستوى أن يكون عدم علمه ناشئاً عن و٥٤٤ (٦٨٢) جـ ٦
جهل بالقانون أو جهل بحقيقة الواقع .

القصد الجنائى فى التزوير . تقديره موضوعى . ٢١٧ (٤٠٨)
و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

القصد الجنائى فى التزوير . يتوافر بتغيير الحقيقة فى الورقة عن قصد ٣٦٩ (٦٣١) جـ ٥
للاحتجاج بها على اعتبار أنها صحيحة . عدم ثبوت علم المتهم بتغيير الحقيقة .
مجرد إهماله فى تحرى الحقيقة . لا يتحقق به هذا الركن . مثال . شيخ بلد .
شهادة وفاة .

القصد الجنائى فى التزوير . النية الخاصة واحتمال حصول الضرر يكفى ١٧٨ (٢٤٤)
سواء أكان المحرر رسمياً أم كان عرفياً . و٣١٨ (٤٣٠)
و٣٣٨ (٤٦٢) جـ ٦

القصد الجنائى فى التزوير . الحصول على فائدة ما من التزوير . لا يشترط . ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

أركانه وطرقه (تابع) :

النية الخاصة فى جريمة التزوير . هى نية الغش . نية الإضرار بالغير . ١٥٢ (١٩٣) جـ ٢ لا تشترط .

تزوير فى أوراق رسمية :

رسمية الورقة . المناط فيها . شهادة إدارية بوفاة شخص . اصطناعها ٣٢٩ (٤٢١) جـ ٣ ونسبتها زوراً إلى العمدة والتصديق عليها من المركز وتقديمها لقلم التسجيل . و٣١ (٣٠) عقابه بالمادة ١٧٩ ع . و١٥٧ (١٤٦) و٢٧٧ (٣٤٩) جـ ٤

متى يعد المحرر رسمياً ؟ إذا حرره موظف عمومى مختص بمقتضى وظيفته ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢ بتحريره وإعطائه الصبغة الرسمية . المحرر الذى يصطنع على صورة المحررات العمومية أو الرسمية وينسب زوراً إلى الموظف العمومى المختص بتحرير أشباهه ولو أنه لم يصدر فى الحقيقة عن الموظف المذكور . يعطى حكم المحرر الرسمى فى باب التزوير . كون الموظف المنسوب إليه المحرر المزور غير مختص بتحرير أمثاله . لا يمكن إعطاء هذا المحرر حكم المحررات الرسمية إلا إذا كان البطلان اللاحق بالمحرر بسبب عدم اختصاص من نسب إليه تفوت ملاحظته على كثير من الناس .

مناط العقاب على تغيير الحقيقة فى محرر رسمى . كون محرر الورقة موظفاً ٤٦٦ (٦١١) جـ ٦ عمومياً مكلفاً بتحريرها وكون التغيير حاصلا فيما أعدت الورقة لإثباته أو فى بيان جوهرى متعلق بها .

الإخطارات الصادرة من حسابات المديرية إلى المجالس المحلية ١٥٢ (١٩٣) جـ ٢ ببيان المنصرف لحساب هذه المجالس . أوراق أميرية . التزوير فيها يقع تحت متناول المادة ١٨١ ع [1] .

---

(١) أى متى كان تزويراً معنوياً وإلا فإنه إن كان مادياً وقع طبقاً تحت متناول المادة ١٧٩ أو ١٨٠ بحسب الأحوال .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

الاستمارة (ا س) المعمولة خصيصاً للسلفيات الزراعية . هى فى الأصل ورقة عرفية وهى تبقى هكذا حتى تقدم للجنة القرية للموافقة على صحة البيانات الواردة بها ، وتصبح ورقة رسمية متى وقع عليها من أعضاء اللجنة . إثبات بيانات فيها غير مطابقة للحقيقة يعتبر تزويراً . الأعمال التى يباشرها أعضاء لجنة القرية وهم من الموظفين العموميين فى جميع الشؤون الخاصة بالسلفيات الزراعية وتوقيعهم على الاستمارات هى من أعمال وظائفهم وهم مكلفون بها رسمياً . ٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢ و ٢٧٠ (٥٢٧) جـ ٥

الاستمارة الخاصة بالتسليف الزراعى . أعضاء اللجنة القروية للتسليف هم من الموظفين العموميين . تغييرهم الحقيقة عن عمد فى هذه الشهادة . عقابهم على جريمة التزوير فى ورقة رسمية . ٦٦ (٩٣) جـ ٦

الإعلانات التى يحررها مندوبو المحضرين . أوراق رسمية . التزوير فيها بإحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧٩ ع . وقوع فاعله تحت المسؤولية وعقابه بمقتضى المادة ١٨٠ إن كان غير موظف . ١٦١ (١٦٥) جـ ١

أقارير فردية . تغيير الحقيقة فيها لا يعد تزويراً إلا فى أحوال خاصة كأن يكون المحرر رسمياً ويكون مركز المقر فيه كمركز الشاهد ، كالأقارير فى دفاتر قيد المواليد والوفيات وقسائم الزواج والطلاق . ٣٦٣ (٥٩٧) جـ ٢

أورنيك تعيين الخفراء . شيخ البلد مسؤول جنائياً عن تزويره فى المعلومات الكاذبة التى يبلغها للعمدة فيثبتها فيه . ١٠٥ (١١٢) جـ ٢

الأنموذج رقم ٤٤ وزارة الداخلية الخاص ببيان أسماء الأشخاص الواجب تشغيلهم تنفيذاً لغرامات محكوم بها عليهم . ورقة رسمية . مندوب التشغيل . هو موظف مختص بإثبات حضورهم أو انقطاعهم فى هذا الأنموذج . تقدم شخص إليه متسمياً باسم أخيه المحكوم عليه بالغرامة للتنفيذ عليه بدله وتمام مقصده . ارتكابه جناية تزوير فى ورقة رسمية . ٣٤٥ (٤٥٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

إنشاء خطابات عليها علامة وزارة الأوقاف تتضمن تكليف شخص ٤٤٦ (٦٩٥) جـ ٥
معين بإجراء عمل مقابل رجوعه على الوزارة بما يستحقه عنه قبلها والتوقيع بإمضاءات مزورة لبعض موظفى الوزارة . انخداع الناس بها . تزوير .

تسمى شخص باسم شخص آخر أمام كاتب محكمة وتقديمه إليه ورقة ٦ (٥) جـ ٣
عرفية تتضمن تنازلاً معزواً إلى هذا الشخص الآخر عن حجز موقع على أشياء بناءً على طلبه . توقيعه أمام الكاتب على هذه الورقة بالاسم المنتحل وطلبه التصديق على هذا التوقيع . تحرير الكاتب محضر التصديق . هذه الواقعة لا تنتج إلا جريمة واحدة هى جناية الاشتراك فى تزوير ورقة أميرية (محضر التصديق) . جريمة تزوير الورقة العرفية . لا وجود لها . توقيع المتهم عليها إنما هو جزء متمم لجريمة تسميه أمام الكاتب باسم المجنى عليه وانتحال شخصيته بل هو الغرض الأساسى من انتحال تلك الشخصية . لا يجوز مع هذا تجنيب هذه الواقعة واستخلاص جنحة التزوير العرفى منها .

تسمى شخص فى وثيقة زواج باسم غير اسمه الحقيق وتوقيعه على ٢٥٠ (٣٢٩) جـ ٣
إشهاد الطلاق بالاسم المنتحل . تزوير فى محرر رسمى .

تغيير الاسم فى محضر تحقيق جنائى لا يعد وحده تزويراً سواء أكان ٢٥٠ (٣٢٩) جـ ٣
مصحوباً بإمضاء أم كان غير مصحوب . يشترط لذلك ألا يترتب على هذا الفعل إضرار بالغير .

تقرير أقوال غير صحيحة فى إجراءات **تحقيق الوفاة أو الوراثة** عن الوقائع ١٩٥ (٢٦٤) جـ ٦
المرغوب إثباتها . متى يكون معاقباً عليه ؟ هذه جريمة عمدية . تقرير المتهم أقوالا يعتقد صحتها وهى غير صحيحة فى الواقع . لا عقاب . دفع المتهم بأنه لم يذكر اسم أخيه ضمن الورثة من باب السهو . الرد على هذا الدفع بمقولة إن جهله حقيقة ما قرره لا يجديه . خطأ . وجوب إقامة الدليل على أنه كان يعلم أنه لا يحصى الوارثين .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

جريدة منشور بها إعلان قضائى . تغيير تاريخ صدورها الحقيق . ٩٣ (١٣٦) جـ ٣
تصديق قلم الكتاب على الجريدة نفسها بغير توقيع أحد عليها . لا تزوير . التصديق الذى تستوجبه المادة ٤٧٠ مرافعات هو التصديق الحاصل على إمضاء صاحب المطبعة الموقعة على إحدى نسخ الصحيفة المنشور بها الإعلان ، لا على ورقة الصحيفة نفسها مع خلوها من إمضاء صاحبها .

حكم . اصطناع حكم وإعطاؤه شكل ورقة رسمية . تزوير فى ورقة رسمية . ٦٣ (٦٠) جـ ٤

حوافظ التوريد التى أعدتها بلدية الإسكندرية لإثبات البيانات الخاصة بالمبالغ الناتجة من التحصيل عند توريدها الخزانة . أوراق رسمية . التغيير فى بياناتها بعد توقيع كاتب الحسابات عليها . تغيير للحقيقة . ٦٠ (٨٣) جـ ٦

حوالة البوستة . ورقة رسمية . التزوير الذى يقع فى أى جزء منها . تزوير فى ورقة رسمية . لا فرق بين الجزء الذى يحرره الموظف المختص والجزء الذى يحرره من أرسلت باسمه الحوالة عند الصرف . هـذا الجزء الأخير يعتبر سند صرف رسمياً . ٤٥ (٣٨) جـ ٢

خبير . صورة مستخرجة من محاضر أعمال الخبير . التغيير فى بيان الرسوم المدون على هامشها بمعرفة موظف المحكمة . يصح عده تزويراً . إدانة المتهم فى التزوير لا على أساس أنه هو الذى زور بخطه بل على أساس أن التزوير حصل بمعرفته ، بنفسه أو بواسطة غيره . جائزة . ١٨٥ (٢٥٣) جـ ٦

دفتر المواليد . بيانات لا تتصل بنسب المولود مما أعد الدفتر لإثباتها . تغيير الحقيقة فيها . تزوير معاقب عليه بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل . ٥٧ (٨٩) جـ ٥

دفتر المواليد . تغيير الحقيقة فى اسم الأب أو الأم . معاقب عليه . ٢٠١ (٣٨٨) جـ ٥

دفتر المواليد . التقرير كذباً فى دفتر المواليد أن طفلا ولد من امرأة وهى ليست أمه الحقيقية . تزوير . ٣٦٣ (٥٩٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

دفتر الصراف . تاريخ تحصيل الأموال من الممولين . من البيانات التى أعدت دفاتر الصراف لإثباتها . تغيير الحقيقة فيها معاقب عليه . ٣٢ (٤٩) جـ ٦

دفتر الأحوال فى مركز البوليس . من الدفاتر الأميرية . أومباشى البوليس . من مرؤوسى رجال الضبطية القضائية . تحريره مذكرة فى الدفتر عن شكوى جنائية . تغيير الحقيقة فيها . تزوير فى ورقة رسمية . ٣١٦ (٥٩٣) جـ ٥

دفتر صندوق التوفير . من الأوراق الرسمية . الأوراق الرسمية بالنسبة إلى جريمة التزوير هى كل ورقة تكون لها صفة عامة . التزوير الذى يقع فيها . تزوير فى ورقة رسمية . ٣٧ (٣١) جـ ٢

سكك حديدية . تذكرة سفر بقطارات السكة الحديد . تزويرها بتغيير التاريخ الموضوع عليها . معاقب عليه بالمادتين ٢١١ و ٢١٢ ع . الحالات التى أوردها الشارع فى المادة ٢١٦ ع وما يليها . هى استثناء لا يصح القياس عليه . المادة ٢١٧ لا يسرى حكمها إلا على أوراق المرور وجوازات السفر . لا يتناول الأوراق التى تعطيها مصلحة السكة الحديد للترخيص فى استخدام قطاراتها فى الأسفار بأجرة أو بغير أجرة . ٥٢٣ (٦٥٩) جـ ٦

سكك حديدية . تصريح سفر مجانى من مصلحة السكة الحديدية . تغيير شخص رقم القطار المثبوت فى هذا التصريح . تزوير فى ورقة رسمية . مجرد تغيير الحقيقة فى ورقة رسمية يتحقق به ركن الضرر . ٣٩٥ (٤٦٨) جـ ١

سكك حديدية . ورقة الإعفاء من أجور السكة الحديد . ورقة رسمية . التزوير فيها واستعمالها مع العلم بتزويرها . جناية . هذه الورقة ليست من قبيل تذاكر المرور أو جوازات السفر أو أوراق الطريق المنصوص عليها بالمادة ١٨٥ ع . الفرق بينها وبين هذه الأوراق . ٧٨ (٦٩) جـ ٢

سكك حديدية . حافظة نقل البضائع التى تقدم لمصلحة السكة الحديد لنقل البضائع بمقتضاها . متى تنقلب ورقة رسمية ؟ ٥٢ (٥١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

سكك حديدية . بوليصة نقل البضائع . محو اسم البلدة المذكورة فيها وإثبات غيرها محلها . تزوير بطريق المحو والإثبات فى ورقة رسمية . ٢٨ (٥٥) جـ ١

شهادة إدارية . مجرد اصطناعها والتوقيع عليها بإمضاء مزور للعمدة وشيخ البلد المختصين بتحريرها . تزوير ولو كانت الواقعة التى أثبتت فيها صحيحة . ٤٩٨ (٦٤٢) جـ ٦

شهادة إدارية مدعى صدورها من العمدة وأحد المشايخ متضمنة إقرارهما بأن مورث شخص يمتلك الأطيان الموضحة بها . حصول تزويرها لاحقاً لصدور منشور مصلحة المساحة الذى أبطل قبول مثل هذه الشهادات لدى قلم التسجيل ابتداءً من أول يناير سنة ١٩٢٨ وحتم تقديم إعلامات شرعية بدلا عنها . لا عقاب عليه . هى لم تعد لها قيمة ، وهى بوصفها ورقة عرفية لا يمكن أن يترتب على تزويرها ضرر لأحد . ١٩٥ (٢٥٥) جـ ٢

شهادة إدارية لإثبات الوفاة قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ لتقديمها إلى مصلحة المساحة . التزوير فيها تزوير فى ورقة رسمية . المادتان ٢٢٦ و٢٢٧ ع . ٣٦٤ (٥٠١) و٦٢٢ (٧٧٤) جـ ٦

شهادة إدارية . أيلولة الملكية للبائع بطريق الميراث قبل أول يناير سنة ١٩٢٤ . تقديم شهادة إدارية بوفاة المورث قبل سنة ١٩٢٤ . لا يشترط أن يكون قد نص فى العقد على أن البائع توفى قبل هذا التاريخ . ٤٦٦ (٦١١) جـ ٦

شهادة الوفاة . ورقة رسمية . حلاق الصحة . إثباته فيها أن شخصاً توفى فى تاريخ معين مع حصول وفاته قبل ذلك بسنوات . تزوير . ٥٣ (٤٧) جـ ٢

شهادة إدارية . الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا . هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها . التزوير فيها تزوير فى ورقة رسمية . ٣٧٤ (٤٧٣) جـ ٣

شهادة إدارية بوفاة شخص . اصطناعها ونسبتها زوراً إلى العمدة ٣٢٩ (٤٢١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

والتصديق عليها من المركز وتقديمها لقلم التسجيل . عقابه بالمادة ١٧٩ ع . و٣١ (٣٠)
رسمية الورقة . المناط فيها . و١٥٧ (١٤٦)
و٢٧٧ (٣٤٩) ج ٤

شهادة إدارية من العمدة أو شيخ البلد بتاريخ الوفاة وبيان أسماء ١٠٢ (٨٥)
ورثة المتوفى . ورقة رسمية . العبث فيها بتغيير تاريخ الوفاة . يعتبر تزويراً فى و٢٧٧ (٣٤٩) ج ٤
ورقة رسمية . لوزارة الداخلية باعتبارها الجهة الرئيسية للعمد والمشايخ أن
تندبهم للقيام بما ترى تكليفهم به ، وهذا التكليف يجعلهم مختصين بأداء العمل
الذى كلفوا به ويسبغ عليه الصفة الرسمية .

شهادة . ورقة تتضمن غير الحقيقة حررت تمهيداً لتوقيع العمدة وشيخ ٢٦٢ (٥١٣) ج ٥
البلد عليها . توقيعهما عليها يجعلها ورقة رسمية من وقت تحريرها .

عريضة دعوى استئنافية . إضافة اسم شخص فى صلبها بصفته مستأنفاً ١٤٤ (١٩٦) ج ٣
ثانياً فى القضية . تغيير فى محرر رسمى مستوجب للعقاب ولو كان موضوع
القضية المستأنفة غير قابل للتجزئة وفيه تضامن جبرى بين المستأنف الحقيق
والشخص الذى أضيف اسمه .

عريضة دعوى استرداد قدر الرسم عليها وأشر به على هامشها من ٢٥٨ (٣٤٣) ج ٣
الكاتب المختص ودفع . تغيير الحقيقة فيها بالزيادة فى عدد الأشياء المطلوب و٣٥٩ (٤٩٠) ج ٤
استردادها . تزوير فى ورقة رسمية .

عريضة دعوى . إثبات واقعة أن إعلان العريضة تم بناءً على طلب ٤٢٦ (٥٣٦) ج ٣
شخص معين مع أنه لا وجود له . تزوير معنوى فى ورقة رسمية بإثبات واقعة
مزورة فى صورة واقعة صحيحة .

عريضة دعوى . التوقيع عليها بإمضاء مزور لشخص لا وجود له فى ٢٩ (٢٩)
الواقع . تقديمها للاعلان وإعلانها فعلا . جناية تزوير . و٢٤٣ (٢٧٢) ج ٤
و٤٠٣ (٦٥٩) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

عريضة دعوى . تقديمها لكاتب الخط . تأشيره عليها بإعلانها لجلسة كذا . محو صاحب الدعوى إشارة الكاتب وكتابته بدلا عنها تاريخ جلسة أخرى . لا تزوير ، لا فى ورقة رسمية ما دام التغيير قد حصل قبل الإعلان ورسمية هذه الورقة لا تثبت لها إلا بإعلانها فعلا ، ولا فى ورقة عرفية لأن هذا التغيير إنما حصل أخذاً بحق مغموط إذ كاتب المحكمة ليس من حدوده التحكم على ذوى الشأن فى تحديد أيام الجلسات بل هو إذا صار توسيطه فى هذا فعليه أن يحدد تاريخ الجلسة الذى يمليه عليه الطالب . ٨٠ (٧٥) جـ ٢

عريضة دعوى . التوقيع بإمضاء مزور عليها قبل إعلانها . تزوير فى محرر عرفى . هذا ينقلب تزويراً فى محرر رسمى بعد قيام المحضر بإعلان العريضة . ٣٠٧ (٤٠٧) جـ ٣

عريضة دعوى . وضع إمضاء مزور عليها بعد إعلانها . إنكار المتهم السعى من جانبه لإكسابها الصفة الرسمية التى اكتسبتها . أمر موضوعى . ٤٠٨ (٥١٢) جـ ٣ و٢٠٧ (٢١٩) جـ ٤

عدم استرداد المتهم العريضة من قلم المحضرين وعدم تقديم القضية للجلسة . لا يجدى .

عريضة دعوى . اتخاذ شخصية كاذبة فى عريضة دعوى ثم إعلانها . العريضة بعد إعلانها تكون محرراً رسمياً أعد لإثبات ما جاء به على العموم ولإثبات شخصية طالب الإعلان على الخصوص . ٥٩ (٥٥) جـ ٤

عريضة دعوى . صورة رسمية مستخرجة منها . إضافة عبارة على هامشها بحيث يفهم أن هذه العبارة موجودة فى هامش العريضة الأصلية . تزوير فى ورقة رسمية . لا يشترط أن تكون العبارة المضافة موقعاً عليها ممن قصد نسبتها إليه . ٢٤٧ (٣٢٦) جـ ٦

عريضة دعوى . التسمى باسم شخص وهمى وطلب إعلان عريضة دعوى بهذا الاسم وحصول الإعلان فعلا . تزوير فى ورقة رسمية بطريق ٣٥٨ (٤٩٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

إثبات واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . حضور أحد المتخاصمين فى الجلسة وانتحاله اسماً غير اسمه ولو كان وهمياً . تغيير للحقيقة فى محرر رسمى هو محضر الجلسة . توافر ركن الضرر لانتقاص ثقة الناس بالأوراق الرسمية .

عقد بيع . مراجعته من المساحة واعتمادها له . التغيير الذى يحصل فى ورقته . تزوير فى ورقة رسمية . ٣٣١ (٦٠٢) جـ ٥

عقد بيع . صورة شمسية له . أرقام الرسوم الموجودة بهامشها . التغيير فى بعضها . تزوير فى ورقة رسمية . ٣٨٨ (٤٩١) جـ ٣

عقد زواج . إثبات بلوغ الزوجة ست عشرة سنة والزوج ثمانى عشرة سنة على خلاف الحقيقة . تزوير معنوى . ٦١ (٥٣) جـ ٢

عقد زواج . نص الفقرة المضافة بالقانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٢٣ إلى المادة ٣٦٦ من لائحة المحاكم الشرعية ليس نصاً موضوعياً وارداً فى بيان ماهية عقد الزواج وكيفية انعقاده صحيحاً إنما هو نهى غير موجه إلا إلى الموظف الذى يباشر تحرير الإشهاد بالعقد أن يقبل تحريره إلا لمن يكونون بالغى السن . سبيل هذا الموظف لتقدير السن عند عدم وجود الدليل الذى يستنتج من ورقة رسمية كشهادة الميلاد ونحوها . معاينة الطبيب وشهادته . الاستشهاد على السن بشهود من غير أهل الفن . غير مقبول أصلا وشهادتهم فى هذا الصدد لغو صرف . متى يكون كذب هؤلاء الشهود معاقبا عليه ؟ إذا تواطأوا مع الموظف ليخل بواجبه فيكتب فى العقد كاذباً متعمداً أن الزوجين أو أحدهما بلغ السن القانونية على خلاف الحقيقة . وجه تزويرهم آت من جهة تصوير الموظف المسؤول لغير الحق حقاً فيما هو من واجبه الرسمى الخاص به ، ومن اشتراكهم معه بمالأتهم له على هذا الإخلال بالواجب . ١٠٦ (١١٤) جـ ٢

عقد زواج . شهادة طبية محررة لتقدير سن الزواج . التحدى بها لدى المأذون وخدعه بها وتحريره العقد بناءً عليها . الخادع بها . عقابه[1] . ١٥٧ (٢١٦) جـ ٢

---

(١) عدلت المحكمة عن هذا الرأى، كما يظهر مما هو منشور بعد .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

عقد زواج . شهادة الشهود فى تقدير سن الزوجين . مجرد عدم صدقهم فيها . لا مسؤولية جنائية عن ذلك . واجب المأذون فى اعتبار السن . الاعتماد على معاينته الشخصية للمتزاوجين أو على شهادة الميلاد أو على شهادة طبية . تفريطه فى هذا . النظر فى أمره إدارياً . تعمده التغيير فى إثبات السن مع علمه بالحقيقة . النظر فى أمره جنائياً . تصح مؤاخذة الشهود إذا ثبت أنهم تواطأوا مع المأذون على تعمده الإخلال بواجبه أو إذا قدموا إليه شهادة ميلاد مزورة أو شهادة طبية مزورة . مأتى مؤاخذتهم فى الصورة الأولى من جهة إعانتهم المأذون على تعمده الإخلال بواجبه وفى الصورة الثانية من جهة أنهم خدعوه فى ذات الدليل الذى لا محيص له من الاعتماد عليه . ٢٣٩ (٢٩١) جـ ٢

عقد زواج . شهادة من طبيب بتقدير سن امرأة بدلا من أخرى يراد عقد زواجها . تقديمها إلى المأذون لحمله على تحرير عقد الزواج . لا تزوير معاقباً عليه فى هذه الشهادة لأنها ليست ورقة رسمية ولو كان الطبيب موظفاً بالحكومة . لا عقاب على شهود الزواج من أجل تقديمهم هذه الشهادة للمأذون وتحريره العقد بناءً عليها . المأذون واجب عليه ألا يعتمد فى تقدير السن عند عدم وجود شهادة الميلاد إلا على شهادة من طبيبين موظفين فى الحكومة . ٢٦٥ (٣٢٩) و٢٨٦ (٣٥٣) جـ ٢

عقد زواج . تقدم امرأة إلى الطبيب متسمية باسم أخرى يراد عقد زواجها طالبة إعطاءها شهادة بسنها . إعطاؤها الشهادة وتوقيعها هى عليها ببصمة إصبعها . لا تزوير . ٢٨٦ (٣٥٢) جـ ٢

عقد زواج . إثبات السن على غير حقيقتها فى عقد الزواج . الغش الذى يقع من الزوجين وذويهما فيها . لا عقاب عليه إلا إذا ثبت أنهم تواطأوا مع المأذون على إخلاله بوظيفته بتعمده إثبات السن على غير حقيقتها . لا يعاقبون فى غير هذه الصورة مهما خدعوا المأذون حتى ولو أتوا له بشهادة طبية ٣٢٩ (٤٥٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

مزورة . تقدم شخص غير العاقد متسمياً باسم العاقد . حضور المأذون الكشف الطبى عليه وتحرير العقد له . تزوير بانتحال شخصية الغير فى محرر رسمى .

عقد زواج . مسيحى . نطقه أمام المأذون بالشهادتين وتسميه باسم غير اسمه الأصلى وتقريره بأنه لا يوجد ثمة مانع من زواجه بالمسلمة التى كان زواجها موضوع العقد . اعتبار ذلك منه تزويراً فى وثيقة الزواج . لا خطأ فيه . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦

عقد نكاح . التقرير لدى المأذون بعدم وجود مانع شرعى من الزواج . جهل المتهم وجود مانع . لا يعتبر جهلا بالقانون . هو خليط من الجهل بالواقع والجهل بحكم من أحكام الأحوال الشخصية . يجب اعتباره فى جملته جهلا بالواقع . متى يقبل من المتهم الاعتذار به ؟ ١٨١ (٢٤٧) جـ ٦

محرر رسمى . ذكر غير الحقيقة فى محرر رسمى ولو كان غير معد لإثبات حقيقة الواقعة المزورة . يعتبر تزويراً فى ورقة رسمية . كاتب بقسم المجارى بإحدى البلديات . تحريره أمراً بتوصيل المجارى إلى منزل وذكر نمرة وحافظة توريد مفتعلة فيه كيما يطمئن رئيسه إلى أن رسم التوصيل قد ورد للخزانة فيصدر أمر التوصيل . تزوير فى محرر رسمى . لا عبرة بأن هذا المحرر ليس معداً لإثبات توريد الرسم المستحق . ٣٥٨ (٥٨٣) جـ ٢

محضر جلسة . تقدم شخص أمام المحكمة بصفته شاهداً وتسميه باسم شخص آخر وإدلاؤه بشهادته فى محضر الجلسة بالاسم المنتحل . تزوير فى ورقة رسمية . لا يغير من ذلك عدم وجود ما يمنع قانوناً من أن يؤدى هذا الشخص شهادته باسمه الحقيقى . تسمى الأخ باسم الغير ليخفى عن القاضى فى دعوى شرعية علاقته بأخته المشهود لها . تحقق التزوير لما فى ذلك من إدخال الغش على القاضى عند تقديره للقوة التدليلية للشهادة . ٢٤٤ (٢٧٣) جـ ٤

محضر جلسة . تسمى المتهم كذباً باسم المدعى عليه فى دعوى مدنية أمام المحكمة وانتحال شخصيته فى محضر الجلسة بقصد إعادة القضية إلى الرول ٣٢٨ (٤٢٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى أوراق رسمية (تابع) :

بعد الحكم فيها ، وإعادة القضية وعدول المحكمة عن الحكم الذى كانت أصدرته . عقابه .

محضر جلسة . انتحال شاهد أمام المحكمة الشرعية اسم رجل معلوم من بلده . تزوير فى محضر رسمى . ١٤٩ (١٩٨) جـ ٣

موظف . إثباته فى سند واقعة مزورة جعلها فى صورة واقعة صحيحة . موظف بمصلحة التموين مختص بتحرير أوامر صرف الحديد . إنشاؤه أمر صرف كمية من الحديد باسم شخص على أنه مندوب تفتيش رى جهة كذا واستيفاؤه الإجراءات الخاصة به . حصوله على توقيع المراقب العام للوزارة عليه . تزوير معنوى . القول بأن المراقب العام هو المختص بإصدار أوامر الصرف . لا يخلى الموظف من المسؤولية . القول بأن هذا المحرر لم يعد لإثبات أن فلاناً الذى صدر باسمه الأمر هو مندوب وزارة الأشغال . لا يجدى . القانون لا يشترط أن يكون المحرر قد أعد من وقت تحريره لأن يتخذ سنداً أو حجة بالمعنى القانونى . يكفى أن يكون التغيير الذى وقع من شأنه أن يولد عند من يقدم له عقيدة مخالفة للحقيقة . ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

معاون زراعة . إثباته فى محاضر الإهمال فى مقاومة دودة القطن واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى أن المتهمين بالإهمال حضروا أمامه ووقعوا ببصمات أصابعهم . تزوير معنوى يتم ولو لم يحصل التوقيع على المحاضر بأختام أو بإمضاءات مزورة . كون المتهمين بالإهمال زارعين قطناً بالفعل وزراعتهم مصابة بالدودة . لا تأثير له . ٣٣٨ (٤٦٢) جـ ٦

وكيل مكتب بريد . تلفيقه فى البيانات الواجب عليه تدوينها فى الأوراق والدفاتر الخاصة بعمليته بأن زاد فى عدد الطوابع وأوراق الدمغة على الموجود . نقص ما يقابل هذه الزيادة فى بيان النقدية المتحصلة . تزوير . القول بأن عدم إثباته ما باعه عمل سلبى لا يقع به تزوير . لا يقبل . ما وقع منه فى جملته هو إثبات لواقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة . ٢٠٠ (٢٧٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية :

إشارة تليفونية منسوب صدورها إلى رئيس مصلحة تتضمن سؤال موظف عن سبب تخلفه عن الاشتراك فى الانتخاب . التزوير الذى يقع فيها . تزوير فى ورقة عرفية . ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢

الأقارير الفردية التى تثبت فى المحررات العرفية المعدة لإثبات ما يقع من المعاملات بين الأفراد . لا أهمية لها تستدعى استعداء القانون على المقر . و تحرير شخص على نفسه بحضور دائنه سنداً له بمديونيته له بمبلغ كذا وأثناء تحريره جعل المبلغ بالأرقام على صحة فى أعلا السند وعند إثبات قيمته كتابة غيره إلى أقل لأن الدائن لا يعرف من الكتابة العربية إلا الأرقام . لا جريمة . ٣٦٣ (٥٩٧) جـ ٢ ، ٦٩ (١٠٢) جـ ٣

إقرار على خلاف الحقيقة من مستخدم فى حدود عمله إضراراً بمخدومه . تزوير . وكيل فرع بنك التسليف . إثباته أمراً مخالفاً للحقيقة فى استمارة من الاستمارات المعدة للاقراض لتمكين مزارع من قبض سلفة . دفع وكيل البنك بأن ما وقع منه ليس إلا من قبيل الصورية التى لا عقاب عليها . لا يجدى . ١٨٨ (٣٥٦) جـ ٥

أوراق البنكنوت الأمريكانية . ليست من الأوراق الرسمية . التزوير فيها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٢١٥ ع . ١٢٣ (٢٣١) جـ ٥

تذكرة شحن بضاعة بباخرة . تغيير الحقيقة فيها وفى شهادة جمركية بوضع أختام قنصلية أجنبية وإمضاء كل من القنصل ونائبه . تزوير فى محررات عرفية . تقديم هذه التذكرة إلى شركة البواخر لاستبدال إذن استلام البضاعة بها وتقديم شهادة الإجراءات الجمركية إلى الجمرك للتوصل بذلك إلى إخراج صناديق بها مهربات من دائرة الجمرك بدون تفتيش وبدون دفع رسوم باعتبارها مسموحات قنصلية . هذا استعمال لمحررات مزورة . ٢٣٢ (٢٨٤) جـ ٢

خلق شخص لنفسه سنداً كتابياً يمهد له إثبات ما يدعيه على خصمه . لا يجوز . تغيير شخص فى إيصال التسديد المعطى له من دائنه أرقام المبلغ الذى سدده فجعله أزيد من حقيقته بقصد تخلصه من فوائد ربوية متنازع عليها بينهما . تزوير معاقب عليه . ٨٤ (٧٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

دائن . إيكاله إلى المدين تحرير إيصال بمبلغ قبضه الدائن من ذلك الدين ، ٦٩ (١٠٢) ج ٣
أى أن يحرر على لسان الدائن إقراراً بقيمة ما قبضه من الدين . تغيير المدين
فى هـذا الإقرار بإثبات واقعة على غير حقيقتها وتوقيع الدائن على الإقرار .
تزوير معاقب عليه بمقتضى المادة ١٨٣ ع . إقرار بدين كتبه شخص على
نفسه . تغييره الحقيقة فى هذا الإقرار بإنقاص قيمة الدين عن حقيقته . هذا
ضرب من الغش ليس فيه معنى التزوير المستوجب للعقاب .

دفاتر بنك التسليف الزراعى المخصصة لإثبات بيان عمليات وزن الغلال ٨٥ (١٥٤) ج ٥
التى تودع شون البنوك هى بحكم القانون دفاتر تجارية . تغيير الحقيقة فيها .
تزوير فى أوراق عرفية .

دفتر يومية حركة المبيعات الذى تسلمه الجمعية الزراعية إلى وكلائها فى ٤٤٥ (٦٩٤) ج ٥
البيع . تغيير الحقيقة فيه . معاقب عليه .

دفاتر تجارية . التزوير فيها . تزوير فى محرر عرفى . ٣٢٨ (٤١٧) ج ٣

سند دين . التأشير عليه بخط المدين . لا يكون حجة على الدائن . تأشير ٤٧٣ (٦٠٣) ج ٣
الدائن أو وكيله هو الذى يكون حجة عليـه . تسليم الدائن سند الدين إلى
المدين ليؤشر على ظهره بسداد المبلغ الذى دفعه من مقدار الدين . هذا توكيل
منه له فى إجراء التأشير نيابة عنه ويكون تأشير المدين حجة على الدائن . تأشيره
بأكثر مما أراد الدائن التأشير به . هذا يعد تزويراً معنوياً من المدين بتغيير
إقرار أولى الشأن . عقابه .

شكوى فى حق إنسان . وضع إمضاء مزور عليها . تزوير . لا يهم ١٧٨ (٢٤٤) ج ٦
إن كان ما ورد فى الشكوى صحيحاً أو لا . ركن الضرر . توافره . موافقة
صاحب الإمضاء المزورة على ما ورد فى الشكوى . لا تأثير له . لا يشترط
للعقاب على التزوير أن تكون الورقة سنداً مثبتاً لحق أو لصفة أو حالة قانونية .
كل ما يشترط لقيام هـذه الجريمة هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

الطرق المنصوص عليها فى القانون وأن يكون هذا التغيير من شأنه أن يسبب ضرراً للغير .

الشهادة على ورقة مع العلم بتزويرها . اشتراك بالمساعدة فى جريمة تزوير . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

طبيب . تزويره شهادة بمرض متهم لتقديمها للمحكمة لتعزيز طلب تأجيل . ٨٧ (٩٧) جـ ١
عقابه . لا يهم إن كان الطبيب موظفاً أو غير موظف .

عقد تأجير ملك الغير . وقوعه صحيحاً ونافذاً . كل تغيير فيه من ٩٠ (١٦٤) جـ ٥
شأنه التأثير فى القيمة القانونية . هو تزوير معاقب عليه .

عقد عرفى ثابت التاريخ . تغيير الثمن فيه بتخفيضه بقصد الإضرار ٢٩٦ (٣٨٣) جـ ٤
بالخزانة . تزوير معاقب عليه .

عقد مزور . تنازل المتهم عنه . لا يؤثر فى قيام الجريمة . المادة ٢٨١ ٣٢٧ (٤٥٠) جـ ٦
مرافعات . حكمها مقصور على السير فى دعوى التزوير المدنية أو عدم السير فيها . الاتفاق على شرط جزائى فى العقد . التغيير فيه برفع مقداره . تزوير . كون تقدير التعويض من شأن المحكمة . لا يؤثر .

محام . بطاقات مكتبه . وضع وكيل المحامى اسم المحامى فى مكان التوقيع ١٨٤ (٣٥٠) جـ ٥
من هذه البطاقات على ما حرر فيها متضمناً تكليف عملاء المكتب بدفع ما عليهم للمحامى . تزوير ولو لم يكن قلد إمضاء المحامى . توافر ركنى سوء القصد واحتمال الضرر .

مضاهاة . ورقة رسمية أو عرفية معترف بها . قبولها للمضاهاة . ليس ٩٧ (١٣٢) جـ ٦
محتوماً على القاضى . للمحكمة أن تجرى المضاهاة على أية ورقة تقتنع بصدورها من شخص ولو كان ينكر صدورها منه . المادة ٧٢ تحقيق . المقصود منها .

مضاهاة . القاعدة التى قررتها المادة ٢٦١ مرافعات بشأن بيان الأوراق ٢٩١ (٣٩٥) جـ ٣
التى تصح المضاهاة عليها . قاعدة أساسية عامة تجب مراعاتها فى التحقيقات

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير فى محررات عرفية (تابع) :

الجنائية . لا يصح التوسع فيها ولا القياس عليها . ورقة غير مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه المادة . للمحكمة أن تعتمد فى تقديرها الموضوعى عليها .

ورقة بيع . العقاب على التزوير فيها . لا يشترط أن يشتمل الحكم على بيان صريح بشأن توافر ركن الضرر . التوقيع على ورقة البيع بأختام مزورة لشهود عليها . من شأنه أن يلحق ضرراً بهؤلاء الشهود . ٣١٣ (٤٢٣) جـ ٦

ورقة مخالصة . استبدال أخرى بها مماثلة لها من كل الوجوه . ليس فى هذا أمر جنائى . استبدال أخرى بها مطابقة لها فى نصها ولكنها تخالفها من بعض الوجوه (توقيع شاهديها بخط المتهم لا بخطهما وصلبها وتوقيعه عليها وإن كانا بخطه فيهما تلاعب يعمى الأمر) . الاستبدال فى هذه الصورة هو تزوير واقعة وضع إمضاءات مزورة بقصد تشويه دليل صاحب المخالصة وإيقاع الضرر له . ١٢٤ (١٨١) جـ ٣

ورقة ممضاة على بياض . اختطافها وملؤها بسند دين أو بالتزام آخر يترتب عليه ضرر لصاحب الإمضاء . تزوير . ٣٢٦ (٤١٦) جـ ٣

استعمال المحررات المزورة (ر . أيضاً : اشتراك . حكم « تسبيبه ») :

الاستعمال المعاقب عليه قانوناً . هو استعمال ورقة تكون فى ذاتها مزورة تزويراً يعاقب عليه القانون . تغيير الحقيقة فى ورقة هى من صنع من غير فيها وليس لها حجية تجعلها صالحة لأن تكون أساساً للمطالبة بحق واستعمالها بعد ذلك . لا عقاب عليه . مثال . مستخدم فى شركة مكلف بالتخليص على البضائع . ٣٩١ (٤٩٣) جـ ٣

الاستعمال . فعل الاستعمال . متى يتحقق ؟ بمجرد تقديم الورقة والتمسك بها . التنازل عن الورقة بعد ذلك . لا يهم . ٨٥ (١١٨) جـ ٦

استخراج صورة مطابقة للأصل المزور من الدفاتر الرسمية . استعمالها . استعمال لورقة رسمية مزورة . ٢١٦ (٢٨٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

استعمال المحررات المزورة (تابع) :

استدلال المحكمة على ثبوت علم المتهم بتزوير تذاكر الكيروسين المتهم باستعمالها من توقيعه على ظهر التذكرة وتوكيده صحتها . لا يكفى خصوصاً مع دفاع المتهم بأنه لا يقرأ ولا يكتب وأن الاختلاف بين التذاكر الصحيحة والتذاكر المستعملة يدق على النظر العادى . ٥٥٨ (٧٠١) جـ ٦

بيان تواريخ وقائع استعمال المحرر المزور . متى يكون ضرورياً ؟ عند ما تكون ثمة مظنة سقوط الجريمة قبل رفع الدعوى العمومية . ١٥١ (١٩١) جـ ٢

عقد بيع مزور . تقديمه للتسجيل . استعمال له معاقب عليه . ٣٧٢ (٦٣٣) جـ ٥

عقد مزور . تنازل المتهم عنه . لا يحول دون تحقق جريمة الاستعمال . ٣٢٧ (٤٥٠) جـ ٦

هذه الجريمة من الجرائم التى تحدث وتنتهى ويتجدد حدوثها وانتهاؤها تبعاً للأغراض المختلفة التى تستعمل فيها الورقة المزورة . استعمال الورقة المزورة لغرض بعينه . تحقق ركن الاستعمال . كل مرة تستعمل فيها الورقة تعتبر جريمة استعمالها فى هذه المرة مستمرة بمقدار زمن استعمالها والتمسك بها للغرض الذى ابتدأ استعمالها من أجله . مدة سقوط الدعوى العمومية بخصوص الاستعمال لا تبتدىء فى كل مرة إلا من نهاية زمنها . لا تنقطع جريمة الاستعمال بالطعن فى الورقة المزورة أمام المحكمة المدنية والسير فى إجراءات تحقيق هذا الطعن ولا ينهى الاستعمال ويقطع استمراره إلا التنازل عن التمسك بالورقة أو صدور حكم نهائى فى القضية التى قدمت فيها . ١٧١ (١٧٩) جـ ١ و ٢٢٩ (٢٤٣) و ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤ و ١٨ (٢١) جـ ٥

هذه الجريمة مستمرة تبقى قائمة ما دام التمسك بالورقة المزورة حاصلاً إلى أن ينتهى الفصل فى الدعوى التى قدمت فيها . تبتدىء مدة سقوط الدعوى العمومية من تاريخ الفصل فى الدعوى المقدمة فيها هذه الورقة لا من تاريخ إيداعها بالقضية . ١٣٢ (١٦٦) جـ ٢ و ١٢٥ (١٨٢) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تزوير أختام أو تمغات أو علامات المصالح الحكومية — المواد ١٧٤ و ١٧٥ ع = ٢٠٦ و ٢٠٧ :

تزوير تمغة الذهب أو الفضة . المادة ١٧٤ ع . مفهومها . المادة ١٧٥ع . ١٩ (٣٧) ج ١
لفظ « الأختام » الوارد فيها . مفاده . اقتطاع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة . وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة . بيع هذا المعدن أو رهنه على أنه من الذهب الخالص . لا تنطبق المادة ١٧٤ ولا المادة ١٧٥ على هذه الفعلة . هى نصب .

ختم . تقليده . **العبرة فى التقليد** . ليست بالجهة المأذونة باستعمال الختم وإنما ٣٩٨ (٤٩٩) ج ٣
هى بالختم المقلد . صدور الختم من جهة حكومية لأجل استعماله فى غرض معين سواء بواسطة رجال الحكومة أو بواسطة غيرهم ممن تعهد إليهم باستعماله . تقليده . جناية تزوير . **الختم الصادر من القسم البيطرى بوزارة الزراعة** لكى تستعمله شركة الأسواق فى سلخانة معينة . تقليده يقع تحت نص المادة ١٧٤ ع . ركن التقليد . توافره متى أمكن انخداع الجمهور ببصمة الختم دون اقتضاء أى شرط آخر .

الختم أو التمغة أو العلامة الوارد ذكرها فى المادة ١٧٤ع . المراد بها . ٣٠٧ (٣٥٦) ج ١
ذات الآلة التى يطبع بها أو طابعها أى أثرها المنطبع . اصطناع صفيحة مماثلة للصفائح التى تعلق على السيارات من غير تقليد ختم المحافظة الذى يبصم به على ما يسلم من الصفائح لأصحاب السيارات . ليس تزويراً أو تقليداً مما تعاقب عليه المادة ١٧٤ ع . هو مخالفة لحكم المادتين ١٣ و ٥٣ من لائحة السيارات .

كلمة « علامة » الواردة فى المادة ١٧٤ ع . لا تصدق إلا على آلة من ٢٨٤ (٣٤١) ج ١
الآلات التى يطبع بها أو على طابعها أى أثرها المنطبع . الصفيحة النحاسية التى يحملها رجال البوليس وعليها نمر يعرفون بها . لا تدخل فى مدلول تلك الكلمة . متى تصح معاقبة حاملها ؟

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٦ ع . ليست من اختصاص المحاكم ١٢١ (١٧١) ج ٦
العسكرية دون سواها .

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تقليد أوراق مالية — المادة ١٧٤ ع = ٢٠٦ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

أوراق البنكنوت المصرى . التزوير فيها . العقاب عليه بمقتضى المادة ٢٠٦ ع . أوراق البنك نوت الأمريكانية . ليست من الأوراق الرسمية . المقصود من المادة ٢٠٦ إنما هو حماية أوراق البنكنوت التى أذن فى إصدارها فى مصر دون غيرها . ١٢٣ (٢٣١) جـ ٥

بنك نوت . العقاب على تقليده أو على استعماله مع العلم بالتقليد . لا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به المدقق . يكفى أن يكون بين الأوراق المزورة والورقة الصحيحة من الشبه ما يجعلها مقبولة فى التعامل . كون التقليد ظاهراً . لا يمنع من العقاب . ٣٢٦ (٤٤٩) جـ ٦

تقديم المتهم الأوراق المقلدة إلى شخص وعرضها عليه ليشتريها منه . استعمال يقع تحت طائلة المادة ٢٠٦ . ٣٨٢ (٥٢١) جـ ٦

العقاب على استعمال الأوراق المقلدة . وجوب إثبات كونها مقلدة وأن المتهم باستعمالها كان عالماً بذلك . ٤٧ (٦٨) جـ ١

عدم اقتصار المتهمين على وضع الكليشيهات وقص الأوراق وإعداد المعدات اللازمة لعملية التقليد . وضعهم الحبر والورق المقصوص وإدارتهم الماكينة وبدؤهم فى الطبع حتى فاجأهم البوليس . شروع . ١٤٢ (١٣٨) جـ ٤

تقليد المسكوكات — المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ و ١٧٣ ع = ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ :

التفريق قانوناً فى توزيع العقاب المحدد لجناية التزييف تبعاً لنوع معدن العملة المزيفة . لا يقتضى سوى أن تكون المسكوكات عملت تقليداً للنوع الوارد فى النص القانونى الذى عوقب الجانى على مقتضاه . لا تهم معرفة نوع المعدن الذى استخدم . عدم تعرض الحكم لبيانه . لا يؤثر فى سلامته . ٣٣٥ (٤٣١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

تزوير (تابع) :

تقليد المسكوكات (تابع) :

الإعفاء المنصوص عنه فى المادة ١٧٣ ع . شروطه . تسهيل القبض على باقى المرتكبين . تقدير موضوعى . **عدول المعترف عن اعترافه** بعد تسهيل القبض على المجرمين . لا تأثير له . ليس من مستلزمات الاعتراف فى هذه الحالة أن يصر المعترف عليه إلى النهاية بل يكفى أن ينتج ثمرته . ٤٤٢ (٥٤٩) ج ٣

تسور (ر . حكم « تسبيبه » . سرقة) .

تسول — القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الغوص فى البحر لانتشال النقود التى يلقيها ركاب البواخر . لا مانع من العقاب . العقاب على التسول ظاهراً كان أو مستتراً . وجوب بيان الواقعة فى الحكم . ٢٢٠ (٢٩٠) ج ٣

صحة البنية . المراد منها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٣٣ الخاص بالتسول . القدرة على القوت . شخص عنده ما يقتات منه . تسوله . جواز عقابه . ٥٤ (٨١) ج ٥

المناداة بوفاء النيل وتقبل المنادى ما يقدم له من الأهالى . لا يعتبر تسولا . ٣٢٤ (٤١٦) ج ٣

تشرد (ر . متشردون ومشتبه فيهم) .

تشويش (ر . جلسة) .

تصد (ر . استئناف) .

تضامن (ر . اختلاس أموال أميرية . استئناف . تعويض . حكم « تسبيبه » . مسؤولية مدنية) .

تضمين (ر . مسؤولية مدنية) .

تعدد الجرائم (ر . ارتباط . استئناف . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

تعدد الأفعال (ر . أيضاً : ارتباط . اشتراك) :

جريمة . تنفيذها بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . العقاب على كل فعل منها على حدة غير جائز . المحاكمة على ما ظهر من تلك الأفعال تمنع من إعادة الدعوى بشأن الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد هذه المحاكمة . مثال فى جريمة اختلاس وتزوير . ١ جـ ١

الأفعال الواقعة قبل المحاكمة النهائية ما كان منها محل نظر فى تلك المحاكمة وما لم يكن . جميعها تكون جريمة واحدة . رفع الدعوى على امرأة بجريمة من جرائم العادة . ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل فى الدعوى الخاصة بها . نظر الدعويين فى جلسة واحدة . على المحكمة أن تقرر — ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم فى الموضوع على اعتبار أنه جريمة واحدة . ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤

محاكمة المتهم عن فعل . الحكم له بالبراءة أو القضاء بإدانته . فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة محاكمته عن هذا الفعل السابق . لا تجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . لا يصح . الدفع بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته . ٩٩ (١٤٠) جـ ٦

تعدد المتهمين (ر . أيضاً : اشتراك . تعويض . ضرب نشأت عنه عاهة . ضرب أفضى إلى الموت . فاعل أصلى) :

إصابة واحدة نشأت عنها عاهة . عدم اهتداء المحكمة إلى معرفة محدثها من المتهمين . وجوب تبرئتهما ورفض دعوى التعويض قبلهما . القدر المتيقن . محل أخذ المتهمين به . وقوع ضرب من كل منهما وعدم معرفة الضربة التى أحدثها على سبيل التحقيق . ٢٥ (٣٢) جـ ٦

تحديد المسؤولية الجنائية لكل من المتهمين فى جريمة واحدة وتوزيع العقوبات عليهم . موضوعى . ٢٨٦ (٣٧٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تعدد المتهمين (تابع) :

إصابة واحدة . التحرى عمن أحدث هذه الإصابة من بين المتهمين واعتباره هو وحده المسؤول عنها . من شأن المحكمة وحدها . ١٨٨ (٢٥٩) جـ ٣

تعذيب — المادتان ١١٠ و ١١٣ع = ١٢٦ و ١٢٩ (ر . أيضاً : القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق) :

استعمال الموظف القوة اعتماداً على سلطة وظيفته . انطباق المادة ١١٣ على فعلته . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

الحد من حرية شخص فى التحرك . معاقب عليه سواء أكان قبضاً أم حبساً أم حجزاً . متى يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ومتى يعاقب بعقوبة الجناية ؟ تقدير وقوع التعذيب . موضوعى . ٣٤٨ (٤٧٨) جـ ٦

القبض والحبس والحجز بدون وجه حق . وقوعه تحت طائلة المادتين ٢٤٣ و ٢٤٤ أياً كان الجانى موظفاً أم غير موظف . المادة ١١٣ ع لا تتسع لهذه الحالات . مجال انطباقها . وقوع تلك الجرائم لمناسبة إجراء انتخابات . يتعين توقيع عقوبة المادة ٢٤٤ باعتبارها العقوبة الأشد . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

متهم . تعريفه . اعتبار الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادة ١٠ تحقيق . لا مانع قانوناً . تعذيبه لحمله على الاعتراف . وقوع فعلته تحت طائلة المادة ١١٠ ع . الشارع لم يقصد بوضع هذه المادة حماية نوع معين من الاعترافات . ٢٦٤ (٣٤٩) جـ ٣

متى تتم جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ ع ؟ لا يشترط أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته . لا يشترط كذلك بلوغ الاعتداء درجة معينة من الجسامة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لا يعيبه بما يستوجب نقضه . ٣٢٠ (٤٤٠) جـ ٦

مدلول القسوة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ ع . الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص مهما خفت جسامتها . لا يدخل فى مدلولها الأقوال والإشارات . ٥٥٧ (٧٠٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (ر . أيضـــاً : جيش . حكم « تسبيبه » . دعوى مدنية . قذف وسب . مسؤولية مدنية . محكمة النقض « اختصاصها وسلطتها » . مقاصة) .

أساس التعويض عن كل فعل ضار هو المادتان ١٥٠ و ١٥١ مدنى ولو كان الفعل الضار يكون جريمة . ٥٥٤ (٦٩٨) جـ ٦

أساس التعويض . الضرر الذى يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض أمام المحاكم الجنائية . هو الضرر الناشىء مباشرة عن الجريمة . الضرر الناشىء عن ظرف خارج عن الجريمة ولو كان متصلا بواقعتها . لا يصلح أساســاً . مثال . ٣١٩ (٤٣١) جـ ٦

أساس التعويض . الضرر الذى يصلح أساساً للتعويض أمام المحاكم الجنائية . هو ما يكون ناشئاً مباشرة عن الجريمة . كونه نتيجة ظرف غير متصل بالجريمة إلا عن طريق غير مباشر . لا يصلح أساساً . مثال . اسبيرين مقلد . ١٧١ (٣١٧) جـ ٥

أساس التعويض . ثبوت حصول ضرر حقيق للمجنى عليه نشأ عما أتاه المتهم من أفعال ولو كانت هذه الأفعال لا تكون جريمة . ١٣٤ (١٥١) جـ ١

أساس التعويض . تأسيس طلبه على فعل جنائى معين (اختلاس) . القضاء به بناءً على سبب آخر لا يمت بصلة إلى هذا الفعل . لا يجوز . ٣٤٦ (٤٥٢) جـ ٤ و٥٨ (٩٣) جـ ٥

أساس التعويض . القضاء بالتعويض . وجوب بيان علاقة المسؤول عن الحقوق المدنيــة بالدعوى ووجه مسؤوليته . التقصير فى هذا البيان يبطل الحكم . ٣٢٣ (٤٤١) جـ ٢

أساس التعويض . القضاء بالتعويض للمدعين بالحق المدنى بسبب قتل مورثهم . يكفى فيه تقرير واقعة القتل وثبوتها على المحكوم عليه بالتعويض . ٣٧١ (٦٠٦) جـ ٢

أساس التعويض . ضرر مادى . ضرر أدبى . ســيان فى إيجاب التعويض لمن أصابه شىء منهما . كلاهما خاضع فى التقدير لسلطان المحكمة . تعويض والد عن فقد ولده . لا يعتبر تعويضاً عن ضرر محتمل فى المستقبل . هو تعويض أدبى عن فقد الولد وما يسببه ذلك من اللوعة للوالد أى فى الحال . ١ جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

أساس التعويض . دخول المتهم مع آخرين منزل المجنى عليه والشروع ١٥٨ (٢٠٨) جـ ٣
فى سرقة مواشيه منه بالإكراه . يكفى لإيجاب التعويض له . لا حاجة بعد ذلك
إلى النص على علة الحكم بالتعويض .

أساس التعويض . التكافؤ فى السيئات . سلطة قاضى الموضوع ٢٠٣ (٢٦٨) جـ ٣
فى الموازنة بين ما تبادله الخصمان من عبارات القذف والسب وتقرير ما إذا كان
هناك خطأ مشترك وتكافؤ فى السيئات يقتضى رفض ما يدعيه أحدهما قبل الآخر
من التعويض المدنى أم لا .

أساس التعويض . القضاء بالتعويض عن الجريمة المرفوعة بها الدعوى ٤٣٤ (٥٤٤) جـ ٣
وعن جريمة أخرى لم ترفع بها الدعوى ولكنها نتيجة للجريمة الأولى .
لا خطأ .

أساس التعويض . استخلاص المحكمة الجنائية أن دعوى التعويض ١٣٣ (٢٥٧) جـ ٥
السابق رفعها من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية تناولت تعويض الضرر
عن التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوى أمامها . قضاؤها بعدم قبول
طلب التعويض . لا يقبل الجدل فيه .

أساس التعويض . تعويض مؤقت . القضاء به بناءً على ما ثبت من ٤٠٩ (٥٤٢) جـ ٦
أن المحكوم عليه ضرب المدعى بالحق المدنى وأحدث ما به من إصابات .
يكفى . بيان الضرر . يكون على المحكمة التى تفصل فى طلب التعويض الكامل .

أساس التعويض . القضاء بالتعويض على أساس أنه مقابل الضرر ٥٥٧ (٧٠٠) جـ ٦
الذى لحق الطالب . قول الحكم إن طالب التعويض ذكر أنه مستعد للتبرع
بما يحكم به على سبيل التعويض . لا يطعن فى الحكم .

براءة المتهم لتشكك المحكمة فى قصده من التبليغ الكاذب . الحكم ١٩٢ (٢٣٥) جـ ١
عليه بالتعويض . لا تناقض .

براءة المتهم . الحكم عليه بالتعويض . محله أن يكون الفعل الضار قد ٦٠٨ (٧٤٧) جـ ٦
ثبت وقوعه من المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

براءة المتهم . متهمون مقضى ببراءتهم ابتدائياً . الحكم عليهم استئنافياً بالتعويض المطلوب بناءً على استئناف المدعى بالحقوق المدنية دون النيابة . جائز ولو أنها لا تملك الحكم فى مسؤوليتهم الجنائية بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

براءة المتهم . الفصل فى التعويضات . جوازه . شرطه أن يكون طلب التعويض مبنياً على الفعل المطروح أمام المحكمة والمطلوب العقاب عليه . بناؤه على وقائع أخرى . يتعين الحكم بعدم الاختصاص . ٢١٠ (٢٧٢) جـ ٣

براءة المتهم . واجب المحكمة عند الحكم فى التعويض مع تبرئة المتهم أن تتعرض لما يتمسك به الخصوم من المستندات وتقول فيه كلمتها . الاكتفاء بالإشارة إلى المستندات من حيث دلالتها على وقوع الجريمة أو عدم دلالتها والقضاء برفض الطلبات . قصور . ٤٤٦ (٥٨٠) جـ ٣

براءة المتهم . بلاغ كاذب . انتهاء المحكمة إلى الاقتناع بكذب البلاغ وعدم اقتناعها بتوافر سوء القصد . تبرئة المتهم والقضاء عليه بالتعويض لما أصاب المبلغ فى حقه من ضرر فى سمعته . لا تثريب عليها فى ذلك . الطعن فى الحكم بأنه لم يبين وجه الخطأ المستوجب للتعويض . لا صحة له . ٢٨٨ (٣٦٧) جـ ٤

براءة المتهم . متهم بجريمة نصب . القضاء ببراءته بسبب عدم توافر الطرق الاحتيالية . ذلك لا يمنع من الحكم عليه بالتعويض ما دام ما وقع منه يكون شبه جنحة مدنية تستوجب التعويض . ٣٣٩ (٤٦٣) جـ ٦

تضامن . تعدد المتهمين . ارتكاب أحدهم جناية الضرب المفضى إلى الموت وباقيهم جنحة الضرب . الحكم عليهم جميعاً بالتعويض متضامنين . صحيح متى كان الحكم قد أثبت وجود الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدى صراحة أو استنتاجاً من بيانات الحكم . ١٤٠ (١٧٦) جـ ٢

تضامن . تعدد المتهمين واختلاف مسؤولياتهم الجنائية . الحكم عليهم بالتعويض متضامنين . جوازه . مناط التضامن . اتحاد الفكرة والإرادة على التعدى . ١٨٢ (٢٣٨) جـ ٢ و٤١٥ (٥٢٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

تضامن . التضامن فى التعويض . معناه . مناط الحكم به . ٢٥٥ (٣٣٩) جـ ٣ و٣٦٢ (٦٢٥) جـ ٥

تضامن . تعدد المتهمين . طلب الحكم عليهم متضامنين . معناه مطالبة كل منهم بمبلغ التعويض . تبرئتهم إلا واحداً . الحكم عليه وحده بنصف التعويض المطلوب . لا مخالفة فيه للقانون . ١٥١ (١٤٣) جـ ٤

تضامن . تعدد المتهمين . ثبوت اتحاد الفكرة وتطابق الإرادات لدى المتهمين على الضرب وقت وقوعه . جميعهم يكونون مسؤولين متضامنين عما أصاب المجنى عليه من ضرر بسبب الاعتداء منهم جميعاً أو من أى واحد منهم . عدم ثبوت اتفاق على التعدى . لا يؤثر . يكفى تطابق الإرادات ولو فجأة بغير تدبير سابق . الاتفاق تقتضيه — فى الأصل — المسؤولية الجنائية عن فعل الغير . ٣٨٧ (٥٤٥) جـ ٤ و٤٧ (٦٩) و٢٨٥ (٥٥٤) و٣٦٢ (٦٢٥) جـ ٥

تضامن . اتحاد النية لدى أشخاص على التعدى على إنسان . مسؤوليتهم متضامنين عن التعويض . ما وقع من كل منهم بالذات . لا تأثير له فى التضامن . ١٨٩ (٢٥٦) جـ ٦

تضامن . لا يجوز القول به عند اختلاف الجرائم أو الأفعال التى وقعت من المحكوم عليهم كلهم أو بعضهم ولو كانت إدانتهم بمقتضى حكم واحد . التضامن هنا يقتضى لإرجاعه إلى النص القانونى الذى يستند إليه بيان الوقائع والأسباب التى يستدل بها على مشاركة المحكوم عليهم فى الضرر الواحد المطلوب التعويض عنه . حكم لا نص فيه على التضامن . الواقعة كما هى ثابتة به ليس فيها ما يقتضى القول بالتضامن . لا يصح اعتباره ملزماً المحكوم عليهم بالتضامن . ٤٦٤ (٦٠٩) جـ ٦

عدة أشخاص محكوم عليهم بمبلغ معين وليسوا ملزمين بمقتضى الحكم بالتضامن . لا تجوز مطالبة أى منهم بأزيد من نصيبه . تحديد هذا النصيب عند عدم النص عليه فى الحكم أو فهمه منه . يكون بتقسيم المبلغ على عدد المحكوم عليهم . مثال . ٤٦٤ (٦٠٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

تضامن . رفع الدعوى على أحد رجال الحكومة وعلى الحكومة بالتضامن . توجيه الحكومة دعوى الضمان الفرعية إليه فى حالة الحكم بالتعويض للمدعى . القضاء بعدم قبول دعوى الضمان الفرعية بحجة أنها سابقة لأوانها . خطأ . حكم المدينين المتضامنين فى دين واحد أنه يجوز إلزام أى منهم بوفاء جميع الدين للدائن على أن يكون لمن قام بالوفاء حق الرجوع على باقى المدينين كل بقدر حصته . من مصلحة المدين المرفوعة عليه دعوى التعويض بالتضامن مع آخر أن يقاضى فى نفس الوقت ذلك المدين الآخر . ٤٧٥ (٦٠٤) جـ ٣

تضامن . متهمون بإحداث جروح بسيطة وآخرون متهمون بإحداث عاهة مستديمة . إلزامهم جميعاً متضامنين معاً بالتعويض المدنى مع تفاوت العقوبات المحكوم بها عليهم لما لاحظته المحكمة من تداخل الأفعال الواقعة منهم ووقوعها بتوافقهم وإصرارهم على ارتكابها . لا حرج على المحكمة فى ذلك . ١٣٩ (١٥٣) جـ ١

تضامن . مسؤولون عن الحقوق المدنية . القضاء عليهم بالتضامن . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

لا يقتضى اتفاقاً سابقاً بين المتهمين على الإجرام ولا توافق المتهمين على التعدى ١٦١ (٢١٣) جـ ٣ والإيذاء . يكفى لترتيب التضامن أن تتحد إرادة الفاعلين مجرد اتحاد وقتى ٣٦٢ (٦٢٥) جـ ٥ على الاعتداء وأن يقارف كل منهم هذا الاعتداء أو يشترك فيه .

تضامن . مطلقة . مماشاة شخص لها فى وقت كانت فيه مقيمة بمنزل المطلق . للمطلق مطالبتها متضامنة مع هذا الشخص بالتعويض المدنى لأن له فى هذه الحالة الحق فى أن تكون مطلقته المقيمة بمنزله حسنة السلوك كما له على هذا الشخص أن يرعى حقه هذا ولا يؤذيه فيه . ١٢٩ (١٥٥) جـ ٢

تضامن . مطالبة المتهمين بالتعويض متضامنين على أساس أنهما ارتكبا الفعل الجنائى الذى سبب الضرر . عدم وجود وجه لمساءلة أحدهما جنائياً . الحكم بإلزام الآخر بجميع المطلوب . لا مانع . معنى التضامن قانوناً . ٣٩٧ (٥٣٣) جـ ٦

تضامن . مدع بحقوق مدنية . عدم توجيهه دعواه على الوالد باعتباره ٥٧٥ (٧١١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

مسؤولا مدنياً عما وقع من ابنه إضراراً به . نعيه على المحكمة أنها لم تلزم الوالد بالتضامن مع ابنه فى المسؤولية . لا يصح .

تضامن . القضاء به لا يكون إلا فى المسؤولية التقصيرية . ١٢٤ (١٨١) جـ ٦

تضامن . مناط الحكم به . كون أخطاء المتهمين مجتمعة قد سببت للمضرور ضرراً واحداً . اختلاف هذه الأخطاء أو عدم وقوعها فى وقت واحد . لا تأثير له فى الحكم بالتضامن . صورة واقعة . ١٩٦ (٢٦٥) جـ ٦

تقدير التعويض . العبرة فيه هى بالطلبات الختامية أمام محكمة الموضوع لا بما يكون قدره الطالب لدى لجنة الإعفاء . لا ينظر فى تقديره إلى أنصباء طالبيه فى الميراث بل المعول عليه هو ما أصاب كلا منهم من الضرر . ذلك تقدير موضوعى . ٤٦٤ (٥٩٨) جـ ٣

تقدير التعويض . إدانة المتهم فى تسببه فى قتل المجنى عليه . ذلك يتضمن بذاته حصول الضرر لمن له صفة فى المطالبة بالتعويض . تقدير التعويض . موضوعى . كون الضرر بطبيعته غير قابل لأن تقدر له قيمة مالية . المحكمة تقضى بما تراه مناسباً وفقاً لما تتبينه من مختلف عناصر الدعوى . ١٢٦ (١٨٦) جـ ٦

تقدير التعويض . تقديره على أساس مسؤولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت . نقض الحكم الذى أدان المتهم فى هذه الجريمة واعتبار ما وقع منه ضرباً بسيطاً . يقتضى نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . يجب الحكم بالتعويض على أساس مسؤولية المتهم بدعوى الضرب البسيط . ٣٣٦ (٤٦٠) جـ ٦

تقدير التعويض . حكم بالتعويض على أساس اعتبار الواقعة سباً علنياً . اعتبار محكمة النقض الواقعة سباً غير علنى . لا يتأثر به التعويض المقضى به . ٢٣٦ (٣١٥) جـ ٦

تقدير التعويض . تقديره على أساس جسامة الإصابة الخ . قول الحكم إنه راعى فى التقدير أن يكون مواسياً . لا يغض منه . ٦١٦ (٧٦٥) جـ ٦

تقسيم التعويض . تعدد المشتركين فى إحداث الضرر . تقدير حصة كل ٢٦٠ (٥٠٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

منهم . المناط فيه بمبلغ جسامة الخطأ الذى ساهم به ، فإن لم تمكن معرفة ذلك فيعتبرون مسؤولين بالتساوى .

تقسيم التعويض . اشتراك المضرور فى الخطأ الذى نشأ عنه الضرر . يقتضى توزيع التعويض بينه وبين الغير الذى تسبب هو معه فى الضرر بنسبة خطأ كل منهما . لا يلزم الغير إلا بمقدار التعويض المستحق عن كل الضرر منقوصاً منه ما يجب أن يتحمله المضرور بسبب ما وقع منه من خطأ . ٥٤١ (٦٨٠) جـ ٦

رفض التعويض بناءً على أسباب موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

دعوى مدنية مرتبطة بجنحة . الحدود المخولة لمحكمة الجنح الاستئنافية فى صددها . مرسومة فى المادة ١٨٨ تحقيق بالإحالة على المادة ١٧٢ منه . القضاء فى الدعوى المدنية على المتهم الذى تبرئه أو له . غير حتمى . إصدارها حكماً بعدم الاختصاص . قضاء سليم فى جوهره مهما يكن لطالب التعويض من حق فيه . قضاؤها برفض الدعوى المدنية . حكمها لا يكون بمنجى من الطعن الذى يوجه إليه فى الحدود التى رسمها القانون . محاكم الجنايات . يجب عليها أن تفصل فى التضمينات فى نفس الحكم الذى تصدره فى الدعوى أياً كان هذا الحكم بالعقوبة أو بالبراءة [1] . ٣٤٩ (٥٣٩) جـ ٢

المطالبة بالتعويض . القضاء للمدعى المدنى بصفته بالتعويض . سببه وبيان مستحقه . فهم ذلك من الحكم . يكفى . ٤ (٣) جـ ٣

المطالبة بالتعويض. زوج . ادعاؤه مدنياً للمطالبة بتعويض الضرر الذى أصابه شخصياً من سرقة سند تحت حيازته هو محرر باسم زوجته . جوازه . لا أهمية لأن يكون السند موضوع الجريمة ملكا له أم لغيره . ٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

---

(١) مما تنبغى ملاحظته أن إصدار محكمة الجنح حكمها بعدم الاختصاص ليس دائماً قانونياً تماما (وإن كان لا تأثير لذلك على صحته من حيث هو حكم) فإن محكمة الجنح مختصة أيضاً بالنظر فى التعويض المدنى والفصل فيه فى صورة التبرئة وإنما الأشكل بالقانون أن يكون قضاؤها فى مثل هذه الصورة يحفظ الحق لذويه يتقاضون بشأنه لدى جهة الاختصاص المدنية ولو أن قضاءها بعدم الاختصاص ليس فيه ما يمس بصحة حكمها من ناحية محافظته على الحقوق القانونية لذوى الشأن .

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

المطالبة بالتعويض . صلح المجنى عليه قبل وفاته مع ضاربيه . ٢٥٥ (٣٣٩) جـ ٣
لا يؤثر فى حقوق ورثته فى المطالبة بتعويض ما نالهم من ضرر بعد وفاته . أساس حقهم المادة ١٥١ من القانون المدنى ، لا وراثتهم للحق الذى ثبت لوالدهم قبل وفاته .

المطالبة بالتعويض . مدعيان بالحق المدنى . طلبهما الحكم بمبلغ ما على سبيل التعويض دون تخصيص مقدار نصيب كل منهما فيه . الطلب يعتبر على أساس أن لكل منهما النصف . القضاء لأحدهما دون الآخر بالمبلغ كله . خطأ . أحد المدعيين لا يستحق فى رأى المحكمة تعويضاً . عليها أن تحكم برفض دعواه وتقضى للآخر بما يستحقه على ألا يتجاوز ما تقضى به نصف المطلوب . ١٨٣ (١٧١) جـ ٤

المطالبة بالتعويض . تنازل صادر من المدعى بالحقوق المدنية . ٢٨١ (٣٦٣) جـ ٤
تأويله بأنه لا ينصرف إلى الضرر الذى لحقه بعد ذلك من جراء تضاعف الجرح الذى أحدثه به المتهم وتخلف العاهة المستديمة عنه . سلطة المحكمة فى ذلك .

المطالبة بالتعويض . حائز سيارة غير مملوكة له . له أن يستند إلى حيازته هذه فى التقاضى بشأن السيارة . مطالبته بتعويض عما أصابها من تلف بفعل الغير أثناء قيادته هو لها . عدم اعتراض المدعى عليه بالتعويض على ما ظهر به المدعى من أنه صاحب حق حتى صدور الحكم عليه . الاعتراض على ذلك فيما بعد . لا يقبل . ٣٦٦ (٥٠٥) جـ ٤

المطالبة بالتعويض . تمسك المتهم بانتفاء مسؤوليته لعدم وقوع الاعتداء منه . صلح بين المتهم والمجنى عليه يصح أن يقال عنه إنه لم تراع فيه النتيجة التى انتهى إليها الاعتداء . عدم تعرض الدفاع له . القضاء بالتعويض . لا تثريب على المحكمة فيه . ٦١٤ (٧٦٢) جـ ٦

المطالبة بالتعويض . زوج طلق زوجته طلاقاً رجعياً . القضاء بعدم استحقاقه للتعويض عن واقعة الزنا التى اتهمها بها . بناؤه على ما كان منه ٥٩٧ (٧٣١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

تعويض (تابع) :

من تصرفات معها بعد الطلاق . المناقشة فى نوع الطلاق الذى وقع وآثاره القانونية . لا محل لها ما دام البحث مقصوراً على طلب التعويض .

المطالبة بالتعويض . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٩٩ (٢٧٤) جـ ٦

المطالبة بالتعويض . مطالبة المدعى بالحقوق المدنية بمبلغ على سبيل التعويض عما أصاب ابنه من جنايتى هتك العرض والسرقة المرفوعة بهما الدعوى على المتهم . عدم تخصيص كل جريمة بجزء منه . القضاء بالمطلوب كله تعويضاً عن الجريمة التى ثبتت لدى المحكمة . لا خطأ فى ذلك . ٤٠٢ (٥٣٦) جـ ٦

المطالبة بالتعويض . والد المجنى عليه . ادعاؤه بعد وفاة ابنه بحقوق مدنية على أساس الضرر الذى لحق ابنه . متى يجوز ؟ إذا كانت الجريمة التى سببت الضرر من الجرائم التى لا تتوقف المحاكمة فيها على شكوى المجنى عليه . **استنتاج تنازل المجنى عليه عن التعويض من وفاته قبل رفع دعوى التعويض .** لا يصح . التنازل يجب أن يكون صريحاً . ٣١٥ (٤٢٧) جـ ٦

مقاصة . شرط الحكم بها . مدع بحق مدنى فى دعوى سب . رفض دعواه على أساس أنه هو والمتهم تبادلا ألفاظ السب . لا يجوز ما دام المتهم لم يكن هو الآخر يطالب المدعى بتعويض . رفضها على أساس انتفاء المسؤولية عن المتهم . جوازه . ٧٢ (١٢٣) جـ ٥

تفتيش (ر . تحقيق) .

تقادم (ر . اتفاق جنائى . تزوير . جريمة مستمرة . خيانة الأمانة . سقوط الدعوى . قرعة عسكرية) .

تقرير التلخيص (ر . إجراءات . استئناف) .

رقم القاعدة الصفحة

تقطير (ر . كحول) .

تقليد أوراق مالية (ر . تزوير) .

تكليف بالحضور (ر . إعلان) .

تلبس (ر . تحقيق) .

تنظيم (ر . حكم « تسبيبه » . مبان) .

تهديد (ر . أيضاً : اغتصاب . حكم « تسبيبه ») :

اغتصاب بالتهديد :

اتصال المتهم بالمجنى عليه لا مباشرة بل بالواسطة طالباً إليه أن يعطيه مالا ليكف عن أذاه . إبلاغ المجنى عليه الأمر إلى البوليس . سماع البوليس أقوال المجنى عليه والوسيط . وضع البوليس خطة لضبط الواقعة . ضبط المتهم بعد استيلائه على خمسة جنيهات من المجنى عليه . شروع فى ارتكاب جريمة التهديد بقصد الحصول على مال الغير . القول بأن دفع المال كان تنفيذاً للخطة الموضوعة لا تحت تأثير التهديد . لا محل له ما دامت الواقعة شروعاً . ٥٣٩ (٦٧٩) جـ ٦

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال :

تبليغ عبارات التهديد . لا يشترط تكليف المتهم الوسيط صراحة بالتبليغ . يكفى أن يثبت أن المتهم كان يقصد إيصال التهديد إلى علم المجنى عليه بطريق هذا الوسيط . ٣٢٥ (٤١٦) جـ ٣

توجيه عبارات التهديد إلى الشخص الذى قصد تهديده . لا يشترط أن يكون مباشرة . يكفى أن يكون الجانى قد أعد رسالة التهديد لتصل إلى علم المراد تهديده سواء بإرسالها إليه مباشرة أو بإرسالها إلى شخص آخر بلغها إياه أو لم يبلغها . يكفى أن يثبت فى حق الجانى أنه لا يجهل أن هذا الطريق يتوقع معه حتما علم المجنى عليه بالتهديد . ٣٩ (٥٤) جـ ٦

الفقرة الأخيرة من المادة ٢٨٤ (٣٢٧) . انطباقها على جميع الجرائم ٢١١ (٢٦٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

تهديد (تابع) :

تهديد بجريمة ضد النفس أو المال (تابع) :

التى يهدد بها ضد النفس أو المال ما دامت تلك الجرائم لا تبلغ فى الجسامة درجة الجرائم المشار إليها فى الفقرات الثلاث الأولى من تلك المادة .

تهديد بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف :

مصرف . توجيه عبارات إلى بعض موظفيه فيها إشارة إلى حصول خسائر فى أعماله وإلى فضائح ارتكبتها إدارته الخ . ذلك تهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف المصرف . هذه الجريمة جريمة مستقلة بذاتها تتم بمجرد صدور التهديد سواء أحصل الإفشاء بالنشر فعلا أم لم يحصل . ليس للمتهم أن يتذرع بإثبات وقائع التهديد . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد شفهياً بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات . ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢

توقف عن العمل (ر . إضراب) .

توكيل (ر . أيضاً استئناف . طعن . محكمة النقض . معارضة) :

توكيل من شخص مقيم فى فلسطين مصدق عليه من حكومة فلسطين . لا يعتبر إلا إذا كان مصدقاً عليه من الجهات المختصة بالحكومة المصرية . الدعوى التى ترفع من الوكيل بمقتضى هذا التوكيل . غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة . ٢٧ (٢٤) جـ ٢

(ج)

جرائم الجلسة (ر . جلسة) .

جرح (ر . ضرب وجرح) .

رقم القاعدة الصفحة

جرائم العادة (ر . تعدد الأفعال) .

جريمة (ر . أيضاً : محكمة الموضوع) :

أركان الجريمة . البحث فى توافر أركان جريمة معينة . يجب أن يقصر النظر فيه على الوقت الذى ارتكبت فيه . فعل الجانى اللاحق . لا يمحو سابق جرمه . ١٢٦ (١٨٣) جـ ٣

الباعث على ارتكاب الجريمة . ليس من أركانها . ثبوت أركان الجريمة وعدم تكشف الباعث . عقاب . ٧٧ (٦٩) جـ ٤

تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه من الأمور الموضوعية . شرطه . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١

جريمة قلقة (ر . سقوط الدعوى) .

جريمة مستحيلة :

الجريمة المستحيلة تتميز عن الشروع المعاقب عليه بأن ما يقصد الفاعل إلى تحقيقه لا يمكن أن يتم مادياً بسبب عدم صلاحية الوسيلة التى استخدمها بتاتاً أو بسبب انعدام الهدف الذى قصد إليه بفعله . ٢٤٦ (٢٨٠) جـ ٤ و٣٥٤ (٤٨٨) جـ ٦

مقتضى القول بنظرية الجريمة المستحيلة . ألا يكون فى الإمكان تحقق الجريمة مطلقاً لانعدام الغاية التى ارتكبت من أجلها أو لعدم صلاحية الوسيلة التى استخدمت لارتكابها . ٣٥٤ (٥٦٩) جـ ٢ و٤٦٩ (٦٠١) جـ ٣

جريمة مستمرة (ر . أيضاً : قرعة عسكرية . مواد مخدرة) :

الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً . هى ما كان الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعاً ومتجدداً بخلاف الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً فإن الأمر المعاقب عليه فيها يبقى ويستمر بغير حاجة إلى تدخل جديد من جانب الجانى ، كبناء جدار خارج عن التنظيم . فى الجريمة المستمرة استمراراً ثابتاً يكون الحكم على الجانى من أجلها مانعاً من تجديد محاكمته عليها مهما طال زمن استمرارها . رفع ٢٥٨ (٣٢٥) جـ ٢ و١٤١ (٢٦٦) جـ ٥ و٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

جريمة (تابع) :

جريمة مستمرة (تابع) :

الدعوى العمومية عليه بهذه الجريمة مرة ثانية . يجوز له التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه . الجريمة المستمرة استمراراً متتابعاً . محاكمة الجانى لا تكون إلا على الأفعال أو الحالة الجنائيـة السابقة على رفع الدعوى ، وفيما يتعلق بالمستقبل تجدد إرادة الجانى فى استمرار الحال الجنائيـة يكون جريمة جديدة تصح محاكمته من أجلها مرة أخرى[1] .

مناط التفرقة بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . العبرة فى الاستمرار بالتدخل المتتابع المقصود من المتهم . مثال . ٨٩ (١٢٠) جـ ٦

محل عمومى . إدارته بدون رخصة . جريمة مستمرة . استمرار المتهم فى إدارة المحل على الرغم من إلغاء الرخصة . معاقبته على ذلك صحيحة مهما كان سبب الحكم السابق ببراءته . ٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

جلسة (ر . أيضاً : إثبات . إجراءات . حكم « تسبيبه » . محام) :

سرية الجلسة . تقريرها من حق المحكمة . ٣١ (٢٦)
و٢٧٢ (٣٣٤) جـ ٢
و١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣

سرية الجلسة . حضور المدعى بالحق المدنى مع محاميه جلسة المحاكمة السرية . لا يبطل الإجراءات . هو خصم فى الدعوى ومن حقه أن يشهد دعواه بنفسه . العلانية هى الأصل فى المحاكمات والسرية تبطلها قانوناً ، وتجويز القانون لها مراعاة للنظام والآداب من حق القاضى وحده لا من حق الخصوم . ليس لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى . ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

سرية الجلسة . كلمة « الآداب » المذكورة فى المادة ٢٣٥ تحقيق . ٣٠ (٤١) جـ ٦

---

(١) الحق أن مسألة التفريق بين نوعى الجرائم المستمرة مسألة دقيقة جداً ولم تأت المحكمة بما يوضح الحقيقة القانونية فيها توضيحاً شافياً يطمأن إليه .

رقم القاعدة الصفحة

جلسة (تابع) :

مدلولها . كل الاعتبارات الخاصة بالنظام العام تدخل فيه . جعل الجلسة سرية مراعاة « للأمن العام » . لا يقتضى نقض الحكم .

سرية الجلسة . النص فى الحكم على الأسباب الداعية لذلك . لا ضرورة . يكفى أن تكون الأسباب مستفادة من ظروف الدعوى . ٢٩٩ (٣٥٢) جـ ١

جرائم الجلسة . التشويش وجنح الاعتداء على هيئة المحكمة أو أحد أعضائها . ما يقع من ذلك بالجلسات المدنية . المحاكمات عليه . لا وجوب لسماع أقوال النيابة فيها . ما يقع بالجلسات الجنائية . سماع النيابة واجب . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

جرائم الجلسة . عبارة « من تلقاء نفسها » الواردة فى المادة ٨٩ مرافعات . المقصود بها . تخويل المحكمة المدنية سلطة المحاكمة والحكم بلا طلب من أحد تمكيناً لها من حفظ كرامة القضاء بالإسراع فى محاكمة من يعتدى عليه وإيقاع العقاب به فوراً أثناء انعقاد الجلسة . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

جرائم الجلسة . المحاضر التى يحررها القضاة لإثبات ما يقع من جرائم الجلسة . حجة بما فيها لكونها محاضر رسمية . هذه الحجية لا تمنع المتهمين بهذه الجرائم من إبداء دفاعهم مهما كان متعارضاً مع الثابت بها . سلطة القاضى فى الأخذ أو عدم الأخذ بها . ١٥٤ (٢٧٨) جـ ٥

جرائم الجلسة . المحاكمة الفورية على جنحة الجلسة . العبرة فيها بقيام الصفة الخاصة فى المعتدى عليه . المادة ٨٩ مرافعات لم تتعرض لصفة المعتدى فأياً كان المعتدى فهو مأخوذ بحكمها . المراد بالمحكمة فى هذا الصدد . هيئة القضاء ومن يعتبرون جزءاً متمماً لهيئتهم وهم النيابة وكتبة الجلسة . ما دامت هيئة المحكمة كاملة فهى استطاعتها إجراء هذه المحاكمة . محضر الجلسة . للمحكمة أن تحكم عليه فوراً . كاتب الجلسة ذاته . تجوز محاكمته فوراً وتكون المحاكمة صحيحة لو كان هو المعتدى وكان إلى جواره كاتب آخر من كتاب الجلسات وأمكن أن يحل فوراً محله . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

جلسة (تابع) :

جرائم الجلسة . محام . حصانته . مناطها . مايقع منه من جرائم الجلسة أثناء تأدية واجبه . لا يجوز الحكم فيه بالجلسة بل يحرر محضر بما وقع ويحال إلى النيابة لتقدم المحامى بناءً عليه إلى قاض آخر . الدعوى العمومية بذلك تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة . التحقيق فيها من النيابة ممتنع . وقوع جريمة جلسة من محام لم يكن يؤدى واجبه . للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة . الحكم عليه فوراً أو إحالته إلى النيابة لتجرى شؤونها نحوه . ١٥٤ (٢٧٨) جـ ٥

جرائم الجلسة . محام . حصول تشويش منه على المحكمة . المادة ٨٩ مرافعات تتناوله . يصح توقيع العقوبة البدنية عليه . المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم . أقصى ما يمكن قوله بالنسبة إليه هو أنه يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . هذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة المعافاة . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

جرائم الجلسة . محكمة مدنية . عدم تحريرها محضراً بالتشويش المشتمل على قذف وسب . لا يمنع من إمكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى . ٢٠٣ (٢٦٤) جـ ٢

جنسية :

الجنسية تكتسب للمستقبل ولا تسند إلى ما قبل وقت اكتسابها ولا يمكن أن يكون لها أثر رجعى ينسحب على الماضى . من نتيجتها أن يدخل الشخص فى جنسيته الجديدة حاملا ما له وما عليه . ١٣١ (١٦١) جـ ٢

شخص ارتكب جناية حوكم من أجلها أثناء قيام جنسيته القديمة أمام السلطات المختصة . لا تجوز محاكمته مرة أخرى لدى سلطات جنسيته الجديدة . هذه القاعدة ليست صحيحة على إطلاقها . جواز تطبيقها على الجانى الذى حوكم ونفذ الحكم عليه فعلا أثناء قيام جنسيته القديمة . امتناع انطباقها إذا كانت ١٣١ (١٦١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

جنسية (تابع) :

المحاكمة حصلت ولما ينفذ الحكم قبل الدخول فى الجنسية الجديدة . هذه المحاكمة هى والحكم الذى انتهت به تعتبر غير موجودة ويصبح لسلطة الاتهام الخاضع هو لها فى جنسيته الجديدة أن تتصرف فى تهمته بحسب تقديرها هى لأفعاله الجنائية وطبقاً لأصول القانون المتبع .

الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص المحاكم . لم يعد بعد صدور قانون ٣٠١ (٣٩٦)
٢٧ فبراير سنة ١٩٢٩ من اختصاص وزارة الخارجية . الشهادة الصادرة من و٥٦٨ (٧٠٧) جـ ٦
وزارة الداخلية بثبوت الجنسية المصرية ليست حجة قاطعة فى ذلك . للمحاكم تقديرها فتأخذ بها أو تطرحها . المادة ٢٢ من قانون الجنسية . قد وضعت قرينة تساعد وزير الداخلية ثم جهة القضاء على الفصل فى مسائل الجنسية . سقوط هذه القرينة بثبوت الجنسية الأجنبية على وجه قانونى ظاهر .

جيش :

المعاش الخاص المقرر لرجال الجيش بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٠ . ٣١٧ (٥٩٣) جـ ٥
لا حساب له فى التعويض الذى يستحقه صاحب المعاش قبل من سبب له الإصابة ولو كانت الحكومة هى ذاتها الملزمة بالتعويض .

(ح)

حجز (ر . حكم « بيان الواقعة » . خيانة الأمانة . سرقة) .

حدود الأملاك (ر . إتلاف وتخريب وتعييب) .

حريق — المواد ٢١٧ — ٢٢٣ مكررة ع = ٢٥٢ — ٢٥٩ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

بنزين . رشه على مفروشات منزل وإشعال النار فيها . إطفاؤها بواسطة ٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣
الجيران . تطبيق المادة ٢١٧ ع على هذه الفعلة . سليم . مقدار ما تلتهمه النار من المكان الذى علقت به أو من محتوياته . لا يهم . علم أصحاب المكان أو عدم علمهم بخطر الحريق الذى أشعل عمداً بمحلهم . لا يهم .

رقم القاعدة الصفحة

حريق (تابع) :

زريبة (مربط المواشى) . دخولها فى عداد المحلات التى يتناولها نص المادة ٢١٧ ع متى كانت معدة للسكنى . المادة المذكورة تنص على الحريق العمد الذى يقع فى المبانى أو العمارات كما تنص على حريق كل محل مسكون أو معد للسكنى . ٥١ (٤٦) جـ ٢

القصد الجنائى فى جريمة الإحراق . تحققه بمجرد وضع النار فى الأشياء لإتلافها . القول بأن القصد من الإحراق كان تنظيف المكان . لا يعتد به . وضع النار فى قش الأرز وحطب الذرة كاف لتكوين الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٢٠ ع . القانون لم يشترط فى الزرع المحصود أن تكون ثمرته لا زالت متصلة به أو أنها انفصلت عنه . ٢٦٢ (٣٢٧) جـ ٢

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ بمجرد وضع النار عمداً فى المكان المسكون أو المعد للسكنى أو فى أحد ملحقاته المتصلة به . معنى العمد هنا . توجه الإرادة اختياراً إلى وضع النار فى المكان أياً كانت نتيجته أو الباعث عليه . وضع النار لإحراق منقول مع الاحتياط لذلك . جواز العقاب عليه على اعتبار أنه جنحة حريق بإهمال فيما لو امتدت نتائج الفعل وأحدثت حريقاً . ثبوت أن المتهم وضع النار لإحراق المنقول وهو موقن أنها لا بد متصلة بباقى البناء . إيقانه هذا هو دليل الاختيار الذى ينحصر فيه معنى العمد وبه يتحقق القصد الجنائى . ١٧٠ (٢١٧) ٣١٨ و (٤١٣) جـ ٣

مجرد وضع النار عمداً فى أحد الأمكنة الواردة فى المادة ٢١٨ ع . تمام الجريمة . اشتعال النار أو عدم اشتعالها . لا يشترط . وضع كرة مشتعلة فى مشغل حصر بقصد إحراقه . عدم تحقق الغرض . جريمة تامة . لا شروع . ٣٦٣ (٤٩٦) جـ ٤

وضع النار عمداً فى الأشياء المنصوص عليها بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٥ ع . متى يكون جنحة ؟ إذا لم تستعمل مادة مفرقعة وكانت الأشياء المحرقة لا تزيد قيمتها على خمسة جنيهات ولم يكن من وضع النار خطر على الأشخاص أو الأموال . تقدير هذه الظروف الواقعية . موضوعى . ٢٨٠ (٥٤٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حريق (تابع) :

وضع شخص النار عمداً فى قطن بداخل غرفة لإحراقه . تحقق القصد ٢٨٣ (٣٤١) جـ ١
الاحتمالى . انطباق المادة ٢١٧ على هذه الصورة .

وضع النار عمداً بالواسطة . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ وضع المتهم ٦١٣ (٧٥٩) جـ ٦
باحتياط لفافة مشتعلة تحت باب منزله . إطفاؤها فى الحال قبل أن تمتد إلى
الباب . لا عقاب .

حشيش (ر . مواد مخدرة) .

حضانة (ر . حكم « تسبيبه » . خطف طفل) .

حكم (ر . أيضاً : إثبات . إجراءات . أسباب الإباحة . استعمال المحررات
المزورة . دفاع . غش فى المعاملات التجارية . قتل خطأ . قذف . محكمة
النقض . موازين ومكاييل) :

الحكم المعتبر . هو النسخة التى يثبتها الكاتب ويوقع عليها رئيس المحكمة ١٤٤ (١٥٨) جـ ١
وتحفظ فى ملف الدعوى وتكون المرجع فى أخذ الصور . مخالفة الحكم فى ٣٤٢ (٤٦٦) جـ ٦
الأسباب لمسودته . لا يطعن فى صحته .

البيانات الواجب ذكرها فيه :

تنويع الحكم باسم الملك . حكم ابتدائى غير متوج باسم الملك . حكم استئنافى ٣٦٣ (٥٠١) جـ ٦
استوفى هذا البيان وأخذ بأسباب الحكم الابتدائى . العيب الذى شاب الحكم
الابتدائى . لا يلحق الحكم الاستئنافى .

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر محكمة الاستئناف التابع لها المستشارون ٤٦ (٦٧) جـ ١
الذين تتألف منهم محكمة الجنايات . لا يبطله .

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكره تاريخ ندب القاضى الذى ندب ٨٠ (٩٣) جـ ١
للجلوس بدلا من أحد المستشارين ولا مدة الندب . لا يبطله .

حكم من محكمة الجنايات . ذكر الأسباب التى استلزمت ندب قاض لتكملة ٨٤ (٩٥) جـ ١
هيئة المحكمة . لا موجب .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

البيانات الواجب ذكرها فيه (تابع) :

حكم من محكمة الجنايات . عدم ذكر أحد أعضاء الهيئة بديباجة الحكم . ١٦٦ (٢١٦) جـ ٣
ذكره بمحضر الجلسة . لا بطلان .

حكم ذكرت به أسماء القضاة الذين أصدروه وسمعوا المرافعة . لا تأثير ٣٣٩ (٤٣٤) جـ ٣
لما ذكر فى آخره من أنه تلى فى هيئة أخرى . لا ضرورة لبيان أن القضاة
الذين أصدروه هم الذين تداولوا فيه وأمضوا على مسودته .

خطأ الحكم فى ذكر رقم القضية . لا يبطله . ١٩٣ (٢٣٥) جـ ١

خطأ الحكم فى تعيين المتهم المحكوم عليه . فى أسباب الحكم ما يكشف ٧٢ (٦٦) جـ ٤
عن المتهم المقصود . يكفى . يكفى كذلك ذكر اسم المتهم فى ديباجة الحكم إذا
كان لم يذكر فى المنطوق .

عدم ذكر صناعة الشاهد ومحل سكنه . ليس من العيوب الجوهرية . ٨٦ (٩٦) جـ ١

متهم . البيانات الواجب ذكرها عنه فى الحكم . الغرض منها . التحقق ١٩٠ (٢٥٦) جـ ٦
من شخصيته . تحقق هذا الغرض . إغفال بعض البيانات من مثل محل ميلاده .
لا يبطل الحكم .

اسم المتهم وتاريخ الحكم والهيئة التى أصدرته والتهمة التى عوقب من ٣٧٧ (٦٤٠) جـ ٥
أجلها الخ . حكم استئنافى . أخذه بأسباب حكم ابتدائى غير مشتمل على تلك
البيانات . حكم باطل لاستناده إلى أسباب حكم لا وجود له قانوناً .

اسم المتهم ومحل ميلاده . تغييرهما فى الحكم سهواً من الكاتب أو عمداً ٣٠٠ (٣٥٢)
بفعل المتهم . لا يضر بجوهر الحكم . و٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

سرية الجلسة . الأسباب الداعية لذلك . يكفى أن تكون مستفادة من ٢٩٩ (٣٥٢) جـ ١
ظروف الدعوى .

سن المتهم . عدم ذكرها فى الحكم . متى لا يبطله ؟ إذا كان المتهم لا يدعى ٢٢٦ (٢٦٧) جـ ١
أنه غير أهل للمسؤولية الجنائية أو أنه حرم بسبب عدم ذكر سنه من ضمانات و٧ (٣) جـ ٢
قانونية خاصة بسن دون سن . و٣٠١ (٤٠٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه :

بيان الواقعة :

أركان الجريمة . وجوب توضيحها . ٧٣ (٩٠) جـ ١

البواعث على ارتكاب الجرائم . ليست من أركانها . لا وجوب لبيانها ٥٤ (٧٠)
فى الحكم . و٦٨ (٨٨)
و٢٥٠ (٢٩٥) جـ ١
و٤٣٠ (٥٤٢) جـ ٣
و٤١٥ (٥٨٣) جـ ٤
و٢٩٨ (٣٩٤)
و٣٥١ (٤٨٥)
و٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

البواعث على ارتكاب الجرائم . الخطأ فى بيانها . لا يفسد الحكم . ١٣١ (١٨٦) جـ ٣

بيان الواقعة . متى يكون لازما ؟ عند الحكم بالعقوبة . حكم بالتعويض . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١
إثباته أن الفعل الذى رفعت به الدعوى قد ترتب عليه ضرر للمحكوم عليه . و١٨٣ (٢٣٩) جـ ٢
يكفى . و٢٠٣ (٢٦٨) جـ ٣
و٢٣٥ (٣١٤)
و٢٧٠ (٣٤٩)
و٥١٠ (٦٥٢) جـ ٦

بيان الواقعة . مراد القانون منه . إثبات أركان الجريمة من أفعال ٦١ (٨١) جـ ١
ومقاصد وتاريخ الواقعة ومحل حدوثها ومآخذ الظروف المشددة للعقاب .

بيان الواقعة . يجب استقاؤه من التحقيقات وأقوال الشهود . ٤٣٣ (٥٤٣) جـ ٣

بيان الواقعة . يجب بيان الواقعة برمتها وعدم تجزئتها تجزيئاً يخل بدفاع ١٥٨ (١٤٧) جـ ٤
المتهم . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

بيان الواقعة . توافر أركان فقرتين من النص القانونى المطلوبة إدانة المتهم بموجبه فى الأفعال المسندة إلى المتهم . إدماج هذه الأركان فى بيان واحد . توقيع عقوبة واحدة داخلة فى نطاق المادة التى أدين بمقتضاها . لا حرج فى ذلك . ١٣٠ (٢٥٥) جـ ٥

بيان الواقعة . إثبات الوقائع بناءً على ما قرره بعض شهود الإثبات أمام المحكمة وما قرره البعض الآخر فى التحقيقات الأولى بالإضافة إلى الأدلة الأخرى التى قامت لدى المحكمة . لا تثريب فى ذلك . ١٠ (٤) جـ ٢

البيان المعول عليه . ما يكون ثابتاً بالحكم لا ما يكون وارداً بالتحقيقات الأولى . ٥٥ (٦٠) جـ ٣

البيان المعول عليه . المعول عليه فى الحكم هو الذى يبدو فيه اقتناع القاضى دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع . استعراض القاضى فى حكمه كل الصور التى يحتملها الموضوع المطروح أمامه واختيار الصورة التى يعتقد أنها هى الواقعة فعلا ويبنى حكمه عليها . لا يطعن فى حكمه . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

تاريخ الواقعة . الواقعة المذكور تاريخها فى الحكم لا تتحقق فيها الجريمة . تحققها فى وقائع أخرى سابقة أثبت الحكم وقوعها من المتهم وأسس الإدانة عليها من غير أن يعنى بتحديد تاريخ وقوعها صراحة . المفهوم من سياق الحكم أن هذه الوقائع وقعت فى زمن قريب من الزمن المذكور به . لا يقبل الطعن عليه من المتهم إذا كان لا يدعى فى وجه الطعن أن تلك الوقائع قد مضت عليها المدة القانونية لسقوط الدعوى العمومية . ١٤٥ (٢٧١) جـ ٥

تاريخ الواقعة . ذكره على صحته فى الحكم . الخطأ فى ذكره فى مكان آخر . خطأ مادى لا يؤثر فى سلامة الحكم . ١٢٧ (١١٨) جـ ٤

تاريخ الواقعة . الخطأ فى ذكر الزمن الذى وقعت فيه الحادثة . متى لا يستوجب نقض الحكم ؟ ٥٨ (٧٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . حكم بإدانة المتهم فى استعمال محرر مزور . ظاهر منه تاريخ الحكم من المحكمة المدنية بتزوير السند . وظاهر من محضر جلسة المحاكمة الجنائية أن المدة المقررة للسقوط لم تكن قد انقضت حتى المحاكمة . إغفال الحكم ذكر تاريخ الطعن بالتزوير وتاريخ رفع الدعوى العمومية . لا أهمية له . ٢٢٩ (٢٤٣) جـ ٤

تاريخ الواقعة . وجوب ذكره فى الحكم لمراقبة سقوط الحق فى إقامة الدعوى بشأنها لمضى المدة . ١٥٦ (١٦٣) جـ ١

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى جريمة اختلاس محجوز . تاريخ الحجز . لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكوراً فيه . ٣٦٩ (٦٠٥) جـ ٢

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى اختلاس أشياء محجوزة . ذكر التاريخ الجوهرى فى الدعوى وهو تاريخ وقوع التبديد . خلوه من تاريخ توقيع الحجز واسم المحكمة التى أوقعته لا يطعن فى صحته . متى يكون لذكر هذا التاريخ أهمية خاصة ؟ عند ادعاء المتهم الجهل بوجود الحجز أصلا أو بتاريخ وقوعه . ١٥٣ (٢٠٢) جـ ٣

تاريخ الواقعة . حكم بالإدانة فى اختلاس محجوز . بيان تاريخ التبديد وتاريخ الحجز والسلطة التى أوقعت الحجز . وجوبه . ٢١ (١٥) جـ ٢

تاريخ الواقعة . تزوير . يكفى لاعتبار الواقعة مبينة فى الحكم بجميع ظروفها قول المحكمة فى صدد تاريخ التزوير « إن التوقيع على السند ما دام لم يكشف التحقيق تاريخ حصوله يعتبر حاصلا فى يوم كذا وهو تاريخ ظهور السند بعمل بروتستو عنه » وقولها فى صدد بيان كيفية حصول المتهم على ختم المجنى عليها « إن ما ثبت من وجود معاملات بين المتهم والمجنى عليه وصهره مع باقى ظروف الدعوى قد يؤيد التهمة إذ يغلب أن تكون هذه المعاملات هى التى هيأت له الفرصة للحصول على الختم والتوقيع به بدون علم صاحبه » . ١٦٤ (٢١٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة. عدم توصل المحكمة إلى معرفة اليوم والشهر اللذين ١٧٨ (٢٣٢) ج ٣
وقعت فيهما كل واقعة من وقائع الإقراض . اكتفاؤها فيما يتعلق بالواقعتين اللتين اتخذتهما أساساً للادانة بذكر السنة فى كل منهما . عدم مضى ثلاث سنوات بين الواقعتين ولا على الأخيرة إلى يوم التحقيق . هاتان الواقعتان بانضمام إحداهما إلى الأخرى تصلحان لتكوين ركن الاعتياد ولإقامة الدعوى العمومية على المقرض .

تاريخ الواقعة. تزوير واستعمال . إثبات الحكم أنهما وقعتا فى سنة ١٩٢٧ ٢٩١ (٣٩٥) ج ٣
وأن الدعوى رفعت بشأنهما فى سنة ١٩٣٢ . عدم بيانه تاريخ البدء فى التحقيق الجنائى لمعرفة ما إذا كانت المدة المسقطة للدعوى قد مضت . نقص يعيب الحكم .

تاريخ الواقعة. حكم فى جريمة بلاغ كاذب . إبهامه بحيث لا يعرف منه ١٣٣ (١٦٧)
ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة و٢٠٦ (٢٦٦) ج ٢
التى قدم إليها البلاغ . قصور . يجب أن يبين الحكم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الإجراءات التى اتخذت فى تحقيقه ومن الذى أجراها وما دليل كذبه الخ مما تفهم منه الحقيقة التى يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا .

تاريخ الواقعة. حكم بالإدانة فى جريمة إقراض بفوائد ربوية . وجوب ١٤٦ (١٥٩)
بيان ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى و٢٣٤ (٢٧٣) ج ١
عليه فيها . و٥ (٢)
و٤٢ (٣٧)
و١٤٤ (١٨٣)
و١٤٨ (١٨٥) ج ٢
و٣١ (٤٨) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

تاريخ الواقعة . دفع بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ الواقعة . عدم فصل المحكمة فى هذا الدفع . تأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه غير المذكور فيها تاريخ الواقعة . قصور . ٢٣ (٢١) ج ٣

تاريخ الواقعة . استعمال ورقة مزورة . الحكم الصادر بالإدانة فى هذه الجريمة . يكفى فيه أن يعنى بإثبات توافر الأركان الخاصة بجريمة التزوير . لا يغض من قيمته ألا يكون قد حدد تاريخ التزوير أو أن يكون قد أخطأ فى تحديد تاريخه ما دامت جريمة الاستعمال مقطوعاً بقيامها . تحديد التاريخ يهم إذا كانت المحاكمة دائرة على جريمة التزوير نفسها . ١١٤ (١٧٥) ج ٣

محل الواقعة . ذكر القرية التى وقعت فيها الحادثة دون المركز التابعة له . متى يكفى ؟ ١٤٥ (١٨٤) ج ٢ و ٢٧٢ (٣٣١) ج ٤

محل الواقعة . تحديد بقعة المكان الذى وقعت فيه الجريمة . ليس من المهم (أى متى كانت جهة ارتكاب الجريمة معينة فى الحكم) . ٤٨ (٥٦) ج ٣

محل الواقعة . بلاغ كاذب . ذكر الجهة التى قدم إليها البلاغ . ركن من أركان الجريمة يتعين ذكره فى الحكم . إغفاله يعيب الحكم . ٤١٩ (٥٢٧) ج ٣

محل الواقعة . جريمة سب . خلو الحكم من بيان المحل الذى حصل فيه السب وألفاظه . يعيبه . ٢٦٢ (٣٠٨) و ٢٩٨ (٣٥١) ج ١ و ١٢١ (١٣٦) ج ٢ و ١٥ (١٨) ج ٤

محل الواقعة . سب . الاكتفاء فى تعيين المكان المدعى بوقوع السب فيه بذكر أنه بدائرة كذا قسم كذا . قصور . ٢٩٨ (٣٥١) ج ١

محل الواقعة . خطف طفل . القانون لا يقتضى أن يذكر الحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه بل كل الذى ٢٧٣ (٣٢١) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

يقتضيه أن يكون الطفل قد اختطف من البقعة التى جعلها من هو تحت رعايته مراداً له .

محل الواقعة . وجوب بيانه فى الحكم . ٤٦٨ (٦١٣) جـ ٦

صيغة التهمة . هى جزء من الحكم . تكفى الإحالة إليها فى بيان الواقعة . ٣٧٣ (٥١٣) و ٣٨٢ (٥٢١) جـ ٦

صيغة التهمة . التهمة التى عوقب المتهم من أجلها . وجوب بيانها فى الحكم . معاقبة شخص اتهم بالاشتراك فى سرقة جملة عقود . عدم بيان حقيقة التهمة الموجهة عليه هل هى اشتراكه فى سرقة عقد واحد أو أكثر وما ماهية هذا العقد وتلك العقود . تجهيل مستوجب لنقض الحكم . ١٢٢ (١٤٦) جـ ١

صيغة التهمة . ذكر التهمة بالحكم الاستئنافى بصيغة مخالفة للصيغة التى ذكرت بها فى الحكم الابتدائى . تأييد الحكم الابتدائى لأسبابه . خلو الحكم الاستئنافى من الأسباب . ١٠١ (١٥٣) جـ ٣

صيغة التهمة . حكم فى جريمة بلاغ كاذب . تعيين جهة الاختصاص التى قدم لها البلاغ فى أسبابه وعدم ذكرها فى الجزء المخصص من الحكم لذكر صيغة التهمة . لا يبطل الحكم . ٢٢٦ (٢٦٧) جـ ١

صيغة التهمة . بيان الحكم بعض التهم الموجهة على المتهم بياناً كافياً وإبهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة . عقابه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وعدم إمكان معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة . نقضه . طاعن آخر محكوم عليه لاشتراكه مع الأول فى التهم المبينة . نقض الحكم بالنسبة إليه أيضاً . ٣٤٠ (٣٨٥) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

جنحة أو مخالفة وقعت فى الجلسة . الحكم فيها فى نفس الجلسة . عدم ذكر النيابة أو المحكمة المادة المطلوب تطبيقها . لا بطلان . ٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣

ذكر النص القانونى . خلو الحكم من النص الذى أنزل بموجبه العقاب . بطلانه . حكم فى جنحة سب علنى . قوله إن هذه الجريمة تقع تحت نص المادة ١٧١ ع . نقضه . هذه المادة لم ترد بها عقوبة معينة . هى لا تتصل بجريمة السب إلا من جهة ما تضمنته من بيان لطرق العلانية فقط . ١٤٤ (٢٧١) جـ ٥

آراء النيابة وطلباتها . لا تقيد المحكمة . تفويض النيابة الرأى . خلو الحكم من الإشارة إلى هذا التفويض الذى لا ترتبط به المحكمة . لا يقتضى نقضه . ٣٣٢ (٤٦٧) جـ ٢

سهو الحكم عن ذكر المادة التى طلبت النيابة تطبيقها . لا يترتب عليه بطلانه ما دامت الواقعة المستوجبة للعقوبة مبينة بياناً كافياً والعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

ذكر النص القانونى . لائحة خصوصية لم تقرر فيها عقوبة خاصة لما يقع من مخالفات لأحكامها . حكم بعقوبة على مخالفة لأحكام هذه اللائحة . وجوب الإشارة فيه إلى الفقرة الثانية من المادة ٣٤٨ ع التى شرعت لهذه الحالة . عدم الإشارة إليها . يعيب الحكم . وقوع جريمة أخرى من المخالف مرتبطة بتلك المخالفة . أخذه بالعقوبة الأشد . وجوب الإشارة إلى المادة المطبقة عن الجريمة الأخرى هى والمادة ٣٢ ع . ٢٠٣ (٢٥٠) جـ ١

ذكر النص القانونى . سهو الحكم عنه . بطلان الحكم . لا يغنى عن ذلك ما يجىء بالحكم فى مقام بيان مواد القانون التى طلبت النيابة تطبيقها . ٤٠٨ (٥٧٦) جـ ٤

ذكر النص القانونى . واجب . تضمن الحكم ما طلبت النيابة تطبيقه من مواد القانون . لا يكفى . ٢٠٤ (٢٥٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

ذكر النص القانونى . واجب . لا يغنى عن ذلك ذكر الحكم المادة ٣٥٣ (٤٧٧) جـ ٤
التى طلبت النيابة تطبيقها ما دام لم يقل إن هذه المادة هى التى أخذت بها المحكمة وعاقبت المتهم بمقتضاها .

ذكر النص القانونى . حكم أثبتت فيه المحكمة أنها اطلعت على المواد ١٩٩ (٢٦٦) جـ ٣
التى طلبت النيابة تحقيقها . قضاء المحكمة بعد ذلك فى الدعوى . الطعن فى حكمها بخلوه من ذكر المواد التى أخذ بها . لا يقبل .

ذكر النص القانونى . واجب عند القضاء بالعقوبة . القضاء بالحقوق ٢٢٤ (٢٦٦) جـ ١
المدنية فقط . لا موجب لذكره .

ذكر النص القانونى . سرقة . اقتراف المتهمين مع آخرين جريمة السرقة ٣٩٦ (٤٩٧) جـ ٣
حالة كون أحدهما يحمل سلاحاً قتل به المجنى عليه على إثر السرقة . جريمة القتل نتيجة محتملة لتلك السرقة . ثبوت كل هذه الوقائع فى الحكم . تطبيق المادة ٢/١٩٨ بالنسبة للقاتل والمادة المذكورة مع المادتين ٢/٤٠ و ٣ و ٤١ بالنسبة للآخر . سهوها عن ذكر المادة ٤٣ الخاصة بالمسؤولية الاحتمالية . لا يستلزم نقض الحكم ما دامت المادة المقررة للعقوبة وهى هنا المادة ٢/١٩٨ ع مذكورة صراحة فيه .

ذكر النص القانونى . ذكر الفقرة المنطبقة من المادتين ٢٧٩ و ٣٢ ع ٨٦ (٩٦) جـ ١
ليس لازماً لزوماً جوهرياً [١] .

ذكر النص القانونى . حكم استئنافى . بيان مادة القانون التى طبقتها ٣٦٣ (٥٠١) جـ ٦
المحكمة فى صدره . خلو صلبه من ذكرها . قضاؤه بتأييد الحكم الابتدائى

---

(١) الجريمة فى هذه القضية هى جنحة . ولهذا رأت المحكمة أن عدم ذكر الفقرة المنطبقة من المادة ٢٧٩ لا يبطل الحكم إذ المفهوم بداهة أنها الفقرة الأولى .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

لأسبابه . ذكر الحكم الابتدائى فى صلبه أنه يطبق على المتهم المادة التى طلبتها النيابة . لا نقض .

حكم بالإعدام . رأى المفتى . بيانه فى الحكم وتفنيده . لا موجب . ١٧٥ (١٨٥) جـ ١ و٣٤٠ (٦٠٧) جـ ٥

حكم بالإعدام . عدم نصه على طريقة الإعدام . لا يعيبه . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

حكم بالإعدام . النص فيه على العقوبة . طريقة تنفيذ هذه العقوبة . ٢٨٤ (٣٧٧) جـ ٣ أمر زائد على الحكم .

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة :

إتفاق المتهمين على ارتكاب جريمة معينة . عقابهم لاشتراكهم فى جريمة وقعت هى نتيجة محتملة لهذا الاتفاق . يجب أن يبين الحكم بياناً كافياً ما كان من اتفاق سابق بين المتهمين على ارتكاب تلك الجريمة المعينة لكى يكونوا مسؤولين عن الجريمة التى تلت ذلك والمقول بأنها كانت محتملة الوقوع . ٤٨ (٤٠) جـ ٢

إتلاف . هدم مسقى مملوكة للحكومة إضراراً بشخص له حق ارتفاق عليها . إدانة المتهم دون إثبات ملكية الحكومة لها ولا إخلال الشخص الثانى بحق الارتفاق . قصور . ١٥٩ (١٦٥) جـ ١

إتلاف زرع . وجوب بيان كون الزرع محصوداً أو غير محصود . ٤٤ (٦٧) جـ ١

إتلاف زرع . قول الحكم إن المتهم أتلف زراعة الذرة بطريقة حرث الأرض القائمة عليها بقصد إيذاء الغير والتعدى على ماله . كاف فى إثبات القصد الجنائى وتوكيد توافره . ٤٢١ (٦٧٥) جـ ٥

إتلاف زرع . يكفى أن يثبت الحكم حصول الإتلاف فعلا . بيان الطريقة التى حصل بها الإتلاف غير لازم . ٣٧٦ (٤٢٥) جـ ١ و٢١٨ (٢٧٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

إتلاف زرع . ذكر الحكم أن التلف وقع فى غيط قمح غير محصود ١٨ (٨) ج ٢
من ثلاثة أشخاص باليد وبالشراشر (آلات حادة) . يكفى .

إتلاف زرع . ذكر الحكم أن الإتلاف حصل ليلا من أكثر من ١١٥ (١٣٣) ج ٢
ثلاثة أشخاص عند تطبيقه المادتين ١/٣٢١ و ٣٢٢ ع . يكفى . عدم ذكره مقدار ما أتلف . لا يقدح فى صحته . بيان هذا المقدار . لا ضرورة له فى وصف الواقعة .

إتلاف زرع . ركن العمد . فهمه من مجرد سياق العبارات يكفى . ١٣٠ (١٨٦) ج ٣

اختلاس أشياء محجوزة . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى ٣٧ (٣٦)
يعاقب على هذه الجريمة . أشياء حجزت بمكان وحدد فى محضر الحجز لبيعها و٤٣ (٤٤) ج ٣
مكان آخر هو سوق عمومية . إدانة المتهم فى التبديد . عدم بيان المحكمة فى حكمها علام أقامت قولها بالتبديد ، ألأن الأشياء المحجوزة لم توجد بالسوق أم لأنها لم توجد بمحل الحجز ؟ وإذا كان مرادها أنها لم توجد بالسوق فلم لم تبين ما الذى يلزم المتهم قانوناً بنقلها إليها . قصور .

اختلاس زراعة محجوزة . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين فيه تاريخ ٤٠ (٤٣) ج ٣
الحجز وصفة الزراعة المحجوزة إن كانت محصودة أو قائمة غير محصودة ويوم البيع أو اليوم الذى يكون تأجل له البيع ، والدليل على علم المتهم بذلك مأخوذاً من أوراق الحجز الرسمية نفسها ، وكيفية معرفة مندوب البيع أن الزراعة بددت ، هل انتقل إليها وعاينها إن كانت زرعاً أم ماذا ؟ قصور الحكم فى ذلك . نقضه .

اختلاس أشياء محجوزة . سوء نية المختلس . لا يشترط أن تذكر ٢٢٨ (٣٠٧) ج ٣
صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون فى عبارته ما يدل على هذا المعنى ، كقوله « إن المتهم امتنع عن تقديم الشىء المحجوز عليه للمحضر يوم البيع دون إبداء أى عذر » .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . استصدار الحارس أمراً من القاضى ببيع الشىء المحجوز وإيداع ثمنه خزانة المحكمة . مجرد مخالفة هذا الأمر من جهة الإيداع . لا يفيد بذاته نية التبديد . لابد من إثبات سوء القصد فى هذه المخالفة ونجوم الضرر عنها بمستحق المبلغ . تمسك الحارس بصرف المبلغ فى وجوه لا مفر منها . وجوب تحقيق هذا الدفاع للاستيثاق من حقيقة قصده . إغفال ذلك . قصور . ٢٧٨ (٣٧٢) جـ ٣

اختلاس أشياء محجوزة . بناء الإدانة على ما ذكرته المحكمة من قول الصراف الذى قرر أن المتهم بدد الزراعة المحجوزة وأن هذا قد تأيد بهرب المتهم إلى مابعد تاريخ البيع وعدم تسديده الدين . لا يكفى . الحكم لا يعتبر مسبباً إذا كان قائماً على أسباب مرسلة . ٧٤ (٦٨) جـ ٤

اختلاس أشياء محجوزة . علم المتهم بالحجز وبيوم البيع . وجوب ثبوتهما فى الحكم عن طريق اليقين . ثبوتهما بناءً على اعتبارات نظرية . لا يكفى لمساءلة المتهم جنائياً . ٣١٢ (٥٩٠) جـ ٥

اختلاس أشياء محجوزة . وجوب بيان تاريخ التبديد وتاريخ الحجز والسلطة التى أوقعت الحجز . ٢١ (١٥) جـ ٢

اختلاس أشياء محجوزة . تاريخ الحجز . لا اعتداد به ما دام تاريخ التبديد مذكوراً فيه وما دام المتهم لم يعترض لدى المحكمة الاستئنافية على ذلك ويبين أهمية هذا القصور ووجه تأثيره فى إدانته . ٣٦٩ (٦٠٥) جـ ٢

اختلاس أشياء محجوزة . إدانة المتهم مع ثبوت أنه أودع ثمنها الخزانة . يجب أن يبين فى الحكم لم كان هذا الإيداع لا يخليه من المسؤولية الجنائية ؟ هل كان واجباً عليه الإيداع فى ميعاد خاص ؟ ومتى أودعه بالفعل ؟ وهل طولب به فتأخر ؟ ١٤٧ (١٦٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . ادعاء الحارس أنه حفظ المحجوزات فى محل ٢٠٧ (٢٥٢) جـ ١
مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله . عدم البحث فى أمر عدم تقديم المحجوزات هل كان بسوء قصد أم كان للسبب الذى ادعاه . هذا عدم بيان لسوء القصد . إدانة المتهم مع ذلك . قصور فى الحكم .

اختلاس أشياء محجوزة . توفر الضرر . لا حاجة للنص عليه صراحة ٢٥٩ (٣٠٦) جـ ١
فى الحكم ما دامت وقائع الدعوى دالة عليه ضمناً .

اختلاس أشياء محجوزة . طلب تحقيق مقدار الأرض المحجوز على ٩٨ (١٤٩) جـ ٣
زراعتها المقول باختلاسها . يتعين الفصل فيه متى كان تعيين هذا المقدار من الأمور الجوهرية التى تؤثر فى الفصل فى الدعوى .

اختلاس أشياء محجوزة . دفع المتهم بأن المحصولات المتهم باختلاسها ٢٢ (٢٨) جـ ٥
موقع عليها حجزان أحدهما قضائى والآخر إدارى هو موضوع المحاكمة وأن الحجز القضائى اتخذت بشأنه إجراءات محاكمة أخرى . عدم تحقيق هذا الدفع وإدانة المتهم . قصور فى الحكم .

اختلاس أشياء محجوزة . نية الاختلاس . عدم إعلان الحارس بيوم ٥٢ (٤٧) جـ ٢
البيع . عدم حضوره فيه . لا يفيد قيام نية الاختلاس لديه . الاستناد فى إثبات علم الحارس بهذا اليوم إلى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة . لا يصح .

اختلاس أشياء محجوزة . زراعة محجوز عليها إدارياً وفاءً للأموال ١٣٨ (١٧٥) جـ ٢
الأميرية . يجب أن يبين بالحكم فى الإدانة متى كان الحجز ومن الذى أوقعه وما علاقة المتهم به وهل أعلن إليه أم لا ومتى كان إعلانه وما دليل هذا الإعلان ، ويكون ذلك كله أخذاً من الأوراق الرسمية المحررة بمقتضى المادتين ٤ و٥ من دكريتو ٢٥ مارس سنة ١٨٨٠ الخاص بالحجوز الإدارية .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة . تمسك مالك المحجوز بأن الحجز الموقع على ماله صورى ولم يوقع فى مواجهته وأنه لم يعلم به إلا بعد أن أخذ المحصول المحجوز ، وأنه بادر بمجرد علمه بالحجز إلى رفع دعوى ببطلانه وقضى له بأحقيته للمحجوز . إدانته مع ذلك دون الرد على دفاعه . قصور . ٣٨١ (٥٢٠) جـ ٦

اختلاس أشياء محجوزة . حكم بالإدانة . بناؤه على القول بأن « المتهم اعترف بالتهمة على محضر الحجز بأنه سدد المطلوب واستلم المحجوز » . إبهام لا يعرف كيف يستنتج منه الاعتراف بالتهمة . ٢٠٥ (٢٥٢) جـ ١

اشتراك . تقديم متهمين للمحاكمة مع ثالث . تبرئة الثالث لعدم اقتناع المحكمة بثبوت التهمة عليه . اعتقاد المحكمة أن مرتكبى الجريمة كانوا أكثر من المعروفين . إشارتها إلى ذلك فى الحكم . لا مخالفة فيه للقانون . هو مجرد تفصيل للوقائع لا مساس فيه بأركان الجريمة المسندة إلى المتهمين ولا بحقهما فى الدفاع . ٣٩٦ (٤٩٧) جـ ٣

اشتراك . قصور الحكم فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة إلى أحد المتهمين . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . لا نقض . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

اشتراك . إدانة المتهم لاشتراكه بطريق الاتفاق والمساعدة فى سرقة . البيانات الواجب توافرها فيه : واقعة السرقة واتفاق المتهم مع غيره على اقترافها . ١٦٢ (٢١٣) جـ ٣

اشتراك . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين طريقة الاشتراك والعناصر التى استخلص منها وجوده . ٢٨٤ (٣٦٤) جـ ٤

افتراء . كونه من مستلزمات الدفاع . وجوب بيان ذلك فى الحكم . رفض دعوى التعويض المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية بمقولة إن المتهم ٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

لم يقدم المذكرة المحتوية للقذف إلا بعد أن استفزه المدعى وأنه لم يورد فى مذكرته عبارات القذف إلا رداً على ما بدأه به المدعى من عدوان دون بيان ماهية هذا العدوان ولا ظروفه . قصور .

إقراض نقود بفوائد ربوية . تفصيل المحكمة فى حكمها المعاملات المتعددة التى تمت بين المتهم وأحد المجنى عليهم بذكر قيمة كل معاملة وتاريخها ومقدار الفائدة الربوية فيها . استخلاصها من ذلك ركن العادة . حكم مبين لركن العادة وللواقعة الجنائية . ١٩ (٢٠) جـ ٤

إقراض نقود بفوائد ربوية . الحكم بالإدانة . يجب أن يبين فيه ما وقع من المحكوم عليه واقعة واقعة وتاريخ كل واقعة واسم المجنى عليه فيها . ١٤٦ (١٥٩) و٢٣٤ (٢٧٣) جـ ١ و٥ (٢) و٤٢ (٣٧) و١٤٤ (١٨٣) و١٤٨ (١٨٥) جـ ٢ و٣١ (٤٨) جـ ٥

الامتناع عن تأدية الشهادة فى تحقيق . متى تعتبر هذه الجريمة مبينة فى الحكم ؟ متى ذكر فيه حصول الامتناع عن الإجابة على الأسئلة التى وجهها المحقق . لا ضرورة لبيان الأسئلة . توجيه سؤال تحكم البداهة باستحالة تعلقه بالموضوع . الادعاء بذلك . على المدعى أن يبين ما هو هذا السؤال . ٢٤٩ (٢٩٥) جـ ١

انتهاك حرمة ملك الغير . إدانة المتهم فى جريمة دخول منزل مع عدم إيراد ما يدل على توافر أركان الجريمة . قصور . مثال . ٤٢٥ (٦٧٧) جـ ٥

انتهاك حرمة ملك الغير . خلو الحكم بالإدانة من ذكر أن منع الحيازة كان بطريق القوة أو أن التعرض كان مقترناً بقصد الاعتماد على القوة . نقص فى البيان مستوجب النقض . ٣٥٥ (٤٠٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

انتهاك حرمة ملك الغير . حكم بالإدانة فى جريمة دخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه . حسب المحكمة أن تذكر فيه أن المتهم دخل منزل المجنى عليها بقصد ارتكاب جريمة . ١٥٣ (١٦٢) جـ ١

إهانة موظف . حكم بالإدانة فى هذه الجريمة . وجوب بيان الألفاظ التى اعتبرها الحكم إهانة والأفعال التى وصفها بأنها تعد ، وأن التعدى حصل أثناء تأدية الوظيفة ، ونوع العمل الذى كان الموظف قائماً به . ١٦٢ (١٦٦) جـ ١ و ٤ (٢) جـ ٢

إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . حكم بالإدانة فى هذه الجريمة . لا يكفى فيه أن تقول المحكمة إن المتهم اعتدى عليه بالألفاظ المبينة بالمحضر . بيان هذه الألفاظ ضرورى . ٢٢٥ (٢٧٨) جـ ٢

إهانة موظف عمومى أثناء تأدية وظيفته . حكم بالإدانة . الواقعة الثابتة به لم يبين فيها أن المجنى عليه كان يؤدى عملا من أعمال وظيفته ولا أن العلة فى التعدى ترجع إلى عمل من هذه الأعمال . لا تدخل تحت حكم المادة ١١٧ ع . قد تكون جريمة السب المنصوص عليها فى المادة ٢٦٥ ع لو كانت الألفاظ المنسوبة للمتهم قيلت فى محل عمومى . عدم بيان الحكم الجهة التى قيلت فيها الألفاظ . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الموضوع لنظرها والحكم فيها على أساس أنها سب يكون جنحة أو مخالفة . ١٢٣ (١٣٨) جـ ٢

بلاغ كاذب . سوء قصد المبلغ . لا يكفى فى معرض التدليل عليه قول الحكم إنه « ثابت من الضغائن المعترف بها بين المتهم وبين المبلغ فى حقه » . ويجب بيان ماهية تلك الضغائن ودلالتها على توفر سوء القصد . ٤١٩ (٥٢٧) جـ ٣ و ٣٥٥ (٤٧٨) جـ ٤

بلاغ كاذب . القصد الجنائى . ذكر الحكم أن سوء القصد مستفاد من التبليغ على الصورة التى قدم بها البلاغ ومن طلب المبلغ تفتيش المبلغ ضده وإصراره على هذا التفتيش مع علمه أن لا سرقة (وهى موضوع البلاغ) ٢٣٧ (٢٦٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ومع علمه بالدعوى المدنية التى كانت منظورة فى ذلك الوقت بشأن الأشياء المدعاة سرقتها ومع علمه أن تلك الأشياء إنما سلمت إليه نتيجة اتفاق بينهما .

بلاغ كاذب . عدم تحدث الحكم صراحة عن توافر سوء القصد فى هذه الجريمة . لا يعيبه إذا كانت الوقائع التى أثبتها تفيد ذلك . ٢١٢ (٤٠٤) جـ ٥

بلاغ كاذب . اعتماد المحكمة فى قضائها بكذب البلاغ على أمر النيابة بحفظ الشكوى التى هى موضوع البلاغ . قصور . ٣٠٩ (٥٨٧) جـ ٥

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . إبهامه بحيث لا يعرف منه ما تاريخ التبليغ ولا من هو الشخص الذى صار التبليغ عنه ولا ما هى الجهة التى قدم إليها البلاغ . قصور موجب لنقضه وإعادة المحاكمة لكى يعلم بصفة جلية لمن قدم البلاغ وما تاريخ تقديمه وما مضمونه وفى حق من بالذات حصل تقديمه وما هى الإجراءات التى اتخذت فى تحقيقه ومن الذى أجراها وما دليل كذبه وغير ذلك مما تفهم منه الحقيقة التى يتيسر معها معرفة ما إذا كان هناك جريمة تبليغ كاذب مستوفية الأركان أم لا . ١٣٣ (١٦٧) ١٣٣ (١٥١) ٢٠٦ و ٢٠٦ (٢٦٦) جـ ٢

بلاغ كاذب . حكم بالعقوبة . يجب أن يدلل على توفر أركان هذه الجريمة . ١٣٣ (١٥١) جـ ١

بلاغ كاذب . حكم بالبراءة من تهمة البلاغ الكاذب وبالتعويض المدنى . لا تناقض . تشكك المحكمة فى قصد المتهم لا يتنافى مع تضمينه خطأه فى التبليغ . ١٩٢ (٢٣٥) جـ ١

بلاغ كاذب . حكم ببراءة المتهم من تهمة البلاغ الكاذب والتصريح فيه بأنها على غير أساس وأن ركن الكذب متوافر ، مع رفض الدعوى المدنية . إقامة الرفض على أسباب أخرى غير ما ذكرته المحكمة . لا ضرورة . ١٩٨ (٢٤٠) جـ ١

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . الاكتفاء فى تسبيبه بذكر أن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود الذين سمعوا بالجلسة . قصور . ٣٥١ (٣٩٥) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

بلاغ كاذب . حكم بالبراءة لثبوت عذر عند المتهم بينته المحكمة فى الحكم . رفض الدعوى المدنية المقامة من المجنى عليه . يجب إيراد أسباب خاصة له . قيام العذر لا ينفى حتما تحقق الضرر بالنسبة إلى المجنى عليه وثبوت مسؤولية المتهم عن تعويضه . ١٧٨ (١٦٦) جـ ٤

بلاغ كاذب . حكم بالإدانة . مجرد إحالته على العريضة التى قدمها المبلغ . لا يعتبر بياناً لحقيقة الواقعة المبلغ بها . ١٩٩ (٢٤١) جـ ١

تجمهر . المادة ٢٠٧ ع . وجوب التدليل فى الحكم على توافر جميع أركان هذه المادة . قصور الحكم فى هذا . مثال . ٢٣١ (٣٠٨) جـ ٣

تحريض على الفسق والفجور . حكم بالإدانة . البيانات الواجب ذكرها فيه . عدم بيانه ركن العادة ولا دليل توافره . قصور . ٢٠٩ (٢٥٤) جـ ١

تحريض على الفسق والفجور . حكم بالإدانة يجب أن يذكر فيه سن الفتيات المجنى عليهن وأن المتهم حرضهن على الفجور أو ساعدهن عليه أو سهله لهن . ١٨٧ (٢٤١) جـ ٢

تزوير . استعمال أوراق مالية مقلدة . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . يجب أن يثبت فيه كون هذه الأوراق مزيفة وأن استعمالها كان مع علم المتهمين بتزييفها . ٤٧ (٦٨) جـ ١

تزوير . استعمال ورقة مزورة . الاستناد فى إدانة المتهم فى هذه الجريمة إلى قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان الورقة دون بحث الموضوع من وجهته الجنائية ولا بيان ما إذا كانت أركان جريمة التزوير متوافرة حتى يتسنى الانتقال من ذلك إلى بحث أركان جريمة الاستعمال . قصور . ٢٤٤ (٣٢٦) جـ ٣

تزوير . إدانة شخص فى تزوير ما ورد بوثيقة زواج خاصاً بخلو الزوجة من الحمل وغيره من الموانع الشرعية . لابد للمحكمة من أن تبين فى حكمها بياناً صريحاً وجه اقتناعها بعلم الزوج بذلك الأمر المتعلق بذات الزوجة . ٢٦٢ (٣٤٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . بيان الطريقة التى وقع بها التزوير . خلو الحكم من ذلك . يعيبه . ٦ (٣) جـ ٢
و١٠٧ (٩٥) جـ ٤
و٣١ (٤٨) جـ ٥

تزوير . بناء الحكم ببطلان ورقة على ما ظهر للمحكمة من التغيير المادى فيها . حكم سليم لا يطعن فيه عدم ادعاء الخصم بالتزوير ولا عدم استعانة المحكمة بخبير فى استبانة التزوير . ١٥٦ (١٤٦) جـ ٤

تزوير . تغيير المتهم الحقيقة فى المحرر بوضع إمضاء مزور عليه . هذا التغيير من شأنه إلحاق الضرر بالمجنى عليه . اقتران ذلك بنية استعمال المحرر . إثبات كل ذلك فى الحكم . يكفى فى بيان القصد الجنائى . ١٩٦ (٢٠١) جـ ٤ و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

تزوير . تزوير فى عقد زواج . علم المتهم بعدم صحة ما جاء عن سن الزوجة فى الشهادة الطبية التى عقد الزواج على أساسها . وجوب التدليل عليه تدليلا كافياً وإلا كان الحكم قاصراً . ٣٤٣ (٤٤٩) جـ ٤

تزوير . استعمال ورقة مزورة . البيانات الواردة فى الحكم الابتدائى فيها الدلالة على أن دعوى الاستعمال لم تسقط . تأييد المحكمة الاستئنافية هذا الحكم لأسبابه . ذلك مفاده أنها قضت برفض ما دفع به المتهمون من الدفوع الموضوعية أو المتعلقة بسقوط الحق ولو لم يكن المتهمون قد دفعوا بذلك أمام محكمة الدرجة الأولى . ١٨ (٢١) جـ ٥

تزوير . ركن الضرر . لا يشترط أن يكون الحكم صريحاً فى بيان توافر هذا الركن . يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من مجموع عباراته . ١١٥ (٢٢١) و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

تزوير . القصد الجنائى . ليس من اللازم أن يذكر الحكم صراحة بيان سوء نية المتهم . يكفى أن يكون فى الوقائع ما يدل على ذلك . ١٥٥ (٢٨٥) و٢١٧ (٤٠٨) و٣٣٤ (٦٠٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . علم المتهم بأن التاريخ الذى أثبته فى شهادة وفاة يغاير الحقيقة . وجوب بيانه فى الحكم . ٤١٦ (٦٧١) جـ ٥

تزوير . حكم بالإدانة فى جريمة تزوير واستعمال . النص باللفظ على وجود سوء النية . لا حاجة إليه متى كان سياق الحكم يشير فى عدة مواضع منه إلى وجود هـذا الركن بشكل واضح . المستعمل هو المزور . ثبوت ركن القصد الجنائى فى جريمة التزوير فى الحكم على المتهم . لا حاجة عند الكلام على جريمة الاستعمال إلى القول إن المتهم المزور كان يعلم أن السند مزور . النص فى الحكم خصيصاً فى سبيل تبرير التعويض المقضى به على حصول ضرر للمدعى المدنى . لا ضرورة ما دام ذلك مستفاداً من ظروف القضية . إغفال ذلك لا يستوجب بطلان الحكم . ٣٦ (٢٩) جـ ٢

تزوير . الحكم بالإدانة فى جريمة تزوير ورقة واستعمالها . كيفية وقوع التزوير . استعمال الورقة المزورة مع العلم بتزويرها . الأدلة المثبتة لذلك . وجوب بيان كل ذلك فى الحكم . ١٤٩ (١٦١) و٢٣٥ (٢٧٣) جـ ١

تزوير . حكم فى جريمة تزوير . عدم ذكره صراحة توافر ركنى الضرر والقصد الجنائى . سياق الكلام يدل عليهما . حكم سليم . ٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢

تزوير . إثبات المحكمة فى صدر حكمها إدانة المتهم فى تهمة الاشتراك فى التزوير وفى تهمة استعمال الورقة المزورة . إيرادها فى نهايته ما يفيد نفى تهمة الاستعمال . تخاذل مبطل للحكم . ١١٨ (١٤٥) جـ ١

تزوير . ركن احتمال الضرر . اعتراض المتهم من هذه الناحية على الحكم الذى أدانه . صحة اعتراضه بالنسبة إلى بعض الصور التى أوردها الحكم . فى عبارة الحكم متسع لصور أخرى يمكن أن يتصور من ورائها احتمال الضرر . فى هذا ما يكفى لبقاء ركن الضرر قائماً . ٥٨ (٧٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تزوير . صدور حكم من المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره . رفع دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية . يجب عليها بحث موضوع التزوير بنفسها وتحرى أدلته . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية وبناء حكمها بالإدانة على ذلك . قصور . ١١٠ (٩٦) جـ ٤

تزوير . حكم بالإدانة فى جريمة تزوير عقد بيع واستعماله . البيانات الواجب ذكرها فيه : تاريخ العقد وتاريخ ونمرة تسجيله إن كان مسجلاً أو تاريخه الثابت ومقدار الأطيان المبيعة والجهة الواقعة فيها وبالجملة كل ما يشخص العقد . بيان وقائع الاستعمال بذكر الجهة الخاصة والشأن الذى استعمل فيه ورقم القضية التى قدم فيها إن كان قدم للقضاء ونهاية مدة استعماله . ٣٠٢ (٣٥٣) جـ ١

تزوير . إدانة المتهم اعتماداً على أدلة تؤدى إليها دون اكتفاء بأسباب الحكم المدنى القاضى برد وبطلان الورقة المزورة . لا يهم إن كان النزاع حول صحة الورقة مثاره إنكار التوقيع عليها أو الطعن فيها بالتزوير . ٤٦٥ (٦١١) جـ ٦

تزوير . إدانة المتهم فى تزوير عقود وسندات دين . يجب أن توضح فيه ماهية تلك العقود وخلاصة موضوع الالتزامات التى حوتها وقيمة المبالغ المدونة فى سندات الدين ليمكن بهذا التشخيص معرفة ما إذا كان لتلك الأوراق قيمة قانونية أم هى لا يمكن بحسب موضوعها أن يترتب عليها أثر قانونى . ٣٥٥ (٥٧٠) جـ ٢

تزوير . إثبات الحكم أن المتهم غير الحقيقة فى محضر فرز أنفار دودة القطن مع علمه بتزويرها وأن علمه هذا اقترن بنية استعمال المحرر فى الحصول على نقود من الحكومة . يكفى فى بيان القصد الجنائى . ٣١٨ (٤٣٠) جـ ٦

تسور . تطبيق المادة ٢٧٠ ع بعد الإشارة فى الحكم إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الاتصال بينهما بسهولة . الطعن فى هذا الحكم بأنه أغفل إثبات ركن التسور . لا يصح . ١٥٨ (٢٠٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

استناد المحكمة إلى تلك المعاينة مبينة أنها اعتقدت أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم الى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا فيه . هذا العمل بذاته هو من التسور . غاية ما يلاحظ على هذا الحكم أنه ترك توفر هـذا الركن يفهم من خلال عباراته دون أن ينص عليه فى عبارة صريحة مستقلة كما هو الأصوب .

تسول . أشخاص يغوصون فى البحر لانتشال النقود التى يلقيها ركاب البواخر . جواز أن يكون ستاراً للتسول . عدم بيان سبب وجود المتهمين فى البحر ولا حقيقة موقفهم من الركاب ولا طبيعة العمل الذى قاموا به وهل قصدوا به إلى إخفـاء التسول أو لم يقصدوا ، وعدم رده على ما جاء بالحكم الابتدائى من اعترافهم فى محضر ضبط الواقعة بالتسول . قصور فى بيان الواقعة . لا يجدى مع هذا النقص ذكر الحكم أن الغوص فى البحر لالتقاط النقود هو من قبيل المهارة ونوع من الرياضة لأن هذا القول لا ينفى إمكان اتخاذ هذا العمل ستاراً للتسول . ٢٢٠ (٢٩٠) جـ ٣

تعويض . الحكم بتعويض . وجه الضرر . يكفى فى بيانه أن يثبت الحكم إدانة المتهم فى الفعل الذى استوجب التعويض . ٩٩ (٨٢) جـ ٤

تعويض . حكم ببراءة متهم لعدم وجود نص يعاقب على الواقعة المنسوبة إليه . الفصل فى التعويضات المطلوبة . يجب لذلك التحدث عن التعويضات وبيان الأسباب التى تستند إليها المحكمة فيما تقضى به فيها . إغفال هذا البيان والاقتصار على الحكم برفض الطلبات المدنية . قصور . ٢٢٩ (٤٢٤) جـ ٥

تعويض . حكم للمدعى المدنى بصفته بالتعويض . سببه وبيان مستحقه . فهم ذلك من الحكم . يكفى . ٤ (٣) جـ ٣

تعويض . حكم بتعويض للمدعى بالحقوق المدنية . عدم بيان صفة المدعى ٩٣ (١٠٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ولا علاقته بالمجنى عليه ولا الضرر الذى أصابه من الجريمة لا فى الحكم ولا فى محضر الجلسة . بطلانه .

تعويض . حكم بالتعويض بالتضامن . يجب أن يثبت فيه وجود الاتحاد والتطابق فى الإرادات على التعدى أو أن يكون فى مجموعه مظهراً لذلك . ١٤٠ (١٧٦) جـ ٢

تعويض . إثبات المحكمة فى الحكم بالتعويض أن المتهم المحكوم عليه به تعدى على المجنى عليه بالضرب وأن هذا الضرب نشأت عنه عاهة . قولها عن التعويض إنها ترى أن طلبه فى محله لما أصاب المجنى عليه من الأضرار . يكفى فى التسبيب . ٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

تعويض . القضاء ببراءة المتهم ورفض الدعوى المدنية قبله . ليس محتما على المحكمة ذكر أسباب للرفض . التبرئة تغنى عن ذكر أسباب خاصة . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١ و٦٠٨ (٧٤٧) جـ ٦

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفاً بذلك المواد ١ و ٢ و ١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . الحكم عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون بيان وجه مخالفة هذه المادة . قصور . ٥٥٦ (٧٠٠) جـ ٦

تنظيم . مخالفة المبانى المنصوص عليها فى المادة ٣ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة : الارتفاع الذى بلغه البناء . عرض الشارع الذى أقيم البناء على جانبه . ١٥٦ (٢٢٢) جـ ٦

تنظيم . النص فى الحكم على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير له فى صحته ما دام المقصود الظاهر هو إزالة ما زاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانوناً . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

تهديد بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال . حكم بالعقاب . وجوب تبيين العبارات التى تفيد التهديد . الاكتفاء بالإحالة إلى وصف التهمة المبين بصدر الحكم من غير ذكر لنصوص عبارات التهديد . قصور . ١٧٣ (٢٢١) جـ ٣

تهديد بإفشاء أمور خادشة لشرف مصرف . بيان الأمور المهدد بها فى الحكم . يكفى فى ذلك أن يشير إليها ويذكر فحواها من الورقة المكتوبة بخط المتهم التى هدد بنشرها والمودعة ملف الدعوى إذ هى بهذا الإيداع قد أصبحت جزءاً من الحكم يمكن الرجوع إليه عند تحرى التفصيلات . ٣٣١ (٤٦٦) جـ ٢

تهديد مصحوب بطلب . حكم بالإدانة . وجوب بيان الفعل الذى حصل التهديد بارتكابه وإلا كان الحكم باطلا . ٢٢٧ (٢٦٨) جـ ١

حريق عمد . الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه : وضع النار وأن هذا الفعل حصل عن عمد . لا حاجة إلى ذكر الطريقة التى حصل بها الحريق ولا المادة الملتهبة التى استعملت ما لم تكن هذه النقطة محل نزاع وكان لها بالذات أهمية خاصة فى القضية . ٥١ (٤٦) جـ ٢

حضانة . الامتناع عن تسليم الطفل إلى حاضنته . إنكار المتهم صدور حكم بالحضانة . يجب أن يشير الحكم القاضى بمعاقبته إلى أن هناك حكماً ضمنياً بضم الطفل إلى حاضنته . سكوت الحكم عن ذلك . يترتب عليه تعطيل محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون على الواقعة . ١١١ (١٧٤) جـ ٣

خطف طفل . حكم بالإدانة . فاعل وشريك . بيان طريقة الاشتراك . لا يلزم . ١٠٤ (١٨١) جـ ٥

خطف طفل . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى على متهم بخطف طفل . إتيانه فى صدد نفى القصد الجنائى عنه بما قد يفيد أنه خلط بين ٢٨٨ (٣٥٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الباعث والقصد . المفهوم من عباراته هو التدليل على انتفاء القصد الجنائى لديه . لا وجه للاعتراض عليه .

خيانة الأمانة . تبديد . رئيس جمعية . اتهامه بالتبديد . تصفية حسابها بواسطة خبير جاء فى تقريره ما يفيد براءة المتهم . استبعاد المحكمة عملية الحساب التى تضمنها التقرير وإدانة المتهم دون أن تبين وجه الخطأ فى تصفية الحساب الذى استبعدته وتبين المبلغ الذى فى ذمته بناءً على حسابها هى . قصور . ١٦٦ (١٥٢) جـ ٤

خيانة الأمانة . حكم بالعقوبة . اكتفاؤه بالقول بأن أقوال المتهم فى التحقيق تعد اعترافاً ضمنياً منه بصحة الواقعة مما يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود . قصور . يجب بيان الأقوال التى انتزعت المحكمة منها هذا الاعتراف حتى تتسنى معرفة ما إذا كان يصح اعتباره اعترافاً ضمنياً يجوز معه الإثبات بشهادة الشهود أم لا [1] . ١٧٣ (٢٢٤) جـ ٢

خيانة الأمانة . ابتناء الإدانة على تقرير الخبير دون تعرض لأسانيده ودون بيان الأدلة التى اعتمدت المحكمة عليها فى القول بقيام العلاقة المدنية التى ذكرتها بين المتهم والمجنى عليه . قصور . ٤٥٢ (٥٩١) جـ ٦

خيانة الأمانة . وديعة . السبب المانع للمجنى عليه من أخذ سند كتابى بالوديعة . ذكره فى الحكم ليس بلازم . ليس على المحكمة أن تعلل إجراءات الدعوى فى حكمها إلا إذا قام بشأنها نزاع بين الخصوم . ٢٨ (٢٥) جـ ٣

زنا . حكم بالإدانة فى جريمة زنا . يجب أن يوضح به أن رفع الدعوى بالزنا كان بناءً على طلب الزوج . ٢١٢ (٢٥٥) جـ ١

سب . طريقة تحقق العلانية . يجب أن يعنى الحكم ببيانها . ١٦١ (٢٩٥) جـ ٥

---

(١) يلاحظ أن وجه الطعن الذى انبنى عليه هذا الحكم قائم على إنكار وجود أى اعتراف للمتهم فى التحقيق وأقوال يؤخذ منها أى اعتراف .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

سب وقذف . حكم ابتدائى فى جريمة سب ورد فى صلبه أن السب وقع بقاعة جلسة المحاكمة . أخذ الحكم الاستئنافى بأسباب الحكم الابتدائى . ركن العلانية . يعتبر مبيناً فيه . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

سب . اقتصار الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى وكون هذه الشهادة قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه وهل هو محل عمومى أو خصوصى . بطلانه . ٢٧٥ (٣٤١) جـ ٢

سب وقذف . وجوب ذكر ألفاظ السب فى الحكم . مجرد الإحالة فى ذلك إلى محضر التحقيق أو إلى عريضة الدعوى . لا يغنى . ٢٢٩ (٢٦٩) و٢٩٨ (٣٥١) و٣١٥ (٣٦١) جـ ١ و١٢١ (١٣٦) و١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

سب وقذف . خلو الحكم بالإدانة من بيان المحل الذى حصل فيه السب ومن ذكر ألفاظ السب . يعيبه . ٢٦٢ (٣٠٨) و٢٩٨ (٣٥١) جـ ١ و١٢١ (١٣٦) جـ ٢ و١٥ (١٨) جـ ٤

سب وقذف . دعوى مباشرة رفعها المدعى بالحقوق المدنية ضد المتهم بطلب الحكم عليه بتعويض لأنه بلغ فى حقه كذباً مع سوء القصد ولأنه سبه علناً بما ورد فى بلاغه الكاذب . الحكم ببراءة المتهم وبرفض دعوى التعويض . قصر المحكمة كلامها على تهمة البلاغ الكاذب وعدم تناولها تهمة السب العلنى . حكم باطل لإغفاله الفصل فى بعض التهم الموجهة . ٢٦٠ (٣٢٦) جـ ٢

العلانية . شكوى من موظف فى حق زميل له . تمسكه بأنه ما كان يقصد الإذاعة بدليل أنه كتب على غلافها كلمتى « سرى وشخصى » . عدم تحدث المحكمة عن هذا الدفاع مع إدانته . قصور . ٣١٤ (٥٩١) و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

العلانية . تقرير من طبيب كشف على المدعية بالحق المدنى . اتهام المتهم بنشره بتوزيع صور منه بقصد التشهير بالمدعية . اكتفاء المحكمة بالقول بأنه لم يحدث طبع ولا نشر كما تتطلبه المادة ١٧١ ع دون بيان المقدمات المؤدية إلى ذلك فى حين أن المتهم لم ينكر صراحة حصول التوزيع . قصور . ٣٢٤ (٤٤٤) جـ ٦

طعن فى الأعراض . الألفاظ التى أثبتها الحكم تتضمن طعناً فى العرض . عدم ذكر الحكم صراحة أن القصد من توجيه الألفاظ كان الطعن أو خدش سمعة العائلة . لا يعيبه . ٦٠٧ (٧٤٦) جـ ٦

سرقة . انطباق حالة المتهم بها على المادة الأولى من قانون المجرمين المعتادين على الإجرام . الاكتفاء بتوقيع العقوبة الواردة فى المادة ٢٧٤ ع على فعلته . إجمال سوابقه وعدم بيانها فى الحكم . لا يعيبه . ١٦٠ (١٤٨) جـ ٤

سرقة . خادم . اختلاسه مال مخدومه . تكييف محكمة الدرجة الأولى الواقعة بأنها خيانة أمانة . اعتبار محكمة الدرجة الثانية هذه الواقعة سرقة . يجب أن تبين فى حكمها أن حيازة المتهم للمال المختلس لم تكن إلا مجرد حيازة عارضة وإلا كان قاصراً . ٢٥٧ (٤٧٠) جـ ٥

سرقة . تسليم شخص باختياره شخصاً آخر سند دين لاستعماله فى أمر معين . تصرف المتسلم فى هذا السند لمصلحته هو . الحكم بإدانته فى جريمة سرقة السند دون أن تبين المحكمة فى حكمها كيف اعتبرت التصرف فى السند المسلم إليه برضا صاحبه سرقة . قصور فى بيان الواقعة . ٣٢٤ (٣٧٠) جـ ١

سرقة . حكم بالإدانة فى سرقة أوراق من مخزن عمومى . استعمال الحكم للفظ اختلس فى معنى السرقة . لا شائبة فيه . ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم . ليس شرطاً لصحته . ذكر المحكمة فى حكمها أن « الورقة المسروقة كانت مودعة بالقضية نمرة . . . محكمة . . . » كاف لبيان أنها من أوراق المرافعات القضائية . ٣٩٧ (٤٦٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

سرقة بإكراه . ركن الإكراه . مثال لبيانه الكافى فى الحكم . ٤١٥ (٥٤٩) جـ ٦

سرقة . تطبيق المادة ٣٢٢ع فى حالة اشتراك شخصين يحمل أحدهما سلاحاً . يجب أن يذكر فى الحكم العناصر المكونة للجريمة . عدم ذكر واقعة حمل السلاح فى الحكم إلا بإشارة بسيطة فى نص التهمة مما لا يتسنى معه لمحكمة النقض معرفة من من الفاعلين كان يحمل السلاح وما هى الآلة التى اعتبرها الحكم سلاحاً . قصور . ٣٧٦ (٤٢٥) جـ ١

سرقة بإكراه . إمساك أحد المتهمين بذراع المجنى عليه وضغطه عليها وتعطيله مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه وأخرج ما فيها من النقود . توافر ظرف الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم تكلم الحكم عن كونها تعد سلاحا . لا تأثير له مع توفر ظرف الإكراه وتعدد الفاعلين . ١٢١ (١٠٩) جـ ٤

سرقة بإكراه . سلاح . ثبوت حمله من أى عنصر من عناصر الدعوى . يكفى لتوافر هذا الظرف . الأخذ فى ثبوته بشهادة المجنى عليه وزوجته المبين مؤداها فى الحكم . يكفى ولو لم يضبط السلاح . إثبات الحكم من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه . هذا يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ع بغض النظر عن السلاح . ٣٣٧ (٤٣٢) جـ ٤

سرقة . سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . وجوب بيان الأحكام التى صدرت عليه واعتبر من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ع . ١٢١ (١٤٦) جـ ١

شروع فى قتل . ذكر السبب الذى حال دون إتمام الجريمة . لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيده . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

شهادة الزور . عدم بيان الوقائع التى شهد فيها المتهم زوراً . قصور . ٢٣٢ (٢٧٢) جـ ١

شهادة الزور . وجوب بيان موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع هذه الشهادة وما غاير الحقيقة منها وتأثيرها فى مركز الخصوم والضرر ١٢٧ (١٨٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الذى ترتب عليها أو المحتمل ترتبه وتعمد الشاهد قلب الحقائق أو إخفاءها عن سوء نية .

شهادة الزور . شهادة كاذبة أمام محكمة الجنايات بقصد تخليص المتهم من العقاب . إدانة الشاهد ابتدائياً فى تهمة إعانة الجانى على الفرار من وجه القضاء . توجيه المحكمة الاستئنافية له شهادة الزور وإدانته فى الجريمتين . تأييدها الحكم الابتدائى لأسبابه . أسباب الحكم الابتدائى فى صدد جريمة إعانة الجانى على الفرار . تصلح لتبرير إدانته فى جريمة شهادة الزور . ٣٧١ (٥١٠) جـ ٦

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٥ ع على المتهم بضرب باعتبار أن المجنى عليه عولج أكثر من عشرين يوماً . ذكر الحكم أن طول مدة العلاج لم ينشأ عن الضرب وحده بل نشأ عن إصابة المجنى عليه بمرض آخر . إبهام مبطل . ١٦٦ (١٦٨) جـ ١

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٦ على المتهم . بيان مدة المرض أو العجز عن الأشغال الخصوصية . لا موجب . هذا البيان غير ضرورى إلا عند تطبيق المادة ٢٠٥ ع . ٦٣ (٨٥) و ٢١٩ (٢٥٨) جـ ١

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٥ ع . يكفى أن يذكر فيه أن المجنى عليه مرض وعولج أكثر من عشرين يوماً حتى ولو كان المرض لم يمنعه من مزاولة أعماله . ٤٣ (٣٧) جـ ٢

ضرب . ضرب أو جرح بالمادة ٢٠٥ ع . لا يكفى أن يستند الحكم فى إثبات العجز أو المرض إلى أن علاج المصاب استغرق مدة تزيد على العشرين يوماً . هذا لا يقطع فى عجز المصاب عن أداء أعماله مدة العلاج . توقيع عقوبة المادة ٢٠٦ فى هذه الحالة . هذا الإبهام لا يبرر نقض الحكم . ٢٢٧ (٣٠٦) جـ ٣

ضرب . الآلة المستعملة فى ارتكاب الجريمة . وصفها ليس من الأركان الجوهرية الواجب بيانها فى الحكم . ٣٧٤ (٦٠٨) جـ ٢ و ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ضرب . تطبيق المادة ٢٠٦ ع . عدم توضيح الإصابات بالحكم اكتفاءً بالإشارة إلى الكشف الطبى الذى أوضحها . لا نقض . ٨٤ (٩٥) جـ ١

ضرب . أعمال الاعتداء لا تستلزم توفر نية إجرامية خاصة . يكفى فيها مجرد تعمد الفعل لتكوين الركن الأدبى للجريمة . الحكم يعتبر مستوفياً لكل الشرائط القانونية متى أثبت توافر هذا العمد ولو بطريقة ضمنية . ٥٥ (٤٨) جـ ٢ و٥٦ (٦٠) جـ ٣ و١٠٤ (٨٨) جـ ٤

ضرب . جرح . ذكر الحكم حكاية عن التقرير الطبى أن الإصابات حصلت من سكين . إثبات الحكم أيضاً أن هذه الإصابات حصلت من مدى أى من أكثر من سكين واحدة . لا تناقض . التقرير إنما بين نوع الآلة لا عدد الآلات . ١١٠ (١٣٠) جـ ١

جرح خطأ . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الصادر بالإدانة : وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة . ٤٤ (٤٤) جـ ٣

جرح خطأ . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الصادر بالإدانة : الخطأ الذى وقع وكان سبباً فى الإصابة مع بيان الأدلة على ذلك . ٦٢٠ (٧٧٣) جـ ٦

حيوان . مساءلة صاحبه جنائياً عما يصيب الغير من أذاه . يجب بيان نوع الخطأ الذى وقع من صاحبه فى المحافظة على الحيوان ومنع أذاه عن الغير ، ووجه نسبة هذا الخطأ إليه بالذات . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

سيارة . نفى رابطة السببية بين خطأ السائق والتصادم الذى وقع دون بيان كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم مخالفة المرور المنسوبة إليه . قصور . ٢٣٨ (٢٦٤) جـ ٤

ضرب . عاهة . بيان ما كانت عليه حالة العين من الإبصار . إثبات ٥١٨ (٦٥٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الحكم أن الضربة التى أوقعها المتهم بقصد إيذائه هى التى سببت فقد الإبصار كله . بيان كاف للواقعة .

ضرب . عاهة مستديمة . إدانة المتهم فيها . عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على الواقعة من المادة ٢٠٤ ع . عدم تقرير المحكمة وجود سبق إصرار وعدم توقيعها عقوبة أشد من المقرر فى الفقرة الأولى . لا تصح الشكوى من الحكم لذلك . ٨١ (٩٣) جـ ١

ضرب . عاهة . توضيح المحكمة فى حكمها ما أثبته الكشف الطبى على المجنى عليه من أنه عملت له على إثر الإصابة عملية ترببة الخ وما بينه تقرير الطبيب الشرعى من أنه شفى مع فقد جزء من عظام القبوة يعرض حياته للخطر . يكفى لاعتبار الواقعة جناية ضرب أحدث عاهة . ١٦٩ (٢١٧) جـ ٣ و ٣٠٠ (٣٨٧) جـ ٤

ضرب . عاهة . نية الإيذاء . لا يشترط بيان هذا الركن صراحة فى الحكم . يكفى أن يكون مستفاداً منه فى جملته . ١٦٥ (٢٩٩) جـ ٥

ضرب . عاهة . ضرب نشأت عنه عاهة بفقد جزء من عظام الجمجمة . ليس من الضرورى أن يشتمل الحكم بالإدانة على بيان مقدار الجزء الفاقد وتحديد مقاسه . يكفى أن يذكر أن ما فقد هو جزء من العظام . ٨٧ (٨١) جـ ٢

ضرب . عاهة . قول المحكمة فى حكمها بالإدانة إن العاهة التى حصلت بالعضو المصاب تنقص من كفاءته للعمل بنحو ٨ ٪ ثم قولها إن العاهة مستديمة . ليس تناقضاً . ٨٨ (٨١) جـ ٢

ضرب . عاهة . اتهام اثنين بإحداث عاهة مستديمة وضرب بسيط وطلب عقابهما بالمادتين ٢٠٤ و ٢٠٦ ع . تطبيق المادة ٢٠٤ على المتهم الأول وذكر الحكم أن ما وقع من المتهم الثانى ينطبق على المادة ٢٠٦ بغير أن يذكر أن هذا المتهم برىء من تهمة العاهة . ذلك لا يستوجب نقض الحكم . ١٨٢ (٢٣٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

ضرب أفضى إلى الموت . طلب النيابة تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٠٠ ع على المتهم . إدانته مع عدم ذكر الفقرة التى طبقتها المحكمة من المادة المذكورة . عدم إسناد سبق الإصرار إلى المتهم . عدم تجاوز العقوبة الحد المقرر فى الفقرة الأولى من تلك المادة . لا تصح الشكوى من الحكم . ٨٢ (٩٤) ج ١

ضرب أفضى إلى الموت . يكفى لصحته أن تذكر المحكمة فيه « أن المتهم ضرب المجنى عليه ولم يقصد من الضرب قتلا ولكنه أفضى إلى الموت» . فى هذا التعبير ما يفهم منه من غير لبس أن الضرب حصل عمداً . ٦٢ (٥٦) ج ٢

عقوبة . حكم من محكمة أول درجة بعقوبة تتجاوز الحد الأقصى لما تقضى به المادة التى طبقتها . إنزال المحكمة الاستئنافية العقوبة إلى قدر معادل للحد الأقصى . قولها إن سبب إنزال العقوبة هو ظروف الدعوى لا تصحيح خطأ محكمة أول درجة . ذلك يفهم منه أنها أرادت تخفيف العقوبة بإنزالها عن الحد الأقصى . حكم معيب . ٢٠٣ (٢٥٠) ج ١

عقوبة . تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة فى متناول القانون الذى تطبقه . لا ضرورة لإبداء أسباب خاصة بذلك . ٢١ (٤٢) و ٣٩ (٦٥) و ٣٩٦ (٤٦٨) ج ١

عقوبة . بيان الأسباب التى رأت المحكمة من أجلها توقيع العقوبة بالقدر الذى رأته فى حدود النص . غير لازم . تأييد العقوبة المقضى بها ابتدائياً . معناه أن المحكمة لم تر فيما أبداه الدفاع ما يدعو إلى تعديلها . ١٩١ (٢٥٧) و ٤٦٤ (٦٠٩) ج ٦

غش . خل . إدانة المتهم فى غشه . عدم بيان نوع الخل المضبوط إن كان طبيعياً أو صناعياً وعدم بيان نسبة حامض الخليك فيه اكتفاءً بالقول بأنها أقل من ٤٠ ٪ . نقص فى البيان . ٤٦٣ (٥٩٥) ج ٣

غش . مسلى . علم المتهم بالغش . دفعه بأنه لم يكن فى مقدوره تمييز ٢٩١ (٣٧٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

الغش بحاسة الشم والذوق وطلبه استدعاء الكيمائى الذى باشر التحليل ليبين نسبة الدهن إلى السمن توصلا لتأييد دفاعه . سكوت الحكم عن الرد على ذلك . يعيبه .

غش . بيع أشربة مغشوشة بإضافة مواد ضارة إليها أو عرضها للبيع . ٣٣٥ (٣٨١) جـ ١
الحكم بالعقاب . يجب أن يبين فيه المواد التى خلط بها المشروب .

غش . لبن . إدانة لبان فى جريمة غش لبن بمقولة إن « التهمة ثابتة ١٧٠ (١٧٨)
من التحقيقات ونتيجة التحليل » دون بيان ما هى هذه التحقيقات أهى و١٨٣ (٢٢٣) جـ ١
تحقيقات البوليس أم تحقيقات النيابة أو المحكمة ومن هم الذين سئلوا فيها و١٥٣ (٢١٤) جـ ٢
واقتنعت المحكمة بأقوالهم ، ثم ما هو ذلك التحليل ومن الذى أجراه وما صفته و٢٠ (٢١) جـ ٤
وما هى نتيجته وما وجه الاستدلال بها على التهمة . حكم غير مسبب . و١٥٣ (٢٧٧) جـ ٥

غش . لحم . علم المتهم بفساد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦
يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة
فى يوم ممنوع الذبح فيه . سائغ .

غش . زيت سمسم . الاستناد فى إدانة المتهم إلى مجرد القول بأنه اتضح ٣٩٣ (٥٣٠)
من تحليل العينة أنها مغشوشة . قصور . مثال آخر فى ذلك وفى القصور فى و٤٠٠ (٥٣٥) جـ ٦
بيان العلم بالغش .

غش . القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالماً بما قد يكون فى ٦٢٦ (٧٧٨) جـ ٦
البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة
الغش ونسبته .

غش . القول بعلم المتهم بالغش على أساس أن له مصلحة فيه . لا يكفى . ٥١٢ (٦٥٣) جـ ٦
لا بد من قيام الدليل على تلك المصلحة بالفعل .

فاعل . حكم بعقاب متهمين بضرب على اعتبار أن كلا منهما فاعل أصلى . ٢٢٤ (٢٧٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

عدم ذكر ذلك فيه بصريح اللفظ . دلالة عباراته على ذلك فى غير لبس ولا غموض . حكم سليم .

قتل خطأ . إدانة متهم فى هذه الجريمة لقيامه بإجراء عملية ختان لغلام ومباشرة الغيار على الجرح بنفسه حيناً وبواسطة صبيه حيناً آخر . عدم تعرض المحكمة فى حكمها لبيان ماهية الإهمال . عدم التفاتها إلى ما تمسك به المتهم من أن له الحق فى إجراء عملية الختان بموجب ترخيص . قصور . ٢١٣ (٢٧٣) جـ ٣

قتل خطأ . حكم بالإدانة . وجوب بيان نوع الخطأ الذى وقع من المتهم وأن هذا الخطأ هو الذى سبب موت المجنى عليه . مثال . استعمال شخص سيارة نقل لركوب أشخاص من بينهم المجنى عليه . اقتصار الحكم على مجرد بيان هذا الخطأ . يعيبه . ٧٥ (٦٨) جـ ٢

قتل خطأ . بيان وجه الخطأ فى الحكم . واجب . مثال فى واقعة سيارة . ٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

قتل عمد . ثبوت نية القتل والطعن بآلة قاتلة وحدوث الوفاة من الطعنات . بيان كل ذلك فى الحكم . عدم بيان الجروح الواقعة فى مقتل والجروح الواقعة فى غير مقتل . لا يعيبه . ٢٢١ (٢٩٢) جـ ٣

قتل عمد . طريقة القتل . اعتماد الحكم فى قوله بحصول القتل خنقاً على ما ورد فى هذا الصدد بتقرير الطبيب الكشاف والصفة التشريحية . يكفى من جهة تبيان الطريقة التى حصل بها القتل . ٢٤٢ (٣٢٤) جـ ٣

قتل عمد . نية القتل . ليس من الضرورى أن تتكلم المحكمة عنها فى حكمها على استقلال . يكفى أن يظهر من الحكم أنها اقتنعت بوجودها . ٢٣٩ (٢٧٨) جـ ١ و١٢ (٥) جـ ٢

قتل عمد . خلو الحكم من بيان اضطلاع المتهم بنية القتل عند ارتكاب الجريمة . بطلانه . ١٢٥ (١٤٧) جـ ١ و٤٢٧ (٦٧٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

قتل عمد بالتسميم . نية القضاء على حياة المجنى عليه . يجب إثباتها . سكوت الحكم عن بيانها . يعيبه . ٤٣٥ (٥٤٤) ج ٣

قتل عمد . قصور الحكم فى بيان الواقعة وتخاذله فى الأسباب . نقضه . مثال فى جريمة قتل عمد . ٢٧٦ (٣٤٠) ج ٤

قتل عمد . إدانة متهمين على أساس أن كلا منهم مجرد شريك لفاعل أصلى من بينهم لتعذر معرفة الفعل الذى قام به كل منهم . لا يشترط فى هذا الحكم أن يبين الأعمال التى قام بها كل منهم بالذات فى تنفيذها . ٣٨٥ (٥٤٤) ج ٤

قتل عمد . ثبوت اتفاق المتهمين على القتل وإصرارهم عليه . عدم بيان الحكم الإصابات التى وقعت من كل منهم والمميت منها وغير المميت . ليس قصوراً . ٢٩٠ (٣٤٧) ج ١

قتل عمد . ثبوت أن المتهمين أطلقا عيارين على المجنى عليه أصابه أحدهما وأن إطلاقهما العيارين كان منهما بقصد القتل وبسبق الإصرار . الحكم عليهما بالعقوبة . ذكر الحكم أنه لا داعى لمعرفة صاحب العيار الصائب ما دامت نية القتل مع سبق الإصرار كانت قائمة عندهما . حكم سليم . ٣٠١ (٣٥٣) ج ١

قتل عمد مع سبق الإصرار . إدانة متهمين فيه . استخلاص سبق الإصرار مما بين المتهمين والمجنى عليه من ضغائن . الثابت بالحكم أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالضرب دون بيان ما إذا كان هذا منه دفاعاً عن نفسه لحضور المتهمين إليه مصرين على ضربه ، أو لسبب فجائى آخر والمتهمون لم يضربوه إلا مقابلة للاعتداء بالمثل . أخذ المتهمين بالرأفة بناءً على القول بأن الثأر متبادل بين الطرفين . قصور وتخاذل فى الأسباب . ٢٥٤ (٢٩٦) ج ٤

قتل عمد . معاقبة اثنين فى هذه الجريمة . حصول القتل من عيار واحد . عدم بيان من منهما هو الفاعل ومن هو الشريك . الحكم لا يظهر ٢٠٢ (٢٥٠) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

منه إن كان كلا المتهمين حضر وقت الحادثة أم أن أحدهما فقط هو الذى حضرها . قصور فى بيان الواقعة .

قتل عمد . حكم فى مجموعه وفى كيفية صياغته يستفاد منه أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم . لا يصح الاعتراض عليه . عدم ورود ذكر العمد بلفظه . لا يطعن على الحكم . ٦٤ (٨٦) ج ١ و ١٢ (٥) ج ٢

قتل عمد . ترصد . ثبوته يكفى لتطبيق المادة ١٩٤ ع . استبعاد الظروف الدالة على سبق الإصرار . لا يؤثر فى سلامة الحكم . ٤٣٠ (٥٤٢) ج ٣

قتل عمد . سبق الإصرار . استيفاء المحكمة فى حكمها البيان الدال على سبق الإصرار . إضافتها إلى أسباب الحكم قولها « إن هناك حزازات بين المتهمين لم يتوصل التحقيق لمعرفة سببها » . ذلك لاينفى وجود سبق الإصرار . ١٠٨ (١٢٩) ج ١

قتل عمد . حكم به ما يفيد ثبوت سبق الإصرار . ذكره عبارات عن ظرف التربص لا سند لها . لا يبطله . ١٧ (١٦) ج ٣

قتل عمد . سبق الإصرار أو التربص . ذكره بلفظه فى الحكم . ليس من الضرورى . عبارات الحكم تدل على قيامه . يكفى . مثال . دخول متهم فى مسجد ومعه سكين الخ . ١١٢ (١٣٠) ج ١

قتل عمد . سبق الإصرار . عدم بيانه بياناً وافياً بالحكم . اكتفاء المحكمة بإيراد عبارات تشكيكية لا تقطع بوجوده . خطأ . ٢٤٣ (٢٨٣) ج ١

قتل عمد . شروع فيه . وجوب بيان ركن العمد . ٧١ (٦٥) ج ٤

قتل عمد . شروع فيه . ذكر السبب الذى حال دون إتمام الجريمة . لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيده . ٤٦ (٤٥) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

قسوة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لايعيبه بما يستوجب نقضه . ٣٢٠ (٤٤٠) جـ ٦

مراقبة . حكم بوضع مشتبه فيه تحت المراقبة . وجوب النص على مبدأ المراقبة . ١١٧ (١٤٥) جـ ١

مظاهرة . جريمة تنظيم مظاهرة . اشتمال الحكم على بيان أركان الجريمة . يكفى فى تسبيبه . مثال . ٢٥ (٣٧) جـ ٥

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . استئنافه . الحكم بعدم قبول الاستئناف شكلا . خلو الحكمين من بيان أن المتهم أعلن باليوم الذى كان محدداً لنظر المعارضة . قصور . ٨ (٦) جـ ٦

معارضة . الحكم باعتبارها كأن لم تكن . يكفى فى تسبيبه أن يقال فيه إن المتهم المعارض غاب عن الجلسة . ١٠٧ (١٢٤) جـ ١

معارضة . طلب التأجيل للمرض . رفضه دون بيان أسباب . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم غير صحيح . ٢٠٩ (٣٩٨) جـ ٥

مواد مخدرة . القصد الجنائى . الاستدلال عليه بجسامة الكمية المضبوطة وبقول شاهد إنه رأى المتهم ينبش فى الأرض حتى ظهرت له الصرة المحتوية على المخدر فأخذها ووضعها فى مكان آخر مستنتجة من ذلك أن المتهم كان يعلم حقيقة الصرة وأن بحثه عنها ونقلها من مكانها إلى مكان آخر إنما كان ليأخذها من ذلك المكان فيما بعد . يكفى . ٢٤٧ (٣٢٧) جـ ٣

مواد مخدرة . القصد الجنائى . اعتراف المتهم بصنعه المنزول المضبوط عنده وتقريره بأنه خال من المواد المخدرة . يتعين على المحكمة أن تبين سبب اقتناعها بعلمه بوجود الحشيش فى المادة المضبوطة وخصوصاً إذا كان بعض التحليلات التى أجريت لا يؤيد وجود مخدر فيه . ٢٥١ (٣٣١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

مواد مخدرة . بيان الواقعة فى الحكم . إشارته إلى المادة ٣٥ من قانون المخدرات . تكفى لتعيين الحالة التى أرادها الحكم من بين الحالات المختلفة الواردة فيه . عدم ذكر الفقرة المنطبقة على الواقعة من هذه المادة لا يبطله . عدم نص الحكم الاستئنافى صراحة على ذكر تلك المادة لا يعيبه ما دام قد أخذ بأسباب الحكم المستأنف المشتملة عليها . ١٤١ (١٣٤) جـ ٤

مواد مخدرة . دفاع المتهم بأن ما فى البرشامات المضبوطة عنده هو ورق نبات القنب الهندى . دفاع هام . وجوب تحقيقه . اكتفاء المحكمة بقولها إن ما وجد فيها هو حشيش . قصور . ٤٠٧ (٦٦٢) جـ ٥

مواد مخدرة . علم المتهم بأن ما أحرزه هو من المواد المخدرة . وجوب بيان توافره فى الحكم . استنتاج هذا العلم من أحوال المتهم وظروف الدعوى وملابساتها . لا حرج على القاضى فى ذلك . ١٥١ (١٦١) جـ ١

مواد مخدرة . حكم بالإدانة فى تهمة اتجار بالمواد المخدرة . حصول عملية تجارية بين حائز المادة ومشتر معين بالذات . إثبات ذلك فى الحكم . غير ضرورى . يكفى أن يشهد الشهود بأن المتهم يتجر فى المواد المخدرة وأن يقتنع القاضى بصدقهم أو أن تقوم لديه قرائن وظروف تقنعه بهذا الاتجار ويبين فى حكمه مصدر اقتناعه . ١٩٥ (٢٣٦) جـ ١

مواد مخدرة . إحراز كلوريدات المورفين والاتجار بها . نسبة المورفين فى هذا المركب . بيانها غير واجب . ٢٣٣ (٢٧٢) جـ ١

موازين . آلات مزورة للوزن أو القياس أو الكيل . البيانات الواجب ذكرها فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . الاكتفاء فى الإدانة بالقول بأن ما وجد لدى المتهم من الموازين لم يكن مضبوطاً وأنه كان يعلم ذلك . يجب أن يبين الحكم أن تلك الموازين لم يكن لوجودها عند المتهم مسوغ . دفع ٣٧١ (٦٣٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

المتهم بأن الميزان الذى وجد عنده كان مضبوطاً ومغايراً وأن عدم ضبطه إنما كان نتيجة خلل اعترى الميزان بسبب نقله بواسطة مفتش الموازين أثناء التحقيق معه . يجب الرد على هذا الدفع بما يفنده .

نصب . حكم بالإدانة فى جريمة نصب . وجوب بيان الطرق الاحتيالية . ١٧٤ (١٨٤) جـ ١ و١٩٣ (٣٦٦) جـ ٥

نصب . حكم بالإدانة فى جريمة نصب . عدم ذكر سوء القصد صراحة فيه . لا يعيبه ما دام ذلك مفهوماً منه بالبداهة . ٢٢٥ (٢٦٧) جـ ١

نصب . تعبير الحكم عن القصد الجنائى فى هذه الجريمة بعبارة « بقصد النصب » ، وإن كان يصح أن يكون موضع انتقاد ، لا يصلح وجهاً للطعن ما دام مراد الحكم ظاهراً وهو أن المتهم ارتكب الجريمة بقصد سلب مال المجنى عليه وحرمانه منه . ١٥٩ (٢٠٩) جـ ٣

نصب . دفع المتهم بانعدام عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك . إدانته على أساس أن فعلته لا يشترط فيها وجود طرق احتيالية . قصور . ٤٢٠ (٥٦٠) جـ ٦

شيك ليس له رصيد يقابله . مجرد تقديمه والاستيلاء على قيمته . ليس فى ذاته جريمة . العقاب على ذلك بمادة النصب دون بيان الطرق الاحتيالية التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه . قصور . ١٣٠ (١٢٠) جـ ٤

هتك عرض . تشديد العقاب فى هذه الجريمة . يكفى أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه . ٧٤ (١٢٨) جـ ٥

حصول المتهم على نقود مما تكسبه امرأة من الدعارة مهما كان ٣٩٨ (٥٣٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

بيان الواقعة (تابع) :

أمثلة مختلفة فى صدد بيان الواقعة (تابع) :

مقدارها . لا يشترط وقوع تهديد من المتهم . عدم بيان مقدار النقود فى الحكم وعدم تعرضه لأمر التهديد . لا يعيبه .

يمين كاذبة . العقاب على حلفها . عدم بيان القضية التى حلفت فيها اليمين ١٠٥ (١٢٣) جـ ١ ولا من هم الخصوم فيها ولا ما هى المحكمة التى أديت أمامها . قصور مفسد .

تسبيبه :

التسبيب من أعظم الضمانات التى فرضها القانون على القضاة . الغرض ١٧٠ (١٧٨) من التسبيب . إجمال الأسباب بحيث لا تقنع ولا تجد محكمة النقض فيها مجالاً ١٨٣ و(٢٢٣) جـ ١ لتتبين صحة الحكم من فساده . لا يصح .

الإبهام فى التسبيب . مبطل للحكم . مثال . ١٦٦ (١٦٨) و٢٠٥ (٢٥٢) جـ ١

إجمال التسبيب . مبطل للحكم . حكم ابتدائى ببراءة متهم . إلغاؤه ٢٤٢ (٢٨٢) استئنافياً . اقتصار المحكمة الاستئنافية فى أسباب حكمها على القول بأن التهمة ٢٨٠ و(٣٢٥) جـ ١ ثابتة من التحقيقات وشهادة الشهود . إجمال مبطل للحكم . يجب بيان علة ٢١٥ و(٢٧٣) إلغاء الحكم الابتدائى بكيفية واضحة مقنعة . ٢٣٠ و(٢٨٤) جـ ٢ و٣٩٩ (٥٠٢) جـ ٣

حكم ابتدائى بالإدانة . إلغاؤه استئنافياً . وجوب الرد على أسباب الحكم ٢١٦ (٢٧٣) جـ ٢ الابتدائى . رد مجمل لا يكفى .

إجمال التسبيب والاقتضاب فى ذكر الوقائع . يعيب الحكم . ١٥٢ (١٦٢) و٢٩٢ (٣٤٨) جـ ١

تأسيس الحكم :

التدليل فى الحكم بصورة مضطربة وذكر الوقائع مشوشة وبعيدة ٢٣٧ (٢٧٦) جـ ١ عن الفهم . يعيب الحكم .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

التضارب الصريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والنتائج التى استخلصتها المحكمة منها . مبطل له . ٢٥٩ (٣٠٦) ج ١ و٥ (٤) و٥٢ (٥٨) ج ٣

تضارب الأسباب . يستوجب نقض الحكم . مثال . ٣٢١ (٤٤٠) ج ٦

تناقض الحكم . متى يصح القول به ؟ إذا كانت النقطة الجوهرية فيه مستندة إلى ما ورد بمحضر الجلسة وكان الوارد فيما يتعلق بها هو عكس ما أثبته الحكم . خلو محضر الجلسة عما هو ثابت صراحة بالحكم . لا يقبل الطعن فيه بالتناقض . لقاضى الموضوع الحرية فى تكوين اعتقاده من عناصر أخرى غير ما يرد ذكره فى محضر الجلسة . ٣٠ (٥٧) ج ١ و٣٠٠ (٣٦٥) ج ٢

تناقض . حكم ابتدائى . القضاء فيه بإيقاف تنفيذ الحبس . أخذ الحكم الاستئنافى بجميع أسبابه بما فيها أسباب وقف التنفيذ . النص فى منطوقه على إلغاء الأمر بوقف التنفيذ . تناقض بين الأسباب والمنطوق . ٣٦ (٦٣) ج ١

التناقض المبطل للحكم . هو الواقع بين أسبابه ومنطوقه . ٣٦ (٦٣) و٥٢ (٧٠) و٣٠٤ (٣٥٤) ج ١

لا تناقض بين ما يجىء بالحكم حكاية عن التقرير الطبى من أن إصابات المجنى عليه من سكين وبين ما يثبته الحكم من أن هذه الإصابات هى من مدى أى من أكثر من سكين واحدة . التقرير إنما بين نوع الآلة لا عدد الآلات التى أحدثت الإصابات . ١١٠ (١٣٠) ج ١

تناقض الأسباب بعضها مع بعض . متى يكون من شأنه إبطال الحكم ؟ ٣١٠ (٣٥٧) ج ١ و٢٩٧ (٥٦٦) ج ٥

استناد الحكم إلى دليل وهمى . مبطل له . مثال . ٤٤٣ (٥٧٨) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

ابتناء الحكم فى جوهره على فروض لا أساس لها من الواقع . ٩١ (١٠٧) جـ ١
لا يجوز . مثال .

ابتناء الحكم على رواية قال بوجودها فى التحقيقات ولا أصل لها فيها . ٢٤٠ (٢٦٧) جـ ٤
بطلانه .

ابتناء الحكم على واقعة جوهرية لا وجود لها . بطلانه . ٣٩٢ (٤٦٦) جـ ١

ابتناء الحكم على واقعة جوهرية لا سند لها من التحقيقات . ٢٥٩ (٣٣٥) جـ ٦
بطلانه . مثال . تأسيس الحكم على أن قتل المجنى عليه سابق على إصابة المتهم بقتله دون أن تبين علام اعتمدت فى ذلك من التحقيقات أو من شهادة الشهود مع كون الثابت من الأوراق أن التحقيق لم يتناول هذه الأسبقية ولم يشهد فيه أحد بما يثبتها ومع كون الثابت بالحكم أن المتهم بعد إصابته كان يتعذر عليه مادياً مقارفة القتل .

خطأ المحقق أثناء التحقيق الابتدائى بتمكينه المجنى عليه من رؤية المتهم ٥٧٠ (٧٠٨) جـ ٦
قبل أن يعرض عليه بين آخرين للاستيثاق من صدق قوله بأنه تبينه وقت الواقعة وعرف شخصه . أخذ المحكمة مع ذلك بأقوال المجنى عليه تلك . لا تجوز مطالبتها بإيراد أسباب لذلك . السبب معروف وهو اطمئنانها إلى صحة هذا الدليل مع علمها بكل الظروف التى أحاطت به .

استئناف . الحكم بعدم قبوله شكلا على أساس أن مرض المتهم الذى ٢٧٦ (٣٦٣) جـ ٦
ادعاه (انفلونزا) لم يكن ليمنعه من التقرير بالاستئناف فى الميعاد . قصور .

استخلاص الحكم نتيجة من الوقائع الثابتة به متنافرة مع موجب هذه ٥٢ (٥٨) جـ ٣
الوقائع قانوناً . نقضه . مثال .

اعتماد الحكم على أسباب لا تؤدى إلى النتيجة التى خلصت إليها ١٩١ (٢٦٠) جـ ٣
المحكمة . قصور . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

استدلال المحكمة على مسألة جوهرية بشيء لا وجود له فى التحقيقات ولا فى محاضر الجلسات . حكم باطل . ٢٧٩ (٣٢٤) جـ ١

استدلال المحكمة بدليل لا وجود له فى الدعوى . الاستناد فى إثبات التزوير إلى تقرير خبير فى حين أن الدعوى لم يقدم فيها تقرير . بطلان الحكم . ٢٤٤ (٢٨٤) جـ ١

استدلال المحكمة بدليل لا يفيد ما استدلت به عليه . حكم باطل . تعيين المحكمة أن أحد المتهمين هو الذى ضرب المجنى عليه الضربة المميتة . اعتمادها فى ذلك على مصدر ذكرته بالحكم لا يفيد هذا التعيين . حكم مخالف للمصدر الذى استقت منه اعتقادها . ٢٨٠ (٣٤٨) جـ ٢

استدلال المحكمة بدليل لا وجود له فى الدعوى . تفتيش . الحكم ببطلانه على أساس أن الضابط الذى أجراه لم يكن عالماً بصدور الإذن له من النيابة . الاستناد فى ذلك إلى قول نسب صدوره إلى الضابط بالجلسة لا وجود له فى محضر الجلسة . حكم قائم على غير أساس . ٢٩٣ (٣٩٩) جـ ٣

الاستناد إلى دليل ينقضه الثابت بالأوراق . مبطل للحكم . ١٣٢ (١٨٧) جـ ٣

الاستناد فى إدانة شخص إلى دليل منتزع من أمر لا وجود له . هذا الدليل هو السند الوحيد للادانة . حكم منعدم السبب . ٣٦٧ (٤١٦) جـ ١

بناء الحكم على وقائع إحداها غير صحيحة . هذه الواقعة ثانوية . لا يبطل الحكم . ٣٧٢ (٦٠٧) جـ ٢ و١٦١ (٢١٣) جـ ٣

تقدير التحقيقات وشهادة الشهود واستخلاص الوقائع التى تعتقد المحكمة ثبوتها وتبنى عليها حكمها . سلطة المحكمة فى ذلك . حدها . أن تكون الوقائع المستخلصة متمشية مع تلك التحقيقات وشهادة الشهود كلها أو بعضها بحيث إذا كان لا أثر لها فى شىء منها اعتبر عمل المحكمة ابتداعاً للوقائع وانتزاعاً لها من الخيال . القاضى مكلف بتسبيب حكمه تسبيباً يبنى ٣٦٨ (٤١٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

من جهة الوقائع على أدلة تنتجها ومن جهة القانون على نصوص تقتضى الإدانة فى تلك الوقائع الثابتة . ورود وقائع مظهرها أنها منتزعة من الخيال . سقوط الحكم ما لم يكن فيه من الوقائع الصحيحة ما يكفى لتسبيبه إذ العمل الفاسد لا يبطل الصحيح ما لم يكونا متلازمين يسقط أحدهما بسقوط الآخر .

ذكر المحكمة فى حكمها واقعة لا أثر لها فى الورقة الرسمية التى عزت إليها هذه الواقعة . خروج هذه الواقعة الخاطئة عن العناصر اللازم ثبوتها لتحقق الجريمة والمثبتة فى الحكم إثباتاً صحيحاً . حكم غير باطل . ٨٩ (١٠٦) جـ ١

رواية المحكمة فى حكمها عن أحد الشهود ما لم يذكره فى شهادته . لا أهمية مع كفاية الأدلة الأخرى . ٧٢ (٩٠) جـ ١

سبب فى الحكم غير صحيح . صحة الحكم لعدة أسباب أخرى وردت فيه . لا يبطل الحكم . ٣١ (٢٦) و ٤١٠ (٥١٣) جـ ٣

شاهد لم يحلف اليمين . اعتماد الحكم على شهادته . عدم بنائه على هذه الشهادة وحدها . الطعن على الحكم بذلك . لا أهمية له . ١٦ (١٥) جـ ٣

شهود . تضافر أغلبيتهم على رواية الحادث على الوجه الذى أثبته الحكم . ذكر الحكم أن التهمة ثابتة من شهادة الشهود . لا يعيبه وإن كانت شهادة أحدهم قد جاءت على خلاف ما قررته أغلبيتهم . ١١٥ (١٣٣) جـ ٢

تنظيم . النص فى الحكم على تصحيح المبانى الواقعة فيها المخالفة . لا تأثير له ما دام المقصود الظاهر من الحكم هو إزالة ما زاد من المبانى على الارتفاع المسموح به قانوناً . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

جلسة . سرية الجلسة . عدم ذكر الأسباب الداعية لذلك . استفادتها من ظروف الدعوى . تكفى . ٢٩٩ (٣٥٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

العيب فى الاستدلال يجعل الحكم كأنه غير مسبب . ٣٨ (٦٤) جـ ١

عدم كفاية الأسباب . لا يؤدى حتما إلى البطلان . يكفى أن يكون ٢٤ (٤٤) جـ ١
للأسباب مأخذ حقيق .

حكم ابتدائى . تصويره الواقعة على غير ما قرره الشهود وإسناده إلى ٢٦٥ (٣١٨) جـ ٤
كل متهم من الوقائع ما وقع من غيره . تمسك أحد المتهمين أمام المحكمة
الاستئنافية بأن الوقائع التى أسندها إليه الحكم لم تصدر عنه . تأييد الحكم
لأسبابه . حكم معيب . تقدير مسؤولية كل متهم يجب أن يكون على أساس
صحيح من الوقائع .

حكم استئنافى مؤيد حكما ابتدائياً . تحريره على النموذج الموضوع . ٧٨ (١٠٢) جـ ٦
لا يقتضى بطلانه .

حكم استئنافى . خلوه من الأسباب وعدم بيان أنه أخذ بأسباب الحكم ٢١٢ (٢٥٥) جـ ١
الابتدائى . بطلانه . و١١٦ (١٠١) جـ ٤

حكم ابتدائى برفض دفعين فرعيين . تأييده استئنافياً . عدم أخذ ٢٩ (٢٥) جـ ٢
المحكمة الاستئنافية بأسباب الحكم الابتدائى . اعتمادها على أسباب جديدة
ليس فيها ما يدل على أنها قد أعادت النظر فى هذين الدفعين . لا يمكن اعتبارها
قد فصلت حقيقة فى الدفعين .

حكم ابتدائى . إلغاؤه استئنافياً . استناد الحكم الاستئنافى إلى أسباب ٣٧٥ (٦٠٩) جـ ٢
مردها وقائع غير صحيحة لمناقضتها لما هو ثابت بالأوراق التى اعتمدتها المحكمة
ولكنها نقلت عنها نقلا غير صحيح . أسباب فى حكم المعدومة . الحكم
الابتدائى يكون باقياً بقوته المستمدة من أسبابه الصحيحة الوقائع .

حكم ابتدائى ببراءة متهم لعدم وجود دليل عليه سوى أقوال شخص ٢٥ (٢٢) جـ ٣
كان متهماً معه فى الدعوى وأثبتت المحكمة أنه رجل منحط الخلق لا يعول
على أقواله . إلغاء هذا الحكم استئنافياً استناداً إلى أقوال هذا الشخص .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

تلمس المحكمة الاستئنافية تأييد هـذه الأقوال بما قرره شاهد فى التحقيقات لم يسمع لا أمامها ولا أمام المحكمة الجزئيـة وليس فيما قرره أى ذكر لهذا المتهم . حكم فاسد ومعيب من جهة اعتماده على أقوال شخص لم يسمع كشاهد لدى القضاء على الرغم من طلب الدفاع سماعه أمامها وعدم إجابته إلى ذلك دون بيان لعلة رفضها سماعه .

حكم . ذكر المحكمة فيه نقلا عن تقرير الطبيب الشرعى أن بيانات الصفة التشريحية لم تساعده على تعيين وقت وفاة القتيل تعييناً دقيقاً . استخلاصها ساعة وفاته مما تبينته من ظروف الدعوى وملابساتها وشهادة الشهود . لا مطعن عليها فى ذلك . ٤٨ (٥٦) جـ ٣

حكم ابتدائى غير موقع عليه . حكم استئنافى لم يعتمد فى أسبابه إلا على مجرد الإشارة إلى الأسباب الواردة فى الحكم الابتدائى . حكم غير مسبب . ١٤٣ (٢٧٠) جـ ٥

حكم ابتدائى أيد استئنافياً لأسبابه . خلوه من البيانات الواجب ذكرها فى الأحكام . ذكر تلك البيانات فى الحكم الاستئنافى . يكفى . الإحالة على أسباب الحكم الابتدائى . المقصود منها فى هذه الحالة . ٢١٤ (٢٨٦) جـ ٦

حكم . استناده إلى أسباب حكم آخر صادر فى ذات الدعوى بين الخصوم أنفسهم . يجب أن يكون صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت ما جاء بالحكم الذى استندت إليه من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً . هـذا ألزم فى الحكم الذى يصدر فى موضوع المعارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . ٢٩٣ (٣٧٣) جـ ٤

حكم . استناد المحكمة إلى أسباب حكم آخر . شرطه . أن يكون هـذا الحكم صادراً بين الخصوم أنفسهم . حكم بالإدانة فى تزوير . الأخذ ٣٩٧ (٥٥٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

فيه بأسباب حكم المحكمة المدنية برد وبطلان هذه الورقة . المتهمون لم يكونوا جميعهم أطرافاً فى الدعوى المدنية . تسبيب فاسد .

حكم . إقامته على رأى لغير القاضى ولو كان جهة قضائية . يجب عندئذ بيان اقتناع القاضى بهذا الرأى . حكم بإدانة متهم فى تبديد مال قاصر بناءً على مجرد صدور قرار من المجلس الحسبى بذلك . قصور . ٥١٥ (٦٥٤) جـ ٦

حكم . يجب تأسيسه على التحقيق الذى تجريه المحكمة بنفسها . تأسيسه بصفة أصلية على أقوال الشهود الذين سمعتهم المحكمة . أخذه بأقوال بعض الشهود الواردة فى محضر البوليس دون أن يسمعوا أمام المحكمة على سبيل الاستئناس . لا يضيره . ٣٥ (٣٢) جـ ٤ و٥٣ (٧٥) جـ ٦

سرد أدلة الإدانة فى الحكم . ذكر المحكمة بعد ذلك أن هذه الأدلة ترجح لديها إدانة المتهم . حكم صحيح وإن أفاد أن المحكمة اعتقدت الإدانة بطريق الترجيح وغلبة الظن إذ هى ليست مكلفة بناء اعتقادها على أكثر من ذلك . ٣٠٣ (٣٥٤) جـ ١

قول المحكمة فى حكمها « ويظهر أن المتهم علم بكذا فعمل كذا » لا يدل على قيام الحكم على الظن والتخمين . تعبير خاص بالباعث على الجريمة . ٧٢ (٩٠) جـ ١

خطأ الحكم فى بيان الباعث على الجريمة . كفاية أدلة الإدانة الواردة به . لا نقض . ١٣١ (١٨٦) جـ ٣

الشك والاحتمال . لا يصح إقامة الحكم عليهما . يجب أن يؤسس الحكم على الجزم واليقين . مثال : راكب موتوسيكل . مثال آخر . عمدة . حجز . مثال ثالث . ٣٣ (٤٩) و٢١٥ (٢٨٧) و٤٥٦ (٥٩٣) و٥٦٠ (٧٠٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

تأسيس الحكم (تابع) :

مناقشة أدلة التزوير مناقشة تفيد أنها ليست قاطعة فى ثبوت التزوير والتصريح بأنه يوجد شك كبير فى أن الورقة مزورة . وجوب تبرئة المتهم . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١

إقامة الحكم على اعتبارات مجردة . لا يصح . يجب أن يقام على الحقائق . ٥١٠ (٦٥٢) جـ ٦

افتراض حصول الواقعة على صورها المحتملة . الافتراض منصب على الظروف التى وقعت فيها الحادثة لا على أدلة الإدانة . لا يطعن فى سلامة الحكم . مثال فى دعوى تزوير . ٢٠٤ (٢١٥) جـ ٤

تزوير . قول المحكمة فى حكمها ببراءة المتهم إن الأدلة القائمة فى الدعوى قد تكفى فى نظر القاضى المدنى ولكنها لا تكفى فى نظر القاضى الجنائى . لا يعيب حكمها . ذلك ليس معناه أن الحكم قد أقيم على الشك . ٥٦٠ (٧٠٣) جـ ٦

سهو . حكم بمعاقبة المتهم على أساس انتفاء ظرف سبق الإصرار والترصد . ذكر الحكم سهواً فى نهايته أن الجريمة وقعت بناءً على سبق إصرار وترصد . هذا السهو لا يبطل الحكم . ٢١ (٢٢) جـ ٦

سوق بعض الفروض المحتملة فى الحكم تزيداً . انتهاء المحكمة فى حكمها إلى الحقيقة التى أثبتتها على وجه التعيين . ذلك لا يقدح فى صحة الحكم . ٣٨٦ (٥٢٤) جـ ٦

وقف تنفيذ الحكم . اختيارى للمحكمة . وجوب بيان سببه . ٩ (١٧)
و٢٣ (٤٣) جـ ١

أدلة الثبوت :

إيضاحها فى الحكم واجب . عزو طفل إلى غير والدته . الاعتماد فى الإدانة على تقرير الطبيب الشرعى وعلى الأسانيد التى قال عنها إنها وردت فى الحكم الصادر من المحكمة الشرعية بعدم صحة بنوة الطفل لمطلق المرأة المعزو إليها الطفل دون بيان ما تضمنه التقرير ودون سرد أسانيد الحكم الشرعى . تجهيل لأدلة الثبوت . ١٨٧ (١٨٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

استناد المحكمة فى حكمها إلى أدلة سلبية أو استنتاجية فوق ما لديها من ٣١ (٥٧) جـ ١
الأدلة الإيجابية . لا يعاب عليها .

الإشارة إلى أدلة الثبوت دون إيراد مؤداها . عيب فى التسبيب . ٢٥٢ (٣٣٠) جـ ٦
مثال فى جريمة إتلاف سور منزل .

اعتراف . تسليم المحكمة بوجوب استبعاده . المستفاد من الحكم أنها ٤٠٤ (٥٣٧) جـ ٦
اتخذته أساساً للادانة . تخاذل . يعيبه .

الاكتفاء فى إثبات التهمة **بالارتكان بصفة مبهمة على التحقيقات** ٢٢ (٤٣) جـ ١
أو أقوال الشهود أو على ورقة معينة من أوراق الدعوى بدون بيان وجه و٢٠٦ (٢١٨) جـ ٤
الاحتجاج بها . تسبيب غير كاف .

تحرير الحكم بأسلوب ملتو معقد . لا يبطله ما دامت أدلته فى ذاتها ٤٨ (٥٦) جـ ٣
مفهومة موصلة إلى النتيجة التى خلصت إليها المحكمة .

حكم ابتدائى ببراءة متهم تأسيساً على أن الاعتراف الصادر منه لدى البوليس ١٢٠ (١٠٨) جـ ٤
قد صدر بإكراه . إدانته استئنافياً اعتماداً على هذا الاعتراف وحده بمقولة إنه
صدر من المتهم مختاراً دون رد على ما جاء بالحكم الابتدائى من أدلة
الإكراه . قصور .

حكم ابتدائى بالإدانة . حكم استئنافى بالبراءة تأسيساً على تقدير الوقائع . ١٢٢ (١٠٩) جـ ٤
لا حاجة إلى الرد على كل جزئية من جزئيات الحكم الابتدائى .

حكم ابتدائى بالبراءة . استخلاص البراءة من مجموع ما هو مطروح على ٨٥ (٧٩) جـ ٢
المحكمة من الوقائع والأدلة . استخلاص محكمة ثانى درجة من هذه الوقائع
والأدلة ذاتها ما يكفى لتكوين الرأى بالإدانة . لا حرج فى ذلك . يجب عليها
فى هذه الحالة مناقشة الأدلة من حيث هى وأن تبين كيف رجحت عندها فكرة

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

الإدانة على فكرة البراءة . سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة واستخلاص ما تعتقد أنها مؤدية إليه من براءة أو إدانة .

حكم ابتدائى بعقوبة وتعويض على المتهم . ابتناؤه على أسباب واضحة . إلغاء هذا الحكم استئنافياً بمقولة إنه لا يوجد أى دليل قبل المتهم . الحكم الاستئنافى يكون باطلا . كان يتعين على المحكمة الاستئنافية أن تتكلم عن دليل الإدانة وتبين ما فيه من ضعف وتفصل فصلا صريحاً برأيها فيه . ٣١٧ (٣٦٢) جـ ١

حكم ابتدائى ببراءة متهم فى تبديد استناداً إلى أمور استخلصت منها المحكمة عدم توفر نية التبديد عنده . إلغاء هذا الحكم استئنافياً والقضاء بالإدانة دون بيان ما يدل على توفر نية التبديد . قصور فى البيان وفى الرد على أسباب الحكم بالبراءة . ٣٣٦ (٣٨٢) جـ ١

حكم استئنافى بالإدانة . ذكر الأدلة التى استند إليها . عدم تحدثه عن أدلة البراءة الواردة بالحكم الابتدائى وهى ليست إلا مجرد أقوال شهود . لا يعيبه . ٣٩٨ (٥٣٤) جـ ٦

حكم ابتدائى بالإدانة . تبرئة المتهم استئنافياً . يكفى أن يشتمل الحكم الاستئنافى بصورة ما على ما يدل على عدم اقتناع المحكمة بالإدانة . الرد تفصيلا على أسباب الحكم الابتدائى . لا يكون إلا عند الحكم بالإدانة بعد البراءة ابتدائياً . ٤١١ (٥١٤) جـ ٣

الخلاف بين ما قرره الشهود وبين ما استخلصته المحكمة من باقى أدلة الدعوى . ليس تناقضاً . ٢٩٧ (٥٦٦) جـ ٥

دليلان متعارضان . أخذ الحكم بهما معاً دون تصد لهذا التعارض بما يشعر أن المحكمة كانت منتبهة إليه . نقض . ٣٢٤ (٤٢٢) جـ ٤

ذكر الحكم أن إصابة المجنى عليه كانت بالصدر . نقله عن الكشف ٢٥٢ (٣٠٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

الطبى أنها كانت بأعلى البطن تحت خط الضلوع مباشرة . قوله أخيراً إن الذى ثبت أن الإصابة كانت بأعلى البطن . لا تناقض . هذه الإصابة يمكن وصفها تجوزاً بأنها كانت بالصدر .

رد ضمنى . شهود النفى . عدم إشارة المحكمة صراحة فى حكمها إلى عدم أخذها بما قرره شهود النفى . غير لازم . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته . ٦٦ (٦١) جـ ٤

رد ضمنى . سماع المحكمة الاستئنافية شهوداً لم يسمعوا أمام محكمة الدرجة الأولى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . سكوتها عن الرد على الشهود الذين سمعتهم . مفاده أنها لم تقم وزناً لها . ١٩ (١٧) جـ ٣

رد ضمنى . حكم ابتدائى ببراءة متهم على أساس أن المحكمة لم تأخذ بشهادة الشهود . إدانة المتهم استئنافياً مع بيان الأدلة التى اقتنعت منها بإدانته . قيام هذه الأدلة على شهادة أولئك الشهود . رد ضمنى على حكم البراءة . ٩ (٧) جـ ٦

السهو الواضح فى التعبير . وضوح المراد من سياق الحكم . ذلك السهو لا يفسده . مثال . ٩٥ (١٤٠) جـ ٣

شاهد . قول المتهم عنه إنه حصل أقواله عن طريق استراق السمع . إيراد هذه الأقوال فى الحكم على سبيل تعزيز الأدلة التى اعتمدت عليها المحكمة . لا يقدح فى الحكم . ٦٠٠ (٧٣٤) جـ ٦

شهود . استناد الحكم فى ثبوت التهمة إلى أدلة عدة ذكرها من بينها شهادة شهود لم يذكر محصل أقوالهم . لا يعيبه ما دام الحكم يبقى سليما حتى مع استبعاد هذه الشهادات . ١٦٣ (٢١٤) جـ ٣

شهود . ذكر مضمون أقوالهم وغيرها من الأدلة التى اعتمدت عليها ٧ (١٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

أدلة الثبوت (تابع) :

المحكمة . وجوبه . الاكتفاء بالقول بأن التهمة ثابتة من التحقيقات وشهادة و٢٠٦ (٢١٨) جـ ٤
الشهود . لا يكفى .

شهود . عدم بيانهم فى الحكم بالإدانة وعدم بيان مؤدى أقوالهم ولا ٥ (٤) جـ ٦
مضمون التحقيقات التى أشارت إليها المحكمة والأدلة المستمدة منها . إجمال
يعيب الحكم .

شهود . مؤدى أقوالهم . بيانه . محله . ٧٨ (١٠٢) جـ ٦

ضابط بوليس . تسليم الحكم بأن اعتراف المتهم لم يصدر إلا بعد تهديده ١٣٧ (٢٠٣) جـ ٦
من الضابط بالقبض على أقاربه وذويه . اعتماده مع ذلك على هذا الاعتراف
بمقولة إن المتهم من المشبوهين الذين لا يؤثر فيهم التهديد . قصور .

الظروف والدلائل التى يبينها القاضى فى حكمه ويبنى عليها اعتقاده بأن ٨٦ (٨٠) جـ ٢
المتهم قارف الجريمة كفاعل أصلى مع متهم آخر . لا رقابة لمحكمة النقض عليها
ما دام اعتقاد القاضى مبنياً على اعتبارات لا تتنافى مع ما استخلصه .

محكمة استئنافية . مخالفتها وجهة نظر محكمة الدرجة الأولى . إحالتها ٥ (٣) جـ ٤
فى ذكر الوقائع كلها أو بعضها إلى ما ورد بالحكم الابتدائى . انتفاء التنافر
بين ما عولت عليه من الحكم الابتدائى من الوقائع وبين ما استخلصته منها
مخالفاً لما استخلصته محكمة الدرجة الأولى . لا جناح عليها فى ذلك .

واقعة سابقة على الواقعة موضوع المحاكمة أو لاحقة لها . التحدث عنها ٥٣٢ (٦٧٠) جـ ٦
فى معرض الاستدلال على ثبوت واقعة الدعوى . لا تثريب على المحكمة .

الرد على وجوه الدفاع :

استناد المحكمة فى إدانة المتهم إلى تقرير محرر بالإنجليزية كان ضمن ٥٦ (٧٧) جـ ٦
أوراق الدعوى المعروضة على المحكمة . لا تأثير له فى سلامة الحكم . كان

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

على المتهم إذا رأى أنه فى حاجة إلى الإلمام بما فى هـذا التقرير أن يطلب إلى المحكمة ترجمته . عدم تمسكه بإجراء الترجمة . طعنه فى الحكم لهذا السبب . لا يصح .

إصابة خطأ . تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه . إغفال الرد قصور . ٢٤٨ (٣٢٧) جـ ٦

اعتراف متهم فى التحقيق . إنكاره بالجلسة . الأخذ به . وجوب تفنيد الإنكار . ٣٢٦ (٦٠٠) و٣٣٩ (٦٠٦) و٣٩٦ (٦٥٦) جـ ٥

أمر جوهرى يؤثر ثبوته أو نفيه فى رأى القاضى فى الدعوى . إغفال بحثه . يعيب الحكم . مثال . ١٠٣ (١٥٤) و٣١٤ (٤١١) و٣٧٣ (٤٧٣) جـ ٣ و١٠٠ (٨٢) و١٥٨ (١٤٧) جـ ٤

تأجيل المحكمة النطق بالحكم مع الترخيص فى تقديم مذكرات . قضاؤها بعد ذلك بتأييد حكم الإدانة دون الإشارة إلى دفاع المتهم فى مذكرته من أن المجنى عليه تصالح معه وقرر فى محضر الصلح المرفق بها ما يفيد براءته . خطأ . ٧٢ (٩٦) جـ ٦

تتبع الدفاع فى كل شبهة يثيرها والرد عليه شبهة شبهة . غير لازم . يكفى فى التسبيب إثبات أركان الجريمة وبيان الأدلة على وقوعها من المتهم . ٥ (٦٩) و٣٠١ (٣٥٣) و٣٠٥ (٣٥٥) جـ ١ و٧٠ (٥٩) و٢٨٢ (٣٥٠) و٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

و٧ (٦)
و١٧ (١٦)
و٤٢ (٤٣) جـ ٣
و٢٥٥ (٣٣٢)
و٣٤٢ (٤٦٦) جـ ٦

تحقيق . سلطة المحكمة الاستئنافية فى ألا تجرى من التحقيق إلا ما تراه ١٨٤ (٢٢٤) جـ ١
هى ضرورياً لكشف الحقيقة . هى ليست ملزمة بمتابعة الخصم فيما يطلبه منها
فى هذا الصدد .

تنظيم . الحكم على متهم على أساس أن المخالفة المسندة إليه ثابتة من ١١٠ (١٦١) جـ ٦
محضر مهندس التنظيم . تمسك المتهم أمام المحكمة الاستئنافية بأنه لم يتجاوز
فى بنائه الارتفاع المسموح به قانوناً وطلبه تعيين خبير لتبيين هذه الحقيقة .
تأييد الحكم الابتدائى بالإدانة لأسبابه . قصور .

حكم استئنافى غيابى بإلغاء حكم بالبراءة . المعارضة فيه . تأييده أخذاً ٧٣ (٦٤) جـ ٢
بأسباب الحكم الغيابى . ذلك لا يعيبه ما دام المتهم لم يأت بشىء جديد لم يسبق
تقريره فى محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية مما يقتضى إنشاء أسباب جديدة .

حكم مستأنف . تفنيد أسبابه سبباً سبباً . لا يلزم ما دام الحكم ٣١ (٥٧)
الاستئنافى مشتملا على أسبابه . المحكمة غير ملزمة إلا بالرد على طلبات و١٨٤ (٢٢٤) جـ ١
الدفاع الجوهرية والدفوع الفرعية .

خفير مزلقان السكة الحديد . طلبه ضم قضية فيها تحقيقات إدارية ٥٧١ (٧٠٩) جـ ٦
تدفع عنه المسؤولية . تأجيل الدعوى لضم هذه التحقيقات . الفصل فى الدعوى
دون ضمها . قصور . ذلك من الطلبات الهامة الواجب الرد عليها عند عدم
إجابتها .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

خيانة الأمانة . دفع المتهم بأن العقد محل الدعوى إنما سلم إليه — على ما ذكر المدعى بالحقوق المدنية — ليستبدل به غيره . هـذا مفاده أن العقد أصبح ملكا له . يتعين على المحكمة عند الإدانة أن ترد على هذا الدفع . ٥٩٠ (٧٢٦) جـ ٦

الدفوع الواجب الرد عليها . تمسك المتهم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة . وجوب تحقيقه . ٤٨٤ (٦٢٧) جـ ٦

الدفوع الواجب الرد عليها . الدفوع الهامة . مثال فى تهمة إخفاء أشياء مسروقة . مثال آخر . ٣٩٥ (٥٣٢) و٤٧١ (٦١٤) و٥٢٠ (٦٥٨) جـ ٦

الدفوع الواجب الرد عليها . مجرد اعتذار المتهم عن عدم حضوره الجلسة وطلبه التأجيل . ليس من الطلبات الواجب الرد عليها . ١٦٠ (٢٢٦) جـ ٦

دفع المتهم بأن **الاعتراف** المسند إلى بعض المتهمين وتأسست عليه إدانته وليد إكراه . وجوب الرد عليه . ٣٨٩ (٥٢٥) جـ ٦

دفع جوهرى . وجوب الرد عليه بما يفنده . مثال فى جريمة ضبط ميزان مزور . ٣٧١ (٦٣٢) جـ ٥

دفاع متعلق بأمور لاحقة لوقوع الجريمة . الرد عليه فى الحكم غير لازم . مثال . ٢٥٤ (٤٦٥) جـ ٥

دفع المتهم بأن الشىء المنسوبة إليه سرقته لا مالك له . الحكم بإدانته دون أن تبين المحكمة اقتناعها بنقيض ما ادعاه . قصور . ١٤٣ (١٥٨) جـ ١

دفاع موضوعى . الرد عليه غير لازم . يكفى أن تبين المحكمة الأسانيد التى أخذت بها فى تكوين عقيدتها بالإدانة . عدم استيفاء النيابة و٧ (٦) جـ ٣ ١٨٨ (٢٣٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

كل التحقيقات . لا يعنى المحكمة الاستئنافية ما دامت قد اكتفت بتحقيقات ٢٤٥ و(٣٢٥) ج ٦
محكمة أول درجة وأخذت بما جاء فيها . مثال .

دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . القضاء بإدانته دون أن ٢١١ (٢٥٤) ج ١
يرد فى الحكم ما يدل على أن المحكمة بحثت هذا الدفع . قصور . و٣ (٢)
و٩ (٤) ج ٢

دفع المتهم بقيام حالة الدفاع الشرعى . رد المحكمة على ذلك بما ينفى ٢٠٥ (٢٦٦) ج ٢
قيام هذه الحالة . الزعم بأن المتهم قد تعدى بنية سليمة حدود الدفاع الشرعى .
نفى حالة الدفاع الشرعى يشمل نفى هذا الزعم .

دفع المتهم بأنه سبقت محاكمته على التهمة الموجهة إليه وأنه ٣٤١ (٣٨٥) ج ١
لا تجوز محاكمته مرة أخرى . الحكم عليه دون رد على هذا الطلب الصريح .
حكم باطل .

دفع فرعى . عدم فصل المحكمة فيه وتناولها إياه بالبيان . يفسد حكمها . ١٩ (٨) ج ٢
متهم بتزوير واستعمال . دفعه بسقوط الحق فى إقامة الدعوى فى كلتا التهمتين .
الحكم برفض هذا الدفع فى تهمة الاستعمال وعدم الفصل فيه بالنسبة لتهمة
التزوير . القضاء فى التهمتين بعقوبة واحدة . حكم باطل فى التهمتين : فى
تهمة التزوير لعدم الفصل فى الدفع وفى تهمة الاستعمال لعدم استطاعة
تبعيض العقوبة .

دفع المتهم بسقوط الدعوى بمضى المدة . رفضه بمقولة إن هناك ١٩٣ (٢٤٨) ج ٢
تحقيقات قطعت المدة دون بيان ما هى هذه التحقيقات لكى يعلم من الذى
أجراها وهل هى من التحقيقات التى تقطع المدة أم لا . إبهام .

الدفوع الواجب الرد عليها . دوران النزاع حول مسألة فنية . طلب ١٦٧ (٢٣٥) ج ٦
المدعى إلى المحكمة الابتدائية ندب خبير لفحص حبر العقد المطعون فيه

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

بالتزوير . عدم إجابة هذا الطلب واعتماد المحكمة على رأيها الشخصى . تقدم المدعى إلى المحكمة الاستئنافية بتقرير فنى مخالف لرأى المحكمة الابتدائية وطلبه إجراء تحقيق لاستجلاء حقيقة الأمر . وجوب التعرض لهذا الأمر وتحقيقه .

دفاع شرعى . تمسك المتهم أمام المحكمة الابتدائية بأنه إنما لجأ إلى القوة لرد المجنى عليه عن أرضه التى دخلها عنوة لمنعه من زراعتها . الأخذ بهذا الدفع وتبرئته . تمسكه به أمام المحكمة الاستئنافية . إدانته بمقولة إن النزاع يقوم على أرض كل يدعى حيازتها . عدم بحث الحيازة الفعلية . قصور . ٢٩١ (٣٨٨) جـ ٦

دفاع شرعى . جناية قتل مسندة إلى المتهم . جنايتا شروع فى قتل مسندتان إلى متهم آخر . وقوع هذه الجنايات جميعاً فى ظروف واحدة . نفى حالة الدفاع الشرعى عن المتهم الأول . الأسباب التى أوردها الحكم فى هذا الصدد تكفى لنفى هذه الحالة عن المتهم الآخر . ٣٤٧ (٤٧٧) جـ ٦

دفاع شرعى . حقل . سرقته ليلا من أكثر من شخصين . مفاجأة المتهمين وضبط أحدهم . عدم تبين صاحب الحقل وحارسه سلاحاً مع المتهم الذى ضبط . إلقاء هذا المتهم الشىء المسروق . ضربه وإحداث عاهة به . تمسك صاحب الحقل بظرف الدفاع الشرعى . اعتماد الحكم فى نفى هذا الظرف على هذه الأمور وعلى أن صاحب الحقل والحارس كان فى وسعهما شل حركة المتهم . قصور . احتمال أن المتهم كان يحمل سلاحاً مخبأ . سبب معقول يبيح استعمال القوة دفاعاً . يجب لنفى ظرف الدفاع أن يثبت أن الضربة التى أحدثت العاهة كانت بعد أن سقط المتهم على الأرض . ٢٥٠ (٣٢٨) جـ ٦

دفاع شرعى . الدفع بقيامه . يجب بحثه وقبوله أو استبعاده بنص خاص صريح . تمسك المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس . عدم بيانه ١٠٢ (١٠٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الوقائع الدالة على ذلك . تقرير الحكم أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار عليها . الحكم يعتبر أنه نفى هذا الدفع ضمناً .

رعوية أجنبية . تمسك المتهم فى إثبات رعويته الأجنبية بمستندات لم تأخذ بها المحكمة . رد المحكمة على هذا المستند يفهم منه أنها كانت تحت تأثير فكرة أن الفصل فى مسائل الجنسية من اختصاص وزارة الخارجية . قصور . ٣٠١ (٣٩٦) جـ ٦

شهود نفى سمعوا فى التحقيقات . استناد الدفاع إلى أقوالهم . عدم أخذ المحكمة بها مع بيان العلة فى ذلك . لا يعيب حكمها . ٧٧ (٩٢) جـ ١

شاهد . الأخذ بأقواله . يتضمن الرد بأن المحكمة لم تحفل بما اعترض به على أقواله من أنه كان فى حالة سكر أفقده رشده . ٣٣٣ (٤٥٥) جـ ٦

شهود . تعويل المحكمة على أقوال شهود الإثبات . يتضمن الرد على أقوال شهود النفى . ردها على أقوال بعض شهود النفى دون بعض : لا يعيب الحكم . ٣٤٢ (٤٦٦) جـ ٦

شهود النفى الذين يحضرهم المتهم . ليس للمحكمة عدم سماعهم إلا لسبب توضحه . الإحالة على ما قرره شاهد فى التحقيقات . ليست من الأسباب القانونية المقبولة لتبرير عدم سماع شهادته . ٣٩١ (٤٦٦) جـ ١

شهود النفى . أدلة الدفاع . مناقشتها جميعاً فى الحكم . لا يلزم . ٢٩ (٥٦) جـ ١

و ٧ (٦) جـ ٣

شهود النفى . الرد على أقوالهم فى الحكم . غير واجب . ٥٨ (٧٩)

و ٨٦ (٩٦) جـ ١

و ٧٠ (٥٩) جـ ٢

و ٧ (٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

شهود النفى . إشارة المحكمة فى حكمها صراحة إلى عدم أخذها بما قرروه . غير لازم . يكفى أن يكون مستفاداً من حكمها أنها لم تجد فى أقوالهم ما تطمئن إلى صحته . ٦٦ (٦١) جـ ٤

شهادة طبية . رأى الطبيب . هما رأى آل الخبرة الذى تملك المحكمة فى جميع الأحوال أن تسند إليه الأهمية التى ترى أنه جدير بها . شأنها فى ذلك شأن الاستشارات الأخرى التى تلجأ إليها المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب الخصوم . عدم رفع أحد من الخصوم طلباً صريحاً معيناً بشأن مثل هذه الشهادة . ليس على المحكمة أن تورد أسباباً خاصة لما ارتأته فى شأنها . ٥٥ (٤٨) جـ ٢

طلب تحقيق أمر غير مؤثر فى الدعوى . عدم الرد عليه . لا يعيب الحكم . مثال فى دعوى تزوير . ١٨٥ (٢٥٣) جـ ٦

طلب الدفاع الاطلاع على قضية تثبت تلفيق المجنى عليهم الجناية على المتهمين . رفضه . ليس على المحكمة أن تعلل هذا الرفض تعليلا صريحاً . ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢

طلب التأجيل لمرض المتهم . مجرد الاعتذار بالمرض لا يكفى . يجب على المحكمة أن تزن هذا العذر وتقدره . بيانها فى حكمها الأسباب التى من أجلها لم تعول على الشهادة الطبية التى قدمها وكيل المتهم لإثبات مرضه . لا تثريب عليها فى ذلك . ٤٣٨ (٦٩٠) جـ ٥

طلب الدفاع استحضار الأطباء ومناقشتهم فى الخلاف المدعى حصوله بينهم . عدم الإجابة إليه . يبطل الحكم . ١٥١ (٢٠١) جـ ٣

طلب ضم قضية لإجراء المضاهاة على ورقة موجودة فيها . قرار المحكمة ضمها . عدولها عن ذلك بحجة أن هذه الورقة ليست صالحة للمضاهاة . عدم بيان أسباب عدولها من جهة ما عساه يكون للورقة المطلوب ٢٩١ (٣٩٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الاطلاع عليها من أثر فى تقدير المحكمة لموضوع التهمة المعروضة عليها . يعيب الحكم .

طلب استدعاء الطبيب لمناقشته ابتغاء معرفة مبدأ ظهور التسمم على المجنى عليه للتحقق مما إذا كان الطعام الذى تناوله من يد المتهم هو الذى سبب له التسميم الخ . إغفاله . يعيب الحكم . ٤٣٥ (٥٤٤) جـ ٣

طلب إحالة المتهم على مستشفى الأمراض العقلية لفحص قواه واستعراض الوقائع التى يستدل بها على خبل المتهم . رفضه بمقولة إنه تبين من التحقيق ومن مناقشة المتهم أن قواه العقلية سليمة . حكم معيب لانبهام سببه . ٤٤٠ (٥٤٨) جـ ٣

طلب ضم قضية لأن بها ورقة لها أثرها فى مصير الدعوى . إجابته . الحكم بالإدانة دون التحدث عن هذه القضية ولا عن الورقة المدعى وجودها فيها . قصور . ٢٧٣ (٣٣١) جـ ٤

طلب تعيين خبير للتحقق من تزوير ورقة احتج بها على المتهم . السكوت عن هذا الطلب وعن الفصل فيه فصلا مسبباً . قصور . ١٠٥ (١٢٣) جـ ١

طلبات التحقيق الجوهرية . عدم رد المحكمة إيجاباً أو سلباً على ما يقدم إليها منها . يعيب الحكم . ١٣٧ (١٥٢) جـ ١ و٣٧٩ (٦١٠) جـ ٢

الطلبات التى تلزم المحكمة بالرد عليها صراحة . هى التى يكون الفصل فيها لازماً للفصل فى الدعوى . طلب غير ظاهر التعلق بموضوع القضية . لا إلزام . ١٨٩ (٢٣٤) جـ ١ و٢٦٣ (٣١٧) جـ ٤

الطلبات الواجبة إجابتها أو الرد عليها . طلب عرضى . رفضه . لا يعيب الحكم . ٥١ (٦٩) و٧٨ (٩٢) جـ ١

المحكمة ليست ملزمة بأن تناقش فى حكمها وصف التهمة الذى طلبت الكلام فيه من باب الاحتياط أو من باب الخيرة . طلبها من الدفاع أن يتناول ٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

تسبيبه (تابع) :

الرد على وجوه الدفاع (تابع) :

الكلام عن إمكان وقوع الأفعال موضوع المحاكمة تحت نص آخر من قانون العقوبات . ليس معناه استبعاد الوصف الذى قدمت به القضية إليها .

مذكرة بطلب فتح باب المرافعة لتحقيق أوجه دفاع لم تكن أثيرت ٥٦ (٨٥) جـ ٥
فى الجلسة . عدم الرد عليها . لا يعيب الحكم .

توقيعه :

التوقيع على الحكم فى الميعاد . غرض الشارع من ذلك . ١٧٥ (١٨٥) جـ ١

توقيع الحكم من أحد القضاة لامتناع توقيعه من الرئيس . لا بطلان . ١٠٦ (١٥٣) جـ ٦

توقيع الحكم واجب فى مدة ثلاثين يوماً من صدوره . ٨١ (١١٣) جـ ٦

عدم توقيع الحكم فى الميعاد . أثره . ١١١ (١٣٠)
و٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١
و٤٦٢ (٥٩٥) جـ ٣
و٣٨ (٥٤)
و٤٦ (٦٦)
و٨١ (١١٣) جـ ٦

قاض سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . عدم ٢٠٧ (٣٩٧)
توقيعه على مسودة الحكم . لا يستوجب البطلان . و٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

قاض سمع المرافعة واشترك فى إصدار الحكم ولم يحضر النطق به . توقيعه ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
على مسودة الحكم لا على النسخة الأصلية . لا يبطل الحكم .

حكم استئنافى مؤيد حكما ابتدائياً لأسبابه دون زيادة عليها . خلو الحكم ٣٣ (٣١) جـ ٤
الابتدائى من التوقيع . بطلان الحكم الاستئنافى .

رقم القاعدة الصفحة

حكم (تابع) :

المداولة فيه :

محاسبة القاضى عما أجراه فى أثناء المداولة . لا تجوز . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

النطق به :

تأجيل النطق بالحكم إلى أكثر من المدة المقررة لا يبطله . ٩٧ (١١٨)
و١٢٣ (١٤٦)
و٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١
و١٩٧ (٢٥٦) جـ ٢
و٢٩٦ (٤٠٠) جـ ٣
و٣٨ (٣٤) جـ ٤
و١٢١ (٢٢٧) جـ ٥

تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا جديداً . لا يترتب عليه أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى . نطقهم بهذه الأحكام بعد تشكيل الدوائر الجديدة . لا يبطلها . ١٤٤ (١٥٨) جـ ١

حكم تحضيرى :

قرار المحكمة من تلقاء نفسها بإعلان شاهد للحضور أمامها . تأجيل الدعوى أكثر من مرة لحضوره . اعتذاره . عدم تمسك النيابة أو المتهم بضرورة حضوره . استغناء المحكمة عنه والفصل فى الدعوى دون سماعه . لا خطأ . هذا ليس حكما تمهيدياً . هو قرار تحضيرى لا تتولد عنه حقوق للخصوم . ٤٤٧ (٥٨١) جـ ٦

حكم تمهيدى (ر . حكم تحضيرى) .

حكم حضورى (ر . أيضاً . استئناف) :

تأجيل الدعوى ثلاثة أسابيع للحكم مع الترخيص فى مذكرات . تأجيلها ١٤٥ (٢١٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

حكم حضورى (تابع) :

ثلاثة أسابيع أخرى لعدم إتمام المداولة . النطق بالحكم فى حضور بعض المتهمين وفى غيبة الباقين . حكم حضورى بالنسبة إلى جميع المتهمين . لا عبرة بما جاء بمحضر الجلسة التى نطق فيها بالحكم من أن تقرير التلخيص تلى وأن النيابة أبدت طلباتها ما دامت الظروف دالة على أن شيئاً من ذلك لم يحصل فى الواقع .

حضور المتهم جلسات المحاكمة . عدم حضوره جلسات تأجيل النطق بالحكم أو جلسة النطق به . حكم حضورى . ٦٥ (٦١) و١٥٢ (١٤٤) جـ ٤

حكم غيابى . المعارضة فيه . حضور المتهم جلسة المعارضة ودفاعه عن نفسه . تأجيل المحكمة النطق بالحكم لجلسة حددتها . حكمها فى هذه الجلسة فى غيبته بتأييد الحكم الغيابى . حكم حضورى . العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً ؟ ٩٧ (٩٤) جـ ٢

متى يعتبر الحكم حضورياً ؟ عند حضور المتهم الجلسة التى حصلت فيها المحاكمة وأتيحت له فرصة الدفاع عن نفسه . الحضور الاعتبارى غير مقرر فى الإجراءات الجنائية . طلب المتهم حجز القضية إلى آخر الجلسة . إجابته إلى طلبه . انسحابه بعد ذلك . نظر الدعوى فى غيبته والحكم فيها . هذا حكم غيابى . حق المتهم فى المعارضة فيه . ٢٧٧ (٣٦٣) جـ ٦

حكم غيابى (ر . أيضاً : استئناف . حكم حضورى . دعوى مدنية . سقوط الدعوى . محكمة النقض « التقرير بالطعن » . معارضة) :

حكم غيابى . لا يعتبر أكثر من إجراء من إجراءات التحقيق . مضى أكثر من ثلاث سنوات من حين صدوره دون أن ينفذ أو يصبح حكماً نهائياً . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية على المتهم . لا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرها . ٦٨ (١٠١) جـ ٣

جنحة مرتبطة بجناية . الحكم فيهما معاً بعقوبة الجناية عملا بالمادة ٣٢ ع . الجنحة المذكورة لا يعود لها استقلال ذاتى . إجراء أحكام الجنايات فى ٤٨٦ (٦١١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابى (تابع) :

السقوط والغيبة . المادة ٥٣ تشكيل . لا تنطبق إلا عند عدم تطبيق المادة ٣٢ أى عند صدور حكم بعقوبة خاصة عن الجنحة التى رفعت مع الجناية لمحكمة الجنايات .

حضور المتهم الجلسة . تمسك محاميه بعدم قبول الدعوى المدنية . رد محامى المدعى المدنى على هذا الدفع . قرار المحكمة بضم الدفع الفرعى إلى الموضوع . انسحاب المتهم مع محاميه . مضى المحكمة فى غيبتهما فى سماع أقوال الشهود ودفاع باقى المتهمين . قضاؤها فى الدعوى بإدانة المتهمين جميعاً . هذا الحكم لا يعتبر حضورياً بالنسبة إلى المتهم الذى انسحب . الحضور الاعتبارى غير مقرر فى إجراءات المحاكمة الجنائية . ٢٠٢ (٢٦٧) جـ ٣

حكم برفض المعارضة فى حكم غيابى فى غيبة المعارض . حكم غيابى وإن لم يذكر فيه وصفه . ٣٧٧ (٤٣١) جـ ١

حكم غيابى . حضور المتهم قبل سقوط العقوبة . أثره . يختلف بالنسبة إلى الحكم الصادر من محكمة الجنايات والحكم الصادر من محاكم الجنح والمخالفات . الأول يسقط حتما . والثانى لا يسقط بحضوره بل له أن يعارض فيه أو أن يقبله . لا يجوز للمتهم فى مواد الجنايات أن يتمسك بالعقوبة المقضى بها فيه عند إعادة المحاكمة . لا يجوز قياس سقوط الأحكام الغيابية فى مواد الجنايات على المعارضة فى الأحكام الغيابية الصادرة فى الجنح . ٣٠٨ (٤١٠) جـ ٦

حكم غيابى استئنافى . حكم باعتبار المعارضة فيه كأنها لم تكن . استقلال كل منهما عن الآخر . اختلافهما فى طبيعتهما وآثارهما . الحكم الغيابى حكم موضوعى نتيجته ثبوت التهمة على المتهم واستحقاقه نهائياً لما حكم به عليه . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم شكلى نتيجته زوال المعارضة وأثرها وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى . استواؤهما فى إمكان الطعن فيهما بطريق النقض لمخالفة قانونية تكون اعتورتهما . يلزم أن يكون ١١٤ (١٣١) جـ ١ و٣٢١ (٤٣٠) و٣٢٨ (٤٥٣) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابى (تابع) :

الطعن فى كل منهما حاصلا فى الميعاد القانونى الخاص به . هـذا الميعاد يبدأ بالنسبة إلى حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن من تاريخ إعلانه وبالنسبة للحكم الغيابى من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه . **أسباب الطعن فى أيهما . يجب أن تكون متعلقة به دون الآخر** (١) .

حكم غيابى على متهم فى جنحة . المعارضة فيه . حضور المعارض جلسة المعارضة الأولى وتأجيل دعوى المعارضة لجلسة أخرى تمت فيها المحاكمة فى غيبة المعارض . الحكم الصادر فى هـذه الحالة يعتبر حكما غيابياً وإن كان مما لا تصح المعارضة فيه ، ويجب إعلانه للمحكوم عليه . **لا يؤخذ فى المواد الجنائية بأحكام الحضور والغياب وثبوت الغيبة المقررة فى المواد المدنية . المعول عليه فى المواد الجنائية لمعرفة وصف الحكم إنما هو** حضور المتهم جلسة المحاكمة وعدم حضوره فيها فيكون الحكم حضورياً إذا حضرها وغيابياً إذا لم يحضرها ولو كان حضر جلسة أخرى سابقة عليها . ٣٦٤ (٤١٤) جـ ١ و٢٠٢ (٢٦٧) جـ ٣

السرقة بعود هى وما شاكلها من الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٥١ وما يليها من قانون العقوبات . **الحكم الصادر غيابياً على المتهم فيها . يجب عده كأنه حكم غيابى صادر على متهم بجناية مهما كانت العقوبة** المحكوم بها وسواء أكانت الجريمة فى صحيح وصفها جناية أم جنحة . المادة ١/٥٣ تشكيل . توجب بصفة عامة اتباع الأحكام المقررة للغيبة فى الجنايات فى حق المتهم الغائب على الإطلاق ما دامت الجريمة لم تكن مقدمة إلى محكمة الجنايات بالتبعية على اعتبار أنها جنحة مرتبطة بجناية . ذلك الحكم يبطل حتماً بحضور المحكوم عليه فى غيبته أو القبض عليه فى أثناء المدة المقررة لسقوط العقوبة المقضى بها فيه لا المدة المتعلقة بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية للمعاقبة على الجريمة . ٢١١ (٣٩٩) جـ ٥

---

(١) هـذه القاعدة منصبة فى الحقيقة على مسألة أسباب الطعن التى كانت هى المسألة الأصلية المطروحة أمام المحكمة . أما مسألة ميعاد الطعن فالظاهر أن الإشارة إليها جاءت عرضاً والمعول عليه هو ما انتهت إليه محكمة النقض أخيراً بحكميها المنشورة قاعدة أولهما تحت رقم ٣٢١ وقاعدة ثانيهما تحت رقم ٣٢٨ بالجزء الثانى والمنشورين برمتهما فيه بصفحات ٤٣٠ — ٤٣٦ ، ٤٥٣ — ٤٥٨ .

رقم القاعدة الصفحة

حكم غيابى (تابع) :

العبرة فى اعتبار الحكم حضورياً أو غيابياً . هى بشهود المتهم جلسة ٦٥ (٥٧)
المحاكمة والمرافعة وعدم شهوده إياها لا بحضوره وغيابه بجلسة النطق بالحكم . و٩٧ (٩٤) ج ٢

المادة ٥٣ تشكيل . نصها العربى . لا تفريق فى مدلوله بين ٥٧ (٦١) ج ٣
المتهم بجنحة والمتهم بجناية . المحكوم عليه غيابياً فى الجنحة يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق حضوره لديه . مجرد القبض على المتهم أو مجرد حضوره . بطلان الحكم الغيابى . مشروط بحضور المتهم أمام المحكمة لإعادة النظر فى الدعوى . القبض عليه وفراره قبل جلسة المحاكمة أو قبل حضوره أمام قاضى الإحالة ، أو حضوره من تلقاء نفسه وعدم حضوره الجلسة . لا معنى لسقوط الحكم الأول ولإصدار حكم جديد عليه . الواجب أن يقضى بعدم انقضاء الحكم الأول وباستمراره قائماً .

متهم غائب . الخطة التى رسمها قانون تحقيق الجنايات لمحاكمته لدى ٣٢٧ (٤٤٧) ج ٢
محكمة الجنايات ولإعادة محاكمته عند حضوره أو القبض عليه . خطة واحدة و٥٧ (٦١) ج ٣
لا تفريق فيها بين المحكوم عليه لجنحة وبين المحكوم عليه لجناية . الحكم و٢١١ (٢٩٩) ج ٥
الغيابى الصادر على المتهم الغائب يظل قائماً لا يبطل إلا إذا حضر المحكوم عليه أو قبض عليه قبل نهاية المدة المقررة لسقوط العقوبة . إذا انقضت تلك المدة ولم يحضر أصبح ذلك الحكم نهائياً . وإذا حضر أو قبض عليه قبل انقضاء تلك المدة يبطل الحكم ، وترفع الدعوى العمومية من جديد أمام المحكمة الصادر منها الحكم الغيابى .

المعارضة فى الحكم الغيابى . سقوط الحكم بمجرد صدور الحكم ١٦٤ (١٦٧) ج ١
فى المعارضة .

حكومة :

الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق المادة ١٧٤ ع . جناية ١١٠ (١٩٨) ج ٥
التحريض على كراهة نظام الحكومة المقرر . عنصراها المادى والأدبى .

ماهيتها القانونية . « نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » . معناه . ٣٢٣ (٤٦٩) ج ٢
ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هى عليه فى الدستور القائم الذى

رقم القاعدة الصفحة

حكومة (تابع) :

هو الموطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكومة المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع .

حيازة (ر . انتهاك حرمة ملك الغير) .

حيوان :

الحيوانات المستأنسة . المقصود بها . قرد استحوذ عليه شخص ورعاه وروضه على ألعاب . قتله بدون مقتض . مستوجب للعقاب . ٢٥٠ (٤٥٥) جـ ٥

المقتضى فى هذا الباب . معناه . تقديره موضوعى . مثال . ٢٥٨ (٤٧٠) جـ ٥

عدم المقتضى المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢١٠ . ماهيته . حقيقة قانونية تستخلص من ظروف ووقائع تكون منتجة لها . إثبات الوقائع والظروف من اختصاص قاضى الموضوع وحده . اعتباره إياها مقتضية للقتل أو غير مقتضية . يقع تحت رقابة محكمة النقض . الشرط فى الضرورة الملجئة للقتل . ٣٧٤ (٦٠٨) جـ ٢

مساءلة صاحب الجواد جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . تصح عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على جواده ومنع أذاه عن الغير . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

(خ)

خبير (ر . إثبات . تحقيق . حكم « تسبيبه ») .

ختم (ر . تزوير . فك الأختام) .

خدمة عسكرية (ر . قرعة) .

خطف طفل — (المادتان ٢٤٥ — ٢٥١ ع = ٢٨٣ — ٢٨٩)

(ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

اتفاق ثلاثة أشخاص على خطف طفل . اثنان منهم خطفاه وذهبا به ٩٨ (٨١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

خطف طفل (تابع) :

إلى مسكن الثالث . نقلهما إياه من هذا المسكن إلى مسكن آخر . الثالث فاعل أصلى أيضاً لأنه أتى عملا من الأعمال المكونة للجريمة بإخفائه الطفل وحبسه عن أهله وذويه .

التحيل المقصود فى هذه الجريمة . اصطناع الخدع الذى من شأنه ٤٢٦ (٦٧٨) جـ ٥
أن يؤثر فى إرادة المجنى عليه . الكلام الخالى عن الغش والتدليس . و٢٥٦ (٣٣٢) جـ ٦
لا يكفى . مثال .

خطف أى الوالدين ولده . لا انطباق للمادة ٢٥١ ع فى هذه الصورة . ٣٦٦ (٤١٥) جـ ١

خطف من غير تحيل ولا إكراه . العبرة فى تقدير سن المجنى عليه ٥٣٨ (٦٧٨) جـ ٦
بالتقويم الهجرى .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تعمد الجانى قطع صلة المجنى عليه بأهله ٢٨٨ (٣٥٤) جـ ٢
قطعاً جدياً . غرض الجانى الاعتداء على الطفل المخطوف . باعث لا تأثير له .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافراً ؟ متى ارتكب ٥٦ (٤٨)
الجانى الفعل عمداً وهو يعلم صغر سن المجنى عليه مهما كان الباعث له على و٩٢ (٨٥) جـ ٢
ارتكابه . قصد الخاطف أخذ جعل من أهله مقابل إحضاره . هذا من و٤٢٦ (٦٧٨) جـ ٥
البواعث فلا يغير من شأن الجناية .

ارتكاب الخطف على مرآى من الناس أو إيداع المخطوف عند أشخاص ٤٢٦ (٦٧٨) جـ ٥
معلومين . ذلك لا ينفى الجريمة متى كان المتهم قد تعمد إبعاد المخطوف عن ذويه الذين لهم حق رعايته .

قوام هذه الجريمة . فعلان أساسيان : انتزاع المخطوف من بيئته بقصد ٢٧٣ (٣٢١) جـ ١
نقله إلى محل آخر وإخفائه عمن لهم حق المحافظة على شخصه ، ونقله إلى ذلك و٩٢ (٨٥) جـ ٢
المحل الآخر واحتجازه فيه تحقيقاً لهذا الغرض . مقارفة هذين الفعلين أو شىء منهما . المقارف فاعل أصلى فى هذه الجريمة . خطف الطفل من البقعة التى جعلها مراداً له من هو تحت ولايتهم من ولى أو وصى أو حاضنة أو مربٍ أو غيرهم . هذا هو مقتضى القانون فى هذه الجريمة . لا يشترط أن يذكر فى الحكم أن الغلام قد خطف من مكان وضعه فيه من له الولاية الشرعية عليه .

رقم القاعدة الصفحة

خطف طفل (تابع) :

جريمة الامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته شرعاً . جريمة ٢٥٨ (٣٢٥) جـ ٢
مستمرة استمراراً متتابعاً متجدداً بمعنى أن الأمر المعاقب عليه فيها يتوقف
استمراره على تدخل إرادة الجانى تدخلا متتابعاً ومتجدداً .

مخطوف لم يبلغ درجة التمييز بسبب حداثة سنه . تحقق عنصر ٥٤٠ (٦٨٠) جـ ٦
الإكراه أو التحايل .

مرتكب هذه الجريمة . يعتبر فاعلا أصلياً سواء أكان ارتكبها بنفسه ٨٢ (٧٨) جـ ٢
أم بواسطة غيره . لا حاجة إلى تطبيق مواد الاشتراك فى هذه الجريمة . و١٣٨ (١٣٢) جـ ٤
و١٠٤ (١٨١) جـ ٥

والد لم يسلم ابنه لجدته المحكوم لها بحضانته . انطباق المادة ٢٤٦ ع ٣١١ (٣٥٨) جـ ١
على هذه الحالة . و٢٧٣ (٣٣٤) جـ ٢

والد امتنع عن تسليم الطفل المقضى له بالحضانة . عقابه . حق محكمة ٢٧٣ (٣٣٤) جـ ٢
النقض فى المراقبة على اختصاص الهيئة التى تصدر الحكم بالحضانة وأن تتأكد
من كونه حكما واجب التنفيذ .

خيانة الأمانة (ر . أيضاً : إثبات . اختلاس أموال أميرية . حكم «تسبيبه» .
سرقة . سقوط الدعوى) :

اختلاس أشياء محجوزة — المادتان ٢٩٦ و٢٩٧ ع = ٣٤١ و٣٤٢
(ر . أيضاً : وصف التهمة) :

الاختلاس فى معنى المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ ع . إزالة المالك لصفة الحجز ٤٩ (٥٧)
عن ملكه الموضوع تحت حراسته بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر فى يوم و٢٣٩ (٣٢٢) جـ ٣
البيع إضراراً بالدائن الحاجز .

حجز . شرط قيامه . تعيين الحارس . لا حارس . لا عقاب . ٤٦ (٦٧)
و٥٥ (٨٣)
و٢٧٦ (٥٤٤)
و٤١٤ (٦٧٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز . احترامه واجب دائماً . مخالفة الإجراءات المقررة للحجز أو لبيع المحجوز . لا تبيح اختلاس المحجوز . ١٤٨ (١٤١) و٣٠٢ (٣٩٠) جـ ٤

حجز مشوب بالبطلان . وجوب احترامه ما دام القضاء لم يحكم ببطلانه . لا يشترط للعقاب صحة الحجز . يكفى أن يثبت أن مرتكب الجريمة قد علم بوقوع الحجز . ٢١٦ (٢٧٣) و٢٩٧ (٣٦٣) جـ ٢ و٨٨ (١٣٣) جـ ٣

المادة ٢٨٠ ع . الغرض منها حماية الحجوز القضائية والإدارية . نصها عام شامل لكل صور الاختلاس مهما تكن صفة المختلس . هى تعتبر اختلاس الأشياء المحجوز عليها فى حكم السرقة ولو كان المختلس هو المالك وذلك استدراكا على حكم المادة ٢٦٨ التى تشترط أن يكون المسروق مملوكا للغير . وهى تأمر بعدم تطبيق المادة ٢٦٩ المتعلقة بالإعفاء من العقوبة فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة أمراً عاماً مطلقاً لا قيد فيه ولا تخصيص . ٧٤ (٦٥) جـ ٢

ابن . اختلاسه جاموسة لوالده حجزت عليها والدته لدين نفقة لها على زوجها والده . لا يعفى من العقاب .

حجز . اعتقاد المتهم براءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . لا يسوغ له أن يتعمد عرقلة التنفيذ وألا يقدم الشىء المحجوز للمحضر يوم البيع . عليه أن يحترم الحجز وله أن يرفع إشكالا فى التنفيذ لدى المحضر المكلف بالبيع . ١٩٧ (٢٠٢) جـ ٤

حجز مشوب بما يبطله . وجوب احترامه ما دام لم يقض ببطلانه قبل وقوع الاختلاس . ٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤ و٢١٠ (٣٩٨) و٣٢٩ (٦٠١) جـ ٥

حجز . مالك حجز على أمتعته خطأ بسبب دين على شخص آخر . اختلاسه هذه الأمتعة مع علمه بتوقيع الحجز عليها . عقابه . العقاب إنما شرع لحماية الحجز لا لحماية الدائن . علم المتهم بقيام الحجز . لا يتحتم أن يكون بإعلان رسمى . يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق . ٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز . أشياء محجوز عليها خطأ بسبب دين على غير صاحبها . تصرف مالكها فيها مع علمه بتوقيع الحجز عليها . عقابه . ١٢ (١٤) و١٢٧ (١٨٦) ج ٦

حجز . مالك . تسلمه ماله المحجوز على سبيل الأمانة من الحارس . اختلاسه . وجوب عقابه . فعل الاختلاس . متى يعتبر سرقة ؟ متى يعتبر خيانة أمانة ؟ ١٣ (١٥) ج ٦

حجز . مالك . الاختلاس يأخذ حكم السرقة . تشديد العقوبة عليه بسبب العود . ٢٦٨ (٣٤٣) ج ٦

حجز . حجز على مزروعات . الاعتداء عليه بدعوى بطلانه لتوقيعه قبل نضج الزراعة . لا يصح . ١٢٠ (١٧٠) ج ٦

حجز . مالك . اختلاسه ماله المحجوز عليه لاعتقاده ببراءة ذمته من الدين المحجوز من أجله . عقابه . التخالص من الدين قبل توقيع الحجز . لا ينفى جريمة الاختلاس . ٩٠ (١٢٣) و١٢٧ (١٨٦) ج ٦

حجز . توقيع الحجز يجعل الأشياء المحجوز عليها تحت يد السلطة العامة ويجعل من واجب الحارس تقديمها لها عند الاقتضاء بمجرد الطلب . امتناعه عن ذلك . فيه تغيير فعلى لصفته ورفع يد السلطة العامة . تحقق معنى الاختلاس . وجود الأشياء المحجوزة فعلا وامتناع الحارس عن تقديمها لعلة ما . انتفاء الاختلاس . ٢٩٧ (٣٥١) ج ١

حجز . حجز من القضاء الأهلى على مواش . امتناع الحارس عن تقديمها إلى المحضر فى اليوم المحدد لبيعها بحجة أن هذه المواشى تابعة لأرض محجوز عليها حجزاً عقارياً من المحكمة المختلطة وهو معين من قبل المحكمة المختلطة أيضاً حارساً على الأرض وما عليها من زراعة وما يتبعها من مواش . اعتباره مبدداً . واجبه بصفته حارساً من قبل المحكمة المختلطة ينتهى عند إبلاغ المحضر الأهلى بأن الأشياء المطلوب منه بيعها تابعة لعقار واقع عليه ٣٦٥ (٥٩٩) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز عقارى من تلك المحكمة ومطالبة ذلك المحضر برفع هذا الإشكال إلى الجهة المختصة بالفصل فيه[1] .

حجز إدارى . توقيعه من أجل سلفة للحكومة أو لبنك ٣٧ (٥٣) جـ ٦
التسليف . جائز . المطلوبات التى يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .
اختلاس الأشياء التى حجز عليها إدارياً من أجل سلفة للحكومة أو لبنك التسليف . العقاب عليه بالمادة ٣٤١ ع .

مالك المحجوز . متى يكون له أن يبيع الحاصلات المحجوزة ٥٠ (٧٥) جـ ٥
ويسدد ثمنها فى الدين ؟ إذا كان من الممولين المتأخرين فى دفع الأموال المستحقة على أطيانهم . دين لبنك التسليف الزراعى . حجز إدارى على زراعة المدين من أجل هذا الدين . بيع المحصول المحجوز وتسديد ثمنه فى الدين . لا يخلص من العقاب .

شركاء فى أرض . تعيين أحدهم حارساً على محصول حجز عليه لسداد ٣٦٤ (٤٦٩) جـ ٣
الأموال الأميرية ناتج من جزء من الأرض يقع فى نصيب هذا الحارس بموجب قسمة عرفية لم تخطر بها الحكومة . تصرفه فى المحصول المحجوز . يصح اعتباره مختلساً له ولو كان سدد نصيبه فى الأموال . الناتج من الأطيان المشتركة كلها أو بعضها يكون ضامناً سداد ما يتأخر عليها من الأموال الأميرية . لا شأن للحكومة بما يقع بين الورثة من اتفاق لا يزيل بالنسبة إليها حالة الاشتراك والشيوع .

عين موضوعة تحت الحراسة القضائية . دائن لأحد ملاك هذه ١١ (١٣) جـ ٣
العين . لا يجوز له التنفيذ بدينه على محصولات تلك العين مباشرة . الواجب هو أن ينفذ تحت يد الحارس القضائى بطريق حجز ما للمدين لدى الغير . تصرف الحارس فى ثمن المحصولات فى الوجوه التى عينها له حكم الحراسة . لا يمكن أن تترتب عليه مسؤولية جنائية بسبب هذا التصرف .

---

(١) الظاهر أن هذه القاعدة لم تستقر بعد .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حجز إدارى على محصول . حجز قضائى على ذات المحصول . ١٥١ (٢١٩) جـ٦
لا يجوز للمدين فى هذه الحالة أن يبيع المحصولات .

حجز إدارى . انقضاؤه بالوفاء . مالك . تسلمه الأشياء المحجوزة ٤٦٧ (٦١٢) جـ٦
إدارياً من الحارس على سبيل الوديعة لحفظها . اتهامه بتبديدها . تمسكه بأنه وفى الدين المحجوز من أجله قبل تسلمها وطلبه ضم قضية مدنية لإثبات صحة دفاعه . إدانته دون تحقيق هذا الدفاع . لا تصح .

حجز إدارى . منشور إدارة الأموال المقررة القاضى بإلغاء الحجوز ٤٥ (٤٥) جـ٣
الإدارية . لا يمحو جريمة تبديد تحققت من قبل صدوره .

حجز إدارى لسداد الأموال الأميرية . التصرف فى المحجوز لسداد ٢٨٣ (٣٦٤) جـ٤
هذه الأموال . يجوز متى كانت المحجوزات من الحاصلات الزراعية .

حجز إدارى لسداد الأموال الأميرية . التصرف فى المحجوز لسداد ٢٩٤ (٣٧٦) جـ٤
هذه الأموال . يجوز متى كان المحجوز من الحاصلات الزراعية وكان البيع والسداد حاصلين فى ظرف الأربعين يوماً التالية لتاريخ الحجز . تمسك المتهم بالتسديد وثبوت التسديد فعلا . إدانته دون بيان التاريخ الذى بيع فيه المحصول . لا تصح .

حجز تحفظى . دعوى تثبيت الحجز . الحكم فيها بإبطال المرافعة . ٩ (١١) جـ٥
تجديدها . الحكم بتثبيت الحجز . تصرف المدعى عليه فى الشىء المحجوز . اختلاس . أثر الحكم بإبطال المرافعة لا يتناول محضر الحجز . الدفع بأن دعوى تثبيت الحجز قد جددت بعد الميعاد . محل الاحتجاج به . الدعوى المجددة .

حجز تحفظى . وجوب احترامه ولو لم يحكم بتثبيته أو يعلن به ذوو ١١١ (١٦١)
الشأن . و١٢٧ (١٨٦) جـ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

حارس . تسليمه الأشياء المحجوزة على اعتبار أنها مملوكة له مع علمه بأنها ليست ملكه . تصرفه فيها خيانة أمانة . لا يمنع من ذلك أن الحجز كان صورياً بطريق التواطؤ بين الحاجزة وبينه ، ولا أن الحاجزة قد تخالصت بدينها وتنازلت عن الحجز . التخالص بالدين يرفع عن الحارس المسؤولية الجنائية عن الاعتداء على الحجز فقط لكنه لا يؤثر فى جريمة خيانة الأمانة . ٦٣ (٨٧) جـ ٦

ضرر . الضرر فى هذه الجريمة . حصوله من مجرد إخفاء الأشياء المحجوزة وعدم تقديمها يوم البيع . عدم مراعاة ما يقضى به القانون فى مسائل الحجز والتأخير الذى يترتب على عدم بيع الشىء المحجوز وتحقيق قيمته نقداً . ذلك يكفى بذاته لتكوين الضرر . ٢٥٩ (٣٠٦) جـ ١

علم المتهم بقيام الحجز . لا يتحتم أن يكون قد حصل بإعلان رسمى . يكفى ثبوت حصوله بأية طريقة من الطرق . ٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤

علم الحارس بيوم البيع . دفعه بعدم العلم . متى يجديه ؟ تصرفه فى الأشياء المحجوزة بالفعل . لا يجديه هذا الدفع . ولا يهم بعد ذلك البحث فيما إذا كان قد أخطر باليوم المحدد للبيع أو لم يخطر . ٣٧٠ (٦٠٦) جـ ٢

علم المتهم بيوم البيع . تمسك المتهم بعدم علمه به . وجوب تحقيق هذا الدفع . ١٣٩ (٢٠٣) جـ ٦

عود . اختلاس الشىء المحجوز . يجوز فى حالة العود تشديد العقوبة وتطبيق أحكام المواد ٤٩ و٥٠ و ٥١ و ٥٢ متى توافرت شروطها . ٢٦٨ (٣٤٣) جـ ٦

الفعل المكون للاختلاس . ثبوت وقوعه . يخضع للقواعد العامة . ١٢ (١٤)

لا يشترط ثبوته بمحضر حرره موظف معين . ثبوت واقعة الاختلاس . ١٨ و (٢٠) جـ ٦ دفع المتهم ببطلان محضر التبديد . الرد عليه . غير لازم .

مالك غير حارس . عدم تقديمه الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد لبيعها قضائياً . لا عقاب . الحارس دون المالك هو المكلف بتقديم الشىء الذى فى حراسته للبيع . ٣٤٥ (٣٩١) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

مالك . تواطؤه مع الحارس على اختلاس الأشياء المحجوز عليها . المالك يعتبر شريكا للحارس فى اختلاس الأشياء التى سلمت إليه على سبيل الوديعة . ١٨٥ (٢٤٠) جـ ٢

مالك حارس . تعمده عدم تقديم المحجوز للتنفيذ عليه بإخفائه أو بتصرفه فيه . توافر الجريمة ولو كانت الأشياء باقية لم تبدد بالفعل . ٢٠٥ (٣٩٦) جـ ٥

مالك . تسلمه المحجوز من الحارس لتقديمه للمحضر يوم البيع . تصرفه فيه . يقع تحت نص المادتين ٢٩٦ و ٢٩٧ [1] ع . هذا التسليم هو على سبيل الوديعة . ٢١ (٢٢) جـ ٤

محضر الحجز . اشتماله على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين . يشترط لذلك حصول الحجز فى نفس محل المدين أو بحضوره . البطلان الناشىء عن خلو المحضر من هذا التنبيه . مقرر لمصلحة المدين وحده . ٥٦٢ (٧٠٤) جـ ٦

منع التنفيذ . حجوز متعددة وإقامة حارس على كل حجز . كل حجز يقتضى تقديم المحجوز عليه يوم البيع للمأمور المكلف ببيعه . اتفاق الحراس على عدم تقديم المحجوز متعمدين عرقلة التنفيذ . إدانتهم فى الاختلاس . صحيحة . ٣١٧ (٤١٢) جـ ٤

منع التنفيذ . عدم تقديم المحجوزات عند طلبها من الحارس لبيعها فى نفس اليوم الذى وقع فيه الحجز . تمسك الحارس بأنه لم تكن لديه فرصة لتقديم المحجوزات . إدانته . لا تصح إلا إذا بين الحكم بوضوح أن الحارس تسلم المحجوز بالفعل وانقطعت صلة مندوب الحجز به . ٤٣١ (٥٦٦) جـ ٦

منع التنفيذ على المحجوز تحت ستار قانونى . لا ينفى قيام الجريمة . مثال . ٥٠ (٤٨) جـ ٤

منع التنفيذ أو وضع العوائق فى سبيله على شكل حجز قضائى . تحقق الجريمة . تسخير شخص زوجته فى الحجز على منقولات محجوز عليها وتمكينها ٤٣٩ (٥٧٤) جـ ٦

---

(١) لعل الحكم يقصد أن الواقعة التى أشار إليها تنطبق عليها المادة ٢٩٦ فقط لأن المادة ٢٩٧ إنما تتعلق بالمالك المعين حارساً والحكم لم يسلم بهذه الصفة للمالك المتهم بل اعتبره مودعاً لديه عادياً .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع)

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

من بيعها فى غيبة الحاجزة الأولى وبغير علمها وتوصله بهذه الإجراءات الصورية إلى إعاقة التنفيذ . اعتباره مختلساً . فى محله .

نية الاختلاس . مجرد عدم تقديم الأشياء المحجوزة . لا يكفى لاعتبار المتهم مبدداً . لا بد من ثبوت سوء نيته . وجود الأشياء المحجوزة . عدم تقديمها للبيع . ادعاء الحارس أنه حفظها فى محل مأمون وأنه لم يقدمها للبيع لتغيبه بمحل عمله . الحكم بإدانته دون بحث فيما إذا كان عدم تقديمه إياها كان بسوء قصد منه كيلا تباع أم أنه كان للسبب الذى يدعيه . لا يصح لعدم بيان سوء القصد . ٢٠٧ (٢٥٢) و٣٣٢ (٣٨٠) جـ ١

نية الاختلاس . تأخر الحارس عن تقديم الأشياء المحجوزة للمحضر يوم البيع . اعتباره مختلساً . ٢٦٤ (٣٠٨) جـ ١

نية . شىء محجوز . استمرار ملكيته لصاحبه المدين المحجوز عليه إلى أن يباع . المالك الحارس . اختلاسه الشىء الذى تحت حراسته . معناه . إزالة المالك لصفة الحجز عن ملكه الموضوع تحت حراسته بإخفائه إياه وعدم تقديمه للمحضر يوم البيع . ادعاء المالك الحارس سلامة نيته فى عدم تقديمه المحجوز . إثبات ذلك . عبؤه عليه . اتفاق الدائن الحاجز مع المدين المحجوز عليه على تأجيل البيع وعدم تقديم المدين الحارس الشىء إلى المحضر بناءً على هذا الاتفاق . تحقق سلامة نية الحارس . لمحكمة النقض متى ثبت لها ذلك أن تقضى ببراءته . ٢٨١ (٣٢٥) جـ ١

نية . إيداع المدين المبلغ المحجوز من أجله خزانة المحكمة بعد أن نقص منه ما اعتبره حقاً ثابتاً له بمقتضى حكم نهائى صادر لمصلحته على الحاجز ، أو إيداعه المبلغ المحجوز من أجله معلقاً صرفه على شرط يعتقد أن له الحق فى اشتراطه . تصرفه فى الشىء المحجوز . نية التبديد منعدمة . ٣٣٢ (٣٨٠) جـ ١

نية . اقتران فعل التبديد بنية الاختلاس . شرط للعقاب على هذه ٥٢ (٤٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

الجريمة . لا يمكن أن تستفاد هـذه النية من مجرد عدم حضور الحارس فى اليوم المحدد للبيع لتقديمه المحجوزات ما دام أنه لم يعلن بهـذا اليوم ولا يصح الاستناد فى إثبات علم الحارس بهـذا اليوم إلى رفعه دعوى استرداد عن الأشياء المحجوزة .

نية . تقديم الشىء المحجوز إلى المحضر يوم البيع أو إرشاد المحضر إلى مكان وجوده إن لم يستطع إحضاره إلى المـكان الذى كان فيه إذا كان قد نقل منه لعلة من العلل . امتناعه عن ذلك . يكفى لاعتباره مبدداً . قول الحارس للمحضر « إن الشىء المحجوز لا يمكن بيعه وإنه لا يسلم فى بيعه مهما كان » . هذا القول يفيد توافر القصد الجنائى فى جريمة التبديد . ٢٩٧ (٣٦٣) جـ ٢

نية . تمام هذه الجريمة بعدم تقديم الأشياء المحجوزة فى اليوم المحدد للبيع بقصد منع التنفيذ القضائى . وجود تلك الأشياء ذاتها فيما بعد يوم البيع فى دار المدين وتوقيع الدائن حجزاً جديداً عليها . لا تأثير لذلك فى الجريمة . ليس من الضرورى لتكوين الجريمة أن يكون المتهم قد بدد الأشياء المحجوزة فعلا . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تقديره موضوعى . ٣٤١ (٤٩١) جـ ٢ و ٢ (٢) جـ ٣ و ١٤٨ (١٤١) و ١٩٧ (٢٠٢) جـ ٤

مالك . إدانته فى تهمة اختلاس بالمـادة ٢٨٠ ع اعتماداً على عدم تقديمه الأشياء المحجوزة للمحضر فى يوم البيع . لا يكفى . لا بد لإدانته من إثبات أنه تصرف فى الشىء المحجوز أو أخفاه بقصد منع التنفيذ عليـه . السكوت عن بيان هذا الركن الجوهرى . يعيب الحكم . ٢٢٧ (٢٨١) جـ ٢

مالك . تصرفه فى الأشياء المحجوزة برغم وجود الحـارس . وجود الحارس لا يمنع من عقابه . ١٦١ (٢١٨) جـ ٢

مالك . اختلاسه المحجوز مع علمه بتوقيع الحجز عليه . عقابه . ٣٠٢ (٣٩٠) جـ ٤

نية . حارس مالك . يعتبر مبدداً متى ثبت أن المحجوزات لم تكن فى منزله ولا فى مكان البيع فى اليوم المحدد له وأنه تعمد عدم تقديمها للبيع . ٣٤ (٣٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

نية . حارس . عدم تقديمه الأشياء المحجوزة يوم البيع . تسديده بعد ذلك ما عليه من الدين . لا ينفى مسؤوليته . عدم تقديمه الأشياء كاف لإثبات قيام نية التبديد ما لم يدع سبباً مقبولا له كحادث قهرى مثلا . ٤١ (٤٣) جـ ٣

نية . تسديد بعض الدين قبل تاريخ بيع الأشياء المحجوزة . تسديد باقيه بعد تاريخ البيع . لا يلغى نية التبديد . يجب على المتهم أن يقدم الشىء المحجوز عليه أو كامل الدين فى اليوم المحدد للبيع . ١٠٨ (١٧٢) جـ ٣

نية . القصد الجنائى يتوافر بنقل الشىء المحجوز من مكانه بنية إخفائه عمن تعلق حقهم به من الدائنين . ٢٣٠ (٣٠٨) جـ ٣ و٢٧٩ (٣٥٢) جـ ٤

نية . إخفاء المحجوز وعدم تقديمه فى اليوم المعين للبيع بقصد عرقلة التنفيذ . توافر نية الاختلاس . وجود المحجوز . لا يغنى . ١٢ (١٤) و١٢٧ (١٨٦) و٢١٤ (٢٨٦) جـ ٦

نية . الوفاء بكل الدين المحجوز من أجله . لا ينفى توافر نية الاختلاس . ١٨ (٢٠) جـ ٦

نية . تمام الجريمة . استعداد المتهم لسداد الدين المحجوز من أجله على الأشياء المتهم بتبديدها لا يعفيه من المسؤولية الجنائية . ٤٩ (٥٧) جـ ٣

نقل الأشياء المحجوز عليها من محلها إلى السوق أو إلى محل أصلح لبيعها فيه . الحارس غير مكلف بذلك قانوناً . كل ما عليه هو تقديم الأشياء للمحضر بمحل حجزها فى اليوم المحدد لبيعها . امتناع الحارس عن نقلها إلى محل آخر إجابة لطلب المحضر . لا يعتبر تبديداً . ٢٦٠ (٣٤٨) جـ ٣ و٢٦٠ (٣١٥) جـ ٤

نقل المحجوز إلى مكان البيع . عدم قيام الحاجز به . لا يعد امتناعاً عن تقديم المحجوز . تعهد الحارس بالنقل . إخلاله بهذا . لا تأثير له . هو إخلال باتفاق لا بواجب فرضه القانون . ١٥٤ (٢٢١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

نقل المحجوز إلى مكان البيع . دفع المتهم بأنه غير مكلف بذلك . محله أن تكون الأشياء المحجوزة موجودة فعلا . ١٩٨ (٢٧٣) جـ ٦

نقل المحجوز إلى مكان البيع . الحارس غير مكلف بذلك . إدانته استناداً إلى مجرد أنه لم يقدم المحجوز فى اليوم المحدد لبيعه فيه . قصور . ٩٤ (١٣١) جـ ٦

نقل المحجوز إلى مكان البيع . عدم ملزومية الحارس بذلك . علته . إدانة المتهم لعدم نقله المحجوزات بمقولة إنه لا يصح له أن يتمسك بعدم ملزوميته بالنقل إلا إذا كان النقل يحمله مصاريف . خطأ . ١٠٠ (١٤٧) جـ ٦

متى يعتبر فعل الاختلاس خيانة أمانة ومتى يعتبر سرقة ؟ هو خيانة أمانة إذا كان المال فى حيازة المختلس وسرقة إذا كانت الحيازة فيه للغير . مالك . تسلمه ماله من الحارس . تصرفه فيه . عقابه بمقتضى المادتين ٣٤١ و ٣٤٢ ع . ٩٨ (١٧٣) جـ ٥

المرسوم بقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٣٠ الخاص بمنح مهلة لدفع إيجارات الأراضى الزراعية . سريانه على الدعاوى التى كانت منظورة وقت صدوره . سريانه على التنفيذات الحاصلة قبل صدوره ما دامت متعلقة بأجرة سنة ١٩٢٩ — ١٩٣٠ الزراعية . وقوع جريمة تبديد خاصة بمحجز حاصل لدفع أجرة السنة المذكورة . يحق لمرتكبها أن ينتفع بنتائج هذا المرسوم ما دام لم يكن حكم فيها . ٣٠٠ (٣٦٥) جـ ٢

سقوط هذه الجريمة . هى تتم بوقوع الفعل المكون لها . تصرف الحارس فى المحجوزات لمنع التنفيذ عليها . يعتبر مبدأ لسقوط الدعوى العمومية . المطالبة بتقديم المحجوزات مع ثبوت سبق التصرف فيها . لا يصح عدها مبدأ للسقوط ما دامت المحجوزات معينة بالذات وليست من المثليات التى تووضع على أن اختلاسها يتم بالعجز عن ردها عند المطالبة بها . ١٠٤ (١٤٩) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة . هى جريمة وقتية . تبدأ من سقوط الدعوى بها من وقت وقوع فعل الاختلاس ولو كان الحاجز لم يعلم بوقوعه . متى يعتبر يوم ٣٢٢ (٤٤٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

ظهور الاختلاس تاريخاً للجريمة ؟ إذا لم يكن قام الدليل على وقوعها فى تاريخ سابق . تعيين يوم وقوع الجريمة . موضوعى إلا إذا كان قضاء القاضى فى ذلك مبنياً على اعتبارات قانونية صرف وغير مستمد من الواقع الثابت فى الدعوى .

سقوط هذه الجريمة . محضر الحجز . تاريخه ليس هو تاريخ وقوع الاختلاس . ١٩٨ (٢٧٣) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة . مبدأ سقوط هذه الجريمة حتى ما هو معتبر منها فى حكم خيانة الأمانة . التصرف فى المحجوز . معنى الحجز فى لغة القانون . تصرف المتهم فى المحجوز فى خلال سنة ١٩٣٦ مثلا . عدم البدء فى إجراءات التحقيق إلا فى سنة ١٩٤١ بعد مطالبته بالمحجوز وعدم وجوده . تاريخ التصرف فى المحجوز هو مبدأ سقوط الدعوى العمومية . ١١٧ (١٦٧) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة . اعتبار مجرد تحديد يوم لبيع الأشياء المحجوزة تاريخاً لحادثة الاختلاس ومبدأ لسريان مدة سقوطها . لا يصح . قوام هذه الجريمة المطالبة الفعلية للحارس بتقديم المحجوز وعجزه الفعلى عن تقديمه . لا بد لتحقق هذا المعنى فى الواقع وإمكان تقرير القاضى له من دليل خاص يدل عليه . ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١

سقوط الدعوى . حارس . هو الذى عليه أن يبين متى حصل الاختلاس أو التبديد وللنيابة مناقشته فيما يقرره وعلى القاضى أن يحقق وجه الدفع ويقضى فيه . قيام أدلة الجريمة على أن الحادثة حصلت من قبل الثلاث السنوات السابقة على تاريخ أول إجراء متعلق بالتحقيق . القضاء بالسقوط لازم . استواء الدلائل فى الناحيتين . يجب القضاء بسقوط الدعوى ترجيحاً لمصلحة المتهم . ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١ و ٢٥ (٢٢) جـ ٢

سقوط الدعوى . تاريخ محضر التنفيذ المثبت للتبديد فى مسائل الحجز وتاريخ كل مطالبة رسمية أو غير رسمية ظهر على إثرها العجز عن الرد . لا معول على ذلك فى مسألة سقوط الدعوى بمضى المدة . تاريخ المحضر أو تاريخ ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١ و ٢٥ (٢٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

اختلاس أشياء محجوزة (تابع) :

المطالبة يعتبر مبدئياً وبصفة مؤقتة تاريخاً للتبديد إلى أن يدعى المتهم أسبقية الحادثة عليه ويثبت دعواه أو يتبين القاضى من تلقاء نفسه هذه الأسبقية أخذاً مما يقوم عنده من دلائل الدعوى وظروفها .

الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٢٦٩ ع . لا يجوز تطبيقه فى دعاوى اختلاس الأشياء المحجوزة على الإطلاق . ٧٤ (٦٥) ج ٢

* * *

اختلاس الأمانة . تبديدها . الفرق بينهما . التبديد لا يتحقق إلا باستهلاك الأمانة أو بالتصرف فيها للغير والتخلى عن حيازتها . الاختلاس يتحقق بكل ما دل به الأمين على اعتباره الأمانة مملوكة له يتصرف فيها تصرف المالك . هو يقع متى غير الحائز حيازته الناقصة إلى حيازة كاملة بنية التملك . الاختلاس فى باب خيانة الأمانة غير الاختلاس فى باب السرقة . عرض شخص ما اؤتمن عليه للبيع . اختلاس للأمانة . ٣٥٧ (٤٠٥) ج ١

الاختلاس . متى يعتبر تبديداً ؟ إذا كانت حيازة الشىء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشىء الذى اؤتمن عليه . ٣٠٤ (٣٧٢) ج ٢

تحقق جريمة خيانة الأمانة بكل فعل يدل على أن الأمين اعتبر المال الذى اؤتمن عليه مملوكا له . لا يشترط لذلك خروج المال بالفعل من يد الأمين . **أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيرها . بيعهما محصولا من المودع بشونة البنك لحساب وزارة الزراعة وقبضهما ثمنه** . ضبط المبيع قبل نقله من الشونة . تحقق هذه الجريمة . هذه الفعلة تتوافر فيها أيضاً أركان جريمة النصب ببيع ملك الغير . ٥٠٦ (٦٥٠) ج ٦

تحقق هذه الجريمة بالامتناع عن الرد أو العجز عنه عند الطلب ولو لم يحصل تحقيق . **استعداد المتهم لرد المبلغ المختلس أو الدفع نفسه** . ٢٥٧ (٣٠٥) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

لايمنع من تمامها قبل حصوله . طريقة الطلب وكيفية الامتناع أو العجز . أمور موضوعية .

تحقق الجريمة بالفعل . لا يؤثر فيها أى اتفاق يكون قد حصل بعد وقوعها للتخلص من نتائجها . ١٩ (١٧) جـ ٣

استبدال الأمانة . متى يكون مانعاً من العقاب ؟ عند الاتفاق عليه قبل وقوع الجريمة . حصول الاستبدال بقصد الهرب من المسؤولية الجنائية أو عدم قبوله من الدائن إلا كطريقة لإثبات حقه أو على أمل تعويض ما ضاع عليه بسبب التبديد . ذلك لا يمنع من المسؤولية الجنائية . ٢٠٠ (٢٦٦) جـ ٣

اتفاق شخص مع آخر على شراء مواش شركة بينهما . تسلمه منه مبلغاً من المال لهذا الغرض . عدم شراء مواش . عدم رد المبلغ إلى صاحبه عند طلبه . تبديد . ٢٤ (٢٢) جـ ٣

اتفاق المتهمين على الحصول على سند دين من شخص لاختلاسه إضراراً بموكلته المحرر لصالحها هذا السند . ادعاء أحدهما لدى الوكيل أن السند لازم فى إجراء صلح بين موكلته وأخرى وبذلك تسلم السند منه وسلمه إلى المتهم الثانى . عدم رده . هذه خيانة أمانة . الوكيل سلم السند للمتهم لاستعماله لمصلحة موكلته فى أمر معين فاختلسه . ١٨٣ (١٧١) جـ ٤

إعطاء شخص إلى عامل دكان ورقة مالية بخمسة جنيهات ليصرفها له . خروج العامل من الدكان وعودته وإخباره الشخص أنه بحث عن نقود فلم يوفق ورد له ورقة بجنيه على اعتبار أنها هى التى سلمت إليه . هذه الواقعة . ليست سرقة . هى خيانة أمانة (١) . ٢١ (١٩) جـ ٣

بيع . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى أنه صورى ومن طريق التدليس . إذنها للمجنى عليه فى إثبات الغش والصورية عن طريق الشهود ٣٥٩ (٤٩٦) جـ ٦

---

(١) يلاحظ أن المتهم ليس صرافاً صناعته تغيير أصناف النقود والمبادلة عليها بأصناف أخرى من النقود تعادلها فى القيمة ، كما أنه لم تكن بينه وبين المجنى عليه معاملة من بيع أو شراء أو ما أشبههما تقتضى فى العرف والعادة أن يسلم أحدهما للآخر ما وجب عليه قبل أخذ البدل المقابل .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

والقرائن . جوازه . الصورية التدليسية . لا يقتضى إثباتها وجود كتابة أو مبدأ ثبوت بالكتابة . جواز إثباتها بالقرائن لكل من مسه التدليس ولو كان طرفاً فى العقد . احتفاظ المتهم بالمبيع وعدم استعماله إياه . لا يعفيه من المسؤولية الجنائية . اختلاس الأشياء المودعة . يكفى فيه أن يطرأ تغيير على نية الحيازة ليتحول من حيازة وقتية لحساب الغير إلى نية حيازة بقصد التملك .

بيع على التجربة . اشتراط أن الملكية تبقى للبائع حتى يجربه المشترى . وجود المبيع فى فترة التجربة عند المشترى يكون على سبيل الوديعة . تصرفه فيه . خيانة للأمانة . ١٥٢ (٢٧٥) جـ ٥

تسلم المتهم من المجنى عليه عشرة جنيهات لشراء بضاعة له بها . عدم شرائه . هم المجنى عليه بالشكوى . رد المتهم ثلاثة جنيهات وتحريره للمجنى عليه سنداً ببعض الباقى . تحقق الجريمة . ٣٨٥ (٥٢٣) جـ ٦

تسلم المتهم من المجنى عليه جنيهين على ذمة دفعها أمانة لخبير . عدم قيامه بذلك وعدم رده المبلغ إلى صاحبه بعد طلبه . اختلاس . تمسك المتهم بأن صاحب المبلغ لم يكن عليه أن يدفع للخبير أمانة . لا يجديه . ١٤١ (٢٠٥) جـ ٦

تسلم المتهم سواراً من المجنى عليه خوفاً من الضياع . ترك المجنى عليه المتهم ينصرف وحده بالسوار إلى داخل مكان معين . فرار المتهم به . خيانة أمانة ، لا سرقة . ٦٥ (١١٢) جـ ٥

تسليم أحد لاعبى القمار محفظة بها نقود إلى شخص لحفظها حتى ينتهى من اللعب . ادعاؤه أنه لما فتحها بعد أن استردها وجد ما بها من النقود ناقصاً . تسليم المحفظة كان على سبيل الوديعة . وهى وديعة اختيارية فالقول فيها قول المودع لديه ما لم يقم الدليل الذى يقبله القانون المدنى على صحة دعوى المدعى . تقرير المتهم أنه تسلم المحفظة وردها كما هى دون أن يفتحها . لا يمكن أن يعتبر اعترافه هذا مبدأ ثبوت بالكتابة مجيزاً إقامة الدليل بالبينة على ٢٥٦ (٣٢٣) جـ ٢

خيانة الأمانة (تابع) :

مقدار ما كان بها من النقود [1] .

تنوع الأشياء المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة وكثرتها . القاضى ٢٥ (٢٢) جـ ٢
ليس مجبراً على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحدة منها على حدة بل له إذا ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج من قرائن الدعوى وظروفها أن التصرف فى باقى الأشياء حصل أيضاً عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف فيها .

تسليم ملحوظ فيه نقل الحيازة إلى المتسلم على سبيل الأمانة . اتفاق ٢٦٤ (٥٢٠) جـ ٥
المتهم مع المجنى عليه على أن يعطيه مبلغاً من المال ليكون شريكا له فى تجارة . تحرير المجنى عليه سنداً له بذلك المبلغ . اتفاقهما على إيداع السند لدى شخص ثالث حتى يدفع المتهم المبلغ فيستولى على السند . تسلم المتهم السند من المودع لديه بدعوى عرضه على أحد الناس لجهله القراءة والكتابة . عدم رده بقصد الإضرار بالمجنى عليه . خيانة أمانة لا سرقة .

حوالة بدين . حوالة تحصيل . المحتال يكون وكيلا . مسؤوليته عن ١٧ (٢٠) جـ ٥
تبديد ما يتسلمه .

حيازة . طروء التغيير على نية الحيازة وتحولها إلى نية حيازة بقصد التملك ٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣
بعد أن كانت حيازة وقتية . تحقق جريمة الاختلاس .

خادم . اختلاسه مال مخدومه . متى يعتبر خيانة أمانة ؟ إذا كان المال ٢٥٧ (٤٧٠) جـ ٥
سلم إليه على سبيل الأمانة .

رد . التزام المودع لديه برد الشىء بعينه للمودع عند طلبه . شرط أساسى ٣٣٧ (٤٨٨) جـ ٢
فى وجود عقد الوديعة طبقاً لأحكام المادة ٤٨٢ مدنى . انتفاء هذا الشرط ينتفى معه معنى الوديعة . تسليم قطن محلوج بموجب إيصالات ذكر فيها أنه

---

(١) يلاحظ على الخصوص أن المدعى لم يطلب إقامة الدليل بالبينة على أنه عند تسليمه المحفظة للمتهم قد فتحها أمام اللاعبين أو غيرهم وعد ما فيها أمامهم وسلمها للمتهم بل المفهوم أنه كان يطلب إقامة ذلك الدليل على أنه قبل أن يحضر لمكان اللعب كان قد أخذ المبلغ الذى يدعيه من والده ووضعه بالمحفظة .

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

لا يجوز لحاملها طلب القطن عيناً . تصرف صاحب المحلج فى القطن بدون إذن صاحبه . لا يعتبر تبديداً معاقباً عليه بالمادة ٢٩٦ ع .

رد . الامتناع عن الرد . متى يجوز القول بأنه لا يفيد الاختلاس ؟ إذا كان ثمة حساب حقيق بين الطرفين مطلوب تصفيته توصلاً لإثبات وقوع مقاصة تبرأ بها الذمة . تصفية الحساب بالفعل بما يفيد مديونية المتهم بمبلغ تعهد برده على أقساط . امتناع المتهم عن الرد . اختلاس . ١٨٩ (١٩٠) جـ ٤

رد . رد مقابل المبلغ المبدد لا يمحو جريمة التبديد . العقاب واجب حتى مع حصول الرد إذا كان هـذا الرد مسبوقاً بسوء القصد . جواز اعتبار الرد ظرفاً مخففاً . المبادرة إلى رد العجز الوقتى الذى يظهر فى الحساب . تزيل جريمة التبديد . هى دليل على انعدام نية التبديد . ٣٧ (٣١) جـ ٢

سند باسم شخص من الورثة . تسلم هذا الشخص ذلك السند باعتباره نائباً عن باقى الورثة لاستعماله فى أمر معين . رفعه دعوى باسمه هو شخصياً مدعياً أن هذا السند كان تحت يده هو وأنه لم يتسلمه نيابة عن الورثة . هو يعتبر مختلساً للسند . ٤٩٠ (٦١٨) جـ ٣

سيد . إعطاؤه خادمه حمارة وجحشاً لبيعهما فى السوق . مبادلة الخادم بهما حمارة أخرى لم يقبلها سيده . أخذ المتهم هذه الحمارة وبيعها . هذا ليس خيانة أمانة . من أركان هذه الجريمة أن يقع تسليم الشىء المبدد على وجه من الوجوه المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ع على سبيل الحصر . الحمارة الأخيرة لم تسلم للخادم لغرض من تلك الأغراض بل هى بقيت عنده لعدم قبول سيده إضافتها إلى ملكه بدلاً من حمارته التى أذن المتهم فى بيعها . ٣٣٨ (٣٨٣) جـ ١

شركة . اختلاس الشريك بعض رأس مال الشركة أو بعض موجوداتها المسلمة إليه بصفته . اختلاس ولو كانت الشركة وقت الاختلاس لم تكن اتخذت بشأنها إجراءات التصفية . ١١١ (٢١٤) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

شركة . أخذ شريك نصيب شركائه فى الشركة . إنكاره عليهم وإباؤه ٢٨ (٢٥) جـ ٣
رده إليهم . هو مبدد .

ضرر . لا يشترط فى هذه الجريمة وقوع ضرر بالفعل . الضرر المحتمل ١٠٨ (١٩٧) جـ ٥
يكفى . توافر هذا الركن . تقديره موضوعى .

ضرر . لا يشترط فى هذه الجريمة وقوع ضرر بالفعل . الضرر المحتمل ٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥
يكفى . وقوع الاختلاس بالفعل . حصول المجنى عليه على ماله عن طريق المتهم
أو غيره . وجوب العقاب .

عدم استعمال المتهم المبلغ المسلم إليه فى الغرض المتفق عليه . ٣٢٨ (٣٧٨) جـ ١
عدم رده المبلغ إلا بعد الشكوى فى حقه . قيام نية الاختلاس عنده . تسديد
المبلغ لا يرفع عنه الجريمة . قد يكون سبباً فى تخفيف العقاب .

عقد . العقود المصطلح على تسميتها location - vente . اعتبارها عقود ٢٥٣ (٣٣٢) جـ ٣
بيع وعدم تطبيق المادة ٢٩٦ عليها . جوازه .

عقد الائتمان . العقاب فى جريمة خيانة الأمانة ليس على الإخلال بتنفيذ ٨٧ (٧٤)
عقد الائتمان بل هو على العبث بملكية الشىء المسلم بمقتضاه . بطلان عقد و١٨٣ (١٧١) جـ ٤
التسليم لا يؤثر فى العقاب على اختلاس الشىء المسلم . عدم اتفاق نية الجانى
وقت التسليم مع ما قصده المجنى عليه من التسليم . لا تأثير لها فى قيام
الجريمة . مثال .

عقد الائتمان . ثبوته على أحد المشتركين فى اختلاس المال المسلم بناءً ١٧٨ (٣٣٤) جـ ٥
عليه . يكفى لاعتباره ثابتاً فى حق جميع من ساهموا معه فى الاختلاس ،
فاعلين أو شركاء .

عقد الائتمان الذى تفرعت عنه واقعة الاختلاس أو التبديد . عدم ٤٥٠ (٥٨٣) جـ ٣
ثبوته مبدئياً . لا يجوز إثباته أمام المحكمة الجنائية إلا بنفس الطريقة
التى يجوز إثباته بها أمام المحكمة المدنية . واقعة الائتمان هى فى حد ذاتها
واقعة مدنية صرف فضلا عن أنها واقعة قائمة بذاتها ومستقلة عن واقعة
الاختلاس أو التبديد بل وسابقة عليها فى الترتيب الزمنى .

خيانة الأمانة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

عقد يرتب حقوقاً . اختلاسه يكون جريمة خيانة الأمانة . حقيقة وصف العقد والثمن الوارد فيه . لا يؤثر . ١٧٦ (٢٤٣) جـ ٦

قاصر . سنه إزاء وصيه إذا اختلس ماله . لا تأثير لها فى التاريخ الذى تقع فيه جريمة الاختلاس . وجود أمارات تدل على حصول الاختلاس . تاريخ الجريمة يعتبر من وقت وجود هذه الأمارات . عدم وجود أمارات . تاريخ الجريمة من اليوم الذى يمتنع فيه الوصى عن الرد أو يثبت عجزه بعد تكليفه به . مثال . ٢٤ (٣٤) جـ ٥

محصل فى شركة . تصرفه فى مبلغ حصله على سبيل الوكالة . تمسكه بأنه لم يتصرف فيه إلا بناءً على ما جرى به العرف فى علاقته هو وزملائه بالشركة فى فصل الصيف حيث يكون العمل قليلا . صحة هذا الدفع . تحريره سندات بالمبلغ للشركة بعد تصرفه فيه . تجمد عمولة له تكفى لوفاء ما احتجزه . امتناعه عن الدفع للمقاصة . لا اختلاس . تحريره سندات بالمبلغ المذكور لا يؤدى إلى إدانته ما دام تصرفه فيه كان قبل تحريرها . ٣٧٣ (٦٣٣) جـ ٥

مستأجر . ما يتسلمه من الآلات والأشياء الأخرى لمناسبة الإجارة . مسؤوليته عن ردها عند انتهاء الإجارة . وكيل المستأجر فى ذلك . يقوم مقامه . فقد شىء مما تسلمه أيهما فى أثناء مدة الإجارة . لا يصح اعتباره مبدداً ولا سارقاً . سوء النية شرط ضرورى فى جريمة التبديد المنصوص عليها بالمادة ٢٩٦ ع . ٢١٦ (٢٥٧) جـ ١

مستخدم بشركة (سنجر) . التأمين المودع منه لديها . عدم استحقاقه الوفاء طبقاً لشروط الاستخدام . لا يجوز للمتهم التمسك بالمقاصة بينه وبين ما عليه للشركة . يجب عليه أن يرد لها كل ما حصله من مالها وإلا عد مختلساً . ٩٥ (٧٩) جـ ٤

منقول . التصرف فيه برهنه رهن حيازة . لا يجوز إلا من مالكه . الدائن المرتهن . لا يجوز له أن يرهنه باسمه ضماناً لدين عليه . إذا فعل فلا يحتج بالعقد على المالك الحقيقى . اعتقاد المرتهن الآخر صحة ملكية ٣٧١ (٥٠٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

من تعاقد معه . فى هذه الحالة يكون على المالك ليسترد ملكه أن يوفى هذا المرتهن بكل المستحق له من الدين المضمون بالرهن . سوء نيته . الرهن لا يكسبه قبل المالك من الحقوق أكثر مما لمدينه الذى تعاقد معه فلا يلزم المالك إلا بأن يؤدى له قيمة الدين المطلوب منه لدائنه هو والذى يخول للمرتهن حبس المرهون حتى السداد . القانون لم يعين طريقة خاصة لإثبات سوء نية المرتهن المتعاقد مع غير مالك . جواز إثباتها بكل الطرق .

وديعة . وارث . تسلمه عقداً كان مسلماً لأبيه على سبيل الوديعة وهو عالم بذلك . العقد يعتبر وديعة عنده . الوديعة لا يشترط أن تكون وليدة عقد . ١٠٥ (١٥١) جـ ٦

وديعة . اختلاسها . الإثبات بالبينة جائز عند وجود سبب صحيح مانع عادة من الاستيثاق بالكتابة . تسليم امرأة مصوغاتها لخالتها عند إقامتها بمنزلها . جواز إثبات التسليم بالبينة . ١٧٩ (٢٣٧) جـ ٢

وديعة . تسليم شخص ما معه من النقود إلى شخص آخر له به صلة ليحفظها لديه . فرار هذا الشخص بها . تحقق الجريمة . متى يجوز إثبات الإيداع بالبينة ؟ إذا ثبت أن الإيداع كان اضطرارياً ألجـأت إليه ظروف طارئة . ٣٧٨ (٤٨١) جـ ٣

وديعة . إثبات عقد الوديعة بالبينة فى حالة وجود مانع لدى صاحب الحق من الحصول على سند بالكتابة . تقدير قيام المانع . موضوعى . علاقة الأخوة . استخلاص قيام المانع منها ومن الاعتبارات الأخرى القائمة فى الدعوى . لا معقب على رأى المحكمة . ٣٨٣ (٤٨٧) جـ ٣

ورقة ممضاة على بياض . تحقق جريمة خيانة الأمانة بالنسبة إليها . لا يلزم لذلك خلو الورقة من كل كتابة فوق التوقيع . ملء بعض الفراغ الذى ترك قصداً لملئه بكتابة يترتب عليها حصول ضرر لصاحب التوقيع . تتحقق به الجريمة . مثال . ٤٩ (٤٨) جـ ٤

ورقة ممضاة أو مختومة على بياض . الكتابة فوق الختم أو الإمضاء . ٢٢٤ (٢٩٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

متى يكون معاقباً عليها ؟ إذا ترتب عليها ضرر لصاحب الإمضاء . ضرر مادى أو أدبى . محقق أو محتمل . يستوى . الفرق بين ركن الضرر فى هذه الجريمة وبينه فى جريمة التزوير . الضرر أو احتماله هنا يجب أن يكون واقعاً على صاحب التوقيع ذاته .

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . لا تكون حجة على متولى أمور عديمى الأهلية إلا إذا قبلها . خطأ الحكم فى قوله إن قرار المجلس يعتبر حجة على المشرف . تصفية الحساب مع ذلك بواسطة المحكمة . انشغال ذمة المشرف بالمبلغ الذى ورد بالقرار وامتناعه عن أدائه . اعتباره مبدداً . ذلك الخطأ لا يعيب الحكم . ٤٨ (٦٩) جـ ٥

وصى . مركزه إزاء القاصر . وكيل بالأجرة أو مجاناً . انتفاعه بأطيان القاصر بدون سداد أى إيجار أو أى مقابل لهذا الانتفاع . دخوله تحت عبارة « وغير ذلك » الواردة فى المادة ٢٩٦ ع . ذلك يمكن أن يتكون منه الركن المادى لجريمة خيانة الأمانة مهما كان نوع الانتفاع . ١٢ (١٩) جـ ١

وصى أو قيم . متى يعتبر مختلساً ما شغلت به ذمته من حساب من هم فى ولايته من القصر والمحجور عليهم ؟ إذا توافر لديه سوء النية . استبانة محكمة النقض انتفاء سوء القصد من الوقائع الثابتة بالحكم . براءة المتهم . ٢٧٨ (٣٢٤) جـ ١

وصى . اتهامه بتبديد مال القاصر . له مناقشة الحساب الذى أنتج المبلغ المتهم بتبديده . متى تمتنع عليه مناقشته ؟ عند الاتفاق عليه مع المجلس الحسبى . ٣٤١ (٦٠٧) جـ ٥

وصى . تاريخ تقديمه كشف الحساب إلى المجلس الحسبى . اعتباره مبدأ لمدة سقوط الدعوى العمومية فى جريمة تبديد أموال القصر المشمولين بوصايته على أساس أن إسقاطه بعض المبالغ التى فى ذمته للقصر من هذا الكشف يعد دليلا على أنه اختلسها لنفسه . صحيح . هذه الجريمة تتم كلما أظهر الأمين نيته فى تملك الشىء المودع لديه . ٤٢٤ (٦٧٧) جـ ٥

وكيل . مجرد وجود حساب بين الوكيل والموكل . لا يستلزم حتما انتفاء جريمة التبديد ولا نية الاختلاس عند الوكيل . يجب على المحكمة فى هذه ٤٨٨ (٦١٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

الصورة أن تفحص الحساب وتصفيه حتى تستطيع أن تحكم فى تهمة التبديد على أساس ما يظهر لها .

وكيل . إرسال مبلغ إلى المتهم بصفته وكيلا لفرع بنك بقصد توصيله إلى البنك العام . المتهم وقتئذ كان قد خرج من خدمة البنك . اختلاسه المبلغ . خيانة أمانة . ٣٠٥ (٤٠٥) جـ ٣

وكيل بالأجرة . تسليمه الشىء الذى فى عهدته للغير لبيعه وشراء شىء آخر بثمنه . تتحقق به جريمة الاختلاس . ٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

وكيل بالعمولة . الأوراق الصادرة من المتهمين فى جريمة اختلاس . العبرة فيما تشهد به الأوراق هى بحقيقة الواقع لا بعبارة الأوراق وألفاظها . صراحة الأوراق فى ثبوت علاقة المتهم بالمجنى عليه كوكيل بالعمولة . اعتبارها أساساً للاختلاس . جوازه . ١٨٩ (١٩٠) جـ ٤

وكيل . تسليم وكيل المؤجر مبلغاً بدون إيصال من أحد المستأجرين لخصمه من الإيجار المطلوب منه . اختلاسه المبلغ لنفسه . عقد الإيجار يقضى بعدم الدفع إلا بمقتضى إيصال . هذا الدفع يعتبر قد حصل بناءً على عقد استئمان بين الدافع والوكيل ولا يمكن أن يترتب عليه إشغال ذمة الوكيل لحساب المؤجر بصفته وكيلا عنه إلا بتسليم الإيصال للدافع . ذمته تبقى مشغولة بهذا المبلغ لحساب الدافع بمقتضى عقد من عقود الذمة أو الأمانة . دخول هذه الفعلة تحت حكم المادة ٢٩٦ ع . ٢٥٧ (٣٢٤) جـ ٢

سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية فى هذه الجريمة . يبدأ من تاريخ وقوعها بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها . وعجز الأمين عن رد الأمانة . متى يعد مبدأ لسقوط الدعوى ؟ إذا لم يقم الدليل على حصول التبديد من قبل . الدفع بأن التبديد حصل فى تاريخ معين وأن الدعوى العمومية سقطت . يجب تحقيقه . إغفاله بحجة أن المجنى عليه لم يكن يعلم بوقوع التبديد . لا يصح . ٤٦٧ (٦٠٠) جـ ٣ و٣٥٤ (٦١٦) و٤٢٤ (٦٧٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

خيانة الأمانة (تابع) :

سقوط الدعوى . هـذه الجريمة وقتية . تتم وتنقطع بمجرد اختلاس ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١
الشيء المودع وتبديده . مبدأ سريان مدة سقوط الدعوى العمومية بها . اليوم و٤٢٤ (٦٧٧) جـ ٥
التالى لحدوثها . على القاضى أن يحقق تاريخ حدوثها وله مطلق الحرية فى بحث
كل ظروف الواقع الفعلى واستخلاص هـذا التاريخ منها غير مرتبط فى ذلك
لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليـه للجانى بحيث إن هداه البحث
فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله أن يقرر ذلك وهو بمعزل عن
كل رقابة ما دام قد أقام الدليل على ما انتهى إليه .

سقوط هذه الجريمة . مبدأ المدة المقررة لذلك . وجه اختلاف هـذه ١١٧ (١٦٧) جـ ٦
الجريمة فى ذلك عن غيرها من الجرائم : أن تكون متعلقة بمثليات ، ففى هذه
الحالة يكون مبدأ السقوط عجز المتهم عن رد الأمانة عند المطالبة بها .

لقـاضى الموضوع مطلق الحرية فى بحث كل ظروف الواقع الفعلى ٢٥ (٢٢) جـ ٢
واستخلاص تاريخ وقوع جريمة خيانة الأمانة كما يحقق تاريخ حدوث
الجرائم الأخرى غير مرتبط لا بمطالبة رسمية ولا غير رسمية من المجنى عليـه
للجانى بحيث إذا هداه البحث فاعتقد أن الجريمة وقعت قبل أية مطالبة فله
أن يقرر ذلك . ومتى أقام الدليل عليه كان بمعزل عن كل رقابة . كون الأشياء
المودعة لدى المتهم بخيانة الأمانة كثيرة ومتنوعة . قاضى الموضوع ليس
مجبراً على أن يبحث فى تاريخ التصرف فى كل واحد منها على حدة ، بل له إذا
ثبت أمامه حصول التصرف فى بعض هذه الأشياء فى تواريخ معينة أن يستنتج
من قرائن الدعوى وظروفها وأدلتها أن التصرف فى باقى الأشياء الأخرى
حصل أيضاً عند التصرف فى الأشياء التى أوصل التحقيق لمعرفة تاريخ التصرف
فيها ، وإذا اعتقد أن هـذا التصرف حصل فعلا من قبل الثلاث السنوات
السابقة على أول إجراء متعلق بالتحقيق وقضى بسقوط الدعوى العمومية
كان قضاؤه صواباً وبعيداً عن كل رقابة .

الإعفاء المنصوص عليه فى المـادة ٢٦٩ ع . يمتد حكمه إلى جريمة ٣٦٢ (٥٩٦) جـ ٢
خيانة الأمانة . التبديد الحاصل من ابن فى مال أبيه إضراراً به . لا عقـاب

رقم القاعدة الصفحة

خيانة أمانة (تابع) :

عليه . لا يمنع من ذلك أن يكون استلامه المال حاصلا بناءً على أمر من سلطة عامة كالمجلس الحسبي .

(د)

دستور :

جناية التحريض على نظام الحكومة المقرر . عنصراها المادى والأدبى . الطعن فى هيئة الوزارة القائمة . لا يدخل فى نطاق المادة ١٧٤ ع . ١١٠ (١٩٨) جـ ٥

« نظام الحكومة المقرر فى القطر المصرى » . معناه . ما يشمل تفاصيل النظام الحكومى بحسب ما هى عليه فى الدستور القائم الذى هو الموطن الوحيد لتقريرها . أية صورة من صور الحكم النيابى يقررها الدستور هى نظام الحكم المقرر وتدخل تحت حماية المادة ١٥١ ع . ٣٢٣ (٤٦٩) جـ ٢

الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ نظام من أنظمة الحكم فى البلاد . تشريع صادر بالمطابقة له هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . ١٢٥ (١٣٩) جـ ٢

دعوى عمومية (ر . أيضاً : إجراءات . دعوى مباشرة . دعوى مدنية . زنا . سقوط الدعوى . قوة الشىء المحكوم فيه) :

اتفاق النائب العمومى مع الرئيس الإدارى على رفع الدعوى العمومية على موظف تابع لهذا الرئيس أو اختلافهما على رفعها . لا يمكن أن يكون له أثر قانونى على سير هذه الدعوى . أمر النائب العمومى برفع الدعوى على موظف بدون الحصول مقدماً على إذن من رئيسه . قيام الدعوى سليمة منتجة نتائجها ولو كان النائب العمومى سبق أن وعد بحفظها . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه . ٢٧٥ (٣٤١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

دعوى عمومية (تابع) :

تتحرك به الدعوى العمومية ويصبح من واجب المحكمة الفصل فيها غير مقيدة بطلبات النيابة ولا متأثرة بتنازل المدعى عن دعواه المدنية . تنازل المدعى بالحقوق المدنية وتفويض الرأى من النيابة لا يمحوان الدعوى الجنائية .

تحريك الدعوى العمومية . متى تتصل بها سلطة القضاء ؟ . متى كانت الدعوى المدنية مرفوعة من ذى صفة ومقبولة قانوناً . إقامة النيابة الدعوى العمومية قبل الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية . استقامتها بذاتها وسيرها فى طريقها مستقلة عن الدعوى المدنية . ٢٦ (٤٨) ج ١

تحريك الدعوى العمومية . معارضة المدعى بالحقوق المدنية أمام غرفة المشورة فى أمر قاضى الإحالة الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى . تحرك الدعوى العمومية لدى غرفة المشورة كما تحركها معارضة النائب العمومى فيه سواء بسواء . ٢٨٢ (٣٢٦) و ٣٦٠ (٤٠٧) ج ١

تحريك الدعوى العمومية . رفع المدعى بالحقوق المدنية دعواه مباشرة إلى محكمة الجنح . تحرك الدعوى العمومية المرتبطة بها لدى محكمة الجنح فيتصل بها قضاؤها سواء أوافقته النيابة وطلبت فيها العقوبة أم لم توافقه . رفع الدعوى على موظف قبل وجوب العمل بالقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . اتصال محكمة الجنح بها . حق المدعين فيها حق مكتسب لا تأثير للقانون الجديد فيه . هذا القانون لم يأت بمنع المحاكم الجنائية من نظر دعاوى الجنح التى تكون قد تحركت فيها الدعوى العمومية بصفة قانونية وإنما هو أتى بمنع تحريك الدعوى العمومية من المدعى بالحقوق المدنية . ٣٥٤ (٤٠٠) ج ١

تنازل المدعى بالحقوق المدنية . لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية . لا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية . الاستثناء الوحيد فى حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية . ١٤٣ (١٨٣) ج ٢

دعوى مباشرة (ر . أيضاً : إثبات بالكتابة . دعوى مدنية . قوة الشىء المحكوم فيه) :

حق المدعى بالحقوق المدنية فى رفعها . الأصل فى تخويله إياه هو ٢٢٤ (٢٣٦) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مباشرة (تابع) :

المحافظة على حقوقه فى الحالات التى لا يقوم البوليس أو النيابة العامة بالتحقيقات فيها بناءً على شكوى المجنى عليه . لا يشترط لرفعها وجود تحقيقات سابقة فيها من البوليس أو النيابة .

إلزام المدعى بإرسال أوراق الدعوى التى يرفعها مباشرة إلى النيابة ٣٤٢ (٤٤٨) جـ ٤
قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام . الغرض منه . تحقيق مصلحة للنيابة وحدها لتتمكن من الاستعداد . لا يقبل من المحكوم عليه فى هذه الدعوى أن يتحدى بمخالفة هذا الإجراء . الاعتراض بعدم استيفاء هذا الإجراء حتى لو أبدى من النيابة لا يؤثر فى صحة رفع الدعوى وكل ما يترتب عليه هو تأجيل نظرها للاستعداد .

دائن المجنى عليه . شرط رفعه الدعوى المباشرة . لحوق ضرر مباشر ٢٤٢ (٤٣٦) جـ ٥
به من الفعل الجنائى الذى يعزوه إلى المتهم ، وألا يكون المجنى عليه قد استعمل حقه فى المطالبة بالحقوق التى يطالب بها الدائن .

الدفع بعدم قبولها . إقامة النيابة الدعوى العمومية بالجلسة أمام محكمة ١٢٥ (٢٤٠) جـ ٥
الدرجة الأولى . إبداء المتهم بعد ذلك دفعاً بعدم قبول الدعوى المباشرة . الحكم بقبول هذا الدفع . الدعوى العمومية تبقى على حالها مرفوعة من النيابة . استئناف المدعى المدنى هذا الحكم . عدم استئناف النيابة . الحكم استئنافياً بإعادة الدعوى لمحكمة الجنح للفصل فيها . يجب على المحكمة أن تنظر أيضاً الدعوى المقامة من النيابة . الحكم السابق صدوره لا يمنع لعدم تعرضه لها . **سلطة النيابة فى تحريك الدعوى مطلقة** . حق المدعى المدنى فى تحريكها . استئناف . لا يؤثر فى حق النيابة ما يؤثر فى حقه هو أو ما يعترضه .

الدفع بعدم قبولها لسبق اختيار المدعى الطريق المدنى قبل رفعها . ٣٦٢ (٤٦٥) جـ ٣
هو كالدفع بعدم جواز نظر الدعوى المباشرة لسبق الفصل فيها من حيث إنه يشترط لقبول أيهما أن تكون الدعوى التى سبق رفعها هى عين الدعوى التى رفعت بعد ذلك . متى تتحقق هذه العينية ؟ عند الاتحاد فى الموضوع والسبب

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مباشرة (تابع) :

والخصوم . الدفع المبنى على سبق الفصل فى الدعوى . يشترط لقبوله أن تتحقق المحكمة من صحة سبق صدور حكم حائز لقوة الشىء المحكوم فيه .

غياب المدعى بالحقوق المدنية . الحكم ببراءة المتهم وبشطب الدعوى ٢٥٤ (٣٢٣) جـ ٢
المدنية . حضور المدعى قبل انتهاء الجلسة . لا تجوز إعادة نظر القضية . الدعوى المدنيـة لا يمكن فى هذه الحالة اعتبارها مرفوعة بالتبعيـة لدعوى عمومية قائمة .

موظف . الدعوى المباشرة المرفوعة على أحد الموظفين قبل صدور ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١
المرسوم بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . دعوى صحيحة . لا يسرى عليهـا القانون المذكور .

موظف . الفقرة الأخيرة المضافة إلى المادة ٥٢ تحقيق بمقتضى المرسوم ٣١٥ (٤٢١) جـ ٢
بقانون رقم ٢٣ سنة ١٩٢٩ . نصها قاطع بأن المنع من رفع الدعاوى المباشرة على الموظفين غير مقصور على الجرائم التى ترتكب أثناء تأدية الوظيفة . هو منع مطلق من غير تحديد .

دعوى مدنية (ر . أيضاً : إثبات بالكتابة . إجراءات . اختصاص . قاصر . محكمة النقض « آثار النقض ») :

دعاوى الحقوق المدنية . الأصل أن ترفع إلى المحاكم المدنية . القانون ٣٨٢ (٤٥٣) جـ ١
أباح رفعها إلى المحاكم الجنائية متى كانت تابعة للدعوى العمومية . المادة ٥٤ تحقيق . مفهوم نصها أن الضرر إذا لم يكن ناشئاً عن الجريمة المرفوعة بهـا الدعوى العمومية سقطت تلك الإباحة وسقط معها اختصـاص المحـاكم الجنائية بنظر دعوى الحق المدنى المطلوب . الادعاء بحق مدنى فى دعوى جنحة الاعتيـاد على الإقراض بربا فاحش . لا يجوز لانتفاء حصول ضرر ما لأحد من هذه الجريمة إذ العقاب هو على الاعتياد ، وهـذا الاعتياد لا شأن للمقترضين به . الضرر الذى يصيب المقترضين لا ينشأ إلا عن عملية الاقتراض المادية وهو ينحصر فى قيمة ما يدفعه كل منهم زائداً على الفائدة

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

القانونية فالدعوى به إنما هى دعوى استرداد هـذا الزائد الذى أخذه المقرض بغير وجه حق وهى دعوى مدنية ناشئة عن شبه جنحة من شأنها ألا ترفع إلا إلى المحكمة المدنية وليست ناشئة عن جنحة حتى يسوغ رفعها بالتبعية إلى المحكمة الجنائية .

٢٤٥ (٢٨٤) جـ ١ دعوى مدنية ناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة . متى تجوز إقامتها مباشرة أمام المحكمة الجنائية ؟ إذا لم تكن المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية قد انقضت . انقضاء هـذه المدة . لا ترفع هـذه الدعوى إلا أمام المحكمة المدنية . الفارق بين المادتين ١٧٢ و٢٨٢ من قانون تحقيق الجنايات . المادة الأولى خاصة بالخصم الذى ينضم إلى دعوى عمومية مقامة فعلاً ويقيم نفسه مدعياً بحق مدنى وهو ما يعرف بالطرف المنضم . المادة الثانية خاصة بالشخص الذى يلجأ مباشرة إلى المحكمة الجنائية مطالباً بحقوقه المدنية فتتحرك بدعواه نفس الدعوى العمومية التى لم تكن مقامة من قبل ويعرف بالطرف الأصلى .

٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢ المادة ٥٤ تحقيق . ترخص لكل من ادعى إصابته بضرر من الجريمة أن يدعى مدنياً أمام القضاء الجنائى . لا فرق بين أن يكون الضرر مباشراً أو غير مباشر .

٧٩ (١٢٦) جـ ٣ المحكمة الجنائية . مدى اختصاصها من الوجهة المدنية : القضاء فى النتائج المترتبة على الجريمة من تعويض ضرر ونحوه . المسائل الخارجة عن هـذه الدائرة . لا اختصاص لها فيها . حكم على متهم بتزوير بحبسه وبإلزامه بتعويض للمجنى عليه وبإلزامه بتقديم مستندات محررة لصالح المجنى عليه كانت قد سلمت للمتهم وببطلان الحجز المتوقع عليها تحت يد المتهم . نقضه فيما يختص بالقضاء بالتسليم وببطلان الحجز .

٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢ دعوى مدنية بطلب فسخ عقد بيع . دفع المدعى بعدم اختصاص المحكمة نظراً لقيمة العقد المطلوب فسخه . قضاء المحكمة بعدم الاختصاص . هـذا

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

الحكم لا يمنع من الادعاء بحق مدنى أمام المحكمة الجنائية فى دعوى استعمال عقد البيع المدعى تزويره .

دعوى مدنية عن جريمة تحت نظر محكمة الجنح . سقوط الدعوى العمومية فى هذه الجريمة لصدور عفو شامل أثناء نظر الدعوى . محكمة الجنح تبقى مختصة بنظر الدعوى المدنية . صدور العفو الشامل قبل رفع الدعوى العمومية . عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . ٢٢٢ (٢٥٩) جـ ١

دعوى مدنية عن جريمة تزوير . استبعاد المحكمة جريمة التزوير لسقوط الدعوى العمومية عنها بمضى المدة . لا ضير فى أن تفصل المحكمة فى موضوع الدعوى المدنية من جهة ما هو مؤسس منها على هذا التزوير نفسه ما دامت هذه الدعوى لم تسقط بالمدة المقررة قانوناً لسقوطها . ١٢٥ (١٨٢) جـ ٣

جريمة إتلاف زرع قائم على أرض مؤجرة . الدعوى المدنية من مالك الأرض . لا تقبل . الضرر المباشر الناشىء عن الإتلاف . إنما أصاب المستأجر . ٤٢١ (٦٧٥) جـ ٥

رفع الدعوى المدنية إلى المحاكم الجنائية بطريق التبعية للدعوى العمومية . متى يصح ؟ ضرر حاصل عن ظرف متصل بالواقعة . لا يكفى . مثال . ٣٢٥ (٤٤٥) جـ ٦

تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه بمقتضى محضر صلح وإثبات تنازله فى محضر الجلسة . لا يملك بعد ذلك الرجوع فى هذا التنازل . الحكم له بتعويض رغم وجود هذا التنازل . لا يصح . ٣٦٣ (٤١٤) جـ ١

تنازل المدعى بالحق المدنى . لا يؤثر إلا على الدعوى المدنية . لا يترتب عليه إسقاط الدعوى العمومية . الاستثناء الوحيد . حالة الدعوى العمومية التى ترفع على الزوجة الزانية . ١٤٣ (١٨٣) جـ ٢

تنازل المجنى عليه يوم الحادثة فى محضر التحقيق عن حقه قبل المتهم الذى أحدث باصبعه جرحا . تضاعف الجرح وتخلف عاهة مستديمة عنه . ذلك التنازل لا يشمل التعويض عن العاهة . رفض المحكمة الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه اعتماداً على التنازل . خطأ فى التأويل . ١٦٢ (١٥٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . خضوعها لأحكام قانون تحقيق الجنايات لا لأحكام قانون المرافعات . عدم حضور المدعى بالحق المدنى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة . الحكم برفض دعواه . يعتبر غيابياً ولو كان قد حضر جلسات سابقة . وصف هذا الحكم بأنه حضورى . الطعن فيه من المدعى المدنى . لا يقبل . المعارضة من المدعى بالحقوق المدنية . لا تقبل فى جميع المواد الجنائية . ٧٨ (١٠٢) ج ٦

دعوى مدنية أمام المحاكم الجنائية . لا يصح الحكم فيها بإبطال المرافعة . ٤٧٢ (٦١٥) ج ٦

دعوى مدنية أمام المحكمة الجنائية . وجوب الفصل فيها على أساس الوقائع المعروضة عليها فى ورقة التكليف بالحضور دون اعتداد بالوصف الذى وصفتها به النيابة العمومية . ٢٨٥ (٣٧٥) ج ٦

رفع الدعوى ، ليس للمحكمة من تلقاء نفسها أن تغير السبب الذى أقيمت عليه الدعوى . المطالبة بتعويض على أساس المادة ١٥١ مدنى . ٩٢ (١٢٩) و ١٢٤ (١٨١)

رفض الطلب على هذا الأساس والقضاء بالتعويض على أساس المادة ١٥٢ و ١٣٣ (١٩٣) ج ٦ مدنى . لا يصح . مثال .

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على المتهم القاصر دون إدخال وصيه . جائز . ٢٥٣ (٢٩٥) ج ٤ و ٥٦٤ (٧٠٥) ج ٦

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على القاصر أو المحجور عليه دون إدخال الوصى أو القيم . جائز . ٣٣٢ (٤٦٧) ج ٢

رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية على المفلس دون إدخال وكيل الدائنين فيها . جائز . ١١١ (٩٧) ج ٤

قاصر . ادعاؤه بحق مدنى . المدعى عليه لم يدفع بعدم أهليته لرفع الدعوى . رضاء بالتقاضى مع ناقص الأهلية لا يجوز بعده التمسك بعدم أهليته . ١٠٩ (١٩٧) ج ٥

تغيير صفة المدعى عليه فى الدعوى . تجاوز من المحكمة لحدود الدعوى المطروحة عليها . اتهام شخص بجريمة . طلب المدعى تعويضاً من هذا ٣٨٧ (٤٦٣) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

الشخص بسبب ارتكابه لها . الحكم على هذا المتهم ابتدائياً بالعقوبة وبالتعويض على هذا الاعتبار . استمرار المدعى المدنى مصمماً على دعواه لدى الاستئناف . تبرئة المحكمة الاستئنافية المتهم من التهمة مقررة أن ابنه هو المرتكب للجريمة والحكم عليه هو بالتعويض بصفته ولياً مسؤولا عن الحقوق المدنية . المحكمة لا تملك ذلك بل كان يتعين عليها ، مع تبرئة المتهم من التهمة لعدم مقارفته إياها ، رفض الدعوى عليه شخصياً وحفظ الحق للمدعى المدنى فى تقاضى التعويض لدى المحكمة المدنية ما دام الجانى طفلا عمره أقل من سبع سنوات ممن لا ترفع الدعوى العمومية عليهم . نص المادة ١٧٢ تحقيق الذى يجيز الحكم بالتعويضات على المتهم المحكوم ببراءته . لا يتسع لمثل هذه الصورة .

رسوم . إعفاء طالب من رسوم دعوى يزمع رفعها . تدخله مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشىء عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار إعفائه نافذ ومحترم . ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

المدعى بالحقوق المدنية . لا يملك استعمال حقوق الدعوى العمومية وإنما يتدخل فيها بصفته مضروراً من الجريمة التى وقعت طالباً تعويضاً مدنياً عن الضرر الذى لحقه . ١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣

الحكم على المختلس برد ما اختلسه وبدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك . لا يمنع المحكومة بصفتها مجنياً عليها من الادعاء بحق مدنى للمطالبة بالمصاريف التى تكبدتها بسبب فعلة المتهم للحصول على المبلغ المختلس . هذه المصاريف هى من قبيل التعويض المدنى . ٤٧٧ (٦٠٥) جـ ٣

حكم ابتدائى بعقاب متهم وإلزامه بتعويض . تأييد العقوبة استئنافياً ورفض التعويض على أساس ما رأته المحكمة من أن المتهم والمجنى عليه تبادلا عبارات السب وأن المجنى عليه كان هو البادىء وعباراته أقذع . لا يصح أن ينعى عليها ذلك . أساس نظر الدعوى المدنية لم يكن المقاصة بل هو انتفاء مسؤولية المتهم عن تعويض المجنى عليه لأنه هو الذى بدأ بالسب فتسبب فى حصول ما وقع عليه . ٨٩ (٧٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

رفع الدعوى المدنية على ثلاثة متهمين . انتهاء المحكمة إلى أن أحدهم هو الذى قارف الجريمة . وقوع تقصير من متهم آخر فى الواجبات المفروضة عليه بموجب عقد استخدامه عند المدعى بالحقوق المدنية وعدم وقوع أى تقصير من الثالث . القضاء بالتعويض على من قارف الجريمة ورفض الدعوى المدنية بالنسبة للمتهمين الآخرين . فى محله . القضاء بذلك لا يمنع المدعى من رفع دعواه بناءً على المسؤولية التعاقدية . ٢٠٧ (٢٧٨) جـ ٦

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لزوال صفة رافعها (النظر على وقف) وعدم تمثيل الوقف تمثيلا صحيحاً . لا يقبل . البطلان المترتب على تغيير صفة المدعى بالحقوق المدنية بطلان نسبي يتمسك به من شرع البطلان لمصلحته وهو هنا جهة الوقف وحدها عن طريق من يمثلها تمثيلا صحيحاً . قبول هذا الممثل صراحة أو ضمناً ما اتخذه المدعى بالحق المدنى من الإجراءات أثناء وجود الوقف شاغراً . صحة هذه الإجراءات فى حقه أيضاً . ٧٢ (٦٦) جـ ٤

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها من المحكمة المدنية . ليس من النظام العام . ١٦٨ (٣١١) جـ ٥

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى المدنية لسبق رفعها أمام المحكمة المدنية . إبداؤه فى أول جلسة . لا يهم ما دام إبداؤه كان قبل التكلم فى الموضوع . ٢٤٢ (٤٣٦) جـ ٥

دعوى مدنية سبق رفعها إلى المحكمة المدنية . لا يجوز رفعها بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية ولو بطريق التبعية للدعوى العمومية القائمة . قيام الدعوى العمومية . لا يلزم عنه حتما قبول الدعوى المدنية أمام المحكمة الجنائية . ٤٥٧ (٥٩٤) جـ ٦

قاعدة اختيار أحد الطريقين . نص المادة ٢٣٩ تحقيق . هو قيد للحق العام المنصوص عليه فى المادتين ٥٢ و ٥٤ تحقيق . يجب تطبيق مداه وقصره على نوع الحق الذى أتى بالحد من طرق استعماله والأخذ به . يجب أن يكون المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية هو نفس طلب التعويض عن الجريمة حتى يمتنع طلبه بعد ذلك أمام المحكمة الجنائية . الطلب المرفوع أولا إلى المحكمة المدنية . هو طلب رد وبطلان ورقة مدعى بتزويرها . الطلب ٣٤٨ (٥٣١) و ٣٥٠ (٥٤٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

دعوى مدنية (تابع) :

المرفوع بعد ذلك إلى المحكمة الجنائية هو طلب التعويض عن التزوير . الطلبان مختلفان . لا يحتج فى هذه الحالة بحكم المادة ٢٣٩ .

دعوى مدنية بتعويض . اختيار الطريق المدنى . رفعها أمام المحكمة المختلطة . رفضها . الالتجاء إلى المحكمة الجنائية فى الادعاء مدنياً عن هذا التصرف عينه . لا يجوز . ٤٥١ (٥٨٤) جـ ٣

الخطأ المستوجب للمسؤولية الجنائية بمقتضى المادة ٢٤٤ ع . الخطأ المستوجب للمسؤولية المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدنى . لا يختلفان عنصراً . الخطأ مهما كان يسيراً . كفايته لتحقق كل من المسؤوليتين . تبرئة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه . تستلزم حتما رفض الدعوى المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى . أسباب البراءة تغنى عن إيراد أسباب خاصة بالدعوى المدنية . ١٣٣ (١٩٣) جـ ٦

دفاع (ر . أيضاً : إثبات . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

إبداء الدفاع . حضور المتهم ومعه محاميه جلسة المرافعة أمام المحكمة الاستئنافية . الحكم فى الدعوى بعد سماع دفاع محامى المدعى بالحق المدنى وقبل أن يبدى محامى المتهم دفاعه . الحكم يقع باطلا لما وقع فى إجراءات المحاكمة من إخلال بحق الدفاع . ٣٤٨ (٣٩٣) جـ ١

إبداء وجه دفاع أمام الهيئة التى سمعت المرافعة (تمسك المتهم بأن الاعتراف المنسوب إليه مزور) . تغير الهيئة . وجوب إبداء هذا الدفاع أمام الهيئة الجديدة لكى تكون مطالبة بالرد عليه . ٣٦ (٥٣) جـ ٦

إبداء ملاحظات من المحكمة تنم عن رأيها فى الدعوى . لا يقبل . إبداء ملاحظات بقصد تنبيه الخصوم إلى مواطن الضعف فى دعواهم . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . مثال . ٢٤١ (٣١٨) جـ ٦

الإخلال بحق الدفاع . معناه . حرمان المتهم من إبداء أقواله بكامل ١٧ (١٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

الحرية أو إهمال الفصل فى طلب صريح من طلبات التحقيق أو فى الدفوع الفرعية التى يبديها أو فى دفاع صريح خاص بعذر قانونى .

اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة بسبب مرضه . تقدير ذلك . موضوعى . ٣٥٧ (٤٩٢) جـ ٦

أوجه الدفاع . وجوب تحقيقها . الأحوال المستثناة : عدم تعلق هذا الوجه بالموضوع وكونه غير جائز القبول ، وضوح الواقعة لدى القاضى . وجوب بيان سبب الرفض . طلب التحقيق . حق للمتهم فلا بد من بيان سبب رفضه . ٥٧ (٧٢) جـ ١

أوجه الدفاع . متابعة الخصوم فى دفوعهم التى ترى المحكمة أنها لا ترمى إلا إلى المطل والتسويف . لا يلزم . ٣٠٥ (٣٥٥) جـ ١

أوجه الدفاع . متهم بتبديد . دفعه بأنه لم يوقع ببصمة إصبعه على محضر الحجز المقول بحصوله وأنه كان غائباً عن البلد وقت توقيع الحجز . وجوب تحقيقه أو الرد عليه رداً يبين وجهة نظر المحكمة فيه . السبيل الوحيدة لتحقيق هذا التوقيع عند إنكاره هى رأى ذوى الفن بقلم تحقيق الشخصية . ٨٣ (١٢٩) جـ ٣

أوجه الدفاع . اختلاس أشياء محجوزة . دفع الحارس بأن مستأجر الأطيان القائمة عليها الزراعة المحجوزة هو الذى حصدها ونقل المحصول كرهاً عنه وأنه شكا هذا إلى البوليس وطلب إليه أن يسلمه المحصول لتقديمه إلى الصراف . عدم تحقيق هذا الدفاع واعتباره مختلساً بمقولة إن المحصول لم يؤخذ منه كرهاً . إخلال بحق الدفاع . ١٦٩ (١٥٥) جـ ٤

أوجه الدفاع . استشهاد المتهم على صحة دفاع قدمه لنفى التهمة عنه بدليل فنى كالكشف الطبى . سكوت الحكم عن ذكر شىء من واقع الكشف الطبى بشأن سبب الإصابة . قصور . ٢٦٣ (٣١٧) جـ ٤

أوجه الدفاع . استناد الدفاع فى تكذيب الشهود إلى دليل فنى كالكشف الطبى . عدم تحقيق هذا الدفاع وعدم الرد عليه . إخلال بحق الدفاع . ٣٢٤ (٤٢٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل . مجرد اعتذار المتهم من عدم حضور الجلسة وطلبه التأجيل . لا يعد من الطلبات الجوهرية الواجب الرد عليها . ١٦٠ (٢٢٦) جـ ٦

تأجيل دعوى مرفوعة على المتهم إلى جلسة معينة . تأجيل دعوى أخرى على ذات المتهم لنظر الدعويين معاً وذكر تاريخ للجلسة سابق على يوم تلك الجلسة المعينة . تخلف المتهم عن الحضور . الحكم عليه فى غيبته . لا يصح . ٧٦ (١٠٠) جـ ٦

تأجيل المحكمة نظر الدعوى . لا يجوز الرجوع فيه دون إخطار المتهم ولو كان التأجيل قد حصل فى غيبته . ٢٤٩ (٤٥٣) جـ ٥

تأجيل . محام عن متهم بجنحة . طلبه التأجيل للاستعداد بعد إعلان المتهم لجلسة المحاكمة إعلاناً صحيحاً . حق المحكمة فى رفضه . عدم تمكن المحامى من الاستعداد لعذر قهرى . وجوب إبداء العذر إلى المحكمة . تبين صحة العذر . وجوب إمهاله . ٣٢٤ (٥٩٨) جـ ٥

تأجيل . حضور متهم ومعه محام . طلبه تأجيل الدعوى لمرض متهم آخر معه وليحضر المحامى الأصيل عنه . معارضة المدعى بالحق المدنى . قرار المحكمة تأجيل القضية لآخر الجلسة ثم إصدارها حكما فى موضوع الدعوى . إخلال بحق الدفاع . ٣٢٩ (٤٢٨) جـ ٤

تأجيل . طلب التأجيل غير الجدى . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع . ١٨٤ (١٧٢) و٣٤٢ (٤٤٨) جـ ٤

تأجيل . تقدير طلبات التأجيل من سلطة المحكمة . طلب المتهم التأجيل حتى يحضر محاميه دون بيان سبب عدم حضوره . رفضه وتكليفه المرافعة . ترافعه فعلا . لا إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ومحاميه معتقدين أن القضية ستؤجل حتما لعدم إعلان أحد المتهمين الذى حضر الجلسة . ١٦٤ (١٥١) جـ ٤

تأجيل . مستند قدم بجلسة المرافعة لم يسبق للمتهم الاطلاع عليه واعترض ١٦٨ (٢١٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

على تقديمه وطلب التأجيل للرد عليه فلم تجبه المحكمة إلى طلبه . قبولها السند واعتمادها عليه فى تكوين عقيدتها . إخلال بحق الدفاع .

تأجيل . طلب الدفاع عن المتهم تأخير قضيته حتى ينتهى من قضية أخرى . إجابته إلى طلبه . انصراف المتهم على ظن أن القضية أجلت . عدم حضوره عند النداء . طلب الدفاع تأجيل القضية لغياب المتهم مع بيان علة انصرافه . رفض هذا الطلب . من حق المحكمة . ٧٠ (١٠٢) جـ ٣

تأجيل . متهم . طلبه التأجيل لإعلان شهود . رفضه مع ذكر الأسباب . ١ جـ ٣
لا إخلال بحق الدفاع . و٢ (٢) جـ ٤

تأجيل . طلب المتهم التأجيل . المحكمة غير ملزمة بإجابته ما دام أنه قد ١٧٩ (٢٣٧)
أعلن فى الميعاد القانونى . طعنه فى الحكم بدعوى الإخلال بحقه فى الدفاع . و٢٢٠ (٢٧٥)
لا يقبل . و٣٨٠ (٦١٠) جـ ٢

تأجيل . محكمة الجنايات . طلب المتهم إليها تأجيل القضية لحضور المحامى ٧١ (٥٩) جـ ٢
الموكل من قبله . عدم قبوله وندب محام آخر للدفاع عنه كان حاضراً عن المحامى الموكل . قيام هذا المحامى المندوب بمهمة الدفاع فعلا . لا إخلال بحق الدفاع . نص المادة ٢٦ تشكيل إنما نظم إجراءً خاصاً لحالة خاصة وترك الإجراء فى غير هذه الحالة الخاصة بلا تنظيم وللمحكمة أن تتبع ما توجبه الضرورات وأصول القانون .

تأجيل . طلب المتهم التأجيل لحضور محاميه . رفضه . الحكم فى الدعوى ١٧ (٧) جـ ٢
قبل سؤاله وسماع دفاعه . بطلان المحاكمة .

تأجيل . متهم أعلن للجلسة فى الميعاد القانونى . طلبه تأجيل الدعوى ٢٩٣ (٥٦٤) جـ ٥
للاستعداد . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع ما دام لم يستند فيه إلى عذر قهرى

تأجيل . متهم معلن للجلسة قبل ميعادها بيومين فقط . طلبه التأجيل ١٣٥ (١٥١) جـ ١
للاستعداد . رفضه . إخلال بحق الدفاع ولو كان المتهم ترافع فى موضوع التهمة مرغماً .

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل . تقدير الأعذار التى تقدم لطلب التأجيل . موضوعى . متى تتدخل محكمة النقض ؟ إذا كانت العلة التى تبديها المحكمة للرفض يستحيل عقلا التسليم بها . ٢١٥ (٢٥٧) جـ ١

تعارض مصلحة المتهمين . الاكتفاء بمدافع واحد عنهما . يعيب الإجراءات . مثال . ٥٥٠ (٦٩٤) جـ ٦

تعارض المصلحة . متهم بالقتل ومتهم آخر معه بإخفاء أدلة الجريمة بمساعدته فى حمل جثة القتيل بقصد إلقائها فى البحر . اعتراف المتهم بالقتل واختلافه مع المتهم الآخر فى تقرير الباعث على القتل . تعويل المحكمة فيما يتعلق بسبب القتل على ما أوضحه المتهم الآخر . الخلاف بين الاثنين يجعل المتهم الآخر فى الواقع شاهد إثبات ضد القاتل . هذا يستلزم فصل دفاع كل منهما عن الثانى . قيام محام واحد بالدفاع عنهما . إخلال بحق الدفاع . ٢٨٩ (٣٨٦) جـ ٣

تعارض المصلحة . تولى محام واحد الدفاع عن مصلحتين متعارضتين . إخلال بحق الدفاع . اتهام النيابة شخصين بارتكاب جريمة . هذه الجريمة لا يحتمل وقوعها منهما معاً بل من أحدهما فقط . قبول محام واحد للدفاع عنهما . حكمها ببراءة أحدهما وإدانة الآخر . حكم باطل لإخلاله بحق الدفاع . ١٢٤ (١٣٨) جـ ٢

تعارض المصلحة . تولى مدافع واحد أو هيئة دفاع واحدة المدافعة عن متهمين فى جريمة عند تعارض مصالحهم فى الدفاع تعارضاً من شأنه ألا يهيء للمدافع الواحد الحرية الكاملة فى تفنيد ما يقرره أى المتهمين ضد الآخر . هيئة دفاع واحدة عن جميع المتهمين بغير تخصيص مع تعارض مصالحهم . تقسيم الدفاع فيما بينها تقسيما تنتفى معه مظنة حرج المحامى فى الدفاع ويأخذ بمقتضاه كل منهم حقه كاملا فى الدفاع . لا مانع . ٣٦٥ (٥٠٠) جـ ٤

حرية الدفاع فى إبداء طلباته ومرافعاته . حدها . إقفال باب المرافعة . المحكمة غير مجبرة بعد ذلك على البحث فى طلب الدفاع توقيع الكشف الطبى على شاهد يدعى الدفاع أنه لا يمكنه أن يرى الحادثة . ١٠٢ (١٢٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

حرية الدفاع . طلب المحكمة إلى المحامى الكف عن الاسترسال فى بيان نقط ظهرت لها ظهوراً جلياً . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . ٢٣٦ (٢٧٣) جـ ١

حرية الدفاع . تعدد المحامين عن مصلحة واحدة . لفت من يريد الكلام منهم إلى ما سبق لغيره من زملائه الكلام فيه . حق المحكمة فى ذلك . على هذا المحامى أن ينتقل إلى كلام آخر إذا كان لديه متسع لقول آخر . امتناعه عن المرافعة . امتناع عن الدفاع فى غير ما يوجبه . تبعة ذلك عليه . ٥٨ (٥٠) جـ ٢

حرية الدفاع . محام . منع المحكمة إياه من تكرير عباراته . انسحابه . لا يسوغ له أن يدعى أنها مست بحقه فى الدفاع . ١٣٩ (١٧٥) جـ ٢

حرية الدفاع . تقصير المتهم فى المرافعة . لا يصح أن يبنى عليه طعنه فى الحكم . مثال . اقتصاره على التكلم فى صفة المجنى عليه وكونه ممن تحميهم المادة ١١٧ ع أم لا وعدم تقدمه بأى دفع فى موضوع التهمة الموجهة إليه . لا يصح له من بعد أن يدعى أن الحكم بإدانته فيه تفويت درجة من درجات التقاضى عليه . ٢٤٩ (٣٠١) جـ ٢

حرية الدفاع . حق المتهم فى اختيار المدافع . حق أصيل . تعارض هذا الحق مع ما لرئيس الجلسة من حق إدارتها والمحافظة على عدم تعطيل سير الدعاوى . تخويل الرئيس السلطة فى التصرف . لا إخلال مع استيفاء المتهم حقه فى الدفاع . ٧٨ (١١٣) جـ ٣

حرية المتهم فى اختيار من يتولى الدفاع عنه . حقه فى ذلك مقدم على حق القاضى . متى يكون للقاضى أن يعين محامياً عن المتهم غير الذى اختاره هو ؟ إذا بدا من المحامى المختار ما يدل على أنه يعمل على تعطيل الدعوى . طلب المتهم سماع شهود . تمسكه بضرورة سماعهم وطلبه التأجيل لهذا الغرض . رفض الطلب . انسحاب المحامى . ندب محام آخر للدفاع عنه والفصل فى القضية . إخلال بحق الدفاع . ٤٥٨ (٥٩٥) جـ ٦

حرية الدفاع . طلب المحكمة إلى محامى المتهم أن يستعد للمرافعة فى ٣٢ (٣٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

القضية فى اليوم التالى وتركها له تقدير موقفه . قبوله ومرافعته . ادعاء المتهم بعد ذلك حصول إخلال بحقه فى الدفاع . لا يقبل .

حرية الدفاع . محام . تمكينه من الدفاع عن موكله . احتجاج المتهم بأنه كان له محام آخر . لا يصح ما دام لم يصدر من المحكمة ما من شأنه أن يحول بين المحامى وبين الحضور مع موكله بالجلسة . ٢٨٠ (٣٥٩) جـ ٤

حرية الدفاع . نفادها بإقفال باب المرافعة . تقديم مذكرات أو إبداء أقوال ممتنع بعد ذلك . فتح باب المرافعة . سلطة المحكمة فى تقدير ذلك مطلقة . ٥٦ (٨٥) جـ ٥

حرية الدفاع وحدها . مرافعة . طلب فتح باب المرافعة لتقديم مستندات بعد استيفاء إجراءات المحاكمة وحجز القضية للحكم . رفضه لا تثريب على المحكمة فيه . ٢٢٠ (٢٢٩) جـ ٤

حرية الدفاع . تقديم مذكرة من أحد الخصوم بدفاعه دون اطلاع خصمه عليها . إخلال بحق الدفاع . ترخيص المحكمة للمدعى المدنى فى تقديم مذكرة فى الفترة التى حجزت فيها القضية للحكم . تقديمها فعلا وضمها إلى أوراق القضية دون تبليغ المتهم . الحكم فى القضية بعد ذلك . حكم معيب . ٤٠٠ (٥٠٢) جـ ٣

حرية الدفاع . تأجيل الدعوى مراراً بناءً على طلب المتهم . تأجيل النطق بالحكم مع الترخيص فى تقديم مذكرة . طلب مد الأجل لتقديم المذكرة . رفضه . لا إخلال بحق الدفاع . ١١٨ (١٠٦) جـ ٤

حرية الدفاع . تأجيل قضية إلى جلسة ما للحكم والترخيص للمتهم فى تقديم مذكرة بدفاعه فى أجل حدد له . عدم حضور المتهم يوم الجلسة المحددة للنطق بالحكم . طلب محامى المتهم فتح باب المرافعة من جديد . نطق المحكمة بالحكم . لا خطأ فى ذلك . المحكمة غير ملزمة بقبول فتح باب المرافعة ولا بإعلان المحامى برفضه ولا تنبيهه عند الرفض إلى المبادرة إلى تقديم المذكرة المرخص له فى تقديمها . ٨٥ (١٣١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

حرية الدفاع . تقديم أوراق أو مذكرات بعد إقفال باب المرافعة . ٣٨٦ (٤٦٣) جـ ١
لا يجوز إلا بترخيص من المحكمة وبعد تبليغها للخصم من قبل تقديمها . و١٣٠ (١٦١) جـ ٢
المحكمة محرم عليها أن تقبل الأوراق التى لم ترخص بها ولم تبلغ للخصم وواجب عليها ألا تطلع على تلك الأوراق وأن تستبعدها لأول وهلة إن فرض وعرضها قلم الكتاب عليها ولم يقم بواجبه من عدم قبولها . هذه نتيجة حتمية لازمة عن مبدأ وجوب مواجهة الخصوم بعضهم بعضاً بالدفاع وتمكين كل خصم من مناقشة ما يدلى به خصمه من حجج وهو منصوص عليه صراحة بالمادتين ٩٤ و٩٥ مرافعات .

حرية الدفاع وحدها . قفل باب المرافعة وحجز القضية للحكم . إيداع ٥٧٧ (٧١٢) جـ ٦
مذكرة بعد ذلك فى قضية أخرى منظورة أمام المحكمة ومؤجلة للحكم مع القضية المحجوزة . لا إخلال بحق الدفاع ما دام الحكم لم يشر إلى شىء مما تضمنته المذكرة .

حضور المتهم جلسة المحاكمة وتوليه الدفاع عن نفسه دون أن يقول ٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦
إن له محامياً . محام عنه فى قاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم ينتبه إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

دعوى اختلاس محجوزات . دفع المتهم بأن الحجز كان وهمياً وأنه ٥١ (٧٢) جـ ٦
وقع على المحضر بإكراه . تأجيل المحكمة الدعوى لضم الشكوى التى قدمها المتهم فى هذا الشأن والتى تثبت صحة دفعه . عدم استطاعة المتهم الإرشاد عن هذه الشكوى بسبب إيداعه السجن تنفيذاً لحكم جنائى . الحكم عليه لعدم تقديم الدليل على صحة ما ادعاه . لا يصح .

شهود نفى أعلنهم المتهم لحضور جلسة المحاكمة . عدم سماعهم . عدم طلب ٢٥٠ (٢٩١) جـ ٤
الدفاع سماعهم . هذا يعتبر تنازلا منه عن سماعهم .

شهود . شاهد مستدعى . مناقشته . حضور المحامى عن المتهم بجناية ٥٧ (٧٢) جـ ١
هذه المناقشة . محتوم . حضور زميل عن المحامى الأصيل . يكفى ولو لم يكن المحامى الأصيل أخطر لحضور المناقشة . حضور محام غير نائب عن المحامى

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

الأصيل . قبول المتهم حضوره . يكفى . حضور محام عن المحامى الأصيل فى الجلسة تطوعاً من باب المجاملة وبدون قبول المتهم . مناقشة المحكمة للشهود فى هذه الجلسة . إجراء باطل .

شهود . تنازل المحامى عن سماع الشهود . لا يهم . المتهم هو صاحب الشأن الأول فيما يبديه من الطلبات بغض النظر عن مسلك المدافع عنه بشأن ما يطلبه فيجب الفصل فى طلبه . ٥٨٥ (٧٢٢) جـ ٦

شهود . الترخيص للمتهم فى إعلان شهود نفى . تأجيل القضية عدة مرات لحضورهم . عدم تقديم ما يثبت حصول إعلانهم . الفصل فى الدعوى دون سماعهم . لا تثريب فيه على المحكمة . ٤٧٦ (٦١٨) جـ ٦

شهود . عدم إعلان المتهم شهوده اكتفاءً بأقوالهم فى التحقيقات . طلبه تأجيل الدعوى لإعلانهم . رفضه . لا تثريب على المحكمة فيه . ٨٦ (١١٨) جـ ٦

ضم تحقيقات . رفض المحكمة طلب ضم تحقيقات لما ظهر لها من أنها غير منتجة فى الدعوى . لا تثريب عليها فيه . ٢٩٢ (٣٧٢) جـ ٤

ضم أوراق . تأجيل القضية لضم أوراق . عدم اكتراث المتهم وعدم قيامه بتنفيذ الضم أو المعاونة عليه . طلبه فتح باب المرافعة لهذا الغرض ذاته . رفضه . لا تثريب على المحكمة فيه . ١٩٣ (٢٦٢) جـ ٣

ضم قضية . طلب ضم قضية بمقولة إنها تفيد الدفاع . رفضه . إصرار الحاضر عن المتهم على عدم المرافعة ما لم تضم القضية . قضاء المحكمة بإدانة المتهم . إيرادها فى أسباب الحكم ما يفيد اطلاعها على هذه القضية واتخاذها مما فيها دليلا على المتهم . إخلال بحق الدفاع لحرمان المتهم من حقه فى مناقشة ما فى تلك القضية وبيان وجه استفادته منها . ٢١٤ (٢٧٣) جـ ٢

ضم قضية . قرار المحكمة بعد انتهاء المرافعة فى الدعوى تأجيل النطق بالحكم مع ضم قضية أخرى . حكمها ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية اعتماداً على ما استخلصته هى من أوراق القضية المضمومة . حكم باطل لإخلاله ٣٥٢ (٣٩٥) جـ ١

دفاع (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

بحق دفاع المدعى بالحق المدنى . كان على المحكمة أن تفتح باب المرافعة وتمكنه من الاطلاع على القضية التى أمرت بضمها ليبدى دفاعه فى صدد ما عساه يوجد بها من أوراق .

طلب المدعى بالحق المدنى ضم أوراق . إجابته إليه . تخلفه عن حضور الجلسة لغير عذر وعدم إرشاده إلى تلك الأوراق . الحكم فى الدعوى دون الاطلاع على الأوراق . لا يطعن فى صحة الحكم . ٧٨ (١٠٢) ج٦

طلب الدفاع ضم أوراق إلى القضية . رفضه بناءً على أن الطبيب الشرعى قد اطلع على تلك الأوراق وبنى رأيه على مقتضاها . لا إخلال بحق الدفاع . ٢٦٥ (٣٠٩) ج١

الطلبات الواجبة إجابتها أو الرد عليها . الطلب الجازم . طلب عرضى . رفضه . لا يعيب الحكم . ٥١ (٦٩) و٧٨ (٩٢) ج١

طلب الدفاع استدعاء الطبيب الشرعى لتحقيق العاهة . رفضه مع بيان السبب . لا نقض . ٨١ (٩٣) و٨٩ (١٠٦) ج١

تحقيق وجه دفاع . لا يلجأ القاضى إلى رأى الطبيب إلا إذا كان ذلك هو الوسيلة الوحيدة المتعينة لفهم ما يشكل عليه من الأمور الفنية ، فهو عندئذ يطلب رأيه ويعتمد عليه خطأ كان فى ذاته أم صواباً ما دام لا وسيلة له فى تعرف الحقيقة سواه . أما إذا وجد لدى القاضى وسيلة أضمن وأثبت فإن من واجبه الحتمى ألا يعدل عنها إلى مثل تلك الوسيلة التى هى فى ذاتها مظنة الخطأ . متهم بإحداث عاهة مستديمة فى عين مجنى عليه دفع أمام المحكمة بأن إصابة عين المجنى عليه قديمة وأن إعفاءه من الخدمة العسكرية إنما كان بسببها وطلبه تحقيق ذلك ، تحقيق الطلب فى هذه الصورة بالاستعلام من إدارة القرعة واجب . عدم تحقيقه اكتفاءً برأى الطبيب وهو غير معصوم من الخطأ فيه هضم عظيم لحقوق الدفاع . نقض الحكم . لا يمنع من نقضه أن المحكمة إذ رفضت التحقيق قد عللت رفضها إياه إذ المسألة متعلقة بمبادىء الاستدلال فى ذاته وبواجب القاضى من حيث الأخذ فيه بالأحوط والأضمن لتحقيق العدالة . ٣٠٩ (٣٨٢) ج٢

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

طلب ندب خبير لبيان ما إذا كانت الإمضاء المختلف على صحتها مزورة أم لا . رفضه اعتماداً على أن المضاهاة التى أجرتها محكمة الدرجة الأولى والمحكمة المدنية اللتان يشكو المتهم من نتيجة مضاهاتهما قد أثبتت التزوير . لا يصح . على المحكمة الاستئنافية أن تقوم بعمل المضاهاة بنفسها أو أن تندب خبيراً لذلك . ١٠٩ (٩٦) جـ ٤

طلب المتهم إجراء تحقيق آخر فى الدعوى أو بينة نفى . عدم إجابته . لا بطلان . ١٣٠ (١٤٩) جـ ١

طلب إجراء تحقيق أو انتقال . ليس بواجب على المحكمة إجراؤه ما دامت ترى أنها ليست فى حاجة إلى ذلك لتكوين رأيها . ١٢٠ (١٤٥) جـ ١ و٣٥٦ (٤٥٨) و٤٥٨ (٥٩٢) جـ ٣

طلبات التحقيق . رفضها بعلة مقبولة فعلا . لا عيب فى الحكم . ٣٠٠ (٣٥٢) جـ ١

طلبات الخصوم من تعيين خبراء وغيرهم . ليست المحكمة ملزمة بإجابتها ما دامت قد وجدت فى أوراق الدعوى من العناصر ما كفاها لتكوين عقيدتها . ٣١٣ (٣٥٩) جـ ١

تقديم المتهم طلباً إلى المحكمة وتمسكه به . رفض المحكمة الطلب لعلة يظهر منها أنها لم تستوضح ماهيته . الدليل الذى ركزت فيه المحكمة عقيدتها لا يمكن أن يغض منه ما كان المتهم يأمل ثبوته من الطلب الذى تمسك به . هذا الرفض . ليس من شأنه أن يعيب الحكم . ٣٦٧ (٦٠٢) جـ ٢

طلب تحقيق لا تتأثر بإغفاله الإدانة . لا ضير فى إغفاله . ١٩٠ (١٩٣) جـ ٤

طبيب شرعى . استدعاؤه بطريقة إعلانه . ليس بواجب قانوناً . ٥٧ (٧٢) جـ ١

مدافع عن المتهم . متى يكون واجباً ؟ إذا كانت التهمة جناية . ٥٣ (٧٠) جـ ١

متهم بجناية . إسناد الدفاع عنه إلى محام غير جائزة له المرافعة أمام محكمة الجنايات . إخلال بحق الدفاع . وصف « المقبولون » الوارد بالمادة ٢٨ تشكيل . معناه . ٣٤ (٥٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

متهم بجناية أمام محكمة الجنح . حضور مدافع عنه . غير محتوم . الجنايات التى تنظرها محاكم الجنح عملا بقانون ١٩ اكتوبر سنة ١٩٢٥ تسرى عليها الإجراءات وقواعد المرافعات الخاصة بالجنح . ٦٣ (٥٦) و٥٧ (٥٤) و٣٦٣ (٤٩٦) جـ ٤ و١٩٨ (٢٥٧) جـ ٢

متهم بجناية . ندب مدافع عنه . حق أصيل جوهرى . المدافع الذى يندب يجب أن يكون دفاعه حقيقياً لا شكلياً . لا يصح أن يطلب إلى المدافع اتخاذ خطة معينة فى الدفاع . متهم معترف بجريمته . بناء الدفاع على طلب الرأفة فقط . لا تقصير من المحامى . ٣٥٣ (٤٥٥) جـ ٣ و٣٤١ (٤٤٦) جـ ٤ و١٠٣ (١٨٠) جـ ٥

متهم بجناية . محام منتدب . تكليفه زميلا له بالحضور عنه . عدم حضوره . حضور محام نيابة عنه بصفة مؤقتة ، حضور المحامى المكلف من قبل المنتدب فى أثناء نظر الدعوى وطلبه التأجيل . إقالة المحكمة المحامى المنتدب وندب المحامى الذى حضر نظر الدعوى . إتمام إجراءات المحاكمة بحضوره وقيامه بالمرافعة عن المتهم . لا إخلال بحق الدفاع . ٤ (٧) جـ ٥

متهم بجناية . حضور محام عنه شهد إجراءات المحاكمة وتولى الدفاع . عدم اعتراض المتهم . تحقيق الدفاع للمتهم على الوجه الذى يتطلبه القانون . يستوى أن يكون حضور المحامى بناءً على توكيل من المتهم أو نيابة عن المحامى الموكل أو منتدباً من المحكمة أو حاضراً من تلقاء نفسه . ٥ (٧) جـ ٥

متهم بجناية . وجوب حضور مدافع عنه . مقتضاه . حقه فى اختيار محاميه . تعيين محام عنه . متى يصح ؟ صورة واقعة . طلب متهم التأجيل لمرض فجائى اعترى محاميه فى الجلسة . وجوب إجابته . رفضه بناءً على مجرد حضور محام عن المحامى الموكل لم يقم بالدفاع الواجب . خطأ . ٢٤٥ (٤٤٥) جـ ٥

متهم بجناية . حضور محام عنه وتوليه المرافعة . يتحقق به الضمان الواجب للمتهم . وجود محام موكل مع المحامى المنتدب . متى يجب سماعه ؟ إقفال باب المرافعة بعد سماع المحامى المنتدب . طلب المحامى الموكل فتح باب المرافعة من جديد . لا إلزام . فتح باب المرافعة تقدره المحكمة . ١٤٩ (٢١٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

متهم بجنحة أو مخالفة . مساعدة محام له . ليست واجبة قانوناً . طلبه ١١٦ (١٤٢) التأجيل للاستعانة بمحام . سلطة القاضى فى إجابته أو رفضه . انسحاب محاميه و٢٢٦ (٢٦٧) ج ٦ من الجلسة للاضراب . عدم إعطائه فرصة لتوكيل محام آخر . ليس إخلالا بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضور محام للدفاع عنه . غير محتوم قانوناً . مرافعة محام ٢١٧ (٢٥٧) ج ٦ تحت التمرين عنه . لا يبطل الحكم .

متهم بجنحة تنظرها محكمة الجنايات . ندب مدافع عنه . غير واجب . ١٧٢ (٢٢٠) ج ٣

متهم بجنحة . تكليفه بالحضور للمحاكمة عليها . حصوله فى الميعاد ٣٨٣ (٤٥٧) ج ١ القانونى . عليه أن يحضر ليدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام يصحبه . و٥٤ (٥٢) ج ٤ ليس له أن يجبر المحكمة على تأجيل نظر الدعوى حتى يستعد هو أو محاميه . و١٥ (١٩) ج ٦

متهم بجنحة أو مخالفة . توسيط المحامين فى الدفاع عن المتهمين بما دون ٨٦ (٨٠) ج ٢ الجنايات من جرائم . ليس واجباً قانوناً . الواجب على المتهم أن يحضر مستعداً للمرافعة بنفسه أو بمن يختاره من المحامين متى صار تكليفه بالحضور فى الميعاد القانونى . حضوره غير مستعد . أمر المحكمة بالمرافعة . معارضته هو أو محاميه فى هذا الأمر بأنه لم يطلع على أوراق الدعوى . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضوره جلسة المحاكمة وتوليه الدفاع عن نفسه دون أن ٣٧٦ (٥١٦) ج ٦ يقول إن له محامياً . وجود محام عنه بقاعة الجلسة لم يسمع النداء على المتهم ولم يتنبه إلى نظر القضية . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . حضور محام معه وانصرافه قبل نظر الدعوى . نظر ٤٨٩ (٦١٧) ج ٣ القضية . عدم تنبيه المتهم المحكمة إلى أن له محامياً وترافعه بنفسه . لا إخلال بحق الدفاع .

متهم بجنحة . محام عنه . يتعين على المحكمة أن تسمعه . طروء عذر ٦٣٣ (٧٨٨) ج ٦ قهرى عليه منعه من القيام بمهمته . يجب على المحكمة إمهاله لتحضير دفاعه . على المحكمة أن تقدر العذر مع مراعاة حالة المتهم ومبلغ اتصاله به . وجوب

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

تأجيل الدعوى إذا كان لا اتصال له بالعذر وكان معولا على المحامى فى دفاعه .
ترخيص المحكمة فى تقديم مذكرات . لا يكفى .

محام عن متهم بجناية وآخر بجنحة . قصره من تلقاء نفسه المرافعة ٢١٣ (٤٠٤) جـ ٥
على المتهم بالجناية . المتهم بالجنحة لا يقبل منه التظلم بدعوى الإخلال بحقه
فى الدفاع .

محام منتدب . اقتصاره على طلب الرأفة بالمتهم . لا مساس فى ذلك ١٦٥ (١٦٧) جـ ١
بحق الدفاع .

محام تحت التمرين . حضوره أمام محكمة الجنايات ولو فى استكمال ٢٢٨ (٢٦٨) جـ ١
تحقيق أرادت استيفاءه فى نقطة فرعية . لا يصح ولو كان ذلك بقبول
من المتهم .

محام مقرر أمام المحاكم الجزئية دون غيرها . توليه الدفاع عن متهم ٢٧ (٢٦) جـ ٤
بجناية أمام محكمة الجنايات . إخلال بحق الدفاع .

طلب المحكمة عند افتتاح الجلسة من المتهمين الذين لهم محامون لفت ١٣ (٥) جـ ٢
نظرها إلى ذلك ليتسنى إرجاء النظر فى قضاياهم لحين حضور المحامين عنهم .
نظر قضية متهم بدون حضور محاميه . عدم اعتراضه على ذلك . لا مساس
بحقوق الدفاع .

محام . السهو عن ذكر اسم المحامى الذى ترافع عن المتهم . لا أهمية له ٢٨٣ (٣٥١) جـ ٢
ما دام الدفاع قد حصل فعلا كما يقضى به القانون .

محام . انضمامه إلى زميله ظناً منه أن المحكمة اقتنعت ببراءة موكله . ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣
الحكم على هذا الموكل بالعقوبة . ليس للمحامى فيما بعد أن يتضرر من عدم
استيفاء الدفاع عن المتهم .

محام . مهمته عن المتهم . معاونته فى الدفاع بتقديم الأوجه التى يراها ٥٨ (٥٤)
فى مصلحته . و ٢٨٠ (٣٥٩) جـ ٤
و ١٠٣ (١٨٠)
و ٤٤٠ (٦٩٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

دفاع (تابع) :

محام . واجبه فى الحضور مع موكله . الوقوف إلى جانب موكله حتى انتهاء المحاكمة . تغيب المحامى باختياره عن الحضور مع المتهم . للمحكمة أن تستمر فى نظر الدعوى فى غيابه . صورة واقعة . ١٣٩ (١٣٣) جـ ٤

محام . قاضى الإحالة . تشككه فى نسبة أية عاهة من العاهتين المتخلفتين بالمجنى عليه إلى الضربة التى رأى أن المتهم أحدثها وأنه نشأت عنها إحدى العاهتين . إحالة المتهم إلى محكمة الجنايات لمحاكمته بطريق الخبرة عن عاهة من الاثنتين . يجب على المتهم ألا يقصر دفاعه على عاهة واحدة . ٧٥ (١٢٩) جـ ٥

محام . أقواله فى الدفاع . لا يجوز للمحكمة الاستشهاد بها على المتهم . ٣٤١ (٤٤٦) جـ ٤

محاميان عن متهم . تأجيل القضية مرات بناءً على طلب الدفاع عنه . طلب أحد المحاميين نظر الدعوى . مرافعته هو ومحام آخر نيابة عن المحامى الثانى الموكل الذى لم يحضر . عدم تمسك أحد بضرورة سماع هذا المحامى . نعى المتهم على المحكمة أنها أخلت بحقه فى الدفاع . لا يقبل . ٥٧٢ (٧٠٩) جـ ٦

محكمة جنائية . عدم تقيدها بمسلك المتهم فى دفاعه أو باعترافه بالتهمة أو إنكاره إياها . ٥٢ (٧٢) جـ ٦

محكمة جنائية . متى يجب عليها لفت الدفاع إلى ما تجريه من استدراك أو تعديل فى أمر الإحالة ؟ متى كان ذلك من شأنه خدع المتهم أو الإضرار بدفاعه . تصرف النيابة بالجلسة فى الدعوى العمومية لا يقيد المحكمة ولا يغير من اعتبار المتهم معلناً بالتهمة الموضحة بأمر الإحالة . ٢٩٦ (٣٥٠) جـ ١

محكمة جنائية . طلبها إلى الدفاع أن يتكلم عن إمكان وقوع أفعال التهمة تحت نص آخر . مؤداه . ٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

مدع بالحقوق المدنية . مرافعته فى موضوع الدعوى قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله . لا إخلال فيه بحق الدفاع . ٦١٢ (٧٥٧) جـ ٦

دفاع شرعى (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) .

رقم القاعدة الصفحة

دفع (ر . حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « أسباب جديدة — أسباب موضوعية ») .

دفع فرعى (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . محكمة النقض « أسباب جديدة — أسباب موضوعية ») :

شرط قبول الدفع الفرعى . كونه جدياً وكون المسؤولية الجنائية متوقفة على نتيجة الفصل فيه . ٥٧ (٨٩) جـ ٥

ضم الدفوع الفرعيـة من أى نوع كان إلى الموضوع والفصل فيها بحكم واحد . لا مانع فى القانون من ذلك . المادتان ١٣٥ مرافعات و ٢٤٠ تحقيق . الغرض منهما . ٤٠٣ (٥٠٨) جـ ٣ و ١٤٨ (٢٧٢) جـ ٥ و ٦١٢ (٧٥٧) جـ ٦

دفع فرعى ببطلان حكم غيابى لأن التكليف بالحضور للجلسة كان غير قانونى . عدم التمسك بوجوب الفصل فيه ابتداءً . تناول الموضوع والمرافعة فيه دون أمر من المحكمة . حكم المحكمة بتأييد الحكم الغيابى . الطعن فيه ببطلانه بمقولة إنه أيد حكما باطلا لبطلان التكليف بالحضور . لا يصح . متى كان يقبل هذا الطعن ؟ لو أن المعارض وقف عند حد تمسكه ببطلان الحكم المعارض فيـه وحكمت عليه المحكمة رغم ذلك ، أو لو أن المحكمة ضمت الدفع الفرعى للموضوع وأمرته بالدفاع عن نفسه فأظهر عدم استعداده وأنه إنما يترافع إجابة لطلب المحكمة . ١٦٦ (٢٢١) جـ ٢

وجوب الرد على الدفوع الفرعية . ٣١ (٥٧) جـ ١

دفع . ضمه إلى الموضوع والفصل فيهما معاً بحكم واحـد . لا مانع . مرافعة المدعى بالحقوق المدنية فى الموضوع قبل الفصل فى الدفع بعدم جواز تدخله . لا إخلال فيه بحق المتهم فى الدفاع . ٦١٢ (٧٥٧) جـ ٦

دليل (ر . إثبات) .

دمغة :

القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٣٩ . التعويضات المنصوص عليها فيه . ماهيتها . ١٧٩ (٣٣٦)

رقم القاعدة الصفحة

دمغة (تابع) :

مزيج من الغرامة والتضمينات . هى عقوبة توقيعها حتمى ولو من تلقاء نفس المحكمة . تقديرها متروك للقاضى . دخول الخزانة فى الدعوى لا محل له . مثال . ٢٥٦ (٤٦٦) جـ ٥

دين — المادة ١٣٩ ع = ١٦١ :

التعدى على الدين . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . استخلاصه من وقائع الدعوى وظروفها . يكفى أن يكون مستفاداً من الحكم . ١٩٧ (٣٧٦) جـ ٥

(ر)

رأفة (ر . عقوبة) .

ربا فاحش (ر . إقراض نقود بفوائد ربوية) .

رجال القوة (ر . سلاح) .

رد الاعتبار (ر . إعادة الاعتبار) .

رد القضاة (ر . قاض) .

رسم الانتاج (ر . كحول) .

رسوم :

الرسوم ليست إلا ضريبة مفروضة على التقاضى . ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦

لجان الإعفاء بمحاكم أول درجة . إعفاؤها طالباً من رسوم دعوى مدنية يزمع رفعها . تدخله مدعياً مدنياً فى الدعوى الجنائية المرفوعة بسبب الحادث الناشىء عنه الحق الذى أعفى من رسوم تقاضيه . قرار الإعفاء محترم نافذ ولو كان تدخله لدى محكمة الجنايات التى تقضى فيها تقضى فيه نهائياً . الإعفاء من الرسوم وعدم الإعفاء منها أمر عائد ضرره أو نفعه على الخزانة العامة . التظلم فى هذا الصدد من الخصوم فضول . ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

رشوة — المواد ٨٩—٩٦ع=١٠٣—١١١ (ر. أيضاً : وصف التهمة) :

ارتشاء الموظف . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ الوعد أو الإعطاء من جانب الراشى . الاستيعاد أو الاستعطاء من جانب الموظف . أعمال تحضيرية بالنسبة إلى هذه الجريمة . ٨٧ (٩٧) جـ ١

متى يعد الموظف مرتشياً ؟ علة العقاب . الاتجار الفعلى بالوظيفة . الراشى . كونه جاداً أو غير جاد . لا تأثير له ما دام عرضه جدياً فى ظاهره . جريمة الراشى . متى تتحقق ؟ فى حالة قبول الموظف قبولا جدياً . رفض الموظف العرض صراحة أو مجرد تظاهره بالقبول . جنحة شروع فى إرشاء . ١٦٥ (٢٢٩) جـ ٦

متى تتم هذه الجريمة ؟ بإيجاب من الراشى وقبول من المرتشى إيجاباً وقبولا حقيقيين . تظاهر من قدمت له الرشوة بقبولها ليسهل على أولى الأمر القبض على الراشى متلبساً بجريمته . القبول الصحيح منعدم فى هذه الحالة . ذلك شروع فى رشوة . ١١٠ (١٧٣) جـ ٣

الركن المادى فى هذه الجريمة . يتحقق بتقديم الشىء المرشو به عينا إلى الموظف وعدم قبوله إياه أو بمجرد الوعد الذى لم يقبل . نية الإجرام بمحاولة إفساد ذمة الموظف . تتحقق فى صورتى الإعطاء الفعلى والوعد . قبول الموظف فى هاتين الصورتين يجعله هو والراشى واقعين تحت عقاب المادة ٩٣ ع . ١٤٢ (١٥٤) جـ ١

العمل المتعلق بالرشوة . لا يلزم أن يكون الموظف هو المختص وحده بجميع هـذا العمل . يكفى أن يكون له فيه نصيب . عامل بمعامل الصحة له علاقة بتحليل الألبان . تقديم مبلغ إليه لإظهار نتيجة التحليل على وجه خاص . شروع فى رشوة . ٣٠٦ (٣٩٨) جـ ٤

العمل الذى دفعت من أجله الرشوة . لا يشترط أن يكون فيه غش . يكفى أن يكون الدافع إلى الرشوة عملا من أعمـال الموظف ولو لم يكن فيـه ما يتنافى مع الذمة وواجبات الوظيفة أو يتعارض مع حقيقة الواقع . ٣٠٦ (٣٩٨) جـ ٤

العمل المطلوب من الموظف أداؤه أو الامتناع عنه . يشترط أن يكون داخلا فى أعمال وظيفته . عمل يعتقد الموظف أن من حقه إجراءه فى ٤٨٥ (٦٢٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

رشوة (تابع) :

حين أنه لا اختصاص له به ؟ . حصوله على مال للقيام به أو الامتناع عنه . لا يعد رشوة . باشجاويش مباحث . ضبط صاج مسروق من الجيش البريطانى فى القاهرة . إعطاؤه نقوداً للامتناع عن هذا العمل . لا يعتبر رشوة .

موظف . أعمال الموظف العمومى . تكليفه من قبل رؤسائه بعمل من أعمال الخدمة العامة . هذا العمل يعد من أعمال وظيفته . معاون إدارة . ندبه لأعمال التموين . قبوله مبلغاً من تاجر مقابل تسهيله له الحصول على ترخيص بصرف غلال من شونة بنك التسليف . رشوة . ٢٤٣ (٣٢٠) جـ ٦

أحكام الرشوة غير مقصورة على الموظفين العموميين والمأمورين والمستخدمين بل تتناول كل مكلف بخدمة عمومية . وكيل شونة بنك التسليف الذى يتسلم القمح المحجوز لحساب الحكومة طبقاً للأوامر العسكرية . محاولة إرشائه معاقب عليها بالمادة ١١١ ع . ٣١٤ (٤٢٤) جـ ٦

الموظف فى حكم هذه الجريمة . كل مكلف بخدمة عمومية . مأمور . مستخدم . خبير . طاه مستخدم فى ملجأ تابع لمجلس المديرية . الشروع فى إرشائه لكيلا يبلغ عن الأغذية الرديئة التى يقدمها له المتعهد . معاقب عليه ولو لم يكن عضواً فى اللجنة المخصصة لتسلم الأغذية . ٤٢٤ (٥٣٣) جـ ٣

شيخ حارة . امتناعه عن إظهار شخصية من يتقدم إلى الكشف الطبى منتحلا شخصية والد نفر القرعة طالب الإعفاء مقابل مبلغ من المال . عقابه بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٤ ع . ١٢٣ (١٧٧) جـ ٦

وعد شخص موظفاً بإعطائه كل ما يملك فى نظير قيامه بعمل له . هذا لا يفيد أن هناك شروعاً جدياً فى إعطاء رشوة . هذا عرض أشبه بالهزل منه بالجد . ٣٤٣ (٥٢٥) جـ ٢

شروع فى رشوة . الركن المادى فى هذه الجريمة . الوعد بالرشوة . يكفى . ١٩٢ (٢٦١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

رشوة (تابع) :

الاعتراف المنصوص عنه فى المادة ٩٣ ع . ليس محدداً له زمن ولا جهة حكومية خاصة يؤدى إليها . لا ينتج أثره إلا إذا كان حاصلا لدى جهة الحكم وهى القضاء . حصوله لدى جهة التحقيق الإدارية أو القضائية . العدول عنه لدى المحكمة . لا ينتج الإعفاء . ١٤١ (١٧٧) جـ ٢

الاعتراف المذكور . لا يجوز للقاضى أن يضع له قيوداً . كل ما للقاضى أن يتحقق من حصول مدلول لفظ الاعتراف وهو إقرار الشخص بوقائع الجريمة وظروفها إقراراً صريحاً ليحق الإعفاء . للراشى أو الوسيط أن يعترف فى أى وقت لغاية إقفال باب المرافعة . هذا الاعتراف يعفيه من العقوبة . ١٤١ (١٧٧) جـ ٢

رئيس حكومى (ر . تحقيق . موظف) .

(ز)

زنا — المواد ٢٠١ و ٢٣٥ — ٢٣٩ ع = ٢٣٧ و ٢٧٣ — ٢٧٧ (ر . أيضاً : انتهاك حرمة ملك الغير . حكم « تسبيبه » . هتك العرض وإفساد الأخلاق) :

التبليغ عن جريمة الزنا . لا بد أن تكون الزوجية قائمة . التطليق قبل التبليغ يمنع منه . دخول منزل بقصد الزنا . طلب الزوج الذى طلق زوجته معاقبة الشريك باعتباره مرتكباً جريمة المادة ٣٢٤ ع وطلب النيابة ذلك . لا يصح . ٩٧ (١٤٨) جـ ٣

دعوى الزنا . الفرق بينها وبين سائر الدعاوى العمومية : التبليغ والتنازل عنه . تقديم الزوج شكواه . الدعوى تكون ككل دعوى تجرى فيها جميع الأحكام المقررة للتحقيق وتسرى عليها إجراءات المحاكمة ولا يجوز تحريكها ومباشرتها أمام المحاكم من صاحب الشكوى إلا إذا كان مدعياً بحق مدنى . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

« دعوى الزوج » الواردة فى المادتين ٢٧٣ و ٢٧٧ ع . القصد منها مجرد شكوى الزوج أو طلبه رفع الدعوى . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

ادعاء الزوجة حصول تنازل الزوج ضمناً . تحصيل القاضى من الوقائع والأدلة عدم حصول التنازل . لا سلطان عليه فيه . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

زنا (تابع) :

جريمة القتل المنصوص عليها فى المادة ٢٣٧ ع . جنحة . اختصاص محكمة الجنح بنظرها . ٢٧٢ (٣٥٠) جـ ٦

مطلقة . اتهامها بارتكاب الزنا فى المدة التى كانت فيها بائنة قبل تجديد العقد . لا عقاب عليها قانوناً . ١٢٩ (١٥٥) جـ ٢

طلب الزوج إلى المحكمة الشرعية أن تحكم له على زوجته بالطاعة . لاينافى حقه فى الإصرار على عقوبتها على الزنا . ٢١٢ (٢٥٥) جـ ١

منزل الزوجية . مسكن اتخذه الزوج . يعتبر منزلا للزوجية . زنا الزوج فيه . عقابه . ٢٧٣ (٣٥٦) جـ ٦

سقوط هذه الجريمة بالنسبة إلى الفاعل الأصلى . سقوطها بالنسبة إلى الشريك . اختلاف الفاعل الأصلى والشريك فى الجنسية والتشريع والقضاء . لا يؤثر . صدور عفو شامل من دولة أجنبية محا جريمة الزوجة قبل صدور حكم نهائى على الشريك المصرى . يستفيد الشريك منه حتما . ١٠٥ (١٥٨) جـ ٣

دليل . صورة فوتوغرافية . لا تصلح ليستفاد منها دليل على ارتكاب الزنا . القانون تشدد بحق — كما تتشدد الشريعة الغراء وغيرها من الشرائع — فى أدلة الزنا . لا يقبل سوى القبض على المتهم متلبساً بالفعل أو اعترافه أو وجود مكاتيب أو أوراق أخرى منه . لا يمكن قياس الصورة الفوتوغرافية على المكاتيب والأوراق لأن المشترط فى هذه المكاتيب والأوراق مع دلالتها على الفعل أن تكون محررة من المتهم نفسه . ليس من الجائز فى مثل هذه المواد المخلة بالعرض والشرف أن يقبل القاضى مطلق دليل ولا أن يؤول الوقائع تأويلا فى مصلحة الاتهام بل يجب عليه التحرج الشديد فى قبول أدلتها وفى استنتاج النتائج من وقائعها وظروفها . ١٢٩ (١٥٥) جـ ٢

الأدلة الواردة بالمادة ٢٣٨ ع هى التى يقتضيها القانون فى حق شريك الزوجة المتهمة بالزنا . الزوجة لم يشترط القانون بشأنها أدلة خاصة . دفع الزوجة بسقوط حق زوجها فى طلب محاكمتها لرضائه بمعاشرتها قبل رفع ٨٧ (١٣٢) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

زنا (تابع) :

دعوى الزنا . رأى المحكمة فى هذه النقطة الموضوعية . لا معقب عليها فيه .

الأدلة التى تقبل فى حق الشريك . منها وجوده فى منزل مسلم فى المحل ٨٦ (٧٤) جـ ٤
المخصص للحريم . استناد المحكمة إلى هذا الدليل فى إدانته . جوازه .

الأدلة الواردة بالمادة ٢٧٦ خاصة بالشريك . الزانية . يصح إثبات ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الزنا عليها بطرق الإثبات كافة . لا يشترط أن يكون الدليل مؤدياً بذاته
مباشرة إلى ثبوت الفعل .

اعتقاد الزوج بوجود رسائل غرام من عشيق زوجته فى حقيبة يدها ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الموجودة فى بيته . حقه فى الاستيلاء على هذه الرسائل خلسة والاستشهاد
بها على زوجته .

مراد القانون بحالة التلبس التى أشار إليها فى المادة ٢٣٨ ع . مشاهدة ٣٤٣ (٥٢٥) جـ ٢
الشريك والزوجة المزنى بها فى ظروف لا تجعل مجالا للشك معقولا فى أن جريمة و٤٠٩ (٥١٣) جـ ٣
الزنا قد ارتكبت فعلا . تقدير ذلك موضوعى . مجرد وجود رجل فى منزل
مسلم فى المحل المخصص للحريم . دليل قانونى على الزنا . مثال .

عبارة « القبض على المتهم حين تلبسه بالفعل » الواردة بالنص العربى ٨٠ (١٤٢) جـ ٥
للمادة ٢٧٦ ع . المراد بها . مجرد مشاهدة المتهم فى هذه الحالة . إثبات حالة
التلبس بشهادة شهود الرؤية ولو لم يكن قبض على المتهم . جوازه . مشاهدة
الشريك وقت ارتكاب الزنا . لا يشترط . مثال .

التلبس فى هذا الباب . المقصود منه . جواز إثباته بشهادة الشهود ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥
الذين يكونون قد شاهدوه . هو غير التلبس المعرف فى المادة ٨ تحقيق .

(س)

سب (ر . حكم « تسبيه » . قذف وسب وإهانة) .

سبق إصرار (ر . حكم « تسبيه » . قتل) .

رقم القاعدة الصفحة

سجون :

إدخال ممنوعات فى السجن أو الشروع فى إدخالها بإحدى الطرق المبينة ٣٩٦ (٥٣٢) جـ ٦
فى المادة ٩٠ من لائحة السجون عن طريق البدء فى التنفيذ وفقاً للمادة
٤٥ ع . العقاب عليهما .

سر المهنة — المادة ٢٦٧ ع = ٣١٠ (ر . أيضاً : إثبات « الشهادة
والبينة ») :

إفشاء السر بناءً على طلب مستودعه . لا عقاب . طلب المريض بواسطة ١٦٢ (٢٩٥) جـ ٥
زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له . لا جريمة فى إعطاء هذه الشهادة .

محام . استطلاع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة (الاتفاق ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣
مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً) . علم المحامى به بسبب مهنته . لا يسقط
عنه واجب إفشائه لمنع وقوع الجريمة . الأخذ بمعلومات المحامى عن تلك الواقعة
واعتماد الحكم عليها . لا خطأ فيه .

سرقة — المواد ٢٦٨ — ٢٧٨ و ٢٨٠ ع = ٣١١ — ٣٢١ و ٣٢٣
(ر . أيضاً : إتلاف الخ . إثبات . إخفاء أشياء مسروقة . اغتصاب .
حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . دعوى . سقوط الدعوى . عود .
مراقبة البوليس . نصب . وصف التهمة) :

أموال مباحة . أخذ أحجار من الجبل من غير المناطق المخصصة ٣٣٥ (٤٨٢) جـ ٢
للمحاجر . هذه أموال مباحة . ملكية الحكومة لها هى من قبيل الملكية
السياسية العليا لا الملكية المدنية التى يعد اختلاسها سرقة . لا عقاب على أخذ
هذه الأحجار إلا إذا ثبت أن الحكومة وضعت يدها عليها وضعاً صحيحاً
يخرجها عن أن تكون مباحة إلى أن تكون داخلة فى ملكها الحر أو المخصص
للمنفعة العامة .

تحقق هذه الجريمة لا يكون إلا بوقوعها على أموال مملوكة . دفع المتهم ٤٩٣ (٦٤٠) جـ ٦
بأن الأخشاب المتهم بسرقتها من الأموال المباحة . وجوب الرد عليه .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

أكفان الموتى وحليهم . ملك لورثتهم . الشروع فى اختلاس شىء منها . شروع فى سرقة معاقب عليه . ٤٥٧ (٥٩٢) جـ ٣

تقرير مرفوع من أعضاء لجان حزب إلى مدير إدارة هذه اللجان . ليس بورقة جدية ذات حرمة ولا يمكن اعتباره متاعاً للحزب يحرص عليه . اختلاسه . لا يعد سرقة ولا خيانة أمانة . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

كون المسروق غير مملوك للمتهم . يكفى لعقابه . خطأ الحكم فى ذكر اسم صاحب المسروق . لا يبطله . ٨٤ (١١٨) جـ ٦

مالك المسروق . عدم الاهتداء إلى معرفة شخصه . لا يؤثر فى قيام جريمة السرقة . ٣٨١ (٥٤٢) جـ ٤

عدم ضبط المسروق . لا يؤثر فى قيام الجريمة . ٥٢٤ (٦٦٣) جـ ٦

مناط تحقق هذه الجريمة . نقل المال المختلس إلى حيازة السارق بنية السرقة . إخفاء السارق الشىء تحت ثيابه . إلقاؤه بعيداً عنه بعد افتضاح السرقة . سرقة تامة لا شروع . ٢٥ (٢٥) جـ ٤

متى تتم السرقة ؟ بخروج المسروق من حيازة صاحبه ووقوعه فى قبضة السارق وتحت تصرفه . نقل المتهم كمية من القمح من مخازن محطة السكة الحديدية إلى مكان آخر فى دائرة المحطة . نقله هذا القمح ليلا ومعه آخرون وهو حامل سلاحاً إلى خارج المحطة . جناية سرقة بالنسبة إلى المتهم لا جنحة . ٤٠٦ (٦٦٢) جـ ٥

ضآلة المسروق . لا تأثير لها فى قيام الجريمة . انتواء المتهم سرقة قرط على أنه من الذهب . وقوع السرقة على قرط من النحاس لأن المجنى عليها استبدلت بقرطها الذهبى قرط النحاس الذى سرق . الواقعة بالنسبة إلى القرط النحاسى سرقة وإلى القرط الذهبى شروع فى سرقة . ٢٦١ (٥١٣) جـ ٥

قيمة المسروق . ليست عنصراً من عناصر الجريمة . عدم بيانها فى الحكم لا يعيبه . ٣٦٧ (٤٧٠) جـ ٣

دفتر شيكات مملوك لآخر . سرقة ولو كان غير ممضى . ٣٩٩ (٤٧٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

كوبونات الكيروسين . سرقتها . جواز العقاب عليها . ٣١٠ (٤١٥) جـ ٦

ملكية الشيء المسروق . قيام نزاع جدى بين المتهم والمجنى عليه حول الملكية . عدم قيام دليل على أنه لا شبهة لدى المتهم فى ملكية المجنى عليه للشيء المسروق وعلى أن أخذه لهذا الشيء إنما كان اختلاساً له وسلباً من مالكه . لا يتحقق القصد الجنائى . المسألة تكون نزاعاً مدنياً محضاً . ١٧٨ (١٩٧) جـ ١

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الجريمة أنه يختلس المنقول المملوك للغير رغم إرادة مالكه بنية أن يمتلكه هو لنفسه . ٢٩٥ (٣٥٠) جـ ١

القصد الجنائى . متى يعتبر متوافراً ؟ عند الاستيلاء على منقول مملوك للغير بنية تملكه . الاستيلاء بقصد الاستعمال المؤقت . لا يكفى . مثال : سرقة أدوات طباعة بقصد الاستعانة بها على طبع منشورات تتضمن قذفاً وسباً فى حق مدير المطبعة . لا سرقة . ٢٣٩ (٣١٦) جـ ٦

تسليم غير ناقل للحيازة . سند دين . تسليمه للمدين ليطلع عليه وليؤشر بالمبلغ الذى سيدفعه ويرده إلى الدائن بنفس المجلس . احتفاظ المدين بالسند على رغم إرادة الدائن أو تصرفه فيه بوجه من الوجوه . سرقة . ١١٦ (١٧٦) و٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

سند دين . تسليمه للمدين ليؤشر عليه بما يؤديه من مقدار الدين . احتفاظ المدين به . تعليله ذلك بحجة حمل الدائن على أن يخصم له مبلغاً بدعوى أنه غبن فى البيع الذى كان من نتيجته تحرير السند . لا ينفى ثبوت ركن نية الاختلاس . ٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

سند دين . تسليمه للمدين ليطلع عليه . خروج المدين به من المجلس متظاهراً بأنه ينادى ولده . انصرافه بالسند . إنكاره فيما بعد تسلمه . سرقة . ١٧٧ (١٦٥) جـ ٤

تسليم مقيد بشرط واجب التنفيذ فى الحال . جواز اعتبار اختلاس الشيء المسلم سرقة . تسليم ملحوظ فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه ولو فترة قصيرة من الزمن . لا سرقة . مثال . ٤٩ (٧٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

تسليم موجب عقد من عقود الائتمان . ظرف مغلق أو حقيبة . اختلاس ما فيهما . يصح عده سرقة . ١٢٩ (٢٥١) جـ ٥

التسليم الذى ينفى ركن الاختلاس فى السرقة . هو ما يكون عن رضا حقيقى من المالك أو واضع اليد . وصول الشىء ليد المتهم عن طريق التغافل لإيقاعه وضبطه . الاختلاس هنا يكون حاصلا بعلم المجنى عليه لا بناءً على رضاء منه ، وعدم الرضاء — لا عدم العلم — هو الذى يهم فى جريمة السرقة . ٣٣٧ (٦٠٥) جـ ٥

تسليم اضطرارى . طلب شخص من بائع فاكهة أقة موز وأن يبدل له ورقة من ذات الخمسة الجنيهات بفضة . إعطاء الفاكهى إياه باقى الخمسة الجنيهات بعد خصم ثمن الموز . عدم تسليمه هو الورقة إلى الفاكهى . انشغال الفاكهى بإحضار فاكهة لشخص آخر . فرار المتهم . هذه الواقعة تتحقق فيها أركان جريمة السرقة . تسليم النقود كان تسليما مادياً اضطرارياً جر إليه العرف الجارى فى المعاملة فنقله للحيازة مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت . عدم تحقق هذا الشرط . الحيازة غير منتقلة . عقاب المتهم بالمادة ٢٧٤ ع . ٢٢ (٢٠) جـ ٣

التسليم الحاصل إلى الخادم أو العامل لمجرد القيام بعمل مادى مما يدخل فى نطاق عمل المتسلم باعتباره خادماً أو عاملا كتنظيف الشىء أو نقله من مكان إلى آخر . لا ينقل الحيازة . اختلاس الشىء المسلم سرقة . التسليم الحاصل إلى المحترفين بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل . اختلاس المحترف الشىء المسلم إليه . سرقة وإن كان ذلك التسليم يقع بناءً على عقد من عقود الائتمان . ٣٠٤ (٣٧٢) جـ ٢

التسليم الذى ينفى الاختلاس . هو الذى ينقل الحيازة . تسلم شخص سند دين ليعرضه على شخص ليقرأه له فى نفس المجلس ويرده فى الحال . إنكاره السند إثر تسلمه إياه . هو سارق . هذا التسليم المادى ليس فيه أى معنى من معانى التخلى عن السند . ٥٢٤ (٦٦٣) جـ ٦

تسليم . متى يعتبر المتهم سارقا الشىء المسلم إليه ؟ إذا كانت حيازة الشىء باقية لصاحبه بحيث يظل مهيمناً عليه مراعياً له بحواسه . صورة واقعة . ٣١٩ (٥٩٥) جـ ٥ و ٦٢٥ (٧٧٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

تسليم . طلب المتهم باقى قطعة من النقود (ريال) . تسليم المجنى عليه ٣١٨ (٤٢٨) جـ ٢
إياه هذا الباقى . تسليم مقيد بشرط واجب تنفيذه فى نفس الوقت وهو تسليم
الريال . انصراف المتهم خفية بما تسلمه . سرقة .

أشياء ضائعة . العثور على شىء أو حيوان ضائع . وجوب تسليمه ٤١٦ (٥٢٦) جـ ٣
أو التبليغ عنه فى المدة المحددة . رفع الدعوى ولو لم تمض المدة المحددة للتسليم و٢٨٩ (٣٨٦) جـ ٦
أو التبليغ . جوازه متى وضحت نية التملك . استخلاص هذه النية . موضوعى .

أشياء ضائعة . شرط انطباق أحكام السرقة عليها . قيام نية التملك لدى ١٦٣ (١٥٠) جـ ٤
من عثر على الشىء ولو بعد العثور عليه وقبل انقضاء مدة التبليغ . مثال . و٩٢ (١٦٥) جـ ٥
مساح عربات السكة الحديدية .

أشياء ضائعة . التبليغ عن العثور عليها . مجرد عدم حصوله فى الوقت ١١٦ (٢٢٢) جـ ٥
المعين . مخالفة . حبس الشىء بنية تملكه . سرقة .

أشياء ضائعة . وجود الشىء الضائع فى حيازة غير من عثر عليه . ٢٠٤ (٣٩٥) جـ ٥
يكون جريمة إخفاء أشياء مسروقة عند العلم بحقيقة الأمر فيه . و٢٠٦ (٢٧٧)
و٤٢٧ (٥٦٤) جـ ٦

وجود المسروق لدى المتهم . اعتباره سارقا لا مخفياً تحصيلا من ٢٠٨ (٢٧٨) جـ ٦
وقائع الدعوى وظروفها . النعى على ذلك . لا يقبل .

حافظة نقود . عثور غلام من ركاب الأوتوبيس عليها فى السيارة . ٣٠٠ (٣٩٥) جـ ٦
مشاهدة الكمسارى إياه فى لحظة عثوره عليها . أخذها منه بقصد اختلاسها
لنفسه . سرقة لا خيانة أمانة .

حافظة نقود . عثور فتاة صغيرة عليها . أخذ المتهم الحافظة مقابل قرش ٢٧ (٤١) جـ ٥
أعطاه إياها . سرقة لا إخفاء .

خادم . اختلاسه مال مخدومه . متى يكون سرقة ؟ ٢٥٧ (٤٧٠) جـ ٥

خادم . إعطاء سيده إياه حمارة وجحشاً ليبيعهما فى السوق . مبادلة ٣٣٨ (٣٨٣) جـ ١
الخادم بهما حمارة أخرى لم يقبلها المجنى عليه فأخذها الخادم ثم باعها . هذا

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

العمل لا يعتبر سرقة ، لأن الحمارة الأخيرة دخلت فى حوزة الخادم بعد إذ رفضها السيد فهى لم تؤخذ خلسة ، والأخذ خلسة من أركان السرقة .

دائن . اختلاسه مال مدينه ليكون تأميناً على دينه الثابت . هل يعتبر سارقا أو لا ؟ محل خلاف . لا خلاف فى اعتبار المختلس سارقاً إذا كان لا دين له وإنما هو يدعى هذا الدين للحصول على فائدة غير شرعية مقابل رده الشىء المختلس . ٢٣٧ (٣١٧) جـ ٣

دخول المتهمة منزل المجنى عليها وإخبارها إياها أنها تعرف فى أمور الحمل . طلبها إليها خلع مصوغاتها ووضعها فى صحن به ماء وتكليفها إياها أن تمر على الصحن سبع مرات ثم طلبها منها دقيقاً عجنته ووضعت المصوغات فيه . طلبها إليها الخروج لإحضار بعض آخر من الدقيق . إخفاؤها المصوغات فى هذه الأثناء وخروجها بها بعد عودة المجنى عليها بعد أن حذرتها من العبث بالعجينة حتى تعود هى فى الصباح . تفقد المجنى عليها المصوغات وعدم عثورها عليها . هذه الواقعة سرقة لانصب . لأن المجنى عليها لم تسلم المصوغات للمتهمة لتحوزها . ١٥٣ (١٤٤) جـ ٤

عقد بيع . إيداعه مؤقتاً عند أمين حتى يدفع المشترى مبلغاً معيناً اتفق عليه . استيلاء البائع عليه بخطفه من المودع . سرقة . احتجاج البائع بأن هذا العقد لا يدخل فى ملك المشترى إلا بعد دفع المبلغ المتفق على دفعه . لا يجدى . ٢ (٥) جـ ٥

اتفاق متهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . التقاط أحدهما إياه وتسليمه للآخر فى مكان الحادث . كلاهما سارق . ٢٣١ (٣٠٧) جـ ٦

سند مثبت لحق . هو مال منقول فى معنى المادة ٣١١ ع فيصح أن يكون محلا للسرقة . ٥٢٤ (٦٦٣) جـ ٦

تيار كهربائى . سرقته . سرقة منقول . لا يشترط فى المنقول أن يكون جسما متحيزاً قابلا للوزن . هو كل شىء ذى قيمة مالية يمكن تملكه وحيازته ونقله . ٢٤٤ (٢٩٨) جـ ٢

مال منقول . تعريفه . شىء مقوم قابل للتملك وللحيازة والنقل . تيار كهربائى . مال منقول معاقب على سرقته . ٦٩ (٦٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف — المواد ٢٧٠ و٢٧١ و٢٧٢ و٢٧٣ و٢٧٤ ع =
٣١٣ و٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ و٣١٧ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

إكراه . التهديد باستعمال سلاح فى السرقة . توافر ركن الإكراه . ٣٣٠ (٤٢٢) جـ ٣
الإكراه يندمج فيه كل وسيلة قسرية تستعمل لغل يد المجنى عليه عن المقاومة .

إكراه . إمساك أحد المتهمين بذراع المجنى عليه اليمنى وضغطه عليها ١٢١ (١٠٩) جـ ٤
وتعطيله مقاومته حتى تمكن الآخر من إدخال يده فى جيبه وأخرج ما فيها من
النقود . توافر ظرف الإكراه . وجود مدية مع أحد المتهمين . عدم تكلم
الحكم عن كونها تعد سلاحاً . لا تأثير له مع توفر ظرف الإكراه وتعدد
الفاعلين .

إكراه . وقوع الإكراه من الجانى حال التلبس بجريمة السرقة بقصد ٢٠٥ (٢١٨) جـ ٤
الإفلات بالمسروق . يتوافر به ركن الإكراه . مثال .

إكراه . ثبوت أن القتل العمد الذى كان المتهم مصراً عليه هو الذى ٢٥٢ (٢٩٤) جـ ٤
مكنه من السرقة من المجنى عليه . اعتبار المتهم مرتكباً لجريمتى القتل العمد مع
سبق الإصرار والسرقة بإكراه[1] . لا غبار عليه .

---

(١) هذا ظاهر من حيث حقيقة الوصف القانونى لكل واقعة من الواقعتين على حدتها ، فان جناية القتل العمد وجناية السرقة بالإكراه إذا نظر إلى كل منهما على انفراد وجدت مكتملة العناصر القانونية . فالسرقة فى الواقع حصلت بإكراه ولو أن فعل الإكراه كون فى الوقت ذاته جناية القتل . ولكن إذا كان العقاب الواجب إيقاعه بالمتهم لا يتأثر بقيام الجريمتين معاً — كما فى هذه الحالة إذ الحكم طبق المادة ٣٢ ع وأوقع على المتهم العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ع لجناية القتل العمد مع سبق الإصرار — فلا شك فى أن هذه القاعدة على إطلاقها سارية . أما إذا كان العقاب الواجب تطبيقه يتأثر بقيام الجنايتين معاً ويكون من المتعين تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ فان هذا يجعل الأمر محل نظر ؛ والبحث لم يتطرق إلى ذلك فان القاعدة وإن اعتبرت أن السرقة الحاصلة على هذه الصورة جناية دائماً ومرتبطة بالقتل ارتباطاً زمنياً لم تتعرض للمسألة من ناحية انطباق الشطر الأول من الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ أيكون تطبيقه واجباً على اعتبار أن السرقة جناية وقعت بطريق الإكراه وأن المتهم مأخوذ بظرف الإكراه أيضاً أم لا يكون على اعتبار أن السرقة وإن كان وصفها أنها سرقة بإكراه إلا أن المتهم لا يصح أن يؤاخذ على مقتضى توافر ظرف الإكراه على أساس أنه هو نفسه الفعل المكون لجناية القتل . ولقد أغنى المحكمة عن هذا البحث أن العقوبة الواردة بالمادة ١٩٤ التى طبقها الحكم هى بعينها العقوبة الواردة بالفقرة الثانية من المادة ١٩٨ .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

إكراه . عدة أشخاص . إمساك بعضهم المجنى عليه حتى تمكن البعض الآخر من نقل المسروقات والفرار بها . جميعهم فاعلون أصليون فى السرقة . ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤

إكراه . متى يعتبر هذا الركن قائماً ؟ باستعمال الجانى القوة لإتمام السرقة أو للفرار بالمسروق ولو لم تترك القوة إصابات بالمجنى عليه . تخلف الإصابات يشترط عند تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣١٤ جديدة . ٤٢٢ (٥٩١) جـ ٤

إكراه . اختطاف المسروق . متى يتحقق فيه ظرف الإكراه ؟ إذا وقع من الجانى عنف مادى عطل قوة المقاومة التى تنتبه عند المجنى عليه أثناء محاولة الاختطاف منه وانتهاء هذه المقاومة بتغلب الجانى على المجنى عليه . مجرد تغفل المجنى عليه واختطاف الشىء منه والفرار به قبل تنبه قوة المقاومة عنده . لا يتحقق ظرف الإكراه . ٢٨٧ (٣٤٦) جـ ١

الإكراه . الإكراه الذى يحصل عقب السرقة مباشرة بقصد تمكن السارق من التخلص والفرار بما سرقه . إكراه مشدد للعقوبة . ١٧٠ (٢٢٣) جـ ٢

الإكراه . متى يعتبر ظرفاً مشدداً ؟ إذا حصل بقصد الاستعانة به على السرقة أو النجاة بالشىء المسروق عقب وقوع الجريمة . حصوله بقصد فرار السارق والنجاة بنفسه بعد ترك الشىء المسروق . لا يعتبر ظرفاً مشدداً وإنما هو جريمة قائمة بذاتها . ١٨٧ (٢٣٣) جـ ١

الإكراه . التهديد باستعمال الأسلحة . إكراه فى ذاته . التسوية بينه وبين الإكراه فى حكم المادتين ٢٧٠ و ٢٧٢ ع بمقتضى القانون . يتعين قانوناً الأخذ بهذه التسوية بينهما فى حكم المادة ٢٧١ ع . رفع سكين فى وجه المجنى عليه أثناء السرقة لمنع هذا المجنى عليه من الاستغاثة . يكون الجناية المنوه عنها فى المادة ٢٧١ المذكورة . ٣٦٥ (٤١٥) جـ ١

الإكراه . لا يشترط أن يكون باعتداء مادى . التهديد باستعمال السلاح . يكفى لتوافر هذا الظرف . ١٩٧ (٢٧٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

الإكراه . لا يشترط أن يكون سابقاً أو مقارناً لفعل ٩٦ (١٣١)

الاختلاس . يكفى أن يكون عقب الفعل مباشرة بقصد الفرار بالمسروق . و٢٤٤ (٣٢٤)
مثال . و٥٢١ (٦٥٨) جـ ٦

الإكراه . وجوب بيانه . مثال . ٤١٥ (٥٤٩) جـ ٦

الإكراه . قماش مودع فى المكان المعد له فى دار الجمرك . اتصال ٤٠٨ (٥٤١) جـ ٦
المتهمين به بحكم كونهما مستخدمين فى الجمرك . يدهما عليه تكون عارضة .
اختلاسهما إياه . سرقة لا خيانة أمانة . خروجهما من دار الجمرك بسيارة فيها
القماش المسروق . فرارهما بالسيارة بسرعة كبيرة وفى طريق وعر والجندى
الذى رآهما وهم بضبطهما متعلق بها معتقدين أنه سيترك السيارة لا محالة ويصيبه
الأذى حتما . استخلاص المحكمة من ذلك توافر ظرف الإكراه . سائغ .

التسلق هو دخول الأماكن المسورة من غير أبوابها ، يستوى فى ذلك ٣٩١ (٥٤٩) جـ ٤
استعمال سلم أو الصعود على الجدار أو الوثب إلى الداخل من نافذة أو الهبوط
إليه من أية ناحية .

تسور . إشارة المحكمة فى حكمها إلى ما أثبتته المعاينة صراحة من أن ١٥٨ (٢٠٨) جـ ٣
منزل المتهم مجاور لمنزل المجنى عليه ويمكن الوصول منه إليه بسهولة . تطبيق
المادة ٢٧٠ ع . فى محله . استناد المحكمة إلى تلك المعاينة يفيد أنها اعتقدت
أن اللصوص أتوا من سطح منزل المتهم إلى سطح منزل المجنى عليه ثم نزلوا
فيه . هذا العمل بذاته من التسور .

خادم . نقله بعض أدوات من الصيدلية التى يعمل فيها إلى مكتب فى ٣٥ (٥٠) جـ ٦
المخزن . دخول شخص آخر فى المخزن . إعطاء الخادم إياه بعض تلك
الأدوات . انصرافه بها . ما وقع من الخادم قبل حضور الشخص الآخر .
شروع فى سرقة . ما وقع من الشخص الآخر سرقة .

معلم ألعاب رياضية بمدرسة . أمره أحد الفراشين فيها بنقل ألواح ٢٥٧ (٣٣٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

خشبية إلى نجار . نقل الأخشاب إلى النجار وصنع دولاب منه للمعلم . سرقة ، لا نصب ولا خيانة أمانة .

سرقة من شخصين فأكثر . الفقرة الخامسة من المادة ٢٧٤ ع . ٢٩ (٥٦) جـ ١
لا يشترط لتطبيقها الحكم على شخصين أو أكثر . يكفى مجرد وقوع جريمة السرقة من شخصين أو أكثر ولو لم يعرف إلا أحدهم . براءة أحد المتهمين . لا تمنع من تطبيق هذه الفقرة على المتهم الثانى ما دام قد ثبت فى الحكم مساعدة آخرين له فى ارتكاب السرقة .

سلاح . ضبط أحد المتهمين عقب ارتكاب السرقة بزمن قريب وهو ٩٩ (٩٥) جـ ٢
حامل سلاحا وضبط متهم آخر معه يحمل الشىء المسروق . هما يعتبران أنهما ضبطا متلبسين بالجريمة . ضبطهما على هذه الصورة يسوغ الاعتقاد بأن حمل السلاح كان مقارناً لارتكاب السرقة . تطبيق المادة ٢٧٣ ع .

سلاح . وقوع السرقة مع حمله . حمله ظرف مشدد بقطع النظر عن ٢٢١ (٢٧٦) جـ ٢
علته وسببه . كون حامل السلاح من شأنه أن يحمله عادة . لا أهمية له . و١٢ (١٣) جـ ٣
و٣٧٠ (٦٣٢) جـ ٥

سلاح . حمل أحد السارقين وقت السرقة سلاحا ظاهراً أو مخبأً . ١٢ (١٣) جـ ٣
يكفى لتشديد العقاب . كون ظروف الحادثة فى ذاتها مما لا يحتمل معه استعمال و٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤
السلاح . لا عبرة به .

سلاح . حمله فى جريمة السرقة . ظرف مشدد عينى يقضى بتشديد ٢٤٨ (٣٢٨)
العقوبة على باقى الفاعلين ولو لم يعلموا بوجوده مع رفيقهم . ليس من الظروف و٢٨٢ (٣٧٥)
الشخصية التى لا يتعدى أثرها غير صاحبها . و٣٦٧ (٤٧٠) جـ ٣
و٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

سلاح . حمله فى سرقة . استعمال حامله إياه فى جرح أو قتل . ٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣
تجب مؤاخذة الشركاء بهذا الفعل على اعتبار أنه نتيجة محتملة للجريمة الأصلية المتفق على ارتكابها .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

سلاح . ثبوت حمله من أى عنصر من عناصر الدعوى . يكفى لتوافر هذا الظرف . الأخذ فى ثبوته بشهادة المجنى عليه وزوجته المبين مؤداها فى الحكم . يكفى ولو لم يضبط السلاح . إثبات الحكم من جهة أخرى وقوع السرقة فى الطريق العام من المتهمين وهم ثلاثة بطريق الإكراه . هذا يكفى لتطبيق المادة ٣١٥ ع بغض النظر عن السلاح . ٣٣٧ (٤٣٢) جـ ٤

سلاح . السلاح الذى يعد حمله ظرفاً مشدداً فى هذه الجريمة . ماهيته . سلاح معد لأغراض بريئة ولكنه يصلح للقتل . مجرد حمله لا يكفى لاعتباره ظرفاً مشدداً . تجب إقامة الدليل على أن حمله إنما كان لمناسبة السرقة . إثبات قاضى الإحالة فى قراره أن السكين التى كان المتهم يحملها وقت السرقة قد استعملها المتهم فعلا فى الاعتداء على المجنى عليه . اعتباره الجريمة غير متحقق فيها ظرف حمل السلاح لأن السكين ليست بحدين وهى من الصنف الذى يستعمل فى الشؤون المنزلية . خطأ . وجوب اعتبار الحادثة جناية منطبقة على المادة ٣١٦ ع . ١٣٦ (١٩٩) و١٤٩ (٢١٧) جـ ٦

سلاح . اعتبار السرقة جناية بسبب حمل أحد المتهمين سلاحا . يقتضى قانوناً معاقبته عن الجناية هو وسائر من قارفوا السرقة معه . ٤٢٤ (٥٦٢) جـ ٦

سلاح . حمله . لا يهم أن يكون راجعاً إلى سبب برىء لا اتصال له بالجريمة أو ألا يكون ملحوظاً فيه ارتكاب السرقة . العلة فى تشديد العقاب عند قيام هذا الظرف . ٥٣٣ (٦٧٠) جـ ٦

طريق عام . تعريفه . هو كل طريق يباح للجمهور المرور فيه فى كل وقت وبغير قيد سواء أكانت أرضه مملوكة للحكومة أم للأفراد . وقوع سرقة على جسر ترعة مباح المرور عليه . يقع تحت متناول المادة ٢٧٢ ع سواء أكانت ترعة عمومية أم كانت خصوصية . ٣٠٢ (٣٧٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة بظروف (تابع) :

المحترفون بنقل الأشياء فى العربات أو المراكب أو على دواب الحمل . اختلاس أيهم شيئاً مسلماً إليه لنقله . سرقة لا خيانة أمانة [1] . ٣٩٤ (٥٥٤) جـ ٤

منزل . وجود بعض الأشياء المسروقة فى منزل خرب مجاور لمنزل المجنى عليه وبعضها على حائط هذا المنزل . جريمة تامة ، لا شروع . ٤٣ (٦٤) جـ ٦

منزل . تشديد العقاب على السرقات التى تقع فى المنازل . لا يستلزم أن يكون المنزل مسكوناً فعلا . يكفى أن يكون معداً للسكنى . ٣٣٦ (٤٢٩) جـ ٣

شروع فى سرقة — المادة ٢٧٨ ع = ٣٢١ :

تسور منزل بقصد السرقة منه . شروع لا مجرد عمل تحضيرى . ١٦٠ (٢١٧) جـ ٢

لا يشترط لتحقق الشروع تمكن السارق من نقل الشىء من حيازة صاحبه إلى حيازته الشخصية بل هو يتحقق ولو لم تمس يد السارق شيئاً مما أراد سرقته . ٤٢٧ (٥٣٨) جـ ٣

إتيان الجانى شطراً من الأفعال المكونة للظروف المشددة . يكفى لاعتباره شارعاً فى جريمة السرقة المصحوبة بظروف مشددة . استخلاص نية السرقة من تنفيذ هذه الأفعال . موضوعى . ٢٥٧ (٣٤٠) جـ ٣

تسلق المتهمين جدار المنزل الملاصق للمنزل الذى كانوا ينوون سرقته وصعودهم إلى سطحه . معناه أنهم دخلوا فعلا فى دور التنفيذ . شروع فى السرقة . ٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣ و٣٩١ (٥٤٩) جـ ٤

اتفاق المتهمين على سرقة ماشية وذهابهم ليلا ومعهم سلاح لتنفيذ هذا ٤٠٢ (٥٦٧) جـ ٤

---

(١) إن الحكم إذ يعتبر ما يقع من هؤلاء سرقة فهذا الاعتبار كما هو مفهوم من الحكم مقصور على الصورة الواردة بالمادة ٨/٢٧٤ع = ٨/٣١٧ وحدها ، يعنى أنه لا يمكن اعتبار ما يقع من هؤلاء سرقة منطبقة على أية مادة أخرى من مواد السرقة . فمثلا إذا اجتمع فى الواقعة ظروف أخرى تجعل وصفها جناية ، فان هذا الوصف لا يصح فى حقهم ، بل يجب الرجوع فى هذه الحالة إلى الوصف الحقيق للفعل الجنائى الذى وقع منهم ما دام لا يدخل فى متناول ما استثناه القانون .

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

شروع فى سرقة (تابع) :

الاتفاق . فتح أحدهم باب المنزل ودخوله فى الحوش الموجودة فيه الماشية . ضبطه قبل أن تصل يده إليها . شروع فى سرقة .

بنزين للجيش البريطانى . عرضه للبيع فى سيارة الجيش . ضبطه . شروع فى سرقة . عدم الاهتداء إلى من عرض عليه البنزين . لا يؤثر . ٥٦ (٧٧) جـ ٦

تسلق . معناه . فعله يعد بدءًا للتنفيذ فى السرقة لارتباطه بالركن المادى للجريمة . ٣٩١ (٥٤٩) جـ ٤

جذب قفل باب غرفة وفتح الباب . كسر من الخارج يعد بدءًا فى تنفيذ الجريمة . ١٣١ (١٩٢) جـ ٦

منزل . كسر بابه وفتحه . كسر باب قاعة بقصد السرقة منها . مفاجأة المتهم قبل أن يتم مقصوده . شروع فى سرقة ولو لم يكن دخل القاعة . ١٦٢ (٢٢٧) جـ ٦

موتور . فك الصواميل المربوط بها . بدء فى التنفيذ . شروع فى سرقته . ٢٢٩ (٣٠٢) جـ ٦

سرقة أوراق أو مستندات مقدمة للمحكمة — المادة ٢٩٨ع = ٣٤٣ :

صاحب الورقة الذى يسرقها بعد تقديمها . عقابه . ٢٣١ (٢٤٧) جـ ٤

سرقة الأوراق المحفوظة فى المخازن العمومية — المواد ١٣٢ — ١٣٤ع = ١٥١ — ١٥٣ :

لفظ « سرق » ولفظ « اختلس » فى المادة ١٣٢ ع . يكادان يؤديان معنى واحداً . استعمال الحكم عند التعبير عن الجريمة المنطبقة عليها هذه المادة لفظ « اختلس » فى معنى السرقة . لا شائبة فيه . أوراق المرافعة القضائية المذكورة فى هذه المادة . تشمل كل ورقة يكون وجودها فى ملف الدعوى من مستلزمات السير والمرافعة فى القضية وليست قاصرة على أوراق المرافعات . قلم كتاب المحكمة يعتبر أنه أحد الأماكن العمومية المعدة لحفظ الأوراق . ٣٩٧ (٤٦٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

سرقة (تابع) :

سرقة الأوراق المحفوظة فى المخازن العمومية (تابع) :

ليس من الضرورى أن يكون مكان الحفظ مخزناً عمومياً . ذكر كيفية حصول السرقة فى الحكم ليس شرطاً فى صحته .

الأفعال المادية التى يعاقب عليها بمقتضى المادة ١٥٢ ع . حفظ الشىء فى مخزن عام أو تسليمه إلى شخص مأمور بحفظه ولو لم يكن محفوظاً فى مخزن عام . حكمهما واحد . تطبيق حكمها على الحافظ وغير الحافظ . الحافظ يعتبر فعله جناية . غير الحافظ فعله جنحة . كاتب محكمة . تسلمه ملف قضية من كاتب الجلسة المختص . نقله إياه لمنزله . اختلاسه أوراقاً أو مستندات منه . اختلاس ، لا سرقة . ٤٤٢ (٥٧٦) ج ٦

سرية الجلسة (ر . إجراءات . حكم . هتك العرض) .

سرية المكاتبات (ر . إثبات).

سقوط الدعوى (ر . أيضاً : إجراءات الغيبة . إخفاء أشياء مسروقة .

إقراض نقود بفوائد ربوية . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . « اختلاس أشياء محجوزة » . قرعة عسكرية . وصف التهمة) :

الدفع بسقوط الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز إبدائه لدى محكمة الموضوع فى أى وقت وبأى وجه . ١٣٩ (١٩١) ج ٣

الدفع بسقوط الدعوى العمومية . وجوب الفصل فيه . القضاء بالإدانة دون تعرض لهذا الدفع . بطلان الحكم . ٢٠٩ (٢٦٨) ج ٢

تقادم . الجريمة تعتبر فى باب التقادم وحدة قائمة بنفسها غير قابلة للتجزئة لا فى حكم تحديد مبدأ التقادم ولا فى حكم ما يقطعه من إجراءات . مبدأ التقادم . هو اليوم الذى يقوم فيه فاعلها الأصلى بالعمل الختامى المحقق لوجودها فى حق جميع مرتكبيها ، فاعلين وشركاء . أى إجراء يوقظ الدعوى يعتبر قاطعاً لمدة التقادم ولو كان خاصاً ببعض المتهمين ولو بمجهول ١٨٢ (٢٤٨) ج ٣

سقوط الدعوى (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

منهم . حكم غيابى على متهم هارب . اعتباره آخر إجراء من إجراءات التحقيق بالنسبة لهذا المتهم وعدم اعتبار ما حصل بعده من الإجراءات من زميل له متهم فى القضية من رفع استئناف عن الحكم الصادر ضده ورفع نقض عن الحكم الاستئنافى وعدم اعتبار إجراءات تسليم ذلك المتهم الهارب من الإجراءات التى تقطع المدة بالنسبة له . خطأ . وجوب اعتبار ما رفعه المتهم الذى لم يهرب من طعون وما صدر ضده من أحكام قاطعاً للمدة بالنسبة إلى المتهم الهارب أيضاً ، وكذلك اعتبار إجراءات تسليم المتهم الهارب قاطعة للتقادم أيضاً . هذه الإجراءات ليست فى الواقع إلا أوامر صادرة بضبطه وإحضاره مما لا يدع شبهة فى كونها من إجراءات الضبط التى تتولاها سلطة التحقيق .

تقادم . اعتبار الجريمة وحدة قائمة بذاتها فى باب التقادم . أى إجراء يوقظ الدعوى العمومية يقطع التقادم بالنسبة إلى جميع المتهمين فيها ولو كان خاصاً ببعضهم حتى ولو كان مجهولا . المادة ٢٨١ تحقيق . مدلولها . المدة المقررة لسقوط العقوبة تبتدىء من الوقت الذى يكون فيه للنيابة أن تنفذ العقوبة على اعتبار أن الحكم الصادر بها لم يعد — بحسب ظاهره — قابلا للطعن فيه من المحكوم عليه . لا يصح القول بسريان مدة سقوط الدعوى فى هذه الحالة . حكم ابتدائى باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . عدم استئنافه فى الميعاد القانونى . وجوب اعتباره حكماً نهائياً قابلا للتنفيذ . مدة السقوط التى تسرى فى خصوصه هى مدة سقوط العقوبة . استئناف المحكوم عليه إياه بعد مضى الميعاد وقبول استئنافه للأعذار القهرية التى أبداها . مدة سقوط العقوبة تستمر إلى يوم صدور الحكم بقبول الاستئناف . مدة سقوط الدعوى العمومية لا تبدأ إلا من تاريخ الحكم بقبول الاستئناف .

٢٦٩ (٣٤٧)
و٥٣٦ (٦٧٣) جـ ٦

القاعدة العامة فى سقوط الحق فى إقامة الدعوى . أن يكون مبدأ هذا السقوط تاريخ وقوع الجريمة بالذات دون أن يؤثر فى ذلك جهل المجنى عليه بوقوعها .

٤٦٧ (٦٠٠) جـ ٣

تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه موضوعى . إعلان المتهم بوصف التهمة المتضمن وقوع الاختلاس فى يوم معين . عدم اعتراض المتهم على ذلك . أخذ

١٩٨ (٢٧٣)
و٣٢٧ (٤٥٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

الحكم بهذا الوصف . عدم ورود شيء فى الحكم يدل على انقضاء الدعوى . تمسك المتهم أمام محكمة النقض بانقضاء الدعوى . لا يجوز .

المدة المقررة لسقوط الدعوى . مبدؤها من وقت وقوع الجريمة . ١١٧ (١٦٧) جـ ٦

المناط فى تحديد تاريخ الجريمة . هو بحقيقة الوقت الذى وقعت فيه الجريمة بالفعل . ٢٤ (٣٤) جـ ٥

حساب المدة . المدة المقررة لسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . وجوب حسابها بالشهور الهلالية . إعلان التكليف بالحضور . صدوره ممن لا صفة له فى تحريك الدعوى العمومية . لا يقطع سريان المدة . ٢٧ (٢٤) جـ ٢

جريمة مستمرة (الاتفاق الجنائى) . مدة سقوط الدعوى العمومية بها . تبدأ من وقت انتهاء الاتفاق بالعدول عنه أو بمفارقة الجريمة . ٢٤٣ (٤٤٤) جـ ٥

جريمة خيانة الأمانة . ميعاد سقوطها . لا يبدأ من تاريخ إيداع الشيء المختلس بل من تاريخ طلبه وظهور عجز المودع لديه عن رده [١] . ٣٥٤ (٦١٦) جـ ٥

محكوم عليه فى غيبته من محكمة الجنايات . مدة سقوط الدعوى العمومية بالنسبة إليه . تقاس بمدة سقوط العقوبة وتقدر بقدرها تماماً . الجرائم المنطبق عليها حكم المادة ٥٠ ع . هى جرائم مختلفة النوع تكون جنحة أو جناية تبعاً لنوع العقوبة المقضى بها . حكم غيابى قضى بإرسال المتهم للاصلاحية ليسجن بها . الدعوى العمومية لإعادة محاكمة هذا المتهم تمتد إلى عشرين سنة هلالية وهى المدة المقررة لسقوط عقوبة مثل الجناية المذكورة . ٣٢٧ (٤٤٧) و٣٥٢ (٥٥٧) جـ ٢

الإجراءات التى تقطع سريان مدة السقوط . هى إجراءات التحقيق الجنائى الذى يحصل بواسطة الجهات المختصة دون إجراءات التحقيق المدنى . ١٧١ (١٧٩) جـ ١

---

(١) الظاهر من الحكم أن الشيء موضوع الدعوى (برقع) لم يدع تبديده فعلا بل إن المتهم عند مطالبته برده امتنع منكراً تسلمه . أما لو كان البرقع قد حصل التصرف فيه من المتهم فإن ميعاد سقوط الدعوى يكون من يوم حصول تبديده بالتصرف فيه .

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

أمر الحفظ الصادر من النيابة إيذاناً منها بأنها لم تجد من المحاضر ٣١٣ (٤١٠) جـ ٢
والتبليغات المقدمة لها أن هناك جريمة وقعت . لا يعتبر من إجراءات التحقيق
ولا يقطع المدة . قرار الحفظ المشار إليه فى المادة ٤٢ تحقيق .
يقطع المدة .

تحقيق لم يحصل بناءً على أمر النيابة أو بانتداب منها بل هو مجرد ١٩٣ (٢٤٨)
استدلالات جمعها البوليس . اعتبار النيابة إياه تحقيقاً إدارياً وحفظه حفظاً و٣١٣ (٤١٠) جـ ٢
إدارياً . لا قيمة لهذا التحقيق فى قطع المدة اللازمة لسقوط الدعوى
العمومية .

تحقيق فى سندى دين لتبين جريمة إقراض بربا فاحش . تناول التحقيق ١٨٢ (١٧٠) جـ ٤
وقائع نصب أسندت إلى المتمسك بالسندين . حفظ التحقيق على اعتبار أنه
لم يقدم فيه دليل على الربا . عرض التحقيق على النائب العام . إلغاء الحفظ
لاستيفاء تحقيق وقائع النصب . التحقيق الأول يقطع المدة المقررة للسقوط
بالنسبة إلى جريمة النصب . كون التحقيق كان لإثبات جريمة أخرى .
لا يؤثر . العبرة بما دار عليه التحقيق وتناوله بالفعل .

حكم غيابى . المبادىء التى رسمها القانون للأحكام الغيابية فى الجنايات ٣٥٢ (٥٥٧) جـ ٢
من جهة علاقتها بمسألتى سقوط العقوبة أو الدعوى العمومية بالتقادم تخالف و٢١٦ (٢٢٧) جـ ٤
ما رسمه من ذلك للأحكام الغيابية الصادرة من محاكم الجنح والمخالفات . أثر
الأحكام الصادرة فى مواد الجنح والمخالفات فيما يتعلق بسقوط العقوبة . التفرقة
فى ذلك بين الأحكام الغيابية والأحكام الحضورية . الحكم الغيابى الذى لم يعلن
يعتبر مجرد إجراء مما يقطع سريان المدة اللازمة لرفع الدعوى العمومية دون
أن يكون مبدأ للتقادم الخاص بسقوط العقوبة . فى مواد الجنايات لا فرق بين
الحكم الحضورى والحكم الغيابى فى هذا الصدد . محكوم عليه غيابياً من
محكمة الجنايات فى جناية أو جنحة . حضوره أو القبض عليه بعد مضى
المدة التى نص عليها القانون لسقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية . ليس له
أن يتمسك بمضى هذه المدة مدعياً أنه لم يبق من سبيل إلى محاكمته ما دام

رقم القاعدة الصفحة

سقوط الدعوى (تابع) :

الحكم الغيابى لم يعلن إليه . انقضاء المدة اللازمة لسقوط الحق فى تنفيذ العقوبة . الحكم الغيابى يصبح نهائياً فلا يجوز للمحكوم عليه أن يحضر ويطلب إبطال الحكم الصادر فى غيبته وإعادة النظر فيه .

حكم غيابى صدر فى جناية . لا يجوز الحكم بانقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة فى هذه الجناية . ٢١٦ (٢٢٧) جـ ٤

حكم مدنى برد وبطلان العقد الذى استعمله المتهم وآخر فى دعوى مدنية . تولى النيابة تحقيق التزوير قبل انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ هذا الحكم . هذا التحقيق يقطع سريان التقادم بالنسبة إلى المتهم المذكور ولو لم يكن قد استجوب فيه إلا بعد انقضاء الثلاث السنوات فعلا . ٢٦٨ (٣٢٤) جـ ٤

حكم غيابى . إجراء من إجراءات التحقيق . مضى أكثر من ثلاث سنوات من حين صدوره بدون تنفيذ وبدون صيرورته حكما نهائياً . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . لا يبقى بعد ذلك محل لمتابعة السير فى الإجراءات من نظر معارضة أو استئناف أو غيرهما . ٦٨ (١٠١) جـ ٣

اشتراك . سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة للشريك . لا يتصور قبل وقوع الجريمة من الفاعل الأصلى . وقوع الجريمة . عدم انقضاء الحق فى إقامة الدعوى العمومية بالنسبة إليها . لا يمكن سقوطها بالنسبة إلى الشريك . ٢٧٥ (٣٣٣) جـ ٤

سقوط العقوبة (ر. أيضاً : سقوط الدعوى . عقوبة . قانون) :

جنحة مرتبطة بجناية . الحكم فيهما بعقوبة الجناية عملا بالمادة ٣٢ ع . الجنحة لا يعود لها استقلال ذاتى . جريان الأحكام والإجراءات المقررة للجنايات من ناحية سقوط العقوبة بمضى المدة . ٤٨٦ (٦١١) جـ ٣

جنحة مرتبطة بجناية . أحكام الغيبة وأحكام سقوط العقوبة . بقاؤها على حالها . مأمورية القاضى تنحصر فى فهم هذه الأحكام بحسب ما أصبحت عليه حالة القانون وتوجيهها التوجيه المتفق معه بحيث إذا شذ منها حكم عما أمر به القانون الجديد فهذا الحكم هو الذى يجب أن يخضع للقانون الجديد ويتأثر به . ٥٧ (٦١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

سكك حديدية (ر . مواصلات) .

سلاح (ر . أيضاً : سرقة بظروف) :

القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ الخاص بمنع إحراز وحمل السلاح . استثناؤه رجال القوة من متناول المنع استثناءً مطلقاً وتركه معاملتهم إلى اللوائح الجارى بها العمل فى تنظيم أمورهم . عبارة « رجال القوة العمومية » الواردة فيه . المراد بها . شيخ البلد من ضمنهم . حمله سلاحاً نارياً فى غير أوقات العمل المسموح له بها . تغريمه ومصادرة بندقيته تطبيقاً لهذا القانون . لا يصح . ١٩٦ (٢٣٧) و٣٨٨ (٤٦٤) ج ١

رجال القوة العمومية ومنهم مشايخ البلد . لا يسرى عليهم القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٧ سواء أكان السلاح الموجود واحداً أو أكثر . ٢٦٧ (٣٥٧) ج ٣

شيخ بلد . فصله فى حين غيابه عن بلده وعدم إعلانه بالفصل . استمرار حيازته للسلاح . لا عقاب . تعيين شيخ آخر بدله . لا يصح اعتباره إعلاناً له بالفصل . ٢٧٤ (٣٤٠) ج ٢

بندقية مرخص لصاحبها فى استعمالها بمعرفة خفير زراعة . ضبط هذه البندقية مع خفير كان قد طلب الإذن له فى حملها ووافق المركز على ذلك . لا يصح الحكم بمصادرتها . ٤٠ (٣٢) ج ٢

سم (ر . قتل بالسم) .

سن (ر . أيضاً : حكم « البيانات الواجب ذكرها فيه » . مجرمون أحداث . محكمة النقض) :

متهم . تقدير سنه . عدم معارضته فى التقدير . التقدير يصبح نهائياً . هو متعلق بمسألة موضوعية . ٢٤٩ (٣٢٨) ج ٣

سيارات (ر . تزوير . ضرب أو جرح . إصابة خطأ . قتل غير عمد . مسؤولية جنائية) .

رقم القاعدة الصفحة

(ش)

شركة (ر . إثبات . خيانة الأمانة) .

شروع (ر . أيضاً : حريق . رشوة . سرقة . قتل . مراقبة البوليس) :

الشروع فى عرف المادة ٤٥ ع . ماهيته . ٢٨٢ (٣٧٥) جـ ٣

تعريفه . البدء فى تنفيذ ذات الفعل المكون للجريمة . لا يشترط . ٢٠١ (٢٧٥) جـ ٦
يجب أن يكون الفعل الذى بدىء فيه من شأنه أن يؤدى فوراً ومباشرة إلى الجريمة . إعداد المتهم مادة سامة . ذهابه بها إلى حظيرة المواشى التى قصد سمها . محاولته فتح باب الحظيرة . ذلك لا يعتبر شروعاً فى قتل المواشى . هو مجرد أعمال تحضيرية .

الأسباب التى من أجلها لم تتم الجريمة . تقدير كونها إرادية أو خارجة ٣٨٩ (٤٩٢) جـ ٣
عن إرادة الجانى . موضوعى . مثال .

تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى وخيبة أثره . موضوعى . ٥٨٩ (٧٢٦) جـ ٦

الشريعة الاسلامية (ر . محكمة النقض) .

شريك (ر . اشتراك . فاعل أصلى) .

شهادة (ر . إثبات . تحقيق . محكمة النقض) .

شهادة الزور (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . قوة الشىء المحكوم فيه) :

إشهاد شرعى بتحقيق وفاة أو وراثة . الشهادة زوراً لدى القاضى الشرعى ١٠٣ (١٠٢) جـ ٢
فيه . لا عقاب .

هذه الجريمة من الجرائم التى يجب الحكم فيها فى نفس الجلسة . حق ٤٣٢ (٥٤٣) جـ ٣
المحكمة فى الحكم فيها من تلقاء نفسها ولو لم ترفع بها الدعوى من النيابة العمومية .

رقم القاعدة الصفحة

شهادة الزور (تابع) :

متهم . أقواله فى مجلس القضاء . مخالفتها للحقيقة . لا تعتبر شهادة زور . ١ ج ٤
شاهد . تقريره غير الحقيقة فى الجلسة بعد حلفه اليمين بقصد درء مسؤولية جنائية عن نفسه لم تكن موضوع المحاكمة . شهادة زور . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يتحقق ؟ مناط العقاب على هذه الجريمة .

مناط العقاب على هذه الجريمة . كون الشهادة لها بذاتها قوة الإقناع . ٥٩ (٩٥) ج ٥
شهادة مردودة إلى التسامع والشهرة . الكذب فيها . لا عقاب عليه .
شهادة أديت أمام سلطة قضائية أخرى . سلطة القاضى الجنائى فى تقديرها ولو خالف فى ذلك تقدير الجهة التى أديت الشهادة أمامها .

توقيع العقوبة على شهادة الزور . يجب له أن يبنى الشاهد مصراً على ٣٩٧ (٤٩٨) ج ٣
ما أدلى به من أقوال . معنى الإصرار هنا . عدم العدول حتى نهاية إجراءات الدعوى وإقفال باب المرافعة فيها . عدول الشاهد بعد إقفال باب المرافعة . لا تأثير له فى هذه الجريمة .

مناط العقاب . تقرير الشاهد بعد حلف اليمين أقوالا يعلم مخالفتها للحقيقة ٢٢٨ (٣٠٢)
بقصد تضليل القضاء . تقرير الشاهد أقوالا كاذبة إضراراً بغيره أو لتحقيق و٢٦٦ (٣٤١) ج ٦
مصلحة لغيره . وجوب عقابه .

تقرير الشاهد ما يغاير الحقيقة لمتهم أو عليه بقصد تضليل القضاء . شهادة ٣٨٩ (٦٤٧) ج ٥
زور . تحصيل ذلك موضوعى .

إدانة الشاهد فى هذه الجريمة لمجرد أن شهادته أمام المحكمة خالفت ما قاله ٦١٧ (٧٦٦) ج ٦
فى التحقيقات الأولية . لا تصح .

كذب الشهادة . لا يلزم أن تكون الشهادة مكذوبة من أولها إلى ٢٧٩ (٣٧٢) ج ٣
آخرها . يكفى أن يتعمد الشاهد تغيير الحقيقة فى بعض وقائع الشهادة .

كذب الشهادة . يكفى أن يكون الكذب فى وقائع من شأنها أن تؤثر ٥٧٧ (٧١٢) ج ٦
فى الفصل فى الدعوى التى أديت فيها الشهادة . مثال .

رقم القاعدة الصفحة

شهادة الزور (تابع) :

شريك فى الجريمة معفى قانوناً من العقاب . دعوته للشهادة وحلفه اليمين على أدائها . كذبه . شهادة زور . ٣٩٧ (٤٩٨) جـ ٣

أقوال متهم على آخر . لا تعتبر شهادة بالمعنى القانونى فما يجرى على الشهادة لا يجرى عليها . اعتراف المتهم بأن أقواله التى أخذت بها المحكمة فى إدانة متهم آخر لم تكن صحيحة . طلب إلغاء حكم الإدانة بناءً على ذلك بطريق الالتماس . لا يقبل . ١٦٣ (٢٩٧) جـ ٥

تضمين شاهد الزور . لا يفسخ الحكم القائم على شهادته . ٢٦ (٤٨) جـ ١

شيوعية :

نشر الأفكار الثورية المغايرة لمبادىء الدستور الأساسية . متى يحق العقاب عليه ؟ تضمن النشر تحبيذاً وترويجاً لمذهب (لا مجرد أفكار) من المذاهب التى ترمى إلى تغيير مبادىء الدستور الأساسية (فلا يكفى أن تكون بذاتها مغايرة لتلك المبادىء) وأن يكون المبدأ الذى يقوم عليه المذهب المدعو له هو حصول التغيير المرغوب فيه بالقوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة . وصف هذه الجريمة لا يقتصر على من يحبذ بنفسه استعمال القوة لتغيير نظم الهيئة الاجتماعية الأساسية أو مبادىء الدستور الأساسية . هو يتناول من ينشر أو يحبذ المذاهب التى ترمى إلى تغييرها بالقوة ولو لم ينصح هو نفسه باستعمالها أو صرح بأنه لا يشير باستعمالها . مثال . دعاية للمذهب الشيوعى . ٤١٢ (٥١٤) جـ ٣

(ص)

صابون (ر . غش البضاعة) .

صحافة — المرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ بشأن المطبوعات (ر . أيضاً : قذف وسب) :

حرية الصحافة فى نقد التصرفات الحكومية وإظهار قرائها على ما يقع ٢٠ (٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

صحافة (تابع) :

من الخطأ فى سير المضطلعين بأعباء الأمر وإبداء رأيها فى كل ما يلابس الأحوال العامة . ولكن ليس لها الخروج عن دائرة النقد الذى يبيحه القانون — مهما أغلظ الناقد فيه — إلى دائرة القذف القائم على إسناد وقائع شائنة معيبة والذى أوجب القانون العقاب عليه إلا فى أحوال استثنائية اقتضتها المصلحة العامة وبشروط مخصوصة .

نقد الرجال العموميين لا يباح فيه الخروج على محارم القانون باستعمال السباب والشتائم . ٢١٢ (٢٧٢) جـ ٢

رئيس التحرير المسؤول جنائياً وإدارياً . يجب أصلا أن يكون رئيساً فعلياً أى أنه يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ويكون فى استطاعته هذا الإشراف . اتفاقه مع شخص آخر على القيام بوظيفة رئيس التحرير . لا يدرأ عنه هذه المسؤولية . مبنى المسؤولية الجنائية فى جرائم النشر هى على خلاف المبادىء العامة . هى مسؤولية تقوم على افتراض قانونى بأنه اطلع على كل ما نشر فى الجريدة وأنه قدر المسؤولية التى قد تنجم عن النشر. المحررون . متى تحق مسؤوليتهم ؟ يجب لإدانتهم أن يثبت من الوقائع أنهم حرروا فعلا المقال موضوع الاتهام أو أنهم اشتركوا فى تحريره اشتراكا يقع تحت نصوص قانون العقوبات . ٢١٥ (٢٧٤) جـ ٣

رئيس التحرير . إعفاؤه من المسؤولية الجنائية . شرطه . ٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

مدير الجريدة . مسؤول عما ينشر فيها من المقالات ولو ادعى أنه كان غائباً عن مكان الجريدة وقت نشرها . ٢٠ (٩) جـ ٢

مستورد وطابع . بائع وموزع وملصق . تعاقبهم على هذا الترتيب فى المسؤولية الجنائية . محله . العقاب بوصفهم فاعلين أصليين . عقابهم بوصفهم شركاء لا دخل للتعاقب فيه . ٦٩ (١١٦) جـ ٥

صغير (ر . دعوى مدنية . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

صيدلة — القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ (ر . أيضاً : مواد مخدرة) :

مزاولة هذه المهنة على خلاف المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٤١ تتم ولو بعمل واحد من أعمال الصيدلة . تجهيز المتهم تذكرة طبية واحدة . يكفى لاعتباره قد تعاطى المهنة بغير حق . ٤٢٩ (٥٦٥) جـ ٦

عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن فى الحكم . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

(ض)

ضبطية قضائية (ر . إثبات . تحقيق) .

ضرائب — القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ :

عقار مرهون رهناً حيازياً . أجرته . من الإيرادات الخاضعة للضريبة . هى ليست إلا فائدة للقرض المضمون بهذا الرهن . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

فوائد دين . قبضها . عدم دفع الضريبة عنها . واقعة مادية . جواز إثباتها بكافة الطرق . سند الدين . ليس من عناصر الجريمة . لا تطالب النيابة بإثباته . ٢٦٢ (٣٣٧) جـ ٦

ضرب أو جرح — المواد ٢٠٠ و ٢٠٢ و ٢٠٤ — ٢٠٨ ع = ٢٣٦ و ٢٣٨ و ٢٤٠ — ٢٤٤ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

العمد . العبرة بالنية لا بشخص المجنى عليه . إرادة ضرب زيد . إصابة عمرو . توافر ركن العمد فى ضرب عمرو . ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣ و ١٣٨ (٢٦٣) و ٢٩٨ (٥٦٧) جـ ٥

القصد الجنائى فى جريمة الضرب يتحقق بمجرد انتواء الجانى اقتراف الفعل المكون للجريمة وهو إحداث فعل الضرب ذاته . لا تأثير فى ذلك للبواعث الدافعة إلى ارتكاب الجريمة ، فمع التسليم بأن المجنى عليه استفز الجانى لإحداث الضرب فلا تأثير للاستفزاز على قيام الجريمة التى ارتكبت تحت هذا العامل . ٢٩٩ (٣٨٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو الجرح العمد . يتوافر متى ارتكب ٣٦٨ (٦٠٢) جـ ٢
الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه و٣٨٢ (٤٨٤) جـ ٣
المساس بسلامة جسم المصاب أو صحته . لا عبرة بالبواعث . الطبيب و١٨٨ (١٨٤)
الجراح . لا يعد مرتكباً لجريمة الجرح عمداً لأن قانون مهنته قد رخص له و٤٠٧ (٥٧٦)
فى إجراء العمليات الجراحية بأجسام المرضى . هذا الترخيص هو الذى و٤١٧ (٥٨٥) جـ ٤
ترتفع به مسؤوليته الجنائية .

القصد الجنائى فى إحداث جرح . يتحقق بعلم محدثه بأنه يؤلم المجروح . ٤٣٢ (٥٦٧) جـ ٦
مسؤولية المتهم به عن الجرح ونتائجه سواء تحقق الغرض الذى قصده بشفاء
المجنى عليه أو لم يتحقق ما دام أنه ليس ممن يحميهم قانون مهنة الطب .

القصد الجنائى . حلاق . إجراؤه عملية إزالة شعرة بعين المجنى عليه . ٣٤ (٣١)
جرح عمد . رضاء المجنى عليه أو ابتغاء المتهم شفاءه . لا ينفى قيام القصد و٤١٧ (٥٨٥) جـ ٤
الجنائى الذى يتحقق بمجرد تعمد إحداث الجرح . مثال آخر .

القصد الجنائى . تعمد ضرب شخص . مسؤولية الضارب عن النتائج ٩٧ (١٧٢) جـ ٥
المحتملة لهذا الفعل ولو لم يكن قصدها . محاسبته على مقدار مدة العلاج
أو تخلف عاهة عند المجنى عليه أو وفاته . شريك الضارب . مسؤوليته
كمثله عن كل هذه النتائج . القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون هو
انتواء الضرب .

النتائج المحتملة للاصابة التى أحدثها المتهم . مسؤوليته عنها . مثال . ٤٤٤ (٥٧٩) جـ ٦

النتائج المحتملة . تغليظ العقاب بسببها . ملحوظ فيه مراعاة المجنى عليه ٦١٤ (٧٦٢) جـ ٦
فى حق نفسه ما يجب على الشخص العادى مراعاته . تعمد المجنى عليه تسوىء
مركز المتهم بالإهمال قصداً . وقوع خطأ جسيم منه سوأ فعلة المتهم . لا يسأل
المتهم عن النتيجة . لا تصح مطالبة المجنى عليه بتحمل عملية جراحية تعرض
حياته للخطر أو تحدث له آلاماً مبرحة .

نزاع بين اثنين . انتواء كل منهما على إثره الاعتداء على الآخر . تنفيذ ١٥٨ (٢٢٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

كل منهما مقصده بضرب غريمه . كلاهما معتد ومعاقب على فعلته . لا تفريق بين من ابتدأ ومن لم يبتدىء . انتفاء حق الدفاع الشرعى فى هذه الحالة .

الضرب الفاحش غير المباح للزوج على زوجته . هو الذى يؤثر فى الجسم ١٧٥ (٢٢٥) جـ ٣
ويغير لون الجلد . إحداث زوج بزوجته سحجاً فى ظاهر الخنصر وفى الصدر .
جواز عقابه بالمادة ٢٠٦ ع .

مدرس بالمعاهد الدينية . لائحة المعاهد الدينية تمنع التأديب الجسمانى ٣٣٣ (٦٠٣) جـ ٥
منعاً باتاً . تأديبه أحد الطلبة جسمانياً . تخطيه الحدود المعقولة فى ذلك .
مسؤوليته جنائياً .

والد . ضربه ابنه فى الحدود المعقولة . انتفاء مسؤوليته . سببه ١٨٨ (١٨٤) جـ ٤
ليس انتفاء القصد الجنائى لديه لسلامة نيته بل هو الإباحة القانونية المنصوص
عليها فى المادة ٦٠ ع (٥٥ قديم) . تجاوزه حدود التأديب المباح . يحق
عليه العقاب .

والد . التأديب المباح له شرعاً على ولده . لا يجوز أن يتعدى ١٣٦ (١٩٠) جـ ٣
الضرب البسيط الذى لا يحدث كسراً أو جرحاً ولا يترك أثراً ولا ينشأ
عنه مرض .

إصابة خطأ — المادة ٢٠٨ ع = ٢٤٤ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

المادة ٢٠٨ ع لا تنطبق إلا إذا كان الجرح قد حدث عن غير قصد ٣٤ (٣١) جـ ٤
ولا تعمد كما لو أصاب قائد سيارة شخصاً بسبب سيره بسيارته على اليسار أو
بسرعة تتجاوز المقرر باللوائح .

متى يصح العقاب على الإصابة الخطأ ؟ عند وجود صلة مباشرة بين ٢٤٨ (٣٢٧) جـ ٦
الخطأ والإصابة . تمسك المتهم بانعدام رابطة السببية المباشرة بين الخطأ
والإصابة . عدم الأخذ بهذا الدفاع . وجوب الرد عليه .

بناء . صاحب بناء . هدمه بنفسه أو بواسطة عمال يكلفهم بذلك تحت ١٥٤ (١٦٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

ملاحظته . مسؤوليته جنائياً ومدنياً عما يصيب الناس من ضرر بسبب عدم اتخاذه الاحتياطات المعقولة اللازمة . متى يعتبر العمل جارياً تحت ملاحظته وإشرافه ؟ إذا ثبت أنه كان عالماً بحصوله ولم يثبت أنه عهد به فعلا لأشخاص ممن يقومون عادة بمثله تحت مسؤوليتهم شخصياً .

جرح خطأ . الحكم الصادر بالعقوبة فى هذه الجريمة . البيانات الواجب ذكرها فيه : وقائع الحادثة وكيفية حصولها وكنه الإهمال وعدم الاحتياط المنسوبين إلى المتهم وما كان عليه موقف كل من المجنى عليه والمتهم حين وقوع الحادثة . ٤٤ (٤٤) جـ ٣

حكم بالإدانة . يجب أن يذكر فيه الخطأ الذى وقع وكان سبباً فى الإصابة مع بيان الأدلة على ذلك . ٦٢٠ (٧٧٣) جـ ٦

حيوان . مساءلة صاحبه جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بفعله . متى تصح ؟ عند ما يثبت على المالك نوع من الخطأ فى المحافظة على حيوانه ومنع أذاه عن الغير . يجب بيان نوع هذا الخطأ ووجه نسبته إلى مالك الحيوان بالذات . مثال . عقاب من أهمل فى حفظ كلبه فعض شخصاً آخر . الاقتصار فى الحكم على القول بأن الكلب قد أصيب بمرض فعض المجنى عليه . قصور . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

سيارة . الإسراع فى السير بدون تنبيه . مخالفة . للمحكمة أن تستنتج حصول هذه السرعة ولا رقابة عليها ما دامت لم تتعارض فى ذلك مع ما يقبل العقل ولم تخالف الوقائع الثابتة فى الدعوى . ٢٩٤ (٣٦١) جـ ٢

سيارة . نفى رابطة السببية بين خطأ السائق والتصادم الذى وقع دون بيان كيفية إمكان تصور وقوع الحادث بدون ارتكاب المتهم مخالفة المرور المنسوبة إليه . قصور . ٢٣٨ (٢٦٤) جـ ٤

سيارة . السير على اليمين نظام مقرر واجب الاتباع . مخالفة السائق لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير . هذا ٢٩٤ (٣٦١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

القدر يكفى لمساءلة السائق عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم الاحتياط .

سيارة . سائق موظف له بحكم وظيفته الحق فى الإسراع الزائد على الحد المرخص به أو فى السير بالجانب الذى يختاره بالطريق بلا قيد . وقوع إصابة بسبب عدم احتياطه أو عدم تحرزه . مسؤوليته . ١٢٤ (١٤٧) جـ ١

سيارة . سائق . مخالفته اللوائح . اصطدام سيارته بعربة نقل . إصابة ركاب السيارة من جراء هذه المصادمة . مسؤوليته جنائياً . مخالفة قائد العربة أيضاً للوائح مما ساعد على وقوع الحادثة . لاتأثيرلها فى مسؤولية السائق جنائياً . الاشتراك فى الخطأ . يكون محل نظر فى تقدير المسؤولية المدنية . ١٩٩ (٢٢٧) جـ ٢

سيارة . سائق عربة خلفية . انحرافه إلى اليسار رغبة منه فى أن يتقدم عربة أمامه . جوازه بشرط حصوله مع التبصر والاحتياط وتدبر العواقب . عدم أخذ السائق حذره فى ذلك . تصرف مؤاخذ عليه . ٢١٧ (٢٨٩) جـ ٣

سيارة . الخطأ المستوجب للمسؤولية مدنياً أو جنائياً . تقديره موضوعى. سيارة . السير بها مسرعة فوق شريط الترام . وقوع حادث . المساءلة عنه . المناقشة فى ذلك . لا تقبل لدى محكمة النقض . ١٧٥ (٢٤٣) جـ ٦

سيارة . التزام سائقها فى سيره الطريق الطبيعى . اندفاع المجنى عليه عابراً الشارع . إصابته . نفى المسؤولية عن السائق . لا تثريب فيه على المحكمة . ليس مما يعيب الحكم أن يكون مما ذكره رداً على ما اعترض به الدفاع قوله إن سير المتهم فى الجانب الأيسر من الطريق لأى سبب لا يجعله مخطئاً ما دام لم يتجاوز الطريق الأيمن المعد للسائرين فى اتجاه واحد . ٦١٠ (٧٤٨) جـ ٦

سيارة . السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات هى السرعة التى يجب ألا تتجاوز فى الظروف العادية . مراعاة مقتضى الحال من حيث السرعة واجبة . ١٢٦ (١٨٦) و٣٤١ (٤٦٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

إصابة خطأ (تابع) :

سيارة أوتوبيس . ترك بعض الركاب واقفين على سلمها . إصابة أحدهم بسبب ذلك . مسؤولية الكمسارى . دفعها بعدم استجابة البوليس إلى طلبه المساعدة فى إنزال الركاب الزائدين . لا يجدى . ١٩٤ (٢٦٤) جـ ٦

ضرب بسيط — المادة ٢٠٦ ع = ٢٤٢ :

تطبيق المادة ٢٠٦ ع على المتهم . بيان مدة مرض المجنى عليه أو مدة عجزه عن الأشغال الخصوصية . لا موجب . ٦٣ (٨٥) و ٢١٩ (٢٥٨) جـ ١

أفعال التعدى التى تقع تحت نص المادة ٢٠٦ ع . لا يشترط أن تحدث جرحاً أو تستوجب علاجاً . يكفى أن يكون الفعل ضرباً فى ذاته . الضرب باليد . يقع تحت نص المادة المذكورة . ١٦ (٧) جـ ٢ و ٥٩ (٧٩) جـ ٣

تطبيق المادة ٢٠٦ ع . تعيين مواقع الإصابات وآثارها ودرجة جسامتها . غير لازم . ٨٤ (٩٥) جـ ١ ٨٦ (١٣١) جـ ٣ و ٢٩٠ (٥٦٣) جـ ٥ و ٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

تعدد المتهمين . ضرب رجل وإحداث عاهة مستديمة به . ضرب هذا المجنى عليه من آخر عقب الضرب الحاصل من الأول . ذلك لا يكفى فى الدلالة على اتفاق الاثنين على الضرب . الضرب الحاصل من الثانى يعد ضرباً بسيطاً تحت نص الفقرة الأولى من المادة ٢٠٦ ع . ٩٥ (١٠٩) جـ ١

ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً — المادة ٢٠٥ ع = ٢٤١ (ر . أيضاً : وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب نشأ عنه مرض أو عجز عن الأعمال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً (تابع) :

يكفى لتطبيق المادة ٢٠٥ أن يذكر بالحكم أن المجنى عليه مرض وعولج ٤٣ (٣٧) ج ٢
أكثر من عشرين يوماً حتى لو كان المرض لم يمنعه عن مزاولة أعماله .

متى تنطبق المادة ٢٠٥ ع ؟ إذا كان الجرح أو الضرب قد أحدث بالمجنى ١٥٠ (١٨٦) ج ٢
عليه مرضاً أو عجزاً عن الأشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً .
وجوب بيان ذلك فى الحكم . المرض الذى لا يتسبب عنه العجز عن الأشغال الشخصية . يجب أن يكون بالغاً من الجسامة مبلغاً يجعله أمام القانون فى درجة ذلك العجز . تقدير بلوغه هذا المبلغ . موضوعى . لا يكفى لتطبيق المادة المذكورة قول المحكمة فى حكمها إن المجنى عليه مكث تحت العلاج مدة تزيد على عشرين يوماً .

وفاة المجنى عليه قبل مضى عشرين يوماً من تاريخ وقوع جريمة الضرب ٤١٥ (٥٢٥) ج ٣
المسندة إلى المتهم . لا يمنع من اعتبار الجريمة منطبقة على المادة ٢٠٥ استناداً إلى أن الضربات كانت تقتضى علاج المجنى عليه وعجزه عن أعماله الشخصية مدة تزيد على العشرين يوماً كما جاء بالكشف الطبى .

سبق إصرار المتهمين على الضرب . ثبوته قبلهم . تطبيق المادة ٢٠٥ ع ٣٤٥ (٤٤٦) ج ٣
فى حقهم . يجب توقيع عقوبة الحبس لا الغرامة . توقيع عقوبة الغرامة على أحدهم . نقض الحكم وتوقيع عقوبة الحبس عليه .

ضرب أفضى إلى عاهة — المادة ٢٠٤ ع = ٢٤٠ (ر . أيضاً : اشتراك . حكم « تسبيبه » . ضرب من عصبة . وصف التهمة) :

تعريف العاهة . لم يرد بالقانون تعريف لها . معناها لغة . تتناول ٥٤ (٤٧)
كل ما من شأنه نقص قوة أحد الأعضاء أو أحد أجزاء الجسم أو تقليل و٢١٨ (٢٧٤) ج ٢
مقاومته الطبيعية . لم يحدد القانون نسبة معينة للنقص الواجب توافره لتكوين و٢٢٨ (٢٤١) ج ٤
العاهة . بحث مدى انطباق هذا التعريف . متروك لقاضى الموضوع .

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

ماهية العاهة . إعاقة ثنى مفصل سلامية من سلاميات أصابع ٥٨ (٧٨) جـ ٦
اليد . عاهة .

اعتبار العاهة مستديمة استنتاجاً من الوصف الذى وصفها به الكشف ٨٤ (٧٩) جـ ٢
الطبى ولو لم يرد به لفظ « مستديمة » . سلطة المحكمة فى ذلك . العبرة
ليست بالألفاظ .

عبارة « يستحيل برؤها » الواردة بالمادة ٢٠٤ ع بعد عبارة « عاهة ٢٨٤ (٣٥٢) جـ ٢
مستديمة » . تكرير للمعنى يلازمه . عدم نص الحكم عليها . لا يؤثر و٤١٨ (٥٢٧) جـ ٣
فى سلامته .

العجز الطارىء على العضو المصاب . تقديره بنسبة معينة . لا يشترط . ٣٦٣ (٤٦٨) جـ ٣
تقديره موضوعى .

تقدير العاهة . عدم إمكان ذلك . لا يؤثر فى قيامها . هو يلزم فقط ٤٥٣ (٥٩٢) جـ ٦
لتقدير جسامتها ومبلغ الضرر الذى لحق المجنى عليه منها . مثال .

فقد منفعة العضو فقداً كلياً . لا يشترط لإمكان تطبيق المادة ٢٠٤ ع . ٨٨ (٨١) جـ ٢
يكفى أن تكون العاهة أفقدتها فقداً جزئياً مستديماً .

النقص الذى تتكون به العاهة . القانون لم يحدد نسبة مئوية معينة له . ٣٧٧ (٥١٨) جـ ٦
فقد منفعة أحد الأعضاء فقداً جزئياً بصفة مستديمة . عاهة .

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تعمد الجانى بفعلته إيلام المجنى عليه ١٦٥ (٢٩٩)
فى جسمه . نية خاصة . لا يشترط . و٤٤٢ (٦٩٣) جـ ٥

إلقاء المتهم سيخاً من حديد على المجنى عليه . تخلف عاهة فى رأسه عن ١٨٦ (٣٥٢)
ذلك . مساءلة المتهم عن العاهة ولو لم يكن قصد إليها باعتبارها نتيجة محتملة . و٤٤٢ (٦٩٣) جـ ٥

طحال . استئصاله بعد تمزقه من ضربة أحدثها المتهم . عاهة مستديمة . ٢٢٢ (٤١٤) جـ ٥

كسر بعض الأسنان . لا يعد عاهة مستديمة بالمعنى القانونى . ٦٨ (٥٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

تعدد المتهمين وتعدد إصابات المجنى عليه وتخلف عاهة مستديمة ١٥ (٢١) جـ ١
عنده . متى يعتبر المتهمون جميعاً مسؤولين عنها ؟ يجب لذلك إثبات أن العاهة و١٩٥ (٢٠١)
تخلفت عن ضربات متعددة أوقعها المتهمون فى مشاجرة جنائية أو من ضربة و٣٨٠ (٥٤٠) جـ ٤
من أحدهم بعينه فى مشاجرة اتفقوا عليها .

تعدد المتهمين . نشوء عاهة من إحدى الإصابات التى وجدت بالمجنى ٢٢٩ (٣٠٧) جـ ٣
عليه . عدم وجود ما يدل على المحدث لهذه الإصابة . إسناد العاهة إلى المتهمين
جميعاً . لا يصح .

تعدد المتهمين . شيوع الفعل الذى نشأت عنه العاهة بينهم وعدم معرفة ٣٣٤ (٤٣١) جـ ٤
محدثه منهم . إدانة أحدهم فى العاهة . خطأ .

تعمد المتهم الضرب . مساءلته عن العاهة التى حدثت عنه ولو لم يكن ١٩٠ (٢٥٦) جـ ٦
قصد إليها .

محدث الضربة التى نشأت عنها العاهة . مسؤوليته عن العاهة على أنها ١١٣ (١٦٥) جـ ٦
نتيجة محتملة لفعل الضرب الذى وقع منه . شريك . حكمه فى ذلك حكم
الفاعل . اشتراك متهمين مع آخر فى جناية إحداث عاهة برأس المجنى عليه
بطريق الاتفاق والمساعدة . مسؤوليتهما عنها ولو كان لم يقع منهما أى ضرب
بل حتى لو كانا لم يقصداها عند وقوع فعل الاشتراك منهما .

تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذى وصفته ٣٦٠ (٤٦٣) جـ ٣
النيابة للتهمة . الواقعة التى أثبتها الحكم هى واقعة ضرب أحدث عاهة . ليس
فى الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة
الثانية من المادة ٢٠٤ كطلب النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق
الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه هى الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال
الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور .

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى عاهة (تابع) :

عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ ع . لا تجوز الشكوى من ذلك ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع عقوبة أشد من الحد المقرر فى الفقرة الأولى . هى فى هذه الحالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى . ٨١ (٩٣) ج ١

ضرب أفضى إلى الموت — المادة ٢٠٠ ع = ٢٣٦ (ر . أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . هذه الجريمة لا تتطلب نية جنائية خاصة . القصد الجنائى يتوافر متى ارتكب الجانى فعل الضرب أو الجرح عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم الشخص المصاب أو صحته . لا عبرة بالبواعث . ثبوت جريمة إحداث الجرح العمد . تحمل الفاعل مسؤولية تغليظ العقاب على حسب نتيجة الجرح أخذاً بالقصد الاحتمالى . ١٨٨ (١٨٤) ج ٤

طبيب . انتفاء مسؤوليته . أساسه الترخيص المخول له حق التعرض لأجسام الغير . حلاق غير مرخص له فى مباشرة الجراحة الصغرى . إجراؤه عملية ختان تسببت عنها وفاة المصاب . مسؤوليته الجنائية بمقتضى المادة ٢٠٠ ع .

يجب لقيام هذه الجريمة أن يثبت ارتباط الوفاة بالضرب ارتباط المسبب بالسبب والمعلول بالعلة . ٤٨ (٦٨) ج ١

إصابة . أثرها مجرد التعجيل بوفاة المجنى عليه . انطباق المادة ٢٠٠/١ ع . ٤٠ (٦٥) ج ١

إصابة أحدثها الجانى بالمجنى عليه . وفاته بسببها . تحقق هذه الجريمة ولو كان المجنى عليه به من الأمراض ما ساعد على الوفاة . ٩ (٩) ج ٤

ضرب هو المحرك لعوامل أخرى متنوعة تعاونت بطريق مباشر أو غير مباشر على إحداث وفاة المجنى عليه كالضعف الشيخوخى أو إهمال العلاج . والضارب مسؤول عن جميع النتائج التى ترتبت على فعله ومأخوذ فى ذلك بقصده الاحتمالى ولو لم يتوقع هذه النتائج . ١٥٧ (٢٠٧) ج ٣ و١٨٥ (١٧٢) ج ٤ و٣٣٦ (٦٠٥) و٣٦٣ (٦٢٦) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب أفضى إلى الموت (تابع) :

خطأ المتهم فى شخص من تعمد الاعتداء عليه . لا تأثير له فى النية ٢٩٨ (٥٦٧) جـ ٥
الإجرامية التى كانت لديه وقت ارتكاب فعلته . تعمد المتهم الاعتداء على زوجته
بالضرب . إصابة بعض الضربات ابنته التى كانت تحملها ووفاتها بسببها . ضرب
أفضى إلى الموت .

تعدد المتهمين . توافر ظرف سبق الإصرار لديهم جميعاً . مسؤولية ٨٢ (٧٢) جـ ٤
كل منهم عن فعل الآخر . إدانة هؤلاء المتهمين فى ضرب أفضى إلى الموت و٣٣٢ (٤٣٠) جـ ٤
على الرغم من عدم تعيين من أحدث منهم الإصابة المميتة . فى محله . و٢٢٥ (٤١٧) جـ ٥

تعدد المتهمين . مقارفة كل منهم ضرب المجنى عليه . نشوء الوفاة عن ١٨٠ (٢٤٧) جـ ٦
الإصابات التى سببها الضرب الواقع من كل منهم . مسؤولية كل منهم عن
جناية الضرب المفضى إلى الموت .

والد . ربط ابنته بحبل ربطاً محكماً فى عضويها أحدث عندها غنغرينا ١٣٦ (١٩٠) جـ ٣
سببت وفاتها . تعذيب يقع تحت طائلة المادة ١/٢٠٠ .

كتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه . موته . هذه الواقعة تكون ١٠٣ (١٢٢) جـ ١
جريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار .

ضرب من عصابة — المادة ٢٠٧ ع = ٢٤٣ :

شروط انطباق المادة ٢٠٧ . ثبوت أن الاعتداء الذى وقع من ٢٧٠ (٣٣٣) جـ ٢
المتهمين كان بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى وأن المتهمين
توافقوا على التعدى والإيذاء .

شروط انطباق المادة ٢٠٧ . كون الضرب أو الجرح حصل بواسطة ٣٣٠ (٤٦٥) جـ ٢
استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن عصبة و٢٣١ (٣٠٨) جـ ٣
أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الأقل توافقوا على التعدى والإيذاء .
التوافق على التعدى هو المحور الذى تدور عليه علة التشديد . المراد بهذه
المادة هو العقاب على الفكرة الإجرامية المتحدة التى تصدر عن عصابة من

رقم القاعدة الصفحة

ضرب أو جرح (تابع) :

ضرب من عصابة (تابع) :

المعتدين فى وقت واحد وتقصر ظروفها عن توافر شروط الاشتراك بمعناه القانونى وشروط سبق الإصرار . هذه الفكرة قد تتحقق فى التصور من غير أن يعد الجناة من قبل آلات الضرب بل قد توجد بمجرد اجتماع المعتدين ووصول يد واحد منهم أو أكثر إلى آلة من آلات الضرب مع اتحاد الجميع فى فكرة الاعتداء . المادة المذكورة تسوى فى المسؤولية بين من قارف الضرب بشخصه وبين من لم يقارفه وتجعل الفريقين فاعلين أصليين . هى حالة خاصة من أنواع الإجرام لها حكم استثنائى لا يتمشى مع المبادىء العامة للمسؤولية الجنائية .

المادة ٢٠٧ لا تنطبق إلا فى الضرب أو الجرح الوارد ذكرهما فى المادتين ٢٠٥ و ٢٠٦ لاتصالها بهما بنصها . ٣٢٢ (٣٦٨) ج ١

التوافق المنصوص عليه بالمادة ٢٠٧ . معناه . قيام فكرة الإجرام بعينها عند كل من المتهمين . استنتاجه من الوقائع المعروضة على المحكمة . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٧٢ (١٨٣) و ٢٢٠ (٢٥٨) ج ١

التوافق ركن مطلوب فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٧ وسبق الإصرار ظرف مشدد للجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٠٤ ولا مانع قانوناً من الجمع بين التوافق وسبق الإصرار فى حادثة واحدة متى رأت المحكمة أن الأفعال التى وقعت من المتهمين تتكون منها الجريمتان المنصوص عليهما فى المادتين المذكورتين معاً . ٩٣ (٨٥) ج ٢

الغرض من المادة ٢٠٧ ليس تشديد العقاب فقط على الضاربين بالفعل ، بل أن يعاقب بمقتضاها جميع من اشتركوا فى التجمهر سواء أوقع منهم ضرب أو جرح أم لم يقع . ٩٣ (٨٥) ج ٢ و ٢٣١ (٣٠٨) ج ٣

مجرد توافق المتهمين على إيقاع الأذى بالمجنى عليه . يكفى للعقاب بمقتضى المادة ٢٠٧ ع . سبق الإصرار أو الاتفاق . لا يشترط . ١٢٦ (٢٤٥) ج ٥

ضم أوراق (ر . دفاع) .

رقم القاعدة الصفحة

(ط)

طبيب (ر . سر المهنة . محاكمة . مواد مخدرة) .

طبيب شرعى (ر . إثبات « الخبرة ») .

طعن (ر . أيضاً : استئناف . إعادة النظر . أمر الإحالة . توكيل . عقوبة . قاضى الإحالة . محكمة النقض . معارضة) :

طرق الطعن فى الأحكام الجنائية . هى المعارضة والاستئناف والنقض . الطعن فى الحكم بدعوى مستقلة ترفع بصفة أصلية على النيابة العامة . ليس من الطرق المرسومة فى القانون . الغرض من الطعن فى الأحكام . ١٩٦ (٢٥٥) جـ ٢

الأحكام تسقط قانوناً وتنعدم قوتها فى حالة وفاة المحكوم عليه فالطعن فيها من والد المتوفى أو من غيره لا يجوز . على أنه إذا تعرض القاضى فى منطوق حكمه إلى شخص غير داخل فى الخصومة فلهذا الشخص حق الطعن فى الحكم الذى مسه . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

حق الطعن فى الأحكام من الحقوق الأساسية للخصوم فى الدعاوى الجنائية . سقوط هذا الحق بمضى المواعيد المقررة قانوناً للأخذ بها . يقوم على أساس العلم بصدور الحكم المراد الطعن فيه علماً حقيقياً أو حكمياً . ١٤٢ (١٩٥) جـ ٣

الطعن فى الأحكام الجنائية من شأن المحكوم عليهم وحدهم . تدخل المحامين لا يكون إلا بناءً على إرادتهم هم . ٤١٨ (٥٥١) جـ ٦

التوكيل فى الطعن . لا يشترط أن يكون توكيلا خاصاً منصباً على قضية معينة . يكفى أن يكون التوكيل عاماً فى نوع طريق الطعن . ١٠ (٧) و ٢٦ (٣٥) و ١٢٥ (١٨٥) جـ ٦

ليس لخصم أن يتظلم من قصور يزعم لحوقه بتنفيذ حق من حقوق القاضى ٣٧٠ (٤١٧) جـ ١

طفل (ر . خطف) .

طلب إعادة النظر (ر . إعادة النظر) .

(ظ)

ظروف مخففة (ر . عقوبة) .

رقم القاعدة الصفحة

ظروف مشددة (ر . سرقة . عقوبة . قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة . وصف التهمة) .

(ع)

عفو (ر . أيضاً : زنا . محكمة النقض) :

طلب العفو عن العقوبة . متى يكون ؟ متى كان الحكم الصادر بالعقوبة غير قابل للطعن . ١١٩ (١٠٧) جـ ٤

قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . لا يسرى على الجرائم المبينة بالمادة الثانية منه إلا إذا كانت قد وقعت بسبب الانتخابات أى أن يكون الانتخاب هو السبب المباشر فى ارتكابها . ضغينة قديمة بين الجانى والمجنى عليه بسبب المنافسة فى الانتخابات . لا يسرى هذا القانون على الجريمة الواقعة بسببها . ١٦٧ (١٥٢) و٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

جنحة ضرب وقعت لمناسبة انتخاب عضو لمجلس المديرية . يتناولها قانون العفو الشامل الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٩٣٨ . ٢٣٤ (٢٥٦) جـ ٤

جرائم القذف والسب . القانون رقم ١ لسنة ١٩٣٨ لا يعفو عن جرائم القذف والسب إلا إذا كانت مقترنة بإحدى الجرائم الواردة فى المادة الأولى منه أو إلا إذا وقعت بمناسبة الانتخاب أو إلا إذا كان السب موجهاً إلى الموظفين العموميين ومن فى حكمهم بسبب وظائفهم . ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

عقد (ر . محكمة الموضوع . محكمة النقض) .

عقوبة (ر . أيضاً : اختلاس أموال أميرية . ارتباط . أسباب الإباحة وموانع العقاب . استئناف . حكم « تسبيبه » . عود . قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة . متشردون ومشتبه فيهم . محكمة النقض « سلطة محكمة النقض » . مراقبة البوليس . مواد مخدرة . وصف التهمة) :

لا عقاب بغير نص وعلى القاضى التزام حد النص فى أحكام العقوبات وعدم الإضافة إليه بعلة التفسير مهما يكن التفسير موافقاً للمنطق الصحيح . ١٦٧ (١٦٨) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

العقوبات شخصية محضة لا تنفذ إلا فى نفس من أوقعها القضاء عليه . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجرائم المحالة عليها ١٨٠ (٢١٠) جـ ١
بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المناط فى تعرفه . السبب الذى من و٢١٤ (٢٢٥) جـ ٤
أجله أحيلت الجناية إلى محكمة الجنح . إحالتها بسبب الظروف المخففة المشار و١٤٠ (٢٦٦) جـ ٥
إليها فى المادة ١٧ ع . لايجوز فى هذه الحالة النزول عن الحبس ثلاثة شهور .
إحالتها بسبب الأعذار المشار إليها فى المادتين ٦٠ و ٢١٥ ع . إمكان النزول
إلى الحد الأدنى لعقوبة الحبس أى إلى أربع وعشرين ساعة .

حد العقوبة التى يجوز لمحكمة الجنح توقيعها فى الجنايات المحالة عليها ١٠ (١٢) جـ ٣
بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لا بد لها من التزام الحدود وتطبيق
الموازين التى نصت عليها المادة ١٧ ع . الجناية المقامة من أجلها الدعوى . أصل
عقوبتها الأشغال الشاقة المؤقتة . لا يجوز أن تنزل إلى أقل من ستة شهور .

عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة قد شرعت على وجه الاستثناء للشريك ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢
فى جريمة القتل المستوجب لعقوبة الإعدام . شرعتها جاءت فى باب غير باب
الشروع لاعتبارات لصيقة بنفس عقوبة الإعدام وهى أن تكون تلك العقوبة
قضاءً محتماً على الشريك . عقوبة الشريك فى جريمة الشروع فى القتل .
سبيل موازنتها استعراض عقوبة الفاعل الأصلى ثم قياسها عليها تطبيقاً للقاعدة
العامة الثابتة وهى من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها .

الجزاءات التى رتبتها المادة ٦١ ع . هى عقوبات حقيقية يترتب على ٧٥ (١٠٨) جـ ٣
توقيعها حقوق للمجنى عليه وواجبات والتزامات على والدى الصغير أو وصيه
فى حالة التسليم .

جنحة . سلطة المحكمة فى الحكم فيها بأى نوع تراه من نوعى الحبس . ٢٦٤ (٣٠٨) جـ ١

سرقة بالمادة ٢٧٤ ع . جريمة تبديد . عقوبة الجريمة الأولى أشد من ١٢١ (١٧٩) جـ ٣
عقوبة الثانية . الحبس مع الشغل أشد من الحبس المطلق ولو أضيفت
إليه غرامة .

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

سرقة مع العود . إحالة المتهم إلى محكمة الجنح . حكمها بإرساله إلى ٢٩٦ (٣٦٢) جـ ٢
محل خاص تطبيقاً للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ . حكم باطل .
هذه العقوبة عقوبة جناية . توقيعها من شأن محكمة الجنايات وحدها . ليس
لقاضى الجنح ولا لمحكمة الدرجة الثانية فى هذه الحالة إلا أن يحكما بالحبس .

تقدير العقوبة . موضوعى . ٩٧ (١١٨) جـ ١

رفع معدل العقوبة . يرجع إلى تقدير المحكمة وحدها . ٣٩٦ (٤٦٨) جـ ١

عقوبة ذات حد واحد كعقوبة الإعدام . توقيعها . توقيع أقصى ٤٦ (٤٥) جـ ٣
العقوبة ذات الحدين . المحكمة غير ملزمة ببيان موجب ذلك . عليها فقط
أن تشير إلى النص المبيح .

عقوبة الإعدام . لا يشترط لتوقيعها فى جريمة القتل بالتسميم توافر ٤٧ (٤٠) جـ ٢
ظرف سبق الإصرار .

عقوبة الإعدام . لا يشترط لتوقيعها توافر أدلة خاصة . القاضى غير ٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣
مقيد بفتوى المفتى فى القضايا التى يحكم فيها بالإعدام . و٣٢٧ (٤٢٤) جـ ٤

عقوبة الغرامة المقررة للجريمة المنصوص عليها فى المادتين ١٥٥و٣٣٦/٢ع . ٥٧٤ (٧١٠) جـ ٦
لا يصح أن تزيد على عشرين جنيهاً . إدانة المتهم لمخالفته مقتضى هذين النصين
وتوقيع عقوبة واحدة عليه . تغريمه خمسين جنيهاً . خطأ .

التفرقة فى العقوبة بين محكوم عليه وغيره من المحكوم عليهم . ١٥٢ (٢٠١) جـ ٣
عدم بيان علته . لا تثريب فيه على المحكمة . تقدير ما يستحقه كل متهم من
العقاب . موضوعى .

مدة العقوبة . وجوب تحديد مدة كل عقوبة يوقعها القاضى ما لم يقض ٣٤٤ (٤٥٠) جـ ٤
القانون بترك تحديدها لسلطة أخرى . و١٠ (١٤) جـ ٥

تعدد العقوبات الجائز توقيعها . توقيع إحداها متروك لسلطة ٦١ (١٠٠) جـ ٥
القاضى . صغير . طلب والده تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى عليه .
عدم إجابته . لا تثريب على المحكمة فيه .

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

تقدير العقوبة فى حدود النص . سلطة المحكمة فى ذلك . تبيين ظروف التشديد أو التخفيف غير لازم . ٢٩٢ (٥٦٤) جـ ٥

شريك . فاعل أصلى . تقدير العقوبة التى يستحقها كل منهم . موضوعى . توقيع عقوبة على الشريك أشد من عقوبة الفاعل . لا مانع . بيان أسباب التفرقة فى العقوبة . لا يلزم . ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥

عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . اختلافها عن عقوبة الفاعل الأصلى . ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١

تعدد الجرائم . إدانة المتهم فى جناية وفى جرائم أخرى . توقيع العقوبات المقررة للجناية وحدها وفقاً للمادة ٣٢ ع . نقض الحكم بالنسبة للجناية وحدها . اعتبار هذه العقوبات محكوماً بها عن الجرائم الأخرى . متى يجوز ذلك ؟ عقوبة غير مقررة لهذه الجرائم أو مقررة ولكن تحرجت المحكمة فى توقيعها بسبب الجناية . وجوب استبعادها . ١١٠ (١٩٨) جـ ٥

تعدد الجرائم . متى يجب توقيع عقوبة واحدة ؟ متهم فى ثلاث دعاوى منظورة فى جلسة واحدة . أساس الجريمة فى هذه الدعاوى واقعة واحدة . وجوب ضم هذه الدعاوى بعضها إلى بعض والحكم فيها بعقوبة واحدة . ١٩ (٢١) جـ ٦

تعدد الجرائم . توقيع عقوبة واحدة عن جريمتين أدين المتهم فيهما . تبرئته من إحداها . دخول العقوبة المحكوم بها فى نطاق المادة التى تعاقب على الجريمة الباقية . هذه العقوبة تعتبر أنها وقعت عن الجريمة الباقية . ٥٣٨ (٦٧٨) جـ ٦

تعدد الجرائم . ارتباطها بعضها ببعض لارتكابها لغرض واحد . توقيع عقوبة عن كل جريمة . خطأ . إلغاء سائر العقوبات عدا عقوبة الجريمة الأشد تطبيقاً للمادة ٣٢ ع . ٢٨٥ (٣٦٥) جـ ٤

الحكم على متهم بعقوبة عن كل تهمة من التهمتين المنسوبتين إليه . استئنافه . تطبيق المحكمة الاستئنافية المادة ٣٢ عليه . يتعين القضاء بإحدى العقوبتين فقط . جمع العقوبتين وجعلهما عقوبة واحدة . خطأ . ٣٢٠ (٤١٤) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

تعدد الأفعال . حكم ابتدائى بعقوبة واحدة عن فعلين داخلين فى جريمة واحدة . استبعاد المحكمة الاستئنافية أحد هذين الفعلين واستبقاء العقوبة التى قدرها الحكم الابتدائى . الاستبعاد لا يؤثر فى كيان الجريمة وليس من شأنه تقليل العقاب . مثال . ٢٧٤ (٣٣٢) جـ ٤

جنحة ومخالفة . نشوءهما من فعل واحد . توقيع عقوبة الجنحة . مثال ذلك إجراء عملية جراحية بغير ترخيص . إيجاب عقوبتين واحدة عن المخالفة وأخرى عن الجنحة لا يكون إلا فى حالة عدم نشوء المخالفة والجنحة عن فعل واحد ، مثل سائق سيارة بلا رخصة صدم إنساناً فى أثناء سيره . ٢٦٦ (٣٣٠) جـ ٢

تشديد العقوبة . عدم تعلقه بظرف مشدد منصوص عليه قانوناً . ٢١ (٤٢)

استئناف من النيابة . القضاء بعقوبة زائدة على ما قضى به ابتدائياً . إبداء أسباب خاصة لتقدير العقوبة المقضى بها . لا إلزام . ٣٩٦ و(٤٦٨) جـ ١ و١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

تشديد العقوبة . موضوعى فى الحدود المقررة بالقانون . لا وجوب لبيان الأسباب . ١٩١ (٢٥٧) جـ ٦

تشديد العقوبة . توقيع عقوبة على المتهم فى الجريمة المعاقب عليها بالمادة ١/٢٤٢ ع فى حدود المقرر بهذه المادة . تحدث المحكمة فى حكمها عن جرائم قالت بسبق اتهامه فيها . اعتبارها تلك الجرائم ظرفاً مشدداً فى حدود النص . مناقشتها فى ذلك لدى محكمة النقض . مطالبتها بتقديم صحيفة سوابقه . غير واجب ما دامت هى لم تغلظ عليه العقوبة باعتباره عائداً . ١٥٥ (٢٢١) جـ ٦

تشديد العقوبة . عدم تجاوز الحد الأقصى للعقوبة المقررة فى المادة التى أدين المتهم بمقتضاها . تمسك المتهم بأن صحيفة السوابق التى شددت العقوبة بناءً عليها ليست له . لا يجديه . ٤٧ (٦٧) جـ ٦

ظروف مخففة . تقديرها متروك للمحكمة . ٤٢ (٦٦) جـ ١

ظروف مخففة . إحالة جناية إلى محكمة الجنح لتوقيع عقوبة الجنحة . هذه الإحالة ليس من شأنها أن تغير من طبيعة الجناية . العقوبة التى تصدر ١٤٠ (٢٦٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

فيها من محكمة الجنح تكون كعقوبة الحبس التى كانت تصدر فيها من محكمة الجنايات مما مقتضاه أن تلتزم محكمة الجنح فى قضائها الحدود المرسومة فى المادة ١٧ ع عند النزول بالعقوبة للظروف المخففة . قضاء محكمة الجنح فى جناية سرقة منطبقة على المادة ٣١٦ ع بعقوبة تقل عن ستة الأشهر . حكم خاطىء .

ظروف مخففة . سن المتهم . يصح للقاضى أن يتخذ منها ظرفاً قضائياً مخففاً ولو كانت قد جاوزت الحد المعتبر عذراً قانونياً . ١٨١ (٢٣٥) جـ ٣

ظروف مخففة . عبارة « أحوال الجريمة » التى تقتضى رأفة القضاة والوارد ذكرها فى المادة ١٧ ع . لا تنصب فقط على مجرد وقائع الدعوى . تتناول كل ما تعلق بمادية العمل الإجرامى من حيث هو وما تعلق بشخص المجرم وشخص من وقعت عليه الجريمة وما أحاط بذلك العمل ومرتكبه والمجنى عليه والملابسات والظروف بلا استثناء . مجموعة كل ذلك هى المتروك للقاضى تقديرها . ١٨١ (٢٣٥) جـ ٣

ظروف مخففة . الغضب ليس عذراً مخففاً إلا فى حالة خاصة هى حالة الزوج الذى يفاجىء زوجته حال تلبسها بالزنا . ٢٤٢ (٣١٩) جـ ٦

رأفة . عاهة مستديمة . عقوبتها . استعمال الرأفة بمقتضى المادة ١٧ ع . لا يجوز إنزال هذه العقوبة إلى أقل من ثلاثة أشهر حبساً . الحكم بأقل من ذلك أو بغرامة فقط . يجب على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بالحبس ثلاثة أشهر . ٣١٢ (٣٥٨) جـ ١

رأفة . عاهة مستديمة . تطبيق محكمة الجنح المادة ٢/٢٠٤ على المتهم بإحداث العاهة مع مراعاة المادة ١٧ ع . لا يجوز الحكم بأقل من ستة أشهر حبساً بسيطاً . الحكم بأقل من ذلك . خطأ . وجوب تطبيق القانون . ٣٥٠ (٣٩٤) جـ ١

رأفة . محكمة الجنايات . اعتبارها الواقعة المرفوعة لها جنحة . عقابها المتهم بعقوبة مشعرة بأنها رأفت به . محكمة النقض رأت أن الواقعة ليست جنحة وإنما هى جناية تنطبق عليها مادة أخرى غير التى طبقتها المحكمة . يجب على محكمة ٧٨ (٦٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

النقض عند تطبيق النص المنطبق أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ ع .

رأفة . صغر سن المتهم وما يترتب عليه من استعمال الرأفة . من المسائل الموضوعية . بيان الأسباب التى دعت المحكمة إلى تشديد العقوبة . غير لازم . يكفى أن تكون النيابة استأنفت الحكم الابتدائى حتى يسوغ للمحكمة الاستئنافية أن توقع عقوبة أشد . ١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

سن المتهم . تجهيلها بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ ع . يعيب الحكم . ٥٠٠ (٦٤٣) جـ ٦

سن . استعمال الرأفة مع المتهم . موضوعى . عدم استعمال الرأفة . ذلك لا يطعن فى حكم المحكمة حتى ولو كانت النيابة نفسها قد بينت فى مرافعتها وجوب الرأفة به . ٢٤٢ (٢٩٧) جـ ٢

رأفة . وجوب بنائها على الحقائق المستمدة من الوقائع الثابتة لدى المحكمة . لا يجوز أن تبنى على واقعة مستقبلة . ٢٩٥ (٣٧٦) جـ ٤

رأفة . اعتبار المحكمة المتهم فاعلا أصلياً فى جريمة الشروع فى القتل ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مع استعمال المادة ١٧ ع . الوقائع الثابتة بالحكم لا تدل على أنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة للشروع فى القتل وإنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مسراً للضغينة فاستعان بآخرين على ارتكابها وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين . هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق . يجب على محكمة النقض اعتبار هذا المتهم شريكا ومعاملته بالمادة ١٧ وجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة . ١١٧ (١٣٤) جـ ٢

رأفة . المحكمة غير ملزمة وجوباً ببيان موجب عدولها عن درجة العقوبة المنصوص عليها إلى درجة أخف منها . المحكمة لا تسأل حساباً عن موجبات الشدة ولا عن موجبات التخفيف ما دامت لم تخرج فى تقدير العقوبة عن النص القانونى . ٤٦ (٤٥) و ١٨١ (٢٣٥) و ٢٤٩ (٣٢٨) جـ ٣

عقوبة (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

رأفة . محكمة استئنافية . تقديرها أن المتهم غير جدير بالشفقة خلافاً لما ذهبت إليه محكمة الدرجة الأولى . لا تكون ملزمة بإبداء أسباب لمخالفتها محكمة الدرجة الأولى فى وجهة نظرها . ٣٧٩ (٤٨١) جـ ٣

رأفة . تقدير ظروف الرأفة يكون بالنظر إلى الواقعة الجنائية الثابتة قبل المتهم لا بالنظر إلى الوصف القانونى الذى تصفها به المحكمة . اعتبار المتهم فاعلا أصلياً فى جناية قتل عمد ومعاملته بالمادة ١٧ وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة بدلا من عقوبة الإعدام . الوصف الصحيح لفعله هو مجرد الاشتراك . لا يصح القول بأن المحكمة حين قضت عليه بهذه العقوبة كانت تحت تأثير الوصف الجنائى الذى ارتأته وأنه تجب إعادة النظر فى تقدير العقوبة على أساس الوصف الصحيح — لا يصح لأنه كان فى وسع المحكمة ، لو أرادت ، أن تنزل إلى الأشغال الشاقة المؤقتة ، وإذ هى لم تفعل فإنها تكون قد رأت تناسب العقوبة للواقعة التى ثبتت لديها . كان يصح هذا القول لو أن المحكمة فى توقيع العقوبة كانت نزلت إلى أقل حد مسموح لها قانوناً . ٣٣٨ (٤٣٣) و ٤١٦ (٥٨٤) جـ ٤

رأفة . تقدير ظروفها . مناطه . الواقعة الجنائية ذاتها لا الوصف القانونى . ٤١ (٦١) جـ ٦

رأفة . تطبيق المادة ١٧ . وجوب توقيع العقوبة الواردة فى هذه المادة باعتبارها حالة بنص القانون محل العقوبة الأصلية . معاملة متهم فى اختلاس بهذه المادة . توقيع عقوبة السجن عليه . خطأ . يجب عقابه بالحبس الذى لا تقل مدته عن ثلاثة شهور . ١٢٩ (٢٥١) جـ ٥

رأفة . فعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة ويكون فى ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى . لا اعتبار لهذا الفعل فى توقيع العقاب إلا بالنسبة إلى الجريمة الأشد عقوبة . مثال فى جناية قتل وسرقة . تقدير ظروف الرأفة . أساسه ذات الواقعة لا الوصف القانونى . ٢٢ (٢٢) و ٣١ (٤٣) و ٤١ (٦١) جـ ٦

رأفة . استعمال الرأفة فى جناية ، أصل عقوبتها السجن ، بمقتضى المادة ١٧ المعدلة بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . لا يجوز أن تنقص العقوبة عن ثلاثة أشهر . ٣٧٨ (٤٣٢) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

عقوبة (تابع) :

عاهة . تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذى وضعته النيابة للتهمة . الواقعة التى أثبتها الحكم هى واقعة ضرب أحدث عاهة مستديمة وليس فى الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ كما طلبت النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور . ٣٦٠ (٤٦٣) جـ ٣

عقوبة تبعية . عقوبة إغلاق الصيدلية . عقوبة تبعية تسقط مع العقوبة الأصلية بوفاة المحكوم عليه ولورثته طلب فتحها بغير احتياج إلى الطعن فى الحكم . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

عقوبة تبعية . العقوبة المنصوص عليها بالمادة ٤٢ من قانون المخدرات رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . عقوبة تبعية تطبق حتما مع العقوبة الأصلية عند قيام مقتضيها . ٢٥٢ (٣٣٢) جـ ٣

عقوبة تكميلية : غرامة ـ رد ـ مصادرة . هى عقوبات نوعية لازمة عن طبيعة الجريمة التى تقتضيها ملحوظ وجوب توقيعها . جرائم مرتبطة . ٢٤٠ (٢٧٩) جـ ١ و٧٩ (٧٤) تطبيق عقوبة الجريمة الأشد . لا يجب العقوبة التكميلية كما يجب العقوبة الأصلية التابعة هى لها . وجوب الحكم بها مع الحكم بعقوبة الجريمة الأشد . و٨٩ (٨١) جـ ٢

الإرسال للإصلاحية . وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس وأرحم من الحبس أثراً . هى مهما تكن مدتها لا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس . ٣٦ (٣٥) جـ ٣

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج على الكحول . ليست تضمينات مدنية فحسب . لها أيضاً خصائص العقوبات . الحكم بها دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى . لا غبار فى ذلك . ١٢٨ (١٨٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

علامات تجارية — القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ :

البيان التجارى . الغرض منه . مناط العقاب على عدم صحة البيانات المتعلقة بالمنتجات . كون البيان ذا أثر فى تضليل الجمهور فى شأن منتجات أعدت بالفعل للعرض . لا يشترط أن يكون البيان موضوعاً على المنتجات ذاتها . ٤١٩ (٥٥١) جـ ٦

العلامات التى لا يجوز تسجيلها . استعمالها . العقاب عليه . العلامات التى ليس فيها فى حد ذاتها ما يحول دون تسجيلها . عقاب المتهم على استعمال علامات فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة (ى) من المادة (٥) من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٣٩ . لا تصح . ٤١٩ (٥٥١) جـ ٦

علامة مصنع . تسجيلها أو عدم تسجيلها . لا يهم . عرض طرابيش للبيع تحمل بياناً تجارياً مماثلا للبيان التجارى لمصنع آخر . تحقق جريمة عدم مطابقة البيان التجارى للحقيقة . ٤٧٤ (٦١٦) جـ ٦

علامة فاوريقة . تقليدها . مصنع طرابيش مشروع القرش . تقليد علامته يدخل فى حكم المادة ٣٠٥ ع (المادة ٣٥٠ من القانون الحالى) لا المادة ١٧٦ ع (المادة ٢٠٨ من القانون الحالى) . ٢٦٧ (٣١٩) جـ ٤

علب سجاير . بيعها على أنها من صنع مصنع كذا وهى ليست من صنعه والصنف الموجود بها ردىء . هذه الجريمة جريمة تقليد لعلامة مصنع المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ ع (المادة ٣٥٠ من القانون الحالى) . ٣٠٥ (٣٧٦) جـ ٢

صابون مصنوع عند المتهم ببيعه عليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة . **غش تجارى** فى البضاعة معاقب عليه بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ لا بمقتضى قانون تنظيم صناعة الصابون وتجارته . ٢١٠ (٢٨١) جـ ٦

عود — المواد ٤٨ و ٤٩ و ٥٠ و ١ و ٢ من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ بشأن المجرمين المعتادين على الإجرام ، ٥١ ع = ٤٩ — ٥٤ (ر . أيضاً : اختصاص . خيانة الأمانة « اختلاس أشياء محجوزة » . سرقة . عقوبة . مراقبة البوليس . مواد مخدرة) :

عبارة « العائد فى حكم المادة ٥٠ » الواردة بالمادة الأولى من قانون ٣٧٣ (٤١٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

١١ يوليه سنة ١٩٠٨ . المعنى بها هو العائد الذى قامت به هذه الصفة لسبق الحكم عليه بعقوبتين كلتاهما لمدة سنة على الأقل أو بثلاث عقوبات إحداها على الأقل لمدة سنة وذلك لسرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو خيانة الأمانة أو تزوير أو شروع فى هذه الجرائم كما هو مذكور فى الشطر الأول من المادة ٥٠ . ارتكاب مثل هذا الشخص جريمة جديدة مما نص عليه فى المادة ٥٠ سواء أكانت تامة أم كانت مجرد شروع . تجوز معاملته بالمادة الأولى من قانون ١١ يوليه سنة ١٩٠٨ .

العائد المشار إليه فى المادة ٥٠ ع . متى يستحق عقوبة الأشغال الشاقة المنصوص عليها فيها ؟ إذا كانت جريمته الأخيرة جنحة سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصباً الخ أى جريمة تامة لا مجرد شروع . النص الممكن تطبيقه فى حالة كون الجريمة الأخيرة هى مجرد شروع . نص المادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ (قانون معتادى الإجرام) . ١٦٧ (١٦٨) ج١ ٢٦٩ و(٣٥٨) ج٣

شخص سقطت سوابقه التى قضى فيها بحبسه سنة . سابقته الأخيرة لا تزال قائمة . هذه السابقة الأخيرة تكفى لاعتباره عائداً طبقاً للمادة ٥٠ ع . ١١٧ (١٧٧) ج٣

وقائع الشروع فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٥٠ ع . اعتبارها جنايات متى كان مرتكبها عائداً فى حكم هذه المادة . ١١٤ (٩٨) ج٤

سابقة جناية حكم فيها بعقوبة الجناية . لا تسقط بمضى المدة . مرتكبها يعتبر عائداً طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٨ من قانون العقوبات مهما تراخى الزمن بين الحكم الصادر بها والجريمة الجديدة . ذكر تاريخ هذه السابقة فى الحكم . لا يهم . ٢٣٨ (٣٢٢) ج٣

متهم سبق الحكم عليه بالحبس فى جريمة دخول منزل . محاكمته قبل مضى خمس سنين من تاريخ انقضاء تلك العقوبة عن جريمة سرقة . عائد طبقاً للفقرة الأولى من المادة ٤٩ ع . سبق الحكم عليه بعقوبات مقيدة للحرية منها اثنتان بالحبس لمدة سنة فى سرقات وشروع فيها وخيانة الأمانة . عائد فى حكم المادة ٥١ ع . الأمر الصادر من قاضى الإحالة باعتبار ١٨٦ (٢٥٤) ج٦

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

ما وقع منه جنحة . خطأ . وجوب إحالته إلى المحكمة المختصة بنظر الدعوى باعتبارها جناية .

عائد فى حكم المادة ٥١ . متى يعتبر المتهم كذلك ؟ توافر الشروط التى تقتضيها هذه المادة فى حق المتهم . اعتباره عائداً ولو كانت العقوبة الأخيرة التى اعتبر عائداً من أجلها ليست فى سرقة أو فى جريمة مماثلة . المماثلة ليست ضرورية فى حالة العود طبقاً للمادة ٢/٤٩ . ١٩٤ (١٩٨) جـ ٤

متهم بسرقة حكم عليه أكثر من مرة فى سرقات ونصب آخرها بالأشغال الشاقة . عائد فى حكم المادة ٥١ . الحكم عليه بإرساله إلى محل خاص . لا شائبة فيه . تاريخ الحكم عليه بالأشغال الشاقة . لا يهم مهما طال أمده . ٣٥٦ (٦١٧) جـ ٥

محكمة استئنافية . معاملتها المتهم بالمادة ٤٨ ع دون أن يرد لها ذكر فى طلبات النيابة ولا فى الحكم الابتدائى . لا تخل بالحكم ما دامت النيابة العامة قد استأنفت الحكم الابتدائى . ٢٦٧ (٣١٠) جـ ١

السرقة والنصب وخيانة الأمانة . أعتبارها جنحاً متماثلة من حيث العود . نتيجة هذا الاعتبار مقصورة على تشديد العقوبة الأصلية المقررة للجريمة تشديداً فى حدود المادة ٤٩ ع . مراقبة البوليس . الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب . جوازه . لا يجوز الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ ع . ٢٦٨ (٣١٠) جـ ١

الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع الغش والتدليس والجرائم الخاصة بالموازين والمكاييل وسائر جرائم الغش والتدليس . اعتبارها متماثلة فى العود . المراد من ذلك . معاملة المتهم بمقتضى أحكام المادة ٥٠ ع فى حالة العود كما عرفته المادة ٤٩ ع ومعاملته أيضاً بمقتضى الحكم الخاص الوارد فى المادة ١٠ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ المذكور فيقضى عليه وجوباً بعقوبتى الحبس ونشر الحكم ولصقه . عائد . عناصر جريمته السابقة هى عين عناصر الجريمة الحالية . إلغاء القانون الذى ١٤٦ (٢١١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

عود (تابع) :

عوقب بمقتضاه واستبدال قانون آخر به قرر للجريمة عقوبة أشـــد . وجود المماثلة .

الإرسال للإصلاحية . وسيلة تأديب أخف وقعاً من عقوبة الحبس ٣٦ (٣٥) جـ ٣ وأرحم من الحبس أثراً . هى مهما تكن مدتها لا يمكن أن تعتبر أساساً لأحكام العود كما هو الشأن فى عقوبة الحبس .

تغليظ العقاب على المتهم العائد . متروك لتقدير المحكمة . ١٠٩ (١٦٠) جـ ٦

العود ظرف مشـدد . يكفى طلب تطبيق مادة العود بالجلسة . ٢٢ (٢٣) جـ ٤ لا ضرورة لإعلان المتهم بها قبل المحاكمة .

عيب (ر . قذف وسب وإهانة) .

(غ)

غرفة المشورة (ر . قاضى الإحالة . محكمة النقض) .

غش (ر . إثبات) .

غش وتدليس (ر . غش فى المعاملات التجارية) .

غش فى المعاملات التجارية — المواد ٢٢٩ و ٢٦٦ و ٣٠٢ من قانون سـنة ١٩٠٤ و ٣٤٧ من قانون سنة ١٩٣٧ = القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع الغش والتدليس (ر . أيضـاً : حكم « تسبيبه » . عود . وصف التهمة) :

الغش الوارد فى المادة ٣٠٢ ع . معناه . الغش الذى يقع على ذات ٣٤٣ (٣٨٦) جـ ١ المشترى لا فى ذات الصنف المبيع والغش الواقع فى ذات الصنف المعد للبيع و ٧٦ (٦٩) جـ ٢ أو المبيع فعلا . غش المشـترى هو بمعنى خدعه وإيهامه بأن صنفاً من جنس وطبيعة خاصة هو من جنس وطبيعة أخرى . غش الصنف يتحقق بالتغير

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

فى تركيب الصنف إما بإضافة شىء آخر إليه وإما بانتزاع شىء من أصل عناصره . مجرد عرض سمن صناعى على اعتبار أنه طبيعى للبيع . لا عقاب عليه .

غش المشترى . لا يتحقق إلا بتمام صفقة البيع . ظهور الغش أثناء التعاقد وعدم إتمام الصفقة لظهور الغش . شروع فى جنحة لا عقاب عليه لأنه غير منصوص عليه . ٤٠٦ (٥١١) جـ ٣

الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٠٢ ع . تستلزم حتما حصول الغش فى جنس البضاعة . ما هو جنس البضاعة ؟ بضاعة ليس لها خواص طبيعية أو صفات صناعية تنفرد بها ومضمون ثباتها بل هى تركيب قابل للتغيير والتنوع حسب مشيئة صاحبه . لا يمكن أن يقع فيها غش الجنس . بيع علب سجاير على أنها من صنع مصنع كذا وهى ليست من صنعه والصنف الموجود بها ردىء . لا عقاب . هذه الجريمة جريمة تقليد لعلامة مصنع المنصوص عليها فى المادة ٣٠٥ الموقوف العمل بها . ٣٠٥ (٣٧٦) جـ ٢

بضاعة مرسلة إلى شخص . عدم اتباعه القواعد الواردة بالمادة ٩٩ وما بعدها من قانون التجارة بشأن إثبات حالة البضائع الواردة إليه . لا يسقط حقوقه قبل المرسل ولا قبل وكلاء النقل وأمنائه فى أحوال الغش الواقع من أيهم . بائع . ركن العلم بالغش . اعتماد المحكمة فى إثباته على مجرد كون البائع تاجراً لا يفوته إدراك عيب البضاعة . لا يكفى . مثال . ١٩٤ (٢٤٩) جـ ٢

تحديد النسبة المئوية للمادة المضافة . ليس ضرورياً . يكفى أن يثبت أن الغذاء لم يبق على حالته الأصلية وأنه أدخل عليه بقصد الغش تغيير أثر فى شىء من صفاته . المادة ٣٤٧ ع . تعاقب على كل غش يحصل بإضافة مواد غير ضارة بالصحة متى حصل الغش بنية الاستفادة إضراراً بالمشترى . كون المادة المضافة من المواد المضرة بالصحة . لا يشترط إلا عند تطبيق المادة ٢٦٦ . ٣٥٧ (٤٨٢) جـ ٤

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع التى استبدل بها القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ : غش المشترى فى جنس البضاعة ، غش الأشربة والمأكولات والأدوية المعدة للبيع أو بيع الأشربة والمأكولات والأغذية ١١٢ (١٦٢) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

المغشوشة أو الفاسدة أو المتعفنة أو عرضها للبيع ، غش البائع أو المشترى أو الشروع فى غش أيهما فى مقدار الأشياء المقتضى تسليمها . معنى الغش فى كل جريمة وكيفية وقوعه . سمن مغشوش بإضافة عناصر غريبة إليه . مجرد عرضه للبيع مع العلم بحقيقة أمره . العقاب عليه .

الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ ع الملغاة بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . المماثلة موجودة بين الجرائم الواردة فى كل منهما وإن اختلفت العقوبة . ١٤٦ (٢١١) جـ ٦

أشربة مغشوشة بإضافة مواد ضارة بالصحة إليها . بيعها أو عرضها للبيع . كون المواد التى خلط بها الشراب ضارة بالصحة . ركن أساسى من أركان الجريمة المنصوص عنها بالمادة ٢٢٩ ع . لا بد من بيانه بالحكم . ٣٣٥ (٣٨١) جـ ١

خل . غشه . متى يعتبر ؟ ٤٦٣ (٥٩٥) جـ ٣

خبز قمح مخلوط بالذرة . بيعه على أنه من القمح الخالص . العقاب عليه بالمادة ٣٠٢ المقابلة للمادة ٣٤٧ ع جديدة . ٢٥٩ (٣١٥) جـ ٤

سمن مغشوش . علم المتهم بالغش . اعتماد المحكمة فى إثباته على مجرد كونه تاجراً . لا يكفى . ٢٩١ (٣٧٠) جـ ٤

سمن مغشوش . عرضه للبيع . علم المتهم بالغش . يجب إثباته فى الحكم . ١٥٥ (٢١٥) جـ ٢

سمن . عرض سمن صناعى زنخ مرتفع درجة الحموضة . فساد معاقب عليه . مجرد وجود هذا السمن فى المحل الذى يبيع فيه المتهم أصناف البقالة . عرض للبيع . ٣١٦ (٤٢٧) جـ ٦

صابون . بيع المتهم صابوناً مصنوعاً عنده عليه بيانات غير مطابقة لهذه الحقيقة . غش تجارى فى البضاعة . العقاب عليه يكون بمقتضى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ الخاص بالعلامات التجارية لا بمقتضى قانون تنظيم صناعة وتجارة الصابون . ٢١٠ (٢٨١) جـ ٦

صابون . القانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . الجرائم التى ١٤٤ (٢٠٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

يعاقب عليها . مخالفات . الغرامة التى نص عليها . ليست عقوبة أصلية مقررة للجريمة حتى يمكن أن تغير من نوع الجريمة . هى بمثابة تعويض .

ركن العلم . تقدير توافره . موضوعى . ١٢٣ (١١٥) جـ ٤

ركن العلم . علم المتهم بالغش . استخلاصه من عناصر تؤدى إليه . مثال فى واقعة غش لبن . مثال آخر فى واقعة غش مسلى . ٣٩١ (٥٢٧) و٤٢٢ (٥٦١) جـ ٦

ركن العلم . التدليل على علم المتهم بالغش ببيان نسبة الماء المضاف إلى المادة الأصلية ويكون المتهم تاجراً وله مران يجعله قادراً على تمييز الغش . عدم بيان ما إذا كانت النسبة المذكورة ينشأ عنها تغير فى الطعم والرائحة ممكن إدراكه بالحواس . قصور . ٤٠٠ (٥٣٥) جـ ٦

ركن العلم . القول بأن كل متعهد توريد لا بد أن يكون عالماً بما قد يكون فى البضاعة من غش ولو لم تكن من صنعه . لا يصح . لا بد من بيان طريقة الغش ونسبته . ٦٢٦ (٧٧٨) جـ ٦

ركن العلم . القول بعلم المتهم بالغش على أساس أن له مصلحة فى الغش . لا يكفى . لابد من قيام الدليل على تلك المصلحة بالفعل . ٥١٢ (٦٥٣) جـ ٦

ركن العلم . فساد الطعام المعد للبيع . علم المتهم به . ركن من أركان الجريمة . وجوب بيانه فى الحكم . ١٣٥ (١٩٨) و٢٨٦ (٣٨٣) و٣٩٣ (٥٣٠) جـ ٦

عينة . العينات الواجب أخذها من المادة المضبوطة بقصد تحليلها . إيجاب أن تكون خمساً . الغرض منه . التحوط لما قد تدعو إليه الضرورة من تكرار التحليل . أخذ عينة واحدة . الحكم فى الدعوى بناءً على نتيجة تحليلها . لا غبار فى ذلك . ٢٦٠ (٣٣٦) جـ ٦

عينة . القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ . الإجراءات الواردة به . الغرض منها . مخالفات أحكام هذا القانون . لا تخضع لقواعد إثبات خاصة . عدد العينات . لا اعتبار له . ٣٩١ (٥٢٧) و٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

غش فى المعاملات التجارية (تابع) :

لحم . علم المتهم بفساد اللحم الذى يبيعه . استخلاصه من كونه جزاراً يحترف الجزارة من زمن طويل ومن ذبحه الجمل الذى باع لحمه خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . سائغ . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

لحم . عبارة « اللحوم الطازجة » الواردة فى الأوامر العسكرية . القصد منها . اللحوم الناتجة من الذبح وقت الاستهلاك أى المقصود تحديد استهلاكها . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

قرار وزير التجارة رقم ٦٣ لسنة ١٩٤٣ القاضى ببطلان إجراءات أخذ العينة إذا لم يعلن صاحب الشأن بنتيجة التحليل فى الأجل المحدد فيه . مخالف للقانون . لا يجوز للمحاكم أن تقضى بناءً عليه . ٤٥٩ (٥٩٦) جـ ٦

وزن . مجرد عرض بضاعة فى السوق بعد بلها بالماء لزيادة وزنها . شروع فى الغش معاقب عليه . عدم تعيين مشترٍ بالذات . لا تأثير له . ١٦٨ (٢٣٥) جـ ٦

(ف)

فاعل أصلى (ر . أيضاً اشتراك . تزوير فى أوراق رسمية . حكم « بيان الواقعة » . ضرب من عصابة . قتل عمد . قوة الشىء المحكوم فيه . مسئولية جنائية . مسئولية مدنية . وصف التهمة) :

الجرائم شخصية لا تتعدى مسؤوليتها فاعليها إلى الغير ممن لم يثبت اشتراكهم فيها بطريق من طرق الاشتراك القانونية . تاجر . معاقبته لأن العامل الذى عنده باع بضاعة مغشوشة . لا يصح ما لم يثبت اشتراك هذا التاجر معه فعلا . ٢٦١ (٣٠٧) جـ ١

تعدد المتهمين فى ضرب أحدث الوفاة . اعتبارهم فاعلين أصليين ولو كانت بعض الضربات لم تؤثر فى القتل متى كانت الضربات التى نشأت عنها الوفاة أزيد من عدد الضاربين . ٣٠٣ (٣٧١) جـ ٢ و٢٨٦ (٣٦٥) جـ ٤

تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة كل منهم فى الوفاة . مسؤولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست ٢٦٤ (٣١٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

بذاتها قاتلة . مسؤولية كل منهم عن جناية القتل العمد متى كان قصد القتل ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق عليه .

اتفاق المتهمين على قتل المجنى عليه وإصرارهم على ذلك . مساهمة كل منهم ٢٣٠ (٢٤٧) جـ ٤
فى مقارفة القتل بمباشرته عمداً عملا من الأعمال المكونة له . كل منهم مرتكب لجريمة القتل العمد مع سبق الإصرار .

جريمة تتركب من جملة أفعال . كل من أتى فعلا من هذه الأفعال ١٤٨ (١٩٨) جـ ٣
فهو فاعل أصلى وإن لم يكن فى باقى الأفعال التى صدرت من غيره سوى و٣ (٣) جـ ٤
مجرد شريك .

اتفاق شخصين أو أكثر على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل ٢٠٠ (٣٨٣)
منهم على المجنى عليه تنفيذاً لما اتفقوا عليه . كل منهم فاعل أصلى لا شريك و٢٩١ (٥٦٣) جـ ٥
ولو كانت الوفاة لم تنشأ إلا عن فعل واحد عرف مرتكبه أو لم يعرف .

اتفاق شخصين فأكثر على ارتكاب جريمة قتل . اعتداء كل منهم ٢٦٧ (٣٤٢)
على المجنى عليه تنفيذاً للاتفاق . حصول الوفاة من فعل أحدهم . اعتبارهم و٤٠٦ (٥٤٠)
جميعاً فاعلين أصليين . و٥٩٥ (٧٣٠) جـ ٦

اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . كل منهم مسؤول عن نتيجة ٣٩٢ (٥٣٠) جـ ٦
الضرب الذى حصل سواء ما وقع منه أو من زملائه .

اتفاق المتهم مع آخر غير معلوم على قتل المجنى عليه . إطلاقهما ٤٤ (٦٥) جـ ٦
الرصاص عليه . وفاته . كلاهما فاعل أصلى ولو كان الفعل الذى تسبب عنه
القتل قد وقع من أحدهما دون الآخر .

إطلاق كل من المتهمين فى ذات الوقت وفى حضرة الآخر مقذوفاً نارياً ٣١ (٤٣)
على المجنى عليه بقصد قتله . اتفاقهما على ارتكاب جناية قتله . وفاته من و٤٠ (٥٩) جـ ٦
فعل أحدهما دون الآخر . كلاهما فاعل أصلى . معاقبة كل منهما بالأشغال الشاقة
لمدة خمس عشرة سنة تطبيقاً للمادة ١٧ ع . لا مصلحة لهما من التمسك بأنهما
لم يكونا إلا شريكين .

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

تعدد المتهمين . قتل . الوقائع التى أوردها الحكم لا تقطع بأن كل واحد منهم قد باشر بنفسه عملا يمكن وصفه فى القانون بأنه شروع فى قتل . وجوب اعتبار المتهمين شركاء لفاعل غير معين من بينهم . اعتبارهم فاعلين أصليين . خطأ . متى يصح التمسك بهذا الخطأ لنقض الحكم ؟ ٤٠ (٥٩) جـ ٦

سرقة . قيام بعض المتهمين بتلهية أصحاب المنزل . دخول بعضهم المنزل واستيلاؤهم على المسروق . كلهم فاعلون . ٣٣٢ (٦٠٣) جـ ٥

سرقة . اتفاق متهمين على سرقة سوار من المجنى عليها . سقوط السوار من يدها . التقاط أحدهما إياه وتسليمه للآخر فى مكان الحادث . كلاهما سارق . ٢٣١ (٣٠٧) جـ ٦

سرقة بإكراه . متهمون . لا يشترط لعدهم فاعلين أن يرتكب كل منهم فعل الإكراه وفعل الاختلاس . يكفى أن يرتكب أى الفعلين وأن تكون السرقة متفقاً عليها بينهم جميعاً . ٦٠٩ (٧٤٧) جـ ٦

سرقة بإكراه . عدة أشخاص . إمساك أحدهم بالمجنى عليه حتى تمكن بعض منهم من نقل المسروقات والفرار بها . جميعهم فاعلون أصليون فى السرقة على أساس تكونها من أكثر من عمل واحد وأن كلا منهم مع علمه بها وبعمل زملائه قام بتنفيذ عمل فيها . ٣٣٩ (٤٤١) جـ ٤

وقوف متهم يرقب الطريق بينما زملاؤه يجمعون القطن لسرقته . هو مثلهم فاعل أصلى . ٤٥ (٦٧) جـ ٥

عاهة . اتفاق المتهمين على ضرب المجنى عليه . ضرب أحدهما إياه على ذراعه والآخر على رأسه . كلاهما فاعل فى إحداث العاهة الناشئة عن إحدى الضربتين . ٢٣٤ (٤٢٧) جـ ٥

عمدة وابنه . تصويرهما الحادثة موضوع البلاغ ونسبتها زوراً إلى المبلغ ضده . كلاهما فاعل أصلى . اعتبار العمدة مجرد شريك بحجة أن مباشرته إرسال البلاغ إلى المركز بعد أن قدمه إليه ابنه لم تكن إلا بحكم وظيفته . لا يصح . ٢٧٥ (٥٤١) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

فاعل أصلى (تابع) :

متهم يحرس باقى المتهمين وهم يتلفون زراعته . هو فاعل لا مجرد شريك . ٢٦٩ (٥٢٦) جـ ٥

اعتبار المتهم وزميله المجهول فاعلين أصليين على أساس ما نقله الحكم عن الكشف الطبى والصفة التشريحية من أن بالمجنى عليه عدة جروح نارية أصابته من رش ثلاثة أعيرة وأن سبب الوفاة هو هبوط القلب من النزيف . لا وجه للاعتراض على ذلك ما دام الثابت أن كلا منهما قد أتى عملا من الأعمال التى سببت النزيف فهبوط القلب وأحدثت الوفاة . ١٤٧ (١٩٧) جـ ٣

حكم فى جريمة قتل عمد بدون سبق إصرار . بيانه أن الموت كان نتيجة فعل كل من المتهمين . اعتبار كل منهم فاعلاً أصلياً . فى محله . الطعن فى هذا الحكم بزعم أنه لم يبين ما هو مسند إلى كل من المتهمين على حدته من الأفعال التى جعلته مسؤولا على انفراد عن جريمة القتل العمد . لا يصح ما دام الفعل الذى قارفه كل منهم على انفراد كان من شأنه أن يحدث الموت . ٣٣٢ (٤٦٧) جـ ٢

قتل عمد . تدخل المتهم فى ارتكاب هذه الجريمة بإتيانه عملا من الأعمال المكونة لها . اعتبار المحكمة أنه هو المحدث للاصابات التى أدت إلى القتل . مسؤوليته عن هذه الجناية حتى مع التسليم بأن الإصابات التى أحدثت القتل تدل على تعدد القاتلين . ٣٦٦ (٥٠٨) جـ ٦

فعل فاضح (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

فك الأختام — المواد ١٢٨ — ١٣١ ع = ١٤٧ — ١٥٠ :

الأختام التى يعاقب على كسرها . هى الأختام التى تضعها السلطة الحكومية عملا بنص قانونى أو بأمر قضائى أو قياماً بما تراه هى واجباً عليها وللمحافظة على الأماكن أو الأوراق أو الأمتعة . لا يجوز لإنسان المساس بها حتى لو كان يزعم أن لا حق للسلطة الحكومية فى وضعها . العقاب هو على كسر الأختام ذاتها . كل طريقة أخرى غير الكسر أو غير العبث بالأختام ذاتها يتوصل بها إلى النفوذ إلى داخل المكان ، لا عقاب عليها بمقتضى المادة ١٢٨ ع . ١٥٤ (٢١٥) ١٧٨ و (٢٣٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

(ق)

قاصر (ر . أيضا : تأديب . خيانة الأمانة . دعوى مدنية . مسؤولية جنائية . مسؤولية مدنية) :

الادعاء بحق مدنى على القاصر ومن فى حكمه لدى المحاكم الجنائية دون إدخال الولى أو الوصى أو القيم فى الخصومة . جوازه . ١٨٥ (٢٢٥) جـ ١ و٥٦٤ (٧٠٥) جـ ٦

المقصود من المادة ٣٣٨ ع . حماية القصر من طمع الغير فى مالهم باستغلال شهواتهم وهوى أنفسهم انتهازاً لفرصة ضعفهم وعدم خبرتهم . يدخل فى متناولها كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ومدت عليه الوصاية . قاصر بلغ الثامنة عشرة وتسلم أمواله لإدارتها . الحصول منه على سندات ضارة به . معاقب عليه . القانون يفترض علم المتهم بسن المجنى عليه الحقيقية . ٤٤٤ (٦٩٣) جـ ٥

قاض (ر . أيضاً : اختصاص . نيابة) :

رد قاض بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة تحت تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة . لا يجوز إلا إذا كان الرد واقعاً فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الأخصام . طلب الرد الذى يقدم بهذه الطريقة فى حق قاض لم يجلس لأول مرة يعتبر باطلا شكلا ولا وجود له . نصوص القانون فى رد القضاة هى نصوص استثنائية تفسر بأضيق معانيها حتى لا يتعطل سير القضايا . ٣٧٤ (٤٢٣) جـ ١

قاض كان قبل دخوله القضاء محامياً ووكيلا عن المجنى عليه فى دعوى . اشتراكه مع باقى الهيئة فى نظر هذه الدعوى . الطعن فى الحكم لهذا السبب . طعن قائم على حالة من الحالات الموجبة للرد . كان الواجب الادعاء به فى الميعاد القانونى وبالطرق المقررة لرد القضاة . ٣٩ (٤٢) جـ ٣

قاض تولى التحقيق فى قضية مدنية . سؤاله أحد الخصوم أو الشهود فيها . اتهام هذا الشخص فى قضية جنائية مرتبطة بالقضية المدنية . مجرد إبداء القاضى شعوراً شخصياً أثناء نظر القضية المدنية . لا يعتبر وحده سبباً لرده عن نظر القضية الجنائية . ٣١ (٥٧) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

قاض حضر إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى . هذا لا يدل قطعاً على أنه أبدى فيها رأياً يمنعه من القضاء فى دعوى أخرى متفرعة عليها . حضور قاض إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره . هذا لا يمنعه من نظر الدعوى الجنائية الخاصة بالتزوير . عدم اعتراض المتهم أمام محكمة الموضوع على ذلك . لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى محكمة النقض مباشرة . لا علاقة لهذا بالنظام العام . ٤٤١ (٥٤٨) جـ ٣

قاض نظر دعوى مدنية ولاحظ فيها وجود تصليح ظاهر فى مستند مقدم لها مطعون فيه بالتزوير . نظره الدعوى الجنائية . الطعن فى حكمه لهذا السبب . لا يصح . ذلك لا يدل على أنه أبدى رأياً يمنعه من القضاء فى موضوع الدعوى الجنائية . ٤٠٢ (٦٥٩) جـ ٥

قاض فصل فى دفع فرعى . لا يمنعه ذلك من النظر فى موضوع الدعوى . ٤٠٥ (٦٦١) جـ ٥

قاض أصدر حكما بمحكمة أول درجة . اشتراكه فى نظر الدعوى استئنافياً . الحكم فيها غيابياً . المعارضة فى هذا الحكم . امحاء هذا الحكم بالحكم الصادر فى المعارضة . الحكم الأخير هو الحكم القائم . لا يحتج ضد هذا الحكم بأن ذلك القاضى كان له رأى فى الدعوى مانع له من نظرها . ١٤٠ (١٥٣) جـ ١

قاض حكم ابتدائياً فى الدعوى . اشتراكه فى الحكم فيها استئنافياً . صدور الحكم الاستئنافى حضورياً أو غيابياً ولم تحصل معارضة فيه أو حصلت معارضة وحكم باعتبارها كأنها لم تكن . حكم باطل لأن رأى هذا القاضى فى الدعوى بعد حكمه فيها ابتدائياً مانع له من نظرها بصفة استئنافية . ١٤٠ (١٥٣) جـ ١

قاض نظر المعارضة فى أمر الحبس الاحتياطى وقرر صواب استمراره أو عدم صوابه . ذلك لا يعتبر إبداءً لرأى فى موضوع الدعوى يمنعه من الجلوس فى الهيئة الاستئنافية إلا إذا كان هو عند نظر المعارضة قد أبدى أسباباً يظهر منها رأيه فى موضوع الدعوى . ١٩٧ (٢٥٦) و١٩٨ (٢٥٧) جـ ٢

قاض كان عضواً بالنيابة التى استأنف أحد أعضائها الآخرين الحكم ٢٤٣ (٢٩٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

الابتدائى . ذلك لا يمنعه من نظر الدعوى ما دام لم يسبق له هو ذاته أن تصرف فى شىء من التحقيقات الخاصة بها .

قاض نظر معارضة المتهم فى الأمر الصادر بحبسه احتياطياً على ذمة التحقيق وقرر رفضها . اشتراكه مع الهيئة الاستئنافية فى نظر القضية . لا مانع . ذلك لا يعد إبداءً لرأى فى الدعوى يخشى أن يتأثر به القاضى عند نظره موضوعها . ٢١٠ (٢٥٤) جـ ١

قاض سمع شهادة الشهود بناءً على طلب النيابة . جلوسه فى الهيئة الاستئنافية . لا مانع . ذلك منه لا يعتبر إبداءً لرأى فى الدعوى . ٢٧٠ (٣١٥) جـ ١

قاض حكم ابتدائياً باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . اشتراكه فى الحكم الذى صدر استئنافياً فى غيبة المتهم . معارضة المتهم فى الحكم الاستئنافى الغيابى . عدم اشتراك ذلك القاضى فى الحكم الذى صدر بتأييده . صحة هذا الحكم . ٢٣١ (٣٠٧) جـ ٦

قاض . مجرد تقريره تأجيل القضية فى محكمة الدرجة الأولى إلى جلسة أخرى . لا يحرم عليه نظرها فى محكمة الدرجة الثانية . ٦١٦ (٧٦٥) جـ ٦

قاض بهيئة محكمة النقض . جلوسه ضمن هيئة المحكمة التى تنظر موضوع الدعوى بعد نقض الحكم الصادر فيها . جوازه . اشتراكه مع زملائه فى محكمة النقض لا يمكن اعتباره معه أنه قد أبدى رأياً فى موضوع الدعوى . ٣٩٠ (٤٦٥) جـ ١

قاض سبق أن قضى فى نقطة قانونية فى دعوى عند ما عرضت على محكمة النقض . قضاؤه فى موضوع الدعوى نفسها . جوازه . ٢٢٩ (٢٨٣) جـ ٢

إبداء المحكمة ملاحظات قد تنم عن وجه الرأى الذى استقام لها بشأن تقدير الوقائع المطروحة عليها . ذلك لا ينهض سبباً للطعن فى حكمها . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

قاض اشترك فى الحكم المنقوض . لا يجوز أن يجلس مع الهيئة التى تعيد نظر القضية . ١٤٥ (١٩٦) جـ ٣

قاض حكم فى الدعوى ابتدائياً ، حضورياً كان الحكم أو غيابياً . اشتراكه فى الحكم الاستئنافى . بطلان الحكم بطلاناً جوهرياً . ٢١٠ (٢٢٤) و٢٦٦ (٣١٩) جـ ٤

وكيل نيابة باشر تحقيقاً فى قضية . تعيينه قاضياً . لا يجوز له أن يجلس ٧٤ (١٠٥) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

قاض (تابع) :

للفصل فى هذه القضية سواء أكان أبدى رأيه فيما أجراه من التحقيق أم لم يبد . أساس ذلك هو الأصل القاضى بعدم الجمع بين وظيفة النيابة ووظيفة القضاء .

ندب قاض للجلوس بدل مستشار فى محكمة الجنايات . عدم ذكر ٨٠ (٩٣) ج ١
تاريخ الندب ومدته فى الحكم الصادر فيها . لا يبطله . ذكر الندب بمحضر الجلسة . يكفى . الذى يعنى المتهم هو صلاحية القاضى للندب وحصول ندبه .

ندب قاض للجلوس فى محكمة الجنايات . ذكر الأسباب التى استلزمت ٨٤ (٩٥) ج ١
ندبه فى الحكم . لا داعى لذلك .

ولاية القاضى فى النطق بالأحكام . تشكيل دوائر المحكمة تشكيلا ١٤٤ (١٥٨) ج ١
جديداً . لا يترتب عليه أن تنحل عن قضاة دوائرها القديمة ولاية النطق بالأحكام التى أصدروها فى القضايا التى نظروها بهيئتهم الأولى . النطق بهذه الأحكام بعد تشكيل الدوائر الجديدة . لا يبطلها .

قاض نقل إلى محكمة أخرى . متى تزول عنه ولاية القضاء فى المحكمة ٢٥٩ (٤٧١) ج ٥
التى نقل منها ؟ عند تبليغه مرسوم النقل بصفة رسمية من وزير العدل .

وكيل نيابة . صدور مرسوم بتعيينه قاضياً . لا يستطيع أن يشتغل ٤٤٢ (٥٧٦) ج ٦
بوظيفة القضاء إلا إذا أبلغ المرسوم وحلف اليمين .

قاضى الاحالة (ر . أيضاً : اختصاص . أمر الإحالة . عود . قوة الشىء المحكوم فيه . محكمة النقض . وصف التهمة) :

نظر الدعوى لدى قاضى الإحالة . مرحلة ذات شأن . الإخلال بها إخلال ٣٨٦ (٤٩٠) ج ٣
بإجراء جوهرى ماس بالنظام العام . رفع الدعوى أمام محكمة الجنايات رأساً بجناية جديدة على شخص مقدم لتلك المحكمة بجناية أخرى لارتباط الجناية الجديدة بالجناية الأخرى المنظورة . لا يجوز .

متهم . إحالته غيابياً إلى محكمة الجنايات . ضبطه يبطل كل الإجراءات ٣٥١ (٥٤٧) ج ٢
التى حصلت فى حقه ابتداءً من قرار الإحالة الغيابى . قضاء محكمة الجنايات

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

فى موضوع القضية اعتماداً على تنازل المتهم عن مرحلة الإحالة بحجة أن نظام قاضى الإحالة وضع لمصلحة المتهم وحده . لا يجوز . لا تعتبر محكمة الجنايات متصلة بالدعوى اتصالا قانونياً . قضاء محكمة الجنايات بتبرئته . لا يكسب المتهم حقاً . الحق لا يعتبر مكتسباً له حرمة إلا إذا كان مملكه ذا أهلية لتمليكه ومحكمة الجنايات لم تتصل بالدعوى اتصالا قانونياً يجعلها فى حل من نظرها .

جنحة مرتبطة بجناية . إحالتها إلى محكمة الجنايات . المحكوم عليه غيابياً فيها . يجب عند حضوره تقديمه لقاضى الإحالة إذا لم يكن سبق تقديمه إليه . ٥٧ (٦١) ج ٣

سلطة قاضى الإحالة . متهم بمحو اسم بلدة من بوليصة نقل البضائع وإثبات غيرها محلها . قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى بمقولة إن هذا من المتهم يعتبر تقليداً ولا عقاب عليه لأن المحو والإثبات ظاهران بدرجة لا تحتمل الشك . ليس لقاضى الإحالة أن يطرق هذا البحث الواجب تركه لمحكمة الموضوع . ٢٨ (٥٥) ج ١

حقه فى تعديل التهمة وتشديدها . غير مقيد إلا بعدم جواز إسناد ما لم يشمله التحقيق من الوقائع إلى المتهم . تقديم النيابة إلى قاضى الإحالة قضية وصفتها بأنها شروع فى سرقة بإكراه . استبعاده ظرف الإكراه واعتباره التهمة شروعاً فى سرقة بسيطة . يجب عليه فى هذه الحالة مراعاة ما للمتهم من سوابق فيحيله على محكمة الجنايات تطبيقاً للمادة الأولى من دكريتو الإجرام إذا كانت سوابقه تقتضى تطبيقها . عدم طلب النيابة إليه تطبيقها . لا يصح أن يؤخره . ٦٦ (٥٧) ج ٢

حكم من القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من شبهة الجناية . صيرورته نهائياً . تقديم النيابة الدعوى لقاضى الإحالة . عليه أن يحيلها إلى محكمة الجنايات دون سواها إما باعتبارها جناية فقط كمقتضى حكم عدم الاختصاص وإما باعتبارها جناية وجنحة بطريق الخيرة ٢٠٠ (٢٤١) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

إن كان لا يرى فيها إلا جنحة . ليس له أن يحيلها إلى القاضى الجزئى ولو باعتبارها جناية تلابسها ظروف مخففة . حكم عدم الاختصاص الذى أصبح نهائياً يترتب عليه تجريد محاكم الجنح من نظر الدعوى ومنعها نهائياً من نظرها (١) .

محكمة الجنح . حكم منها بعدم الاختصاص بنظر دعوى لشبهة الجناية . ٣٦٢ (٤٠٨)
لقاضى الإحالة أن يقرر بإعادتها إلى محكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون و٣٧٢ (٤١٨)
١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . هذا القرار لا يتعارض مع الحكم السابق صدوره و٣٨٥ (٤٦٢)
من محكمة الجنح بعدم الاختصاص إذ تقرير قيام الأعذار أو الظروف المخففة و٣٩٣ (٤٦٧) ج ١
غيّر حالة الجناية من جهة تعذر العقوبة فجعلها فى مقدور محكمة الجنح وهو
أمر يملكه قاضى الإحالة وما كانت محكمة الجنح لتملكه من قبل عند إصدار
حكم عدم الاختصاص . المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥
فى نصها بمنع القاضى الجزئى من الحكم بعدم الاختصاص قد أتت مخصصة
لعموم المادتين ١٧٤ و ١٤٨ من قانون تحقيق الجنايات .

التصرف المخول لقاضى الإحالة بمقتضى الفقرة الثانية من المادة ١٠٠ (١٥٠) ج ٣
١٢ تشكيل . محله عند ما يرى أن عناصر الفعل المرفوعة عنه الدعوى
العمومية لا تتوافر فيها أركان الجناية . توافر عناصر الجناية مقترنة بعذر
قانونى أو ظرف مخفف . كل ما له فى هذه الحالة أن يحيل هذه الجناية إلى
محكمة الجنح . جريمة لابسها عذر أو ظرف مخفف مما تنطبق عليه الفقرة
الأولى من المادة ١٩٨ ع . الإحالة على القاضى الجزئى طبقاً لقانون ١٩ أكتوبر
سنة ١٩٢٥ ممتنعة . المادة الأولى من هذا القانون لا تجيز مثل هذه الإحالة
حيث يكون الفعل جناية أو شروعاً فى جناية معاقباً عليه بالإعدام أو بالأشغال
الشاقة المؤبدة .

---

(١) عدلت محكمة النقض عن هذا الرأى كما هو واضح من الحكم المنشور ملخص قاعدته بعد هذا الملخص مباشرة والأحكام الأخرى المذكورة أرقام قواعدها معه .

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

متهمان . تقديمهما لقاضى الإحالة بتهمة شروعهما فى قتل . قرار قاضى الإحالة بأن الواقعة جنحة بالمادة ٢٠٥ وبإعادة الأوراق للنيابة . تقديم الدعوى للمحكمة الجزئية وطلب النيابة أمامها الحكم بعدم الاختصاص . قضاء هذه المحكمة غيابياً بعدم اختصاصها على اعتبار الواقعة جناية شروع فى قتل . معارضة المتهمين . تأييد الحكم . استئناف أحدهما الحكم . القضاء استئنافياً بإلغائه واعتبار الحادثة جنحة بالمادة ٢/٢٠٥ وإعادة الأوراق للمحكمة الجزئية للفصل فيها على هذا الأساس . تقديم النيابة المتهمين معاً لقاضى الإحالة . إحالة القضية بالنسبة للمتهمين على محكمة الجنايات بطريق الخيرة . هذا القرار غير قانونى فيما يتعلق بالمتهم الذى صدر حكم نهائى باعتبار الحادثة جنحة بالنسبة إليه . هذا المتهم ما كان يصح تقديمه لقاضى الإحالة . حكم محكمة الجنايات باعتبار ما وقع من المتهمين جنحة بالمادة ٢/٢٠٦ . الطعن فيه من المتهم الأول . ليس له أساس قانونى ومن المتهم الثانى لا مصلحة منه . ١٧١ (٢١٨) جـ ٣

حكم نهائى من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لأن الواقعة جناية لا يملك قاضى الإحالة أن يعيد إليها القضية للحكم فيها على أساس أنها جنحة . له — إذا بدا له هذا الرأى — أن يثبته فى قراره ويحيل الدعوى إلى محكمة الجنايات للحكم فيها بطريق الخيرة . ٣٧٥ (٤٢٤) جـ ١ و١٩٤ (٢٦٢) جـ ٣ و٤٢ (٤١) و١٧٦ (١٦١) و١٩٤ (١٩٨) و٣٠١ (٣٨٨) جـ ٤ و٧٦ (١٣٦) و٨١ (١٤٦) جـ ٥

قرار قاضى الإحالة . إحالته دعوى جناية على محكمة الجنح عملا بقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها . عدم طعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . تقديمها الدعوى ثانية إلى قاضى الإحالة . يتعين عليه أن يقرر بإحالتها إلى محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه . لا يمنعه من هذه ٣٤ (٢٧) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

الإحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها إلى محكمة الجنح فإن قراره هذا لم يغير من وصفها كجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة . خلو المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر من النص على ما يجب إجراؤه فى هذه الحالة . قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق .

سلطة قاضى الإحالة فى تقديم الجنايات إلى محاكم الجنح طبقاً ٣٥٦ (٤٨٠) جـ ٤
لقانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . تقييدها بكون أقصى العقوبة المقررة فى القانون للجناية هى الأشغال الشاقة المؤقتة . كون العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة . يمنع من تقديم الجناية إلى محكمة الجنح .

تقديم واقعة هتك عرض بالإكراه من النيابة . اعتبار قاضى الإحالة إياها ٨٢ (١٤٧) جـ ٥
جنحة لانتفاء ركن القوة فى حين أنه كان له أن يعتبرها جناية لما فى الأوراق من أن المتهم والمجنى عليه خادمان عند شخص واحد . عدم تعرضه لهذا الموضوع بالبحث فى الأمر الذى أصدره . لا يحق للنيابة أن تنعى عليه ذلك . التعديل فى الوصف من حقه هو يجريه إذا رأى فى الدعوى توافر العناصر الواقعية المبررة له والنيابة لم تطلب منه هذا التعديل .

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه ٢٥ (٤٨) جـ ١
بطريق النقض . من حق النائب العمومى وحده . الطعن فيه من رئيس النيابة دون أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام . لا يقبل .

قرار قاضى الإحالة الصادر بتوفر بعض الأعذار الشرعية ٣٥ (٢٨) جـ ٢
أو الظروف المخففة التى تبيح الحكم فى جناية بعقوبة الجنحة . حيازته و٢٦٥ (٣٥٠) جـ ٣
قوة الشىء المحكوم فيه بعد صيرورته انتهائياً على خلاف ما عرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة . قرار قاضى الإحالة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وأنه تخطى حدود هذا الدفاع وإحالته القضية بناءً على ذلك على محكمة الجنح وصيرورة قراره هذا

رقم القاعدة الصفحة

قاضى الاحالة (تابع) :

نهائياً . على محكمة الجنح مراعاة النتيجة القانونية التى قررها لما لهذا القرار من القوة .

أمره باحالة جريمة شروع فى قتل إلى محكمة الجنح مباشرة . الطعن فيه ١٣٦ (١٣١) جـ ٤
من النيابة لخطأ فى تطبيق القانون أو فى تقدير الوقائع يكون أمام غرفة المشورة . بناء هذا الأمر على استبعاد نية القتل لأسباب موضوعية متعلقة بتقدير الأدلة مما يفيد أنه اعتبر الواقعة جنحة لا جناية مقترنة بعذر أو ظرف مخفف . الطعن يكون أمام غرفة المشورة أيضاً .

خطأ قاضى الإحالة فى التطبيق القانونى على الواقعة التى أثبتها فى ١٥٧ (١٤٦) جـ ٤
قراره ، لا فى تقديره لأدلة الدعوى . الطعن فى هذا القرار يكون بطريق النقض .

الطعن من النائب العمومى بطريق المعارضة أمام أودة المشورة ٧٨ (١٣٦) جـ ٥
فى أمره الصادر بأن لا وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة . جوازه فى كل الأحوال التى يرى هو أن قاضى الإحالة قد أخطأ تقدير وقائع الدعوى وتقدير أدلة الثبوت فيها سواء فى الأمر الذى أصدره بأن لا وجه أو بإعادة القضية إلى النيابة لإجراء اللازم عنها قانوناً لكون الواقعة جنحة أو مخالفة .

قانون (ر . أيضاً : اختصاص . خيانة الأمانة « اختلاس أشياء محجوزة » . سقوط العقوبة . موظف) :

العقاب على الجرائم يكون بمقتضى القانون المعمول به وقت ٢٨ (٢٤)
ارتكابها . صدور قانون أصلح للمتهم بعد وقوع الفعل وقبل الحكم نهائياً و٢٨٧ (٣٥٤) جـ ٢
فى الدعوى . وجوب اتباعه . و٤١٢ (٥١٤) جـ ٣
و١٧٩ (١٦٦)
و٤١١ (٥٧٨) جـ ٤

جريمة وقعت كلها فى خارج القطر المصرى . مرتكبها خاضع للأحكام ١١٩ (١٣٦) جـ ٢
المصرية . تجب محاكمته على فعلته طبقاً للقانون المصرى متى عاد إلى مصر ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه .

رقم القاعدة الصفحة

قانون (تابع) :

نص المادة الثانية من القانون رقم ٤ لسنة ١٩٠٤ . معنى عبارة « يعمل بالقواعد المختصة بالإجراءات المنصوص عليها فى القانون الجديد الخ ». العمل بهذه القواعد فيما يحدث من الإجراءات فى القضايا القائمة فما لم يقفل فيه باب التحقيق يسار فى تحقيقه وتحصل المحاكمة ويطعن على الحكم الذى يصدر وينفذ حسب قواعد القانون الجديد وما استؤنفت أحكامه منها تتبع فيه قواعد المحاكمة الاستئنافية المدونة فى القانون الجديد . ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١

عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بطريق القياس . ذلك ليس معناه أن القاضى ممنوع من الرجوع إلى الوثائق التشريعية لتحديد المعنى الصحيح للألفاظ التى ورد بها النص حسبما قصده واضع القانون . المفروض إلمام الكافة بالقانون بمعناه الذى قصده الشارع . ٢٥٩ (٤٧١) جـ ٥

دعوى الجهل بالقانون . لا تقبل . ١٨٣ (٢٣٩) جـ ٢

النص الفرنسى ليست له فى التشريع المصرى قيمة النص العربى . لا يصح العدول به عن النص العربى إلا إذا شاب هذا الأخير غموض أو نقص يقصر به عن مسايرة القواعد القانونية العامة أو عن أداء المعنى المقصود منه وإلا فهو الأولى بالاعتبار[1] . ٣٤٨ (٥٣١) جـ ٢

الأمر الملكى رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ . نظام من أنظمة الحكم فى البلاد . تشريع صادر بالمطابقة له . هو تشريع صادر من سلطة مختصة لا يمكن إلغاؤه إلا بتشريع آخر من السلطة ذاتها أو من يحل محلها فى التشريع على الوجه الذى يحدد لاختصاص من يحل محلها . القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٢٩ الخاص بحفظ النظام فى المعاهد ، والقوانين الثمانية الأخرى الصادرة تحت أحكام هذا الأمر الكريم . لم يلغها عدم إقرار مجلس النواب والشيوخ لها . ١٢٥ (١٣٩) جـ ٢

إعلان المتهم برقم المادة التى تطلب النيابة محاكمته بمقتضاها . إعلانه بنصها أو بما أدخل عليها من تعديل . غير واجب . المحكمة غير مكلفة بأن تلفت ١٢٩ (١٨٥) جـ ٣

---

(١) استخرجت هذه القاعدة من ثنايا الحكم زيادة على القواعد الواردة تحت الرقم .

رقم القاعدة الصفحة

قانون (تابع) :

نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه . العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان .

متى ترجع المحاكم الجنائية إلى أحكام قانون المرافعات ؟ عند خلو ٢٦٣ (٣٣٩) ج ٦
قانون تحقيق الجنايات من نص صريح .

القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق — المادتان ٢٤٢ و ٢٤٤ ع = ٢٨٠ و ٢٨٢ :

الحد من حرية شخص فى التحرك . معاقب عليه سواء أكان قبضاً ٣٤٨ (٤٧٨) ج ٦
أم حبساً أم حجزاً . متى يعاقب عليه بعقوبة الجنحة ومتى يعاقب بعقوبة الجناية ؟

القبض والحبس والحجز بدون وجه حق . وقوعه تحت طائلة ٢٥٣ (٣٠٣) ج ٢
المادتين ٢٤٢ و ٢٤٤ أياً كان الجانى موظفاً أم غير موظف . المادة ١١٣ ع لا تتسع لهذه الحالات . وقوع تلك الجرائم لمناسبة إجراء انتخابات . يتعين توقيع عقوبة المادتين المذكورتين .

متهم . تعريفه : يعتبر متهماً كل من وجهت إليه تهمة من أية جهة كانت ٢٦٤ (٣٤٩) ج ٣
ولو كان هذا التوجيه من المدعى بالحقوق المدنية . اعتبار الشخص متهماً أثناء قيام رجال الضبطية القضائية بمهمة جمع الاستدلالات التى يجرونها طبقاً للمادة ١٠ تحقيق . لا مانع قانوناً . تعذيبه لحمله على الاعتراف . وقوع معذبه تحت طائلة المادة ١١٠ ع . الشارع لم يقصد بوضع هذه المادة حماية نوع معين من الاعترافات .

قتل (ر . أيضاً : اختصاص . أسباب الإباحة . زنا . فاعل أصلى) :

قتل عمد (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

تعمد القتل . مسألة موضوعية . استخلاصه وإثبات توافره استقلالا ١٣ (٢٠)
وخارجاً عن البيانات التى يثبتها القاضى فى حكمه للأركان المادية الظاهرة . و ٢٤ (٤٤)

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

متى تتدخل محكمة النقض فى ذلك ؟ فى حالة وجود تناقض ظاهر بين بعض ٣٠ (٥٦) جـ ١
الظروف المادية التى يثبتها القاضى وبين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها .

إطلاق عيار نارى على جماعة بنية القتل . إصابة آخر ليس من هـذه ٢٦٦ (٣٠٩) جـ ١
الجماعة . قتله . عمد .

قصد قتل إنسان بعينه . إصابة غيره وقتله . قتل عمد . ٢٨٨ (٣٤٧) جـ ١
و١٠٩ (١٢٥) جـ ٢
و٤١٠ (٦٦٤) جـ ٥
و١٨٣ (٢٥٢) جـ ٦

تعجيز شخص عن الحركة بضربه ضرباً مبرحاً . تركه فى مكان منعزل ٢٨ (٢٧) جـ ٤
محروماً من وسائل الحياة . اقتران ذلك بنيـة القتل . حصول الوفاة نتيجة
مباشرة لهذه الأفعال . قتل عمد .

تميز جرائم القتل عن غيرها من جرائم التعدى على النفس بعنصر خاص ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥
هو انتواء الجانى إزهاق روح المجنى عليه . وجوب استظهار هذا العنصر
فى الحكم سواء أكان المتهم فاعلا أصلياً أم شريكا .

نية القتل . مسألة موضوعيـة . متى تتدخل محكمة النقض ؟ أسباب ٤٣ (٦٧) جـ ١
لا يتصور عقلا إمكان دلالتها على قيام هذه النية . و٢٢٢ (٢٩٢) جـ ٣
و٣٣٦ (٤٣٢) جـ ٤

نية القتل . لا يكفى فى إثباتها قول المحكمة « إنها تستخلص من الوقائع ٦١ (٨١) جـ ١
وأدلتها أن تهمة القتل العمد صحيحة وثابتة على المتهم » .

نية القتل . استعمال آلة من آلات القتل . لا بد فى تطبيق أية مادة من ٦٧ (٨٨)
مواد القتل العمد من بيان توفر نية القتل لدى الجانى والتدليل عليه استقلالا و٦٩ (٨٩) جـ ١
فى الحكم . مجرد قول المحكمة « إن التهمة تكون قتلا عمداً معاقباً عليـه
بالمادة ١٩٨ ع » لا يغنى عن إيراد الدليل على قصد العمد . هذا الدليل هو
وحده المفرق بين القتل العمد والضرب المفضى إلى الموت .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

نية القتل . ادعاء المتهم أن الواقعة ليست إلا قتلا خطأ . مجرد نفى المحكمة هذا الادعاء . لا يكفى فى إثبات نية القتل . يجب أن يتجه الحكم إلى إثبات أن ما اجترحه المتهم كان قتلا عمداً وأن نية القتل كانت هى رائده . ٩٩ (١٢١) جـ ١

نية القتل . التدليل على توافرها باستعمال المتهم آلة قاتلة وتصويبها إلى مقتل من المجنى عليه . ذكرها فى الحكم أن الجريمة لم تتم لأن المجنى عليه فرج ساقيه صدفة عند إطلاق النار . عدم بيان المحكمة الموضع الذى اعتبرته مقتلا . قصور فى التدليل . ٩٢ (٧٨) جـ ٤

نية القتل . وجوب استظهارها وإيراد العناصر التى استخلصتها المحكمة منها. لا يكفى فى هذا الصدد أن تكون الإصابة فى مقتل . يجب أن يبين الحكم أن الجانى تعمد إصابة المجنى عليه فى هذا المقتل وأنه كان يقصد إزهاق روحه . ٣٥٢ (٤٧٦) جـ ٤

نية القتل . استناد الحكم فى إثبات توافرها إلى قول لا يتفق وما أثبته نقلا عن الكشف الطبى . قصور . ٣٢١ (٤٤٠) جـ ٦

نية القتل . الاعتماد فى إثباتها على استعمال المتهم آلة قاتلة أطلقها عمداً فأصابت المجنى عليه فى مقتل . إطلاق النار كان مقصوداً به إنسان آخر . ذلك لا يكفى فى بيان نية قتل المجنى عليه . إطلاق مقذوف نارى عن قصد . لا يكفى وحده فى إثبات أن مطلقه كان يقصد به القتل . إصابة إنسان فى مقتل . متى يصح أن يستنتج منها نية القتل ؟ إذا كان مطلق العيار قد وجهه إليه وصوبه إلى جسمه فى الموضع الذى يعد مقتلا . ٣٣٢ (٤٥٤) جـ ٦

نية القتل . وجوب إثبات توافرها فى الحكم . الاكتفاء فى ذلك بالقول بأن إصابة المجنى عليه كانت من مقذوف محشو بالرصاص أطلق على بعد خمسة أمتار . عدم بيان موضع الإصابة . لا يكفى . ٢٤٦ (٣٢٥) جـ ٦

نية القتل . الاستدلال عليها بنوع الآلة المستعملة . لا مانع . ٤١ (٦٦) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

القول بأن مجرد استعمال آلة قاتلة لا يكفى دليلا على نيـة القتل . محله . عدم تعرض المحكمة لمسألة النية بخصوصها مقتصرة على مجرد إثبات نوع الآلة .

نية القتل . دلالة الحكم فى مجموعه وفى كيفيـة صياغته على أن المحكمة لاحظت ضرورة توفر تعمد القتل وأشارت إليه وقررت أنه ثابت على المتهم . لا يعترض عليه بعدم بحثه فى توافر هذه النية . ٦٤ (٨٦) جـ ١

نية القتل . قول المحكمة فى حكمها مرة إن المتهم طعن المجنى عليه بآلة حادة متعمداً قتله ومرة أخرى إن العمد ثابت من استعماله آلة قاتلة فى موضع هو مقتل . يكفى لإثبات القصد الجنائى . ٧٥ (٩١) جـ ١

نية القتل . يجب على المحكمة أن تذكر فى حكمها الظروف التى استخلصت منها ثبوت نية القتل لدى المتهم عند ارتكاب فعلته . ١٠٠ (١٢١) جـ ١ و٣٠٩ (٤٠٢) و٣٢٣ (٤١٨) جـ ٤

نية القتل . انتفاؤها . لا يعـد القتل عمداً مهما كانت درجة احتمال حدوثه . اعتباره ضرباً أو جرحاً أفضى إلى الموت . نيـة القتل هى الفارق بين الجريمتين . كتم نفس شخص بقصد هتك عرضه وموته . هى جريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة مع ضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار . ١٠٣ (١٢٢) جـ ١

نية القتل . التكلم عنها استقلالا فى الحكم . ليس من الضرورى . يكفى أن يظهر من الحكم أن المحكمة اقتنعت بوجود هذه النية لما قام لديها من الدلائل المستخلصة من الأفعال المادية التى أثبتتها فى حكمها . ٢٣٩ (٢٧٨) جـ ١

نية القتل . استنتاجها من معاينة « الكريك » الذى استعمل فى ضرب المجنى عليه ومن موضع الإصابة وجسامتها وشـدة الضربة ومن باقى ظروف الحادث التى استعرضتها المحكمة . لا يعيب الحكم أن يكون قد أوضح مع ذلك ما يفيد أن المتهم ارتكب فعلته تحت تأثير الغضب ، ولا أنه لم يرد على دفع المتهم بأنه كان يحمل الكريك الذى استعمل فى القتل بمقتضى صناعته . الغضب يبعد سبق الإصرار فقط . ٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

نية القتل . استخلاصها من نوع الآلة التى استعملت فيه ومن موضع الطعنة . سليم . ٣٧٧ (٦٠٩) جـ ٢ و١٣٨ (١٩١) و٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣ و٢٣٩ (٢٦٧) جـ ٤

نية القتل . استخلاص المحكمة من ظروف الدعوى وأدلتها أن المتهم كان منتوياً فيما صدر منه من الاعتداء قتل المعتدى عليه بفعل مادى موصل لذلك . لا يهم نوع الآلة المستعملة ، مطواة كانت أم غير ذلك . ١٨٩ (٢٥٩) جـ ٣

نية القتل . ضرب المجنى عليه بسكين عدة ضربات قاصداً متعمداً قتله . حصول الوفاة من آثار بعض هذه الضربات . ثبوت كل ذلك . انطباق المادة ١/١٩٨ . لا يهم إن كانت الوفاة حصلت من جرح وقع فى مقتل أم من جرح وقع فى غير مقتل . ٢٢١ (٢٩٢) جـ ٣

نية القتل . مشادة وقتية . استخلاص نية القتل مع توافر هذا الظرف . لا مانع . ٦٠ (٥٥) جـ ٤

نية القتل . لا تعارض بين انتفاء سبق الإصرار وبين انتواء المتهم فجأة قتل المجنى عليه عند ما رآه يمر به . ٣٢٦ (٤٢٣) جـ ٤

نية القتل . أسلحة لم تضبط فى التحقيق . استخلاص المحكمة من وقائع الدعوى وظروفها أن المتهمين استعملوا فى إصابة المجنى عليهم مدى ومطاوى . اعتمادها على ذلك فى ثبوت نية القتل . جوازه . ٢٥٠ (٢٩١) جـ ٤

نية القتل . أداة لا تؤدى بطبيعتها إلى الموت . إثبات المحكمة أن المتهم استعملها فى الجريمة بنية القتل وتحقق القتل بها فعلا . كونها كذلك لا يقلل من قيمتها كدليل . ٢٨٩ (٥٦٢) جـ ٥

نية القتل . إثبات الحكم أن المتهمين أعدوا البنادق والطلقات وتربصوا ٢٩٠ (٣٨٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

بها للمجنى عليهم فى طريق مرورهم وإطلاقهم عدة أعيرة عليهم عند رؤيتهم فى السيارة التى تقلهم . يكفى لبيان نية القتل والعناصر التى استخلصت منها .

نية القتل . استخلاصها من خطورة الإصابة التى أحدثها المتهم على أساس أن هـذه الخطورة إنما نشأت مباشرة عن الفعل المادى الذى تعمد المتهم إحداثه . يصح . استخلاص المحكمة فى ذات الوقت عدم توافر نية القتل فى اعتداء وقع من المتهم نفسه على شخص آخر بسبب أن الجروح التى أحدثها به كانت أقل جسامة . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٤٢٦ (٥٦٣) جـ ٦

تعدد المتهمين . اعتداء كل منهم بالضرب على المجنى عليه . مساهمة ضربة كل فى الوفاة . مسؤولية كل منهم عن الوفاة ولو كانت ضربته ليست بذاتها قاتلة . مسؤولية كل منهم عن جناية القتل العمد متى كان قد قصد القتل ولو لم يكن بينه وبين زملائه اتفاق عليه . ٢٦٤ (٣١٨) جـ ٤

ثبوت واقعة القتل من الأدلة التى أوردتها المحكمة . عدم العثور على جثة القتيل . لا يقدح فى هذا الثبوت . ١٥٤ (١٤٥) جـ ٤

ثبوت هذه الجريمة والحكم على مرتكبها بالإعدام . لا يشترط له وجود شهود رؤية أو قيام أدلة معينة . يكفى أن تكون المحكمة عقيدتها من ظروف الدعوى وقرائنها . ٢٢١ (٢٢٩) جـ ٤

عقوبة الشريك فى جناية القتل العمد مع سبق الإصرار . اختلافها عن عقوبة الفاعل الأصلى . ٢٠٢ (٢٥٠) جـ ١

تسميم — المادة ١٩٧ ع = ٢٣٣ (ر . أيضاً : حكم « بيان الواقعة ») :

التسميم صورة من القتل العمد ميزها الشارع عن الصور العادية الأخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لإحداث الموت ظرفاً مشدداً للجريمة . العقاب عليه بالإعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار . ٤٧ (٤٠) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

تسميم (تابع) :

دس السم . يجب إثبات نية القتل لدى المتهم عند تطبيق المادة ٤٩ (٦٨) ج ١
١٩٧ ع عليه .

لا يشترط توافر ظرف سبق الإصرار للعقاب بالإعدام فى جريمة ٤٧ (٤٠) ج ٢
القتل بالتسميم .

شروع فى قتل (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . عقوبة . وصف التهمة) :

الحكم الصادر بالعقوبة فى جريمة الشروع فى القتل . وجوب بيان نية ١١٦ (١٣٤) ج ٢
ارتكاب الجريمة التامة (القتل) . نية الشروع فى القتل نية غير مفهوم لها
مدلول موضوعى ولا حكم قانونى بل لو صح تصورها وكان مدى فكر
الجانى هو الاقتصار من فعلته التى يقصد بها القتل أن تقف عند حد الشروع
فيه لما كانت فعلته إلا مجرد تعمد الإيذاء بالضرب أو الجرح بحسب النتيجة
الواقعية للفعل .

متى يصح تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع فى جريمة الشروع ١٨ (٣٦) ج ١
فى القتل ؟ إذا اقترنت به أو سبقته أو تلته جناية أخرى ولو كانت شروعاً
فى قتل كذلك .

استعمال مادة للتسميم صالحة بطبيعتها لإحداث النتيجة المبتغاة . ٣٥٤ (٥٦٩) ج ٢
كون هذه المادة (سلفات النحاس) لا تحدث التسميم إلا إذا أخذت بكمية و٤٦٩ (٦٠١) ج ٣
كبيرة وكونها يندر استعمالها فى حالات التسميم الجنائى لخواصها الظاهرة . و٣٠٥ (٣٩٨) ج ٤
تلك ظروف خارجة عن إرادة الفاعل . وضع هذه المادة فى شراب وتقديمه
لشخص . يعتبر عند اقترانه بنية القتل من طراز الجريمة الخائبة . عدم ثبوت
نية القتل فى تقديمها عمداً مع العلم بضررها وإحداثها فى صحة المجنى عليه
اضطراباً ولو وقتياً . هذا العمل يعتبر جريمة إعطاء مواد ضارة منطبقة على
المادة ٢٢٨ ع .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

شروع فى قتل (تابع):

ركن العمد . بيانه أمر واجب . ٧١ (٦٥) جـ ٤

إطلاق المتهم عيارات نارية على المجنى عليه بقصد قتله وإصابته فعلا . عدم قتل المجنى عليه بسبب خطأ الجانى فى تقدير المسافة بينه وبينه بحيث إن قوة المقذوفات التى أطلقها ضعفت بسبب طول المسافة فلم تكن الإصابة قاتلة . شروع . ٢٤٦ (٢٨٠) جـ ٤

إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد قتل إنسان . إخطاؤه وإصابة آخر كان معه . المتهم مسؤول جنائياً عن الشروع فى قتل الاثنين لأنه انتوى القتل وتعمده . ٣٣٢ (٤٥٤) جـ ٦

إطلاق المتهم عياراً نارياً بقصد قتل شخص معين . إصابته وإصابة آخر معه . مسؤولية المتهم عن جناية الشروع فى قتل المجنى عليهما الاثنين . عدم تحدث الحكم عن توافر نية القتل بالنسبة إلى المجنى عليه الآخر . لا يهم . ٢٤١ (٤٣٥) جـ ٥

تعمد شخص قتل آخر مستعملا فى ذلك بندقية يعتقد صلاحيتها فإذا بها غير صالحة . شروع فى قتل . ٣٤٧ (٥٣١) جـ ٢

تقدير العوامل التى أدت إلى وقف الفعل الجنائى وخيبة أثره . موضوعى . استخلاص المحكمة من الوقائع أن المتهمين أطلقا على المجنى عليهما عيارين بقصد قتلهما ولكن قصدهما خاب لعدم إحكام الرماية . لا معقب عليه . ٥٨٩ (٧٢٦) جـ ٦

جروح قصد بها الجانى قتل المجنى عليه . المبادرة إلى علاج المجنى عليه هى التى أنقذته من مخالب الموت . شروع فى قتل . ٢٣٢ (٣٠٩) جـ ٣

ماهية القصد الاحتمالى . الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده . وضع المتهم مادة سامة فى قطعة حلوى وإعطاؤها لزيد ليأكلها بقصد قتله . استبقاء زيد لها . جاء بكر ١٣٥ (١٦٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

شروع فى قتل (تابع) :

فوجدها فأكل منها فمات . عقاب المتهم بتهمة الشروع فى قتل زيد فقط . لا تجوز معاقبته بتهمة قتل بكر بدعوى أن القصد الاحتمالى متحقق ، إذ النية الثانوية غير موجودة بل الموجودة نية متركزة منصبة كلها على الغرض الأصلى المقصود بالذات مقصورة عليه وغير متجاوزة له إلى أى غرض إجرامى آخر .

وضع مادة سامة (سلفات النحاس) فى طعام قدمه المتهم إلى المجنى عليه . امتناع المجنى عليه عن تناوله . شروع فى قتل . ٣٥٤ (٤٨٨) جـ ٦

زئبق . وضعه فى أذن شخص بنية قتله . عمل تنفيذى لهذه الجريمة ما دامت تلك المادة تؤدى فى بعض الصور إلى القتل كصورة ما إذا كان بالأذن جروح . عدم حدوث الوفاة . شروع فى القتل . ٣٥٧ (٤٥٨) جـ ٣

صلاحية السلاح بطبيعته لإحداث النتيجة التى قصدها المتهم من استعماله . عدم تحقق القصد لسبب خارج عن إرادة المتهم . جريمة خائبة . إطلاق الرصاص على سيارة بقصد قتل من فيها . عدم تمام الجريمة بسبب إسراع السيارة وكونها مغلقة النوافذ . شروع فى قتل . ٣٤ (٦٠) جـ ٥

شروع فى قتل بإحداث إصابة بالمجنى عليه . لا يغير من وصف هذه الجريمة ما يطرأ على الإصابة من التغيير . الحكم بالإدانة على أساس هذا الوصف دون الوقوف على نتيجة علاج المجنى عليه . لا خطأ . ٣٢٠ (٤١٧) جـ ٤

ذكر السبب الذى حال دون إتمام الجريمة . لا أهمية له ما دام سياق الحكم يفيده . ٤٦ (٤٥) جـ ٣

ترصد — المادة ١٩٦ ع = ٢٣٢ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الترصد ظرف مستقل حكمه حكم سبق الإصرار فى تشديد العقوبة . ٤٦ (٤٥)

إثبات الحكم توافر ظرف الترصد . تقصيره فى بيان توافر سبق الإصرار . ١٤٧ (١٩٧) و ٢٠١ (٢٦٧) جـ ٣ و ٤١٠ (٦٦٤) جـ ٥ لا نقض .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

ترصد (تابع) :

تربص . لا تلازم بين التربص وبين اعتياد المرور من طريق ما ولا تنافى بينه وبين عدم الاعتياد . ٢٩ (٢٥) جـ ٣

ماهية الترصد . توافره يغنى عن توافر ظرف سبق الإصرار . ٢٠ (٢١) جـ ٦

استخلاصه من وقائع تنتجه . موضوعى . مثال . ٣٩٧ (٥٣٣) جـ ٦

بيان توافره فى الحكم . قصر مدة الانتظار . لا تأثير لذلك فى قيامه . قيامه وحده . يكفى فى تشديد العقوبة . حكمه من هذه الناحية حكم سبق الإصرار . ١٨٠ (٢٤٧) جـ ٦

تربص . ذكر توافره بلفظه فى الحكم . ليس من الضرورى . ذكر ما يدل على قيامه . يكفى . ١١٢ (١٣٠) جـ ١

سبق الاصرار — المادة ١٩٥ ع = ٢٣١ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

سبق الإصرار يستلزم بطبيعته أن يكون الجانى قد فكر فيما اعتزمه وتدبر عواقبه وهو هادىء البال ، فإذا كان لم يتيسر له التدبر والتفكير وارتكب جريمته وهو تحت تأثير عامل من الغضب والهياج فلا يكون سبق الإصرار متوافراً . ٩٦ (٨٠) جـ ٤

معناه . استخلاص توافره . موضوعى . لمحكمة النقض حق المراقبة على القاضى إذا خرج فى حكمه عما يقتضيه تعريف هذا الظرف قانوناً فاستنتجه من واقعة تتنافر مع مقتضى التعريف . مثال . ٥٩ (٨٠) و ٢١٤ (٢٥٦) و ٢٦٠ (٣٠٧) و ٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١ و ٩٣ (٨٥) و ١٦٩ (٢٢٢) و ٣٧١ (٦٠٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

سبق الإصرار (تابع) :

و٢٠١ (٢٦٧)
و٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣
و٩٦ (٨٠) جـ ٤

هـذا الظرف يستلزم أن يكون لدى الجانى من الفرصة ما يسمح له ٤٦ (٤٥) جـ ٣
بالتروى والتفكير المطمئن فيما هو مقدم عليه . إيذاء شخص وإهاجته ظلماً و٩٦ (٨٠) جـ ٤
وإزعاجه من توقع إلحاق الأذى به . اتجاهه إلى قتل معذبه . لا يتوافر هـذا
الظرف لديه إذا هو قارف القتل .

ليس لهذا الظرف زمن خاص معين قانوناً . تقدير توافره . موضوعى . ٢١٤ (٢٥٦) جـ ١
و٩٣ (٨٥) جـ ٢

العبرة فى توافر هـذا الظرف ليست بمضى الزمن لذاته بين التصميم على ٢٥٨ (٣١١) جـ ٤
الجريمة ووقوعها طال هذا الزمن أو قصر وإنما العبرة هى بما يقع فى ذلك و١٣٧ (٢٦٣) جـ ٥
الزمن من التفكير والتدبير .

النية المبيتة على الاعتداء . يصح أن تكون غير محددة . يكفى فيها أن يدبر ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢
الجانى الاعتداء على من يعترض عمله كائناً من كان ذلك المعترض .

تقدير هذا الظرف موضوعى . ٥٩ (٨٠)
و٢٦٠ (٣٠٧)
و٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١
و٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣

سبق الإصرار . ذكر توافره بلفظه فى الحكم ليس من الضرورى . ذكر ١١٢ (١٣٠) جـ ١
ما يدل على قيامه . يكفى . مثال .

بيان هذا الظرف فى الحكم . يكفى فيه ذكر البواعث التى اجتمعت لدى ٥٣ (٥٩) جـ ٣
القاتل فدفعته إلى التصميم على جريمة القتل وأنه ارتكب الجريمة تنفيذاً لهـذا

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

سبق الإصرار (تابع) :

التصميم . الآلة التى استعملت فى القتل . لا يهم سواء أكانت سكيناً كما وصفها الحكم أم كانت مطواة كما يصفها القاتل ، ولا إن كان القاتل معتاداً على حملها أم لم يكن .

سبق الإصرار على قتل شخص معين . وجود شخص آخر معه . قتل هذا الآخر . لا ينصب عليه سبق الإصرار . الواقعة قتل عمد بلا سبق إصرار[1]. ٩٨ (١١٩) جـ ١

سبق الإصرار على قتل شخص معين . إصابة شخص غيره . قتل مع سبق الإصرار . سبق الإصرار حالة قائمة بنفس الجانى وملازمة له[2]. ٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣ و٤١٠ (٦٦٤) جـ ٥

سبق الإصرار . لا تلازم بينه وبين اعتياد المرور من طريق ما ولا تنافى بينه وبين عدم الاعتياد . كون المجنى عليه معتاداً سلوك طريق ما أو غير معتاد . لا يؤثر فى قيام الأدلة على توافر هذا الظرف . ٢٩ (٢٥) جـ ٣

إثبات تعمد القتل عند الجانى . لا يكفى لإثبات سبق الإصرار . لا بد من التدليل على هذا الظرف تدليلا واضحاً . ١٠١ (١٢١) جـ ١

تطبيق المادة ١٩٤ ع . عدم بيان ركن سبق الإصرار بياناً كافياً . الاستدلال عليه بعبارات تشكيكية لا تقطع بوجوده . خطأ فى تطبيق القانون . تصحيحه بتطبيق المادة ١٩٨/١ ع . ٢٤٣ (٢٨٣) جـ ١

استنتاج سبق الإصرار من أمور لا وجه لاستنتاجه منها . نقض . استنتاجه من وجود المتهمين ليلا بلا سبب بالزراعة التى اعتاد المجنى عليه المرور عليها مع حملهم أسلحة نارية ووجود ضغينة بين الجانين والمجنى عليه . سليم . ٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١

استخلاصه من الضغينة الثابتة بين المتهم والمجنى عليه ومجىء المتهم من بلدته ٣٥١ (٤٨٥) جـ ٦

---

(١) و(٢) يبدو لأول وهلة أن بين القاعدتين تناقضاً ولكن الواقع أن واقعة الحكم الذى قرر القاعدة الأولى هى أن رجلا ذهب ليقتل زيداً فوجد معه بكراً فظن أنه جاء مع زيد ليساعده فقتله ، فقالت المحكمة إن سبق إصرار هذا المتهم على قتل زيد لا ينصب على قتل بكر وتكون تهمته بقتل بكر قتلا عمداً بدون سبق إصرار . وهذه الواقعة تخالف الوقائع الصادر فيها الحكمان الآخران اللذان قررا القاعدة الثانية .

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

سبق الإصرار (تابع) :

إلى مكان الحادث وهو بعيد عنها وتربصه للمجنى عليه بجوار الطريق الذى سيمر به . سائغ .

توافر هذا الظرف . لا يؤثر بتعليق القصد المصمم عليه على حدوث أمر ٤١٤ (٥٨٣) جـ ٤
أو توقفه على شرط . مثال . و٢٤٧ (٤٤٩) جـ ٥

إثبات سبق الإصرار على المتهمين يلزم عنه الاشتراك بالاتفاق لمن لم يقارف ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢
بنفسه الجريمة من المصرين عليها . ليست المحكمة ملزمة ببيان وقائع خاصة لإفادة الاتفاق غير ما تبينه من الوقائع المفيدة لسبق الإصرار .

إثبات توافر سبق الإصرار . معناه . استبعاد أن المتهم كان فى حالة دفاع ٢٨٩ (٣٥٨) جـ ٢
شرعى عن النفس .

لا يشترط توافر ظرف سبق الإصرار للعقاب بالإعدام فى جريمة القتل ٤٧ (٤٠) جـ ٢
بالتسميم .

رؤية المتهم للمجنى عليه وهو مار بمنزله . أخذه سكيناً وتعقبه إياه حتى ٤١ (٦١) جـ ٦
المكان الذى وقف فيه غير بعيد عن منزله . انقضاضه على المجنى عليه وطعنه بالسكين . سبق الإصرار . غير متوافر .

الغضب يتنافى مع سبق الإصرار . ٣٤٠ (٤٩٠) جـ ٢
و٢٤٢ (٣١٩) جـ ٦

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة — المادة ٢/١٩٨ ع =
٢/٢٣٤ :

الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع . قصد الشارع منها . إنزال الجناية ١٨ (٣٦) جـ ١
الأخرى التى تقارن أو تتلو أو تسبق جناية القتل العمد منزلة الظرف المشدد لهذه الجريمة .

الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ ع . متى تكون منطبقة ؟ عند تعدد فعل ١٣٨ (١٥٣) جـ ١
القتل وتعدد الجرائم بتعدده ولو كانت هذه الأفعال ونتائجها المتعددة حدثت و٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة (تابع) :

في أثناء مشاجرة واحدة وتحت تأثير سورة غضب واحدة . حدوث الجريمتين و٢٨٤ (٣٧٧) ج ٣
عن فعل واحد غير متجزىء في ذاته . لا انطباق لها . العبرة في عدم و٧٠ (٦٤)
الانطباق هي بوحدة الفعل لا بوحدة السورة الإجرامية . لا يشترط مضى و٤١٨ (٥٨٧)
فترة من الزمن بين الجنايتين . و٤٢٣ (٥٩١) ج ٤
و٣٨٤ (٦٤٥) ج ٥

قتل اقترنت به جناية أخرى . ثبوت اشتراك المتهم في هذه الجريمة . ٣٠٠ (٤٠٣) ج ٣
تطبيق المادة ١٩٨/٢ و ١٩٩ ع وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة على
المتهمين جميعاً بوصف أنهم شركاء لمجهول من بينهم في هذه الجناية . ليس
على المحكمة أن تعرض لعقوبة كل من الجريمتين . لا دخل لأيهما في العقوبة
الواجب تطبيقها في هذه الحالة .

قتل اقترنت به جناية أخرى . وقوف المتهم على سطح منزل حاملا بندقية ٣٩٢ (٤٩٤) ج ٣
صوبها نحو الجمع الحاشد في الحارة . إطلاق عيارين ناريين متعاقبين . إصابة
شخص ووفاته . إصابة آخرين . هما فعلان مستقلان . كونهما مرتبطين لاينفي
وجوب تطبيق الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ . حكم هذه الفقرة جاء
على سبيل الاستثناء . تجب مراعاته دون المادة ٣٢ ع .

قتل اقترنت به جناية أخرى . الفقرة الثانية من المادة ١٩٨ . شرط ٢٠٨ (٢١٩)
انطباقها . رابطة الزمنية . لا يلزم أن يكون بين الجريمتين رابطة أخرى و٤١٨ (٥٨٧)
كاتحاد الغرض أو السبب . و٤٢٣ (٥٩١) ج ٤

انتواء المتهم قتل المجنى عليهما . إطلاقه عياراً نارياً على كل منهما أرداه ٢٨٧ (٥٦١) ج ٥
قتيلا . ارتكابه جنايتين لارتكابه فعلين مستقلين كل منهما يكفي لتكوين
جريمة القتل . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . متى يكون ؟ ٢٢ (٢٢) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة (تابع) :

فعل يكون جريمة لها عقوبة خاصة ويكون فى ذات الوقت ظرفاً مشدداً لجريمة أخرى . لا اعتبار له فى توقيع العقاب إلا بالنسبة للجريمة الأشد

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . عند قيام ٦ (٤) جـ ٦
رابطة الزمنية وكون الجريمة الثانية جناية يكونها فعل مستقل عن فعل القتل . لا يشترط اتحاد القصد أو توافر رابطة أخرى ، كما لا يشترط أن تكون الجناية الأخرى من نوع آخر غير القتل . متهم . إطلاقه عياراً نارياً بقصد القتل . إصابة شخص . إطلاقه عياراً ثانياً وإصابة شخص آخر . انطباق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ ع .

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . مناطه : ٥٢٨ (٦٦٦) جـ ٦
تعدد الأفعال وتميزها بعضها عن بعض بالقدر الذى يكون به كل منها جناية مستقلة ، ووقوع هذه الأفعال فى وقت واحد أو فى فترة من الزمن قصيرة . وقوع فعل القتل بعد فعل الجناية الأخرى أو وقوع الفعل الثانى بعد تمام الفعل الأول . لا يهم ما دام لم يمض بين الفعلين زمن مذكور .

تغليظ العقاب على جناية القتل العمد المقترنة بجناية أخرى . ليس له ٥٧٨ (٧١٣) جـ ٦
مبرر إذا كانت الجناية الأخرى لا يعاقب المتهم عليها لسبب خاص به . ابن قتل أباه من أجل سرقة اقترفها فى ماله . لا يصح الحكم عليه بالعقوبة المغلظة . الإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٣١٢ ع . واحد ممن ارتكبوا الجريمة يشمله الإعفاء . عقاب سائر من قارفوها معه على أساس أنها وقعت منهم جميعاً . كون وجوده معهم من شأنه أن يغير من وصف الجريمة أو يشدد عقوبتها . وجوب معاملتهم كما لو كان هو الآخر معاقباً . اتفاق المتهم مع ولدى المجنى عليه على سرقة ماله . قتل أحدهما والده . اعتبار واقعة الشروع فى

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل عمد (تابع) :

قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة (تابع) :

السرقة جناية وعدها بالنسبة إلى المتهم ظرفاً مشدداً للقتل الذى اقترنت به . فى محله .

الفقرة الأخيرة من المادة ١٩٨ ع . يجب لتطبيقها أن يعنى الحكم ببيان الواقعة بياناً صريحاً ينكشف معه غرض المتهم من ارتكاب جريمة القتل : هل كان للتأهب للسرقة أو لتسهيلها وإن لم تتم أم كان لتتميم ارتكابها بالفعل أم أن السرقة كانت تمت أو شرع فيها قبل القتل وكان القصد منه تمكين المتهم من الهرب . ثبوت القتل لأحد المقاصد المذكورة شرط أساسى لاستحقاق العقوبة المغلظة . وقوع الجريمة لغرض آخر واقتران جنحة السرقة بها أو تلوها لها وليس بين الجريمتين سوى مجرد الارتباط الزمنى . الفقرة المذكورة . لا تنطبق . ٨ (٧) ج ٣

الحالة الواردة بالشطر الأخير من المادة ١٩٨ . الرابطة الواجب توافرها فيها . انحصارها فى أن يكون القتل قد وقع بقصد المساعدة على الهرب بعد ارتكاب جنحة أو بقصد التخلص من عقوبتها . نص هذا الشطر يتناول أيضاً حالة وقوع الجناية أو الجنحة من شخص واحد . ٣٦٥ (٤٦٩) ج ٣

ظرف مشدد . توافر أكثر من ظرف مشدد واحد فى جناية القتل العمد . لا يمنع من تطبيق المادة ٢/١٩٨ ع وتوقيع عقوبة واحدة على مقتضى الظرف المشدد المنصوص عليه فيها . وقوع جريمة قتل مع سبق الإصرار والترصد تلتها جريمة قتل أخرى من غير سبق إصرار ولا ترصد . توقيع عقوبة عن كل واقعة على أساس مقارفة جريمتين مستقلتين . لا يجوز . ٣٢٦ (٤٢٣) ج ٤

قتل غير عمد — المادة ٢٠٢ ع = ٢٣٨ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

آلة بخارية . يجب على مديرها ، مالكاً لها أو مستأجراً ، أن يتخذ طرق ٢٣٨ (٢٩٠) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل غير عمد (تابع) :

الوقاية المانعة لأخطارها عن الجمهور المعرض للاقتراب منها . خطأ المجنى عليه فى اقترابه من عمود الآلة الذى نشأت عنه الإصابة . لا يجب خطأ مدير الآلة فى عدم اتخاذه ما يلزم من طرق الوقاية ما دام المحل الذى فيه العمود المتحرك مفتوحاً للجمهور .

تمورجى . شخص شعر بألم عند التبول . تولى التمورجى علاجه بإدخال قسطرة . وفاته . قتل خطأ ، لا جريمة إحداث جرح أفضى إلى الموت ولو كان الثابت أن المجنى عليه وجد به جرحان بالمثانة وبمقدم القبل نتيجة إيلاج القسطرة وأن هذه الجروح نشأ عنها التسمم الذى أدى إلى الموت . الجانى لم يتعمد الجرح وإنما أتى فعلا لا يترتب عليه عادة حصول جرح . ٣٨٢ (٤٨٤) جـ ٣

جريمة القتل الخطأ المنصوص عليها بالمادة ٢٠٢ ع . يلزم لتحققها أن يكون الخطأ الذى ارتكبه الجانى هو السبب الذى أدى إلى حدوث القتل بحيث لو أمكن تصور حدوثه ولو لم يقع هذا الخطأ فلا جريمة ولا عقاب . تطبيق هذه القاعدة يستدعى حتما استبعاد كافة صور القتل التى يقطع فيها عقل كل إنسان فى مركز الجانى لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته إذ فى هذه الصورة لا يكون القتل ناشئاً عن خطئه بل يكون ناشئاً عن سبب آخر لا شأن للمهمل به وليس مسؤولا عن نتيجته . ٣٨٤ (٤٥٨) جـ ١ و٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤

السببية . نوم المجنى عليه على قضبان السكة الحديد . دهس القطار إياه . تمسك المتهم (السائق) بأن اللائحة العمومية للسكة الحديد لا تلزمه بإطلاق الصفارة فى مثل الحالة التى كان فيها . إدانة السائق . عدم تحدث المحكمة عن رابطة السببية بين عدم إطلاق الصفارة وبين إصابة المجنى عليه مع استصحاب الحال من أن النوم على قضبان السكة الحديد غير مألوف ولا معقول ولا يمكن أن يرد على بال سائق . قصور . ٥٦١ (٧٠٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل غير عمد (تابع) :

الخطأ الذى أدى إلى القتل . وجوب بيانه . مثال . أركان هذه الجريمة . ٣٦٧ (٥٠٨) و٤١٧ (٥٥٠) جـ ٦

حادث أدى إلى وفاة المجنى عليه . مضى زمن بين الحادثة والوفاة . لا يزحزح المسؤولية عن المتهم ما دامت الوفاة كانت نتيجة الإصابة الواقعة منه . ٩٠ (١٠٧) جـ ١

السببية . وجوب بيان توافر رابطة السببية فى الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة . ٧٥ (١٠٠) جـ ٦

السببية فى القانون الجنائى . مسألة موضوعية بحت . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٢٧٥ (٤٧٠) جـ ٣

السببية . شرط قيام هذه الجريمة . ارتكاب خطأ يكون هو السبب فى القتل ولو كان ثمة عوامل أخرى من شأنها أن تساعد على إحداثه . سائق سيارة . مخالفته اللوائح فى السير . اندفاع غلام نحو السيارة وسقوطه بالقرب من دواليبها . لا ينفى مسؤولية السائق . ٣٦٨ (٥٠٨) جـ ٦

السببية . مناط توافرها . عدم إمكان تصور حدوث الضرر لولا وقوع الخطأ . سببية مباشرة أو غير مباشرة . لا يهم . مثال فى حادثة سيارة . ٣٧٠ (٥٠٩) جـ ٦

السببية . يكفى وقوع خطأ مما كان له أثره فى وقوع الحادث . صورة واقعة . سيارة . سكة حديد . مزلقان . ٤٧٩ (٦٢٠) جـ ٦

سيارات . صاحب سيارة تركها فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه . دفع هذا الشخص العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط . قتله طفلا بسبب ذلك . لا يصح اعتبار صاحب السيارة مسؤولا جنائياً مع تابعه عن جريمة القتل الخطأ . ٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤

صاحب سيارة . تسليمه قيادة سيارته إلى شخص يعلم هو أنه غير مرخص له فى القيادة . صدم هذا الشخص إنساناً وإماتته . صاحب السيارة ٣٨ (٣١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قتل (تابع) :

قتل غير عمد (تابع) :

هو المسؤول قانوناً عن هذه الحادثة لأنه إذ سلم قيادة سيارته لهذا الشخص قد خالف لائحة السيارات فوجب بمقتضى المادة ٢٠٢ أن يتحمل مسؤولية ما وقع من الحوادث بسبب عدم مراعاة تلك اللائحة .

صاحب سيارة . لا يكفى أن يكون قد ارتكب خطأ بصورة ما حتى يكون مسؤولاً جنائياً عن كل حادث يقع لأحد ركاب السيارة فيقضى على حياته . لا بد أن يكون بين الخطأ والوفاة رابطة السببية المباشرة . ٧٥ (٦٨) جـ ٢

معير السيارة . مسؤوليته عن إهمال سائقها التابع له إذا نشأ منه حادث فى مدة الإعارة . ١٤٧ (١٨٥) جـ ٢

سيارات . السير على اليمين نظام مقرر واجب الاتباع . مخالفة السائق لهذا النظام إن لم تعتبر مخالفة للائحة معينة فإنها تعتبر عدم احتياط فى السير . هذا القدر يكفى لمساءلة السائق عما يقع منه من الحوادث الجنائية نتيجة عدم الاحتياط . استنتاج حصول هذه المخالفة من وجود الجثة ملقاة بعد مكان الحادث فى وسط الطريق مثلا . لا رقابة لمحكمة النقض عليه . ٢٩٤ (٣٦١) جـ ٢

السرعة التى تحدثت عنها لائحة السيارات . مراعاة مقتضيات الحال من حيث السرعة واجبة . ١٢٦ (١٨٦) جـ ٦

صاحب بناء . مسؤوليته جنائياً عما يصيب الغير من الأذى بسبب تهدم بنائه . قوامها . مثال . ١٦ (٢٠) جـ ٥

طفل . تركه بمفرده بجوار موقد غاز مشعل على ماء . اقتراب الطفل منه . سقوط الماء الساخن عليه وحدوث حروق له من ذلك أودت بحياته . جواز عقاب المتهم سواء أكان هو والد الطفل أم كان غيره . ٢٩٦ (٥٦٥) جـ ٥

لوائح . تعديد صور الخطأ فى المادة ٢٣٨ ع . عدم مراعاة اللوائح . خطأ قائم بذاته تترتب عليه مسؤولية المخالف عما ينشأ بسببه ولو لم يقع فى خطأ آخر . ٣٥٥ (٤٨٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب — المواد ٢٦١ و ٢٦٢ و ٢٦٥ و ٢٦٦ و ٣٤٧ع = ٣٠٢
و ٣٠٣ و ٣٠٦ و ٣٠٩ والمادتان ٣٠٧ و ٣٠٨ و ٣٩٤ (ر. أيضاً : إهانة وتعد . حكم « تسبيبه » . وصف التهمة) :

الجرائم القولية . الدعوى العمومية فيها . لا يتوقف رفعها على رضاء المجنى عليه وشكواه مما وقع له . ٣١١ (٣٩٧) ج ٢

بحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وتفهم مبانى عباراتها ومراميها . من اختصاص محكمة النقض . ٢٠١ (٢٤٦) ج ١ و٣٣٣ (٤٦٩) ج ٢ و٩٦ (١٤٠) و١٠٧ (١٦١) ج ٣

الضابط المميز بين ما يعتبر من السب جنحة وما يعتبر مخالفة . هو العلانية . ١٠١ (٨٣) ج ٤ و ١٠٨ (١٦٠) ج ٦

سب غير مشتمل على إسناد عيب أو أمر معين . حصوله علانية . جنحة بمقتضى المادة ٢٦٥ ع لا مخالفة بناءً على المادة ٣٤٧ ع . قول المتهم للمجنى عليه علناً « اطلع بره يا كلب » . جنحة لا مخالفة . ٣٢٦ (٤٨٢) ج ٢ و١٨ (١٦) ج ٣

المادة ٢٦٥ ع . عبارتها الأولى تعاقب على كل سب مشتمل على إسناد عيب معين . عبارتها الثانية تعاقب على كل سب مشتمل على خدش الناموس أو الاعتبار بأية كيفية كانت . المراد بالإسناد هو لصق عيب أخلاقى معين بالشخص . قول المتهم للمجنى عليه : « ما هذه الدسائس ؟ » و « أعمالك أشد من أعمال المعرصين » . فيه إسناد عيب معين للمجنى عليه خادش للناموس والاعتبار . عقاب المتهم بالمادة ٢٦٥ ع لا بالمادة ٣٤٧ ع . ٣٢٤ (٤٤٢) ج ٢

سب بطريق النشر . العقاب بمقتضى المادة ٢٦٥ ع . لا عبرة بما يدعيه المتهم من حسن نيته وأنه كصحافى له حق النقد ما دامت الألفاظ ذاتها تخدش الناموس والاعتبار . ٢١٢ (٢٧٢) ج ٢

مخالفة السب غير العلنى . هى الجريمة الوحيدة التى نص القانون على أن العقاب عليها يستحق إذا وقعت ابتداءً ولا يستحق إذا وقعت دفاعاً عن الاعتداء . ٣٣٩ (٤٨٩) ج ٢ و٤٢١ (٥٨٩) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

سب بعث عليه إظهار الاستياء من أمر مكدر . هذا الباعث ١٥٥ (١٦٣) جـ ١
لا يخرجه عن كونه سباً .

القصد الجنائى فى جريمة السب . بيانه فى الحكم . الألفاظ التى أثبتها ٤٦٣ (٦٠٨) جـ ٦
الحكم هى فى ذاتها مما يخدش الشرف . يكفى فى إثبات القصد قول المحكمة
إنه ثابت من ذات الألفاظ ومدلولها ومن ظروف المناقشة التى صدرت فيها .

القصد الجنائى فى جريمة القذف . يكفى لإثباته أن تكون المطاعن ١٧٢ (٢٢٠)
الصادرة من القاذف محشوة بالعبارات الشائنة والألفاظ المقذعة . و٢٧٠ (٣٥٨) جـ ٣
و١٨١ (١٦٩)
و٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

الاستفزاز . متى يكون معفياً من العقوبة ؟ عند عدم توافر ركن ٤٢١ (٥٨٩) جـ ٤
العلانية (فى حالة المخالفة المنطبقة على المادة ٣٩٤ ع) . و١٧٠ (٢٤٠)
و٥٤٢ (٦٨١) جـ ٦

إثبات السب لم يعد جائزاً بعد تعديل المادة ٢٦٥[1] . القصد الجنائى ٢١٥ (٢٧٤) جـ ٣
فى جرائم السب والإهانة . متى يعتبر متوافراً ؟

إثبات السب . متى يجوز ؟ إذا كان مرتبطاً بقذف وقع من المتهم ضد ١٤٢ (٢٠٥) جـ ٦
المجنى عليه ذاته .

تعرف شخص من وجه إليه السب من عبارات السب وظروف ٢١١ (٢٢٤) جـ ٤
حصوله والملابسات التى اكتنفته . موضوعى .

يكفى لوجود جريمة القذف أن تكون عباراته موجهة على صورة يسهل ٢٠ (٩) جـ ٢
معها فهم المقصود منها ومعرفة الشخص الذى يعنيه القاذف . إذا أمكن للمحكمة
أن تدرك من فحوى عبارات القذف من هو المعنى به استنتاجاً من غير تكلف
ولا كبير عناء ، وكانت الأركان الأخرى متوفرة حق العقاب على الجريمة
ولو كان المقال خلواً من ذكر اسم الشخص المقصود .

شركة . للمحكمة أن تستخلص أن المقصود بالقذف الموجه إليها هو شخص ٣٢٧ (٣٧٧) جـ ١
المدير بعينه . هذا استخلاص موضوعى .

(١) يراجع ما جاء بهامش ص ٢٧٦ من الجزء الثالث تعليقاً على هذه القاعدة .

قذف وسب (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

حسن النية فى جرائم القذف . هو اعتقاد المتهم بصحة الوقائع التى ينسبها إلى الموظف وأن يكون قصده مصلحة البلاد لا مجرد التشهير به . ٣٣٣ (٤٦٩) جـ ٢ و١٠٧ (١٦١) جـ ٣ و١٨١ (١٦٩) جـ ٤

سلامة النية المشروط وجوب توفره لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين . مسألة موضوعية . الشارع رسم لها قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها . هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد . يجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أن يفهمه على هذا المعنى . فهمه إياه على معنى آخر . وقوع حكمه تحت رقابة محكمة النقض . المسألة متعلقة بماذا يجب قانوناً على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته . هى مسألة قانونية بحت . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢ و٢٢٤ (٢٩٧) جـ ٣ و٣٩٥ (٥٥٦) و٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

سلامة النية لا تكفى وحدها للاعفاء من العقاب . يجب أن تقترن بإثبات صحة الواقعة المسندة إلى الموظف العمومى . عجز القاذف عن إثباتها . لا يجديه الاحتجاج بحسن النية . ٣١١ (٣٩٧) جـ ٢ و١٠٧ (١٦١) و٢٧٠ (٣٥٨) جـ ٣

إثبات صحة وقائع القذف فى حق الرجال العموميين . معنى هذا الشرط أن يكون القاذف مستعداً على الدليل وأن يقدمه للمحكمة فتعتمده . الإقدام على القذف ويد القاذف خالية من الدليل اعتماداً على أن يظهر له التحقيق دليلا . غير جائز . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢ و٣٩٥ (٥٥٦) جـ ٤

إثبات واقعة القذف . تركه أمام محكمة الموضوع . طلب إعادة القضية لإمكان إثبات صحة الواقعة . لا يجوز إبداؤه لأول مرة لدى محكمة النقض . ١٠٧ (١٦١) جـ ٣

إثبات واقعة القذف . حق القاذف فى ذلك غير مقيد بأى قيد . جواز إثباته بكل الطرق القانونية . اتخاذ قرار إدارى فى أمر معين لا يمنع من إثبات أن هذا القرار لم تلاحظ فيه المصلحة العامة وأنه قصد به المحاباة وخدمة الأشخاص . المحاكم غير مقيدة عند تقدير هذه القرارات فى قضايا القذف بأن تأخذ بالاعتبارات أو التأويلات التى قد تدلى بها الجهة التى أصدرتها . ٤٤٤ (٥٥٠) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

مجنى عليه غير موظف . لا يقبل من القاذف إقامة الدليل على صحة ما قذفه به . ٢٣٧ (٢٨٩) جـ ٢

وقائع القذف . قول محكمة الموضوع بثبوت صحة وقائع القذف . من شأنها. ٢٢٤ (٢٩٧) جـ ٣

شرط إعفاء القاذف من العقاب طبقاً لحكم الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢ ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٢٦٥ ع أن يثبت للمحكمة صحة الوقائع التى أسندها للموظف المقذوف وأن القذف كان منبعثاً عن سلامة نية أى أنه قد رمى به إلى تحقيق مصلحة عامة .

صحة وقائع القذف . لا يمنع من العقاب متى تبين أن القاذف كان يبغى التشهير والتجريح . ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢

اشتمال المقال الواحد وما يتبعه من رسم وغيره على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير . للمحكمة فى هذه الحالة أن توازن بين القصدين وتقرر أيهما كانت له الغلبة فى نفس الناشر . لا محل للقول بأن حسن النية يجب أن يقدم فى كل الأحوال على ما عداه وإلا لاستطاع الكاتب تحت ستار الدفاع ظاهرياً عن مصلحة عامة مزعومة أن ينال من كرامة الموظف العمومى ما شاء دون أن يناله القانون بعقاب . ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢

القصد الجنائى فى جرائم السب والقذف والعيب . تقدير ثبوته . من شأن محكمة الموضوع . للمحكمة استخلاصه من ذات العبارات . على المتهم عبء إثبات نفيه . ليس على المحكمة أن تتحدث فى حكمها صراحة عن قيامه . إدانة المتهم فى جريمة العيب على أساس توافر القصد الجنائى لديه . ورود عبارات فى الحكم مفادها أن المتهم انزلق إلى العبارة التى تضمنت العيب . تناقض يعيب الحكم . ٣٠ (٤١) و١٤٢ (٢٠٥) و٣٥٠ (٤٨٣) جـ ٦

تقدير وقائع دعوى السب والقذف المطروحة على المحكمة وتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها . استخلاص نتيجة من مقدمات لا تؤدى إليها . حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع فى ذلك . ٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

الجهر بالألفاظ المكونة للجريمة مع العلم بمعناها . يتحقق به القصد الجنائى . لا يشترط أن يكون المتهم قد قصد النيل ممن صدرت فى حقه تلك الألفاظ . ٢٤٥ (٣٢٥) جـ ٦

مواجهة المجنى عليه بالقذف والسب . لا تشترط للعقوبة . ٥٧ (٧٨) جـ ٦

مواجهة المجنى عليه بالقذف والسب . لا تشترط للعقاب . استحقاق العقاب متى توافرت العلانية ولو لم يعلم المجنى عليه بما رمى به . استفزاز المتهم لا تأثير له عند توافر العلانية . ٤٢١ (٥٨٩) جـ ٤

العلانية . توجيه عبارات خادشة للناموس والاعتبار من شخص لآخر فى إنذار رسمى . سب يقع تحت نص المادة ٢٦٥ ع لتوافر العلانية . الإعفاء من العقاب على السب كجريمة يستلزم قيام دعوى بالفعل بين المفترى والمجنى عليه وأن يحصل الافتراء أثناء المرافعة أمام المحكمة شفهياً أو تحريرياً . ٣٥٩ (٤٠٦) جـ ١

العلانية . إرسال تلغراف لرئيس مصلحة بالشكوى من أحد مرؤوسيه نسب إليه فيه أنه لفق قضية . المرسل لا يعتبر قاذفاً بما ورد فى التلغراف . عدم توافر ركن العلانية . ١٩٠ (٢٤٧) جـ ٢

العلانية . وقوع السب فى قاعة جلسة المحكمة . توافر العلانية . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

العلانية شرط لانطباق المادة ٢٦٥ . اقتصار الحكم على ذكر أن التهمة ثابتة من شهادة المدعى المدنى مع كون هذه الشهادة قاصرة على ذكر ألفاظ السب بدون بيان المحل الذى حصل فيه السب وهل هو محل عمومى أو خصوصى . بطلان الحكم . ٢٧٥ (٣٤١) جـ ٢

العلانية . حصول السب فى حوش منزل . متى يعتبر علنياً ؟ ١٤ (١٥) جـ ٤

العلانية . غرفة ناظر المدرسة . السب الحاصل فيها أمام الناظر واثنين من المدرسين . لا يعتبر علنياً . هذه الغرفة ليست بطبيعتها محلا عمومياً . لا يعتبر السب الواقع فيها علناً إلا إذا كانت وقتئذ قد تحولت إلى محل عمومى بالصدفة . ١٠١ (٨٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

العلانية . الجهر بألفاظ السب فى محل خاص ليسمعها من فى الطريق ٢٣٣ (٤٢٦) جـ ٥
العام . تحقق العلانية .

العلانية . حصول السب من المتهم وهو فوق سطح منزل ٦٢٩ (٧٨٢) جـ ٦
على مسمع ممن كانوا بالطريق العام . توافر العلانية .

العلانية . مجرد توجيه عبارات القذف والسب فى محل عمومى . ٣٩١ (٦٤٨) جـ ٥
لا يكفى لتوافر العلانية . يشترط أن تقال بحيث يستطيع سماعها من يكون
فى المحل .

العلانية . محاسبة المتهم عنها . شرطها أن يكون المتهم هو الذى عمل على ٣٨ (٦١) جـ ٥
العلانية . بلاغ كاذب . محاسبة مقدمه على العلانية الحاصلة من طريق رفع
الدعوى عليه مباشرة . لا يجوز . العلانية التى يحاسب عليها هى المتوافرة من
تداول البلاغ فى أيد كثيرة وبالتحقيق الذى استلزمه البلاغ مما هو نتيجة حتمية
لتقديم البلاغ يعتبر المتهم أنه قصدها .

العلانية فى القذف . عناصر تحققها . حصول الإذاعة وأن يكون ٣١٤ (٥٩١)
ذلك عن قصد من المتهم . شكوى إلى مجلس إدارة شركة من موظف فى و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥
حق زميل له . تمسك المتهم الشاكى بأنه ما كان يقصد الإذاعة . استدلاله
على ذلك بأنه كتب على غلاف الشكوى كلمتى « سرى وشخصى » . إدانته .
عدم تحدث المحكمة عما تمسك به . قصور .

العلانية . توزيع . وجوب بحثه من حيث مداه والغرض منه . تقرير ٣٢٤ (٤٤٤) جـ ٦
من طبيب ندبه المجلس الملى للكشف على المدعية بالحق المدنى . اتهام المتهم
بنشره بتوزيع صور منه على عدة أشخاص بقصد التشهير بالمدعية . اكتفاء
المحكمة بالقول بأنه لم يحدث طبع ولا نشر كما تتطلبه المادة ١٧١ ع دون
بيان المقدمات المؤدية إلى ذلك فى حين أن المتهم لم ينكر التوزيع صراحة .
قصور .

العلانية . توجيه المتهم للمجنى عليها فى الطريق العام « رايحه فين يابا شا . ٦٨ (١١٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

يا سلام يا سلام . يا صباح الخير . ردى يا باشا . هو حرام لما أنا أكلك . أنت الظاهر عليك خارجة زعلانة . معلهش » . سب علنى .

العلانية . صدور السب من المتهم وهو فى داخل المنزل . متى يعتبر علنياً ؟ إذا كان بحيث يسمعه من يمر فى الشارع العمومى . ١٠٨ (١٦٠) جـ ٦

العلانية . فناء منزل . مكان خصوصى . متى يتحول إلى محل عام ؟ السب الذى يحصل فيه لا تتوافر فيه العلانية ولو كان سكان المنزل قد سمعوه . الحكم بالتعويض على أساس اعتبار هذه الواقعة سباً علنياً . اعتبار محكمة النقض الواقعة سبا غير علنى . لا يتأثر به التعويض المقضى به . ٢٣٦ (٣١٥) جـ ٦

العلانية . تقديم بلاغ ضد قاض فى المحاكم المختلطة . طبعه وتوزيعه على مستشارى محكمة الاستئناف المختلطة والنائب العام وإعطاء نسخة منه إلى مستحق فى الوقف الذى يديره المقذوف . اعتبار العلانية غير متوافرة . المجادلة فى ذلك . لا محل لها . ٥٥٢ (٦٩٧) جـ ٦

العلانية . تقديم بلاغ من شخص فى حق زوجته بأنها حملت سفاحاً ، ووضعت طفلة نسبتها إليه زوراً . تمسكه بأنه قدم البلاغ معتقداً صحته وأن العلانية غير متوافرة . إدانته دون رد على هذا الدفع . قصور . ٥١٤ (٦٥٤) جـ ٦

العلانية . الكتابة والرسوم وغيرها من طرق التمثيل . متى تعتبر العلانية متحققة فيها ؟ وسائل العلانية الواردة بالمادة ١٧١ ع . ليست على سبيل الحصر . تقدير توافر العلانية . موضوعى . ٣٥٠ (٤٨٣) جـ ٦

العلانية . وسائلها المبينة بالمادة ١٤٨ ع . ليست على سبيل الحصر . عرائض مقدمة فى حق موظف لجهات الحكومة المتعددة . توافر العلانية . ١٨١ (١٦٩) جـ ٤

العلانية . تقدير توافرها متروك للقاضى . إرسال مكتوب حاو لعبارات القذف فى حق المجنى عليه إلى أشخاص عدة بنية نشره . توافر العلانية . ٣٧٥ (٥٢٢) جـ ٤

العلانية . التوزيع بغير تمييز على عدد من الناس . البيع أو العرض للبيع . لا يشترط أن يكون التوزيع أو البيع بالغاً حداً معيناً . ٦٩ (١١٦) و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

خلو الحكم من ذكر ألفاظ السب وإحالته فى بيانها على محضرى التحقيق والجلسة . مبطل له . المحكمة الاستئنافية تملك تصحيح هذا البطلان بإيراد ألفاظ السب فى صلب حكمها بلا حاجة إلى إعادة الدعوى للمحكمة الأولى . ليس فى هذا تفويت لدرجة من درجات التقاضى . ١٨٤ (٢٤٠) جـ ٢

سفير دولة مسلمة . نسبة الكاتب إليه أنه يحط من كرامة دولته ولا يراعى حرمة الدين بتعاطيه الخمر فى الحفلات الرسمية . سب . ٢٠١ (٢٤٦) جـ ١

شركة تجارية . شخص معنوى . القذف فى حقها بطريق النشر يلحق القائمين بادارتها . العقاب عليه قانوناً . ٣٢٧ (٣٧٧) جـ ١

موظف . سبه أثناء وجوده بمكتبه وهو يتناول طعام الفطور . تدخله فى مناقشة كانت بين المتهم وكاتب آخر موجود معه فى مكتبه بسبب عمل غير متعلق به هو . انطباق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الفقرة الثالثة . هذه الفقرة الأخيرة تعاقب على السب الموجه إلى الموظف بسبب أداء الوظيفة . ٢٩٨ (٤٠٢) جـ ٣

تنازل المجنى عليه فى سب أو قذف عن شكواه أو عن دعواه المدنية . لا يمنع النيابة من رفع الدعوى العمومية أو السير فيها . ٣٣٤ (٣٨١) جـ ١

تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه المدنية فى جريمة سب . لا يؤثر فى الدعوى الجنائية . ١٤٣ (١٨٣) جـ ٢

تنازل المجنى عليه فى دعوى السب والقذف . أثره . لا يتعدى حقوقه المدنية . ١٥٩ (٢٢٥) جـ ٦

افتراء . اعتداء خصم على خصمه أثناء الدفاع عن حقوقه أمام المحاكم بقذف أو سب لا يستلزمه الدفاع . مساءلته جنائياً . الافتراء من مستلزمات الدفاع . متى تصح المساءلة المدنية أو التأديبية عنه ؟ عند إساءة استعمال تلك التوسعة القانونية بالمغالاة فى عبارات الافتراء مغالاة لا يقتضيها المقام . ١٤٢ (١٧٨) جـ ٢ و٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

افتراء . كونه من مستلزمات الدفاع وكون المتهم به قد أساء استعماله . ١٤٢ (١٧٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

تقدير موضوعى . مدى رقابة محكمة النقض على محكمة الموضوع فى ذلك . ٢٠٦ و٣٩٧ (٣٦٧ و٦٢٩) جـ ٥

افتراء . متى تنطبق المادة ٢٦٦ ع ؟ إذا كانت عبارات القذف والسب التى استعملت فى المرافعة عن الحقوق أمام المحاكم مما يستلزمه الدفاع . ٢٠٢ (٢٦٤) جـ ٢ و٢٠٦ (٣٩٧) جـ ٥

افتراء . وقوع الافتراء على شخص لم يكن خصما فى القضية الحاصلة فيها المرافعة حصوله بمذكرات وزعت على الجمهور بعد إتمام المرافعة . لا تنطبق المادة ٢٦٦ . ٢٧٢ (٣٣٤) جـ ٢

افتراء . محام . صدور عبارات عنه فى حق الخصم تستوجب اللوم والمؤاخذة . متى يسأل هو وحده عنها ؟ أوراق مقدمة من محام متضمنة لمطاعن تستوجب العقاب . موكله هو الذى أراده على تحريرها بتلك الصورة . الموكل مسؤول أيضاً عما ورد بها . ١٨٥ (٢٥٤) جـ ٣

افتراء . حكم المادة ٣٠٩ ع يتناول ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى. الإعفاء الوارد فى هذه المادة . المقصود منه . ١٢٢ (٢٢٧) جـ ٥

افتراء . حكم المادة ٣٠٩ . يتناول ما يبديه الخصم فى عريضة الدعوى . يجب لذلك أن تكون هذه العريضة جدية مقصوداً بها طرح الدعوى بالفعل على القضاء . عريضة مقصود من إعلانها مجرد النيل من المدعى عليه . لا إعفاء . ١٢٤ (٢٣٧) جـ ٥

افتراء . حكم المادة ٣٠٩ يتناول ما يبديه الخصم أثناء التحقيق فى سبيل الدفاع عن نفسه فى التهمة التى يحقق معه فيها . يدخل فيه ما يدلى به المتهم أمام النيابة وهو يفند لها التهمة التى وجهتها إليه . ٢٦٦ (٥٢٢) جـ ٥

افتراء . شرط الانتفاع بحكم المادة ٣٠٩ . كون الافتراء مما يستلزمه الدفاع عن الحق . تقدير ذلك . موضوعى . ٥٥٩ (٧٠٢) جـ ٦

شهادة غير خارجة عن موضوع الدعوى . مؤاخذة الشاهد على ما فيها من مساس بالمشهود فى حقه . لا تصح . مثال . ٧١ (١٢٢) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

الطعن فى شرف العائلات . القذف المغلظة عقوبته هو المتضمن طعناً فى شرف العائلات . ظرف التشديد الذى أتى به القانون هو كون الطعن حاصلا فى أعراض العائلات . مثل ذلك السب المتضمن طعناً فى الأعراض . الطعن فى أعراض العائلات . معناه . ٧٦ (١٠٩) جـ ٣

الطعن فى أعراض العائلات . هو الطعن الماس بالكيان العائلى الجارح لشرف الأسرة الخادش لناموسها . انصباب ألفاظ الطعن على شخص الرجل وحده وعدم تناولها المساس بشرف عائلته . تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٢٦٥ دون الثانية . من هذا القبيل سب إنسان بألفاظ « يا معرص يا فواحشى » . ٤٦١ (٥٩٤) جـ ٣

الطعن فى الأعراض . نعت امرأة بأنها شرموطة . طعن فى عرضها . ٣٨٦ (٦٤٦) جـ ٥

الطعن فى الأعراض . توجيه المتهم للمجنى عليه قوله « يا معرص » . هذا طعن فى عرضه . مجرد الجهر بهذا يتحقق به القصد الجنائى . لا يغير من ذلك أنه كان ثملا ما دام لم يكن فاقد الشعور ولم يتناول المسكر قهراً عنه أو على غير علم منه . ٤٨١ (٦٢٦) جـ ٦

الطعن فى الأعراض . المراد به . المادة ٣٠٨ ع . يقصد بها حماية عرض المرأة والرجل على السواء . ٣٤٩ (٤٨٢) جـ ٦

الطعن فى الأعراض . يكفى لتحقق هذه الجريمة أن تكون الألفاظ متضمنة الطعن أو خدش سمعة العائلة . ٦٠٧ (٧٤٦) جـ ٦

الطعن فى الأعراض . الألفاظ التى أثبتها الحكم تتضمن طعناً فى العرض . عدم ذكر الحكم صراحة أن القصد من توجيه الألفاظ كان الطعن أو خدش سمعة العائلة . لا يعيبه . ٦٠٧ (٧٤٦) جـ ٦

قذف . القذف يتحقق فى الصيغة التشكيكية . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢
و٣٢٤ (٤٤٤) جـ ٦

تقديم بلاغ إلى النيابة نسب فيه مقدمه إلى موظف صدور أوراق منه ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

يستفاد منها ارتكابه جريمة ما وطلبه تحقيق هذا الأمر ومحاكمة الموظف إن صح صدور تلك الأوراق منه أو محاكمة مزور هذه الأوراق إن كانت مزورة . نشر هذا البلاغ مع تلك الأوراق فى الجرائد . معناه إسناد المعنى المستفاد من جميع تلك الأوراق إلى الموظف . قذف . الإسناد فى باب القذف كما يتحقق بكل صيغة كلامية أو كتابية توكيدية يتحقق أيضاً بكل صيغة ولو تشكيكية من شأنها أن تلقى فى أذهان الجمهور عقيدة ولو وقتية أو ظناً أو احتمالا ولو وقتياً فى صحة الأمور المدعاة . التمسك بما ورد فى صدر الفقرة الثانية من المادة ١٦٣ ع من أنه لا عقاب على مجرد إعلان الشكوى . لا يجدى . المقصود بهذه العبارة . الإخبار البسيط عن حصول هذه الشكوى إخباراً خالياً من كل تفصيل .

المداورة فى الأسلوب . لا عبرة بها ما دامت العبارات مفيدة بسياقها ٩٦ (١٤٠)
معنى الإهانة . ماهية الإهانة . و١٧٢ (٢٢٠) جـ ٣

نقد مباح . كون العبارات المهينة التى استعملها المتهم مما جرى العرف ٩٦ (١٤٠) جـ ٣
على المساجلة بها . لا يشفع فى تجاوز حد النقد المباح . و٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

النقد المباح هو الذى يقصر فيه الناقد نظره على أعمال من ينقده ١٥ (٧) جـ ٢
ويبحث فيها بتبصر وتعقل دون مساس بشخصه أو كرامته . ثبوت سوء النية لدى الناقد . يكفى للعقاب مهما كان الباعث على النقد فى الصحف مرتبطاً بالصالح العام .

قذف . لا يشترط أن تكون واقعة القذف مكونة لجريمة ١٤٢ (٢٠٥) جـ ٦
معاقب عليها . يكفى أن يكون من شأنها تحقير المجنى عليه . مثال . مهندس بإحدى البلديات . نسبة المتهم إليه أنه استهلك نوراً لمصلحة نفسه بغير علم البلدية وأن تحقيقاً جرى فى ذلك . صحة واقعة القذف . لا يكفى فى نفى الجريمة . وجوب توافر حسن النية أيضاً .

محام . لا يعتبر فى أداء واجبه موظفاً عمومياً أو مكلفاً بخدمة عامة . ٢٠٢ (٢٦٤) جـ ٢
لا يسوغ إثبات ما أسند إليه من وقائع القذف .

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

موظف عمومى . قذفه . عدم تعلق القذف بوظيفته أو عمله المصلحى . ١٣٧ (١٩٠) جـ ٣
حكمه حكم القذف فى أفراد الناس . اختصاص محكمة الجنح بالفصل فيه . لا يجوز قانوناً إثبات وقائع هـذا القذف . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافراً ؟

عمدة . إسناد المتهم إليه علانية وعن علم أمراً معيناً لو صح لأوجب عقابه . ٩٣ (٧٨) جـ ٤
عجزه عن إثبات حقيقة ما أسنده إليه . توافر أركان الجريمة . جواز اعتبار الجريمة بلاغاً كاذباً .

موظف . متى يجوز إثبات وقائع القذف فى حقه ؟ وكيل بنك التسليف ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤
الزراعى . ليس موظفاً عمومياً . لا يقبل من قاذفه أن يقيم الدليل على صحة ما قذف به .

موظف . الفقرة الثانية من المادة ٢٦١ والفقرة الأخيرة من المادة ٣١١ (٣٩٧) جـ ٢
٢٦٥ ع لم تتعرضا لبيان حكم النقد المباح وإنما نصتا على إعفاء مرتكب القذف والسب من العقاب إذا كان طعنه موجهاً إلى موظف عمومى بسبب أمر يتعلق بأعمال وظيفته وكان الطاعن سليم النية واستطاع أن يثبت صحة ما نسبه إلى المجنى عليه . النقد المباح لا عقاب عليه أصلا .

نقد مباح . خروج النقد إلى حد الطعن والتجريح . وجوب العقاب . ٣١٢ (٤٠٣) جـ ٢
لا يبرر هذا الطعن أن يكون خصوم الناقد قد سبقوه فى صحفهم إلى استباحة حرمات القانون فى هـذا الباب . يكفى أن تراعى المحكمة هـذا الظرف فى تقدير العقوبة .

نقد مباح . لجنة العفو المشار إليها فى القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٣٦ . ١٤٧ (١٤١) جـ ٤
نقد قراراتها دون تعرض لأشخاص أعضائها أو التشهير بهم . نقد مباح . نقد القانون فى ذاته من حيث عدم توافر الضمانات الكافية فى أحكامه . نقد مباح .

نقد مباح . نواب . التعرض لأشخاص النواب والطعن فى ذممهم برميتهم ١٤٦ (١٤٠) جـ ٤
بأنهم أقروا المعاهدة المصرية الإنجليزية مع يقينهم أنها ضد مصلحة بلادهم الخ . إهانة لهم . النقد المباح . حده .

رقم القاعدة الصفحة

قذف وسب (تابع) :

موظف . الإثبات المنصوص عنه فى الفقرة الأخيرة من المادة ٢٦١ ع ٢٠ (٩) جـ ٢
يقع على عاتق المتهم . طلب الدفاع عنه ضم ملف حكومى لإثبات وقائع القذف .
تقدير المحكمة أنه لا ينتظر بداهة أن يحوى ملف حكومى شيئاً من هذه
الوقائع ورفضها طلب الضم احتراماً لمبدأ فصل السلطات وضناً بنفوذها أن تبذله
فيما رأت أنه لا يجدى ، عدم بعدها فى تقديرها هذا عن محجة الصواب أو
مقتضى العقل . لا تملك محكمة النقض مناقشتها فى هذا الرفض بحجة أنه قد
ترتب عليه إخلال بحق الدفاع .

عيب . مناط العقاب على هذه الجريمة . ٣٣ (٥٤) جـ ٥

قرار الحفظ (ر . أمر الحفظ) .

قرعة عسكرية — قانون القرعة العسكرية الصادر فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٠٢
(ر . أيضا : وصف التهمة) :

الجرائم المبينة بالمادتين ١٢٨ و ١٢٩ من قانون القرعة . حق ٢٤٥ (٣٢٦) جـ ٣
الحكومة فى محاكمة مرتكبيها باق إلى أن يبلغ المتهم سن الأربعين . ابتداء
سقوط هذه الجرائم . يتوقف على بلوغ المتهم سن الأربعين .

التخلف عن الحضور للكشف الطبي بدون عذر شرعى . جريمة ٧ (٦) جـ ٤
معاقب عليها . عدم اللياقة للخدمة العسكرية . لا تأثير له . الأشخاص المستثنون
من حكم هذه المادة .

الاستخفاء من الخدمة العسكرية . جريمة مستمرة . الإهمال الذى ١٩١ (٢٣٥) جـ ١
يعزى لموظفى الحكومة فى تأدية واجباتهم الخاصة بقانون القرعة بقصد تخليص
شخص من الخدمة . يتحقق ما دام ذلك الشخص مختفياً بعلم الموظف .

الإهمال فى التبليغ عن شاب مطلوب للقرعة العسكرية . يشترط ٢٤١ (٢٩٧) جـ ٢
فى هذه الجريمة توافر قصد جنائى خاص هو أن يكون إهمال المتهم فى تأدية
واجبه وتعمده الإصرار على عدم التبليغ مقصوداً بهما تخليص أحد الأشخاص
وملزوميته بالخدمة العسكرية بدون وجه حق . عمدة . اتهامه بإهماله فى تأدية

رقم القاعدة الصفحة

قرعة عسكرية (تابع) :

واجباته لعدم تبليغه رئيس مجلس القرعة عن شخص احترف التجارة بعد إعفائه لأسباب دينية . الحكم عليه بالإدانة دون بيان توفر نية تخليص هـذا الشخص من الخدمة . بطلانه .

التستر على شاب مطلوب للقرعة العسكرية وعدم تبليغ الجهة الإدارية ٢٣١ (٢٨٤) جـ ٢
بوجوده بقصد تخليصه من ملزوميته بالخدمة العسكرية . جريمة مستمرة لا تبدأ مدة سقوط الحق فى الدعوى العمومية فيها إلا متى بلغ الشاب سن السابعة والعشرين .

عمدة . إسقاط اسم شخص من كشف العائلة بقصد تخليص أخ له ١٤١ (٢٦٦) جـ ٥
من الخدمة العسكرية . جريمة غير مستمرة . مدة السقوط فيها . تبدأ من تاريخ مقارفتها .

موظف . محاولة تخليص الأنفار من الاقتراع أو من التجنيد على السواء . ٣٥٠ (٦١٤) جـ ٥
معاقب عليها . معاقبة الأفراد مقصورة فقط على التستر على الأنفار بعد مرحلة الاقتراع . شيخ بلد . سكوته عمداً عن التبليغ عن وجود نفر القرعة المطلوب للتجنيد . عقابه . العلة فى الاختلاف بين المادتين ١٢١ و١٢٤ من قانون القرعة .

جريمة الإهمال فى التبليغ المنصوص عنها فى المادة ١٢١ من قانون ٣٦٨ (٦٣١) جـ ٥
القرعة . القول باستمرار قيامها وعدم انقطاعها إلا عند بلوغ نفر القرعة سن السابعة والعشرين . ليس صحيحاً على الإطلاق . الاستمرار ينقطع بأى سبب من الأسباب التى يرتفع معها واجب التبليغ : كموت نفر القرعة أو تقدمه إلى مجلس القرعة قبل بلوغه هذه السن .

شيخ بلد . إثباته على غير الحقيقة فى كشف عائلة نفر القرعة أنه وحيد ٨٩ (١٢٠) جـ ٦
والده بقصد تخليصه من الخدمة العسكرية . جريمة غير مستمرة معاقب عليها بمقتضى المادة ١٢١ من قانون القرعة . الجريمة التى تعاقب عليها المادة ١٢٤ من هذا القانون .

قرعة عسكرية (تابع) :

الإعفاء . نفر القرعة الذى لديه وجه للاعفاء . يجب عليه أن يتقدم به لمجلس الاقتراع قبل إجراء الاقتراع . تخلف المتهم عن الفرز لأنه معفى من الخدمة العسكرية بحكم أن أصله من العربان . لا يشفع له فى مخالفة ما يفرضه عليه قانون القرعة من أوامر ونواه . معاقبته بالمادتين ١٢٩ و ١٣١ من ذلك القانون . ٣٤٩ (٦١٣) جـ ٥

قسوة — المادتان ١١٠ و ١١٣ ع = ١٢٦ و ١٢٩ :

متى تتم جريمة القسوة المشار إليها فى المادة ١٢٩ ع ؟ لا يشترط أن يكون المتهم وقت ارتكابه الاعتداء قائماً بأداء وظيفته . لا يشترط كذلك بلوغ الاعتداء درجة معينة من الجسامة . خلو الحكم الذى يعاقب على هذه الجريمة عن ذكر اسم المجنى عليه أو عن بيان ما وقع من العدوان بالتفصيل . لا يعيبه بما يستوجب نقضه . ٣٢٠ (٤٤٠) جـ ٦

مدلول القسوة المعاقب عليها بالمادة ١٢٩ ع . الأفعال المادية التى تقع على الأشخاص مهما خفت جسامتها . لا يدخل فى مدلولها الأقوال والإشارات . ٥٥٧ (٧٠٠) جـ ٦

استعمال الموظف القوة اعتماداً على سلطة وظيفته . انطباق المادة ١١٣ على هذه الفعلة . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

قصد احتمالى — المادة ٤٣ ع (ر . أيضاً حريق . قتل) :

المادة ٤٣ ع تفترض وقوع جريمة أخرى غير التى تناولها فعل الاشتراك . لا محل لها ما دام ما وقع من الفاعل الأصلى لم يخرج عما حصل عليه الاتفاق مع الشركاء . ٣٨٠ (٥٤٠) جـ ٤

ماهية القصد الاحتمالى . الضابط العملى الذى يعرف به وجود القصد الاحتمالى أو عدم وجوده . ١٣٥ (١٦٨) جـ ٢

قمار — المادة ٣٠٧ ع = ٣٥٢ :

مسكن خاص . متى يمكن اعتباره محلا للعب القمار ؟ إذا كان صاحبه ١٨٢ (٢٢٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

قمار (تابع) :

قد أعده جميعه أو غرفة منه أو من ملحقاته لهذا اللعب وجعله مباحاً لدخول الناس فيه لهذا الغرض . مجرد وجود أشخاص بمنزل خصوصى وأمامهم ورق لعب ونقود . لا يكفى لتطبيق المادة ٣٠٧ ع .

النوادى التى لا يعاقب على لعب القمار فيها . ماذا يشترط فيها ؟ ٣١١ (٤١٧) جـ ٦
ناد . شروط صورية له . وجود شخص غير مقيد اسمه فى عداد أعضائه يلعب القمار . سبق تردده عليه لهذا الغرض . اعتباره مكاناً مفتوحاً للعب القمار . يصح . المادة ٣٥٢ ع . شروط تطبيقها . محل مفتوح للاعبين ، ولو أنه مخصص لغرض آخر كمقهى أو مطعم أو فندق ، لا يجنى صاحبه فائدة من اللعب . انطباق المادة المذكورة . الأشخاص الذين يعاقبون بمقتضى هذه المادة . هم كل من يشتركون فى إدارة المحل ويعملون على تسهيل اللعب للاعبين فيه ولو لم يكن لهم دخل فى فتحه وتأسيسه .

قوادون (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق) .

قوة الشىء المحكوم فيه (ر . أيضاً : استئناف . إقراض بربا فاحش . أمر الحفظ . جريمة مستمرة) :

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه . من النظام العام . جواز إبدائه ١٢٩ (١٢٠) جـ ٤
لأول مرة لدى محكمة النقض .

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه فى المسائل الجنائية . شرط صحته : ٢٨١ (٣٧٤) جـ ٣
وجود حكم نهائى سبق صدوره فى محاكمة جنائية معينة . أن يكون بين هذه المحاكمة والمحاكمة التالية اتحاد فى الموضوع واتحاد فى السبب واتحاد فى أشخاص رافعى الدعوى والمتهمين المرفوعة عليهم الدعوى . وحدة الموضوع تتوفر فى كل القضايا الجنائية . اتحاد السبب يكفى فيه أن يكون بين القضيتين ارتباط لا يقبل التجزئة برغم اختلاف الواقعة فى كل منهما (كدعوى ارتكاب تزوير مخالصة ودعوى الشهادة زوراً على صحة هذه المخالصة التى برىء فيها الشاهد

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

تأسيساً على صحة المخالصة) . وحدة الأشخاص تتوافر متى ثبت أن أحد المتهمين — فاعلا كان أو شريكاً — كان ماثلا فى القضية التى صدر فيها الحكم النهائى بالبراءة مثلا وأن براءته لم تكن مبنية على أسباب شخصية خاصة به .

دفع بعدم قبول الدعوى العمومية لسبق صدور قرار من النيابة بحفظها . هو من قبيل التمسك بقوة الشيء المحكوم فيه . يجب لقبوله أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى عين الواقعة التى سبق حفظها . استقلال كل من الواقعتين . لا يصح التمسك بهذا الدفع . مثال . متهم بالتعويل فى معيشته على ما تكسبه زوجه من الدعارة . سبق اتهامه بإدارة بيت للدعارة وحفظ هذه التهمة . لا يمنع من محاكمته ولو أن واقعة إحضار المتهم أشخاصاً متعددين إلى منزله لارتكاب الفحشاء فيه مع زوجته مقابل أجر يمكن أن تكون أيضاً محل اعتبار فى جريمة إدارة المنزل للدعارة . ٣٤٤ (٤٦٨) جـ ٦

أحكام البراءة المبنية على أسباب غير شخصية بالنسبة للمحكوم عليهم . اعتبارها عنواناً للحقيقة سواء بالنسبة إلى هؤلاء المتهمين أو لغيرهم متى كان ذلك فى مصلحة أولئك الغير ولا يفوت عليهم أى حق مقرر لهم فى القانون . حكم ينفى وقوع الواقعة المرفوعة بها الدعوى مادياً ويبنى على ذلك براءة متهم فيها . يستفيد منه كل من يتهمون فى ذات الواقعة فاعلين أو شركاء قدموا للمحاكمة معه أم قدموا على التعاقب بإجراءات مستقلة . ٤٠٤ (٥٧١) جـ ٤

فاعل . حكم صدر ببراءة الفاعل على أساس أن الواقعة لا عقاب عليها . استفادة الشريك من هذا الحكم ولو لم يكن طرفاً فيه . حجية هذا الحكم فى حق الكافة . أحكام الإدانة أو أحكام البراءة لأسباب متعلقة بأشخاص متهمين معينين بالذات . لا حجية لها فى هذا الصدد . ٣٠٥ (٥٧٩) و٣٩٢ (٦٤٨) جـ ٥

الأحكام الصادرة بالعقوبة . شروط حجيتها . حكم بإدانة متهم فى واقعة . لا حجية له بالنسبة لمتهم آخر يحاكم عن ذات الواقعة . وجوب تمكين كل متهم من الدفاع عن نفسه قبل الحكم عليه . ٥٤٥ (٦٨٢) جـ ٦

حكم ابتدائى بتبرئة المتهمين جميعاً . استئناف النيابة بالنسبة لأحدهم . إدانته ٥٩٣ (٧٢٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

استئنافياً بناءً على أسباب مؤدية إليها . الحكم الابتدائى لا تكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة إلى غير من لم يستأنف ضدهم .

حكم بانقضاء الحق فى إقامة الدعوى بسبب وفاة المتهم . لا يمنع من إعادة النظر فيها إذا ظهر أن المتهم لا يزال حياً . هو فى هذه الصورة لا يعتبر حكماً حائزاً قوة الشيء المحكوم فيه . هو إعلان من جانب المحكمة بأنها لا تستطيع بسبب وفاة المتهم إلا أن تقف بالدعوى الجنائية عند هذا الحد . ٤٦١ (٦٠٥) جـ ٦

حكم ببراءة المتهم فى جريمة مستمرة (إدارة محل عمومى بدون رخصة) . استمرار المتهم فى إدارة المحل على الرغم من إلغاء الرخصة . معاقبته على ذلك مهما كان سبب الحكم السابق ببراءته . لا خطأ . الحكم السابق لا تكون له حجية . ٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

حكم ابتدائى ببراءة متهم فى دعوى مباشرة رفعت عليه لما وقع منه من قذف وبرفض التعويض المطلوب . استئناف المدعى دون النيابة . القضاء بالتعويض استئنافياً تأسيساً على المادتين ١٥٠ و ١٥١ مدنى . تعرض المحكمة فى حكمها لإثبات واقعة القذف . لا اعتراض عليه ما دام أن الدعويين المدنية والجنائية رفعتا معاً أمام المحكمة الجنائية . الحكم فى الدعوى الجنائية لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى الدعوى المدنية . ٥٥٤ (٦٩٨) جـ ٦

حكم فى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . سند المخالفة هو حكم بالإدانة فى جريمة سرقة . الطعن فيه فى صدد الطعن على الحكم الصادر فى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . لا يصح . هو بوصف كونه حكماً صحيحاً فى المناسبة التى صدر فيها يعتبر صحيحاً فى جميع المناسبات الأخرى التى تقتضى الرجوع إليه فيها . ٥٠٢ (٦٤٤) جـ ٦

العبرة فيما تقضى به الأحكام والأوامر هى بما ينطق به القاضى فى وجه الخصوم بمجلس القضاء عقب نظر الدعوى . التعويل على الأسباب . مداه . بقدر ما تكون هذه الأسباب موضحة للمنطوق ومدعمة له . حكم من المحكمة المركزية بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . تقديمها إلى قاضى الإحالة بتهمة أن المتهم ضرب المجنى عليه بسكين فى وجهه مما نشأ عنه عاهة ١٥٨ (٢٩٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

بالعين . أمره باعتبار الواقعة جنحة بالمادة ١/٢٤٢ . تحدثه فى أسباب هذا الأمر عن إصابة العين وتشككه فى صحة نسبتها إلى المتهم . عدم إشارته فى منطوق الأمر إلى ذلك وتقريره فيه باعتبار الواقعة بشقيها إصابة الرأس وإصابة العين جنحة . إصدار الأمر على هذه الصورة خطأ . طعن النيابة فى هذا الأمر . لا اعتداد عند نظره بما ورد فى أسبابه غير متعلق بالمنطوق .

حكم بتقدير تعويض للمدعى المدنى . نقضه لبطلان جوهرى فيه . ٣٣٩ (٣٨٣) ج ١
المدعى المدنى يعود إلى مركزه الأصلى قبل المحاكمة الجنائية وتعتبر دعواه أمام محكمة الإحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة التى تعتبر أنها قد زالت بنقض الحكم الذى قدرها إلا إذا كان قد صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض فى هذه الحالة يكتسب هذا الحكم قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة إلى التعويض المدنى .

حكم من القاضى الجزئى بعدم اختصاصه بنظر الدعوى لما رآه فيها من ٢٠٠ (٢٤١) ج ١
شبهة الجناية . صيرورته نهائياً . تقديم النيابة الدعوى لقاضى الإحالة . يجب عليه إحالتها إلى محكمة الجنايات دون سواها ، إما باعتبارها جناية وإما باعتبارها جناية أو جنحة بطريق الخيرة إن كان لا يرى فيها إلا جنحة . حكم القاضى الجزئى يترتب عليه حتما تجريد محاكم الجنح من نظرها [1] .

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . لا تكون حجة على ٤٨ (٦٩) ج ٥
متولى أمر عديمى الأهلية إلا إذا قبلها .

قرار من سلطة التحقيق بحفظ بلاغ كاذب لعدم صحته . لا يمنع ١٩٨ (٢٤٠) ج ١
محكمة الموضوع عند نظر القضية من استئناف التحقيق أو استيفاء ما نقص منه لتحكم فى الدعوى غير مقيدة بما رأته سلطة التحقيق .

قرار قاضى الإحالة . إحالة دعوى جناية على محكمة الجنح عملا بقانون ٣٤ (٢٧) ج ٢

---

(١) عدلت المحكمة عن هذا الرأى وأجازت لقاضى الإحالة أن يقرر بإعادة الدعوى إلى محكمة الجنح عملا بالمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ كما هو ظاهر فى موطن ذلك من هذا الفهرست .

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع):

١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ لاقترانها بظروف مخففة . الحكم فيها نهائياً من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظرها . عدم طعن النيابة فى هذا الحكم بطريق النقض . تقديمها الدعوى ثانية إلى قاضى الإحالة . يتعين عليه أن يقرر بإحالتها على محكمة الجنايات للفصل فيها بما تراه . لا يمنعه من هذه الإحالة كونه قد قرر من قبل إحالتها على محكمة الجنح فإن قراره هذا لم يغير من وصفها كجناية وإنما قصد به تمكين محكمة الجنح من القضاء فيها بعقوبة الجنحة . خلو المادة الخامسة من قانون ١٩ أكتوبر من النص على ما يجب إجراؤه فى هذه الحالة . قياس هذه الصورة على الحالة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ١٤٨ تحقيق .

قرار قاضى الإحالة الصادر بتوفر بعض الأعذار الشرعية أو الظروف المخففة التى تبيح الحكم فى جناية بعقوبة الجنحة . حيازته لقوة الشيء المحكوم فيه بعد صيرورته انتهائياً على خلاف ما عرف من أن القرارات الصادرة عادة من سلطة التحقيق ليست لها هذه القوة . قرار قاضى الإحالة أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى وأنه تخطى حدود هذا الدفاع وإحالته القضية بناءً على ذلك على محكمة الجنح وصيرورة قراره هذا نهائياً . على محكمة الجنح مراعاة النتيجة القانونية التى قررها لما لهذا القرار من القوة . ٣٥ (٢٨) ج ٢ و٢٦٥ (٣٥٠) ج ٣

أمر إحالة قضية إلى محكمة الجنح طبقاً للمادة الأولى من قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . المعارضة فيه . لا تجوز إلا من النائب العمومى دون غيره . عدم معارضته فيه . حيازته لقوة الشيء المحكوم به ولو كان فيه خطأ من جهة تطبيق القانون أو تأويله . اكتساب المتهم الحق فى محاكمته أمام محكمة الجنح وفى عدم توقيع عقوبة الجناية عليه . ١٨٢ (٣٤٦) ج ٥

أمر جنائى . واقعة اعتبرتها النيابة جنحة ضرب بسيط . تقديمها إلى القاضى الجزئى . إصداره أمراً جنائياً بتغريم المتهم خمسين قرشاً . إعلانه إلى العمدة لغياب المتهم . مضى ميعاد المعارضة فيه . صيرورته نهائياً . وفاة المجنى عليه بعد ذلك . إحضار المتهم إلى النيابة . إعلانه شخصياً بالأمر . ٤٤٩ (٥٨٧) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

معارضته فيه . الفصل فى المعارضة بعدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى . إعادة التحقيق وتقديم المتهم إلى محكمة الجنايات . طعنه فى الحكم الصادر منها بعدم جواز محاكمته لنهائية الأمر الجنائى . لا يقبل . معارضته فى الأمر وحضوره الجلسة التى حددت لنظرها يترتب عليه قانوناً اعتبار الأمر كأن لم يكن .

دعوى بنوة . الحكم فيها بثبوت البنوة من المحكمة الشرعية . دعوى تعويض عن الأضرار التى ترتبت على شهادة الزور التى أدلى بها فى دعوى البنوة . دعويان مختلفتان . البحث فى أقوال الشهود ووزنها مما هو مقتضى دعوى التعويض . لا يعتبر تجديداً للنزاع فى موضوع البنوة الثابتة بحكم نهائى . وحدة المسألة المبحوث فيها فى الدعويين . لا تغير من اختلافهما موضوعاً . تضمين الشهود الزور . لا يفسخ شرعاً الحكم القائم على شهادتهم . الحكم الضمنى كالحكم القصدى لا يتعلق بطرق الدفاع ووسائله . هو ينزل على الحقوق المتنازع فيها بين الخصوم . لا يمكن اعتبار الشهود فى دعوى ما خصوماً فيها يمثلهم من استشهد بهم وينوب عنهم نيابة قانونية صحيحة يصح أن يقال معها إن الحكم صدر لهم أو عليهم إذا صدر له هو أو عليه . الحكم فى دعوى البنوة اعتماداً على شهادة الشهود . ليس حكماً ضمنياً بصحة شهادتهم . ٢٦ (٤٨) ج ١

حكم من المحكمة الشرعية بنفقة بناء على شهادة الشهود . رفع النيابة الدعوى على هؤلاء الشهود لما تبينته من أنهم شهدوا زوراً . دخول المحكوم عليهم فى دعوى النفقة مدعين بحق مدنى . لا يجوز للشهود أن يدفعوا بعدم قبول الدعوى المدنية احتجاجاً بالحكم الصادر من المحكمة الشرعية الذى أخذ بشهادتهم . الدعوى الشرعية ودعوى التعويض دعويان مختلفتان من حيث الموضوع والسبب والخصوم . الحكم الصادر فى أولاهما . لا يحتج به فى الأخرى . ٢٩٣ (٣٦١) ج ٢

دعوى . رفعها عن واقعة معينة بوصف معين . الحكم فيها بالبراءة . لا تجوز إعادة رفع الدعوى عن تلك الواقعة بوصف جديد . اقتران الواقعة ٣٢٢ (٤١٥) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

الأصلية بواقعة أخرى تكون جريمة مستقلة مخالفة للجريمة الأصلية . الحكم الأول لا يمنع من رفع الدعوى عن الواقعة الأخرى .

دعوى . رفعها على شخص بوصف كونه سارقاً . الحكم ببراءته من السرقة . رفع الدعوى عليه من جديد بوصف كونه مخفياً للأشياء المسروقة . يجوز ولو كانت الواقعة المكونة لجريمة الإخفاء قد ذكرتها النيابة فى مرافعتها فى قضية السرقة على سبيل مجرد الاستدلال بها على صحة تهمة السرقة وكانت المحكمة قد عرضت لذكرها فى دعوى السرقة باعتبارها دليلا قدمته النيابة لها على التهمة المذكورة . ٣٢٢ (٤١٥) جـ ٣

ارتكاب عدة جرائم فى أماكن مختلفة تنفيذاً للغرض المقصود من التجمهر الذى كان المتهم مشتركا فيه . يجب ألا يوقع على كل من اشترك فيه إلا عقوبة واحدة عن جميع هذه الجرائم . ذلك لا يلزم عنه أن الحكم بالبراءة فى واحدة منها لسبب ما يقتضى البراءة فى الجرائم الباقية مع ثبوتها . محاكمة المتهم عن بعض ما ارتكبه من تلك الجرائم . لا يؤثر فيها سبق محاكمته عن واحدة أو أكثر منها إذا كانت قد انتهت بالبراءة . ١١٢ (٢١٦) جـ ٥

دعوى مدنية . استخلاص المحكمة الجنائية أن دعوى التعويض السابق رفعها من المدعى المدنى أمام المحكمة المدنية تناولت تعويض الضرر عن التزوير والاستعمال المرفوعة بهما الدعوى أمامها . قضاؤها بعدم قبول طلب التعويض . إثارة الجدل بشأنه . لا تجوز . ١٣٣ (٢٥٧) جـ ٥

دعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية . دعوى مدنية أمام المحكمة المدنية . وحدة الموضوع فى الدعويين . الصبغة الجنائية التى يعطيها المدعى بالحق المدنى للدعوى المباشرة . لا تأثير لها فى وحدة السبب فى الدعويين . إضافة جرائم أخرى فى الدعوى المباشرة متعلقة بالأوراق المرفوعة بها الدعوى المدنية . متى يكون لها تأثير ؟ دعوى مدنية من قيم على محجور عليها بالمطالبة بتعويض عما لحقها من ضرر . دعوى مباشرة منه ومن ابنتها باعتبارها دائنة لأمها أو مستحقة لنفقة عليها . المطالبة فى هذه الدعوى من جانب البنت ٢٤٢ (٤٣٦) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

بحقوق الأم . تمسك البنت باختلاف الخصوم فى هذه الدعوى عنهم فى الدعوى المدنية . لا يقبل .

متهم فى جريمتى نصب وسرقة . الحكم ببراءته ابتدائياً . استئنافه من النيابة . حكم المحكمة الاستئنافية غيابياً بتأييد حكم البراءة فى النصب وبمعاقبة المتهم على السرقة . المعارضة فيه من المتهم . إلغاء الحكم الغيابى الصادر بالبراءة فى تهمة النصب . لا يصح لكونه نهائياً . ١٧١ (٢٢٣) جـ ٢

متهم اتهم بجريمتين . حكم محكمة الدرجة الأولى بالعقوبة فى كل منهما . حكم المحكمة الاستئنافية بإلغاء الحكم الابتدائى وتبرئة المتهم مما أسند إليه . هذا الحكم بصيغته العامة هذه يعتبر صادراً فى التهمتين ولو كانت المحكمة لم تتناول فى أسباب حكمها إلا إحداهما . لا يجوز للنيابة تقديم الدعوى ثانية إلى المحكمة الاستئنافية ، ولا يجوز لهذه أن تعيد النظر فى موضوع التهمة التى أهملت الإشارة إليها فى الأسباب . ٢٦٧ (٣٣١) جـ ٢

واقعتان أسندتا إلى متهم بعينه فى قضيتين وصفتا فى الحالتين بوصف قانونى واحد ووقعتا لغرض واحد وفى ظروف متماثلة . وحدة السبب فى الواقعتين . متى تعتبر متوافرة ؟ إذا كانت الواقعة المسندة إلى المتهم واحدة فى الحالتين . ٢٠٦ (٢٧٠) جـ ٣

جريمة . تنفيذها بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . العقاب على كل فعل منها على حدة غير جائز . المحاكمة على ما ظهر من تلك الأفعال تمنع من إعادة الدعوى بشأن الأفعال التى لم تظهر إلا من بعد هذه المحاكمة . مثال فى جريمة اختلاس وتزوير . ١ جـ ١

الأفعال الواقعة قبل المحاكمة النهائية ، ما كان منها محل نظر فى تلك المحاكمة وما لم يكن . جميعها تكون جريمة واحدة . رفع الدعوى على امرأة بجريمة من جرائم العادة . ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل فى الدعوى الخاصة بها . يجب على المحكمة أن تقرر — ولو من تلقاء نفسها — ضم وقائع الدعويين وتحكم فيها على اعتبار أن جميع تلك الوقائع تكون جريمة واحدة . ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤ و١٩٨ (٣٧٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

محاكمة المتهم عن فعل . الحكم له بالبراءة أو القضاء بإدانته . فعل سابق رمى به المتهم إلى ذات الغرض الذى قصد إليه بالفعل الذى حوكم من أجله . إعادة محاكمته عن هذا الفعل السابق . لا تجوز ولو لم يكن قد ذكر صراحة فى التهمة التى حوكم من أجلها . واقعة مقامة على ذات الأساس الذى أقيمت عليه الوقائع الأخرى التى حكم فيها ببراءة المتهم . رفع الدعوى على المتهم بتلك الواقعة بعد الحكم ببراءته . لا يصح . الدفع بسبق الفصل فى الدعوى . وجوب تحقيقه وتبرئة المتهم عند ثبوت صحته . ٩٩ (١٤٠) جـ ٦

المعاقبة التأديبية لا تمنع من المحاكمة الجنائية ما دامت الفعلة المرتكبة جريمة منصوصاً عليها فى قانون العقوبات . ٧٨ (٦٩) جـ ٢ و ٧ (١٠) جـ ٥

عسكرى متهم بإحراز حشيش . محاكمته أمام المجلس العسكرى عن مخالفته الأوامر العسكرية . لا تمنع من محاكمته عن تهمة إحراز الحشيش أمام المحاكم . ١٩٢ (٢٤٨) جـ ٢

محاكمة شخص عن فعل جنائى وقع منه . متى لا تجوز محاكمته مرة أخرى عن هذا الفعل ذاته ؟ شرط ذلك . أن تكون للمحكمة الأولى سلطة الفصل فى هذا الفعل بجميع أوصافه وعلى الأخص الوصف الأشد . مجلس عسكرى . حكمه فى دعوى على أساس الوصف الذى يتفق مع القوانين العسكرية . جواز محاكمة المتهم أمام المحاكم العادية عن الوصف الأشد الذى تتحمله الواقعة موضوع المحاكمة . ٣٥٩ (٦١٩) جـ ٥

متهم . سبق محاكمته أمام المحكمة العسكرية عن تهمة ذبح جمل خارج السلخانة فى يوم ممنوع الذبح فيه . تقديمه إلى المحكمة الجنائية بتهمة بيعه لحوما فاسدة أكل المجنى عليه منها فمات . هذه واقعة مختلفة . لا وحدة بين الدعويين . ٣٧٢ (٥١٢) جـ ٦

تشويش بالجلسة يتضمن قذفاً وسباً . حكم المحكمة على المتهم بسبب ٢٠٣ (٢٦٤) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

هذا التشويش . لا يمنع من محاكمته محاكمة قانونيـة مستقلة على ما تضمنه التشويش من القذف والسب .

حكم مدنى نهائى بصحة سند . حكم جنائى بتزوير ذلك السند ومعاقبة مقترف التزوير . القاضى الجنائى لا يتقيد بحكم المحكمة المدنية . شروط اكتساب الأحكام النهائية قوة الشيء المحكوم فيه لا تعد متوافرة فى هذه الحالة . ٩٥ (٩٣) ج ٢

حكم من المحكمة المدنية برد وبطلان ورقة . ليس له قوة الشيء المحكوم فيه لدى المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى بشأن تلك الورقة . ٦٧ (١٠١) ج ٣

حكم فى دعوى مدنية . لا تأثير له فى الدعوى الجنائية ولا يقيد المحكمة الجنائية عند نظرها الدعوى . متهم بجريمة إقراض بربا فاحش . حكم مختلط يفيد أن المعاملة تجارية . لا يجدى المتهم فى نفى التهمة عند ثبوتها . ١٩ (٢٠) ج ٤ و١٦٨ (٣١١) ج ٥

حكم مدنى بصحة الديون المقول باشتمالها على فوائد ربوية . لا حجية له فى الدعوى العمومية بشأن جريمة الاعتياد . ٩١ (١٦٥) ج ٥

تقدير التعويض على أساس المبالغ المختلسة فى الحكم القاضى بالعقوبة . لا يمنع المتهم من المناقشة فيه أمام المحكمة المدنية عند وقوع الخطأ أو التكرار . ١٨٤ (٣٥٠) ج ٥

حكم فى دعوى مدنية بناءً على ورقة . لا يقيد المحكمة الجنائية فيما يتعلق بهذه الورقة . لهذه المحكمة أن تستبعدها من الأدلة المعروضة عليها متى اقتنعت بأنها مزورة . ٤٣٤ (٥٦٨) ج ٦

حكم مدنى . القاضى الجنائى غير مقيد بما يصدره القاضى المدنى من أحكام . ٣٣٥ (٤٥٩) ج ٦

محكمة مدنية . الطعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى . رفضها سماع شهود لإثبات واقعة المديونية . دعوى عن سرقة هذا السند أمام المحكمة الجنائية . سماع هـذه المحكمة الشهود عن واقعة المديونية . عدم الاعتراض على ذلك . الطعن فى هـذا الحكم بدعوى مخالفته للحكم المدنى . ٨٢ (١١٦) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

قوة الشيء المحكوم فيه (تابع) :

لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام . الطعن فى حكم المحكمة الجنائية بدعوى مخالفته لحكم المحكمة المدنية . لا يقبل . الدعويان مختلفتان .

محكمة جنائية . تصديها وهى تحقق دعوى إلى واقعة أخرى بحثتها وقالت كلمتها فيها من جهة تعلقها بالدعوى المنظورة أمامها . ما تقوله من ذلك لا تلتزم به المحكمة التى ترفع لها الدعوى عن تلك الواقعة . ٥٤٧ (٦٨٧) جـ ٦

حكم من محكمة النقض بعدم قبول الطعن شكلا على اعتبار أنه لم تقدم له أسباب . ثبوت أن أسباب الطعن كانت مقدمة ولكن قصرت النيابة فى إرسالها إلى قلم الكتاب . لا يصح بقاء هذا الحكم قائماً . ٢٧ (٣٥) و ٩٨ (١٣٩) و ٤١٦ (٥٤٩) جـ ٦

حكم ببراءة متهم حصل عليه المتهم بطريق الغش والتدليس . هذا الحكم لا يمنع من محاكمته والقضاء عليه بالعقوبة من أجل الجريمة نفسها [1] . ٥٩ (٥٠) جـ ٢

محكوم عليه . عدم تقريره بالطعن ، أو عدم تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . وفاته . حجية الحكم الذى صار نهائياً فى حقه أثناء حياته . لا يمكن أن تتأثر بوفاته . هذه الوفاة لا تقتضى الحكم بانقضاء الدعوى العمومية ولا تمنع من الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للدعويين المدنية والجنائية . ٣١٩ (٤١٦) جـ ٤

قوة قاهرة (ر . مسؤولية مدنية) .

(ك)

كحول — المرسوم بقانون الصادر فى ٩ سبتمبر سنة ١٩٣٤ الخاص برسم الإنتاج على الكحول :

تقطير . العمليات التى يوجب القانون على كل من يرغب فى إجراء أى منها بقصد التقطير إخطار مصلحة الجمارك أو إدارة رسم الإنتاج مقدماً . هى نقع الحبوب أو المواد الدقيقية أو النشوية وتخمير المواد السكرية . العمليات الأخرى التى ذكرتها المادة الرابعة من المرسوم الخاص برسم الإنتاج على ٢٧١ (٥٢٩) جـ ٥

(١) هذا الحكم محل للنظر .

رقم القاعدة الصفحة

كحول (تابع) :

الكحول وهى العمليات التى ينتج منها الكحول مباشرة أو غير مباشرة والعمليات الخاصة بصنع أو إعادة تقطير العرق أو الأرواح أو السوائل الكحولية من أى نوع على البارد أو بالتقطير أو بتخفيف العرق أو الأرواح . وجوب الإخطار عنها ولو لم يتوافر قصد التقطير . عمليات مجرد تخمير البلح ونقع الحبوب . لا يجب فيها الإخطار إلا إذا كان مقترناً بقصد التقطير . القيام بصنع سوائل كحولية . متى يمكن القول به ؟ وجوب الإخطار .

رسم الإنتاج على الكحول . خاص بمحاصلات الأرض المصرية ومنتجات الصناعة المحلية . نقل المواد الكحولية من مكان إلى آخر الذى تحدثت عنه المادة العاشرة من المرسوم سابق الذكر مقصور على المنتجات المحلية . نقل منتجات من الخارج دون ترخيص . لا رسم عليه ولا عقاب . نقل كونياك من ماركة كامبا غير المقطر داخل القطر المصرى من غير ترخيص . لا عقاب عليه . ٣١١ (٥٨٨) جـ ٥

التعويضات المنصوص عليها فى قانون رسم الإنتاج . ليست تضمينات مدنية فحسب . لها أيضاً خصائص العقوبات . الحكم بها دون تدخل مصلحة الإنتاج فى الدعوى . لا غبار على ذلك . ١٢٨ (١٨٧) جـ ٦

التعويضات والرسوم المشار إليها فى المرسوم بقانون الخاص برسم الإنتاج على الكحول . لا يصح الحكم بها إذا كان الفعل الذى وقع لا يكون إلا مخالفة لأحكام المادة ٨ من هذا المرسوم . ٤٥ (٦٥) جـ ٦

الحظر المنصوص عليه فى المادة الثالثة من المرسوم المذكور . خاص بالكحول المحول . كحول عادى مخفف بإضافة بعض مواد إليه . لا عقاب . ٤٣٠ (٥٦٦) جـ ٦

زنابيل بلح . الحكم بمصادرتها باعتبارها مواد أولية للكحول . لا تثريب على المحكمة فيه . ١٢٨ (١٨٧) جـ ٦

سوائل كحولية . صنعها خفية . العقاب على ذلك . قصد التقطير . لا يشترط . ٢١١ (٢٨١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

كسر الأختام (ر . ختم) .

كفالة :

تعدد الطاعنين فى حكم . اتحاد مصلحتهم فى الطعن فيه . إيداع كفالة واحدة . ١٥٠ (٢١٨) جـ ٦

متى تجوز مصادرة الكفالة ؟ فى حالة الحكم بعدم قبول الطعن أو برفضه . ٨٤ (١٣٠) جـ ٣
التنازل عن الطعن قبل نظر الدعوى . لا مصادرة . التنازل يوجب عدم إمكان نظر شىء فى الدعوى .

(م)

مبان — القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . عدم إصدار اللوائح والقرارات التنفيذية المنصوص عليها فيه . لا يستوجب تعطيل أحكامه . بناء لم تراع فيه شروط هذا القانون . حصوله على قطعة أرض مجاورة للمنزل القديم . مجرد إضافة هذه المبانى لذلك المنزل . لا يخرجها عن الخضوع لأحكام ذلك القانون . ٤٧٥ (٦١٧) جـ ٦

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٧) . الغرض منها . عمل قاطوع مستعرض بين أرضية الدور وسقفه على مسافة تقل عن الحد المقرر لارتفاع البناء . مخالف للقانون . يتعين فى عمل هذا القاطوع مراعاة الارتفاع الذى حدده القانون فى جميع المنشآت . ٦٢٤ (٧٧٥) جـ ٦

القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . المادة (٢٣) منه تشير إلى المبانى الجارى إنشاؤها قبل تاريخ العمل بهذا القانون . بناء تم قبل العمل به . استحداث بناء فيه بعد ذلك . تطبيق أحكام هذا القانون عليه . صحيح . ٥٣١ (٦٦٨) جـ ٦

تعديل فى بناء منزل دون الحصول على رخصة بذلك . لا مخالفة فى هذا المواد ٣ و٤ و٥ و٦ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . فيه مخالفة للمادة الأولى منه . عقاب هذه المخالفة . الغرامة فقط . الحكم بالإزالة خطأ . ٢٦٤ (٣٤٠) جـ ٦

تقديم متهم بتهمة إجراء تعديلات فى مبانى منزله دون ترخيص مخالفاً ٥٥٦ (٧٠٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مبان (تابع) :

بذلك المواد ١ و٢ و١٨ من القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ . الحكم عليه بتصحيح أو هدم الأعمال المخالفة لنص المادة ٨ من هذا القانون دون بيان وجه مخالفة هذه المادة . قصور .

خلل فى البناء يخشى أن يؤدى إلى سقوطه فجأة . إعلان صاحب ٥٠٧ (٦٥٠) جـ ٦
البناء بوجود هذا الخلل . إهماله فى صيانته حتى سقط على من فيه . لا ينفى مسؤوليته كون الخلل راجعاً إلى عيب فى السفل غير المملوك له .

منزل قائم على جانبي الطريق . غرف السطوح المقامة عليه . ٤٧٦ (٦١٨) جـ ٦
جريان القانون رقم ٥١ لسنة ١٩٤٠ عليها ولو كانت غير واقعة على الطريق .

متشردون ومشتبه فيهم — القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ والقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٥ (ر . أيضاً : استئناف . مراقبة البوليس . وصف التهمة) :

الاشتباه . معناه . التشرد . معناه . علة الاشتباه . خطر المشتبه فيه ٦٠ (٨٤)
على الأمن العام . علة التشرد . مخالفة حسن الأخلاق أو مخالفة القانون مخالفة ٣٤١ (٤٣٦)
لا خطر فيها على الأمن العام . إنذار الاشتباه . عدم قابليته للسقوط . و٤٦٦ (٥٩٩) جـ ٣
و٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤
و٤٢٣ (٦٧٦) جـ ٥

جرائم الاشتباه المبينة بالمادة ٩ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . كلها ٤١ (٣٣) جـ ٢
تقوم على سبق إنذار المشبوه وعلى فعل مادى من الأفعال المبينة فى هذه المادة وعلى قصد جنائى منتزع من إقدام المشبوه على العود للاشتباه بارتكابه فعلا من تلك الأفعال رغم سبق إنذاره مشبوهاً . فعل السرقة . دخوله على نوع ما فى تكوين أركان جريمة العود للاشتباه . استقلال الجريمتين . لا يجوز تطبيق المادة ٣٢ ع فى حالة العائد للاشتباه إذا ارتكب جريمة أخرى .

الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ٥٩ (٧٩) جـ ٣
١٩٢٣ . لا يشترط لتطبيقها صدور أى حكم . يكفى أن يوجد من الأسباب و٤١٢ (٥٧٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

متشردون ومشتبه فيهم (تابع) :

الجدية ما يؤيد ظنون البوليس عن ميول المشبوه وأعماله الجنائية . نص هذه ٢٢٣ (٤١٤) ج ٥
الفقرة عام يشمل كل صور الاعتداء الواقع على النفس أو المال .
ولكن حكمة هذا النص هى وقاية الأمن العام مما يخل به ، فلذلك يجب تخير
الأحوال التى يصح أن ينطبق عليها . العبرة فى ذلك بما تقدره محكمة
الموضوع .

تشرد . متى تعتبر هذه الجريمة واقعة ؟ إذا لم يغير المنذر أحوال معيشته ٤٢٢ (٥٢٩) ج ٣
المخالفة للقانون فى ظرف عشرين يوما من تاريخ صيرورة الإنذار نهائياً .
مثال . المادة الخامسة من قرار وزير الحقانية الصادر فى ١٦ فبراير سنة
١٩٢٤ المعدل فى ٣١ أغسطس سنة ١٩٣٣ . ما جاء بها من أن إنذار البوليس
فى التشرد واجب النفاذ من يوم صدوره رغم قابليته للطعن . لا أساس له
من القانون .

تشرد . طفل تقل سنه عن خمس عشرة سنة . إدانته فى جريمة ٣٩٢ (٥٥١) ج ٤
التشرد . لا تجوز . أحكام التشرد والاشتباه لا تسرى على النساء
ولا على الأطفال الذين تقل سنهم عن ١٥ سنة كاملة .

تشرد . ترويض القردة . وسيلة تعيش مشروعة . صاحب هذه ١٨٣ (٢٥٤) ج ٣
الصناعة ليس ممن ينطبق عليهم نص المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ لسنة
١٩٢٣ .

تشرد . إنذار التشرد . سقوطه بعد ثلاث سنوات . ٤٦٦ (٥٩٩) ج ٣
و ٢٠٩ (٢٢٠) ج ٤

الأسباب الجدية التى لدى البوليس مؤيدة ظنونه عن أميال المشتبه ٤٠١ (٥٠٣) ج ٣
فيه وأعماله الجنائية . اعتماد المحكمة صحة ما وجد لدى البوليس من ذلك و ٢٠٩ (٢٢٠) ج ٤
وتطبيق المواد ٢ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . من شأن
محكمة الموضوع .

القانون رقم ٢ لسنة ١٩٠٨ الخاص بالأحداث المتشردين . لا يشترط ٥٠ (٥٧) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

متشردون ومشتبه فيهم (تابع) :

لتطبيقه على حدث أن يوجه إليه إنذار تشرد . هو قانون خاص لتقويم الأحداث الذين يوجدون فى ظروف خاصة .

إنذار الاشتباه . أبديته . إجازة رد الاعتبار لا تتعارض مع القول بأبديته . فئة المشتبه فيهم الذين يستفيدون من قانون رد الاعتبار . هم الذين بنى إنذارهم على أحكام بالإدانة دون الذى بنى إنذارهم على تعدد الاتهام أو على الشهرة العامة . هذا التفريق الذى لا مسوغ له أساسه السهو من المشرع . ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

إنذار المتشردين والمشتبه فيهم . مدة سقوطه . تنقطع بكل ما يعتبر به المنذر قد عاد إلى التشرد والاشتباه بوقوع ما يحقق هذا الوصف عنده . ٤٦ (٣٩) جـ ٢

إنذار الاشتباه . صيرورته نهائياً . حيازته لقوة الشىء المحكوم فيه . إثارة الجدل حول أسبابه فيما بعد . لا تجوز . ٢٠٩ (٢٢٠) جـ ٤

إنذار الاشتباه . مخالفة مقتضاه . إنذار بسبب الاعتداء على النفس . اعتداء المنذر على المال . مخالفة للانذار . ٤٢٨ (٥٦٤) جـ ٦

إنذار مشتبه فيه لاعتياده على الاتجار فى المخدرات . إساءة الظنون فيه بعد ذلك راجعة إلى الاعتياد على الاتجار . انطباق الفقرة الأخيرة من المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ عليه . ٤١٢ (٥٧٩) جـ ٤

العود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ ٣٢ (٥١) جـ ٥

العود إلى الاشتباه . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ إنذار المتهم مشبوهاً . ارتكابه بعد ذلك سرقة حكم عليه فيها من المحكمة العسكرية . تحقق الجريمة . ٤٢٨ (٥٦٤) و ٥٠٢ (٦٤٤) جـ ٦

عقوبة المراقبة الخاصة الواردة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . شأن المشتبه فيه بالنسبة إليها شأن المتشرد سواء بسواء . ١٠ (١٤) جـ ٥

مشتبه فيه . ارتكابه جريمة ضرب بسيط أو جريمة تعد على رجال الحفظ . تطبيق المراقبة الخاصة عليه . ٢٢٣ (٤١٤) جـ ٥

المراقبة الخاصة . يكفى للحكم بها تقديم بلاغ جدى ضد المشتبه فيه عن ٥٠٣ (٦٤٥) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

متشردون ومشتبه فيهم (تابع) :

ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . القول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناءً على هـذا البلاغ . لا سند له . الحكم بوضع المشبوه تحت المراقبة . النعى عليه بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ المذكور تستلزم أن تكون النيـابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة . لا يصح .

المراقبة المنصوص عليها فى المـادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . ليست عقوبة تكميلية . حكم صادر من محكمة عسكرية فى جريمة سرقة ضد مشبوه . يكفى لتوقيع عقوبة المراقبة . القول بأن مدة المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة عقوبة الجريمة التى وقعت من المشبوه . لا أساس له من القانون . ٤٨٠ (٦٢٢) جـ ٦

المراقبة كعقوبة أصلية . يتعين أن تكون مدتها كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى . ٤١ (٣٣) جـ ٢

مجالس حسبية (ر . أيضاً : خيانة الأمانة) :

وصى . رفعه دعوى تعويض عن مقتل والد القاصر وتمثيله القاصر فيها بدون إذن من المجلس الحسبى . جائز . قانون المجالس الحسبية لا يشترط الإذن فى مثل هذه الدعوى . ٢١٨ (٢٨٩) جـ ٣

قرارات المجالس الحسبية عن تصفية الحساب . لا تكون حجة على متولى أمور عديم الأهليـة إلا إذا قبلها . خطأ الحكم فى قوله إن قرار المجلس يعتبر حجة على المشرف . تصفية الحساب مع ذلك بواسطة المحكمة . انشغال ذمة المشرف بالمبلغ الذى ورد بالقرار وامتناعه عن أدائه . اعتباره مبدداً . ٤٨ (٦٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

مجرمون أحداث — المواد ٥٩ و٦٠ و٦١ و٦١ مكررة و٦٢ و٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ع = ٦٤ و٦٥ و٦٦ و٦٧ و٦٨ و٦٩ و٧٠ و٧١ و٧٢ و٧٣ — (ر . أيضاً : سن) :

سن المتهم . وثيقة الزواج لا تنهض حجة رسمية على تاريخ الميلاد لأنها لم تعد لذلك . سن غير محققة . للقاضى تقديرها . يجب عليه عندئذ أن يبين تاريخ تقدير هذه السن هل هو وقت ارتكاب الجريمة أو وقت الحكم فى القضية ، وإلا كان حكمه معيباً . ٩٦ (٩٤) ج ٢

سن المتهم . حسابها . التقويم الذى تحسب على موجبه . التقويم الميلادى. ١٧ (١٩) ج ٤

سن المتهم . البيان المذكور عنها بمحضر الجلسة مفاده أن السن وقت وقوع الجريمة لم تكن بلغت ١٧ سنة . عدم تضمن الحكم بياناً آخر عن سنه . المستخرج الرسمى المقدم فى الطعن يدل على أن سنه وقت الحادثة لم تكن بلغت سبع عشرة سنة . وجوب تعديل عقوبة الأشغال الشاقة المحكوم بها على المتهم . ٤٩٩ (٦٤٣) ج ٦

سن المتهم . تجهيلها بحيث لا تستطيع محكمة النقض القيام بوظيفتها فيما يختص بمراقبة توقيع العقوبة على ما هو وارد بالمادة ٦٦ع . يعيب الحكم . ٥٠٠ (٦٤٣) ج ٦

مدة بقاء الصغير بالاصلاحية . لا تتعلق برأى القاضى وإنما هى متعلقة برأى وزير الحقانية الذى يجوز له أن يأمر بالإفراج عنه فى أى وقت أراد مهما قلت مدة وجوده بها . الحكم الذى يحدد مدة بقاء المتهم فى الإصلاحية . يتعين حذف هذا التحديد منه تطبيقاً للقانون . ٢٨٧ (٣٥٤) ج ٢

متهمون فى قتل عمد من غير سبق إصرار ولا ترصد . إدانتهم فى هذه الجريمة . بيان الحكم أن ما وقع منهم ينطبق على نص الفقرة الأولى من المادة ١٩٨ع . إشارته إلى سن أحد المتهمين قائلا إنه تجب معاملته بالمادة ٦٦ع والحكم عليه بالسجن وتوقيعه عليه السجن لعشر سنوات . ليس فى هذا الحكم شذوذ عن مقتضى المادة ٦٦ع . ٣٣٢ (٤٦٧) ج ٢

محاكمة (ر . أيضاً : إجراءات . تعدد الأفعال . جنسية . حكم . قاض . وصف التهمة) :

رقم القاعدة الصفحة

محاكمة (تابع) :

إجراؤها فى أيام الأعياد والعطلة الرسمية . عدم جوازه ليس من النظام العام . لا بطلان إذا لم يعترض الخصوم . ٢٦٧ (٥٢٥) جـ ٥

أساسها . التحقيق الشفاهى الذى تجريه المحكمة بنفسها . التحقيقات السابقة على المحاكمة من عناصر الدعوى التى للمحكمة تقديرها . فقدان ملف التحقيق الابتدائى فى جناية . الرجوع إلى صورته . جائز . ٣٠٣ (٤٠٢) جـ ٦

دعوى عمومية فى مواد الجنح والمخالفات . جواز رفعها من غير تحقيق سابق . تحرير محضر على أن الواقعة مخالفة . لا يبطل إجراءات المحاكمة على أساس أن الواقعة جنحة . ٤٣٥ (٥٦٩) جـ ٦

للمحكمة أن تجرى التحقيق الذى تراه لتعرف الحقيقة . لها فى سبيل ذلك أن تحظر غشيان قاعة الجلسة أو مبارحتها إذا كانت طبيعة التحقيق تقتضى ذلك . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢

المادة ٢١٧ تحقيق . الأحكام الواردة بها هى تطبيق لمبدأ عام يقضى بضرورة النظر فى أعذار من يتخلفون عن حضور جلسات المحاكم الجنائية حتى لا يحاكموا بدون دفاع مع جواز أن يكون المانع حادثاً قهرياً أو عذراً مسلماً بقبوله عرفاً وإن لم يبلغ درجة المنع المطلق . ٣٥ (٣٤) جـ ٣

إعلان المتهم برقم المادة التى تطلب النيابة محاكمته بمقتضاها . إعلانه بنصها أو بما أدخل عليها من تعديل . غير واجب . المحكمة غير مكلفة بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما أدخل من تعديلات على المادة التى تطلب النيابة تطبيقها عليه . علمه بذلك مفروض قانوناً . ١٢٩ (١٨٥) جـ ٣

آراء النيابة وطلباتها . لا تقيد المحكمة . تفويض النيابة الرأى . خلو الحكم من الإشارة إلى هذا التفويض الذى لا ترتبط به المحكمة . لا يقتضى نقضه . ٣٣٢ (٤٦٧) جـ ٢

متهم . حضوره أدوار التحقيق أمام المحكمة . الأحوال التى يجوز فيها إبعاده . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

محاكمة (تابع) : رقم القاعدة الصفحة

سؤال المتهم غير مأمور به إلا لدى محكمة الدرجة الأولى . الذى يسأل لدى المحكمة الاستئنافية هو المستأنف . ١٤٩ (١٨٦) جـ ٢

محكمة مدنية . عدم تحريرها محضراً بالتشويش المشتمل على قذف وسب . لا يمنع من إمكان محاكمة المتهم على الجريمة بتدخل النيابة وغيرها من موظفى الضبطية القضائية أو رفع الدعوى مباشرة من قبل المدعى بالحق المدنى . ٢٠٣ (٢٦٤) جـ ٢

جريمة وقعت كلها فى خارج القطر المصرى . مرتكبها خاضع للأحكام المصرية . تجب محاكمته على فعلته طبقاً للقانون المصرى متى عاد إلى مصر ما دامت هى مما يعاقب عليه بقانون البلد الذى ارتكبت فيه . ١١٩ (١٣٦) جـ ٢

جنحة أو مخالفة وقعت فى الجلسة . الحكم فيها فى نفس تلك الجلسة . عدم ذكر النيابة أو المحكمة المادة المطلوب تطبيقها على تلك الجنحة أو المخالفة . لا بطلان . ٢٧٩ (٣٧٢) جـ ٣

محكوم عليه غيابياً فى جناية . حضوره قبل سقوط الحكم . لا يجوز له أن يتمسك بالحكم الغيابى عند إعادة محاكمته . إعادة الإجراءات لم تشرع لمصلحته فقط . بل هى لتحقيق مصلحة عامة أيضاً . ٣٠٨ (٤١٠) جـ ٦

عسكرى متهم بإحراز حشيش . محاكمته أمام المجلس العسكرى عن مخالفته الأوامر العسكرية . لا تمنع من محاكمته عن تهمة الإحراز أمام المحاكم . ١٩٢ (٢٤٨) جـ ٢

النقابة العليا للمهن الطبية . إخطارها بما يتهم به أعضاؤها من الجنايات والجنح . مخالفة هذا الإجراء . لا يترتب عليها أى بطلان . ٤٣٥ (٥٦٩) جـ ٦

محال عمومية — القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بالمحال العمومية :

المحال التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٤١ . فتح ناد للعب القمار بدون ترخيص . لا يعاقب صاحبه عن جريمة فتحه بغير إخطار سابق . عقابه بمقتضى المادة ١٩ من القانون المذكور . المحال الواجب الإخطار عنها مقدماً . ١٦٩ (٢٣٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محال عمومية (تابع) :

محل حكم بإغلاقه . فتح محل آخر مكانه . لا بد من استصدار ترخيص جديد . مجرد الإخطار لا يكفى . ٥٥٣ (٦٩٧) جـ ٦

محام (ر . أيضاً : تحقيق . تزوير . دفاع . سر المهنة . قذف وسب) :

المحامى موكول فى أداء واجبه إلى ذمته . هو غير مكلف بحلق أوجه من العدم للدفاع . اقتصاره على طلب الرأفة بالمتهم الذى ندب للدفاع عنه . لا مساس منه فى ذلك بحق الدفاع ولا سبيل للمتهم إلى الاعتراض عليه . ١٦٥ (١٦٧) جـ ١

محام تحت التمرين . مرافعته أمام محكمة الجنايات . لاتجوز ولو عن مدع بالحقوق المدنية . ١٨١ (٢٢٠) جـ ١

المادة ١٩ من قانون المحاماة رقم ٢٦ لسنة ١٩١٢ . محل تطبيقها . ١٨٥ (٢٥٤) جـ ٣

موقف المحامى من المتهم الذى وكله . موقف وكيل . ليس له صفة القيامة على موكله . طلب محامى المتهم إحالته إلى الكشف الطبى لاختبار قواه العقلية . تنازل المتهم نفسه عن هذا الطلب . تعويل المحكمة على تنازل المتهم لا شية فيه . على المحكمة أن ترقب حالة المتهم المتنازل لترى ما إذا كان تنازله صادراً عن عقلية غير متزنة فلا تحفل به أم أنه متزن فتقبله . ٢٧١ (٣٦٦) جـ ٣

استطلاع أحد المتهمين رأى محاميه فى ارتكاب جريمة (الاتفاق مع أحد الشهود على أن يشهد زوراً) . علم المحامى به بسبب مهنته . ذلك لا يسقط عنه واجب إفشائه لمنع وقوع الجريمة . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣

شهادة المحامى فى تحقيق دعوى . لا تمنعه من المرافعة فيها . ٩٧ (١١٨) جـ ١

حصانة المحامى . مناطها . ما يقع منه من جرائم الجلسة أثناء تأدية واجبه . لا يجوز الحكم فيه بالجلسة بل يحرر محضر بما وقع ويحال إلى النيابة لتقدم المحامى بناءً عليه إلى قاض آخر . الدعوى العمومية بذلك تعتبر مرفوعة للقضاء بمقتضى الأمر الصادر من القاضى الذى وقعت أمامه الجريمة . التحقيق فيها من النيابة ممتنع . وقوع جريمة جلسة من محام لم يكن يؤدى واجبه . ١٥٤ (٢٧٨) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محام (تابع) :

للمحكمة أن تعامله بمقتضى الأحكام العامة . الحكم عليه فوراً أو إحالته إلى النيابة لتجرى شؤونها نحوه .

وقوع تشويش منه على المحكمة . المادة ٨٩ مرافعات تتناوله . يصح توقيع العقوبة البدنية عليه . المحامى لا يعتبر من المأمورين الموظفين بالمحاكم . أقصى ما يمكن قوله بالنسبة إليه هو أنه يؤدى عرضاً وظيفة لدى المحكمة ويمكن فى أثناء أدائه إياها أن تنسحب عليه حماية المادة ٨٩ مرافعات . هذه الوظيفة العرضية هى دفاعه عن المتهمين بجناية أو عن الفقراء المندوب هو عنهم من لجنة الإعفاء . ٣٨٠ (٤٣٣) جـ ١

صدور عبارات من المحامى فى حق الخصم تستوجب اللوم والمؤاخذة . متى يسأل هو وحده عنها ؟ أوراق مقدمة من محام متضمنة لمطاعن تستوجب العقاب . موكله هو الذى أراده على تحريرها بتلك الصورة . الموكل مسؤول أيضاً . ١٨٥ (٢٥٤) جـ ٣

محضر الجلسة (ر . إجراءات) .

محكمة الجنايات (ر . دعوى عمومية) .

محكمة استئنافية (ر . استئناف) .

محكمة عسكرية (ر . اختصاص . متشردون ومشتبه فيهم . محكمة النقض) .

محكمة الموضوع (ر.أيضا: إثبات. عقد. محكمة النقض «أسباب موضوعية»):

تعيين تاريخ وقوع الجرائم عموماً . من اختصاص قاضى الموضوع ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١
ما دام يبنى عقيدته فى هذا التعيين على الواقع الفعلى الذى يثبت لديه بالبينة و٢٥ (٢٢) جـ ٢
أو يستنتجه من قرائن الدعوى وظروفها ولا يبنيه على اعتبارات قانونية و٢١ (٢٢)
أو نظرية بحتة ليس بينها وبين الواقع فعلا أى اتصال . تدخل محكمة النقض و٣٣٣ (٤٣٠) جـ ٤
فى هذه الحالة الأخيرة . و٣٢٢ (٤٤٢)
و٣٢٧ (٤٥٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة الموضوع (تابع) :

تحديد التاريخ الحقيقى للسندات موضوع الاتهام فى النصب . ١٨٢ (١٧٠) جـ ٤ موضوعى .

وقت وقوع الجريمة . إمكان وقوعها فى الوقت المقول بوقوعها فيه . ٤٠٥ (٥١٠) جـ ٣ تقديره . موضوعى .

الجرائم التى تنفذ بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى الواحد . الجرائم ١ جـ ١ التى يعتبر كل منها مستقلا واجباً العقاب عليه عقاباً على حدة وإن كانت متماثلة فى موضوعها . التمييز بينهما . بحث موضوعى يقوم به قاضى الموضوع فى كل قضية على حدة .

حرية محكمة الموضوع فى تفسير الأفعال وحملها من جهة القصد الجنائى ٣٢٠ (٣٦٧) جـ ١ على الوجهة التى تعتقدها . حد ذلك أن تكون الأفعال لا تحتمل عقلا التوجيه الذى تذهب هى إليه .

سلطتها فى استخلاص الواقعة المعاقب عليها من الأدلة المقدمة . مثال . ١٥٥ (٢٠٦) جـ ٣
و ٨ (١١) جـ ٥

سلطتها فى تقدير الوقائع والأدلة . ٥٤ (٧٦)
و ٢٠٤ (٢٧٦) جـ ٦

سلطتها فى تقدير الخطأ المستوجب للمسؤولية . سيارة . السير بها مسرعة ١٧٥ (٢٤٣) جـ ٦ فوق شريط الترام . وقوع حادث . المناقشة لدى محكمة النقض فى موضوع مساءلة المتهم . لا تجوز .

سلطتها فى تفسير المحررات على الوجه الذى تراه مفهوماً منها . ٣٢١ (٤١٨) جـ ٤

سلطتها فى تفسير الأوراق . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته ١٩٩ (٢٧٤) جـ ٦ وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (ر . أيضاً : طعن) .

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده :

الطعن بطريق النقض حق شخصى متعلق بالمحكوم عليه وحده . التقرير به فى قلم الكتاب يجب أن يكون حاصلا من المحكوم عليه شخصياً أو بواسطة من يوكله عنه لهذا الغرض توكيلا ثابتاً . التقرير به من محام ترافع عن الطاعن لدى المحكمة الصادر منها الحكم المطعون فيه . لا يكفى . الأسباب يصح تقديم بيانها من هذا المحامى أو من أى محام آخر بدون حاجة إلى توكيل [1] . ١٦٩ (١٧٤) جـ ١

أوامر غرفة المشورة . الطعن فيها بطريق النقض . لا يجوز إلا من النائب العمومى وحده دون المتهم أو المدعى بالحقوق المدنية . متى يجوز هذا الطعن ؟ ٢٤٧ (٢٩٣) جـ ١ و٥٠ (٤١) و٢٨٥ (٣٥٢) و٣٠١ (٣٧٠) جـ ٢

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . توكيل النائب العمومى رئيس النيابة فى التقرير بالطعن فيه بطريق النقض . عدم تقريره بذلك بصفته وكيلا عن النائب العمومى بل بصفته رئيس نيابة فقط . طعن غير مقبول ولو كان كتاب النائب العمومى بتوكيله مرافقاً للأوراق . ٢٨٥ (٣٤٥) جـ ١

قرار قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى . الطعن فيه من حق النائب العام وحده . لا يقبل الطعن فيه من رئيس النيابة دون أن يكون لديه توكيل خاص من النائب العام . أحوال الطعن الاعتيادية الواردة فى المادة ٢٢٩ تحقيق . الحق فيها مخول للنيابة العامة . ٢٥ (٤٨) جـ ١ و١٠٠ (٩٦) جـ ٢

قرار غرفة المشورة بمقتضى قانون ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . الطعن فيه لا يكون إلا من النائب العمومى وحده . تقرير أحد أعضاء النيابة بهذا الطعن بوكالته عن النائب العمومى بدون بيان لما يثبت هذه الوكالة . طعن غير مقبول شكلا . تقرير الأسباب المقدم من رئيس النيابة بصفته هذه لا بصفته موكلا من النائب العمومى . لا يقبل . ٣٨٩ (٤٦٥) جـ ١

---

(١) يظهر أن هذه القاعدة ليست ثابتة .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

قرار قاضى الإحالة بأن لاوجه لإقامة الدعوى العمومية على المتهم ١٠٠ (٩٦)
أو بأن الفعل المسند إليه لا يعدو أن يكون جنحة أو مخالفة . الطعن فيه و١١١ (١٣١) ج٢
بطريق النقض . يجب أن يكون من النائب العمومى نفسه . توكيل النائب
أحد أعوانه بتقرير الطعن بقلم الكتاب بتوكيل منه . يصح ولكن عليه أن
يتولى هو وضع أسباب ذلك الطعن . تكليفه أحد أعوانه بوضعها . يجب
عليه أن يوقع على ورقتها بما يفيد إقراره إياها . تقديم ورقة الأسباب بقلم
الكتاب . لا مانع من أن يحصل فيه التوكيل كما فى التقرير بالطعن .

دعوى محالة خطأ من غرفة المشورة إلى محكمة الجنايات لنظر الدعوى ٥٠ (٤١) ج٢
المدنية فقط . حكم محكمة الجنايات بأن الدعوى العمومية غير قائمة
أمامها . صحيح . الطعن فى هذا الحكم أمام محكمة النقض . لا صفة
فيه للمدعى بالحق المدنى . الصفة فيه للنيابة العامة وحدها .

ولى القاصر . حقه فى رفع الطعن عنه . هو وكيل جبرى عنه ٣٢٧ (٤١٧) ج٣
بحكم القانون .

الطعن من ابن المحكوم عليه المتوفى . لا يقبل لامتناع إمكان النظر ١٩٦ (٢٥٥) ج٢
فيه بتاتاً .

الطعن من والد المحكوم عليه المتوفى . لا يجوز . ١٠٤ (١٠٦) ج٢

مسجون . تقديم محاميه أسباب الطعن وإخطاره مأمور السجن بأن ٤١٨ (٥٥١) ج٦
يكلف المسجون بعمل تقرير الطعن . إهمال هذا الطلب . لا يجدى فى
الاعتذار من عدم تقرير المسجون بالطعن . الطعن من شأن المحكوم
عليه وحده .

الطاعن يجب أن يكون خصما فى الدعوى . ليس للمدعى بالحق ١٦٤ (٢١٩) ج٢
المدنى أن يطعن فى الحكم إلا فيما يختص بحقوقه المدنية فقط .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

مدع بالحقوق المدنية . طعنه يجب أن يكون مقصوراً على حقوقه المدنية فقط . ليس له بعد ذلك أن يطعن فى الحكم بحجة أن المحكمة لم تصف الدعوى الجنائية الوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة . ١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣

حكم تعرض فى منطوقه إلى شخص غير داخل فى الخصومة . لهذا الشخص حق الطعن فيه . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

الطعن فى حكم لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . لا يجوز . مثال . ٣٧٩ (٥٣٨) جـ ٤

تقديم أوجه الطعن من غير ذى صفة وبدون توكيل . لا يقبل الطعن شكلا . ٧٩ (٩٣) جـ ١

تقديم الطعن من محام غير مثبوتة وكالته عن الطاعن . لا يقبل الطعن شكلا . ١٢٩ (١٤٩) جـ ١

التوكيل فى الطعن بطريق النقض . لا بد أن يكون توكيلا خاصاً أو على الأقل أن يكون تفويضاً خاصاً ضمن توكيل عام . ١٦٢ (٢١٨) جـ ٢

التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه . يجب أن يكون بمقتضى توكيل صريح فى ذلك . ٢٥٤ (٣٣١) و٢٨٤ (٣٧٣) جـ ٦

كون المحامى موكلا عن المتهم فى المدافعة والمرافعة . لا يكفى . النص بصفة عامة فى التوكيل على أن يكون للوكيل إجراء ما يجوز التوكيل فيه قانونا . لا يكفى . ٢٨٤ (٣٧٣) جـ ٦

التقرير بالطعن من محام بيده توكيل مبدوء بصيغة التعميم فى التقاضى ولكنه بعد ذلك خصص بنص صريح أموراً معينة أجاز للوكيل القيام بها وليس من بينها الطعن بطريق النقض . عدم قبول هذا الطعن شكلا . ٢٢٥ (٣٠٣) جـ ٣

كاتب محام . تقريره بالطعن فى قلم الكتاب بناءً على توكيل عام صادر له من المحامى الموكل فى الطعن يخول له الطعن فى الأحكام الصادرة ٤١ (٤٠) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

فى القضايا الموكل فيها هذا المحامى . لا يقبل . هذا التوكيل العام باطل قانونا لإسباغ ولاية من المحامى على كاتبه فى أمر قضائى بحت مما لا يملك المحامى أن ينيب عنه فيه مثله .

التقرير بالطعن . وجوب حصوله بقلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم . تقديم الأسباب . يجب أن يكون لذلك القلم . على أنه يجوز تقديمها مباشرة إلى قلم كتاب محكمة النقض . تقديم الأسباب لغير هاتين الجهتين . عدم قبول الطعن شكلا . ٢٥٠ (٣٠٢) جـ ٢

التقرير بالطعن . قلم كتاب المحكمة الذى يحصل فيه . هو قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه . ٤٦٢ (٦٠٧) و٤٧٧ (٦١٩) جـ ٦

سجن . مأمور السجن يقوم مقام قلم كتاب المحكمة فى تلقى التقارير الجنائية التى يرفعها المحكوم عليهم . تقرير المحكوم عليه بالطعن فى الحكم يوم صدوره . عدم ورود تقرير الأسباب إلى قلم الكتاب المختص إلا بعد الميعاد القانونى . ثبوت أن هذا التقرير أرسل من والد المحكوم عليه إلى مأمور السجن للتوقيع عليه من المحكوم عليه ووصول التقرير إليه فى آخر يوم من ميعاد الطعن . اعتباره مقدماً فى الميعاد . ٣٠٩ (٤٠٨) و٣٣٨ (٤٣٤) جـ ٣

سجن . إرسال أسباب الطعن إلى السجن للتوقيع عليها من المسجون والحصول منه على تقرير بطعنه . إغفال السجن أمر التقرير . قبول الطعن شكلا. ٣٦٣ (٤٦٨) جـ ٣

سجن . محكوم عليه . تقدمه يوم صدور الحكم إلى كاتب السجن وإبداء رغبته فى رفع نقض عن الحكم . إثبات ذلك كتابة على الأوراق وتوقيع المحكوم عليه على ما أثبت من ذلك . هذا يعد تقريراً بالطعن . ٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥

مجند فى الجيش . إرساله برقية من مكان وجوده (مرسى مطروح) إلى رئيس النيابة بأنه يطعن فى الحكم الصادر عليه . عدم مبادرته فور مجيئه إلى القاهرة بالتقرير بالطعن لا بالسجن ولا بقلم الكتاب . لا يعتبر أنه قرر بالطعن . ٤٧٧ (٦١٩) جـ ٦

يجب لقبول الطعن أن يكتب به تقرير فى قلم الكتاب أو فى السجن ٦٠٦ (٧٣٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

إن كان رافعه معتقلا . التعلل لمخالفة ذلك بأن إدارة السجن والنيابة العامة لم تمكنا طالب الطعن من عمل التقرير . محله أن يكون الطعن جائزاً فى ذاته وعندئذ يكون على محكمة النقض أن تقبل الطعن شكلا .

ورود أسباب الطعن إلى النيابة بطريق البريد غفلا من التوقيع وغير ممكنة معرفة من صدرت منه . اعتبار أن الطعن لم تقدم له أسباب . ٥٠٩ (٦٥١) جـ ٦

تقرير أسباب الطعن . عدم التوقيع عليه من الطاعن . يجعله لغواً . أوراق الإجراءات الصادرة من الخصوم . يجب أن يكون موقعاً عليها . ٤٢٣ (٥٣٣) جـ ٣

عدم توقيع الطاعن على تقرير الأسباب لعلة لا دخل له فيها . تقديمه فى الميعـــاد للجهة التى كان مظنوناً وجوده فيها . اعتباره صحيحاً فى ذاته شكلا . (يراجع التعليق الوارد بهامش ص ١٢٧ جـ ٣) . ٨٠ (١٢٧) جـ ٣

العريضة التى يتقدم بها الطاعن للجنة المساعدة القضائية . تضمنها أسباب الطعن على الحكم . تعتبر تقريراً بالطعن وبياناً للأسباب معـاً . تقديمها فى ظرف الثمانية عشر يوماً المنصوص عليها فى المادة ٢٣١ تحقيق . طعن مقبول شكلا . (انظر ما بعده) . ٣٢ (٢٧) جـ ٣

العريضة التى يتقدم بها الطاعن إلى لجنة المساعدة القضائية بمحكمة النقض . لا تعتبر تقريراً بالطعن ولا بياناً لأسبابه . تقديمهـا لا يوقف سريان ميعاد الطعن . ١٠٦ (٩٠) جـ ٤

تقديم تقرير الأسباب . واجب ولو كانت القضية غير موجودة بقلم الكتاب . وجود القضية بمكتب النائب العمومى . لا يشفع فى عدم تقديم الأسباب . ٢٢٥ (٢٣٦) جـ ٤

تقديم أسباب الطعن فى الميعاد . عدم التقرير بالطعن . لا يقبل الطعن شكلا . ٩٤ (١٠٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

الأمر الصادر من قاضى الإحالة بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ٩٦ (١١٠) جـ ١
أو باعادة القضية إلى النيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها و١٠٠ (٩٦) جـ ٢
جنحة أو مخالفة . الطعن فيه من النائب العمومى وحده . وجوب التقرير به
فى قلم الكتاب فى الميعاد . وجوب تقديم أسبابه فى قلم الكتاب فى الميعاد .
جواز تقديم الأسباب إلى قلم كتاب محكمة النقض [1] .

الأمر الصادر من غرفة المشورة . الطعن فيه من النائب العمومى ٩٦ (١١٠) جـ ١
طبقا للمادة الرابعة من القانون الصادر فى ١٩ أكتوبر سنة ١٩٢٥ . وجوب
التقرير به فى قلم الكتاب فى الميعاد وتقديم أسبابه أيضاً إلى قلم الكتاب فى الميعاد .

تغيير اسم الطاعن سهواً بتقرير أسباب الطعن . لا يمنع من قبول ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١
الطعن شكلا ما دام واضحاً للمحكمة اسم الطاعن الحقيق .

محكوم عليه بعقوبة غير مقيدة للحرية . يجب عليه عند التقرير ٢٩٩ (٣٦٤) جـ ٢
بالطعن إيداع الكفالة المنصوص عليها . عدم إيداعه الكفالة . لا يجوز لقلم
الكتاب قبول تقريره . قبول قلم الكتاب التقرير . يجب على المحكمة أن
تستبعده .

قرار لجنة المساعدة القضائية باعفاء الطاعن من رسوم محكمة ٣٢ (٢٧) جـ ٣
النقض . ينسحب على الكفالة .

ميعاد تقديم الأسباب . العبرة فيه بوصولها إلى قلم كتاب المحكمة ٩٠ (٧٧) جـ ٤
بالفعل . وضعها بمكتب البريد فى الميعاد القانونى . لا يعول عليه . و٣٦١ (٦٢٤) جـ ٥

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد . الاعتذار عن ذلك بمرض المحامى . ٤٣ (٦٦) جـ ٥
لا يقبل . التقرير بالطعن وتقديم أسبابه من شأن الطاعن .

تقديم أسباب الطعن بعد الميعاد القانونى بسبب حالة قهرية . ٨٥ (٩٦) جـ ١
قبولها شكلا .

---

(١) يراجع أصل الحكم وهو منشور برمته فى الجزء الأول من ص ١١٠ — ١١٨ .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

حكم استئنافى غيابى . الطعن فيه بالنقض من النيابة . لا يبدأ إلا من يوم صيرورته نهائياً بفوات ميعاد المعارضة . ١٦٣ (٢١٩) جـ ٢

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لم يكن فى وسع الطاعن أن يعلم بصدوره حتى يوم القبض عليه لتنفيذ الحكم . عدم تقيده بالميعاد القانونى للطعن فيه . تقريره الطعن بمجرد علمه بصدوره وتقديمه أسباب الطعن بعد ثلاثة أيام من تقريره به . طعن مقبول شكلا . ٤٣٦ (٥٤٥) جـ ٣

حكم غيابى استئنافى . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . ١١٤ (١٣١)

الطعن فى أيهما . يجب حصوله فى الميعاد القانونى الخاص به . هذا و٣٢٩ (٣٧٨) جـ ١

الميعاد يبدأ بالنسبة إلى الأول من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة فيه وبالنسبة و٣٢٥ (٤٤٦) جـ ٢
إلى الثانى من تاريخ إعلانه . أسباب الطعن فى أيهما يجب أن تكون متعلقة به دون الآخر .

حكم غيابى صادر فى معارضة . ميعاد الطعن فيه بطريق النقض . ٣٢٢ (٤٣٦) جـ ٢
يبدأ من يوم صدوره لا من يوم إعلانه .

ميعاد الطعن . عدم استطاعة المحكوم عليه التقرير بالطعن فى الميعاد ٢٣٨ (٤٣٤) جـ ٥
لسبب خارج عن إرادته (وجوده فى ميدان القتال) . يجب عليه التقرير بالطعن فى أول فرصة بعد انقضاء عذره .

ميعاد الطعن . تهم أساسها واقعة واحدة . حكم غيابى قاض فى بعضها ٢٤٦ (٤٤٦) جـ ٥
بالبراءة أو بعدم قبول الدعوى . المعول عليه فى ابتداء ميعاد الطعن فيما يتعلق بالتهم جميعاً . هو التاريخ الذى يصبح فيه الحكم الغيابى غير جائزة فيه المعارضة من المتهم .

محكوم عليه . تقديمه أسباب الطعن فى الميعاد . عدم تقريره بالطعن . ٣٩٠ (٥٢٦) جـ ٦
اعتذاره من ذلك بأنه كان مريضاً ونقل رغبته فى التقرير بالطعن إلى مأمور السجن بخطاب مسجل بعلم الوصول . هذا العذر لا يجديه .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

كان يصح التمسك بذلك لتبرير تجاوز الميعاد لو أنه على إثر شفائه وتبينه أن رغبته لم تنفذ قد بادر إلى التقرير بالطعن .

عذر قهرى . حصول التقرير وتقديم الأسباب بعد زوال العذر مباشرة . قبول الطعن شكلا . ٥١٣ (٦٥٤) جـ ٦

تجاوز الأجل المعين للتقرير بالطعن . ادعاء الطاعن أنه بسبب وجوده بالسجن لم يتيسر له الاطلاع على الحكم . لا يشفع له ما دام الاطلاع ممكناً عن طريق محام أو عن طريق طلب صورة الحكم الخ وهو لم يدع أن مانعاً قهرياً حال بينه وبين الاطلاع . ٤٩٥ (٦٤١) جـ ٦

عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى . أثره . ألا تبتدىء العشرة الأيام المعطاة لتقديم الأسباب إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم . تقديم أسباب أخرى للطعن بعد مضى عشرة أيام كاملة على يوم الاطلاع على الحكم . لا تقبل . ٣٨ (٥٤) جـ ٦

أسباب الطعن . تقديمها إلى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه حتى فى حالة منح مهلة . امتناع هذا القلم عن قبولها . إرسالها فى ذات اليوم بالبريد إلى محكمة النقض . وصولها بعد الميعاد . قبول الطعن شكلا . ٥٨٧ (٧٢٥) جـ ٦

أسباب الطعن . مانع قهرى من تقديمها فى الميعاد . وجوب تقديمها على إثر زوال المانع . ٤١١ (٥٤٣) جـ ٦

أسباب الطعن . اعتذار الطاعن بأنه لم يكن يعلم بصدور الحكم فى يوم صدوره . يجب عليه تقديم الأسباب فى الميعاد محسوباً من اليوم الذى ثبت فيه علمه بصدوره . ٣٨٣ (٥٢٢) جـ ٦

حكم لم يختم فى الميعاد . هذا يسوغ لمن قرر بالطعن فيه أن يقدم أسباب طعنه فى مدى عشرة أيام محسوبة من يوم علمه رسمياً بإيداع الحكم قلم الكتاب ٣٧١ (٥٠٩) جـ ٤ و ٩٥ (١٦٩)

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

بعد ختمه . متى يجوز للطاعن أن يحتج بعدم ختم الحكم فى الميعاد لإعطائه مهلة ؟ ١٦٠ (٢٩٤) و٢٥٥ (٤٦٥) و٣٠١ (٥٧٠) و٣٧٨ (٦٤١) جـ ٥

حكم لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام . إعطاء الطاعن مهلة . ٢٦٩ (٣٣٢) جـ ٢ و٩٦ (٨٠) جـ ٤

حكم لم يختم فى الميعاد . منح الطاعن أجلاً لتقديم أسباب الطعن . شرطه . مذهب المحكمة الذى انتقلت إليه بحكمها الصادر فى ١٩ مارس سنة ١٩٣١ الذى قيدت فيه منح الأجل بوجوب التقرير من الطاعن بأن الحكم لم يختم فى الميعاد وإرفاق هذا التقرير بشهادة رسمية تؤيده . الطعون المقدمة قبل هذا الرأى . يكفى فيها لمنح مقدميها أجلا أن يقدموا شهادة بعدم ختم الحكم جرياً على الرأى القديم . ٢٥٣ (٣٠٣) و٣٧٨ (٦١٠) جـ ٢

الحصول على مهلة لتقديم أسباب الطعن . مناطه . شهادة دالة على أن الحكم ومحضر الجلسة وردا إلى قلم الكتاب فى اليوم الذى صدرت فيه الشهادة . يجب على الطاعن أن يطلع على الحكم ويقدم ما يرى تقديمه من الأسباب قبل مضى ميعاد الطعن محسوباً من يوم صدور الحكم . عدم ختم الحكم فى الميعاد القانونى لم يفوت عليه أية فرصة أو مصلحة . ٤٦ (٦٦) و٤١٤ (٥٤٧) جـ ٦

عدم ختم الحكم فى الميعاد . أثره . العشرة الأيام المعطاة لتقديم أسباب الطعن . لا تبدأ إلا من يوم العلم رسمياً بختم الحكم . ٣٨ (٥٤) و١٢٢ (١٧٦) جـ ٦

عدم ختم الحكم فى الميعاد . وجوب تقديم الأسباب . قصرها فى هذه الحالة على أن الحكم لم يختم فى الميعاد . إهمال هذا الإجراء . لا يقبل الطعن شكلا . ٢١٣ (٢٧٢) و٢٤٠ (٢٩٦) و٢٧١ (٣٣٣) جـ ٢ و٢٩٩ (٣٩٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

عدم ختم الحكم فى الميعاد . شهادة من قلم الكتاب بأن الحكم لم يختم . صدورها قبل فوات الثمانية الأيام . الاعتماد عليها فى تقديم أسباب الطعن بعد مضى الميعاد محسوباً من يوم صدور الحكم . لا يصح . ٣٠٢ (٥٧١) جـ ٥ و١٧٩ (٢٤٦) جـ ٦

مهلة . إعطاء الطاعن مهلة لتقديم ما لديه من الأسباب . عدم علمه بذلك إلا بعد انقضاء المهلة . طلب مهلة أخرى . لا يقبل . كان الواجب عليه أن يبادر إلى تقديم الأسباب فى بحر مدة المهلة محسوبة من وقت علمه . ١٢٩ (١٩١) جـ ٦

حكم لم يختم فى الميعاد . الطعن فيه . وجوب تقديم أسباب الطعن . تسبيب الطعن بأن الحكم لم يختم فى الميعاد . عدم تقديم أسباب اعتماداً على أن النتيجة الحتمية هى حصوله على ميعاد جديد لتقديم الأسباب . ذلك لا يشفع فى إهدار حكم القانون . ٣٨٠ (٤٨٢) جـ ٣ و٢٠٣ (٢١٥) جـ ٤

حكم . ميعاد الثمانية الأيام المذكور فى المادة ٢٣١ تحقيق . غير كامل . حكم صدر فى ١٤ من يونيه . تقديم الطاعن شهادة من قلم الكتاب مؤرخة فى ٢٢ يونيه الساعة الواحدة والربع مساء بأن هذا الحكم لم يختم . حقه فى الحصول على مهلة لتقديم أسباب جديدة لطعنه غير السبب الذى قدمه وهو عدم ختم الحكم فى الميعاد . لا يحول دون منحه المهلة تقديم خصمه شهادة من قلم الكتاب ذاته مؤرخة بعد ٢٢ يونيه بأن الحكم ختم فى يوم ٢٢ يونيه المذكور . ١٨٠ (١٦٦) جـ ٤

حكم لم يختم فى مدة الثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . نقضه . سبيل ذلك . إثبات أنه لم يختم فى ظرف الثمانية الأيام بشهادة من قلم الكتاب تقدم فى بحر الثمانية عشر يوماً . وإثبات أنه لم يتم التوقيع عليه فى مدة الثلاثين يوماً بشهادة من قلم الكتاب . ٨١ (١١٣) و١٤٣ (٢٠٦) و١٧٤ (٢٤٢) و٣٩٤ (٥٣١) و٤٧٣ (٦١٥) جـ ٦

حكم . ثبوت أنه حصل التوقيع عليه فى مدى ثلاثين يوماً . ٤١٠ (٥٤٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

مصادفة عدم وجوده حين ذهب الطاعن إلى قلم الكتاب للاطلاع عليه بسبب أنه كان أرسل إلى محكمة النقض . طلب نقضه قياساً على حالة الحكم الذى لم يختم فى مدة الثلاثين يوماً . لا وجه لذلك .

حكم . شهادة محررة فى اليوم الثلاثين بأن الحكم لم يختم لغاية تحريرها . لا تكفى لنقض الحكم . يجب أن تكون الشهادة دالة على أن مدة الثلاثين يوماً قد انقضت وحصل تجاوزها فى كتابة الحكم . كون الحكم مؤشراً عليه بوروده فى اليوم التالى لليوم الثلاثين . لا تأثير له . ٤٧٣ (٦١٥) جـ ٦

حكم . ختمه . الادعاء بأن إيداع الحكم بعد التوقيع عليه إنما كان بعد انتهاء الموظفين من عملهم فى اليوم الثلاثين . لا تأثير له . هذا القول يكون له تأثير فى صورة ما إذا كان الإجراء المطلوب عمله فى قلم الكتاب لم يتم . ٥٩٥ (٧٣٠) جـ ٦

إيداع الحكم مختوماً قلم الكتاب قبل انقضاء ثلاثين يوماً من النطق به . طلب إبطاله بمقولة إنه كان يجب ختمه وإيداعه قبل إقفال دور الانعقاد التالى عملا بالمادة ٥١ تشكيل . لا يصح . الشارع حين أورد ما جاء بالمادة المذكورة مع ما أورده من وجوب التوقيع على الحكم فى ظرف ثمانية أيام من النطق به لم يقصد أن يرتب على مخالفة ذلك أى بطلان . حساب مدة الثلاثين يوماً بالنسبة إلى الحكم الصادر بالإعدام . لا يصح أن تكون من تاريخ قرار المحكمة بإحالة الأوراق على المفتى . ٥٩١ (٧٢٧) جـ ٦

شهادة مفادها أن الحكم كان قد تم وضعه وتوقيعه قبل طلبها . لا جدوى منها فى التمسك بإبطال الحكم لعدم ختمه فى مدة الثلاثين يوماً . ٣٩٤ (٥٣١) جـ ٦

مهلة . إعطاء الطاعن مهلة . طلبه فى جلسة المرافعة نقض الحكم لعدم التوقيع عليه فى مدة الثلاثين يوماً . عدم تمسكه بهذا السبب فى التقرير الذى قدمه بعد إعطائه المهلة . لا يقبل . سبب جديد . ١٢٢ (١٧٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

شهادة بأن الحكم لم يختم فى مدة الثمانية الأيام . الادعاء بأنه لم يكتب إلا بعد ستة شهور . عدم ثبوت هذا الادعاء لا مما فى الأوراق ولا من التحريات التى عملتها محكمة النقض . رفض الطعن . ٢٩٧ (٥٦٦) جـ ٥

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه بطريق النقض . اشتمال تقرير الأسباب على وجوه راجعة إلى الحكم الغيابى . وجوب استبعادها وقصر البحث على الوجوه المنصبة على الحكم المطعون فيه . ٧٠ (١٠٢) جـ ٣

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الإشارة فيه إلى الأخذ بأسباب الحكم الغيابى . الطعن فيه . انصباب أوجه الطعن على الحكم الغيابى وعدم تناولها حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لا يجوز النظر فى هذه الأوجه . ٣٩٣ (٥٥٣) جـ ٤

جريمة . انهدام أحد ركنيها . وجه الطعن المنصب على الركن الآخر . لا يلتفت إليه . مثال . ١٧٣ (١٥٩) جـ ٤

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه يشمل الحكم الغيابى . ٣٤١ (٤٣٦) جـ ٣

طعن مؤداه الطعن فى أمر الإحالة من جهة وصف الأفعال المنسوبة فيه إلى المتهم . الحكم ليس فيه أى خطأ من هذه الناحية . لا يقبل الطعن . ١٣١ (٢٥٦) جـ ٥

الطعن فى الحكم بمقولة إنه قصر فى بيان وقائع يدعى الطاعن إمكان استفادته منها . لا يجوز ما لم يطرح هو على المحكمة هذه الوقائع ويثبت لها صحتها ويبين وجه استفادته منها . ٣٧٠ (٦٠٦) جـ ٢

طعن لم يؤيده الطاعن . لا جدوى منه . وجه طعن مبنى على أن الأوراق التى تدل على سن المجنى عليها كانت موضوعة فى ظرف مختوم لم تفضه المحكمة . عدم بيان الطاعن ماهية تلك الأوراق لتأكد المحكمة من قيمتها فى التدليل على ما يدعيه . طعن غير منتج . ١٩١ (١٩٣) جـ ٤

طعن . عدم تشخيصه العيب القانونى الذى شاب الحكم تشخيصاً دقيقاً . اتساعه فى جملته لتقدير المسألة المتخذة أساساً للدعوى تقديرها ٩٣ (١٣٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وميعاده (تابع) :

القانونى . يحق لمحكمة النقض أن تقضى فى الدعوى على وفق ما تراه مطابقاً للقانون .

طعن . يجب ألا يوجه إلى مسائل لم يتناولها الحكم . ١٩٢ (١٩٤) جـ ٤

طعن . لا تجوز الإحالة فى وجه طعن إلى طعن آخر مقدم من متهم حوكم من قبل ولو عن ذات الدعوى . ٣٨٦ (٥٢٤) جـ ٦

طعن . مناطه ما اتصل بالحكم المطعون فيه من الأخطاء . حكم ابتدائى باطل لعدم وضع أسباب له أو للتأخر فى وضع أسبابه . ذلك لا تأثير له فى الحكم الاستئنافى ما دام سليما فى ذاته . ٥٣٧ (٦٧٨) جـ ٦

طعن . توجيهه إلى الحكم الابتدائى وحده . إيراد الحكم الاستئنافى واقعة الدعوى وأدلة الإدانة دون الإحالة إلى شىء مما جاء فى الحكم الابتدائى . عدم قبول الطعن . ١٢٠ (١٧٠) جـ ٦

طعن . تقديمه جملة فى حكم صدر فى جنحة وفى مخالفة قاضياً فى هذه الأخيرة بغرامة وبتعويض مدنى عن الضرر الناشىء عنها . لا يجوز نظره بالنسبة إلى جريمة المخالفة ولا بالنسبة إلى التعويض الناشىء عنها . ٢٤٨ (٣٠٠) جـ ٢

حكم استئنافى لم يفصل إلا فى شكل الاستئناف فقط . الطعن فيه بأوجه خاصة بالموضوع . لا يقبل لأن هذه الأوجه لا تكون موجهة إلا إلى حكم محكمة الدرجة الأولى وهو لا يجوز الطعن فيه بطريق النقض . ٣٧٢ (٥١٤) جـ ٤

أحكام جائز الطعن فيها (ر . أيضاً : أمر الإحالة) :

جميع الأحكام حتى ما كان منها صادراً بالعقوبة . للنيابة العمومية حق الطعن فيها بطريق النقض . من وظيفة النيابة أن تحافظ أيضاً على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين . إذا ما رأت وقوع أى بطلان فى الإجراءات فإنه ينبغى عليها أن تتقدم به إلى محكمة النقض وتطلب نقض الحكم . ٦٢ (١٠٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام جائز الطعن فيها (تابع) :

الأحكام الجائز الطعن فيها هى الأحكام الفاصلة نهائياً فى الموضوع أو ما يشبهها . ١٣٦ (١٥٢) جـ ١
و٣٧١ (٤٧٢) جـ ٣
و٢٢٣ (٢٣٥)
و٣٩٩ (٥٦٤) جـ ٤
و٢٩ (٤٥) جـ ٥

الأحكام الجائز الطعن فيها هى الأحكام التى تفصل فى أصل الدعوى وتنتهى بها الخصومة إما بالبراءة وإما بالعقوبة . ٢٥٢ (٣٠٣)
و٢٩٠ (٣٥٩) جـ ٢

الأحكام الجائز الطعن فيها هى الأحكام المنهية للخصومة . الحالة المستثناة . الأحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص لعدم ولاية المحاكم الأهلية . جواز الطعن فيها . ١٥٠ (٢١٨)
و٢٤٠ (٣١٧)
و٣٨٤ (٥٢٢) جـ ٦

حكم ابتدائى لم يستأنفه المتهم واستأنفته النيابة وقضى بتأييده . الطعن من المتهم فى الحكم الاستئنافى . جائز . متى يعتبر المحكوم عليه قد قبل الحكم ؟ بانقضاء مواعيد الطعن بالنسبة إليه وإلى النيابة . ٧٥ (٦٨) جـ ٤

حكم بتعويض واجب التنفيذ . مجرد أداء مبلغ التعويض إلى المحضر . ليس قبولا منه يمنعه من الطعن فيه . ٣٧١ (٥٠٩) جـ ٤

حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص لكون الواقعة جناية . حكم غير منهٍ للخصومة . يجوز الطعن فيه بطريق النقض إذا كان يترتب على قيامه عدم إمكان محاكمة المتهم . ١٨٢ (٣٤٦) جـ ٥

محكمة استئنافية . استئناف مرفوع من المتهم وحده . حكمها بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية . الطعن فيه جائز . ٦٠٤ (٧٣٧) جـ ٦

حكم باختصاص المحاكم الأهلية بولاية النظر فى الدعوى . الطعن فيه بطريق النقض . جوازه . ٣٢٠ (٤٢٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام جائز الطعن فيها (تابع) :

حكم بقبول دفع فرعى بسبق نظر الدعوى والحكم فيها نهائياً أو بسقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة أو لصدور عفو شامل . هو من قبيل الأحكام الصادرة نهائياً فى الموضوع . جواز الطعن فيه بطريق النقض . حكم صادر من محكمة الجنح الاستئنافية قاض بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية بعد قبولها الدفع بسقوط الدعوى العمومية . جواز الطعن فيه أيضاً بطريق النقض . ٢٢٢ (٢٥٩) جـ ١

الأحكام الصادرة فى الاختصاص الجائز الطعن فيها استقلالا . ٢٩٧ (٤٠١)

على الأحكام الصادرة نهائياً فى الدعاوى التى تكون مؤسسة على عدم ولاية المحاكم الأهلية . ٣٧١ و(٤٧٢) جـ ٣

حكم غيابى استئنافى . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . جواز الطعن فى كل منهما . الحكم الثانى يندمج فى الحكم الأول . ١١٤ (١٣١) و٢٢١ (٢٥٩) و٣٢٩ (٣٧٨) جـ ١

أوامر غرفة المشورة . الطعن فيها بطريق النقض . متى يجوز وممن ؟ ٢٤٧ (٢٩٣) جـ ١

الأوامر الصادرة من غرفة المشورة بحسب المادة ١٢ (ج) ٢٨٥ (٣٥٢)

من قانون تشكيل محاكم الجنايات . الطعن فيها بطريق النقض بالقياس على الطعن فى قرارات قاضى الإحالة . لا يمكن أن يكون إلا فى صورة الخطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها ولا يكون إلا من النائب العمومى وحده . المدعى بالحق المدنى . لا يجوز له أن يطعن فى هذه الأوامر أمام محكمة النقض . ٣٠١ و(٣٧٠) جـ ٢

أوامر قاضى الإحالة . متى يجوز الطعن فيها بطريق النقض ؟ فيما كان منها صادراً بأن لا وجه لإقامة الدعوى أو بإعادة القضية للنيابة لأن الأفعال المسندة إلى المتهم لا تخرج عن كونها جنحة أو مخالفة وخطأ فى تطبيق القانون . ٣٧٢ (٤١٨) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

الأوامر الصادرة من قاضى الإحالة . متى يجوز للنائب العمومى الطعن فيها بطريق النقض ؟ ماذا يشترط فى الطعن ؟ ٥٠ (٤١) و٢٠٨ (٢٦٧) و٢٨٥ (٣٥٢) ج٢ و١٤٩ (١٩٨) و٢٠٧ (٢٧١) ج٣

حكم بالتأديب بالضرب أو بالإرسال للاصلاحية فى مواد الجنح والجنايات . جواز الطعن فيه . ٢٤ (١٦) ج٢

الحكم الصادر بموجب المادة ٦١ ع . جواز الطعن فيه من الصغير الذى عومل بمقتضى هذه المادة . ٧٥ (١٠٨) ج٣

حكم لم يفصل فى أحد الطلبات المعروضة على المحكمة من أحد الخصوم . هذا خطأ مبطل . مثال . جواز الطعن فيه . ٨٥ (٧٣) ج٤

حكم من محكمة الجنح الاستئنافية بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المنظورة أمامها . جواز الطعن فيه . ١١٧ (١٠١) ج٤

تأجيل المحكمة نظر الدعوى . الرجوع فيه بغير إخطار المتهم والحكم فى القضية . لا يصح . جواز الطعن فى الحكم إذا لم يكن ثمة طريق آخر للطعن فيه . ٢٤٩ (٤٥٣) ج٥

مخالفة مرتبطة بجنحة . الطعن فى الحكم الصادر فيها هى والجنحة معاً . جائز . النص على عدم جواز الطعن فى أحكام المخالفات . مورده . الطعن الموجه إلى المخالفة وحدها . ٤٠٧ (٥٤١) ج٦

الطعن فى الحكم لا يجوز إلا إذا كان نهائياً لا بالنسبة إلى من يريد الطعن فيه وحده بل بالنسبة إلى كل الخصوم فى الدعوى . حكم غيابى بالنسبة إلى أحد المتهمين . لا يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يطعن فيه . كون هذا الحكم صادراً لمصلحة المتهم فى الدعوى المدنية . لا يؤثر . ٣٤٣ (٦٠٨) ج٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

حكم من محكمة مركزية بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لاعتبار الواقعة جناية . حكم غير فاصل فى موضوع التهمة . لا يجوز الطعن فيه . ١٢٠ (١٣٦) جـ ٢ و٣٤٦ (٦١٢) و٣٨٠ (٦٤٢) جـ ٥

حكم من محكمة الجنح بعدم الاختصاص بنظر الدعوى لأن الحادثة جناية . الطعن فيه من النيابة بمقولة إنه كان يجب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها مباشرة من المدعى بالحق المدنى . لا يجوز . هو حكم غير منه للدعوى . ١٥٨ (٢١٧) جـ ٢

الأحكام الفاصلة فى مسائل الاختصاص غير المؤسس على عدم ولاية المحاكم الأهلية لا يجوز الطعن فيها استقلالا . ٢٩٧ (٤٠١) جـ ٣

حكم استئنافى بقبول الدعوى المدنية دون تعرض لموضوع الحق المطلوب من المتهمين . لا يجوز الطعن فيه . ١٣٦ (١٥٢) جـ ١

قضية مقدمة باعتبارها مخالفة . الحكم فيها على هذا الاعتبار . الطعن فى هذا الحكم . لا يصح . ٢٨ (٢٤) جـ ٢

حكم بغرامة من أجل جريمة من الجرائم المعاقب عليها بالقانون الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون . حكم فى مخالفة . لا يجوز الطعن فيه . ١٤٤ (٢٠٧) جـ ٦

حكم بجواز نظر الدعوى العمومية . حكم غير فاصل نهائياً فى الدعوى . لا يجوز الطعن فيه . ٤٩ (٤١) جـ ٢

حكم فى دفع فرعى لم يتعرض لموضوع الدعوى . لا يجوز الطعن فيه . ٢٩٠ (٣٥٩) جـ ٢ و٣٧١ (٤٧٢) جـ ٣

حكم برفض دفع فرعى وبجواز نظر الدعوى . لا يجوز الطعن فيه استقلالا . ٣٨٤ (٥٢٢) جـ ٦

حكم برفض دفوع فرعية بسقوط الدعوى وبعدم وجود صفة للمبلغ وبقبول دفع ببطلان تقرير الخبير وندب خبير آخر لفحص الحساب . حكم غير منه للخصومة فلا يجوز الطعن فيه . ٢٢٣ (٢٣٥) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

حكم بسقوط الدعوى . حكم بإلغائه وباعتبار الدعوى قائمة . عدم تعرضه للفصل فى الموضوع . لا يجوز الطعن فيه . ١٠١ (١٤٨) جـ ٦

حكم تمهيدى أو صادر فى دفع فرعى . لا يجوز الطعن فيه استقلالا. ١٥٦ (٢٨٦) و٣٣٨ (٦٠٦) جـ ٥

حكم تمهيدى بتعيين خبير لتحقيق الخطوط التى أسند إلى الطاعن تزويرها . لا يجوز الطعن فيه . ٢٥٢ (٣٠٣) جـ ٢

حكم بجواز إثبات تسلم الوديعة بالبينة . غير منهٍ للخصومة . لا يجوز الطعن فيه . ٣٩٩ (٥٦٤) جـ ٤

حكم وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى وتبين من محاضر الجلسات أن المتهم لم يحضر قط أمام المحكمة . خطأ المحكمة فى الوصف لا يغير من الحقيقة الثابتة بمحاضر الجلسات . لا يجوز الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض ما دام باب المعارضة فيه لا يزال مفتوحاً . ٣١٤ (٤٢١) جـ ٢

حكم غيابى استئنافى . وصفه خطأ بأنه حضورى . لا يجوز الطعن فيه ما دام باب المعارضة مفتوحاً . ٢٧٧ (٣٦٣) جـ ٦

حكم غيابى جائزة فيه المعارضة . الطعن فيه بطريق النقض . لا يقبل حتى من النيابة . ٢٣٥ (٤٢٧) و٢٤٦ (٤٤٦) جـ ٥ و٨٧ (١١٩) جـ ٦

حكم ابتدائى غيابى . المعارضة فيه ودفع الدعوى بسقوطها . رفض الدفع وتحديد جلسة لنظر الموضوع . استئناف هذا الحكم الفرعى . القضاء فى المعارضة بالرفض قبل الفصل فى الاستئناف الفرعى . الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . لا يجوز . ١٣٩ (١٩١) جـ ٣

حكم لم يكن نهائياً حين التقرير بالطعن (حكم استئنافى غيابى قابل ٣٦١ (٤٩٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

للمعارضة) . صيرورته نهائياً بعد التقرير به (لعدم حصول المعارضة فيه من المتهم بعد إعلانه به) . الطعن فيه غير مقبول شكلا .

حكم بجواز قبول البينة على كذب اليمين . لا يجوز الطعن فيه . ٣٧١ (٤٧٢) جـ ٣

حكم غير فاصل فى الخصومة متضمن إدلاءً برأى نظرى ، كأن قرر بأن ناظر الوقف مسؤول جنائياً عن تبديد أموال الوقف . لا يجوز الطعن فيه . ٧٢ (٦٦) جـ ٤

حكم بصحة تفتيش منزل . لا يجوز الطعن فيه استقلالا . ٩٧ (٨١) جـ ٤
و٢٩ (٤٥) جـ ٥

حكم بصحة تفتيش المتهم وتحديد جلسة للمرافعة فى الموضوع . لا يجوز الطعن فيه . ٤ (٤) جـ ٦

حكم فى رد قاض . الطعن فيه استقلالا . لا يجوز . ٢٢٦ (٤١٧) جـ ٥

حكم من محكمة عسكرية . الطعن فيه ولو من جهة الاختصاص . لا يجوز . ٦٠٦ (٧٣٨) جـ ٦

حكم باستبعاد قضية من الرول . لا يجوز الطعن فيه . ٥٨٦ (٧٢٤) جـ ٦

أوامر الإحالة . التظلم منها . لا يرفع إلى محكمة النقض . وجوب عرضه على محكمة الموضوع . الطعن يكون فى حكم المحكمة لا فى أمر الإحالة . مثال . متهم قدم بتهمة الشروع فى القتل . دفعه بأن التهمة ليست إلا ضرباً . معاقبته على هذا الأساس . تظلمه من الخطأ فى وصف التهمة إلى محكمة النقض . لا يقبل . ٢٤٠ (٣١٧) جـ ٦

قرار قاضى الإحالة الصادر بتقديم دعوى جنائية للمحكمة الجزئية عملا بقانون ١٩أ كتوبر سنة ١٩٢٥ الذى أجاز إحالة بعض الجنايات على محاكم الجنح . الطعن فيه بطريق النقض من المدعى بالحق المدنى . لا يجوز . ٣٣٣ (٣٨٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أحكام غير جائز الطعن فيها (تابع) :

طعن مؤداه الطعن فى أمر الإحالة من جهة وصف الأفعال المنسوبة إلى المتهم . الحكم ذاته ليس فيه خطأ من هذه الناحية . طعن غير مقبول . ١٣١ (٢٥٦) جـ ٥

قرار قاضى الإحالة بإيقاف الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها حتى يفصل فى دعوى النسب المرفوعة أمام المحكمة الشرعية . لا يجوز الطعن فيه . ٢٠٧ (٢٧١) جـ ٣

إثبات المحكمة فى حكمها جريمة مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه على المتهم الأول الذى قدم إليها متهماً وحده بهذه الجريمة دون المتهم الثانى . خطؤها عند إصدار حكمها على مقتضى ذلك بأن نطقت باسم المتهم الثانى الذى لم تقصد الحكم عليه . طريقة إصلاح هذا الخطأ هى رفع دعوى تصحيح إلى محكمة الموضوع لا الطعن بطريق النقض . مثال آخر . ٣٧٤ (٥٢٠) و٣٨٢ (٥٤٣) جـ ٤

أسباب الطعن :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع :

خطأ فى الإجراءات . التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى . السكوت عنه أمام المحكمة الاستئنافية . طلب نقض الحكم بناءً على هذا الخطأ . لا يصح . ٣٥ (٥٠) جـ ٦

إجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة . عدم التظلم منها لمحكمة الاستئناف . الطعن فيها أمام محكمة النقض . لا يجوز . ١٧٣ (١٨٤) و٢٣٠ (٢٦٩) جـ ١ و١٧٥ (٢٣٠) و٢١٧ (٢٧٤) و٢٤٣ (٢٩٨) و٣٠٦ (٣٧٦) جـ ٢ و٢٦ (٢٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

الدفوع المتعلقة بالنظام العام . أخذ محكمة النقض بها ولو لم تكن ذكرت بأسباب الطعن[1] . ١٨٦ (٢٣٢) جـ ١

الدفع بقوة الشيء المحكوم فيه . هو فى المواد الجنائية من النظام العام . جواز إبدائه لأول مرة أمام محكمة النقض . ١٢٩ (١٢٠) جـ ٤

الطعن فى الإجراءات السابقة على جلسة المحكمة التى تولت نظر الموضوع . لا يقبل لأول مرة أمام محكمة النقض . ٩٥ (٩٣) جـ ٢

الطعن ببطلان إجراءات التحقيق الابتدائى الحاصل أمام النيابة . لا يصح لأول مرة أمام محكمة النقض . يجب التمسك بهذا البطلان أمام محكمة أول درجة قبل سماع شهادة الشهود بالجلسة[2] . ٣٤٧ (٣٩٢) جـ ١ و١٢٦ (١٤٤) جـ ٢

الاعتراض لدى محكمة النقض لأول مرة على الإجراءات التى أحيل المتهم بمقتضاها إلى محكمة الجنايات . لا يقبل . ٢٨٩ (٣٤٧) جـ ١

الطعن لأول مرة أمام محكمة النقض بأن المقترض ليس له أن يدخل مدعياً بحق مدنى فى دعوى الاعتياد على الإقراض بالربا الفاحش . ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢

---

(١) واقعة الدعوى أن شخصين حكم عليهما مرة فى الاتجار بالمخدرات ثم حكم عليهما مرة أخرى فى ذات هذا الاتجار ، أى أنهما حوكما مرتين عن فعل واحد . وكان وجه طعنهما مقصوراً على حرمانهما من الدفاع لأنهما يوم المحاكمة الثانية كانا محبوسين على ذمة قضية أخرى ولم يستحضرا من السجن . وعند نظر الدعوى بمحكمة النقض قررت النيابة أنهما حقيقة كانا مسجونين . ثم ظهر من جهة أخرى أن الحكم الذى يطعنان فيه عاقبهما على فعل بعينه سبق الحكم عليهما فيه مرة فلم يسع النيابة إلا طلب تبرئتهما وإن كان تقرير الأسباب لم يرد فيه هذ الدفاع بالتعيين . ولم يسع محكمة النقض أمام ظهور هذه الظلمة إلا أن تجيب طلب النيابة . ويلاحظ أن النقطة التى فصلت فيها محكمة النقض خلافية وأن الحل الذى ارتأته ربما اضطرت إليه فى خصوص الدعوى الصادر فيها الحكم . يدل لذلك ما أوردته فى حكمها من قولها إن الدفع الذى قبلته هو « من أخص ما يتعلق بالنظام العام » إذ وضعها كلمة « أخص » يفيد أن حكمها لا يحل المسألة نهائياً .

(٢) هذه المسألة محل لكثير من الأخذ والرد . ويظهر أن أهم ما فى الحكم الذى نحن بصدده هو كون الطعن حاصلا لأول مرة لدى محكمة النقض أى أنه لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع وهذه الخصوصية وحدها كانت لذاتها كافية لرفض الطعن .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

لا يجوز لتعلق ذلك بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو يهملوها بلا حرج عليهم من قبل النظام العام .

عدم المنازعة فى صفة المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الموضوع ٣٠٦ (٣٥٥) جـ ١
ولا فى وكالة المحامى الذى حضر عنه . الحكم لهذا المدعى بالتعويض . طعن المتهم بعد ذلك فى صفة خصمه أو فى وكالة المحامى عنه . لا يقبل . ولا يقبل منه الاحتجاج بعدم دفع خصمه الرسم إذ هذا من شأن قلم الكتاب وهو ليس بنائب عنه .

حضور المتهم جلسة المحاكمة وترافعه فى موضوع التهمة . لا يجوز له أن ١٩٩ (٢٦٦) جـ ٣
يطعن لأول مرة أمام محكمة النقض ببطلان إعلان تكليفه بالحضور .

أوجه البطلان المتعلقة بالإجراءات الخاصة بتكليف المتهم ٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥
بالحضور أمام المحكمة . وجوب إبدائها قبل سماع أول شاهد . لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بعدم وجود ارتباط بين بعض المتهمين وبين البعض الآخر فى ٣٠٦ (٤٠٦) جـ ٣
ارتكاب فعل واحد بعينه . وجوب إبدائه أمام محكمة الموضوع .

دفع المتهم بأنه لم يكن يعلم باليوم المحدد للبيع . وجوب إبدائه أمام ٣٧٤ (٥١٤) جـ ٦
محكمة الموضوع .

محكمة مدنية . الطعن لديها بتزوير سند الدين المرفوعة به الدعوى . ٨٢ (١١٦) جـ ٦
رفضها سماع شهود لإثبات واقعة المديونية . دعوى عن سرقة هذا السند أمام المحكمة الجنائية . سماع هذه المحكمة الشهود عن واقعة المديونية . عدم الاعتراض على ذلك . الطعن فى هذا الحكم بدعوى مخالفته الحكم المدنى . لا يقبل . هذا الدفع ليس من النظام العام .

الدفع بعدم قبول الدعوى المدنية لسبق الفصل فيها . عدم ١٢٨ (١٥٤)
التمسك به لدى المحكمة الاستئنافية . لا يجوز إبداؤه أمام محكمة النقض . و١٣٢ (١٦٦) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

الدفع ببطلان تقرير الخبير لمباشرته المأمورية فى غيبة الخصوم . ١٧٧ (٣٢٨) جـ ٥
لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بأن القبض على المتهم حصل مخالفاً للقانون وببطلان ٣٢٠ (٥٩٦) جـ ٥
التحقيقات التى قامت على أساسه . لا تجوز إثارته لدى محكمة النقض لأول مرة
إلا إذا كان الحكم قد تضمن بذاته ما يفيد صحة هذا الدفع .

الدفع ببطلان إجراءات التحقيق الحاصل من البوليس . وجوب ٣٢ (٣٠) جـ ٤
إبدائه لدى محكمة الموضوع .

إهمال المتهم فى طلب إعادة إعلان شاهد أمام المحكمة الجزئية . ٣٦ (٢٩) جـ ٢
عدم طلبه ذلك فى الاستئناف . الطعن بعد ذلك فى الحكم بعدم سماع شهادة
هذا الشاهد . لا يقبل .

سكوت المتهم عن الدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة فى التحقيق وأمام ٨ (١٦) جـ ١
محكمة أول درجة وأمام المحكمة الاستئنافية . التمسك به أمام محكمة النقض . و١٥٢ (٢٧٥)
لا يقبل . و١٥٩ (٢٩٤) جـ ٥

دفع المتهم بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام ٥٣ (٧٠) جـ ١
محكمة النقض . و٣ (٢) جـ ٣
و١٣٣ (١٢٨) جـ ٤

دفاع شرعى . الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على قيام حالة الدفاع ٣٠٥ (٤٠٤) جـ ٦
الشرعى . تدخل محكمة النقض فى هذه الصورة للاشراف على التكييف القانونى
للفعل كما هو ثابت بالحكم . الطعن على الحكم بأنه لم يتعرض للكلام عن
حالة الدفاع الشرعى أو لم يبحث واقعة من الوقائع المتصلة بها . لا يصح إلا إذا
كان المتهم قد تمسك أمام المحكمة بقيامها .

تزوير . الادعاء بأن التغيير المدعى حصوله واضح لا يخفى على أحد . ٥٨٠ (٧١٧) جـ ٦
وجوب التمسك به أمام محكمة الموضوع .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

عدم اعتراض المتهم على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع . ترافعه على أساسه . لا يقبل الطعن بذلك أمام محكمة النقض . ١١١ (٩٧) جـ ٤

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة . تعلقه بالإجراءات الحاصلة قبل المحاكمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد بالجلسة . حضور المتهم بنفسه جلسة المحاكمة وعدم دفعه بذلك . لا يجوز له أن يتمسك به من بعد . ٢١٩ (٢٢٨) جـ ٤

طلبات التحقيق التى يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم . هى التى تقدم للمحكمة الاستئنافية . التمسك بطلب من هذا القبيل أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم الإصرار عليه لدى محكمة الدرجة الثانية . لا يصح الطعن بذلك على حكم المحكمة . ٣١٦ (٤١٢) جـ ٣ و١١٨ (١٠٦) جـ ٤

طلب أو دفع تقدم به الدفاع أمام محكمة الدرجة الأولى . عدم تمسكه به أمام محكمة الدرجة الثانية . لا تجوز إثارة ذلك أمام محكمة النقض . ٣٩٤ (٤٦٧) جـ ١ و١٢٨ (١٥٤) جـ ٢

حضور قاض إحدى الجلسات التى نظرت فيها دعوى مدنية بالمطالبة بقيمة سند ادعى بتزويره . نظره الدعوى الجنائية الخاصة بتزوير السند . عدم اعتراض المتهم أمام المحكمة على ذلك . لا يجوز له أن يرفع الأمر إلى محكمة النقض مباشرة . ٤٤١ (٥٤٨) جـ ٣

طعن مبنى على حالة من حالات رد القضاة . التحدى به لأول مرة لدى محكمة النقض . لا يجوز . ٣٩ (٤٢) جـ ٣

طاعن محكوم عليه فى قضايا من قبيل واحد . رفعه عنها طعوناً . طلبه ضم تلك الطعون بعضها إلى بعض ومعاملته بالمادة ٣٢ ع . مثل هذا لا يوجه لأول مرة إلى محكمة النقض . كان يجب توجيهه إلى محكمة الموضوع . ٢٦ (٢٣) جـ ٣

محكوم عليه بإرساله إلى إصلاحية الأحداث . طعنه فى هذا الحكم بأنه قدر سنه بأقل من حقيقتها . لا يقبل ولو كان فى استطاعته إثبات حقيقة سنه بشهادة ميلاد رسمية متى كان لم يسبق له تقديم هذه الشهادة إلى محكمة الموضوع ولم يعترض أمامها على التقدير الذى قدرته من تلقاء نفسها . ٣٦ (٣٥) و٢٤٩ (٣٢٨) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

سن المتهم . تقديرها . موضوعى . الفصل فى ذلك بناءً على أوراق رسمية ٣٧٢ (٤٧٣) جـ ٣
أو على رأى أرباب الفن أو بحسب تقدير المحكمة . ترك المتهم أو ولى أمره و٢٩٨ (٣٨٧) جـ ٤
تقدير السن للمحكمة . عدم اعتراضه على التقدير لا أمام المحكمة الابتدائية
ولا أمام المحكمة الاستئنافية . معارضته فى التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض .
لا تقبل .

سن المتهم . تقديرها موضوعى . مجرم حدث . عدم تناول سنه بالبحث ١٩٣ (٢٦١) جـ ٦
والتقدير . إشارة المحكمة فى حكمها إلى سنه باعتباره من الأحداث دون سبق
التنبيه إلى ذلك فى الجلسة . حكمها بإرساله إلى الإصلاحية . وجود مستند
رسمى لديه يقطع بأن سنه لا تقل عن خمس عشرة سنة كاملة . استناده إلى
هذا الدليل فى طلب نقض الحكم . جائز .

سن المتهم . مستخرج رسمى بتاريخ ميلاده الحقيقى لم يسبق تقديمه ٢٥٣ (٢٩٥) جـ ٤
لمحكمة الموضوع . لا يجوز الاستناد إليه فى الطعن على الحكم من جهة تقدير
السن .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق صدور حكم فيها لا يكون ١٦٨ (٣١١) جـ ٥
من النظام العام إذا كان متعلقاً بالدعوى المدنية فقط . لا يجوز إبداؤه لأول
مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بسقوط الدعوى . تعلقه بالنظام العام . جواز إبدائه لدى محكمة ١٣٩ (١٩١) جـ ٣
الموضوع فى أى وقت وبأى وجه .

دفع بعدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر دعوى مدنية ٣٢٥ (٤٤٥)
عن تعويض ضرر غير ناشىء عن جريمة . من النظام العام . يجوز إبداؤه و٣٥٦ (٤٨٩) جـ ٦
لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع ببطلان التفتيش . متى تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ؟ ١٤١ (١٣٤) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع (تابع) :

إذا كان ما جاء بالحكم من الوقائع دالا بذاته على وقوع البطلان . ٢٠٣ و(٣٩٤)
و٣٥٥ (٦١٧) جـ ٥
و٢٠٢ (٢٧٥)
و٣٧٦ (٥١٦) جـ ٦

مشتبه فيه . تفتيش منزله . وجوب مراعاة القيود الموضوعة لذلك . ٣٤٤ (٤٤٥) جـ ٣
يجب حضور عمدة البلد أو نائبه أو أحد المشايخ . مخالفة ذلك . الدفع بهذه المخالفة متعلق بالنظام العام . جواز إبدائه فى أية حالة كانت عليها الدعوى .

دفع المتهم بأن الإقرار الذى كتبه بقبول التفتيش كان بالإكراه . ٣٩٨ (٦٥٧) جـ ٥
إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لا تجوز .

دفع الحارس بأنه ليس ملزماً بنقل المحجوزات إلى السوق . ٣٢٩ (٦٠١) جـ ٥
لا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

الدفع بإبهام وصف التهمة وغموضه أو النقص فيه . وجوب ٣١٧ (٤١٢)
إبدائه لدى محكمة الموضوع قبل سماع أول شاهد . و٣٧٥ (٤٧٦) جـ ٣

دفاع لم تعبأ محكمة الدرجة الأولى بتحقيقه . عدم إصرار المتهم عليه ٣١٦ (٤١٢) جـ ٣
لدى محكمة الدرجة الثانية . لا يجوز رفعه إلى محكمة النقض .

وصف التهمة . عدم اعتراض المتهم أمام المحكمة الاستئنافية على وصف ٦٣ (٨٧) جـ ٦
التهمة الذى أدين على أساسه أمام محكمة الدرجة الأولى . إثارة ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز .

وصف التهمة . تقديم شخص إلى المحاكمة بتهمة معينة . استبدال ٣٣٤ (٤٢٥) جـ ٣
المحكمة بها تهمة أخرى . قضاء باطل . التمسك بهذا البطلان لأول مرة أمام محكمة النقض . جائز لتعلقه بالنظام العام .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية :

تقدير الأدلة وطرق الإثبات الداخلة فى سلطة محكمة الموضوع . ٥٥ (٧١)
لا مراقبة لمحكمة النقض عليها . و٦١ (٨١) جـ ١
و٢١٧ (٢٧٤) جـ ٢

جريمة الاختلاس الواردة بالمادة ٩٧ ع . ليس لإثباتها طريقة خاصة . ٨٣ (٩٥) جـ ١
تحقيق توافر أركان الجرائم . موضوعى .

حسن النية لدى المتهم بالتبديد . تقديره موضوعى . متى تتدخل ٢٥٩ (٣٠٦) جـ ١
محكمة النقض ؟ عند وجود تضارب صريح بين الوقائع الثابتة بالحكم والنتائج
التى استخلصتها المحكمة .

استخلاص مجموع المبالغ المختلسة من أوراق الدعوى . موضوعى . ١٨٤ (٣٥٠) جـ ٥

ارتباط . الجرائم التى تنفذ بعدة أفعال داخلة تحت الغرض الجنائى ١ جـ ١
الواحد . الجرائم التى يعتبر كل منها مستقلا واجباً العقاب عليه على حدة وإن
كانت متماثلة فى موضوعها . التمييز بينهما . بحث موضوعى يقوم به قاضى
الموضوع فى كل قضية على حدة .

ارتباط تهمتين منسوبتين إلى متهم . القول بوجوده أو عدم وجوده . ٥٥ (٧١) جـ ١
موضوعى .

اعتراف . بحث كيفية صدوره أو الحصول على الشهادة . موضوعى . ٦٢ (٨٥) جـ ١
تاريخ وقوع الجريمة . تعيينه من الأمور الموضوعية . متى تتدخل ٣٢٥ (٣٧٠) جـ ١
محكمة النقض ؟ إذا كان القضاء فيه مبنياً على اعتبارات قانونية صرف . و٣٢٢ (٤٤٢) جـ ٦

تعويض . رفضه بناءً على أسباب موضوعية . لا شأن لمحكمة النقض . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية (تابع) :

تعويض . سند تنازل . تحصيل المحكمة من عباراته وملابساته والظروف التى حصل فيها أنه لا يمنع من تعويض المجنى عليه عن العاهة التى تخلفت عنده . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٩٩ (٢٧٤) جـ ٦

تعويض . تقديره . موضوعى . ٣١٧ (٣٦٢) جـ ١

حسن النية . تقديره . موضوعى . الاعتراف بالجريمة بعد وقوعها . لا يعتبر دليلا على حسن النية . ٣١٠ (٣٨٣) جـ ٢ و٣١٢ (٤١٠) جـ ٣

دخول منزل . القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى المادتين ٣٢٤ و ٣٢٦ ع . ثبوته أو عدم ثبوته . الفصل فى ذلك موضوعى . ١٤٥ (١٥٩) جـ ١

دفاع شرعى . نفيه صراحة فى الحكم . أمر موضوعى لا دخل لمحكمة النقض فيه . ٢٣٩ (٢٧٨) جـ ١

رأفة . تعلقها بوقائع الدعوى . رفض طلب الرأفة . لا يصلح أساساً للطعن . ١٩٨ (٢٦٥) جـ ٣

السببية فى القانون الجنائى . مسألة موضوعية بحت . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٢٧٥ (٣٧٠) جـ ٣

سن . محكوم عليه بالحبس . طعنه فى الحكم بسبب كبر سنه . لا يصح . ٢٦٤ (٣٠٨) جـ ١

سن المتهم . تقديرها موضوعى . ٣٧٢ (٤٧٣) جـ ٣ و٢٩٨ (٣٨٧) جـ ٤

صغير . طلب والده تسليمه إليه بدلا من توقيع عقوبة أخرى عليه . عدم إجابته . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . لا تجوز . ٦١ (١٠٠) جـ ٥

ضرب . الفصل فيما إذا كان ما وقع من المتهم يعد من قبيل الضرب ٥٥ (٤٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية (تابع) :

والجرح أو من قبيل الإيذاء الخفيف . موضوعى . الفرق بين الحالتين . فرق يتعلق بالوقائع لا بالقانون .

ضرر . الضرر المنصوص عليه فى المادة ٣١٠ . تقدير جسامته . ٣٨ (٣٤) جـ ٤ موضوعى .

عقوبة . تقديرها موضوعى . ٢١ (٤٢)

و٩٧ (١١٨) جـ ١

فقدان الشعور أو التمتع به وقت ارتكاب الجريمة . تقديره ٢٧٤ (٣٢٢) جـ ١ موضوعى . طعن المتهم فى الحكم بزعم أنه كان فاقد الشعور وقت ارتكابه الجريمة . لا يصح .

قتل . سبق الإصرار . متى تتدخل محكمة النقض فى تقديره ؟ إذا كانت ٥٩ (٨٠)

الظروف والقرائن التى استخلصت منها المحكمة توافره لا تصلح لذلك . و٢١٤ (٢٥٦)

و٢٦٠ (٣٠٧)

و٢٨٦ (٣٤٦) جـ ١

و٩٣ (٨٥)

و١٦٩ (٢٢٢)

و٣٧١ (٦٠٦) جـ ٢

و٢٠١ (٢٦٧)

و٢٣٥ (٣١٢) جـ ٣

و٩٦ (٨٠) جـ ٤

قتل . تعمد القتل . مسألة موضوعية . استخلاصه وإثبات توافره ١٣ (٢٠)

استقلالا وخارجاً عن البيانات التى يثبتها القاضى فى حكمه للأركان المادية و٢٤ (٤٤)

الظاهرة . متى تتدخل محكمة النقض فى ذلك ؟ تناقض ظاهر بين بعض و٣٠ (٥٦) جـ ١

الظروف المادية التى بينها القاضى وبين النتيجة المباشرة التى يستخلصها منها .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب موضوعية (تابع) :

قتل . نية القتل مسألة موضوعية . متى تتدخل محكمة النقض ؟ ٤٣ (٦٧) جـ ١
و٢٢٢ (٢٩٢) جـ ٣
و٣٣٦ (٤٣٢) جـ ٤

مرض . الاعتذار بالمرض . تقدير الأعذار من شأن قاضى الموضوع . ١٠٧ (١٢٤)
متى تتدخل محكمة النقض ؟ و٢١٥ (٢٥٧) جـ ١

مرض . الاعتذار بالمرض المقعد . تقديره موضوعى . ١٢٥ (١١٧) جـ ٤
و٣٠٧ (٤٠٩) جـ ٦

مواد مخدرة . الاتجار فيها . ليس حالة أو علاقة قانونية بل هو واقعة ١١ (١٩)
مادية . تقديرها موضوعى . إثبات توفرها بدون سرد الأركان التى تتكون و٢١ (٤٢) جـ ١
منها . يكفى .

مواد مخدرة . استيرادها . ليس معنى خاضعاً لاشتراطات قانونية . ٢٧ (٥٥) جـ ١
هو فعل مادى يرجع تقديره إلى قاضى الموضوع .

مواد مخدرة . جرائم المخدرات المنصوص عليها فى قانون ٢١ مارس ١٢٦ (١٤٨) جـ ١
سنة ١٩٢٥ . القصد الجنائى فيها . مسألة موضوعية .

أسباب لا مصلحة من إبدائها (ر. أيضاً : قاضى الإحالة) :

الطعن لمصلحة القانون فقط دون الخصوم . لا يجوز . مثال . ٣٧٩ (٥٣٨) جـ ٤

الطعن ممن ليست له مصلحة حقيقية فى نقض الحكم المطعون فيه . ١٤١ (١٩٤) جـ ٣
لا يقبل . هذه القاعدة على إطلاقها لا تسرى على النيابة العامة . لا تسرى إلا إذا
لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين أية مصلحة من الطعن .
مثال .

مدع بالحقوق المدنية . طعنه يجب أن يكون مقصوراً على حقوقه المدنية ١٦٤ (٢١٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

فقط . ليس له أن يطعن فى الحكم بدعوى أن المحكمة لم تصف الدعوى و١٥٠ (٢٠٠) جـ ٣
الجنائية الوصف الذى يراه هو أو الذى تراءى للنيابة .

مدع بالحق المدنى . طعنه فى الحكم بأمور متعلقة بالدعوى العمومية ٥٧٧ (٧١٢) جـ ٦
ولا تؤثر فى حقوقه المدنية . لا يصح .

حكم . سقوطه قانوناً فى حالة وفاة المحكوم عليه . الطعن فيه من والد ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢
المتوفى أو غيره . لا يجوز . القانون الجنائى لا يقيم وزناً لمصلحة غير
المحكوم عليه ولا يجيز لورثته التحدى بالمصلحة الأدبية لطلب إلغاء
الحكم إلا استثناءً وفى صورة معينة نصت عليها المادتان ٢٣٣ و ٢٣٤ تحقيق .

الحكم ابتدائياً على متهم فى تزوير واستعمال بالعقوبة وبتعويض . القضاء ٨٩ (١٣٣) جـ ٣
بتخفيف العقوبة استئنافياً مع عدم ذكر شىء عن التعويض المدنى . طعنه فى
هذا الحكم تأسيساً على أنه لم يرد فى منطوقه أى ذكر للتعويض . لا يصح .
لا فائدة للمتهم من التظلم منه .

حكم لم يفصل فى الدعوى المدنية . طعن المتهم فيه لهذا السبب . ٩٧ (١١٨) جـ ١
لا مصلحة له منه .

خطأ من جهة القانون فى بعض التقريرات التى ذكرها الحكم لم يكن ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤
له تأثير فى صحته . لا نقض .

مخالفة للقانون لم يترتب عليها مساس بمصلحة المتهم . التمسك ١٧٧ (٢٢٩)
بحصولها . لا جدوى منه . مثال . و١٨٦ (٢٥٦) جـ ٣

خطأ قانونى فى سبب ذكره الحكم تزيداً . لا يستوجب نقض الحكم . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

تقرير المحكمة فى حكمها قاعدة قانونية خاطئة . عدم تأثر مصلحة المتهم ١٨ (٢٠) جـ ٤
بذلك . عدم قبول طعنه .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

مالك الأشياء المحجوزة . عقابه بتهمة اشتراكه مع الحارس فى تبديدها . وجود مطعن على قيام الحراسة . لا مصلحة للمالك فى إثارته . المالك مسؤول على كل حال وفقاً للمادة ٢٨٠ ع . ٣١٠ (٤٠٩) جـ ٣

الطعن من متهم بحصول عيب فى إجراءات المحاكمة التى اتخذت فى حق غيره من المتهمين . لا يقبل . ٣٢ (٣٠) جـ ٤

إثبات الحكم توافر نية القتل لدى المتهم وأن الوفاة لم تتم لسبب خارج عن إرادته . لا يهم قول الحكم إن الوفاة لم تتم لإسعاف المجنى عليه بالعلاج أو بسبب عدم إحكام المتهم الرماية فى حين أن الوفاة لم تحصل إلا لأن الإصابات التى نشأت بسيطة ولا تؤدى إلى القتل بسبب خطأ المتهم فى تقدير المسافة بينه وبين المجنى عليه . ٢٤٦ (٢٨٠) جـ ٤

قصور الحكم فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة إلى أحد المتهمين . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . لا نقض . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

إدانة المتهم على أساس أن الواقعة جنحة . عدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى بسبب سوابق المتهم . لا مصلحة له من الطعن بذلك . ١٩٠ (٣٦٢) جـ ٥

مرافعة محام تحت التمرين عن المدعى بالحق المدنى أمام محكمة الجنايات . طعن المتهم فى الحكم بناءً على هذا السبب . لا يقبل . ١٨١ (٢٢٠) جـ ١

تعويض . عدم تخصيص المحكمة فى حكمها به نصيب كل من المدعين بالحق المدنى فيه . لا يطعن على الحكم إذ الشأن فى تقسيم المبلغ المقضى به على المتهم بين المدعين بالحق المدنى ، هو لهؤلاء المدعين أنفسهم . ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١

حكم . إغفاله ذكر أشخاص غير الطاعن متهمين أو غير متهمين . ليس مما يعنى الطاعن . لايقبل من المتهم أن يطعن على الحكم إلا بما له مساس بشخصه . ٣٠٤ (٣٧٢) جـ ٢

متهم بتزوير واستعمال . تقديمه لمحاكمته عليهما أمام المحكمة التى وقع ٣٦ (٢٩) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

الاستعمال فى دائرة اختصاصها والحكم عليه فيهما بعقوبة واحدة . لا مصلحة له من الطعن بخلو الحكم من ذكر المكان الذى حصل فيه التزوير وبخاصة إذا كانت محكمة الموضوع لم تستطع الاهتداء إلى هذا المكان من التحقيقات .

إدانة المتهم فى جنحة وفى مخالفة . تطبيق عقوبة الجنحة وحدها عليه ١٥ (١٩) جـ ٥
وذكر المادة التى أدين بمقتضاها . عدم ذكر المادة ٣٢ أو مادة المخالفة .
لا مصلحة له من تعييب الحكم بذلك .

أوراق مقدمة فى الدعوى محررة بلغة أجنبية لم يترجم بعضها . تنازل ٣٦ (٢٩) جـ ٢
المدعى المدنى عن التمسك بالجزء الذى لم يترجم . عدم استناد المحكمة إلى شىء
من هذه الأوراق . لا مصلحة من التمسك بهذا الطعن .

الحكم على متهم بمقتضى المادة ٢٠٥ ع . العقوبة الموقعة عليه بمقتضاها ٣٢ (٢٦) جـ ٢
لا تزيد على مدة العقوبة المقررة بالمادة ٢٠٦ . الطعن فى الحكم بوجه أنه لم
يذكر فيه أن المجنى عليه مرض أو عجز عن أعماله مدة تزيد على عشرين
يوماً . لا مصلحة منه .

حكم بإدانة شخص فى جريمة سب وضرب . طعنه بأن ما وقع منه من ٤٣ (٣٧) جـ ٢
السب لا يقع إلا تحت نص المادة ٣٤٧ لا المادة ٢٦٥ التى حوكم بمقتضاها .
لا مصلحة له ما دامت العقوبة التى حكم بها عليه تحتملها المادة ٢٠٥ سواء
ضمت إليها المادة ٢٦٥ أو المادة ٣٤٧ .

تغيير وصف التهمة خطأ . العقوبة الموقعة على أساس الوصف الخاطىء ١٢٨ (١٥٤) جـ ٢
هى أقل عقوبة ممكن توقيعها على أساس الوصف الواجبة مساءلة المتهم عنه .
لا مصلحة من الطعن .

خطأ المحكمة فى تطبيق مادة غير المادة المنطبقة على التهمة . العقوبة ١٨٥ (٢٤٠) جـ ٢
المقضى بها تدخل فى حدود عقوبة المادة الواجب تطبيقها . لا نقض إذ و٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣
لا فائدة للمتهم . الاكتفاء بإصلاح هذا الخطأ . و٢١ (٢٢)
و٣٣٤ (٤٣١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

تطبيق مادة خطأ مع مادتين منطبقتين . العقوبة المحكوم بها داخلة فى نطاق المادتين المنطبقتين . الطعن فى الحكم بهذا الخطأ . طعن غير منتج . ٣ (٢) جـ ٣

مجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة . متى لا يصلح سبباً للطعن ؟ ٣١٧ (٤١٢) جـ ٣ و٤٠٨ (٥٧٦) جـ ٤

إدانة المتهم على أساس أنه شريك فى جناية قتل مع عدم إيراد الأدلة المثبتة لتوافر نية القتل لديه . حكم معيب . لا مصلحة من نقضه متى كانت العقوبة داخلة فى نطاق العقوبة المقررة لجناية الضرب المفضى إلى الموت . ١٢٨ (٢٤٩) جـ ٥

إدانة المتهم فى جريمة ضرب نشأت عنه عاهة ثم الوفاة . عقابه بعقوبة العاهة . تمسك المتهم بأنه غير مسؤول عن الوفاة لكونها لم تنشأ عن الضرب . لا جدوى له منه . ٢٧٢ (٥٣٦) جـ ٥

واقعة تتوافر فيها جميع العناصر القانونية لجريمة الإتلاف وتتوافر فيها عناصر جريمة السرقة . العقوبة الموقعة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة لكل من الجريمتين . الطعن فى الحكم لاعتباره الواقعة سرقة لا إتلافاً . لا وجه له . ١٣٠ (١٩١) جـ ٦

إسناد الحكم خطأ جريمة إلى المتهم مع الجريمة الثابتة عليه . معاقبته بعقوبة واحدة داخلة فى حدود المادة المنطبقة على الجريمة الثابتة قبله . لا مصلحة من الطعن بهذا الخطأ . ٤٤ (٤٢) جـ ٤

حكم باعتبار المتهم فاعلا أصلياً فى تهمة أرادت النيابة بجلسة المرافعة فقط أن تعتبره مجرد شريك فيها . عقوبة الفاعل الأصلى كعقوبة الشريك فى الجريمة التى هى موضوع الاتهام . الطعن فيه من المتهم لهذا السبب . لا يقبل لانعدام الفائدة منه . ٣٢٢ (٣٦٨) جـ ١ و٣١٧ (٤١٢) و٣٣٢ (٤٣٠) و٣٣٨ (٤٣٣) و٤١٦ (٥٨٤) جـ ٤ و٤٥ (٦٧) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

أسباب الطعن (تابع) :

أسباب لا مصلحة من إبدائها (تابع) :

تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة من عاهة مستديمة إلى إصابة خطأ بالمادة ٢٠٨ . الطعن بذلك . لا مصلحة منه للمتهم . ٧٥ (١٠٨) جـ ٣

الخطأ فى تكييف الواقعة قانوناً . متى تنتفى مصلحة الطاعن من الطعن به ؟ مثال . ١٥٣ (١٤٤) جـ ٤

الطعن فى الحكم من المتهم بسبب أن المحكمة نزلت بالجريمة من جناية إلى جنحة . لا يصح لانتفاء المصلحة منه . ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢

إدانة المتهمين بأنهم شرعوا فى قتل المجنى عليه باطلاق أعيرة نارية أصابته وفى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا . تعييبهم الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه . لا يصح لأن المحكمة وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى ذات الوقت فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما عليهم مستقلتين . ٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

تعديل المحكمة وصف التهمة بالنسبة إلى متهم وعدم تعديله بالنسبة إلى متهم آخر مع اتفاق ظروف التهمتين . طعن المتهم الآخر فى الحكم لهذا السبب . لا يصح . لا شأن له بما أخذت به المحكمة فى حق غيره . شأنه ينحصر فيما يتعلق بمصلحته هو فقط . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

حالات الطعن وشروطها :

الطعن ببطلان الاجراءات (ر. أيضاً : إجراءات) :

الإجراءات المعول عليها فى النقض . هى التى قام عليها الحكم المطعون فيه . نقص فى الإجراءات التى تمت أمام المحكمة الابتدائية . لا عبرة به . ٣٠٨ (٤٠٨) جـ ٣ و١١١ (٩٧) و١٦١ (١٤٩) و٢١٥ (٢٢٦) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن ببطلان الإجراءات (تابع) :

الطعن فى حكم محكمة الجنايات بمقولة إن وصف التهمة التى وجهتها النيابة ٢٣ (٢٤) جـ ٤
إلى المتهم مقتضب . لا يصح .

خطأ فى الإجراءات . التمسك به أمام محكمة الدرجة الأولى . السكوت ٣٥ (٥٠) جـ ٦
عنه أمام المحكمة الاستئنافية . طلب نقض الحكم بناءً على هذا الخطأ . لا يصح .

الطعن فى الإجراءات لا يقبل بناءً على دعوى وجود عيوب احتمالية ٧٣ (٦٧) جـ ٤
تذكر من غير تحديد . يجب تأسيس الطعن على عيوب معينة محددة . محضر
الجلسة . ضياعه بعد تمام الإجراءات وصدور الحكم . ضياعه يساوى عدم
ذكر بعض الإجراءات فيه . لا يصلح سبباً لنقض الحكم .

أسباب الحكم . عدم تلاوتها مع منطوقه أو عدم وجود الحكم مع أسبابه ٣٤٢ (٤٤١) جـ ٣
فى ملف الدعوى إلى ما بعد فوات مواعيد الطعن . لا يصح أن يكون من
أحوال الطعن فيه .

عدم اعتراض المتهم على تحقيق النيابة أمام محكمة الموضوع . ترافعه على ١١١ (٩٧) جـ ٤
أساسه . لا يقبل الطعن بذلك أمام محكمة النقض .

طلبات التحقيق التى يترتب على عدم إجابتها أو الرد عليها بطلان الحكم . ١١٨ (١٠٦) جـ ٤
هى التى تقدم للمحكمة الاستئنافية . التمسك بطلب من هذا القبيل أمام محكمة
الدرجة الأولى . عدم الإصرار عليه لدى محكمة الدرجة الثانية . لا يصح
الطعن بذلك على حكم هذه المحكمة .

بطلان الحكم لعدم إعلان المتهم بالتهمة . تعلقه بالإجراءات الحاصلة ٢١٩ (٢٢٨) جـ ٤
قبل المحاكمة . وجوب إبدائه قبل سماع أول شاهد بالجلسة . حضور المتهم بنفسه
جلسة المحاكمة وعدم دفعه بذلك . لا يجوز له أن يتمسك به من بعد .

بطلان إجراءات التحقيق الذى قام به البوليس . لا يصح أن يكون ٥٣٧ (٦٧٨) جـ ٦
سبباً للطعن على الحكم . العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات
التى تحصل بالجلسة .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن ببطلان الإجراءات (تابع) :

متهم حكم بإرساله إلى المحل الخاص بالمجرمين المعتادين على الإجرام . ٤١٠ (٥٧٧) جـ ٤
صدور حكم عليه بعد الإفراج عنه فى جريمة تزوير ارتكبها قبل الحكم عليه بإرساله إلى المحل الخاص . طعنه فى الحكم الأخير بمقولة إن تأخير صدوره قد فوت عليه عدم تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها عليه لأن عقوبة الإجرام تجبها قانوناً . لا يقبل .

تقرير التلخيص . ذكر أنه تلى فى الجلسة بالحكم . خلو محضر الجلسة ٤٧ (٦٧) جـ ٦
مما يدل على أنه لم يتل . لا تقبل المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض .

جلسة . جعلها سرية مراعاة « للأمن العام » . تجوز من المحكمة ٣٠ (٤١) جـ ٦
فى التعبير لا يقتضى نقض الحكم .

خطأ مادى فى تاريخ الواقعة . إصلاحه . الواقعة الجنائية التى أبدى ٥٠ (٧١) جـ ٦
المتهم دفاعه فيها لم يتناولها التعديل . الطعن فى الحكم لهذا السبب . لا يصح .

خطأ فى ذكر اسم وكيل النيابة الذى حضر المحاكمة فى الحكم . ١١٨ (١٧٠) جـ ٦
عدم ادعاء المتهم أن النيابة لم تكن ممثلة فى الدعوى . هذا الخطأ لا تأثير له فى الحكم .

خطأ فى ذكر المكان الذى كان به أحد الشهود وقت الواقعة . ٦٢٩ (٧٨٢) جـ ٦
لا يهم ما دام لم يؤثر فى جوهر الشهادة ولا على الحكم .

خطأ متعلق بالتحقيق من الوجهة الفنية . لا يؤثر فى صحة المحاكمة . ٥٧٠ (٧٠٨) جـ ٦

استناد الحكم فى تشديد العقوبة على متهم بالسرقة إلى ظهور سرقة أشياء ١٢٨ (١٨٥) جـ ٣
أخرى لم تحققها المحكمة ولم يكن أمرها معروضاً عليها . لا يجوز . متى لا يبطل هذا الحكم ؟ إذا كان قد استند فى التشديد إلى أمر آخر أو كانت العقوبة التى وقعتها المحكمة تملك هى توقيعها نظراً إلى استئناف النيابة لقلة العقوبة .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (ر. أيضاً : أسباب لا مصلحة من إبدائها) :

المعول عليه للقول بوجود خطأ فى تطبيق القانون . الوقائع التى يثبتها قاضى الموضوع فى حكمه لا الوقائع التى ترد على ألسنة الخصوم أو المدافعين عنهم أو الشهود . هذه الوقائع الأخيرة ليست سوى مجرد دعاوى لما تمحص ولم يعتبرها القانون عنواناً للحقيقة . ٣٧٦ (٦٠٩) جـ ٢

تطبيق القانون . مناطه الواقعة الثابتة بالحكم لا الوصف الذى وصفته النيابة للتهمة . الواقعة التى أثبتها الحكم هى واقعة ضرب أحدث عاهة . ليس فى الحكم ما يفيد وقوع الجريمة بسبق إصرار أو ترصد . تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٠٤ كطلب النيابة على أساس أن الجريمة وقعت مع سبق الإصرار . لا يصح . الواجب تطبيقه هى الفقرة الأولى من هذه المادة . استعمال الرأفة بالمتهم . النزول بالعقوبة إلى الحبس الذى لا ينقص عن ثلاثة شهور . ٣٦٠ (٤٦٣) جـ ٣

عدم ذكر نص الفقرة المنطبقة على المتهم من المادة ٢٠٤ . لا تجوز الشكوى من ذلك ما دامت المحكمة لم تقرر وجود سبق إصرار ولم توقع عقوبة أشد من الحد المقرر بالفقرة الأولى . هى فى هذه الحالة تكون قد أرادت هذه الفقرة الأولى . ٨١ (٩٣) جـ ١

مجرد الخطأ المادى فى ذكر المادة المنطبقة على الواقعة . متى لا يصلح سبباً للطعن ؟ ٣١٧ (٤١٢) جـ ٣ و ٤٠٨ (٥٧٦) جـ ٤

حكم فى جنحة سب علنى . قوله إن هذه الجريمة تقع تحت نص المادة ١٧١ ع . نقضه . هذه المادة لا تتصل بجريمة السب إلا من جهة ما تضمنته من بيان طرق العلانية . ١٤٤ (٢٧١) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

تطبيق مادة بدلا من أخرى . القضاء بعقوبة لا تتجاوز العقوبة المنصوص عليها فى المادة الواجبة التطبيق . لا نقض . ٤٢١ (٥٢٨) جـ ٣ و٢١ (٢٢) جـ ٤ و٢٦٤ (٥٢٠) جـ ٥

الخطأ فى تكييف الواقعة قانوناً . متى تنتفى مصلحة الطاعن من الطعن فيه ؟ ١٥٣ (١٤٤) جـ ٤

جريمة . انهدام أحد ركنيها . وجه الطعن المنصب على الركن الآخر . لا يلتفت إليه . مثال . ١٧٣ (١٥٩) جـ ٤

إدانة المتهمين فى جناية الشروع فى قتل المجنى عليه بإطلاق أعيرة نارية أصابته وفى الوقت نفسه ارتكبوا جناية سرقة أمتعته ليلا . تعييبهم هذا الحكم بزعم أن ما وقع منهم لا يكون إلا جريمة واحدة هى جناية السرقة بالإكراه المتوافر بالإصابات النارية التى أحدثوها بالمجنى عليه . لا يصح لأن المحكمة وقد استبعدت ظرف الإكراه ولم تحاسبهم عليه فى جريمة السرقة على أساس أن الفعل المكون له يكون فى ذات الوقت فعل الشروع فى القتل الذى أدانتهم فيه لا تكون قد أخطأت فى اعتبار الجنايتين اللتين أثبتتهما عليهم مستقلتين . ٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

خطأ قانونى فى سبب ذكره الحكم تزيداً . لا يستوجب نقض الحكم . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

تناقض الحكم فى بعض أسبابه القانونية وبعض . سلامة منطوقه . لا نقض . ٢٩٧ (٣٨٤) جـ ٤

إدانة المتهم فى جنحة وفى مخالفة . توقيع عقوبة الجنحة عليه وذكر المادة التى أدين بمقتضاها . عدم ذكر المادة ٣٢ أو مادة المخالفة . لا مصلحة للطاعن من تعييب الحكم بذلك . ١٥ (١٩) جـ ٥

خطأ فى بعض التقريرات التى ذكرها الحكم من جهة القانون لم يكن له تأثير فى صحة الحكم . لا نقض . ٤٨ (٦٩) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

حكم المحكمة بشىء لم يطلبه الخصم . يعيب الحكم . ٣٢١ (٥٩٧) جـ ٥

حكم بإرسال المتهم إلى الإصلاحية . وجود مستند رسمى يقطع بأن سن المتهم أقل من خمس عشرة سنة كاملة . طلب نقض الحكم لهذا السبب . جائز . ١٩٣ (٢٦١) جـ ٦

حكم مطعون فيه . تطابقه مع الحكم السابق صدوره فى الدعوى الذى قضى بنقضه . لا يصح الاستدلال بهذا على أن هذا الحكم صدر ارتكاناً على قضاء الهيئة التى نقض حكمها . ٤٣٨ (٥٧٣) جـ ٦

خطأ فى الأسباب . توقيع العقوبة على أساس انتفاء ظرف سبق الإصرار والترصد . ذكر الحكم فى نهايته أن الجريمة وقعت بناء على سبق إصرار وترصد . سهو لا يبطل الحكم . ٢١ (٢٢) جـ ٦

تحدث المحكمة فى حكمها عن سبق الحكم على المتهم فى جريمة مماثلة . عدم إجرائها أحكام العود عليه . لا يطعن فى حكمها أن يكون هذا المتهم قد سبق رد اعتباره إليه . ٦٠٥ (٧٣٧) جـ ٦

الشريعة الإسلامية وسائر قوانين الأحوال الشخصية . من القوانين الواجب على المحاكم الأهلية تطبيقها فيما يعرض لها من مسائل الأحوال الشخصية . خضوع المحاكم فى ذلك لرقابة محكمة النقض . ٣٠٦ (٤٠٥) جـ ٦

عقوبة . خطأ الحكم فى إيقاع العقوبة من الوجهة القانونية . متى تنتفى المصلحة من الطعن فيه لهذا السبب ؟ ٢٢ (٢٢) جـ ٦

عقوبة . الخطأ فى وصف الواقعة قانوناً . متى لا يكون له تأثير على الحكم من جهة تقدير العقوبة ؟ ٤١ (٦١) جـ ٦

قانون إصابات العمل . تعلق بعض أحكامه بالنظام العام والقول بجواز التمسك بها لأول مرة أمام محكمة النقض . محله أن تكون الواقعة كما أثبتها الحكم تبرر إعمال النص المتمسك بوجوب إعماله . ٥٩٩ (٧٣٤) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

حالات الطعن وشروطها (تابع) :

الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون (تابع) :

معارضة . حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه يشمل الحكم الغيابى . فقدان الحكم الغيابى وعدم معرفة أسبابه . بناء حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن على مجرد القول بأن المتهم لم يحضر مع إعلانه للجلسة . يتعين اعتبار هذا الحكم كأنه خال من الأسباب . ٥٣٥ (٦٧٢) جـ ٦

الطعن بالقصور (ر. أيضاً : حكم « تسبيبه ») :

الطعن على الحكم بالقصور . صحة الحكم من النواحى التى عينت صراحة فى الطعن . خطؤه فى توقيع عقوبة واحدة على جميع المتهمين مع اختلاف التهم المسندة إليهم واختلاف العقوبات المقررة لها دون إبدائه أسباباً تبررها . الطعن يتسع لخطأ الحكم من هذه الناحية . نقضه . ١٧٢ (٢٤١) جـ ٦

قصور الحكم فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة لأحد المتهمين . دخول العقوبة المقضى بها فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . لا نقض . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

بيان الحكم بعض التهم الموجهة على المتهم بياناً كافياً وإبهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة . عقابه عليها وعلى التهم المبينة بعقوبة واحدة وعدم إمكان معرفة ما يصيب المتهم من مقدارها عن التهم المبينة وما يصيبه منه عن التهم المبهمة . وجوب نقضه . ٣٤٠ (٣٨٥) جـ ١

اختصاصها وسلطتها :

تقويم المعوج من جهة القانون . هى ليست درجة استئنافية تعيد عمل قاضى الموضوع فتنظر فى الأدلة وتقومها بما تستأهل وترى إن كانت منتجة للادانة أو غير منتجة ، وإنما هى درجة استئنافية بحت عملها مقصور على الرقابة على عدم مخالفة القانون . ١١٥ (١٤١) جـ ١ و ٣٧٤ (٥٢٠) جـ ٤

طاعن لم يقصد بطعنه إلا تعييب الحكم بالإدانة وتوقيع العقاب . وفاته ٢٩٠ (٣٦٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

قبل الفصل فى الطعن . يتعين الحكم بانقضاء الدعوى العمومية لوفاته من غير بحث فى أوجه الطعن[1] .

مهمة محكمة النقض . النظر فى صحة تطبيق القانون على الواقعة كما هى ثابتة بالحكم . لا شأن لها بالبحث فى صحة هذه الواقعة أو عدم صحتها . العبرة بما يثبته قاضى الموضوع من الوقائع . ٥٧ (٤٩) ج ٢

متى تختص بالفصل فى موضوع القضية ؟ الطعن لثانى مرة . الحكم فى المرتين بنقض الحكم المطعون فيه وأن يكون كلا الحكمين اللذين نقضا قد فصل فى موضوع الدعوى . الطعون فى الأحكام الصادرة فى دعاوى فرعية قدمت أثناء نظر الدعوى الأصلية . هى مهما تعددت ومهما حكم بنقضها لا تعتبر أساساً لاختصاص محكمة النقض بنظر الموضوع إذا صدر الحكم فى الموضوع من بعد ورفع لها طعن فيه وقبلته . ٣٢ (٢٧) ج ٣

حكمها فى أصل الدعوى . يكون عند قبول الطعن للمرة الثانية ولو كان الطعن فى أول مرة من المتهم وفى الثانية من المدعى بالحق المدنى . ١٦٢ (١٥٠) ج ٤

حكمها فى أصل الدعوى عند نقض الحكم لثانى مرة . أساسه الواقع الفعلى بغض النظر عن التنويه عن ذلك بالحكم . عدم بيان محكمة الموضوع فى حكمها أن فصلها فى الدعوى إنما كان مجدداً بعد نقض الحكم السابق صدوره فيها . لا تأثير له ما دامت هى قد جرت بالفعل مجرى إعادة المحاكمة . ٤٣٨ (٥٧٣) ج ٦

---

(١) كانت المحكمة فى مثل هذه الحالة تقضى بسقوط الطعن لوفاة الطاعن . والقضاء بهذا يفيد استمرار قيام الحكم بالعقوبة على المحكوم عليه بعد وفاته مع ما قد يكون فى أوجه الطعن من أسباب موجبة لنقض الحكم وتخليص المحكوم عليه من آثاره . ولكن مقتضى هذا النظر الذى ارتأته محكمة النقض فى حكمها هذا أن وفاة المتهم بعد طعنه بالنقض وتقديمه الأسباب فى الميعاد القانونى تسقط عنه الحكم وتخلصه من آثاره رغم عدم إمكان بحث أوجه الطعن بسبب وفاته . ومفهوم من عبارة الحكم أن القضاء بانقضاء الدعوى العمومية بوفاة الطاعن لا يتناول ما قد يتضمنه الحكم من قضائه فى الدعوى المدنية .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

تبرئة محكمة الموضوع المتهمين على أساس ما ارتأته خطأ من أن الواقعة لا يعاقب عليها القانون . لمحكمة النقض أن تفصل فى موضوع الدعوى إلا إذا كانت محكمة الموضوع لم تمحص الأدلة بالنسبة إلى كل متهم . ٤٩٨ (٦٤٢) جـ ٦

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . الطعن فيه . تمسك الطاعن بأن تخلفه لم يكن إلا لسبب المرض . تقديمه لأول مرة مع أسباب الطعن شهادة لإثبات هذا المرض . لمحكمة النقض تقدير هذه الشهادة . ٢٢٦ (٣٠١) جـ ٦

طعن قدم إلى محكمة النقض باعتبار أنه لم تقدم له أسباب . الحكم بعدم قبوله شكلا . ثبوت أن أسباب هذا الطعن كانت مقدمة ولكن قصرت النيابة فى إرسالها إلى قلم كتاب محكمة النقض . لا يصح بقاء حكم محكمة النقض قائماً وبل يتعين الرجوع عنه . ٢٧ (٣٥) و٩٨ (١٣٩) و٤١٦ (٥٤٩) جـ ٦

تقدير وقائع دعوى السب والقذف المطروحة على محكمة الموضوع وتعرف توافر العلانية فيها أو عدم توافرها . استخلاص نتيجة من مقدمات لا تؤدى إليها . حق محكمة النقض فى مراجعة محكمة الموضوع فى ذلك . ٣٦٧ (٦٢٩) جـ ٥

جرائم النشر . بحث المقالات التى هى موضوع الجريمة وفهم معانيها ومراميها من سلطة محكمة النقض . ٢٠١ (٢٤٦) جـ ١

سلامة النية المشروط وجوب توافره لإعفاء القاذف من عقوبة قذفه فى حق الموظفين العموميين . مسألة موضوعية . الشارع رسم لها قاعدة مقررة للعناصر الأساسية التى يتكون منها معناها هى أن يكون موجه الانتقاد يعتقد فى ضميره صحته وأن يكون قدر الأمور التى نسبها إلى الموظف تقديراً كافياً وأن يكون انتقاده للمصلحة العامة لا لسوء قصد . يجب على قاضى الموضوع عند بحثه فى توفر هذا الشرط أن يفهمه على هذا المعنى . فهمه إياه على معنى آخر . وقوع حكمه تحت رقابة محكمة النقض . المسألة متعلقة بماذا يجب قانوناً على القاضى أن يثبته لا بصحة الأمر المادى الواقعى الذى أثبته وعدم صحته . هى مسألة قانونية بحت . ٣٤٢ (٤٩٢) جـ ٢ و٢٢٤ (٢٩٧) جـ ٣ و٣٩٥ (٥٥٦) و٣٩٨ (٥٥٧) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

عقد . مراقبة قاضى الموضوع فى تفسيره وتكييفه . سلطة محكمة النقض فى ذلك . حدها . العقود المصطلح على تسميتها (location-vente) . اعتبارها عقود بيع . جوازه . ٢٥٣ (٣٣٢) جـ ٣

اعتبار محكمة الجنايات الواقعة المرفوعة لها جنحة . عقاب المتهم بعقوبة مشعرة أنها رأفت به . اعتبار محكمة النقض الواقعة جناية تنطبق عليها مادة أخرى غير التى طبقتها المحكمة . يجب عليها أن تراعى معنى الرأفة الذى أخذت به محكمة الموضوع فتستعمل المادة ١٧ ع . ٧٨ (٦٩) جـ ٢

لمحكمة النقض استعمال المادة ١٧ من تلقاء نفسها ما دام مصرحاً لها فى القانون بتطبيق النصوص التى تدخل الواقعة تحت متناولها ، وما دام تطبيق هذه النصوص يقتضى حتما أن تقدر العقوبة اللازمة إذ هذا التقدير يستتبع حتما أن يكون لها حق استعمال المادة ١٧ المذكورة . ٧٨ (٦٩) جـ ٢

اعتبار المحكمة متهماً فاعلا أصلياً فى جريمة الشروع فى القتل ومعاقبته بالأشغال الشاقة المؤقتة مستعملة المادة ١٧ ع . الوقائع الثابتة بالحكم لا تدل على أنه ارتكب عملا من الأعمال المكونة للشروع فى القتل وإنما تدل على أنه هو صاحب المصلحة فى الجريمة وأنه كان مسراً للضغينة فاستعان بآخرين على ارتكابها ، وأنه مر قبيل الحادثة مع أحد الفاعلين الأصليين . هذا البيان دال على الاشتراك فى ارتكاب الجريمة بطريق الاتفاق وعلى أن الجريمة قد وقعت بناءً على هذا الاتفاق ، يجب على محكمة النقض اعتبار هذا المتهم شريكا ومعاملته بالمادة ١٧ ع وجعل العقوبة السجن فقط دون الأشغال الشاقة . ١١٧ (١٣٤) جـ ٢

وصف محكمة النقض الأفعال الثابتة بالحكم بغير ما وصفها به هذا الحكم . جوازه . أفعال وصفها الحكم بأنها تدليس مدنى . اعتبار محكمة النقض إياها نصباً وتطبيق القانون ومعاقبة الجانى . حقها فى ذلك . ١١٠ (١٢٦) جـ ٢

حالة الدفاع الشرعى . تقدير قيامها . مسألة موضوعية . إثبات محكمة ٩٨ (٩٥)

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

الموضوع فى حكمها من الوقائع ما يدل على أن المتهم كان فى حالة الدفاع و٣٦٦ (٦٠١) جـ ٢
الشرعى . استخلاصها من هذه الوقائع خلاف ما تنتجه . لمحكمة النقض أن و١١٥ (١٧٦)
تصحح الاستنتاج بما يقضى به المنطق . ذلك الاستنتاج الخاطىء لا يكون و١٣٣ (١٨٨)
إلا عن خطأ المحكمة فى تفهم تعريف حالة الدفاع الشرعى ومعنى أركانه و١٧٩ (٢٣٣)
القانونية . مثل هذا الخطأ يتعين على محكمة النقض تصحيحه لأنه من المسائل و٣٥٠ (٤٥٤) جـ ٣
القانونية . و١٣٣ (١٢٨)
و٢٣٥ (٢٦٢) جـ ٤

ادعاء المالك الحارس سلامة نيته فى عدم تقديم المحجوز . اتفاق الدائن ٢٨١ (٣٢٥) جـ ١
الحاجز مع المدين المحجوز عليه على تأجيل البيع وعدم تقديم المدين الحارس
الشىء إلى المحضر بناءً على هذا الاتفاق . تحقق سلامة نية الحارس . لمحكمة
النقض متى ثبت لها ذلك أن تقضى ببراءته .

وصى متهم باختلاس مال قاصر . استبانة محكمة النقض انتفاء سوء ٢٧٨ (٣٢٤) جـ ١
القصد من الوقائع الثابتة بالحكم . براءته .

معاقبة المتهم بعقوبة واحدة عن تهمتين إحداهما غير ثابتة فى حقه . يتعين ٢٧ (٢٤)
على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ بجعل العقوبة متناسبة مع التهمة و٦٢ (٩٤) جـ ٣
الثابتة فقط .

حكم . خطؤه فى وصف إحدى جريمتين عاقب عليهما على اعتبار أنهما ٨٧ (٩٧) جـ ١
مرتبطتان ارتباطاً غير قابل للتجزئة . لمحكمة النقض مع تصحيح الخطأ
فى الوصف أن تخفف العقاب الذى أوقعه الحكم .

حكم بوضع مشتبه فيه تحت المراقبة . خلوه من النص على مبدأ المراقبة . ١١٧ (١٤٤) جـ ١
يتعين على محكمة النقض إكمال هذا النقص . و٣٤٤ (٤٥٠) جـ ٤

حكم بوقف تنفيذ . نقضه لوجود سابقة حبس عن جنحة للمحكوم عليه ٢٣ (٤٣) جـ ١
ولعدم تسبيبه . لمحكمة النقض إما أن تصحح التطبيق الخاطىء وإما أن
تحيل الدعوى على قاضى الموضوع . الإحالة أولى رعاية لمصلحة المتهم .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

حكم فى جناية عاهة مستديمة مع استعمال المادة ١٧ ع . قضاؤه بأقل من ثلاثة أشهر حبساً أو بغرامة . يجب على محكمة النقض تصحيح هذا الخطأ والحكم بثلاثة أشهر حبساً . ليس لها أن تأمر بوقف التنفيذ إذ هذا يقتضى منها أن تتدخل فى بحث الظروف المبررة لذلك ، وهذا يكون منها خروجاً عن مهمتها ، والقانون يأبى عليها أن تعمل فى مثل هذه الصورة شيئاً غير تصحيح التطبيق . ٣١٢ (٣٥٨) جـ ١

خطأ مادى فى ذكر المواد المنطبقة . يكفى لاستدراكه أن تصححه محكمة النقض بذكر المواد المنطبقة . مثال فى جريمة دخول منزل . ٣٤٦ (٣٩٢) جـ ١

تعويض مدنى . الحكم به على متهمين . عدم النص على التضامن . استئناف الحكم من المتهمين وحدهم . تبرئتهم عدا واحداً والقضاء عليه بتعويض أكثر مما كان يخصه فيما حكم به ابتدائياً . سلطة محكمة النقض فى تعديله بجعله مساوياً لما استحق عليه بالحكم الابتدائى . ٣٢ (٢٦) جـ ٢

تعويض . تقديره على أساس مسؤولية المتهم عن الضرب الذى أفضى إلى الموت . نقض الحكم الذى أدان المتهم فى هذه الجريمة واعتبار ماوقع منه ضرباً بسيطاً . يقتضى نقضه فيما يتعلق بالدعوى المدنية . يجب الحكم بالتعويض على أساس مسؤولية المتهم بدعوى الضرب البسيط . ٣٣٦ (٤٦٠) جـ ٦

متهم باختلاس . الحكم عليه بإلزامه برد المبلغ المختلس مع كونه سبق له رده . يتعين على محكمة النقض تصحيح الحكم بإلغاء ما قضى به من الرد . ٧٩ (٧٤) جـ ٢

حكم قصر فى بيان واقعة الاشتراك فى الجناية بالنسبة إلى أحد المتهمين . دخول العقوبة المحكوم بها على المتهم فى نطاق الجنحة التى أدين فيها فى ذات الحكم . معاملة المتهم بالمادة ١٧ ع . العقوبة المحكوم بها عليه هى أقصى عقوبة الجنحة . سلطة محكمة النقض فى تخفيضها إلى الحد الذى تراه مناسباً . ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

عقاب والد امتنع عن تسليم طفل للمقضى له بحضانته . حق محكمة ٢٧٣ (٣٣٤) جـ ٢

محكمة النقض (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

النقض فى المراقبة على اختصاص الهيئة التى أصدرت الحكم بالحضانة وأن تتأكد من كونه حكما واجب التنفيذ .

حكم فى دعوى سب بعقاب المتهم بالمادة ٣/٢٦٥ . انطباق الواقعة على المادة ١/٢٦٥ . لمحكمة النقض أن تخفف العقوبة المحكوم بها وإن كانت تدخل فى حدود العقوبة المقررة فى الفقرة الواجبة التطبيق . ٢٩٨ (٤٠٢) ج ٣

متهم بإخفاء شىء مسروق . نفى المحكمة وقوع السرقة عن أخيه المتهم بها على اعتبار أن نقله الشىء إلى داره كان عملا بريئاً . معاقبة المتهم على الإخفاء . لا تصح . كان يمكن لمحكمة النقض تطبيق مادة السرقة على المتهم بالإخفاء لولا أن محكمة الموضوع لم تصرح فى حكمها بتعديل التهمة ولم تفصح عن موقف المتهم . ٤٢٥ (٥٦٣) ج ٦

حكم بالإدانة فى تهمتى إحراز مفرقعات وإحراز سلاح . توقيع عقوبة واحدة على الجريمتين . عدم توافر أركان جريمة إحراز المفرقعات . نقض الحكم والقضاء بالبراءة من هذه الجريمة . تعديل العقوبة إلى ما يناسب جريمة إحراز السلاح ولو كانت مما يدخل فى حدود العقوبة المقررة لجريمة إحراز السلاح . ٣٠٣ (٤٠٤) ج ٣

حكم استئنافى . إثباته على خلاف الحقيقة وجود سابقة للمتهم اعتبره بمقتضاها عائداً وشدد عليه العقوبة . لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ من جهة التكييف ومن جهة التطبيق فتنقض الحكم وتؤيد الحكم الابتدائى . ٢١ (٢٨) ج ٥

خطأ المحكمة الاستئنافية فى تطبيق القانون . قصر الحكم على مناقشة الدعوى من الوجهة القانونية دون تعرض لموضوعها . لا تكون الدعوى فى هذه الحالة صالحة لأن تقوم محكمة النقض نفسها بتطبيق القانون فيها . لابد من إعادة القضية وإحالتها على دائرة أخرى . ٧٤ (٦٥) ج ٢

محكمة استئنافية . إضافتها وقائع جديدة إلى التهمة المقدم بها المتهم . لمحكمة النقض أن تكتفى بنقض الحكم وحذف الوقائع الجديدة وتعديل العقوبة بما يناسب الجرم . ٤٠٧ (٥١١) ج ٣

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

اتهام شخص بارتكاب تزوير فى عقد بيع لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة . الحكم ابتدائياً بإدانته فى تهمة التزوير . تكلم المحكمة فى حكمها عرضاً عن تهمة الاختلاس ذاكرة ما يفيد حصولها . استئناف المتهم . توجيه المحكمة الاستئنافية إليه تهمة الاختلاس . إدانته فى هذه الجريمة . خطأ . يصح لمحكمة النقض فى هذه الصورة أن تنقض الحكم وتبرىء المتهم من تهمة التزوير وتحفظ للنيابة الحق فى رفع دعوى الاختلاس . الحكم المطعون فيه لم يبين الأسباب التى يكون رآها لعدم اعتبار الأفعال المسندة إلى المتهم منتجة للتزوير . إعادة الدعوى إلى المحكمة الاستئنافية لتنظر فى دعوى التزوير وحدها . أما الاختلاس فمن شأن النيابة وحدها أن تتصرف فيه . ٢٠ (١٨) جـ ٣

سهو محكمة الموضوع عن الفصل فى تهمة مخالفة موجب إنذار الاشتباه . لا تستطيع محكمة النقض إصلاح هذا السهو بتطبيق القانون . سبيل إصلاحه أن تعيد النيابة القضية إلى محكمة الموضوع بإعلان جديد تطلب منها فيه الفصل فى هذه التهمة . ٦٦ (١٠٠) جـ ٣

الحكم لأحد المتهمين بأتعاب المحاماة وهو ليس له محام . خطأ مادى يجوز لمحكمة النقض ملافاته ولا تأثير له على جوهر الحكم فى أصل الدعوى . ١٠٢ (١٥٤) جـ ٣

عفو . صدوره مع قيام الطعن وقبل الفصل فيه . ذلك يمنع محكمة النقض من المضى فى نظره . وجوب التقرير بعدم جواز نظر الطعن . ١١٩ (١٠٧) جـ ٤

جريمة عادة . رفع الدعوى بوقائع معينة . ضبط واقعة أخرى للمتهم لاحقة للوقائع الأولى وقبل المحاكمة النهائية عن تلك الوقائع . ضم وقائع الدعويين والحكم فى موضوعهما على اعتبار أنه جريمة واحدة . واجب . حكم المحكمة فى كل من الدعويين بالإدانة . خطأ . نقض أحد هذين الحكمين . لا يمكن محكمة النقض من أن تتدارك الخطأ الذى وقعت فيه محكمة الموضوع . كون الحكم الآخر غير مستحق النقض . كل ما تستطيع محكمة النقض عمله هو ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

اختصاصها وسلطتها (تابع) :

القضاء بعدم جواز المحاكمة استقلالا عن الأفعال التى هى موضوع الحكم المنقوض .

آثار النقض :

الطعن بطريق النقض كالطعن بطريق المعارضة والاستئناف لا يصح أن ينقلب وبالا على الطاعن . مثال . متهم حدث . ١٩٣ (٢٦١) ج ٦

المبدأ القائل بأن المحكوم عليه لا يصح أن يضار بتظلمه . الأخذ به فيما يتعلق بالطعن بطريق النقض . لا يصح إلا من جهة مقدار العقوبة . لا يتناول الوقائع من جهة تقديرها وإعطائها الوصف القانونى الصحيح . ٣٤٧ (٤٧٧) و ٦٢٤ (٧٧٥) ج ٦

نقض الحكم نقضاً كاملا لعيب جوهرى فيه . يعيد الدعوى العمومية إلى ما كانت عليه قبل المحاكمة الأولى . الهيئة الجديدة تنظر الدعوى دون أن تتقيد بأى إجراء من الإجراءات السابقة . طلب المتهم نقض الحكم بأكمله يفيد طلبه الرجوع إلى ما كانت عليه حاله قبل المحاكمة فيجب أن يتحمل جميع النتائج الاحتمالية لهذا الطلب ولا يكون له أن يتمسك بأنه لا يصح أن يضار بسعى نفسه . ٣٣٩ (٣٨٣) ج ١

نقض الحكم . أثره . محاكمة متهم عن تهمة شروع فى قتل عمد مع سبق الإصرار . استبعاد المحكمة فى حكمها ظرف سبق الإصرار . طعنه فى الحكم . نقضه . إعادة المحاكمة تكون على أساس أمر الإحالة السابق صدوره لا على أساس هذا الأمر معدلا على وفق ما قضى به الحكم المنقوض . هذا الحكم بعد نقضه يكون ملغى عديم الأثر . ٣٤٧ (٤٧٧) ج ٦

نقض الحكم . لا يقيد الهيئة الجديدة بشىء . مخالفة حكمها لقضاء محكمة النقض . لا يصح اتخاذه وجهاً للطعن إلا إذا كان محل المخالفة يصلح فى ذاته لذلك . لا يترتب على نقض الحكم نقض الشهادات التى أبديت فى المحاكمة الأولى بل إنها تظل معتبرة من عناصر الإثبات فى الدعوى ، كما هى الحال بالنسبة إلى محاضر التحقيقات الأولية . ٦١٢ (٧٥٧) ج ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

نقض الحكم القاضى بتقدير تعويض للمدعى بالحق المدنى لبطلان جوهرى فيه . يعيد مركز المدعى المدنى إلى حاله الأولى قبل المحاكمة الجنائية الأولى وتعتبر دعواه المدنية أمام محكمة الإحالة دعوى جديدة يقدرها كيفما شاء دون التقيد بطلباته السابقة إلا إذا كان قد صدر منه ما يفيد قبوله الحكم المنقوض . محكمة الإحالة التى تملك تشديد العقوبة فى الدعوى العمومية تملك بالتبعية زيادة التعويض الناشىء عن الجريمة المطروح أمامها النظر فيها وتقدير ظروفها ونتائجها . ٣٣٩ (٣٨٣) جـ ١

الحكم بتعويض على أساس أن واقعة الدعوى سب علنى . اعتبار محكمة النقض الواقعة سباً غير علنى لا يتأثر به التعويض المقضى به . ٢٣٦ (٣١٥) جـ ٦

نقض الحكم لعيب جوهرى فيه . قصر المحكمة الاستئنافية بحثها على المسألة التى كانت أثيرت لدى محكمة النقض ضد الحكم المطعون فيه وكانت سبباً لنقضه . قضاؤها فى موضوع التهمة بالإدانة وعدم تسبيب حكمها هذا . حكم باطل لخلوه من الأسباب(١) . ٢٩٥ (٤٠٠) جـ ٣

عقاب المتهم على اعتبار أنه اشترك فى جريمة استعمال الورقة المزورة وإلزامه بالتعويض الذى طلبه المدعى منه ومن الفاعل الذى توفى بالتضامن بينهما . نقض الحكم بالنسبة إلى المحاكمة الجنائية لا يستتبع حتما نقضه فى الدعوى المدنية . نقضه من هذه الناحية لا يكون إلا بناءً على أسباب خاصة بها . المتهم يعتبر مسؤولا من الوجهة المدنية عن تعويض الضرر الناشىء عن الاستعمال . مسؤوليته عن الضرر الناشىء عن التزوير الذى لولاه لما حصل الاستعمال . عدم مساءلته جنائياً لا يتعارض مع إلزامه بالتعويض ولا يقتضى فى حد ذاته نقض الحكم القاضى به . ٣٧٤ (٦٣٤) جـ ٥

حكم على سارق بالحبس ستة شهور عن كل تهمة من التهمتين الموجهتين ٢٢ (٢٠) جـ ٣

---

(١) كانت المسألة التى بنى عليها النقض الأول هى عدم بيان توافر أركان المادة ٤٨ الخاصة بالعود فى الحكم الذى نقض ، وكانت التهمة ضرباً .

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

عليه وبوضعه تحت المراقبة على زعم أن له سوابق . سقوط سوابقه بمضى المدة . أثر الطعن . إلغاء المراقبة فقط . العقوبة مع استبعاد السوابق مبررة .

طعنان من محكوم عليهما . بناء الطعن على سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية لمضى المدة . صحة وجه الطعن فى موضوعه . عدم صحة أحد الطعنين شكلا . نقض الحكم والقضاء بسقوط الدعوى بالنسبة إلى كلا الطاعنين . ٣٥ (٦٣) جـ ١

طاعنان . استفادة طاعن غير مقبول طعنه شكلا من طعن غيره . ٩٢ (١٠٨)

متى تكون ؟ وفاة أحد الطاعنين وانقضاء الدعوى العمومية قبله . الطاعن الآخر الذى لم يقدم أسباباً لطعنه . لا يستفيد . ٢٩٢ و(٣٤٨) جـ ١ و٩٦ (٨٠) جـ ٤

طاعنون لم يقدموا أسباباً لطعنهم . متى يستفيدون من طعن محكوم عليه ١٠٣ (١٢٢)

آخر مقبول شكلا وموضوعاً ؟ عند وحدة المصلحة القائمة على وجوب تطبيق القانون عليهم جميعاً تطبيقاً صحيحاً . ٣٤٠ (٣٨٥) جـ ١ و١٤٣ (٢٠٦) و٣٨٧ (٥٢٥) و٣٨٩ (٥٢٥) و٤٠٤ (٥٣٧) و٥٨٥ (٧٢٢) جـ ٦

طاعن محكوم عليه كشريك بالاتفاق والمساعدة . عدم تقديمه تقريراً بأسباب طعنه فى الميعاد . استفادته من نقض الحكم بالنسبة إلى الفاعل الأصلى . ١٢٥ (١٤٧) جـ ١

حكم . بيان بعض التهم الموجهة على متهم بياناً تاماً وإبهامه بيان تهم أخرى مسندة إليه . عدم قضائه بعقوبة مستقلة عن التهم المبهمة وتوقيع عقوبة واحدة عن التهم جميعاً . عدم إمكان معرفة ما يصيب المتهم من مقدار العقوبة الموقعة عن التهم المبينة . الضرورة الناشئة عن عدم إمكان التجزئة تقضى بنقض الحكم برمته فيما يتعلق بالتهم جميعاً وإعادة المحاكمة بشأنها . طاعن ثان حكم عليه لاشتراكه مع الأول فى التهم المبينة . ما يعيب الحكم بالنسبة إلى الأول يتعدى إليه فيعيبه بالنسبة إليه أيضاً . ٣٤٠ (٣٨٥) جـ ١ و١٩ (٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

حكم بالإدانة تطبيقاً للمادة ٢٠٧ ع . كل ما أثبت فيه أن المشتركين في التجمهر أربعة وأن ثلاثة منهم اشتركوا فعلا في الضرب . عدم ورود دليل فيه على حصول ضرب من الرابع . هذا البيان لا يكفي لتطبيق المادة المذكورة . نقض الحكم بالنسبة إلى المتهمين جميعاً لا بالنسبة إلى الطاعن الذي لم يرد بالحكم دليل على اشتراكه فعلا في الضرب وحده . ترابط الوقائع واتصالها بعضها ببعض يستوجب عدم تجزئة الحكم . ٢٣١ (٣٠٨) جـ ٣

محكوم عليه لم يطعن بطريق النقض . يستفيد من الطعن المرفوع من النيابة العامة . حكم صادر على المتهم بعقوبة الحبس . طعن النيابة فيه وطلبها إضافة الحكم عليه بالغرامة . الواقعة لا عقاب عليها . نقض الحكم وتبرئة المتهم . ٢٩٤ (٣٩٩) و٣٠٣ (٤٠٤) جـ ٣

جريمتان مرتبطتان ارتباطاً لا يقبل التجزئة . الفصل فيهما بحكم واحد . الطعن في هذا الحكم من جهة إحدى الجريمتين . قبوله . يتناول حتماً ما قضى به في الجريمة الثانية . ٣٥٧ (٤٥٨) جـ ٣

طاعن . قبول طعنه . طاعن آخر طعنه غير مقبول شكلاً . يستفيد من نقض الحكم بالنسبة للأول ما دام هذا النقض يستلزم بالضرورة بحث الوقائع التي بنيت عليها إدانته وتقديرها من جديد عند إعادة نظر القضية . مثال . ٣٢٣ (٤١٨) جـ ٤ و١٣٤ (٢٥٧) جـ ٥

حكم . عدم بيانه مادة القانون التي عاقب المتهمين بموجبها . نقضه . متهم آخر طعن في الحكم ولم يقدم أسباباً لطعنه أو قدم أسباباً ولم يذكر هذا المطعن . وجوب استفادته . ٥٢٩ (٦٦٧) جـ ٦

حكم في جريمة اختلاس محجوز . قصوره في بيان الواقعة التي أدان الحارس فيها يستوجب نقضه بالنسبة إلى الشريك أيضاً . ٣٨٧ (٥٢٥) جـ ٦

متهمان في سرقة . نقض الحكم بالنسبة إلى أحدهما . يستفيد منه الآخر ولو لم يكن قدم أسباباً لطعنه . متهم ثالث بالشروع في رشوة ضابط بوليس لإخلاء سبيل ذينك المتهمين . استفادته هو أيضاً من نقض الحكم لارتباط جريمته بالسرقة . ٤٩٣ (٦٤٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

محكمة النقض (تابع) :

آثار النقض (تابع) :

متهم بالاشتراك فى اتفاق جنائى . توقيع عقوبة الأشغال الشاقة عليه . طعنه فى الحكم لقصوره . عدم صحة طعنه من هذه الناحية . طعنه يتسع لخطأ الحكم فى توقيع العقوبة . قبوله . استفادة الشركاء الآخرين الذين لم يقدموا أسباباً لطعنهم لعموم السبب الذى من أجله قبل الطعن . ١٧٢ (٢٤١) جـ ٦

متهمان فى تهمة واحدة . تبرئة أحدهما وإدانة الآخر . خطأ المحكمة فى اعتبارها من برأته غير مسؤول أصلا . يستوجب نقض الحكم بالنسبة إلى المتهم الذى أدين . ٤٧٩ (٦٢٠) جـ ٦

حكم ابتدائى فى مخالفة تنظيم بتغريم متهم مائة قرش وإزالة المبانى المخالفة . استئنافه من المتهم . عدم استئنافه من النيابة . براءة المتهم استئنافياً . طعن النيابة فى حكم البراءة . نقض الحكم بناءً على ذلك . لا يجوز أن تزيد الغرامة على المحكوم به ابتدائياً . ٦٢٤ (٧٧٥) جـ ٦

مدافع (ر . دفاع) .

مرافعة :

فتح باب المرافعة . خضوعه لسلطان المحكمة وتقديرها . ١٧٧ (٢٢٩) جـ ٣ و١٤٩ (٢١٧) جـ ٦

انتهاء المرافعة وتأجيل القضية للحكم . تقديم طلبات بعد ذلك . عدم التفات المحكمة إليها . لا يعاب عليها . ١٨٤ (٢٥٤) جـ ٣

دعوى مدنية تابعة للدعوى الجنائية . انحصار الخصومة بسبب عدم استئناف النيابة حكم البراءة فى الدعوى المدنية وحدها بين المتهم والمدعى بالحق المدنى . هل للمحكمة الجنائية أن تقضى بإبطال المرافعة فى حالة تخلف أحد أطراف الخصومة عن الحضور فى إحدى الجلسات ؟ لا . السبيل الوحيد هو نظر الدعوى موضوعاً والقضاء فيها بحكم غيابى كما لو كانت الدعوى الجنائية ١١٧ (١٠١) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

مرافعة (تابع) :

قائمة معها . ليس للمحاكم الجنائية أن ترجع إلى أحكام قانون المرافعات المدنية على اعتبار أنه القانون العام إلا عند خلو قانون تحقيق الجنايات من نص صريح . أحكام الغيبة فى المواد الجنائية . ورودها بنصوص صريحة فى قانون تحقيق الجنايات . حكم بإبطال المرافعة فى الاستئناف . أثره بحسب القواعد المدنية . إزالة أثر ورقة الاستئناف وما تلاها من إجراءات المرافعة . صدور حكم خطأ من محكمة الجنح الاستئنافية بإبطال المرافعة فى الدعوى المدنية المرفوعة أمامها . صيرورته انتهائياً . وجوب احترامه . هذا الحكم لا يتناول إلا أوراق الإجراءات الحاصلة لدى المحكمة الاستئنافية ولا يتناول تقرير الاستئناف . للمستأنف فى هذه الحالة أن يجدد دعواه بناءً على تقرير الاستئناف الحاصل منه .

مراقبة البوليس — المرسوم بقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٥ بتنظيم الوضع تحت مراقبة البوليس (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . متشردون ومشتبه فيهم) :

المراقبة عقوبة إضافية لا تطبق إلا حيث يقضى بها القانون . الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه فى سرقة أو نصب . جوازه . لا يجوز الحكم بها على العائد الذى يحكم عليه لتبديد من المنصوص عليه بالمادة ٢٩٦ ع . لمحكمة النقض أن تحكم برفعها عنه إذا حكم بها عليه . ٢٦٨ (٣١٠) ج ١ و٣٩ (٣٢) ج ٢

مبدأ المراقبة . وجوب النص عليه فى الحكم القاضى بوضع المشتبه فيه تحت المراقبة . ١١٧ (١٤٤) ج ١ و٣٤٤ (٤٥٠) ج ٤

المراقبة كعقوبة أصلية . عدم تحديد مدتها بنص صريح . يتعين أن تكون مدة هذه العقوبة كمدة الحبس فى حديه الأدنى والأقصى . ٤١ (٣٣) ج ٢ و٤٦٦ (٥٩٩) ج ٣ و٣٤٤ (٤٥٠) ج ٤

تحديد مدة المراقبة . وجوبه . حكم ابتدائى بوضع المتهم تحت مراقبة البوليس وعدم تعيين أجل لهذه المراقبة . استئناف المتهم وحده . على المحكمة الاستئنافية تصحيح الحكم بتحديد مدة المراقبة . عدم تصحيحه بمقولة إن ذلك فيه إساءة لمركز المتهم . لا يصح . ٤٦٠ (٥٩٣) و٤٦٦ (٥٩٩) ج ٣ و٣٤٤ (٤٥٠) ج ٤

رقم القاعدة الصفحة

مراقبة البوليس (تابع) :

المراقبة الخاصة المشار إليها فى الفقرة الرابعة من المادة السادسة ٦٦ (١٠٠) ج٣
من قانون المتشردين والمشتبه فى أحوالهم . ليست عقوبة تبعية .
هى عقوبة أصلية تترتب على مخالفة موجب الإنذار مخالفة من المنصوص عليه بالمادة التاسعة من هذا القانون .

المراقبة الخاصة التى توجبها المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ٤٤٥ (٥٨٠)
كونها خاصة لا يخرجها عن كونها مراقبة . الحكم بالمراقبة دون النص على و٤٥٣ (٥٨٥) ج٣
أن تكون فى محل خاص . لا يعتبر حكما بعقوبة لم تقرر قانوناً . حكم ابتدائى بوضع شخص تحت مراقبة البوليس فى حين أنه كان يجب القضاء بالمراقبة الخاصة . استئنافه من المتهم وحده . لا يجوز للمحكمة الاستئنافية إلغاؤه وتبرئة المتهم بدعوى أنه قضى بنوع من المراقبة لم يقرره القانون . الواجب تأييد الحكم الابتدائى ما دامت النيابة لم تكن استأنفته .

المراقبة الخاصة الواردة فى المادة التاسعة من قانون المتشردين ٤٥٤ (٥٨٥) ج٣
والمشتبه فيهم . المراد بها هو عين المراد من المراقبة المنصوص عليها فى و١٠ (١٤) ج٥
الفقرة الرابعة من المادة السادسة من هذا القانون . هذه المراقبة عقوبة أصلية . القضاء بها فيه الغناء عن الحكم بالحبس كعقوبة أصلية ثم الحكم بالمراقبة كعقوبة تكميلية . بخلاف المراقبة العادية فإنها عقوبة تكميلية لا غناء فيها عن العقوبة الأصلية .

المراقبة الخاصة الواردة بالمادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . ١٠ (١٤) ج٥
شأن المشتبه فيه بالنسبة إليها شأن المتشرد سواء بسواء .

المراقبة الخاصة . يكفى للحكم بها تقديم بلاغ جدى ضد المشتبه فيه ٥٠٣ (٦٤٥) ج٦
عن ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها فى القانون . القول بعدم جواز طلب المراقبة بدعوى مستقلة بعد الفصل بالبراءة فى الدعوى التى أقيمت بناءً على هذا البلاغ . لا سند له . الحكم بوضع المشبوه تحت المراقبة . النعى عليه بأنه أخطأ بمقولة إن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٢٤

رقم القاعدة الصفحة

مراقبة البوليس (تابع) :

لسنة ١٩٢٣ تستلزم أن تكون النيابة قد تولت أكثر من مرة إقامة الدعوى التى يحكم فيها بالبراءة . لا يصح .

المراقبة المنصوص عليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٢٤ ٤٨٠ (٦٢٢) جـ ٦
لسنة ١٩٢٣ . عقوبة أصلية عن جريمة قائمة بذاتها هى مخالفة مقتضى إنذار الاشتباه . ليست عقوبة تكميلية . حكم صادر من محكمة عسكرية ضد مشبوه فى جريمة سرقة . يكفى لتوقيع عقوبة المراقبة . القول بأن مدة المراقبة لا يجوز أن تزيد على مدة عقوبة الجريمة التى وقعت من المشبوه . لا أساس له من القانون .

نساء . الحكم بوضعهن تحت مراقبة البوليس . لا يجوز . عموم نص ٣٢١ (٣٦٨) جـ ١
المادة ٢٧٧ ع . يخصصه نص المادة ٣١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ الى و١٤٦ (١٨٤) جـ ٢
تقف سريان أحكام هذا القانون على النساء وعلى الأطفال الذين تقل أعمارهم و٣٦٠ (٤٩٣) جـ ٤
عن خمس عشرة سنة . هذا القانون شامل لجميع أحكام مراقبة البوليس ومنها المراقبة التى يقضى بها بحسب أحكام قانون العقوبات سواء المنصوص عليه بالمادة ٢٧٧ ع أو غيرها .

مشتبه فيه . ارتكابه جريمة ضرب بسيط أو جريمة تعد على رجال ٢٢٣ (٤١٤) جـ ٥
الحفظ . تطبيق المراقبة الخاصة عليه .

متهم بالتشرد . الحكم بوضعه تحت المراقبة المنصوص عليها بالفقرة ٣٥٦ (٤٠٥) جـ ١
الرابعة من المادة السادسة من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ . شرطه . أن يكون سبق الحكم عليه مرتين فى جريمة تشرد بعد إنذاره ويكون الحكم الثانى الذى صدر بالحبس والمراقبة قد صار نهائياً وانقضت مدة العقوبة وعاد المحكوم عليه إلى التشرد فى خلال الثلاث السنوات التالية لانقضاء هذه المدة .

مشتبه فيه . اتهامه بأنه لم يسلك سلوكا مستقيما بأن اتهم فى جناية قتل ١٨٦ (٢٤١) جـ ٢
عمد . الحكم بوضعه تحت المراقبة على الرغم من تبرئته من تهمة الجناية .

رقم القاعدة الصفحة

مراقبة البوليس (تابع) :

لا خطأ ما دامت التبرئة لم تكن إلا لعدم كفاية الأدلة . كون البلاغ جدياً أو غير جدى . موضوعى .

شخص سبق إنذاره كمشتبه فيه . اتهامه فى جريمة قتل عمد أو شروع فيه . تقرير قاضى الإحالة بأن لا وجه لإقامة الدعوى ضده أو صدور حكم ببراءته . إقامة النيابة الدعوى عليه لوضعه تحت المراقبة . مناط الفصل فى ذلك . علة التبرئة أو عدم وجود وجه لإقامة الدعوى هى عدم صحة الدعوى . لا وجه للحكم بوضعه تحت المراقبة . العلة هى عدم كفاية الأدلة . الحكم بوضعه تحت المراقبة . ٣٨ (٦٤) جـ ١

سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . وجوب بيان الأحكام التى صدرت عليه والتى اعتبرته المحكمة من أجلها عائداً وفقاً لنص المادة ٤٨ ع . ١٢١ (١٤٦) جـ ١

سارق عائد . وضعه تحت المراقبة . مدة المراقبة لا تكون أقل من سنة . الحكم بأقل من ذلك . يجب تصحيحه بما يوافق القانون . ٢٥٦ (٣٠٥) جـ ١

شروع فى سرقة . لا يجوز الحكم بالمراقبة على العائد الذى ارتكب هذه الجريمة . ١٤٣ (١٣٩) و٣٠٨ (٤٠١) جـ ٤ و٤٣٤ (٦٨٨) جـ ٥

حرية الشخص الموضوع تحت ملاحظة البوليس فى اختيار سكن له فى دائرة محل الإقامة . القيود الواردة بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣ خاصة بمحل الإقامة ولا تنطبق أحكامها على السكن . تغيب هذا الشخص عن مركز البوليس . لا يصح اعتباره قد خالف شروط المراقبة بتغيبه عن محل سكنه . ٣٣ (٥٨) جـ ١

مسؤولية جنائية (ر . أيضاً : أسباب الإباحة وموانع العقاب . تزوير . تعدد المتهمين . تعويض . ضرب وجرح « إصابة خطأ » . فاعل أصلى . قتل خطأ . مسؤولية مدنية) :

الجرائم لا يؤخذ بجريرتها غير جناتها . ١٠٤ (١٠٦) جـ ٢

مسؤولية جنائية (تابع) :

رقم القاعدة الصفحة

متى يسأل الشخص جنائياً عن فعل غيره ؟ إذا كان فاعلا معه ٢٢٤ (٢٧٧) جـ ٢
فى الجريمة أو شريكاً له فيها .

تقدير شعور المتهم واختياره لتقدير مسؤوليته . العبرة فى ذلك بما تكون ١٠٧ (١٩٦) جـ ٥
عليه حالته العقلية وقت ارتكاب الجريمة .

خمر . تعاطيها اختياراً . ليس للسكر فى هذه الحالة تأثير ما فى المسؤولية ٢٨٥ (٣٧٧) جـ ٣
الجنائية . و ٦٠ (٩٩) جـ ٥

عقد نكاح . التقرير لدى المأذون بعدم وجود مانع شرعى من الزواج . ١٨١ (٢٤٧) جـ ٦
جهل المتهم وجود المانع . لا يعتبر جهلا بالقانون . هو خليط من الجهل
بالواقع والجهل بحكم من أحكام الأحوال الشخصية واجب اعتباره فى جملته
جهلا بالواقع . متى يقبل من المتهم الاعتذار به ؟

مسؤولية مدنيـة (ر . أيضـاً : تعويض . سيارة . ضرب وجرح
« إصابة خطأ ») :

قواعد المسؤولية المدنية أوسع نطاقاً من قواعد المسئولية الجنائية . ١٤٠ (١٧٦) جـ ٢
يكفى فيها أن تكون إرادة الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة
ارتكابه الجريمة وأن يكون ما وقع منه من الأفعال هو من نوع فعل ذلك
الفاعل الأصلى حتى يعتبر معادلا له فى المسؤولية المدنية وإن لم يعاقبـه القانون
الجنائى إلا على فعله فقط ولم يعتبره شريكاً لذلك الفاعل الأصلى . عموم هذه
المسؤولية يستتبع التضامن فيها .

عدم المعاقبة الجنائية على واقعة ما . لا يترتب عليه حتما إخلاء فاعلها من ٢٦٠ (٣٢٦) جـ ٢
المسؤولية المدنية . ثبوت وقوع خطأ من جانبه ترتب عليه ضرر . مسؤوليته
مدنياً عن تعويضه .

مسؤولية الشخص مدنياً عن فعل غيره . يكفى أن تكون إرادة ٢٢٤ (٢٧٧) جـ ٢
الشخص طابقت إرادة الفاعل الأصلى ولو فى لحظة ارتكابه الجريمة وأن يكون
قد وقع منه من الأفعال ما هو من نوع فعل ذلك الفاعل الأصلى حتى يعتبر نظيراً
معادلا له فى المسؤولية المدنية وإن لم يعاقبه القانون الجنائى إلا على فعله فقط .

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مسؤولية الشخص عن فعل الغير . وجوب افتراض الخطأ ابتداءً . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

مسؤولية السيد عن أخطاء خادمه . مناطها : أن يكون الضرر ٢٢٦ (٢٧٨) جـ ٢
الذى وقع من الخادم على الغير حاصلا أثناء تأديته عملا مسلطاً على أدائه من و٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤
قبل المخدوم وإلا كان الخادم هو المسؤول وحده عن التعويض المدنى . مثال . و١٠٦ (١٨٤) جـ ٥
سائس . استعماله سيارة مخدومه خلسة لمصلحته هو الشخصية . السائس متلصص
على مال سيده فى غفلة منه فلا يجوز إدخال السيد متضامناً معه فى التعويض .
لا يجوز أيضاً تطبيق المادة ١٥١ مدنى . عبارة هذه المادة خاصة مبدئياً
بمسؤولية المكلفين بملاحظة القصر وغيرهم من عديمى التمييز . مثال آخر .

متبوع . علاقة المتبوع بالتابع . قوامها . ما للمتبوع على التابع من ١٠٧ (١٥٥) جـ ٦
سلطة فى توجيهه ورقابته . مسؤولية المتبوع عن عمل التابع . مناطها .
مستعير سيارة . اختياره سائقاً لقيادتها . تسبب السائق فى قتل إنسان .
مسؤولية المستعير مدنياً . تتحقق ولو كان السائق تابعاً فى ذات الوقت لآخر
أو كان الحادث قد وقع فى أثناء ذهابه من تلقاء نفسه بالسيارة لشحن البطارية .
صاحب السيارة . لا مسؤولية عليه .

سيد . مسؤوليته عن خطأ خادمه . مناطها . سيارة فى انتظار زوجة ١٧٢ (٣٢١) جـ ٥
المخدوم . ترك السائق إياها فى عهدة خفير زراعة عند مخدومه . عبث الخفير
بمفتاح السيارة . انطلاقها . وقوع حادث . مسؤولية السيد مدنياً مع خادميه .

ضمان السيد عن أعمال خادمه . مناطه . مظنة خطأ السيد فى اختيار ١٤ (٦) جـ ٢
خادمه وفى مراقبته إياه بما له عليه من حق التأديب والفصل من الخدمة .
مظنة قانونية تعفى المضرور من إثبات وقوع خطأ من المخدوم فى اختيار الخادم
أو فى مراقبته . متى يندفع الضمان عن السيد ؟ إذا أثبت أن الحادث الضار
حصل بقوة قاهرة لا شأن لخادمه فيها أو أنه نشأ عن خطأ المجنى عليه نفسه .
خفير . اعتباره مسلطاً من قبل الحكومة فيما يقوم به عنها من حفظ النظام
والأمن العام . وقوع فعل ضار منه بإهماله وفى أثناء تأدية وظيفته .
وجوب الضمان عليها .

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

نص المادة ١٥٢ مدنى صريح فى وجوب مساءلة المخدوم مدنياً عن كل ما يقع من خادمه حال تأدية عمله بقطع النظر عن البواعث التى تكون قد دفعته إلى ارتكاب ما ارتكب . مسؤوليته هذه تقوم على افتراض سوء الاختيار والنقص فى المراقبة من جانبه . وكيل شيخ خفر . اعتداؤه على شخص مقبوض عليه فى منزل العمدة . مساءلة الحكومة عن هذا الاعتداء . صحيحة . ١٠٦ (٩٠) جـ ٤

مسؤولية الموظف شخصياً عن التعويض قبل من أصابه ضرر من جراء سوء سير الأعمال فى مصلحة عامة . لا يعفى الحكومة من الضمان . الحكومة تسأل مدنياً عن أخطاء موظفيها إذا ارتكبت أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها وكان الموظف يعمل لحساب الحكومة . ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢

دعاوى التضمين التى ترفع على الحكومة بسبب ما يصيب الأفراد فى حرياتهم أو أموالهم بفعل الموظفين . القواعد التى يحتكم إليها فيها هى قواعد المسؤولية المنصوص عليها فى القانون المدنى . مسؤولية الحكومة عن عمل الموظف . محلها . خطأ الموظف بدافع شخصى من انتقام أو حقد أو نحوهما . الموظف وحده هو الذى يجب أن يسأل عما جر إليه خطؤه . ١٠٤ (١٥٥) جـ ٣

خفير . ارتكابه بدافع شخصى جناية قتل فى دركه وبسلاح الحكومة . مسؤولية الحكومة . ١٩٦ (٣٦٩) جـ ٥

سيد . عدم وقوع الفعل من التابع أثناء تأدية الوظيفة . لا يمنع من مسؤولية السيد إذا كانت الوظيفة هى التى ساعدت على إتيان الفعل الضار وهيأت للتابع فرصة ارتكابه . فراش بمدرسة . ترصده عند بابها للناظر واغتياله إياه . مسؤولية وزارة المعارف عن تعويض الضرر . ١٠٦ (١٨٤) جـ ٥

مسؤولية السيد عن أخطاء خادمه . أساسها . متى ترتفع ؟ صاحب فرس . تسليمه قيادة فرسه غير ملجم إلا بحبل لخادمه الصبى . مسؤوليته عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير من جموح الفرس . ١ جـ ٣

صاحب سيارة . مسؤوليته المدنية تتوافر عناصرها متى أثبت الحكم ٢٣٣ (٢٥٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

أن التابع الذى كان يحرس السيارة ودفعها بقوة جسمه فقتل المجنى عليه كان يعمل عند المتبوع ولحسابه وقت أن تسبب بخطئه فى القتل .

مسؤولية السيد عن خطأ خادمه . وقوع الخطأ أثناء تجاوزه حدود ٦٢ (٥٦) جـ ٤
وظيفته . متى تصح المسؤولية هنا ؟

مسؤولية السيد عن خطأ خادمه الواقع حال تأدية عمله سواء أكان ١٠٦ (٩٠) جـ ٤
ناشئاً عن باعث شخصى للخادم أم عن الرغبة فى خدمة السيد . مثال . و١٠٦ (١٨٤) جـ ٥

مسؤولية السيد عن خطأ خادمه . قوامها . لا يشترط لها التحريض ١ جـ ٥
من السيد أو صدور أى عمل إيجابى آخر . عدم علمه بما وقع من خادمه .
لا ينفى مسؤوليته .

مسؤولية المخدوم عن خطأ الخادم . مبناها افتراض وقوع الخطأ ٢٦٠ (٥٠٤) جـ ٥
من جانب المخدوم . هـذا الافتراض مقرر لمصلحة من وقع عليـه الضرر .
الخادم لا يستفيد منه . عدم وقوع خطأ من المخدوم . لا يسأل عن شىء من
التعويض لمن عدا المجنى عليه . له عند الحكم عليه أن يطلب تحميل خادمه
هو والمتهمين معه ما ألزم بدفعه تنفيذاً للحكم الصـادر عليه بالتضامن معهم .
الخادم عليه أن يدفع كل ما ألزم هو بدفعه عنه وكل من الآخرين يؤدى
نصيبه فقط . التضامن مقرر لمصلحة من وقع عليه الضرر فقط فله أن يطالب
بتعويضه أى شخص يختاره ممن تسببوا فيه . علاقة المحكوم عليهم بعضهم
ببعض . من قام منهم بدفع المبلغ المحكوم به يرجع على زملائه بقدر حصة كل
منهم فيما حكم به .

مخدوم . مسؤوليته عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن فعل خادمه ٣١٧ (٥٩٣) جـ ٥
سواء أكان الفعل قد وقع أثناء تأدية الوظيفة أم لمناسبتها . مثال .

مخدوم . وقوع خطأ من أحد خدمه . مسؤوليته عنـه ولو تعذر ٢٦٥ (٣٤٠) جـ ٦
تعيين المخطىء منهم . تبرئة أحدهم . لا تمنع من مساءلة المخدوم .

مسؤولية الوالد عن خطأ ابنه . مناطها . وقوع تقصير من ناحيـة ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

الأب فى ملاحظة الابن . نفى المسؤولية عن الوالد بناءً على أن الحادثة التى وقعت من ابنه قد حصلت أثناء وجوده فى المدرسة بمنأى عن والده الذى يقيم فى بلد آخر وفى رعاية غيره من القائمين بشؤون المدرسة . لا خطأ فى ذلك .

مساءلة شخص عن تعويض الضرر الناشىء للغير عن إهمال من هم تحت رعايته أو عن عدم ملاحظته إياهم . قوامها . سن من وقع منه الفعل الضار . المناط فى اعتبارها . كونها تقتضى وضعه تحت حفظ غيره . السن المحددة فى القانون للولاية على المال لا اعتبار لها فى هذا المقام . دعوى تعويض على والد متهم . رفضها على أساس أن سن المتهم قد تجاوزت حد الولاية على النفس . فى محله . ٥٩ (٧٨) جـ ٦

انتفاء المسؤولية عن الخادم . ينفيها عن المخدوم بطريق التبعية . ٢٩٠ (٣٨٧) جـ ٣

مناط المسؤولية . الخطأ . حادث ارتكبه السائق مريداً مختاراً ليتفادى القضاء على غلام اعترض سيارته . فعله هذا أدنى إلى أن يوصف قانوناً بأنه من قبيل أفعال الضرورة . مسؤولية السائق مدنياً . الشروط الواردة فى المادة ٦١ ع . لا تأثير لها فى المساءلة المدنية . الموازنة بين الفعل المرتكب والضرر الذى ارتكب الفعل لتفاديه . ٣٠٣ (٥٧٢) جـ ٥

صاحب بناء . مسؤوليته مدنياً عن تعويض الضرر الذى يصيب الغير بسبب تهدم بنائه . قوامها . ١٦ (٢٠) جـ ٥

قاصر . مساءلته مدنياً عن تعويض الضرر الناشىء عن أفعال خدمه الذين عينهم له وصيه أثناء تأدية أعمالهم لديه . ٤١١ (٦٦٥) جـ ٥

كفالة . محصل بشركة سنجر . كفيل له باعتباره مجرد محصل . تعيينه وكيلا للشركة من غير علم الكفيل . تخويله حقوقاً غير حقوق المحصل . استخلاص المحكمة من ذلك انتفاء ضمان الكفيل له فى عمله الجديد . مقبول . ٢٣٧ (٤٢٩) جـ ٥

مخفى الشىء المسروق . مسؤوليته مع السارق بطريق التضامن عن تعويض الضرر الناشىء عن السرقة . ١٦ (١٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مخدوم . لايلزم حضور الخادم أو تمثيله فى الدعوى التى تقام على المخدوم . ٢٦٥ (٣٤٠) ج٦
التنازل عن مخاصمة ورثة الخادم . لا يحول دون مساءلة المخدوم .

المسؤول عن الحقوق المدنية . تدخله أمام المحاكم الجنائيـة . متى ٦٢٨ (٧٧٩) ج٦
يجوز ؟ لا يجوز إذا لم تكن ثمة دعوى مدنية مرفوعة على المسؤول هو عنه .

حادث قهرى . نشوء الحادثة عنه . لا مسؤولية إطلاقاً على المتهم ولا على ١٣ (١٤) ج٣
المسؤول عن الحق المدنى . لأيهما أن يطلب تحقيق ما يزعمه من وقوع هـذا الحادث القهرى . للمحكمة أن ترفض هـــذا الطلب متى رأت أنه غير جدى .

مفاجأة . وقوع الحادث مفاجأة . لا مسؤولية . معنى المفاجأة أن الفعل ٢٩٠ (٣٨٧) ج٣
كان يقع ولو كانت الرقابة شديدة . انعدام قيام علاقة السببية فى هذه الحالة .

شيوع المسؤولية عن وقوع قتل خطأ بين الجانى والمجنى عليه . ١٣٦ (١٧٠)
لا يخلى الجانى من المسؤولية المدنية ولو كان قسط المجنى عليه من وقوعها و١٩٩ (٢٥٧) ج٢
أعظم من قسطه . قسطه من المسؤولية المدنية يكون مناسباً لقسطه من الخطأ الذى ترتبت عليه الجريمة .

فعل خاطىء نشأ عنه ضرر . مسؤولية فاعله عن تعويض الضرر . ٣٣ (٣٣) ج٣
وجوبها . خطأ المجنى عليه . نظرية الخطأ المشترك . متى تجب مسؤولية المجنى عليه مسؤولية الجانى ؟

مضاربة . المضاربة تتضمن بطبيعتها واقعتين بالنسبة لـكل متضارب : ٣٣ (٣٣) ج٣
واقعة يكون هو فيها جانياً على غيره وأخرى يكون فيها مجنياً عليه من هذا الغير . من يطلب التعويض منهما ؟ التعويض يقدر بحسب جسامة خطأ المجنى عليه الناشىء عنه الضرر مع مراعاة مبلغ اشتراكه هو فى إحداث هذا الضرر نفسه أو تسببه فيه . وجوب بيان أسس التقدير فى الحكم . القول من بادىء الأمر بأنه مادام كل فريق قد اعتدى على الآخر فقد سقط حقه فى طلب التعويض . قول ممتنع .

رقم القاعدة الصفحة

مسؤولية مدنية (تابع) :

مساهمة المضرور بخطئه فى الضرر الذى أصابه . وجوب مراعاة ذلك عند تقدير التعويض الذى يطالب به . ذلك لا يصلح سبباً لرفع المسؤولية عمن اشترك هو معه فى إحداث الضرر . مثال . ١ جـ ٦

مصادرة (ر . سلاح . محول . كفالة) .

مصروفات قضائية :

مصاريف الدعوى الجنائية . تعرف أحكامها وكيفية تصرف القضاة بشأنها . المرجع فى ذلك إلى قانون تحقيق الجنايات . العلاقة بين الحكومة والمدعى بالحق المدنى فى شأن هذه المصاريف . المدعى مسؤول أولا وبالذات للحكومة عنها . العلاقة بين المدعى بالحق المدنى وبين المتهم . لا يرجع فيها إلى القواعد المدنية إلا فى صورة واحدة هى صورة ما إذا برىء المتهم ومع تبرئته قد ألزم بتعويضات للمدعى بالحق المدنى . باقى الصور يرجع فيها إلى المادة ٢٥٦ تحقيق وحدها . القاعدة فى ذلك أن المتهم الذى تقررت إدانته واجب إلزامه بكافة ما تكبده المدعى بالحق المدنى من المصاريف . الصور المستثناة من هذه القاعدة : أن يكون المدعى المدنى لم يحكم له بشىء من التعويض مع التقرير بإدانة المتهم فهنا لا يلزم المتهم بشىء من مصاريف الدعوى المدنية بل تكون المصاريف على المدعى وحده ، أو أن يقضى للمدعى ببعض طلباته فقط وهنا قد ترك للقاضى مطلق الحرية والاختيار فى تقسيم المصاريف المدنية بين المدعى والمتهم على النسبة التى يراها بحسب ظروف الدعوى أو إلزام المتهم بكل المصاريف المدنية جرياً على أصل القاعدة المقررة بالفقرة الأولى من المادة ٢٥٦ المذكورة . ٣٨١ (٤٤٦) جـ ١

مصاريف الدعوى . تقسيمها بين المتهم المحكوم عليه جنائياً ومدنياً وبين المدعى بالحق المدنى المحكوم له ببعض التعويض . سلطة المحكمة فى ذلك . ١٩٩ (٢٥٧) جـ ٢

مظاهرات (ر . اجتماعات عامة ومظاهرات . تجمهر . حكم « تسبيبه ») .

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (ر . أيضاً : استئناف . حكم « تسبيبه » . قوة الشيء المحكوم فيه . محكمة النقض) :

تعريف المعارضة . حكم غيابي . استئناف النيابة إياه . المعارضة فيه من المتهم . لا يجوز للمحكمة التي أصدرته أن تسيء حالة المعارض عند نظر معارضته . ظهور قرائن أمام محكمة الجنح عند نظر المعارضة تدل على أن الواقعة جناية . لا يجوز لها أن تحكم بعدم اختصاصها . حكم بعدم الاختصاص . استئناف المتهم حكم عدم الاختصاص . تبين المحكمة الاستئنافية خطأ هذا الحكم . لا يصح لها معالجة هذا الخطأ بتعديل الحكم المستأنف وتأييد الحكم الغيابي بل يتعين عليها إلغاء الحكم المستأنف وإعادة القضية إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر المعارضة ولتقضي فيها موضوعاً . استئناف النيابة للحكم الغيابي يبقى قائماً في حالة تأييد المحكمة الجزئية لحكمها الغيابي وإنما يسقط إذا قضت المحكمة في المعارضة إما بتخفيف العقوبة أو بالبراءة . لا مانع يمنع النيابة في استئنافها هذا إن بقي قائماً أو في الاستئناف الذي تعمله في حالة التخفيف أو البراءة أن تطلب من المحكمة الاستئنافية الحكم بعدم الاختصاص ، كما لا مانع يمنع المحكمة في هذه الأحوال أن تقضي به من تلقاء نفسها ما دام استئناف النيابة يجيز على وجه العموم للمحكمة الاستئنافية أن تتشدد في معاملة المتهم بما لم تتشدد به محكمة أول درجة [1] . ١٠١ (٩٦) جـ ٢

الحدود الواجب التزامها في مصلحة المعارض . هي ما يجيء في المنطوق فيما يختص بالعقوبة المحكوم بها . مجرد تصحيح الحكم الغيابي من جهة الأسباب أو الوقائع أو القانون . جائز . ٤٢٧ (٥٦٤) جـ ٦

حكم استئنافي غيابي بوضع المتهم تحت المراقبة ثلاثة شهور . معارضته في هذا الحكم . رفع المراقبة إلى سنة . لا يجوز . القاعدة هي أنه لا يجوز قلب الظلامة شراً على المتظلم . ١٧٦ (٢٣٠) جـ ٢

المعارضة في الحكم الغيابي . تعيد الدعوى لحالتها الأصلية . الحكم الصادر فيها هو وحده الذي يحتج به على المتهم . انعدام الحكم الغيابي تماماً . ١٤٠ (١٥٣) جـ ١

---

(١) تراجع أسباب الحكم وهي منشورة بالجزء الثاني من المجموعة ص ٩٧ — ١٠١ .

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

مدع بالحقوق المدنية . لا تقبل منه المعارضة فى المواد الجنائية جميعاً . ٧٨ (١٠٢) و١٣٨ (٢٠٣) جـ ٦

توكيل نص فيه بصفة عامة على المعارضة فى الأحكام . يخول الوكيل حق المعارضة عن الموكل ولو كان لم تبين فيه أحكام أو قضايا معينة . ١٠ (٧) و٢٦ (٣٥) جـ ٦

ميعاد المعارضة . مبدؤه بإعلان الحكم . الإعلان الذى يوجه للمتهم من المدعى بالحق المدنى الذى هو خصم ذو شأن فى الدعوى تترتب عليه فى هذا الصدد النتيجة التى تترتب على الإعلان الحاصل من النيابة وهى قبول المعارضة فى ظرف الثلاثة الأيام التالية لتاريخ وصول هذا الإعلان للمتهم . ٢٥٥ (٣٢٣) جـ ٢

الميعاد المقرر لرفع المعارضة . تعلقه بالنظام العام . على المحكمة أن تفصل فى شكل المعارضة فى أية حالة كانت عليها الدعوى ما دامت هى لم تعرض له من قبل . تقرير المحكمة بعد سماعها المرافعة فى الدعوى سماع شهود دون أن تكون قد فصلت فى أمر المعارضة من حيث الشكل . ذلك لا يعتبر فصلا بقبولها ولا يمنع من الفصل بعدم قبول المعارضة شكلا لرفعها بعد الميعاد . ١٢ (١٤) جـ ٤

ميعاد المعارضة . سريانه من تاريخ الإعلان لشخص المحكوم عليه . دفع المحكوم عليه بأنه لم يعلن شخصياً بالحكم الغيابى وأنه لا يعرف الشخص الذى تسلم الإعلان من المحضر . وجوب تحقيقه . الحكم بعدم قبول المعارضة شكلاً . لا يجوز . على النيابة أن تثبت هى صفة من تسلم الإعلان . ٣٠٧ (٣٩٩) جـ ٤

ميعاد المعارضة . إعلان المحكوم عليه بالحكم الغيابى الصادر ضده بملخص على النموذج المعروف . قرينة قاطعة على علمه بصدور هذا الحكم . المعارضة فيه بعد الميعاد لاعتقاد المعارض خطأ أن الإعلان هو عن حكم آخر . لا تقبل . ٣٧٦ (٦٤٠) جـ ٥

إعلان المحكوم عليه غيابياً بجلسة المعارضة . يجب أن يكون لشخصه أو بمحل إقامته فى مواجهة أحد الساكنين معه من أقرباء أو خدم . الإعلان فى هذه الحالة الأخيرة يعتبر مجرد قرينة على أن ورقته وصلت المعلن إليه . ٣١٨ (٥٩٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

له أن يدحض هذه القرينة . إعلانه للنيابة . لا يصح . الحكم الغيابى المترتب على هذا الإعلان . بطلانه .

تكليف المتهم بالحضور . محكوم عليه غيابياً فى مواد المخالفات والجنح . معارضته فى الحكم . النص على أن المعارضة تستلزم ضمناً التكليف بالحضور فى أول جلسة يمكن تكليف المعارض بالحضور فيها . مفاده أن الدعوى تكون مرفوعة أمام المحكمة بناءً على مجرد التقرير بالمعارضة وأن المعارض يكون دون حاجة إلى إعلان مكلفاً بالحضور . كون العمل قد جرى على تحديد جلسات لنظر المعارضات على غير ما هو مشار إليه فى نصوص القانون . ذلك لا يقتضى تكليف المتهم بالحضور . يكفى إخباره بيوم الجلسة بصفة رسمية على أية صورة . إخطار المعارض كتابة وقت تقريره بالمعارضة باليوم الذى عين لنظر معارضته . كاف لإثبات علمه بيوم الجلسة . ٥٥١ (٦٩٤) جـ ٦

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . تسبيبه . يكفى فى ذلك أن يذكر أن المتهم المعارض غاب عن الجلسة . متى يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن ؟ عند غياب المعارض فى أية جلسة كانت ولو ثبت حضوره فى أول جلسة (١) . المرض عذر شرعى يشفع فى التخلف عن حضور الجلسة وطلب التأجيل . متى لا يصح الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن عند حضور المعارض فى بعض الجلسات وتخلفه عن الحضور من بعد ؟ إذا كانت المرافعة قد حصلت فى الجلسات التى يكون المعارض حضرها وقدم ما لديه من دفاع ثم تأجلت الدعوى لسبب ما . ١٠٧ (١٢٤) جـ ١

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يصح ؟ لا يمكن إصداره إلا فى الجلسة الأولى المحددة لنظر المعارضة ، أى أن المعارض الذى يتخلف عن حضور الجلسة الأولى هو وحده الذى يحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن إلا إذا أثبت أن قوة قاهرة حالت دون حضوره تلك الجلسة . محل ٣٢٨ (٤٥٣) جـ ٢ و٢٧٦ (٣٧١) جـ ٣ و٢٨٩ (٣٦٨) جـ ٤ و٢٠٩ (٣٩٨)

---

(١) عدلت محكمة النقض عن هذا كما يتضح من المبادىء التالية التى اطرد عليها قضاؤها .

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

نظر هذا العذر وتقديره يكون عند استئناف حكم اعتبار المعارضة كأنها لم تكن أو عند الطعن فيه بطريق النقض . ٣٩٣ و٣٩٥ و٤١٢ (٦٥٤) (٦٥٥) (٦٦٩) جـ ٥

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . حكم شكلى . نتيجته زوال المعارضة وعدم إمكان إجرائها مرة أخرى . ١١٤ و٣٢١ (١٣١) (٤٣٠) جـ ١ جـ ٢

الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . متى يصح ؟ عند عدم حضور المعارض . معارض حضر ثم تخلف . وجوب الفصل فى موضوع معارضته سواء أكان قد تقدم بدفاع أم كان لم يتقدم . دفع المعارض أمام المحكمة الاستئنافية ببطلان الحكم الابتدائى القاضى باعتبار معارضته كأنها لم تكن لأنه حضر بعض الجلسات التى كانت محددة لنظر معارضته . رفض هذا الدفع والقضاء فى موضوع الدعوى . خطأ . وجوب القضاء ببطلان الحكم وإعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى لنظر موضوعها . ٤٢ (٦٢) جـ ٦

حضور المعارض أول جلسة لنظر المعارضة . تخلفه عن الحضور فى الجلسات التالية . وجوب النظر فى موضوع الدعوى ولو كان لم يبد أى دفاع فى الجلسة التى حضرها . ١٣٢ (١٩٣) جـ ٦

متهم بجنحة تستوجب عقوبة الحبس . عدم حضوره جلسة المعارضة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . صحيح ولو حضر محام عنه وطلب التأجيل فرفض طلبه . حضور المحامى فى مثل هذه الدعوى لا يغنى عن حضور المتهم . ٣٢٥ (٤٤٦) جـ ٢

معارض . تخلفه عن الجلسة المحددة لسماع معارضته . حضور محام عنه وطلبه التأجيل لأن المعارض أصابه حادث فجائى . عدم إعارة المحكمة هذا الطلب التفاتاً والحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن دون بيان أسباب لرفض طلب التأجيل . حكم يستوجب النقض . ٣٥ و٥١ و١٤٤ و٢٢٧ (٣٤) (٥٠) (١٣٩) (٢٤٠) جـ ٣ جـ ٤

جنحة تستوجب عقوبة الحبس . حكم غيابى صادر فيها بالحبس . المعارضة فيه . حضور محام عن المعارض فى الجلسة الأولى . لا يغنى عن ٣٩٣ (٥٥٣) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

حضوره هو . طلب المحامى التأجيل لمرض المعارض . تأجيل القضية لجلسة أخرى أعلن لها المعارض . عدم حضوره . الحكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . صحيح .

حضور المعارض الجلسة المحددة لنظر معارضته . واجب عليه هو ذاته . ٥٦٦ (٧٠٦) جـ ٦
حضور محام عنه . تأجيل المعارضة إلى جلسة ثانية وتكليفه بالحضور . عدم حضوره هذه الجلسة أيضاً . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن فى الجلسة الثانية . صحيح .

عدم حضور المتهم فى اليوم المحدد لنظر معارضته لسبب خارج عن إرادته ٤٣٦ (٥٤٥) جـ ٣
وهو وجوده فى السجن . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . فى غير محله .

تخلف المتهم عن حضور الجلسة المحددة لنظر المعارضة لسبب قهرى أبرق ٤٨٦ (٦٢٩) جـ ٦
به إلى المحكمة . الحكم باعتبار معارضته كأنها لم تكن . لا يصح .

الحكم من المحكمة الاستئنافية باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . لا يندمج ٢٢١ (٢٥٩)
فى الحكم الغيابى الصادر منها والذى يصبح نهائياً بصدور هذا الحكم . و٣٢٩ (٣٧٨) جـ ١

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه أو الطعن فيه . يشمل ٣٤١ (٤٣٦) جـ ٣
الحكم الغيابى الأول .

حكم باعتبار المعارضة كأنها لم تكن . استئنافه أو الطعن فيه بطريق ٣٢١ (٤٣٠)
النقض . الاقتصار فى التقرير بالطعن أو بالاستئناف على هذا الحكم . لا يمكن و٣٢٨ (٤٥٣) جـ ٢
أن يطرح هذا التقرير على المحكمة الاستئنافية أو على محكمة النقض الحكم الغيابى الأصلى الذى حصلت فيه المعارضة .

حكم غيابى . وصفه خطأً بأنه حضورى . لا يمنع من المعارضة فيه . ٧٨ (١٠٢) جـ ٦

حكم فى معارضة بتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . يجب أن يكون ٢٩٣ (٣٧٣) جـ ٤
صريحاً فى الدلالة على أن المحكمة قدرت الحكم الغيابى من جهة ما جاء به من وقائع وأدلة واعتبرته صحيحاً واتخذته أساساً لقضائها لأن القانون لا يتطلب

رقم القاعدة الصفحة

معارضة (تابع) :

ضرورة إعلان المحكوم عليه بأسباب الحكم الغيابى بل يكتفى بإعلانه بملخص منه ، إذ هذا الحكم على خلاف غيره من الأحكام ناقص بطبيعته لصدوره من غير أن تسمع أقوال المتهم أو الشهود ولأن حضور المعارض فى الجلسة التى حددت لنظر معارضته يوجب على المحكمة إعادة نظر الدعوى على أساس بحث موضوعها وتحقيق أدلتها .

معاش (ر . جيش) .

مفت (ر . إجراءات) .

مفرقعات (ر . مواد مفرقعة) .

مقاصة (ر . أيضاً : تعويض) :

دين غير خال من النزاع . دين خال . لا تجوز المقاصة ما دام الدين غير الخالى من النزاع لم يصفّ . للمحكمة أن تحكم بالدين الخالى من النزاع وتحفظ الحق لطالب المقاصة فى رفع دعوى بما يكون له على خصمه . ٣٧٣ (٦٣٣) جـ ٥

مواد مخدرة — القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ (ر . أيضاً : تحقيق . حكم « تسبيبه » . صيدلة . وصف التهمة) :

قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . مرماه . وضع حد لاستعمال تلك المواد باعتبارها مكيفات وحماية المرضى أنفسهم من كل ما قد يؤدى إلى الخطأ فى استعمالها أو سوء استعمالها أو الإفراط فيه حتى ولو بصفة مؤقتة . ١٤ (٢٠) جـ ١

الجرائم المنصوص عليها فى قانون المواد المخدرة . القصد الجنائى فيها . يتوافر بمجرد العلم والإرادة . تقدير توافره . موضوعى . ١٤ (٢٠) جـ ١

الجرائم المنصوص عليها فى قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . ركن العمد فيها . استخلاص قيامه ضمناً من تسليم قاضى الموضوع بثبوت الواقعة . ١٢٦ (١٤٨) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

إحراز المخدر جريمة عمدية . تستلزم مع الحيازة المادية العلم بأن المحرز هو من الأشياء المحظور إحرازها بدون مسوغ قانونى . ١٥١ (١٦١) جـ ١

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . ضبط المتهمة متلبسة بإحراز المنديل الذى يحوى المواد المخدرة . اعترافها بأنها حملته وألقته للتخلص منه . هذا قاطع فى الدلالة على علمها بما هو موجود بداخله . توافر القصد الجنائى . ١٨٠ (٢٣٧) جـ ٢

القصد الجنائى فى جريمة إحراز المواد المخدرة . علم المحرز بأن المادة مخدرة . تقدم شخص بنفسه إلى البوليس ومعه مادة مخدرة قاصداً دخول السجن لخلاف شجر بينه وبين والديه . استحقاق العقاب . لا تصح تبرئته بزعم أنه لم يتوافر لديه أى قصد إجرامى . القانون إنما يعنى بمحاربة الإحراز وإيصاد السبل دونه ولو كان مجرداً من كل غرض ما لم يكن بترخيص قانونى . ٣٠٨ (٣٧٨) جـ ٢ و٢٣٦ (٣١٣) و٤٢٩ (٥٤١) جـ ٣

القصد الجنائى فى هذه الجريمة . لم يشترط القانون ركن عمد خاص فى الإحراز والاتجار . اعتبار العمد متوافراً بمجرد العلم والإرادة . مجرد الفعل المادى يفترض معه توافر هذين الظرفين ما لم يثبت العكس . ٣٩٦ (٤٦٨) جـ ١ و١٧٧ (٢٣١) جـ ٢

الاتجار فى المواد المخدرة . ليس حالة أو علاقة قانونية بل هو واقعة مادية . تقديرها موضوعى . إثبات توفرها بدون سرد الأركان التى تتكون منها . يكفى . ١١ (١٩) و٢١ (٤٢) جـ ١

الاتجار بالمخدر . ضبط المخدر مع المتهم أو فى محله لا يشترط للحكم بالإدانة فى هذه الجريمة . يكفى أن تثبت واقعة الاتجار . ٧ (٥) جـ ٦

عبارة « بأى اسم تعرض به فى التجارة » الواردة بالفقرة السادسة من المادة الأولى من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . المراد بها . اعتبار جميع مشتقات الحشيش ومستحضراته ومركباته من المواد المخدرة . ٢٩١ (٣٤٨) جـ ١

استيراد المواد المخدرة . ليس معنى خاضعاً لاشتراطات قانونية . هو فعل مادى يرجع تقديره لسلطة قاضى الموضوع . ٢٧ (٥٥) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

شراء المخدر . مجرد التعاقد على الشراء ولو لم يحصل التسليم . يكفى للعقاب على جريمة شراء المخدر . هذه الجريمة غير جريمة الإحراز . ٢٩٩ (٥٦٧) جـ ٥

تسلم المتهم المخدر بعد تمام الاتفاق على شرائه . جريمتان تامتان . وقوع المخدر فى يده حيازة تامة ، واتفاقه على شرائه شراء تام ولو استرد منه المخدر بسبب عدم وجود الثمن معه وقتئذ أو بناءً على التدابير المحكمة التى وضعها البوليس لضبط الواقعة . ٦٣١ (٧٨٣) جـ ٦

الوساطة فى تصريف المواد المخدرة . معاقب عليها . ١٣١ (١٥٠) جـ ١

أوراق نبات القنب وسيقانه . ليست من الجواهر التى يعاقب عليها قانون المخدرات . برشامات مضبوطة . ادعاء الدفاع أن ما فيها هو أوراق نبات القنب الهندى . وجوب تحقيقه . ٤٠٧ (٦٦٢) جـ ٥

القنب الهندى . تعريفه . شجيراته فى دور التزهير . لا عقاب عليها بمقتضى قانون المخدرات . العقاب عليها بمقتضى قانون زراعة الحشيش . ٢٨٢ (٥٤٩) و٤٣٦ (٦٨٩) جـ ٥

حشيش . تعريفه . المادة الصمغية التى تحتوى عليها الرؤوس المجففة المزهرة أو المثمرة من السيقان الإناث لنبات الكنابيس ساتيفا . هذه المادة هى جوهر الحشيش . شجيرات قائمة وسط زراعة القطن لم يجز تجفيفها . لا ينطبق عليها القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . ٣٣٠ (٤٥٢) و٤٣٦ (٥٧١) جـ ٦

حشيش . تعريفه . شجيرات حشيش . إثبات الحكم أنها كانت صغيرة خضراء وليس بها مادة الحشيش . تبرئة المتهم من تهمة الإحراز . لا تصح المجادلة فى ذلك . ضبط هذه الشجيرات فى أغسطس سنة ١٩٤٤ . وجوب تطبيق القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . وضع بذورها فى الأرض قبل العمل بهذا القانون . لا تأثير له . هو يعاقب على كل أعمال التعهد اللازمة للزرع إلى حين نضجه لا على وضع البذور فى الأرض فقط . ٥٠٥ (٦٤٧) و٥٤٦ (٦٨٣) جـ ٦

حشيش . رعاية شجيرات الحشيش إبان العمل بالقانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٤٤ . معاقب عليها بمقتضى المادة الأولى منه ولو كان وضع بذورها ٥٤٦ (٦٨٣) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

قد حصل قبل صدوره ، وسواء أكان متعهدها هو الذى وضع تلك البذور أم كان غيره هو الذى وضعها .

مورفين . الأمزجة والمركبات أو المستحضرات الرسمية أو غير الرسمية المحتوية على مورفين . متى تعتبر من المواد المخدرة ؟ إذا كانت نسبة المورفين فيها اثنين فى الألف على الأقل . وجوب بيان نسبة المورفين فى المركب بالحكم . ٩١ (٧٧) جـ ٤

كلوريدات المورفين . من المواد المعاقب على إحرازها والاتجار بها . القانون لم يشترط فى أملاح المورفين نسبة ما . هذه النسبة غير مشترطة إلا فى الأمزجة والمركبات والمستحضرات والأدوية لتغير كمية المورفين فيها بالزيادة والنقص . ٢٣٣ (٢٧٢) جـ ١

نسبة معينة للمخدر . النص على ضرورة وجود نسبة معينة فى بعض فقرات المادة الأولى من قانون المخدرات . لا نص على ذلك فى الفقرة الخاصة بالحشيش . ٤٣٦ (٦٨٩) جـ ٥

مقدار المادة المحرزة . يستوجب العقاب مهما كان ضئيلا . القانون لم يعين حداً أدنى للكمية المحرزة . ٤٢٩ (٥٤١) جـ ٣

إحراز شخص مادة محظورة بموجب تذكرة طبية . لا يشفع له فى إحراز مادة أخرى محظورة ولو كانت أقل تأثيراً من المادة المرخص له فيها أو كانت مطابقة من بعض الوجوه لبيانات التذكرة الطبية . ١٤ (٢٠) جـ ١

إحراز أفيون . ثبوت أنه ناتج من زراعة المحرز حين لم تكن زراعة الخشخاش الناتج منه هذا الأفيون محظورة . لا عقاب على هذا الإحراز . ١٤٨ (١٦٠) جـ ١

أفيون . ضبطه مع مزارع بيده رخصة تبيح له بيع الأفيون الناتج من زراعته . ثبوت أن هذا الأفيون من محصول زراعته . عدم قيد الكمية المضبوطة بدفتره . لا يصح تطبيق قانون الاتجار بالمواد المخدرة عليه . لا يجوز عقابه إلا بسحب الرخصة على أساس الشروط المدونة بها . ٢٢٣ (٢٦٦) جـ ١

المزارع الذى يبيع الأفيون الناتج من زراعته . عقابه بمقتضى المادة ٢٧ من قانون ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . فى غير محله . هذا العمل ٣١٤ (٣٦٠) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

لم يعتبر جريمة إلا بعد صدور القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ بعد تحريم زراعة الخشخاش .

الأفيون . تعريفه . اعتبار المتهم محرزاً للأفيون تأسيساً على أنه زرع شجرته ولما نضجت وأثمرت خدش الثمرة فخرج منها الإفراز الذى هو الأفيون . اعتباره كذلك صحيح . ٧٣ (١٠٥) جـ ٣

خشخاش مجرح . إدانة المتهم فى جريمة إحراز مادة مخدرة (أفيون فى خشخاش) على أساس أنه هو الزارع للخشخاش الذى وجد مجرحا . ذلك لا يكفى . يجب أن يثبت لديها أنه هو الذى قام بهذا التجريح سواء بنفسه أم باشتراكه مع غيره . ٢٠٢ (٢١٤) جـ ٤

طبيب محرز مادة مخدرة . حصوله على هذه المادة لحاجة صناعته بمقتضى الحق الذى كان مقرراً له بالمادة ٢١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . لا وجه لمؤاخذته بمقتضى قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ ولا يصح اعتباره حائزاً للمادة المخدرة بدون وجه حق بل هو يعتبر فى حيازته مستصحباً أصل الترخيص القانونى الذى كان له بمقتضى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٠٤ . ٣٥٨ (٤٠٦) جـ ١

طبيب غير مرخص له من وزارة الصحة فى حيازة المخدر . احتفاظه بما تبقى لديه بعد علاج من صرف المخدر بأسمائهم لاستعماله فى معالجة غيرهم أو احتفاظه به نيابة عن المريض الذى صرف باسمه . حيازة غير شرعية معاقب عليها . قيده لهذا المخدر فى دفتر قيد المواد المخدرة . لا يخلصه من العقاب . لا يجب على الطبيب قيد المخدر إلا إذا كانت حيازته له شرعية عن طريق وجود ترخيص لديه من وزارة الصحة . ٢٢٢ (٢٣٠) جـ ٤

أفيون . حشيش . العقاب على مجرد زراعتهما . لا يمنع من العقاب على الإحراز إذا تعهد المتهم الزرع حتى نما وأثمر وحصل منه على المادة المخدرة . ١٧٠ (٣١٧) جـ ٥

حشيش . زرع نباته . مخالفة عقوبتها مالية . الحكم بها من اختصاص اللجنة الجمركية . هى تستحق بمجرد زرع هذا النبت سواء نضج وأثمر أم كان ٤٥٩ (٥٩٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

لا يزال صغيراً غير مثمر . تقديم الزارع إلى اللجنة الجمركية ومعاقبته بالغرامة من أجل ذلك . لا يمنع من تقديمه للمحاكمة الجنائية لمحاكمته باعتباره محرزاً لما أنتجه هذا الزرع بعد نضجه من حشيش .

الحيازة . المقصود بها فى المادة ٣٥ من قانون المخدرات . وضع اليد على سبيل التملك والاختصاص . لا يشترط فيها الاستيلاء المادى . اعتبار الشخص حائزاً ولو كان المحرز للمخدر شخصاً آخر نائباً عنه . ضبط مخدر مع زوجة . تحقق المحكمة أن الزوج هو المالك له . الزوج يعتبر حائزاً أسوة بالزوجة ويحق عليهما العقاب . ٣٩٥ (٤٩٦) جـ ٣

الإحراز . لا يشترط فيه الاستيلاء المادى . الشخص يكون محرزاً ولو كان الجوهر مادياً فى حيازة شخص آخر نائب عنه . التآمر على دس مخدر فى بردعة حمار شخص وتبليغ رجال الحفظ لضبطه . توافر ركن الإحراز قبل المتآمرين . مثال آخر . مثال ثالث . ٣١٥ (٤١١) جـ ٣ و٢٦ (٢٦) و١١٥ (١٠١) جـ ٤

إحراز . وجود المخدر فى مكان هو فى حيازة شخص . اعتبار هذا الشخص محرزاً للمخدر . إقامة الدليل بعد هذا الوجود على علم المتهم نفسه بأن المخدر موجود عنده . تكليف بالمستحيل . للمتهم أن يدفع بعدم العلم ويقيم الدليل على ذلك بادعاء أن الغير هو الذى وضع الحشيش عنده فى غفلة منه أو بغير رضائه . مجرد ثبوت الإحراز . يكفى لتحقق الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٥ بلا حاجة للنص على أن المتهم متجر . لا تؤاخذ المحكمة على أنها لم تبحث من تلقاء نفسها فى أن الإحراز كان للاستعمال الشخصى . ٤٧ (٥٥) و٢٠٥ (٢٦٩) جـ ٣

إحراز المادة المخدرة لحساب شخص غير من وجدت عنده . لا مانع من ذلك قانوناً . ماهية الحيازة . ١٦٥ (٢٢٠) و١٧٧ (٢٣١) جـ ٢ و٢٠٥ (٢٦٩) و٣٩٥ (٤٩٦) جـ ٣

الاتصال بالمخدر مباشرة أو بالواسطة معاقب عليه . قبول المتهم التعاطى من الجوزة بنية تدخين الحشيش الذى بها . معاقب عليه . حمل الجوزة له والحشيش فيها يؤاخذ عليه كما لو كان هذا حاصلا منه . ٥٤٣ (٦٨١) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

استخلاص المحكمة اتفاق المتهم مع أخيه على جلب المواد المخدرة وأنه حين تسلم الطردين المرسلين إليه منه كان يعلم بأنهما يحتويان مواد مخدرة . تحقق الإحراز . القبض على المتهم قبل أن يتمكن من فتح الطردين ويتم قراءة الكتاب الوارد بشأنهما . لا يمنع تحقق الإحراز . ٥٩٣ (٧٢٨) جـ ٦

إحراز . ضبط مادة مخدرة فى غير منزل المتهم . جواز عقابه على الإحراز . ٢٠٣ (٢٧٦) جـ ٦

إحراز . لا يلزم لثبوته ضبط المخدر مع المتهم . يكفى أن يثبت بأى دليل يؤدى إليه . متهم ضبط معه مخدر . تحصيل المحكمة من ظروف الدعوى ومما قام من الأدلة التى ساقتها أن هذا المتهم قد دس له المخدر متهم آخر . اعتبار المتهم الآخر محرزاً ومعاقبته . لا تثريب فيه . ٣٠٢ (٤٠١) جـ ٦

بيع مندوب من قبل البوليس مخدراً للمتهم لإثبات التهمة عليه . قبوله أخذ المخدر لنفسه مع علمه بحقيقته . إحراز بصرف النظر عن التدبير السابق . ١٦٧ (٣٠٧) جـ ٥

تدبير المتهمين جلب المواد المخدرة من الخارج . تسلمهم إياها ونقلها إلى سيارتهم . استعانتهم بعد ذلك ببعض رجال الجيش البريطانى فى تسهيل دخول هذه المواد البلاد . إبلاغ هؤلاء سلطة البوليس وطلب هذه السلطة إليهم التظاهر بالاستعداد للمساعدة حتى تمكن البوليس من ضبطهم . قول المتهمين إن ما وقع منهم كان بناءً على تدخل البوليس وتحريضه . لا يقبل . ٥٩٤ (٧٢٩) جـ ٦

إحراز المخدر . معناه . مجرد الاستيلاء مادياً على المخدر لأى باعث كان كحفظه على ذمة صاحبه أو نقله للجهة التى يريدها أو تسليمه لمن أراد أو إخفائه عن أعين الرقباء أو السعى فى إتلافه حتى لا يضبط إلى غير ذلك . الإحراز مطلقاً معاقب عليه بلا شرط ولا قيد . الزوجة التى تحوز مادة مخدرة بقصد إخفاء أثر جريمة زوجها . عقابها بالفقرة السادسة من المادة ٣٥ من القانون . لا فرق بين أن يكون الإحراز طارئاً أو غير طارىء طويل الأمد أو قصيره . ١٧٧ (٢٣١) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

الباعث على الإحراز وكون الإحراز عرضياً طارئاً أو أصلياً ٢١٩ (٢٧٥) ثابتاً . لا أهمية له . القانون يعاقب على إحراز الجوهر مع العلم بأنه مخدر . و٣٧٣ (٦٠٧) جـ ٢ لا تصح تبرئة الزوجة التى تضبط وهى تحاول إخفاء المادة المخدرة التى يحوزها و٢٣٦ (٣١٣) جـ ٣ زوجها بعلة عدم إمكانها الخروج على طاعته وأن محاولتها إخفاء تلك المادة إنما كانت لدفع التهمة عنه .

إحراز . ضبط الجوهر المخدر ليس ركناً لازماً لتوافر جريمة الإحراز . ٦ (٤) جـ ٤ الركن المادى . يكفى للقول به ثبوته بأى دليل ولو لم يضبط الجوهر .

إحراز المخدر . ليس من الجرائم التى يجوز لرجال الضبطية القضائية ١٣٤ (١٢٩) القبض فيها فى غير حالة التلبس وفقاً للمادة ١٥ تحقيق . و١٥٠ (١٤٢) جـ ٤

الإحراز جريمة مستمرة . اكتشافها يجعلها متلبساً بها ويسوغ ١٦٩ (٣١٦) القبض على كل من له يد فيها فاعلاً كان أو شريكا . و٣٨٢ (٦٤٤) جـ ٥

إحراز . الأصل توقيع عقوبة المادة ٣٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ٢٩٤ (٣٤٩) جـ ١ ١٩٢٨ فى حالة الإحراز . عقوبة المادة ٣٦ لا توقع إلا إذا تخصص القصد و٧٧ (٦٩) جـ ٢ وكان هو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . إثبات هذا القصد يقع على عاتق و٢٨ (٤٢) جـ ٥ المتهم . و٣٦٩ (٥٠٩) جـ ٦

إحراز . الحالة الواردة بالمادة ٣٦ من قانون المخدرات . حالة تيسيرية ٨١ (٧٨) جـ ٢ لا يستفيد منها إلا المتهم الذى أقام الدليل على أن إحرازه المادة المخدرة إنما هو للتعاطى أو الاستعمال الشخصى . ذلك لا يمنع المحكمة من الحق المطلق بل ما هو عليها واجب محتم من أن تقرر قيام هذا الدليل متى كانت عناصر الدعوى تفيده وأن تطبق القانون على مقتضاه رغماً من إنكار المتهم لتهمة الإحراز .

إحراز . المادة ٦/٣٥ ب . المادة ٣٦ . مناط تطبيق كل منهما . تطبيق ١٦٩ (٣١٦) جـ ٥ المادة ٣٦ . وجوب بيان أن الإحراز كان للتعاطى أو الاستعمال الشخصى . لا وجوب لذلك عند تطبيق المادة ٣٥ .

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

تطبيق المادة ٣٥ دون ذكر أن الإحراز كان بقصد الاتجار . لا يطعن على الحكم . ٣٦٩ (٥٠٩) جـ ٦

إمساك دفتر لقيد الجواهر المخدرة . نص المادة ٢٦ من قانون الجواهر المخدرة . هذا الدفتر يجب أن يكون رسمياً على الصورة التى جاءت فى النص . عدم إمساكه مستوجب للعقاب طبقاً للمادة ٣٥/٤ . لا يشفع إمساك أى دفتر آخر . ٣٦٩ (٥٠٦) جـ ٤

إمساك الدفاتر المذكورة بالمواد ١٨ وغيرها من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٢٨ . القصد منه . إهمال المتهم (صيدلى) الدفتر المختوم لانتهائه واستعمال دفتر آخر غير مختوم لقيد الجواهر المنصرفة من صيدليته . إدانته بالمادة ٣٥/٤ صحيحة . تردده على مكتب الصحة لوضع الأختام على الدفتر الذى أخذ يستعمله وعدم حصول تلاعب فى المخدرات التى فى صيدليته . لا يشفع له مع صراحة النص فى إيجاب القيد فى الدفتر الخاص . القصد الجنائى فى جريمة إمساك الدفاتر المذكورة . يكفى فيه العلم والإرادة . ٤٣٥ (٥٦٩) جـ ٦

طبيب . إساءته استعمال حقه فى وصف المخدرات . تسهيله للمدمنين التعاطى المخدر . عقابه . لا يجديه أن للأطباء قانوناً خاصاً هو قانون مزاولة مهنة الطب . مسؤوليته إدارياً لا تنفى مساءلته جنائياً . المادة ٢٦ من قانون المخدرات تنطبق على الأطباء كما تنطبق على الصيادلة وغيرهم ممن يرخص لهم فى حيازة الجواهر المخدرة . القصد الجنائى فى جريمة عدم إمساك الدفاتر المشار إليها فى المادة المذكورة مفترض وجوده بمجرد الإخلال بحكمها . ٤١٤ (٥٢٤) و٤٧٤ (٦٠٣) جـ ٣

طبيب . وصفه المخدر للمريض . حقه فى ذلك . طبيب قصده من وصف المخدر تسهيل التعاطى لمدمن . يجرى عليه حكم القانون أسوة بسائر الناس . ٥٨٨ (٧٢٥) جـ ٦

عقوبة الوقف عن تعاطى المهنة . متى يصح توقيعها ؟ فى الجرائم المنصوص عليها فى المادة ٣٥ . الإحراز بقصد الاستعمال الشخصى . لا يجوز توقيع هذه العقوبة بتعطيل رخصة المتهم فى إدارة مقهى له . ٣٣٠ (٤٢٩) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

مواد مخدرة (تابع) :

عقوبة الوقف عن تعاطى المهنة عملا بقانون المخدرات رقم ٢١ ٢٨ (٢٤) جـ ٢
لسنة ١٩٢٨ . مقصورة على الحالات التى تطبق فيها عقوبة الجنحة . الحكم به خطأ من محكمة المخالفات . لا سبيل لمحكمة النقض إلى رفع هذا الخطأ . السبيل الوحيد لرفعه هو عدم تنفيذ الإيقاف .

الفقرة الثانية من المادة ٣٦ . عقوبة الإرسال إلى الإصلاحية . عقوبة ١٨٠ (٣٣٩) جـ ٥
الحبس المنصوص عليها فى الفقرة الأولى . لكل عقوبة منهما حالة خاصة . التخيير فى التوقيع . المراد منه .

عود . سابقة عن حكم صادر بناءً على قانون المواد المخدرة . اقتراف المتهم ٧٩ (١٤٠) جـ ٥
جريمة إحراز مخدر قبل مضى المدة القانونية على تلك السابقة . اعتباره عائداً . الجرائم التى عرفتها نصوص هذا القانون متماثلة لأنها كلها من طبيعة واحدة وأصل واحد .

المادة ٣٢ من قانون المخدرات الصادر فى ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ . نصها ٣٢ (٥٨) جـ ١
بأنه « إذا كان المخالف قد سبق الحكم عليه لنفس المخالفة فى أى زمان كان » . نص عام يشمل جميع الصور التى يكون قد سبق الحكم فيها على المخالف لمثل المخالفة الجارية المحاكمة فيها مهما بعد فى الماضى تاريخ صدور الحكم عن تاريخ وقوع المخالفة المذكورة وسواء أكانت المحاكمة الأولى واقعة بموجب القانون القائم أم كانت واقعة بموجب قانون سبقه .

مواد مفرقعة — المادة ٣١٧ مكررة ع = ٣٦٣ (ر . أيضاً : إتلاف وتخريب وتعييب) :

إحراز المفرقعات بكافة صوره وألوانه . معاقب عليه مهما كان ٢٠٨ (٢٧١)
الباعث . القصد الجنائى فى هذه الجريمة . يتحقق بمجرد علم المحرز أن المادة و٢٤٦ (٣٢٧)
مفرقعة أو مما يدخل فى تركيب المفرقعات . و٣١٣ (٤١٠) جـ ٣

المفرقعات المحرمة . ما هى ؟ لعب الأطفال (السواريخ) لا تدخل فيها . ٣٢٣ (٤١٥) جـ ٣

المقصود من عبارة « مفرقعات أخرى » الواردة فى المادة ٣١٧ ٢ (١٣) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

مواد مفرقعة (تابع) :

مكررة عقوبات هو المواد التى من قبيل القنابل والديناميت والتى من شأنها أن تستعمل لتدمير الأموال الثابتة أو المنقولة . الرصاص والخراطيش التى تقذف بواسطة البنادق والطبنجات وغيرها من الأسلحة النارية والتى تستعمل فى إصابة الحيوان من إنسان وغير إنسان . إحرازها . غير معاقب عليه بالمادة المذكورة .

تطبيق المادة ٣١٧ ع مكررة . مناط العقاب بمقتضاها . بارود الصيد . ٢٨٧ (٣٧٨)

متى يعتبر مفرقعاً مما يدخل فى حكم تلك المادة ؟ و٣١٣ (٤١٠) جـ ٣

و٩٩ (١٧٧) جـ ٥

موازين ومقاييس ومكاييل — القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٣٩ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . عود) :

الآلات غير المضبوطة المعدة للوزن أو للقياس أو الكيل . العقاب ٣٧١ (٦٣٢) جـ ٥ على وجودها . شرطه .

إدانة المتهم فى جريمة وجود ميزان قبانى غير مضبوط عنده بدون مبرر . ١٦٣ (٢٢٧)

البيانات الواجب ذكرها فى الحكم . علم المتهم . الاعتماد فى إثباته على مجرد كونه و٢٢٠ (٢٩٣) جـ ٦ وزاناً عمومياً . لا يكفى .

مواصلات :

تعطيل قطار . متى تتحقق هذه الجريمة ؟ بإلقاء أشياء على الخط الحديدى ٢٨٣ (٣٥١) جـ ٢ سواء وقع اصطدام القطار فعلا بهذه الأشياء وتعطل بسببها أم كان التعطيل نتيجة وقف القطار خوف الاصطدام .

مواقعة (ر . هتك عرض) .

موانع العقاب (ر . أسباب الإباحة وموانع العقاب) .

موظف (ر . أيضاً : قذف وسب) :

قانون حماية الموظفين الصادر فى ١٠ مارس سنة ١٩٢٩ . دعوى الجنحة ٣١٩ (٣٦٣) جـ ١ المباشرة المرفوعة على أحد الموظفين قبل صدوره . دعوى صحيحة مقبولة .

رقم القاعدة الصفحة

موظف (تابع) :

الرئيس الحكومى . اختصاصه بإجراء ما يرى إجراءه من التحقيق مع مرؤوسيه فى كل ما يتعلق بأعمال وظائفهم لمعرفة مبلغ إخلاصهم فى أداء واجباتهم الحكومية أو تقصيرهم فيها ، له كذلك أن يتحرى عن سيرهم الشخصى خارج الحكومة فى كل ما له مساس بواجباتهم العامة وفى كل ما ينم عن مبلغ ولائهم للحكومة التى هم قائمون بخدمتها . ما خرج عن هذا لا شأن له به ولا اختصاص له فى التدخل فيه . مباشرة الموظف لحق الانتخاب عمل شخصى محض ، لا علاقة للوظيفة الحكومية به ولم يسلط القانون رئيساً على مرؤوس لمراقبته فى استعمال هذا الحق الشخصى أو لإلزامه القيام به على وجه خاص أو فى ظرف معين (١) . ٣٤٤ (٥٢٥) جـ ٢

(ن)

نشر (ر . دستور . شيوعية . صحافة . قذف وسب) .

نصب المادة ٢٩٣ ع = ٣٣٦ والمادة ٣٣٧ (ر . أيضاً : حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة . وصف التهمة) :

متى يمكن تطبيق المادة ٢٩٣ ع ؟ متى ثبت أن المتهم استعمل مع المجنى عليه من الطرق الاحتيالية ما كان من شأنه غشه وتضليله . صراف . أخذه نقوداً من شخص ليسعى له فى نقل تكليف الأطيان التى اشتراها من اسم البائع إلى اسمه . لا عقاب (٢) . ١٥٧ (١٦٤) جـ ١

---

(١) تجد هذه القاعدة فى أسباب الحكم المنشور برمته بالجزء الثانى (ص ٥٢٨) .

(٢) فى هذه الدعوى كان نقل التكليف إلى اسم المجنى عليه قد أوقف بناءً على شكوى ذى شأن ، فيظهر أن محكمة النقض تكون لاحظت أن هذا النقل الذى ليس من عمل الصراف ربما كان ممكناً إجراؤه من طريق إقناع جهة الاختصاص بأن لا حق لها فى التوقف فى إجرائه وربما كان الصراف أخذ المبلغ كأتعاب له على هذا المسعى .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع):

شرط جريمة النصب . الحصول على مبلغ بطريق الإيهام لتحقيق مشروع كاذب . المشروع الذى أخذ المبلغ لتحقيقه مشروع صادق وتم بالفعل . لا جريمة . ٢٠٠ (٢٥٩) جـ ٢

طرق احتيالية . مجرد الكذب لا يكونها . ٢٠٠ (٢٥٩) جـ ٢

خلو واقعة النصب مما يدل على استعمال المتهم لطرق احتيالية أوهم بها المجنى عليه وتوصل تحت تأثير الإيهام بها للاستيلاء على المبلغ المدعى بالاستيلاء عليه بطريق النصب . لا جريمة . ٣٣٠ (٣٧٩) جـ ١

كذب . متى يبلغ مبلغ الطرق الاحتيالية ؟ إذا اصطحب بأعمال خارجية أو مادية تحمل على الاعتقاد بصحته . عسكرى بوليس . استيلاؤه بعد تنفيذه حكماً شرعياً على مبلغ من المال من شخص بإيهامه بضرورة دفع رسم تنفيذ لهذا الحكم . يحق عقابه . ٣٨٠ (٦١٠) جـ ٢

الأكاذيب . لا تتحقق بها هذه الجريمة مهما كان قائلها قد بالغ فى توكيد صحتها حتى تأثر بها المجنى عليه . يجب أن يصطحب الكذب بأعمال مادية أو مظاهر خارجية . مثال فى واقعة إقراض بفائدة وتحرير شيكات بمبلغ الدين . ٣٣٩ (٤٦٣) جـ ٦

كذب . إيهام المتهم المجنى عليه بأنه قادر على استرداد شيئه المسروق . تأييد متهم ثان هذا المتهم فيما أوهم به المجنى عليه . هذا التأييد من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديق مزاعم المتهم . نصب . ٣٧٧ (٤٨٠) جـ ٣

تذكرة ملهى . عرض المتهم تذكرة غير صالحة للاستعمال على شخص مدعياً صلاحيتها . ما وقع منه فى سبيل التأثير عليه لا يعدو الكذب المجرد من أى مظهر خارجى . المكان الذى حصل فيه بيعها لم يكن من شأنه أن يلقى فى روع المشترى ثقة خاصة فى البائع ، والتذكرة لم يحصل فيها أى تغيير بعد استعمالها . لا عقاب . ٦٠٣ (٧٣٦) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

وضع المتهم لوحة على بابه وارتداؤه ملابس بيضاء ونشره إعلانات عن نفسه يزعم فيها القدرة على شفاء الناس من الأمراض . نصب . ٢٥٦ (٣٤٠) جـ ٣

اصطناع إنسان ورقة بدين أو التزام ما على شخص خيالى لمصلحة نفسه أو لمصلحة غيره وإمضاؤه هذه الورقة باسم خيالى لا وجود له سواء أكان هذا الاسم الخيالى مذكوراً فى صلب الورقة أم غير مذكور فيه . ادعاء صانعها أنها حقيقية وتقديمها للغير موهماً إياه بصحتها وابتزازه منه مالا أو محاولته أن يبتز شيئاً من ماله . نصب أو شروع فى نصب وسيلته الإيهام بواقعة كاذبة . ٣٥٥ (٥٧٠) جـ ٢

اقتطاع قطعة من الذهب عليها تمغة الحكومة . إحكام وضعها ولحامها بمعدن آخر بعد تغطيته بطبقة من الذهب بكيفية غير ظاهرة . بيع هذا المعدن أو رهنه على أنه من الذهب الخالص . نصب . ١٩ (٣٧) جـ ١

حارس على أشياء محجوزة . مجرد تقديم سند مزور إليه والتوصل بذلك إلى الاستيلاء عليها منه . يكفى لتحقق ركن الاحتيال . الدفع بانعدام هذا الركن تأسيساً على أن الحارس أمى وكان عليه أن يتحقق من صحة السند برجوعه إلى صاحب التوقيع . موضوعى . ٣٧ (٣٤) جـ ٤

أسبيرين . بيع أسبيرين محضر على أنه من ماركة « باير » الحقيقية . اعتباره نصباً . جائز . ٦٤ (٦٠) جـ ٤

ورقة يانصيب رابحة . تقديمها إلى أحد المشتغلين ببيع هذه الأوراق . سلوك البائع طرقاً احتيالية لإقناع صاحب الورقة بأنها ربحت ثمانين قرشاً مع أنها تربح مائتى جنيه واستعانته بالغير فى سبيل هذا الإقناع حتى سلمه الورقة وأخذ الربح القليل . توافر الجريمة . ٧٦ (٦٩) جـ ٤

ادعاء المتهم أن من سلطته أن يعين المجنى عليه فى وظيفة بأحد البنوك . تقديمه له أوراقاً مزيفة لتأييد هذا الادعاء . الاستيلاء منه بسبب ذلك على نقود . تحقق طريقة الاحتيال . ٢٣ (٢٩) جـ ٥

استعانة شخص بآخر على تأييد أقواله المكذوبة للاستيلاء على ١٧٤ (١٥٩) جـ ٤

نصب (تابع) :

مال الغير . يتحقق به ركن الاحتيال . شخصان . تأييد كل منهما الآخر فى دعواه أنه قادر على رد الأشياء المسروقة . يعتبر من قبيل الأعمال الخارجية التى تساعد على حمل المجنى عليه على تصديقهما . كونهما فاعلين أصليين أو أحدهما فاعلا والآخر شريكا أو أحدهما فاعلا والآخر حسن النية . لا يؤثر . ولكن يشترط دائماً أن يكون الشخص الآخر قد تدخل بسعى الجانى وتدبيره وإرادته وأن يكون تأييده صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل . وجوب بيان ما يدل على كل ذلك فى الحكم .

الغش المستوجب للعقاب فى جريمة النصب . هو الذى ينخدع به المجنى عليه . علم المجنى عليه بحقيقة الأساليب التى وقعت عليه ينفى الجريمة . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

سند دين مزور مهور بتوقيع المدين وتوقيع شخص آخر . تقدم المدين به إلى الدائن وإيهامه بصحته وبأنه حرر بأصل الدين والفوائد ليحل محل السند الأصلى الذى تحت يده . حصوله بهذه الطريقة على السند الصحيح . هذا من الطرق الاحتيالية المكونة لجريمة النصب وليس مجرد كذب . ٣٥٠ (٤٦٥) جـ ٤

ركن الاحتيال . متى يعتبر متوافراً ؟ تظاهر المتهم باتصاله بالجن والتخاطب معهم واستخدامهم فى أغراضه واتخاذه لذلك عدته من كتابة وبخور الخ . يكفى . ٣٨١ (٦٤٣) جـ ٥

الإيهام بوجود مشروع كاذب أو لإحداث الأمل بحصول ربح وهمى . الطرق الاحتيالية التى تستعمل فى ذلك يجب أن يكون من شأنها توليد الاعتقاد فى نفس المجنى عليه بصدق ما يدعيه المتهم وأن تكون الأكاذيب مؤيدة بأقوال أخرى أو مظاهر خارجية . منزل مملوك للمتهم ولإخوته . إيهام المتهم المجنى عليهم مستعيناً ببعض السماسرة برغبته فى أن يبيع لكل منهم هذا المنزل . تقديمه إلى كل منهم مستندات الملكية والتوكيل الصادر إليه من شركائه وحصوله فى كل مرة على مبلغ يدفع مقدماً على سبيل العربون وتحريره بالبيع عقداً ابتدائياً وامتناعه عن تحرير عقد نهائى قابل للتسجيل . لا نصب . نيته فى عدم إتمام أية صفقة لم يكن لها من تأثير فى حمل المجنى عليهم على دفع المبالغ ولم يكن لها مظهر خارجى يدل عليها وقت التعاقد . ٢٦٨ (٥٢٥) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

مظاهر خارجية . كون الذى تدخل فيها غير ضالع مع المتهم فى الجريمة ٤٠٥ (٥٣٨) جـ ٦
بل مجرد مردد لمزاعمه . لا يمنع من تحقق الجريمة .

اتخاذ صفة كاذبة . يجب أن يكون بين الاحتيال الذى لجأ إليه المتهم ٣٣ (٢٧) جـ ٢
— مهما كانت صورته — وتسليم الأشياء التى حصل الاستيلاء عليها رابطة
السببية . ادعاء شخص أنه مخبر فى البوليس واستيلاؤه بهذا الادعاء على مبلغ
من المال من شخص آخر بدون أن يقترن ادعاؤه بأفعال مادية أخرى من
شأنها التأثير فى المجنى عليه . مجرد هذا الادعاء الكاذب لا يكفى لتكوين
جريمة النصب . ليس فى مجرد اتخاذه تلك الصفة ما يحمل المجنى عليه على
إعطائه مالاً .

ادعاء الوكالة كذباً . اتخاذ لصفة كاذبة . من يذهب إلى زوجة آخر ٣٠٧ (٣٧٧) جـ ٢
ويدعى كذباً أنه كلف بأخذ أشياء منها لإيصالها إليه . تصديقه وإعطاؤه
الأشياء . يحق عقابه باعتباره متخذاً صفة غير صحيحة .

ادعاء الوكالة كذباً عن شخص . استيلاؤه على مال الغير بهذه الواسطة . ٣٥٨ (٤٦٣) جـ ٣
عقابه ولو لم يستعمل شيئاً من الطرق الاحتيالية . و٤٤ (٤٢)
و٤٠١ (٥٦٧) جـ ٤

ادعاء الوكالة كذباً . استيلاء المدعى على مال المجنى عليه لتوصيله إلى ٩٣ (١٣٠) جـ ٦
الموكل المزعوم . نصب ولو لم يقترن بطرق احتيالية .

انتحال المتهم صفة ليست له بقصد حمل بائع على قبول تقسيط ثمن ٢٣٣ (٣١٠) جـ ٣
شىء مبيع دفع بعضه معجلا ثم قام بسداد بعض الأقساط ولكنه عجز فى
النهاية عن دفع باقيها . لا عقاب . اتخاذ الصفة الكاذبة لم يقصد به سلب المال .
العلاقة بين البائع والمشترى مدنية محضة .

ادعاء شخص أنه موظف كبير فى الحكومة والحال أنه موظف ٣٥١ (٤٥٤) جـ ٣
صغير . يتحقق به ركن الاحتيال ولو لم يصطحب باستعمال طرق احتيالية .

انتحال شخص صفة الطبيب . استعماله طرقاً احتيالية لحمل المرضى ٤٣٧ (٦٩٠) جـ ٥

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

على الاعتقاد بأنه طبيب واستيلاؤه بسبب ذلك على أموال منهم . تحقق الجريمة . مثال .

حضور المتهم إلى المجنى عليه باعتباره مخبراً بالتموين راكباً سيارة ٢٩٦ (٣٩٣) ج ٦
فى شكل السيارات التى يركبها عادة موظفو الحكومة . إثبات الحكم ذلك . يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

ذهاب أحد المتهمين ومعه كتب إلى المجنى عليه فى مقر عمله . إيهامه بأنه ٥١٩ (٦٥٧) ج ٦
موفد من قبل وزير معين لبيع هذه الكتب إياه وتقديمه له بطاقة فيها ما يفهم منه أن له صلة بهذه الوزارة . مخاطبة المتهم الآخر المجنى عليه تليفونياً على إثر ذلك فى شأن هذه الكتب . تحقق أركان جريمة النصب . عدم تأكيد المتهم الذى تحدث تليفونياً أنه الوزير المعين . لا يهم ما دام أنه تعمد أن يكون حديثه بحيث يفهم منه المجنى عليه أنه هو الوزير . عدم اتصال المتهم الذى حمل الكتب بالمجنى عليه فى بادىء الأمر واتصاله ببعض الموظفين الذين يعملون معه . لا يهم أيضاً .

موظف عمومى (تمورجى فى معزل طبى) . استعانته بوظيفته ٦١٥ (٧٦٥) ج ٦
فى الاستيلاء على مبلغ من المجنى عليها . إثبات الحكم ذلك . فيه ما يكفى لبيان الطرق الاحتيالية .

تسمى شخص باسم كاذب وتوصله بذلك إلى الاستيلاء على مال ٤٣٧ (٥٤٦) ج ٣
الغير . نصب .

اتخاذ الجانى اسماً كاذباً أو صفة غير صحيحة . نصب ولو لم يدعم ١٠٢ (١٤٨)
بأى مظهر خارجى . الطرق الاحتيالية . لا يشترط توافرها فى هذه الحالة . و٢٩٦ (٣٩٣) ج ٦

اتخاذ المتهم صفة تاجر للحصول على أجهزة راديو واستيلاؤه بذلك ٣٠٧ (٤٠٩) ج ٦
على الأجهزة . نصب . المراد من الصفة غير الصحيحة .

أمين شونة بنك التسليف الزراعى وخفيرها . بيعهما محصولا من ٥٠٦ (٦٥٠) ج ٦
المودع بشونة البنك وقبضهما ثمنه . ضبط المبيع قبل نقله من الشونة . هذه الفعلة تتوافر فيها أركان جريمة النصب ببيع ملك الغير .

نصب (تابع) :

تصرف المتصرف فى غير ملكه . متى يعتبر نصباً معاقباً عليه ؟ ١٧٤ (٢٢٥) جـ ٢

تصرف شخص فى عقار كان مملوكاً له وسبق له التصرف فيه لشخص آخر . انتقال حق الملكية بالتصرف الأول . التصرف الثانى يقع فى غير ملك المتصرف ويجب عقابه . عدم انتقال حق الملكية . لا عقوبة . أثر قانون التسجيل فى جريمة التصرف فيما ليس مملوكاً للمتصرف . لا دخل لحسن النية وسوئها فيما يتعلق بعلاقة البائع بالمشتريين الأول والثانى كما لا دخل لحسن نية المشترى الثانى ولا لسوئها وقت شرائه .

اتفاق البائع مع المشترى الأول بعقد لم يسجل . إيهامه المشترى الثانى والبيع له مع العلم بأن المشترى الأول على وشك تسجيل عقده قبل أن يدرك المشترى الثانى تسجيل عقده هو وأن هذا المشترى الثانى ستضيع عليه العين حتماً . من جرائم النصب العادية التى لا بد فيها من إثبات الطرق الاحتيالية .

جريمة النصب فى صورة البيع مرتين . لا تتحقق إلا فى جانب المشترى الثانى وفى صورة ضياع ماله بسبب غش البائع له من جهة وحرمانه من العين المتصرف فيها من جهة أخرى . المتصرف له الأول . لا يتصور قيام أية جريمة فى حقه .

ابن سرق متاعاً لوالده . بيعه لشخص حسن النية على أنه مالك لما باع . ٣٤٦ (٥٣٠) جـ ٢

نصب معاقب عليه باعتبار أنه باع ما لا يملك وتوصل بذلك إلى قبض مبلغ من المشترى الحسن النية على أنه ثمن المتاع المبيع له .

بيع ثان . متى يكون جريمة النصب ؟ إذا كان ثمة تسجيل مانع من ١٦٠ (٢٠٩) جـ ٣

التصرف مرة أخرى . حكم غيابى بإثبات صحة التعاقد الحاصل بمقتضى عقد ابتدائى . تسجيله . بيع المتصرف العين نفسها إلى شخص آخر . لا يجوز اعتبار التصرف الأول بيعاً باتاً ناقلا للملكية والحكم فى الدعوى الجنائية على هذا الأساس . يجب فى هذه الصورة وقف الدعوى العمومية حتى يتم الفصل نهائياً فى الدعوى المدنية التى هى أساس لها . الأحكام المقررة للحقوق العينية أو المنشئة لها التى أوجب القانون تسجيلها لتكون حجة قبل الغير . هى الأحكام النهائية .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

بيع ثان . تسجيل تنبيه نزع الملكية . حرية المدين فى التصرف فى العقار المنزوعة ملكيته باقية له حتى بعد تسجيل هذا التنبيه . بيعه الأطيان المحجوز عليها وتحت إجراءات نزع الملكية . لا تصح مؤاخذته جنائياً . كل ما يمكن أن ينسب إليه أنه ارتكب تدليساً مدنياً . جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس ملكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . متى تتحقق ؟ ٢٢٦ (٣٠٣) جـ ٣

رهن شخص منقولا ليس له ولا له حق التصرف فيه مقابل مبلغ من المال استولى عليه من المرتهن . نصب معاقب عليه ولو لم يلحق المرتهن ضرر بسبب اقتضائه قيمة الرهن من صاحب هذا المنقول . ٤٨١ (٦٠٨) جـ ٣

محجور عليه . رهنه منزلا له عليه أوامر اختصاص مسجلة . إخفاء أمر الحجر على الراهن . تزويره فى شهادة التصرفات التى استخرجها من المحكمة المختلطة لكى يخفى ما على المنزل من الاختصاص . استيلاؤه على مبلغ الرهن . نصب . ٤٨٤ (٦٠٩) جـ ٣

اتفاق المتهم وزوجته على الادعاء كذباً بملكية منزل . تصرفهما بالبيع فى أنقاضه وفى جزء من أرضه . نصب . العقاب على جريمة النصب لا يختلف بالنسبة إلى كل من الفاعل والشريك . ١٩٣ (١٩٤) جـ ٤

تصرف المتهم فى ملك ليس له ولا له حق التصرف فيه . كون المالك الحقيق للمال غير معروف . لا تأثير له . ٢٦٩ (٣٢٨) جـ ٤

نصب ببيع ملك الغير . شرط العقاب فى هذه الجريمة . الاحتيال . بيان الظروف التى لابست الصفقة لاستظهار موقف المشترى . وجوبه . ١٩٣ (٣٦٦) جـ ٥

نصب ببيع ملك الغير . دفع المتهم بانعدام عنصر الاحتيال لأن المجنى عليه حين تعاقد معه كان يعلم أنه غير مالك . إدانته على أساس أن فعلته لا يشترط فيها وجود طرق احتيالية . قصور . ٤٢٠ (٥٦٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

شيك ليس له رصيد يقابله . مجرد تقديمه والاستيلاء على قيمته . ١٣٠ (١٢٠) جـ ٤
ليس فى ذاته جريمة . العقاب على ذلك بمادة النصب دون بيان الطرق الاحتيالية
التى استعملها الجانى للوصول إلى غرضه . قصور[1] .

شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . معاقب على إصداره . ٦٣ (١٠١) جـ ٥
سوء القصد . متى يعتبر متوافراً ؟ ماهية الشيك . وجود مقابل للشيك عند
استحقاقه لا عند إصداره . لا يغنى .

شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . ماهيته . أداة وفاء . ٣٠٠ (٥٦٨)
لا أداة ائتمان . ورقة صادرة فى تاريخ معين على أن تكون مستحقة الدفع و٣١٣ (٥٩١) جـ ٥
فى تاريخ آخر وتحمل هذين التاريخين . لا عقاب على إصدارها .

شيك . إذن دفع مستوف لجميع الشروط الشكلية التى يتطلب القانون ٣٤٥ (٦٠٩) جـ ٥
توافرها فى الشيك بمعناه الصحيح . معاقب على إصداره ولو كان تاريخ
إصداره قد أخر وأثبت فيه على غير الواقع .

شيك ليس له رصيد . المعاقبة على إصداره . ورقة صادرة فى تاريخ معين ٢٨٧ (٣٨٣) جـ ٦
ومستحقة الدفع فى تاريخ آخر . لا تعتبر شيكا معاقباً على إصداره . أداة ائتمان .

نصب بطرق احتيالية من غير تخصيص . تخصيصه بأنه كان بطريق ١٩ (٢٧) جـ ٥
الاتصاف بصفة كاذبة . لا يعتبر تغييراً فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع .

تخالص المتهم مع المجنى عليه فى جريمة نصب . لا يمنع من توقيع ٢٧٧ (٣٢٣) جـ ١
العقاب عليه متى كانت الجريمة قد تمت .

تنازل المجنى عليه فى جريمة النصب . لا يخلى المتهم من المسؤولية . ٣٠٧ (٤٠٩) جـ ٦

رد المبلغ الذى استولى عليه المتهم بطريق الاحتيال . لا يمحو ٢٣٨ (٣٢٢) جـ ٣
جريمة النصب بعد تمامها . يصح أن يكون سبباً لتخفيف العقاب .

---

(١) صدر هذا الحكم فى دعوى وقعت واقعتها قبل العمل بقانون العقوبات الحالى الذى نص فى المادة ٣٣٧ على العقاب فى هذه الصورة ولو لم تحصل طرق احتيالية .

رقم القاعدة الصفحة

نصب (تابع) :

اتفاق اثنين على أن يبيع أحدهما الآخر شيئاً بثمن معين . دفع المشترى بعض الثمن . اتفاقهما على أن يرسل هذا الشيء بالسكة الحديد محولا عليه بباقي الثمن . إرسال طرد مزيف محول عليه بهذا الباقى . تحرير بوليسة الطرد باسم ابن المشترى . دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد من مال المشترى . استخلاص المحكمة من هذه الوقائع أن المجنى عليه المقصود هو الأب لا الابن . موضوعى . دفع المبلغ المحول به الطرد إلى مصلحة البريد . اعتبار المحول مستولياً على المبلغ وهو فى البوستة . توقيع المحول إليه الحجز عليه تحت يد المصلحة قبل أن يتسلمه المحول . لا تأثير له فى الجريمة . ادعاء المتهم أن المبلغ الذى حصل عليه هو جزء من دين مستحق له قبل ابن المجنى عليه . تقديمه سندين لآخر محولين لاسمه هو . استخلاص المحكمة أنه تصيد السندين لدرء التهمة عنه . التاريخ الذى أعطى للتحويلين لا يقيد المحكمة فى تقديرها . ٢٣٩ (٦٩١) جـ ٥

تحديد التاريخ الحقيق للسندات موضوع الاتهام فى النصب . موضوعى . ١٨٢ (١٧٠) جـ ٤

مبلغ دفعه أحد رجال الدين للمتهم على أن يقدمه رشوة لموظف لتأدية عمل . أخذ المتهم لهذا المبلغ . لا يعتبر جريمة معاقباً عليها . ٢٠٠ (٢٥٩) جـ ٢

الوساطة بين المتعاقدين . ليست عملاً محرماً . لا مسؤولية على الوسيط مهما عاد عليه من الفائدة . ١٣٢ (١٢١) جـ ٤

نظام الحكومة المقرر (ر . حكومة . دستور) .

نظام عام (ر . أيضاً : إثبات اختصاص . أمر الحفظ . تحقيق . قوة الشيء المحكوم فيه . محكمة النقض) :

أوجه البطلان المتعلقة بتكليف المتهم بالحضور . لا تعلق لها بالنظام العام . ٣٨٧ (٦٤٦) جـ ٥

إخطار المتهم بأسماء الشهود قبل الجلسة بثلاثة أيام . ليس من النظام العام . ١٥٠ (٢٠٠) و٣١٩ (٤١٤) و٣٩٠ (٤٩٣) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

نظام عام (تابع) :

الإثبات بالكتابة فى المواد المدنية ليس من النظام العام . ١٧١ (٢٤٠)
و١٨٧ (٢٥٥)
و٢٣٠ (٣٠٣)
و٤٨٧ (٦٢٩) جـ ٦

قواعد الإثبات ليست من النظام العام . ٨ (١٦) جـ ١
و٢٨ (٢٥) جـ ٣
و٦٥ (١١٢)
و٨٧ (١٥٧)
و١٥٢ (٢٧٥)
و١٥٩ (٢٩٤)
و٢٦٤ (٥٢٠)
و٢٩٥ (٥٦٥)
و٣٣٥ (٦٠٤)
و٣٩٧ (٦٥٦)
و٤٤٨ (٦٩٦) جـ ٥

القواعد الخاصة بالنظام القضائى فى المواد الجنائية . تعلقها بالنظام العام . ٢١٠ (٢٢٤) جـ ٤

محاكمة المتهم عن واقعة لم يسبق عرضها على محكمة الدرجة الأولى أمام محكمة الدرجة الثانية مباشرة . لا يجوز ولو بقبول المتهم . تعلق ذلك بالنظام العام . ٣٧٤ (٦٣٤) جـ ٥

سقوط الحق فى إقامة الدعوى العمومية . من النظام العام . ٣٥ (٦٣) جـ ١
و١٣٩ (١٩١) جـ ٣

عدم اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية عن تعويض ضرر غير ناشىء عن جريمة . هو مما يتعلق بولايتها القضائية . هو من صميم النظام العام . يجب على المحكمة أن تحكم به ولو من تلقاء نفسها . جواز الدفع به فى أية حالة تكون عليها الدعوى . ٣٢٥ (٤٤٥)
و٣٥٦ (٤٨٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

نظام عام (تابع) :

الاتفاق على جعل ما لا يعاقب عليه جنائياً من الإخلال بتنفيذ العقود المدنية ٣٢٥ (٤٢٢) جـ ٤
فى متناول قانون العقوبات . تدليس مخالف لقواعد النظام والآداب العامة .

الادعاء بحق مدنى . الدفع ببطلان عريضة الدعوى المقدمة من المدعى ٤٧ (٦٧) جـ ٦
لعدم بيان الواقعة فيها . عدم تعلقه بالنظام العام .

الادعاء بحق مدنى فى دعوى الإقراض بالربا الفاحش . عدم اعتراض ١٢٢ (١٣٧) جـ ٢
المقرض على ذلك لا لدى المحكمة الابتدائية ولا لدى الاستئناف . لا يجوز له
أن يطعن فى هذا الصدد لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا شأن متعلق
بحقوق فردية خاصة لذوى الشأن فيها أن يأخذوا بها أو يهملوها بلا حرج
عليهم من قبل النظام العام .

الدفع بقوة الشىء المحكوم فيه من النظام العام . ١٢٩ (١٢٠) جـ ٤

الدفع بسبق صدور أمر بحفظ الدعوى . من أخص خصائص النظام العام . ٦٤ (١٠٩) جـ ٥

الدفع ببطلان تفتيش منزل شخص مشتبه فيه لحصوله من غير حضور ٣٤٤ (٤٤٥) جـ ٣
العمدة أو نائبه أو أحد المشايخ . متعلق بالنظام العام .

وصف التهمة . تقديم شخص إلى المحاكمة بتهمة معينة . استبدال المحكمة ٣٣٤ (٤٢٥) جـ ٣
بها تهمة أخرى . قضاء باطل . هذا البطلان متعلق بالنظام العام .

قانون إصابات العمل . تعلق بعض أحكامه بالنظام العام . ٥٩٩ (٧٣٤) جـ ٦

الميعاد المقرر لرفع المعارضة فى الحكم الغيابى هو من الأمور المتعلقة ١٢ (١٤) جـ ٤
بالنظام العام .

نيابة (ر . أيضاً : قاض) :

استقلال النيابة العامة عن السلطة القضائية . حريتها التامة فى بسط آرائها ٣٤٢ (٤٩٢)
لدى المحاكم . ليس للقضاء أن يلوم النيابة أو يعيبها بسبب سيرها فى أداء و٣٥١ (٥٤٧) جـ ٢
وظيفتها . وجوب اتجاهه فى ذلك إلى النائب العام أو إلى الوزير ، على أن
يكون ذلك بصفة سرية رعاية للحرمة الواجبة للنيابة .

رقم القاعدة الصفحة

نيابة (تابع) :

استقلال سلطة الاتهام والتحقيقات الابتدائية عن سلطة الحكم . كل سلطة من السلطتين تباشر اختصاصها فى الحدود المرسومة له فى القانون . لا يمكن الالتجاء إلى المحاكم لاستصدار حكم منها ببطلان عمل من أعمال النيابة العمومية ، أو بمنعها عن إجرائه . ما دام أن التحقيق لا يعرض على المحكمة فهى ممنوعة قانوناً من الفصل فى شىء متعلق به . مجرد عرضه عليها برفع الدعوى العمومية أمامها ليس من شأنه أن يكسبها اختصاصاً لم يكن لها ، بل كل ما لها وهى تقوم بمهمتها من الفصل فى الدعوى المطروحة أمامها هو أن تستمتع بكامل حريتها فى تقدير عناصرها المعروضة عليها ، ومنها الدليل المستمد من التحقيقات . ٤٦٠ (٦٠٣) جـ ٦

من وظيفة النيابة أن تحافظ أيضاً على الضمانات التى فرضها القانون لمصلحة المتهمين . ٦٢ (١٠٠) جـ ٥

وحدة النيابة وعدم تجزئتها . ذلك يصدق عليها بصفتها سلطة اتهام . لا يصدق بصفتها سلطة تحقيق . مباشرة عضو إجراءات تحقيق فى غير دائرة عمله . تجاوز لاختصاصه . وكيل نيابة . إصداره إذناً فى تفتيش منزل واقع فى غير دائرة عمله فى جريمة وقعت فى غير اختصاصه . إذن باطل . ٤٣٢ (٦٨١) جـ ٥

أعضاء النيابة . عدم خضوعهم لأحكام الرد والتنحى . قاض . تنحيه عن نظر دعوى . تعيينه بعد ذلك وكيلا للنيابة . حضوره فى نفس الدعوى وترافعه فيها . لا بطلان . ٢٣ (٢٩) جـ ٥

(هـ)

هتك العرض وإفساد الأخلاق — المواد ٢٣٠ و ٢٣١ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ ع = ٢٦٧ — ٢٧١ والمادة ٢٧٢ ع (ر . أيضاً : اشتراك . وصف التهمة) :

تحريض على الفسق والفجور . العادة من أركان هذه الجريمة . وجوب إثباتها هى ودليلها فى الحكم . ٢٠٩ (٢٥٤) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

تحريض على الفسق والفجور . ركن العادة . ثبوته من إبقاء المتهم ٢٥٨ (٣٠٦) جـ ١
المجنى عليها بمنزله المعد للبغاء تتعاطى فيه الفحشاء ، فان هذا دال بنفسه على تكرار التحريض وبلوغه مبلغ العادة .

تحريض على الفسق والفجور . ركن العادة . تكرر تقديم بنتين ٢٠٠ (٢٠٨) جـ ٤
قاصرتين لرجال مختلفين . يكفى فى إثبات توافر هذا الركن .

تحريض على الفسق والفجور . من جرائم العادة . الأفعال الواقعة ٢٠١ (٢١٢) جـ ٤
قبل المحاكمة النهائية ، ما كان منها محل نظر فى تلك المحاكمة أو لم يكن ، و١٩٨ (٣٧٨) جـ ٥
جميعها تكون جريمة واحدة . مثال . رفع الدعوى على امرأة بهذه الجريمة .
ضبط واقعة أخرى لها لاحقة للوقائع الأولى وقبل الفصل فى الدعوى الخاصة بها . نظر الدعويين فى جلسة واحدة . يجب على المحكمة ولو من تلقاء نفسها أن تقرر ضم الدعويين وتحكم فيهما على اعتبار أن جميع تلك الوقائع تكون جريمة واحدة .

الجريمة المعاقب عليها بالمادة ٢٧٠ ع . لا يشترط وقوعها فى مكان ١٥٠ (٢٧٣) جـ ٥
له وصف خاص . وصف المنزل فى الحكم بأنه يدار للدعارة . تزيد لا يهم الخطأ فيه . ركن الاعتياد فى هذه الجريمة . متى يعتبر متوافراً ؟ تردد المجنى عليها على منزل المتهم عدة مرات بناءً على طلبه لارتكاب الفحشاء فيه . توافر ركن الاعتياد . هذا تسهيل لارتكاب الفحشاء يكفى للعقاب ولو لم يقع منه تحريض للمجنى عليها .

سن الفتيات المجنى عليهن فى جريمة التحريض على الفسق والفجور . ١٨٧ (٢٤١) جـ ٢
التحريض على الفجور أو المساعدة عليه أو تسهيله . وجوب بيان كل ذلك فى الحكم .

سن المجنى عليها . علم المتهم بها مفترض . جهله بهذه السن . إثباته . ١١ (١١) جـ ٤
عبؤه على المتهم . تقدير ذلك . موضوعى . ثبوت حصول المساعدة على الفسق . ادعاء المتهم أن المجنى عليه هو الذى حضر من تلقاء نفسه إلى المنزل المعد للدعارة . لا يجديه .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

مناط المسؤولية الجنائية فى هـذه الجريمة . السن الحقيقية للمجنى عليه . علم المتهم بالسن الحقيقية . مفترض . متى يسقط هذا الافتراض ؟ قبول امرأة فى منزلها المعد للدعارة فتاة لم تبلغ السن المنصوص عليها فى المادة ٢٣٣ع اعتماداً على أن شكلها يدل على أنها تزيد سنها على ذلك . لا يجوز . التحدى بتقدير الطبيب الشرعى لسن الفتاة . لا يجدى . هذا التقدير وسيلة احتياطية لا يلجأ إليها إلا عند انعدام الدليل القاطع . ٢٩٢ (٣٩٦) ج ٣ و٢٥٦ (٣٠٤) ج ٤

لا يشترط فى هذه الجريمة وقوع أفعال اتصال جسمى أو لذات جسمانية . يكفى وقوع فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق . إعداد المتهم محلا للدعارة وتكليفه ابنته وهى عذراء قاصر بالاشتراك فى إدارته والإشراف عليه ومجالسة رواده من الرجال والنساء . توافر العناصر القانونية لهذه الجريمة . ١٧٤ (٣٢٤) ج ٥

فعل فاضح . العلانية ركن من أركان هذه الجريمة إلا إذا كان ما اقترفه المتهم من ذلك حاصلا مع امرأة فى هذه الحالة لا تكون العلانية لازمة . ٣١٦ (٣٦١) ج ١

فتاة ريفية . تقبيلها فى وجنتيها . فعل فاضح . ١٩٠ (٢٥٩) ج ٣

تقدير كون الأفعال مخلة بالحياء . اختلافه باختلاف الأوساط والبيئات واستعداد أنفس أهليهما وعاطفة الحياء عندهم للتأثر . ترقيص البطن . فعل فاضح . ٢٣١ (٢٧٠) ج ١

القصد الجنائى فى جريمة الفعل الفاضح . توافره . علم المتهم بأن فعله يخدش الحياء العام . مثال . دكان حلاق . التبول فى الحوض الموجود به . ١٧٤ (٢٤٢) ج ٦

هتك العرض . تعريفه . المرجع فى اعتبار ما يعد عورة . العرف الجارى وأحوال البيئات الاجتماعية . ١٩٠ (٢٥٩) ج ٣

الفرق بين جريمتى هتك العرض والفعل الفاضح . فعل عمد يستطيل إلى جسم المرء وعورته ويخدش عاطفة الحياء عنده . هتك عرض . الفعل العمد المخل بالحياء الذى يخدش فى المجنى عليه حياء العين والأذن ليس إلا . فعل فاضح . ١٧ (٣٢) ج ١

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

القصد الجنائى فى جريمة هتك العرض . يتحقق بثبوت نية الاعتداء ٢٠٤ (٢٦٥) جـ ٢
على موضع عفة المجنى عليها . الباعث . لا عبرة به سواء أكان إرضاءً للشهوة و٣٨١ (٦٤٣) جـ ٥
أو حباً للانتقام أو غير ذلك .

القصد الجنائى . متى يعتبر متوافراً ؟ ادعاء المتهم أنه طبيب . انخداع ٢٦٣ (٥١٨)
المجنى عليها بمظهره . تسليمها بوقوع أفعال هتك العرض عليها . لا رضا . و٣٨١ (٦٤٣) جـ ٥
توافر ركن القوة . استعمال قوة مادية . لا يشترط .

القصد الجنائى . لا يشترط لتوافره أن يكون المتهم قد اندفع إليه بعامل ٦٢٧ (٧٧٩) جـ ٦
الشهوة البهيمية . مجرد الانتقام . يكفى . ركن القوة يتوافر بالمباغتة .

سن المجنى عليها . الدفع بجهل المتهم سن المجنى عليها الحقيقية . متى ٢٥٨ (٣٠٦) جـ ١
يقبل ؟ إذا ثبت أن جهله كان نتيجة خطأ أوقعته فيه ظروف استثنائية .

سن المجنى عليها . العبرة بالسن الحقيقية ولو كانت مخالفة لتقدير رجال ٨٦ (١٥٤)
الفن . علم الجانى بحقيقة السن مفترض . و١٤٦ (٢٧٢) جـ ٥

صبية لم تبلغ ثمانى عشرة سنة . احتجاج المتهم بجهله حقيقة سنها . ٢٠٥ (٢٧٧) جـ ٦
لا يجديه ما لم يقم الدليل على أنه لم يكن فى مقدوره بأية حال أن يقف على
الحقيقة .

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . لا يستلزم الكشف عن ٢٨٠ (٣٧٣) جـ ٣
عورة المجنى عليه . مناط تحققه . متهم . احتضانه مخدومته كرهاً عنها وطرحها
أرضاً واستلقاؤه فوقها . تحقق الجريمة .

ثدى المرأة من العورات . إمساكه بالرغم منها وعلى غير إرادتها . ٣٨٤ (٤٨٧) جـ ٣
هتك عرض .

الملامسة المخلة بالحياء العرضى . لا فرق بين وقوعها على جسم عار ٣٨٥ (٤٨٨) جـ ٣
أو على جسم مستور بالملابس . التصاق المتهم عمداً بجسم الصبى المجنى عليه من
الخلف حتى مس بقضيبه عجزه . هتك عرض . مفاجأة المتهم للصبى ومباغتته
له على غير رضاه مكون لركن الإكراه والقوة .

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

وقوع فعل مناف للآداب على جسم المجنى عليه . تمام الجريمة ولو ٤٠٥ (٥١٠) جـ ٣
لم يحصل إيلاج أو احتكاك يتخلف عنه أثر . استخلاص الإكراه من التحقيقات وبيانه فى الحكم بياناً كافياً . لا شأن لمحكمة النقض .

تمزيق لباس غلام من الخلف . إخلال بحيائه العرضى . هتك عرض ٢٨٨ (٣٥٤) جـ ٢
ولو لم تصاحبه أية ملامسة مخلة بالحياء .

هتك عرض صبى . تمام الجريمة بمجرد الاتصال أو الملامسة . ١٨٩ (٢٣٤) جـ ١
لا يشترط حصول إدخال تام أو ناقص فى جسم الصبى .

قرص امرأة فى نخذها . هتك عرض بالقوة . ٤٧٠ (٦٠٢) جـ ٣

قرص امرأة فى عجزها . هتك عرض لوقوعه على ما يعد عورة من ٣١ (٢٦) جـ ٢
جسم المجنى عليها . للمحكمة نظر هذه الجريمة بجلسة سرية محافظة على الآداب .

المساس بما فى جسم المجنى عليه مما يعبر عنه بالعورات . هتك ٣١٧ (٤٢٧) جـ ٢
عرض . تطويق شخص كتفى امرأة بذراعيه وضمها إليه . هتك عرض .

أى فعل يقع من الجانى على جسم الغير مخدش للحياء . يعتبر هتك عرض ٣٩٨ (٤٧٠) جـ ١
بحسب المادة ٢٣١ ع بقطع النظر عن بساطته أو جسامته .

الأفعال التى تعتبر هتك عرض . تقبيل غلام فى وجهه وعضه ٢٧٢ (٣٦٦) جـ ٣
فى موضع التقبيل فى غرفة مقفلة . لا جريمة فيه .

عنين . ملامسته بعضو تناسلى دبر المجنى عليها . تحقق الجريمة . ٤ (٣) جـ ٤

ركن القوة . لا يشترط لتوافره استعمال القوة المادية بل يكفى إتيان ١٦ (١٨) جـ ٤
الفعل المماس أو الخادش للحياء العرضى للمجنى عليه بدون رضائه . إخراج المتهم عضو تناسلى المجنى عليه بغير رضائه وهو فى حالة سكر . العبث فيه بيده . يكفى لتوافر ركن القوة .

ركن القوة . توافره كلما كان الفعل قد وقع بغير رضاء من المجنى عليه ٨٢ (١٤٧)
باستعمال القوة أو التهديد أو بمجرد المباغتة أو بانتهاز فرصة فقدانه شعوره و٣٨١ (٦٤٣)
واختياره . سكوت المجنى عليه متغاضياً عن أفعال هتك العرض مع إحساسه و٤٣٥ (٦٨٨)

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

بأنها ترتكب على جسمه . رضا . البدء فى تنفيذ الفعل بالقوة . مصادفة ذلك قبولا من المجنى عليه . انتفاء ركن القوة . العبرة ليست بالقوة لذاتها بل بها باعتبارها معدمة للرضا . ٤٤١ (٦٩٢) جـ ٥

سكوت المجنى عليه وهو مالك لشعوره واختياره . لا إكراه . ٤٣٥ (٦٨٨) جـ ٥

تعدد الأفعال المكونة لواقعة هتك العرض . وجوب وصفها بما فيه مصلحة المتهم . وقوع أولها مباغتة . سكوت المجنى عليه على الأفعال التالية وعدم اعتراضه . انسحاب السكوت على الفعل الأول . رضاء بجميع الأفعال . متى تعتبر هذه الواقعة فعلاً فاضحاً علنياً ؟ ٤٣٥ (٦٨٨) جـ ٥

استخلاص حصول الإكراه المادى والأدبى من الوقائع ومن أقوال الشهود . سلطة المحكمة فى ذلك . ٤٢٥ (٥٣٤) جـ ٣

كتم شخص نفس آخر بقصد هتك عرضه . موت المجنى عليه . جريمة هتك عرض بالقوة مرتبطة ارتباطاً غير متجزىء بضرب أفضى إلى الموت بغير سبق إصرار . ١٠٣ (١٢٢) جـ ١

مصارحة المتهم إنساناً بنيته فى هتك عرضه وتهديده وضربه وإمساكه به رغم مقاومته إياه وإلقاؤه على الأرض ليعبث بعرضه . تفويت غرضه عليه بسبب الاستغاثة . شروع فى هتك عرض بالقوة . وجوب العقاب على الشروع فى جريمة هتك العرض ولو كانت أفعال الشروع فى ذاتها غير منافية للآداب . ٣٣٢ (٤٢٢) جـ ٣

سلطة المخدوم على الخادم مفترضة قانوناً . تشديد العقاب على هتك العرض . يكفى أن يبين الحكم قيام علاقة الخدمة بين المتهم والمجنى عليه . ٧٤ (١٢٨) جـ ٥

خادم . ارتكابه هذه الجريمة على زميله فى خدمة المخدوم نفسه . تغليظ العقاب . ٨٦ (١٥٤) جـ ٥

وقاع . رفع المتهم ملابس المجنى عليها أثناء نومها وإمساكه برجليها . جواز عده شروعاً فى وقاع . ٧٤ (٩٩) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

هتك العرض وإفساد الأخلاق (تابع) :

وقاع . عدم الرضا المنصوص عنه بالمادة ٢٣٠ ع . متى يكون متحققاً ؟ ١٦ (٢٢) ج ١
بالإكراه المادى . بكل مؤثر يقع على المجنى عليها من شأنه أن يحرمها حرية الاختيار فى الرضا : التهديد والإسكار والتنويم المغناطيسى وما أشبه ، أو نوم المجنى عليها أو إغفاؤها وما أشبه . تطليق رجل زوجته وتجهيل أمر الطلاق عليها . مواقعته إياها . متى تعتبر حاصلة بغير رضاها ؟

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٢ ع جديدة . مناط العقاب ٣٥ (٦٠) ج ٥
فيها . تعويل المتهم فى معيشته كلها أو بعضها على ما تكسبه النسوة الساقطات من طريق الدعارة .

الغرض من المادة ٢٧٢ ع . حماية النساء الساقطات ممن يسيطرون ٣٨٨ (٦٤٦) ج ٥
عليهن ويستغلونهن فى الدعارة .

امرأة متزوجة . تعويل زوجها فى بعض معيشته على ما تكسبه من ١٢٧ (٢٤٥) ج ٥
الدعارة . إدانته فى محلها .

الجريمة المنصوص عنها فى المادة ٢٧٢ ع . يعاقب النساء عليها كما يعاقب ٢٣٢ (٤٢٥) ج ٥
الرجال .

مناط العقاب فى هذه الجريمة . الحصول على مال مقابل مجرد إعداد ١٤٢ (٢٦٩) ج ٥
منزل لقبول النساء الساقطات فيه لارتكاب الدعارة به . لا عقاب عليه بهذا النص .

مجرد التوسط بين الرجال والنساء . لا عقاب عليه بهذا النص . ٣٨٨ (٦٤٦) ج ٥

يكفى لقيام هذه الجريمة حصول المتهم على نقود مما تكسبه امرأة من ٣٩٨ (٥٣٤) ج ٦
الدعارة مهما كان مقدارها . لا يشترط وقوع تهديد من المتهم . عدم بيان مقدار النقود فى الحكم وعدم تعرضه لأمر التهديد . لا يعيبه .

هرب بعد القبض — المواد ١٢٠ — ١٢٦ مكررة ع = ١٣٨ — ١٤٥
(ر . أيضاً : إعانة على الفرار من وجه القضاء) :

العقاب على هذه الجريمة . شرطه . حصول الهرب بعد القبض بالفعل ١٩٢ (٣٦٥) ج ٥

رقم القاعدة الصفحة

هرب بعد القبض (تابع) :

على المتهم . فرار المتهم بعد علمه من سكرتير النيابة بأنه سيقبض عليه تنفيذاً للحكم الصادر بحبسه . لا يعد هرباً مما يعاقب عليه .

متهم فتش ووجد معه هيروين . تكليف خفير بالمحافظة عليه حتى يفتش ١٢٦ (١١٨) جـ ٤
منزله . إفلات المتهم . هربه يقع تحت طائلة المادة ١٢٠ لحصوله على إثر ضبطه متلبساً بالجريمة .

(و)

وارث (ر . خيانة الأمانة) .

وديعة (ر . إثبات . حكم « تسبيبه » . خيانة الأمانة) .

وراثة (ر . تزوير) .

وصف التهمة (ر . أيضاً : دفاع) :

تعديل وصف التهمة بدون لفت نظر الدفاع . عدم ترتبه على إضافة ٢٢٣ (٢٧٦) جـ ٢
عناصر جديدة إلى الوقائع التى تناولها التحقيق ورفعت بها الدعوى وعدم و١٥٢ (٢٠١)
أداء الوصف الجديد إلى تشديد العقوبة التى كان مطلوباً تطبيقها من بادىء و٢٩٦ (٤٠٠)
الأمر . لا محل للتظلم منه . و٣٠٠ (٤٠٣) جـ ٣
و٢١٨ (٢٢٨)
و٢٤٧ (٢٨٤)
و٢٥١ (٢٩٤)
و٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

القاعدة المقررة فى المادة ٤٠ تشكيل . من القواعد العامة التى يؤخذ ٢٧٦ (٣٤١) جـ ٢
بها أمام جميع المحاكم الجنائيـة . هى تجيز للمحكمة أن تنزل فى حكمها بالجريمة و٤١٨ (٥٨٧) جـ ٤
إلى نوع أخف متى ظهر لها عدم ثبوت بعض الأفعال المنسوبة إلى المتهم أو عدم ثبوت بعض الظروف المشددة .

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

عدم استيفاء الشروط التى تقوم عليها الجريمة فى وصف التهمة . يهدم الجريمة . جريمة النصب بطريق الاحتيال القائمة على التصرف فى مال ثابت ليس مملوكا للمتصرف ولا له حق التصرف فيه . الاقتصار فى وصف التهمة على القول بأن المتهم ارتكب نصباً بأن تصرف فى عقار ليس له حق التصرف فيه . لا يجعل من التهمة جريمة معاقباً عليها . ٢٢٦ (٣٠٣) جـ ٣

متهم . تقديمه إلى المحاكمة عن جريمة اعتدائه على شخص معين . إدانته على اعتبار أنه اعتدى على شخص سمته غير المجنى عليه الحقيق . نقض الحكم . ٦١ (٥٦) جـ ٤

إسناد وقائع إلى المتهم لم تجعلها النيابة من عناصر الاتهام ولم يتناول الدفاع مناقشتها . يعيب الحكم . الوقائع الأخرى المسندة إلى المتهم كافية للادانة والعقوبة لا تتجاوز الحد المقرر للجريمة الثانية . لا نقض . ٤٠٣ (٥٠٨) جـ ٣

اشتراك فى قتل . عدم تعديل التهمة الموجهة فى أمر الإحالة . إيراد المحكمة واقعة فى الحكم لم ترد فى أمر الإحالة واتخاذها — بعد أن أثبتتها على المتهم من التحقيقات التى أجرتها — دليلا من أدلة الاشتراك دون لفت النظر إلى ذلك . إضافة هذه الواقعة لا تعد تعديلا فى التهمة . هى دليل من أدلة ثبوت الجريمة عليه . ٣٢٦ (٤٢٣) جـ ٤

إدانة المتهم بناءً على وقائع جديدة دون لفته إليها . إخلال بحقه فى الدفاع . ٧٩ (٧٠) جـ ٤

فعل يكون جريمتين . إدانة المتهم فى إحداها . لا خطأ فيه . مثال . ٣٧١ (٥١٠) جـ ٦

وصف التهمة المقدم به المتهم للمحاكمة والمواد المطلوبة محاكمته بمقتضاها عن الجريمة المبينة بهذا الوصف . فصل المحكمة يكون على أساس ذلك ، والمرافعة أيضاً تكون على هذا الأساس ولو تقدمت فى الجلسة من الخصوم طلبات مخالفة له . رفع الدعوى على المتهم بوصف أن الضرب وقع منه بناء على إصرار سابق . إدانته على هذا الأساس . ليس له أن يعيب عليها أنها آخذته عن سبق الإصرار مع أن النيابة لم تتمسك به فى الجلسة . ١٦٥ (٢٩٩) جـ ٥

مرافعة المتهم على أساس الوصف الذى أعطته المحكمة للواقعة . تمسكه فيما بعد بقصور الوصف الذى أعلن به . لا يصح . ١٧ (٢٠) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

التعديل الذى تقترحه النيابة أمام المحكمة . لا يكون ملزماً للخصوم ولا للنيابة ولا يكون من شأنه تحويل الخصوم عن الوصف الأول الذى رفعت به الدعوى . ٥٦٣ (٧٠٥) ج ٦

التزيد من جانب النيابة فى وصف التهمة . حذف المحكمة هذا التزيد لا يعد تغييراً فى وصف التهمة . ١٥١ (١٩١) ج ٢

تصريح النيابة أو المدعى بالحقوق المدنية فى الجلسة بتعديل وصف التهمة المبين فى أمر الإحالة . هذا التصريح لا يكون من شأنه اتصال قضاء المحكمة بهذا الوصف . هو لا يعدو أن يكون بمثابة طلب مقدم إلى المحكمة التى لها دون غيرها الفصل فى التهمة التى ترى محاكمة المتهم من أجلها فى الحدود المرسومة فى القانون . مثال . ٤٧٨ (٦١٩) ج ٦

دعوى مباشرة . تحرك الدعوى العمومية بمجرد رفع الدعوى المباشرة . من واجب المحكمة الفصل فى الدعوى فى الحدود الواردة بورقة التكليف بالحضور . لا تتقيد بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة أو بالطلبات التى تبديها فى الجلسة . ٥٥٩ (٧٠٢) ج ٦

واقعة الدعوى فى نطاقها المرسوم فى أمر الإحالة . لا تتقيد بها المحكمة وهى تفصل فى الدعوى . سلطة المحكمة فى أن تتخذ للتهمة أساساً تستمده هى من التحقيقات التى أجريت فى موضوع الواقعة بعناصرها المكونة لها . متى لا يصح للمحكمة أن تعرض لما لم يرد تقديمه إليها ؟ ٩١ (١٢٤) ج ٦

تفصيلات بيان التهمة : تاريخ الجريمة . محل وقوعها . كيفية ارتكابها . اسم المجنى عليه . الشىء الذى وقعت عليه الجريمة الخ . حق المحكمة فى تعديلها . حده . مثال . قائد سيارة . تسببه فى قتل المجنى عليه بغير قصد ولا تعمد . تغيير التفصيلات مع عدم المساس بأصل التهمة . هذا من قبيل الأدلة الجديدة الجائز للمحكمة الاستئنافية الأخذ بها لأول مرة . ٣ (٢) ج ٦

خطأ مادى . إصلاح خطأ مادى وقع فى عبارة الاتهام لم يكن من شأنه خدع الدفاع أو الإضرار به . محكمة الجنايات تملك ذلك دون لفت الدفاع إليه . ١٨ (٨) ج ٢

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

تاريخ الواقعة . إصلاح خطأ مادى فى تاريخ الواقعة . الواقعة الجنائية ٥٠ (٧١) جـ ٦
التى أبدى المتهم دفاعه فيها لم يتناولها التعديل . الطعن فى هذا الحكم لهذا السبب . لا يصح .

خطأ كتابى فى ذكر يوم الحادثة فى الحكم . النعى على المحكمة بأنها ٣٧٩ (٥١٩) جـ ٦
قضت فى واقعة غير المرفوعة بها الدعوى . لا يصح .

استعراض الحكم وقائع لم تذكر فى التحقيق . لا يكون سبباً لنقضه ٢٥٣ (٣٠٣) جـ ٢
ما دامت المحكمة لم تأت بها إلا على سبيل تفصيل ما تصورت حصوله من المتهم ولم يضار به المتهم إذ لم تشدد العقوبة عليه من أجل ذلك .

تعديل النيابة وصف التهمة بناء على التحقيقات التى حصلت أمام ١٦٤ (٢١٤)
المحكمة . ترافع محامى المتهم فى التهمة على الوصف الجديد . لا إخلال بحق و٣٩٢ (٤٩٤) جـ ٣
الدفاع . و١٤ (١٩) جـ ٥

حكم غيابى فى الدعوى على أساس الوصف المرفوعة به من النيابة . المعارضة ٤١٩ (٥٥١) جـ ٦
فيه . تأييده . خطأ المحكمة فى تحرير الحكم الصادر بتأييد الحكم الغيابى لأسبابه فى معرض سرد الوقائع بذكرها فيه وصف التهمة معدلا . تطبيقها مادة القانون المنطبقة على واقعة التهمة كما كانت . لا يعد تعديلا فى وصف التهمة . مثال .

عدم اعتراض المتهم على توجيه التهمة إليه من المحكمة . مرافعته على أساسها ٣٠٢ (٣٩٠) جـ ٤
فى جميع أدوار المحاكمة . لا يقبل منه أن يدعى فيما بعد أن المحكمة أحدثت تغييراً فى وصف التهمة .

تعديل وصف التهمة دون لفت المتهم تعديلا يحسن مركز بعض ٣٥٤ (٤٥٦) جـ ٣
المتهمين ولا يسوىء مركز أحد . ليس لأى منهم أن يتضرر من حصوله .

تعديل التطبيق القانونى على الفعلين المسندين إلى المتهم فى قرار قاضى ٣٩٢ (٤٩٤) جـ ٣
الإحالة . لا مخالفة فيه للمادة ٣٧ تشكيل .

إحالة الدعوى من قاضى الإحالة إلى القاضى الجزئى . يجب عليه أن يسير ٤٣٧ (٥٤٦) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

فيها طبقاً للاجراءات الخاصة بالجنح . يصح له تغيير وصف التهمة المقدمة إليه أو أحد ملحقاتها بغير رجوع إلى قاضى الإحالة .

قاضى الموضوع يجب عليه بحث الوقائع المطروحة عليه والقضاء فيما ثبت لديه منها ولو استلزم هذا وصف التهمة بوصف آخر غير ما أعطى لها فى صيغة الاتهام . ليس له أن يقضى بالبراءة إلا بعد تقليب الوقائع على جميع الوجوه القانونية والتحقق من أنها لا تقع تحت أى وصف قانونى يستوجب العقاب . شرط ذلك . مراعاة حقوق الدفاع . مثال . ٤٣٨ (٥٤٧) جـ ٣

تعديل النيابة وصف التهمة التى رفعت بها الدعوى فى أثناء المحاكمة الابتدائية . ترافع المتهم على مقتضى التعديل . فصل المحكمة فى الدعوى على أساسه . الوصف الأول يعتبر أنه قد استبعد وتبنى المحاكمة الاستئنافية على الوصف الجديد . فصل المحكمة الاستئنافية فى التهمة بوصفها الأول . إغفالها الفصل فى التهمة بالوصف المحكوم على أساسه . تجاوز منها لحدود سلطتها وتخل عن الفصل فى التهمة المطروحة عليها . ٢٤٥ (٢٧٧) جـ ٤

تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة فى حكمها دون لفت الدفاع . عليه أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . إهماله ذلك . يجب عليه أن يحمل وزره . الطعن لدى محكمة النقض بسبب ذلك . لا يجوز . ٣٤٦ (٤٤٦) جـ ٣

التعديل الذى يمتنع على محكمة الاستئناف فعله . هو الذى يترتب عليه حرمان المتهم من درجة من درجات التقاضى . تفصيل الواقعة تفصيلا يزيل ما بها من غموض ويحدد مبدأها ومنتهاها . لا مأخذ عليه من الوجهة القانونية . ١٧٨ (٢٣٢) جـ ٣

محكمة استئنافية . تعديل التهمة بإضافة وقائع جديدة لم يسبق إسنادها إلى المتهم . لا يصح ولو مع لفت نظر المتهم ، وخصوصاً إذا كان ذلك بعد إقفال باب المرافعة . هذا التصرف يستوجب نقض الحكم وإعادة المحاكمة ، إلا أن لمحكمة النقض أن تكتفى بنقض الحكم وحذف الوقائع الجديدة وتعديل العقوبة بما يناسب الجرم . ٤٠٧ (٥١١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

محكمة استئنافية . تغييرها الوصف القانونى للواقعة التى حوكم المتهم من أجلها أمام محكمة الدرجة الأولى . مرافعة الدفاع على الوصف الجديد . لا إخلال فى ذلك بحق الدفاع . ١٠ (١٠) جـ ٤ و٩٢ (١٦٥) جـ ٥

محكمة استئنافية . وصفها عند الحكم الأفعال الثابتة لديها فى الدعوى بوصفها الحقيق . لا مانع . مثال . ٢٣٢ (٢٨٤) جـ ٢

محكمة استئنافية . حقها فى تغيير وصف التهمة . حده . ١٧٥ (١٦٠) جـ ٤

محكمة استئنافية . تعديل التهمة وإقامتها على أساس من الوقائع غير التى رفعت بها الدعوى على المتهم . ذلك ممنوع عليها بتاتاً . ٢٧١ (٥٢٩) جـ ٥

محكمة استئنافية . تكييف واقعة الدعوى تكييفاً يخالف تكييف المحكمة الابتدائية . هذا خلاف فى الوصف القانونى لا تعديل فى وصف التهمة . ٥٤٨ (٦٩٣) جـ ٦

تعديل المحكمة الابتدائية وصف التهمة ، وإدانة المتهم على أساس هذا التعديل . استئناف الحكم . انصباب الاستئناف على هذا التعديل . عدم إجراء المحكمة الاستئنافية أى تعديل آخر فى الوصف . طعن المتهم فى هذا الحكم بأنه لم يخطر بهذا التعديل . لا وجه له . ١١٦ (١٦٦) جـ ٦

رفع الدعوى على المتهم بالمادة ٣٠٦ ع . تطبيق محكمة الدرجة الأولى المادتين ٣٠٨ و٣٠٦ عليه دون أن تسند إليه من ألفاظ السب غير ما ورد بصحيفة الدعوى . تأييد الحكم المستأنف لأسبابه . الطعن فى الحكم من أجل ذلك التطبيق . لا يقبل . كان على المتهم أن يترافع أمام المحكمة الاستئنافية على أساسه . ٤٥٠ (٥٩٠) جـ ٦

المحكمة الاستئنافية لا تملك تغيير الأفعال المسندة إلى المحكوم عليهم ابتدائياً واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الاضرار بهم بتفويت إحدى درجات التقاضى عليهم . ٢٠ (١٨) جـ ٣

متى يكون للمحكمة الاستئنافية أن تغير وصف التهمة دون لفت الدفاع ؟ رفع الدعوى على المتهم فى جريمة سب بالمادة ١٨٥ ع . إدانته ابتدائياً ٤٦٣ (٦٠٨) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

فى هذه الجريمة . اعتبار المحكمة الاستئنافية الواقعة منطبقة على المادة ٣٠٦ ع وتأييدها العقوبة . لا جناح عليها فى ذلك .

تعديل محكمة الدرجة الأولى وصف التهمة دون لفت الدفاع . ترافع المتهم أمام المحكمة الاستئنافية على أساس هذا التعديل . ذلك لا يقدح فى صحة الحكم الاستئنافى . وظيفة المحكمة الاستئنافية هى إعادة النظر فى الدعوى وإصلاح ما يكون من أخطاء . ٣٤٥ (٤٧٢) جـ ٦

سلطة المحكمة الاستئنافية فى تغيير وصف التهمة باعتبار المتهم فاعلا أو شريكا . حدها . ٣٥٩ (٤٩٦) جـ ٦

رفع الدعوى على المتهم بأنه بصفته حارساً اختلس الأشياء المحجوزة لصالح الحاجزة والمسلمة إليه على اعتبار أنها مملوكة لها إضراراً بها . إدانته أمام محكمة الدرجة الأولى على أساس أنه اختلس هذه الأشياء إضراراً بالمالك الحقيقى للأشياء . هذا لا يعتبر تغييراً فى وصف التهمة . هو رد الواقعة بعد تمحيصها إلى حقيقتها . ٦٣ (٨٧) جـ ٦

تطبيق مادة بدلا من مادة دون إشعار المتهم . متى لا يكون فيه إخلال بحق الدفاع ؟ تعديل الوصف القانونى للوقائع التى هى موضوع المحاكمة مع عدم تشديد العقوبة عن الحد المنصوص عليه فى المواد الواردة بقرار الإحالة . لا تأثير له فى سلامة الحكم . ٥ (١٥)
٦٤ (٨٦) جـ ١

تطبيق المحكمة على الواقعة المادة التى تراها منطبقة ولو لم تكن مذكورة بورقة التكليف بالحضور . جائز بمقتضى المادة ١٧٣ تحقيق ما دامت المحكمة لا تسند إلى المتهم تهمة جديدة . ٥٧ (٤٩) جـ ٢

تطبيق المادة ٢/١٩٨ ع بدل المادة ١٩٤ المقدم بها المتهم . عدم إسناد وقائع جديدة للمتهم . لا يبطل الحكم . المحكمة فى حل من ذلك بمقتضى المادة ٤٠ تشكيل . ٢٢٨ (٢٨٢) جـ ٢

مجرم معتاد على الإجرام . إحالته على محكمة الجنايات لمحاكمته وفقاً ١٦٠ (١٤٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

للمادة الأولى من القانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٨ . طلب النيابة بالجلسة معاقبته على هذا الأساس . تطبيق المادة الثانية عليه دون تنبيهه إلى ذلك . لا يجوز .

اختلاس . تعديل التهمة من اختلاس وقع من مالك على ماله الموضوع تحت حراسة آخر إلى اختلاس من مالك منصب حارساً . يجب لفت الدفاع إليه . ١٧٥ (١٦٠) جـ ٤

اختلاس . رفع الدعوى على المتهم بالاختلاس . وصف التهمة يفيد أنه حصل على أموال مودعة فى بنك بطريقة تقديم شيكات انخدع بها العامل المختص . اعتبار المحكمة هذه الواقعة نصباً . لا جناح عليها فيه . ٤٤١ (٥٧٥) جـ ٦

اشتباه . رفع الدعوى على المتهم بأنه عاد إلى الاشتباه على أساس مجرد صدور حكم بإدانته فى جريمة الاتجار فى مواد مخدرة . تعديل المحكمة الاستئنافية وصف التهمة بقولها إنه وجد لدى البوليس أسباب جدية تؤيد ظنونه عن أميال المشتبه فيه دون بيان لما إذا كان ما قالته عن البوليس له أصل فى التحقيق أو لا . لا يصح . ٣٢ (٥١) جـ ٥

اشتراك . تقديم المتهم باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة لشخص معين فى جناية قتل . اعتباره شريكا لفاعل غير معين من بين المتهمين . لا مخالفة فى ذلك للقانون . ٢١٨ (٢٢٨) جـ ٤

اشتراك . تغيير وصف الأفعال المسندة إلى المتهم فى الحكم الصادر بالعقوبة . حدوده وكيفيته . الأفعال المسندة إلى المتهم فى أمر الإحالة لا تحتمل أى وصف آخر غير وصف الاشتراك فى الجريمة . وصفها فى الحكم بأنها فعل أصلى . خطأ مخل بحق الدفاع . الأوصاف القانونية للجرائم . العناصر التى تؤخذ منها . لا تحتمل أن يكون فيها تقريب ومداناة . ٨٢ (١٢٨) جـ ٣ و ٤٠٩ (٦٦٣) جـ ٥

اشتراك . اتهام شخص بجريمة شروع مع سبق الإصرار فى قتل مجنى عليه معين ومعه آخرون كل منهم متهم بجريمة معينة من هذا النوع . تقديمهم للمحاكمة على هذا الاعتبار . تعديل المحكمة وصف التهمة بدون لفت الدفاع باعتبارهم جميعاً جملة واحدة شارعين مع سبق الإصرار فى قتل المجنى عليهم ٢٨١ (٣٤٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

جملة واحدة . اعتبار خاطىء ولكنه لا يسوغ للمتهمين الطعن على الحكم إذ هم لم يضاروا به ، إذ اعتبار جميع المتهمين جملة فاعلين أصليين فى الجرائم التى ارتكبوها فرادى لا يسوىء حالتهم لأن عقوبة الشريك فى هذه الجريمة هى هى عقوبة الفاعل الأصلى . الأمر يختلف لو أن الجريمة التى أدين فيها المتهمون كانت جريمة القتل التام ، لأن الفاعل الأصلى فى جريمة القتل التى تستوجب الإعدام مركزه أسوأ من الشريك الذى يجوز الحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة فقط . فى هذه الحالة يجب عند اعتبار الشريك فاعلا أصلياً أن ينبه الدفاع .

اشتراك . متهم . تقديمه إلى المحاكمة باعتباره شريكا بالاتفاق والمساعدة مع آخرين فى جريمة قتل مع سبق الإصرار . استبعاد سبق الإصرار وتعديل التهمة المنسوبة إلى المتهم من اشتراك فى قتل إلى قتل عمد بدون سبق إصرار دون تنبيه الدفاع . إخلال بحقه فى الدفاع . ٤٨٢ (٦٠٨) جـ ٣

اشتراك . إحالة المتهم بتهمة الاشتراك بالاتفاق والمساعدة لمتهم آخر هو الذى قارف القتل باطلاق عيار نارى على القتيل . سماع المحكمة الدعوى على هذا الاعتبار . الحكم عليه بالعقوبة باعتباره الفاعل الأصلى المطلق للعيار دون أن يسبق لها تنبيه الدفاع عنه إلى هذا التغيير فى وصف التهمة . حكم باطل . ١٠٦ (١٢٤) و١٠٩ (١٢٩) جـ ١

اشتراك . إحالة المتهمين إلى محكمة الجنايات على اعتبارهم شركاء فى التهمة . طلب النيابة بالجلسة تعديل الوصف واعتبارهم فاعلين أصليين . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع ما دام التعديل لم ينسب إلى المتهمين أموراً لم يشملها التحقيق . ٢٠٤ (٢٦٥) جـ ٢

اشتراك . اتهام شخص بمساهمته فى قتل المجنى عليه بطعنه بسكين مع متهم آخر . إدانته على أساس أنه ساهم فى القتل بإمساكه يدى المجنى عليه وتعطيل مقاومته بينما كان الآخر يطعنه بالسكين . هذا ليس فيه تعديل للوصف مما من شأنه الإخلال بحق الدفاع . ٢٦٧ (٣٤٢) جـ ٦

اشتراك . إحالة المتهم باعتباره شريكا فى القتل . اعتباره فاعلا . إسناد ٣٦٥ (٥٠٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

واقعة إليه لم يشملها أمر الإحالة . عدم لفت الدفاع . إخلال . كون العقوبة التى أوقعتها المحكمة عليه مع أخذه بالرأفة هى المقررة للجريمة التى أحيل بها إليها (الأشغال الشاقة المؤبدة) . لا يهون من ذلك . يتعين نقض الحكم من جهة العقوبة والمعاقبة بالأشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة بدلا من الأشغال الشاقة المؤبدة التى لا يحكم بها على الشريك إلا فى غير الأحوال المستوجبة للرأفة .

اشتراك . إحالة المتهم باعتباره فاعلا أصلياً فى جريمة . اعتباره شريكا فيها بغير تنبيهه . يجوز ما دام لم يترتب على ذلك إضافة وقائع جديدة إلى التهمة المنسوبة إليه ولا تشديد فى العقوبة . ١٧٢ (٢٢٣) جـ ٢ و٢١٨ (٢٢٨) و٢٥١ (٢٩٤) جـ ٤

اشتراك . رفع الدعوى على متهمين باعتبارهما فاعلين أصليين فى جريمتى تزوير واستعمال . اعتبارهما شريكين لمجهول فى التزوير دون توجيه التهمة عليهما بهذا الوصف . لا مانع . ١٢٢ (١٨٠) جـ ٣

اشتراك . تقديم متهم بصفته فاعلا أصلياً على أساس أن الطلقات النارية التى أحدثها بالمجنى عليه سببت مع الإصابات المرضية الأخرى وفاته . تبين المحكمة أن تلك الطلقات لم تحدث الوفاة وأن الوفاة نشأت عن ضربة رضية أحدثها متهمون آخرون مجهولون . اعتبار المتهم شريكا . المحكمة لم تكن ملزمة بتنبيهه إلى التغيير الذى أدخلته على وصف التهمة . ٤٧٦ (٦٠٥) جـ ٣

اشتراك . تعديل وصف التهمة من فاعل إلى شريك دون لفت الدفاع . شرط تجويزه . ألا يكون مبنياً على وقائع جديدة . مثال فى جريمة نصب . ٤٠٥ (٥٧٤) جـ ٤ و١٨٩ (٣٦٠) جـ ٥

اشتراك . رفع الدعوى على المتهم لارتكابه تزويراً فى محرر عرفى بمحو بعض عباراته وتغيير تاريخه وبعض بياناته . تبرئته ابتدائياً لكونه أمياً يستحيل عليه إجراء المحو والتغيير . إدانته استئنافياً على أساس أنه شريك بطريق الاتفاق والمساعدة والتحريض مع فاعل مجهول . لفت نظره إلى هذا الوصف ومطالبته بالدفاع على أساسه . لا إخلال . ٢٢٧ (٤١٩) جـ ٥

اشتراك . إحالة متهم بتهمة معينة على أنه فاعل . توجيه المحكمة إليه فى أثناء نظر الدعوى التهمة على أنه شريك . إدانته فى التهمة التى أحيل بها . ٤٨٣ (٦٢٧) جـ ٦

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

عدم تعرض المحكمة فى الحكم إلى تهمة الاشتراك . لا يعيبه . كان هذا التعديل على سبيل الاحتياط فلا تثريب على المحكمة إذا رجعت عنه .

تزوير . اتهام النيابة شخصاً بتزوير سند نسب صدوره إلى شخص بأن وقع عليه بختمه خفية . زيادة النيابة على هذا الوصف أن المتهم انتهز اختلال قوى المجنى عليه العقلية ووقع بختمه خفية . تبين المحكمة أن التزوير وقع بعد وفاة المجنى عليه . حذفها هذا التزيد وتصحيحها تاريخ الواقعة بعد التحقق منه . ذلك لا يعد تغييراً فى الوقائع التى تتكون منها الجريمة . ١٥١ (١٩١) جـ ٢

تزوير . اتهام النيابة شخصاً بأنه ارتكب تزويراً فى عقد بيع لاختلاس رسم استخراج شهادة وفاة . حكم المحكمة الجزئية فى تهمة التزوير المرفوعة لها . تكلمها عرضاً فى أسباب الحكم عن مسألة الاختلاس وذكرها ما يفيد حصوله فعلا . استئناف المتهم الحكم . توجيه المحكمة الاستئنافية إليه تهمة الاختلاس والحكم فيها بتأييد الحكم المستأنف مع تطبيق المادة ٢٩٦ ع بدلا من المواد المطلوبة . خطأ . المحكمة الاستئنافية لا تملك تغيير الأفعال المسندة إلى المحكوم عليهم ابتدائياً واتهامهم بتهم جديدة لما فى ذلك من الإضرار بهم بتفويت إحدى درجات التقاضى عليهم . ٢٠ (١٨) جـ ٣

تزوير . رفع الدعوى على متهم لاشتراكه فى جناية تزوير فى ورقة رسمية . ترافع الدفاع على هذا الأساس . إدانته فى جنحة تزوير فى ورقة عرفية . لا خطأ فى ذلك . ٣١٨ (٤٣٠) جـ ٦

دفاع شرعى . تمسك المتهم بقيام هذه الحالة . استخلاص المحكمة أنه تجاوز فيما أتاه حدود الدفاع . المحكمة غير ملزمة بلفت نظره إلى هذا التوجيه القانونى . ٦٨ (٦٢) جـ ٤

رشوة . إحالة موظف إلى محكمة الجنايات باعتبار ما وقع منه رشوة . تبين المحكمة أن العمل الذى أخذ النقود للامتناع عنه ليس بعمله داخلا فى اختصاصه . اعتبار الواقعة نصباً . لا تثريب عليها فيه . ٦٢١ (٧٧٣) جـ ٦

سرقة . تعديل محكمة الدرجة الثانية وصف التهمة من سرقة بالمادة ٢١٠ (٢٦٨) جـ ٢

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

٢/٢٧٤ إلى تبديد بالمادة ٢٩٦ . موافقة الدفاع والنيابة وحصول المرافعة على هذا الاعتبار . قضاؤها بتأييد الحكم الابتدائى على اعتبار وصف التهمة القديم . بطلان الحكم (١) .

٣٢٧ (٦٠٠) جـ ٥ سرقة . متهم بسرقة أوراق معينة . القضاء ابتدائياً ببراءته . إدانته استئنافياً فى سرقة أوراق أخرى لم ترفع بها الدعوى . لا يصح .

٣٤٨ (٤٥٩) جـ ٤ سرقة . تعديل الوصف بدون لفت الدفاع . شرط جوازه . محكمة الجنايات . محاكم الجنح . رفع الدعوى على المتهم باعتباره سارقاً . وصف ٢٩١ (٥٦٣) جـ ٥ المحكمة وقائع الدعوى بأنها إخفاء وتوقيع عقوبة ليست أشد من العقوبة المقررة للسرقة . لا تثريب على المحكمة فيه .

٣١٩ (٥٩٥) جـ ٥ سرقة . إقامة الدعوى على المتهم بأنه سرق شيئاً بطريق الخطف . إدانته على اعتبار أن السرقة وقعت بطريق الهرب بالشىء بعد تسلمه . لا يعتبر تعديلا فى وصف التهمة .

١٨٤ (٢٥٣) جـ ٦ سرقة . تعديل الوصف من سرقة إلى إخفاء . الاستناد فيه إلى ذات الوقائع التى رفعت بها الدعوى . الحكم بعقوبة فى الحدود المقررة للجريمة المرفوعة بها الدعوى . لفت الدفاع لم يكن واجباً .

٢٩٢ (٣٦٠) جـ ٢ سرقة بالإكراه . تعديل وصف التهمة من غير تنبيه الدفاع . شرطه . عدم ثبوت بعض الأفعال المسندة إلى المتهم أو إثبات الدفاع عنه لشىء يقتضى تنزيل التهمة . تعديل المحكمة التهمة من جناية سرقة بإكراه إلى جنحة إخفاء أشياء مسروقة دون تنبيه الدفاع . إخلال بحق الدفاع .

٤٠٣ (٥٧٠) جـ ٤ سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة السرقة بطريق الإكراه . اعتبار المحكمة ما وقع منه جريمة إخفاء أشياء مسروقة . دون لفت الدفاع . الوصف

---

(١) يظهر أن محكمة النقض لجأت إلى هذا الحكم لما رأته من أن عقاب السرقة أشد قانوناً من عقاب التبديد إذ الأصل أن الحبس فى التبديد لا يكون مع الشغل بخلافه فى السرقة ، ولما وجدته من أن الحكم الابتدائى الذى أيدته المحكمة الاستئنافية قاض بالحبس مع الشغل ، وعلى الأخص لما رأته من أن تصرف المحكمة الاستئنافية فى هذه الدعوى يشبه أن يكون تغريراً .

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

الذى أدين به المتهم لم يبن على وقائع جديدة ولم يحكم عليه بأشد من العقوبة المقررة للجريمة التى رفعت بها الدعوى . لا محل للتظلم منه .

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة سرقة بإكراه . معاقبته على تهمة الضرب التى ثبتت عليه وحدها . عدم تنبيه الدفاع إلى هذا التعديل . لا يعتبر إخلالا بحق الدفاع . ٣٩ (٣٥) جـ ٤

سرقة بإكراه . تعديل الوصف من سرقة بإكراه إلى سرقة بحمل سلاح . عدم إسناد وقائع جديدة . جواز ذلك . ٢٥٧ (٣٠٦) جـ ٤

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة السرقة بطريق الإكراه . دخول واقعة ضرب فى وصف التهمة . معاقبته عن واقعة الضرب فقط دون لفت الدفاع . لا تثريب على المحكمة فى ذلك . ٥٢٥ (٦٦٤) جـ ٦

سرقة بإكراه . تقديم المتهم بتهمة سرقة بإكراه فى الطريق العام . اعتبار المحكمة الواقعة سرقة بإكراه لم تقع فى الطريق العام . لا تثريب على المحكمة فيه . ٤١٥ (٥٤٩) جـ ٦

شروع فى سرقة . اتهام شخص بالشروع فى سرقة من منزل مسكون تطبيقاً للمادتين ٢٧٤ و ٢٧٨ ع . اعتبار المحكمة فى حكمها الواقعة دخولا فى منزل مسكون بقصد ارتكاب جريمة فيه ومعاقبته على فعله هذا موصوفاً بهذا الوصف . دخول المتهم المنزل كان موضع مناقشة بالجلسة . لا مطعن على الحكم . ٣٤٦ (٣٩٢) جـ ١

ضرب وجرح . الحكم على متهم فى جريمة نزلت إليها الجريمة المرفوعة بها الدعوى بدون لفت نظر الدفاع . حلاق . إحداثه جرحين بمجنى عليه . وفاة المجنى عليه . عقاب المتهم بالمادة ١/٢٠٥ بدلا من المادة ١/٢٠٠ المرفوعة بها الدعوى . جوازه . ٤٠٧ (٥٧٦) جـ ٤

عاهة . اتهام شخص أمام محكمة الجنح بإحداث عاهة بإصبع آخر . تبرئته . استئناف النيابة الحكم . تقرير محكمة الاستئناف فى حكمها أنها توافق على هذه ٣٢٣ (٣٦٩) جـ ١

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

التبرئة ولكنها تدين المتهم فى ضربه المجنى عليه على رأسه ضرباً عجز بسببه عن أعماله مدة تزيد على عشرين يوماً . هذا منها تعديل للجريمة بالاعتياض عن الفعل المادى المكون لها بفعل آخر لم تشمله الشهادة التى اعتمدت عليها المحكمة . ما ثبت بالحكم من جهة التهمة الأصلية (العاهة) يقتضى التبرئة وما قضى به من عقوبة على التهمة الجديدة يتعين إبطاله تطبيقاً للقانون .

عاهة . اتهام شخص بأنه ضرب غيره فأحدث به جرحاً نشأت عنه عاهة . معاقبته بالمادة ٢٠٥ ع لما رأته المحكمة من عدم نشوء العاهة عن الضرب الذى وقع منه . صحيح . التهمة الأساسية الموجهة على المتهم هى الضرب ونشوء العاهة ليس إلا نتيجة لهذا الضرب ومسؤوليته عن العاهة ليست هى المسؤولية الأولى بل هى مسؤولية احتمالية . ٢٦٤ (٣٢٨) جـ ٢

عاهة . اتهام شخص بأنه هو وآخر أحدثا جرحاً برأس ثالث سبب له عاهة . تقرير المحكمة صراحة فى حكمها أن العاهة نتيجة جرح لم يحدث إلا من ضربة واحدة لا تحتمل تعدد الفاعلين وأنها لم تهتد إلى معرفة محدث الجرح من بين المتهمين . يتعين عليها تبرئته من تهمة إحداث العاهة . لا يجوز لها أن تنتزع من هذه الجناية المستبعدة جنحة ضرب منطبقة على المادة ٢٠٦ ع . ٢٧ (٢٤) جـ ٣

عاهة . تقديم سبعة متهمين لمحاكمتهم بالمادة ٢/٢٠٤ و٢/٢٠٦ لضربهم المجنى عليهم مع سبق الإصرار ضرباً تخلفت عنه عاهة . عقاب أربعة منهم بمقتضى المادتين ٢٠٦ و٢٠٧ ع . لا إخلال بحق الدفاع . التوافق الذى تقتضيه المادة ٢٠٧ ع جزء من كل بالنسبة لظرف سبق الإصرار الذى كان مطروحاً على المحكمة ، فمن حق المحكمة أن تنزل إليه دون تنبيه المتهمين . عنصر العدد كان مطروحاً على المحكمة وتناولته المرافعة . ٢٣٦ (٢٦٢) جـ ٤

عاهة . إحالة المتهم بجريمة ضرب نشأت عنه عاهة . دوران المرافعة على أساس هذه التهمة . عدم أخذه على مقتضى الظرف المشدد وهو العاهة . الحكم عليه فى جريمة ضرب بالمادة ١/٢٠٦ (أو المادة ٢٠٥) دون لفت الدفاع . لا خطأ فيه . ٣١٦ (٤١٢) و٣٧٠ (٥٠٨) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

عاهة . إحالة متهم مع آخر إلى محكمة الجنايات لمحاكمة كل منهما عن عاهة من عاهتين تخلفتا برأسه عما وقع عليه من ضرب منهما . تبرئة أحدهما وإدانة الآخر فى العاهتين مع عدم لفت الدفاع عنه إلى ذلك . خطأ . العقوبة الموقعة تدخل فى نطاق النص القانونى للعقاب على جريمة إحداث العاهة . لا نقض . محاسبة المتهم عن واقعة لتتخذ منها المحكمة سبباً لتشديد العقوبة عليه . من حق المحكمة سواء أكانت الواقعة مقدمة لها تقديماً صحيحاً وثابتة على المتهم أم كانت من العناصر الواقعية فى الدعوى . ٧٥ (١٢٩) جـ ٥

عاهة . إحالة المتهم بتهمة ضربه المجنى عليه على رأسه فأحدث به عاهة مستديمة . انتهاء المرافعة أمام المحكمة على اعتبار هذا الوصف الذى بين فيه أن الفعل المنسوب إلى المتهم مقارفته هو ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة . إدانته فى جنحة ضرب على أساس أنه ضرب المجنى عليه فأحدث به الإصابات الموضحة بالكشف الطبى . خطأ . ٢٥٣ (٤٥٩) جـ ٥

عاهة . إحالة المتهم بتهمة ضربه المجنى عليه ضربة واحدة أحدثت برأسه إصابة واحدة هى التى نشأت عنها العاهة . المرافعة على أساس هذه التهمة . عدم ثبوت أن إصابة الرأس كانت من فعله . إدانة المتهم فى جريمة ضرب المجنى عليه وإحداث إصابات به لا تحتاج إلى أكثر من عشرين يوماً علاجاً . خطأ . يجب على المحكمة أن تبرئه أو أن توجه إليه فى الجلسة التهمة المكونة للجريمة التى ترى محاكمته من أجلها مع مراعاة المادة ٣٧ تشكيل . ٢٩٤ (٣٩١) جـ ٦

عاهة . حق محكمة الجنايات فى إقامة الدعوى العمومية من تلقاء نفسها بتوجيه تهمة جديدة إلى المتهم الماثل أمامها أو بإدخال متهم جديد فى الدعوى . تقديم متهم لها لإحداثه عاهة بالمجنى عليه بإبهام يده اليمنى . توجيهها إليه تهمة إحداث جروح أخرى به . هذا فى حدود سلطتها . ٣٥٢ (٤٨٦) جـ ٦

ضرب أفضى إلى الموت . متهمون بجناية ضرب أفضى إلى الموت . استبانة المحكمة أن جميع المتهمين ضربوا المجنى عليه وعدم تبينها من منهم ٨٦ (١٣١) جـ ٣

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

هو الذى أحدث الإصابة التى سببت الوفاة . استبعادها التهمة اكتفاءً بمعاقبة المتهمين بمقتضى المادة ٢٠٦ ع . لا اعتراض على ذلك .

إحالة المتهم بتهمة ضرب أفضى إلى الموت . معاقبته على أساس أنه تسبب فى القتل بعدم احتياطه دون لفت الدفاع . خطأ . متى يكون للمحكمة أن تعدل فى حكمها وصف التهمة ؟ ٥٩٦ (٧٣٠) جـ ٦

قتل خطأ . هذه الجريمة تتركب واقعتها من أمرين : الجرح ونشوء الوفاة عن الجرح . استبعاد المحكمة ظرف نشوء الوفاة عن الجرح . لها أن تعدل وصف التهمة من قتل خطأ إلى جرح خطأ . ٢٦٦ (٣٣٠) جـ ٢

عرض مسلى صناعى على أنه طبيعى . تغيير المحكمة الاستئنافية وصف التهمة المرفوعة لها على وجه يخرج الواقعة التى هى محل الاتهام من أن تكون غير معاقب عليها قانوناً إلى أن تكون معاقباً عليها . لا يصح . التهمة المرفوعة للمحكمة هى مجرد عرض سمن صناعى للبيع على اعتبار أنه سمن طبيعى . لا تملك المحكمة جعلها بيعاً فعلا . التهمة على الوصف الجديد هى تهمة أخرى ينبغى أن ترفع بها دعوى خاصة تأخذ سيرها القانونى ويدافع فيها المتهم أمام الدرجتين . ٣٤٣ (٣٨٦) جـ ١

قتل . استبعاد سبق الإصرار من التهمة المنسوبة إلى المتهم ومعاملته طبقاً للمادة ١٩٨ فقرة أولى بدلا من المادة ١٩٤ . لا يصح أن يطعن بسببه المتهم . هذا تغيير فى الوصف مما يجوز لمحكمة الجنايات إجراؤه بغير تنبيه الدفاع . ٦٤ (٨٦) جـ ١

قتل . تعديل أو تشديد التهمة المبينة فى أمر الإحالة . شروط جوازه . واقعة تكون جريمة قائمة بذاتها . توجيهها إلى المتهم على اعتبارها ظرفاً مشدداً للجريمة المبينة فى أمر الإحالة . لا مانع . إحالة المتهم بجناية قتل عمد تقدمته واقترنت به جنايات شروع فى قتل . استظهار المحكمة أن المتهم قد تقدم ذلك منه ارتكابه جناية أخرى هى الشروع فى السرقة بطريق الإكراه . إضافة هذه الواقعة إلى التهمة المبينة فى أمر الإحالة . لا مانع ما دام التحقيق والدفاع بالجلسة قد تناولها . ٤١٣ (٥٨٢) جـ ٤

رقم القاعدة الصفحة

وصف التهمة (تابع) :

شروع فى قتل . إحالة متهم إلى محكمة الجنايات بتهمة الشروع فى القتل. ٢٧٦ (٣٢٢) جـ ١
توجيه المحكمة إليه التهمة باعتبارها جناية إحداث عاهة . مرافعة الدفاع على أساس هذا الوصف . حكم المحكمة فى القضية باعتبار أن التهمة شروع فى قتل دون أن تنبه الدفاع إلى هذا التغير ليستكمل دفاعه . حكم باطل ما دامت هى لم توجه التهمة على المتهم باعتبارها إحداث عاهة مستديمة على سبيل الحيرة ولأن عقوبة الجناية التى اعتبرتها وأوقعتها عليه أشد من عقوبة جناية العاهة المستديمة .

شروع فى قتل . تعديل وصف التهمة من شروع فى قتل إلى إحداث ٨ (٤) جـ ٢
عاهة بلا حاجة إلى لفت المتهم إلى ذلك . متى يجوز ؟ متى كانت تهمة إحداث ٢٤٧ (٢٨٤) جـ ٤
العاهة ذكرت فى وصف التهمة الأصلية .

تعديل التهمة من شروع فى قتل إلى ضرب نشأت عنه عاهة . يجب ٤٧٨ (٦١٩) جـ ٦
تنبيه الدفاع .

قرعة . عمدة . اتهامه بالإهمال بأن قرر أن نفر القرعة متغيب عن بلده ٣٥١ (٦١٤) جـ ٥
حالة كونه مقيما بها . تبين المحكمة من التحقيق أن إهماله منحصر فى عدم التبليغ عن عودة هذا النفر بعد تغيبه . معاقبته على ذلك . لا تثريب على المحكمة فيه .

مواد مخدرة . إحراز جوهر مخدر . جلبه . العقوبة المقررة لكل منهما ٦ (٤) جـ ٤
واحدة . تقديم المتهم إلى المحكمة بتهمة جلب مواد مخدرة . إعطاء المحكمة الواقعة الثابتة بالحكم وصف أنها إحراز ومعاقبته على الواقعة موصوفة بهذا الوصف . لا تثريب عليها فيه .

مواد مخدرة . تقديم متهم بتهمة إحراز جوهر مخدر . اعتبار المحكمة ٨٨ (٧٥) جـ ٤
إياه شريكا بالمساعدة فى بيع هذا المخدر بناءً على ما جاء بوقائع الدعوى . لا تثريب عليها فى ذلك .

نصب بطرق احتيالية من غير تخصيص . تخصيصه بأنه كان بطريق ١٩ (٢٧) جـ ٥
الاتصاف بصفة كاذبة . لا يعتبر تغييراً فى الوصف مما يقتضى لفت الدفاع .

رقم القاعدة الصفحه

وصف التهمة (تابع) :

نصب . الحكم ابتدائياً على متهم باعتبار أن ما وقع منه نصب . رأى ٨١ (١٢٨) جـ ٣
المحكمة الاستئنافية أن الوقائع المذكورة بأسباب الحكم الجزئى صحيحة ولكنها تفيد التبديد لا مجرد النصب . تأييدها هذا الحكم لأسبابه . ذكرها فى منطوق حكمها أن ما وقع من المتهم ينطبق على المادة ٢٩٦ ع . إغفالها فى أسباب حكمها ذكر بيان خاص لعلة اعتبارها الحادثة تبديداً لا نصباً . قصور معيب ولكنه لا ينقض الحكم ما دامت قد أبقت العقوبة المقضى بها على حالها .

هتك عرض . تعديل الأفعال المبينة فى أمر الإحالة تعديلا يشدد منها . ١٢٨ (١٥٤) جـ ٢
لا يجوز للمحكمة فى الحكم بالعقوبة . كل ما يجوز لها هو تغيير وصف تلك الأفعال بعينها بحيث لا يسوغ لها مهما يكن من الوصف الجديد أن تحكم بعقوبة أشد من العقوبة المترتبة على الوصف الذى غيرته . تعديل الأفعال بحذف شىء منها يقلل من جسامة وصفها . جوازه . متهم أحيل بتهمة أنه « جذب المجنى عليها من يدها وطرحها أرضاً ونام فوقها » . تعديل المحكمة هذه التهمة بجعل الأفعال المسندة إلى المتهم هى أنه « جذب المجنى عليها من يدها وطرحها أرضاً ورفع ملابسه وملابسها وحاول اغتيال عفافها بالقوة » . ذلك ينقل وصف الجريمة من هتك عرض بالقوة إلى شروع فى وقاع بالقوة بدون سبق التنبيه إلى هذا التعديل وقت المرافعة . لا يجوز .

تعديل وصف التهمة من شروع فى وقاع إلى شروع فى هتك عرض ٢٢٨ (٤٢١) جـ ٥
من غير تنبيه الدفاع . لا إخلال ما دامت الواقعة التى دارت عليها المحاكمة هى هى .

وصى (ر . خيانة الأمانة . دعوى مدنية . مجالس حسبية) .

وقاع (ر . هتك العرض وإفساد الأخلاق . وصف التهمة) .

وقف التنفيذ (ر . إيقاف تنفيذ الأحكام) .

وكالة (ر . استئناف . توكيل . طعن . معارضة) .

رقم القاعدة الصفحة

وكيل (ر . توكيل . خيانة الأمانة) .

ولى :

ولد بلغ عاقلا . زوال ولاية أبيه . الحجر عليه بعد ذلك لسفه . لا تعود ٥٨ (٧٨) ج ٣
الولاية إلى الأب اتفاقاً . جنونه بعد البلوغ وإصابته بعته . عودة الولاية
إلى الأب محل خلاف . عدم عودتها هو الرأى المعمول به . والد نصب قيماً
على ابنه السفيه . خضوعه لأحكام قانون المجالس الحسبية . لا يملك الإقرار
بدين دون إذن المجلس الحسبى له فى ذلك .

(ى)

يمين (ر . إثبات بالكتابة . حكم « تسبيبه ») .

فهرس

(ا)

	صفحة
اتفاق جنائى	١ — ٣
إتلاف وتخريب وتعييب :	
إتلاف أموال ثابتة أو منقولة	٣و٤
إتلاف أوراق	٤
إتلاف حدود	٥
إتلاف زرع	٥و٦و٧
آثار	٧و٨
إثبات :	
استقاء الأدلة وتقديرها ...	٨ — ٢٢
الشهادة أو البينة :	
استدعاء الشهود	٢٣و٢٤
أهلية الشهادة	٢٥و٢٦
تحليف الشهود	٢٦و٢٧
سماع الشهود	٢٧ — ٣٤
شهادة على سبيل الاستدلال ...	٣٤
تقدير الشهادة	٣٥ — ٣٧
التنازل عن الشهادة	٣٨
ما يجوز إثباته بها	٣٨و٣٩
الإثبات بالكتابة	٣٩ — ٤٢
الخبرة	٤٢ — ٤٥
اجتماعات عامة ومظاهرات	٤٥و٤٦
إجراءات	٤٦ — ٥٤
إجراءات الغيبة	٥٤
أحداث مجرمون	٥٤
أحوال شخصية	٥٥
اختصاص	٥٥ — ٦٣

	صفحة
اختلاس :	
اختلاس أشياء محجوز عليها ...	٦٣
اختلاس أشياء مودعة أومؤجرة أو معارة الخ	٦٣
اختلاس أموال أميرية	٦٣ — ٦٧
إخفاء الجانين	٦٨
إخفاء أشياء مسروقة	٦٨ — ٧١
ارتباط	٧١ — ٧٣
أسباب الإباحة وموانع العقاب :	
الإعفاء من العقاب	٧٣و٧٤
أفعال الموظفين الأميريين ...	٧٤
فقد الشعور والاختيار ...	٧٤و٧٥
دفاع شرعى	٧٥ — ٨٣
استجواب	٨٤
استئناف :	
رفع الاستئناف	٨٤ — ٨٦
ميعاد الاستئناف	٨٦ — ٩١
أحكام غير جائز استئنافها ...	٩١
نصاب الاستئناف	٩١و٩٢
تقرير القاضى الملخص	٩٢و٩٣
محكمة استئنافية	٩٣ — ٩٩
أثر الاستئناف	٩٩ — ١٠٢
اشتباه	١٠٣
اشتراك	١٠٣ — ١٠٩
أشربة مغشوشة	١٠٩
أشياء ضائعة أو مفقودة	١٠٩

	صفحة
إصابة خطأ	١٠٩
إصرار سابق	١٠٩
إضراب	١٠٩ و ١١٠
إعادة الاعتبار	١١٠ و ١١١
إعادة النظر	١١١
إعانة على الفرار من وجه القضاء	١١١
إعتراف	١١١
إعدام	١١١
أعذار مخففة	١١١
إعفاء من العقوبة	١١١
إعلان	١١١ و ١١٢
إغتصاب	١١٣ — ١١٥
إفتراء	١١٥
إفساد الأخلاق	١١٥
إفشاء الأسرار	١١٥

	صفحة
إفلاس بالتدليس	١١٥
إقرار	١١٥
إقراض نقود بفوائد ربوية تتجاوز الحد المقرر	١١٥ — ١١٩
إكراه	١١٩
أمر الإحالة	١١٩ — ١٢١
أمر إدارى	١٢١
أمر جنائى	١٢١
أمر الحفظ	١٢٢ — ١٢٥
إنتخابات	١٢٥
إنتهاك حرمة الآداب	١٢٦
إنتهاك حرمة ملك الغير	١٢٦ — ١٣٠
إهانة وتعد	١٣٠ — ١٣٣
أوامر أودة المشورة	١٣٣
أوراق مالية	١٣٣
إيقاف تنفيذ الأحكام	١٣٤ — ١٣٦

(ب)

بلاغ كاذب	١٣٦ — ١٤٠
بيان الواقعة	١٤٠

(ت)

تأجيل	١٤٠
تأديب	١٤٠ و ١٤١
تبديد	١٤١
تبليغ عن الجرائم	١٤١
تجمهر	١٤١ و ١٤٢
تحريض	١٤٢
تحريض على الفسق والفجور ...	١٤٢
تحقيق :	١٤٢ — ١٤٧
أعمال التحقيق المتعلقة بجمع الأدلة :	
تفتيش	١٤٨ — ١٦٣
تلبس	١٦٤ — ١٧٢
قبض	١٧٢ — ١٧٤
تزوير :	
أركانه وطرقه	١٧٤ — ١٧٩
تزوير فى أوراق رسمية	١٧٩ — ١٩٠
تزوير فى محررات عرفية	١٩١ — ١٩٤
استعمال المحررات المزورة ...	١٩٤ و ١٩٥
تزوير أختام أو تمغات أو علامات المصالح الحكومية	١٩٦
تقليد أوراق مالية	١٩٧
تقليد المسكوكات	١٩٧ و ١٩٨
تسور	١٩٨

	صفحة
تسول	١٩٨
تشرد	١٩٨
تشويش...	١٩٨
تصد	١٩٨
تضامن	١٩٨
تضمين	١٩٨
تعدد الجرائم	١٩٨
تعدد الأفعال	١٩٩
تعدد المتهمين	١٩٩و٢٠٠
تعذيب	٢٠٠
تعويض	٢٠١ — ٢٠٩
تفتيش	٢٠٩
تقادم	٢٠٩
تقرير التلخيص	٢٠٩
تقطير	٢١٠
تقليد أوراق مالية	٢١٠
تكليف بالحضور	٢١٠
تلبس	٢١٠
تنظيم	٢١٠
تهديد :	
اغتصاب بالتهديد	٢١٠
تهديد بجريمة ضد النفس أو المال	٢١٠و٢١١
تهديد بإفشاء أو نسبة أمور خادشة للشرف	٢١١
توقف عن العمل	٢١١
توكيل	٢١١

(ج)

	صفحة
جرائم الجلسة	٢١١
جرح	٢١١
جرائم العبادة	٢١٢
جريمة	٢١٢
جريمة قاتلة	٢١٢
جريمة مستحيلة	٢١٢
جريمة مستمرة	٢١٢و٢١٣
جلسة	٢١٣ — ٢١٥
جنسية	٢١٥و٢١٦
جيش	٢١٦

(ح)

	صفحة
حجز	٢١٦
حدود الأملاك	٢١٦
حريق	٢١٦ — ٢١٨
حشيش	٢١٨
حضانة	٢١٨
حكم :	
الحكم المعتبر	٢١٨
البيانات الواجب ذكرها فيه ...	٢١٨و٢١٩
بيان الواقعة	٢٢٠ — ٢٥٨
تسبيبه	٢٥٨
تأسيس الحكم	٢٥٨ — ٢٦٦
أدلة الثبوت	٢٦٦ — ٢٧٠
الرد على وجوه الدفاع	٢٧٠ — ٢٧٩
توقيعه	٢٧٩
المداولة فيه	٢٨٠
النطق به	٢٨٠
حكم تحضيرى	٢٨٠
حكم تمهيدى	٢٨٠
حكم حضورى	٢٨٠و٢٨١
حكم غيابى	٢٨١ — ٢٨٤
حكومة	٢٨٤و٢٨٥
حيازة	٢٨٥
حيوان	٢٨٥

(خ)

	صفحة
خبير	٢٨٥
ختم	٢٨٥
خدمة عسكرية	٢٨٥
خطف طفل	٢٨٥ — ٢٨٧
خيانة الأمانة :	
اختلاس أشياء محجوزة ...	٢٨٧ — ٢٩٩
اختلاس الأمانة	٢٩٩ — ٣١٠

(د)

دستور	٣١٠
دعوى عمومية	٣١٠ و ٣١١
دعوى مباشرة	٣١١ — ٣١٣
دعوى مدنية	٣١٣ — ٣١٩
دفاع	٣١٩ — ٣٣٣
دفاع شرعى	٣٣٣
دفع	٣٣٤
دفع فرعى	٣٣٤
دليل	٣٣٤
دمغة	٣٣٤ و ٣٣٥

(ر)

رأفة	٣٣٥
ربا فاحش	
رجال القوة	
رد الاعتبار	
رد القضاة	
رسم الإنتاج	٣٣٥
رسوم	٣٣٥
رشوة	٣٣٦ — ٣٣٨
زنا	٣٣٨ — ٣٤٠

(س)

سب	٣٤٠
سبق إصرار	٣٤٠
سجون	٣٤١
سر المهنة	٣٤١
سرقة :	٣٤١ — ٣٤٦
سرقة بظروف	٣٤٧ — ٣٥٢
شروع فى سرقة	٣٥٢ و ٣٥٣
سرقة أوراق أو مستندات مقدمة للمحكمة	٣٥٣
سرقة الأوراق المحفوظة فى المخازن العمومية	٣٥٣ و ٣٥٤
سرية الجلسة	٣٥٤
سرية المكاتبات	٣٥٤
سقوط الدعوى	٣٥٤ — ٣٥٨
سقوط العقوبة	٣٥٨
سكك حديدية	٣٥٩
سلاح	٣٥٩
سم	٣٥٩
سن	٣٥٩
سيارات	٣٥٩

(ش)

	صفحة
شركة	٣٦٠
شروع	٣٦٠
الشريعة الإسلامية	٣٦٠
شريك	٣٦٠
شهادة	٣٦٠
شهادة الزور	٣٦٠ — ٣٦٢
شيوعية	٣٦٢

(ص)

صابون	٣٦٢
صحافة	٣٦٢ و ٣٦٣
صغير	٣٦٣
صيدلة	٣٦٤

(ض)

ضبطية قضائيـة	٣٦٤
ضرائب	٣٦٤
ضرب أو جرح :	٣٦٤ — ٣٦٦
إصابة خطأ	٣٦٦ — ٣٦٩
ضرب بسيط	٣٦٩
ضرب نشـأ عنه مرض أو عجز عن الأعمـال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوماً ...	٣٦٩ و ٣٧٠
ضرب أفضى إلى عاهة	٣٧٠ — ٣٧٣
ضرب أفضى إلى الموت ...	٣٧٣ و ٣٧٤
ضرب من عصابة	٣٧٤ و ٣٧٥

(ط)

طبيب	٣٧٦
طبيب شرعي	٣٧٦
طعن	٣٧٦
طفل	٣٧٦
طلب إعادة النظر	٣٧٦

(ظ)

ظروف مخففة	٣٧٦
ظروف مشددة	٣٧٧

(ع)

عفو	٣٧٧
عقد	٣٧٧
عقوبة	٣٧٧ — ٣٨٥
علامات تجارية	٣٨٦
عود	٣٨٦ — ٣٨٩
عيب	٣٨٩

(غ)

	صفحة
غرفة المشورة	٣٨٩
غش	٣٨٩
غش وتدليس	٣٨٩
غش فى المعاملات التجارية	٣٨٩ — ٣٩٣

(ف)

فاعل أصلى	٣٩٣ — ٣٩٦
فعل فاضح	٣٩٦
فك الأختام	٣٩٦

(ق)

قاصر	٣٩٧
قاض	٣٩٧ — ٤٠٠
قاضى الإحالة	٤٠٠ — ٤٠٥
قانون	٤٠٥ — ٤٠٧
القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق	٤٠٧
قتل :	
قتل عمد	٤٠٧ — ٤١٢
تسميم	٤١٢ و ٤١٣
شروع فى قتل	٤١٣ — ٤١٥
ترصد	٤١٥ و ٤١٦
سبق الاصرار	٤١٦ — ٤١٩
قتل مصحوب بجناية أخرى أو جنحة	٤١٩ — ٤٢٢
قتل غير عمد	٤٢٢ — ٤٢٥
قذف وسب	٤٢٦ — ٤٣٨
قرار الحفظ	٤٣٨
قرعة عسكرية	٤٣٨ — ٤٤٠
قسوة	٤٤٠
قصد احتمالى	٤٤٠
قمار	٤٤٠ و ٤٤١
قوادون	٤٤١
قوة الشىء المحكوم فيه	٤٤١ — ٤٥١
قوة قاهرة	٤٥١

(ك)

كحول	٤٥١ و ٤٥٢
كسر الأختام	٤٥٣
كفالة	٤٥٣

(م)

مبان	٤٥٣ و ٤٥٤
متشردون ومشتبه فيهم	٤٥٤ — ٤٥٧
مجالس حسبية	٤٥٧
مجرمون أحداث	٤٥٨
محاكمة	٤٥٨ — ٤٦٠
محال عمومية	٤٦٠ و ٤٦١
محام	٤٦١ و ٤٦٢
محضر الجلسة	٤٦٢
محكمة الجنايات	٤٦٢
محكمة استئنافية	٤٦٢

	صفحة
محكمة عسكرية	٤٦٢
محكمة الموضوع	٤٦٢و٤٦٣
محكمة النقض :	
التقرير بالطعن وتقديم أسبابه ومعاده	٤٦٤ — ٤٧٦
أحكام جائز الطعن فيها ...	٤٧٦ — ٤٧٨
أحكام غير جائز الطعن فيها	٤٧٩ — ٤٨٣
أسباب الطعن :	
أسباب متعلقة بما لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع	٤٨٣ — ٤٨٩
أسباب موضوعية	٤٩٠ — ٤٩٣
أسباب لا مصلحة من إبدائها	٤٩٣ — ٤٩٨
حالات الطعن وشروطها :	
الطعن ببطلان الإجراءات ...	٤٩٨ — ٥٠٠
الطعن بالخطأ فى تطبيق القانون	٥٠١ — ٥٠٤
الطعن بالقصور	٥٠٤
اختصاصها وسلطتها	٥٠٤ — ٥١٢
آثار النقض	٥١٢ — ٥١٦
مدافع	٥١٦

	صفحة
مرافعة	٥١٦و٥١٧
مراقبة البوليس	٥١٧ — ٥٢٠
مسؤولية جنائية	٥٢٠و٥٢١
مسؤولية مدنية	٥٢١ — ٥٢٧
مصادرة	٥٢٧
مصروفات قضائية	٥٢٧
مظاهرات	٥٢٧
معارضة	٥٢٨ — ٥٣٣
معاش	٥٣٣
مفت	
مفرقعات	
مقاصة	
مواد مخدرة	٥٣٣ — ٥٤٢
مواد مفرقعة	٥٤٢و٥٤٣
موازين ومقاييس ومكاييل ...	٥٤٣
مواصلات	٥٤٣
مواقعة	٥٤٣
موانع العقاب	
موظف	٥٤٣و٥٤٤

(ن)

	صفحة
نشر	٥٤٤
نصب	٥٤٤ — ٥٥٣
نظام الحكومة المقرر	٥٥٣

	صفحة
نظام عام	٥٥٣ — ٥٥٥
نيابة	٥٥٥و٥٥٦

(هـ)

	صفحة
هتك العرض وإفساد الأخلاق ...	٥٥٦ — ٥٦٢

	صفحة
هرب بعد القبض	٥٦٢و٥٦٣

(و)

	صفحة
وارث	٥٦٣
وديعة	

	صفحة
وراثة	٥٦٣
وصف التهمة	٥٦٣ — ٥٨٠

	صفحة
وصى	٥٨٠
وقاع	
وقف التنفيذ	
وكالة	٥٨٠
وكيل	٥٨١
ولى	

(ى)

يمين ٥٨١